۲۸۷ ر/ق ۳۳

میکروفیلم تهیه شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: حاشیه بر شرح ملا سعد بر مفتاح العلوم — ع ب

مصنف / مؤلف: محشی بدست نیامد ولی در ظهر کتاب نسبت بشیخ الاسلام هرات داده اند

خطی / چاپی: نستعلیق ۱۷ و ۱۹ سطری

سال ~~طبع~~ یا تحریر: — عدد اوراق: ۲۸۷

جزء کتب: معانی و بیان شماره: ۲۸

شماره عمومی: ۴۰۱۰ شماره قبض:

واقف: ملا موسی تاریخ وقف: —

طول: ۱۸ عرض: ۱۲ سانتیمتر قفسه: ۹

سال ۱۳۴۸ خورشیدی بازبینی شد

باز بین شد
خ ۱۳۵۳

بسمه تعالی و بیان

وقف امام جمعه ... امام رضا علیه التحیة والثناء

واقف مولانا ... کلا

۲۸

۱۱۹۶

۱۰۵۸

۱۱۵۴

باز بینی شد
۵۳ ۴۳ ۶

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

وقف الرضا عليه السلام
کتابخانه آستان قدس

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله خير خبرا اختاره رحمه الله في مفتتح الكتاب وعدل عن مثل الحمد لله اشارة الى ان من له فطانة وذكاء كان من حقه ان يشتغل ويقتدى بما هو خير واحرى بحاله واداء الحمد على وجهين خبريه فان الاخبار بخبريه حمد الله حمد له على وجه الاجمال لانه ذكر صفة الكمال له على وجه الاجمال والحمد هو ذكر وصف الكمال من حيث الكمال سواء كان على وجه الاجمال او على ما دل عليه كلام حجة الاسلام في شرح اسماء الله وصرح بعض الفضلاء في حواشي خطبة الهداية بان ذلك الذكر على وجه الاجمال من الحمد وبيان بخبريه الحمد الدال عليه بسم الله الرحمن الرحيم على ما سيجيء وموافقه للمص في جعل المفتتح افعل التفضيل مع تقارب في المعنى حيث قال احق كلام ان يلهج به الالسنة وان لا يطوى منشوره على توالى الازمنة كلام على وجه روعي فيه التحسين وهو بين خير وخبر بخلاف قول المص وقول الزمخشري في مفتتح اساس البلاغة خير منطوق به امام كل كلام حمد الله والمراد من الخبر التكلم على التجوز اى احسن التكلمات والاذكار التكلم والذكر الذي هو الحمد لله تعالى فان الحمد انما هو ذكر وصف كمال فليس المراد خبر المبتدا ولا الجملة الخبرية لا يقال المراد الخبر اللغوي لا الاصطلاحي فلا حاجة الى التجوز لانا نقول الخبر الاصطلاحي واللغوي واحد على ما دل عليه كلام المحقق العضدي في بحث تعريف الخبر وصرح باتحادهما الفاضل الآملي في شرح اصول ابن الحاجب في هذا البحث وايضا صرح المؤذني في شرح المفتاح في بحث المفعول به في بحث الاضمار على شريطة التفسير بان الخبر اللغوي هو الذي يحتمل الصدق

والكذب

وقف الرضا عليه السلام
کتابخانه آستان قدس

والكذب وانما اتى بالمضاف اليه نكرة مفردة قصدا الى التفضيل التفصيلي ف ... الاجمال الاجمالي من احتمال التغليب وبعضا الى تفخيم شانه بتنكيره فان قلت قد ورد الحديث بتقديم حمد الله وكذا ورد بتقديم بسم الله ولا شك ان الابتداء باحدهما يفوت الابتداء بالآخر لا يقال التفويت ممنوع لان في الحمد لله التسمية وكذا بسم الله اي الحمد لله ففي كل واحد منهما الآخر لانا نقول ليس المراد من الابتداء باسم الله البسملة بل ذكر اسمه اما على الخصوص او الاجمال على ما صرح به المحقق الشريف في شرح الكشاف ففي البسملة الحمد متاخر عن اسم الله وفي الحمدلة بالعكس قلت المراد بالابتداء في حديث التسمية الابتداء الحقيقي وبالابتداء في حديث الحمد الابتداء الاضافي ليوافق كتاب الله والسنة المتعارفة من تقديم بسم الله على الحمد والحمد المبتدا ابتداء اضافيا اما قوله خير خبر على ما سبق او قوله حمد الله بهذا وقد يقال في بعض التفاسير ان بسم الله متعلق بالحمد مثل كتبت بالقلم ويحتمل ان يقال هو حال من فاعل الحمد وقد يظن ان بسم الله مبتداء خبره خير خبر واحسن حديث خبر حمد الله والجملة عطف على الجملة فينتظم بيان خبرية بسم الله وبيان احسنية حمد الله جميعا وفيه انه غير متبادر الى الفهم مع انه لا يلزم الابتداء ببسم الله لان المراد حينئذ الاخبار بان هذا اللفظ اي لفظ بسم الله خير خبر وانما ترك بيان خبرية بسم الله لانه ليس من الكتاب او لادعاء ظهوره او لاجل ان بيان خبرية حمد الله يتناوله لانه نوع من الحمد **قوله** يوشح به صدر الكلام شبه الكلام الفصيح بالحسناء المليحة في ان كلا مما يميل اليه الطبع استعارة بالكناية واثبات الصدر

بتاریخ ۱۷ ... ۱۳۳۲
بتاریخ ۱۳۲۰ ... رشیدی
...

استعارة تخييلية وقوله توشيح ترشيح بلا اعتبار استعارة تبعية فيها ومع اعتبار ذلك
بان شبه القاء الخبر الذى هو حمد الله والصلوة على رسوله فى صدر الكلام بالقاء الوشاح
فى العنق فى ان كلا منهما تزين ويستحسن به الملقى اليه لجواز كون الترشيح حقيقة ومجازا **قوله**
ترشيح لمقتضى المقام اى لاقتضاء المقام اياه على ان المقتضى مصدر ومجئ المصدر على
وزن اسم المفعول فى المزيد فيه قياس مطرد وجعله اسم مفعول بمعنى لاجل كونه مقتضى المقام
بعيد لانه لا يدل اللفظ عليه وتقدير لفظ كونه مستبعدا جدا **قوله** حمد الله مبتدأ قدم خبره
للتعال والاشارة المذكورة فى خبر والتشويق الى ذكر المسند اليه نحو ثلثة تشرق الدنيا ببهجتها
شمس الضحى وابو اسحق والقمر ولا يجوز جعل خير خبر مبتدأ وحمد الله خبره لانه لم يقع فى باب الخبر
خبر معرفة ومبتدأ نكرة وان كانت مخصوصة هذا عند الجمهور واما عند صاحب مغنى
اللبيب فيجوز الاضافة بالمعرفة عن النكرة المخصوصة على ما ذكر فى الباب الاول
من الجملة الاصولية ثم لا يخفى ان الحمد انما هو ذكر وصف الكمال والخبر والحديث
ليسا بذكرين بل هما مذكوران فينبغى ان يحمل الخبر على معناه المصدرى تجوزا والحديث
الصدع على المعنى المصدرى تجوزا ويقال المراد من الحمد ما يحمد به **قوله** علمه البيان
صله بعد صله على ما جوزه رحمه الله فما سبق او استيناف كانه قيل ما فعل بالانسان بعد
ما خلقه فاجيب بما ذكر والبيان الكلام الفصيح المعرب عما فى الضمير ولا يناسب
ان يراد به علم البيان كل المناسبة لقرينة قوله ما الهم اللسان فان المراد به العلوم
العقلية فى شرح المقامات شاع استعمال اللسان فى العلوم التى تتعلق بالقلب

فاولا علمه الكلام المعرب عما فى الضمير وما الهمه العلوم العقلية وفى ذكر البيان براعة
الاستهلال **قوله** جعل فيه الفصاحة مفتاحا لفتح باب النجاح صله بعد صله او
استيناف ولسان نجعل النجاح بالنسبة الى امر الدنيا والفلاح بالنسبة امر الآخرة
قوله ثم الصلوة ثم للتراخى الرتبى او للترتيب الذكرى بدون اعتبار بحسب المعنى
على ما ذكره العلامة الشيرازى فى بحث لو فى بحث انحصار الصورة **قوله** واوضح
البينات وقد يعبر عن الدليل العقلى بالبينة وقد يقال ما يثبت به المدعى يسمى بينة
من حيث افادتها البيان ويشبه ان يكون المراد بالبينة ههنا المعنى الاول وبالآيات
خلاف العقلى **قوله** بافصح اللغات اللغة اللفظ الموضوع واصلها لغى او لغو
والهاء عن المحذوف **قوله** مصاقع الخطباء المصاقع جمع المصقع يقال خطيب
مصقع اى بليغ مجهر بخطبته اما من صقع الديك اذا صاح او من الصقع بمعنى الجانب
لانه ياخذ فى كل جانب من الكلام واما من صقعه اذا ضرب عمامته والاضافة من
اضافة البعض الى الكل كفقهاء العلماء فلا يتوهم انه اضافة الخاص الى العام فيخطى
قوله ممن تغذوا بلبان اللقاح صححه المص فى نسخة بخطه بالذال المعجمة وهو اشد مبالغة
من تغدوا بالدال المهملة لان فى الاول اشارة الى ان غذاءهم انما هو اللبن فلم يخلطوا
بالعجم ولم يعملوا معاملتهم كالتعدى بالجر ونحوه بخلاف التغدى بالدال المهملة فانه ربما
يفهم انهم لا يستعلون باللبن فى غير الغداء فان التخصيص الذكرى ربما يعتبره ائمة الاصول
على ما ذكره رحمه الله فى شرح التلخيص فى صنعة الاستباع واللبان بالكسر على رواية الصحاح

بمعنى المصدر كالرضاع فقال هو اخوه بلبان امه ولا يقال بلبن امه لان اللبن اسم
لما يشرب لكن الانسب ههنا ان يراد به اللبن قال في الاساس ارضعتني بلبانها
وغذي فلان بلبان الكرام والبار يغذي بالحطب **قوله** في حدق البيان جمع حدقة
وهي السواد الاعظم في العين وهي محل الابصار استعار البيان كما ان سمع الخواص
اشارة الى علم المعاني وايراد المعاني اشارة الى علم البيان **قوله** علوم العربية
كان اصل نسخته رحمه الله العلوم العربية بتعريف العلوم ثم اصلحه بخطه في نسخته الى علوم العربية
بدون اللام اي علوم اللغة العربية وهذا ماخوذ من خطبة المفصل حيث قال وجعلني
من علماء العربية اي اللغة العربية صرحوا بالتقدير ولو قال العلوم العربية بالتعريف
لتبادر الى الفهم ان العلوم نفسها عربية لا اعجمية كما يقال كلمة عربية ولا يدل على
علوم اللغة العربية لان غيرها ايضا علوم عربية مع ان عربية العلوم ليست بلازم لجواز
ان يكتب بالفارسي او غيره ولا يتوهم ان لفظ العربية نفسه اسم لعلم الادب فيصح جعله صفة
العلوم بدون تقدير لانه لم ينقل به احد من العلماء كيف والقوم صرحوا في علماء العربية
بتقدير الموصوف ولو كان كذلك لم يحتج الى ذلك وما يقال علم العربية المراد به علم
اللغة العربية ونفض الاحلاس الاسباب الى الارتقاء الاحلاس جمع حلس
وهو مسح يبسط في البيت ويحلل به الدابة ونفضت احلاسه اذا ركته وهذا من المجاز
كذا في الاساس ووجه المجازية ان نفض الحلس اي تحريكه يستلزم سقوط ما فيه فهو متروك
لكان النفض في الترك مجازا فالمراد بالاسباب المانعة والى الارتقاء متعلق بنفضت

على يضمن

على يضمن معنى التوجه وهذا المعنى لا يعجبني لان الظاهر ان يقول احلاس الموانع والاولى
ان يقال شبه الاسباب بالدواب ونفض الاحلاس اي تحريكها لاسقاط ما
فيها من التراب ونحوه ليحلى بها الدواب للسير نحو المقصود فالمراد بالاسباب
الموصلة والى الارتقاء اما متعلق بنفضت على التضمين التوجه او بالاسباب
لما يعتبر فيها من معنى الايصال **قوله** مراسم البلغاء انما قال مراسم في البلغاء
ومناظم في الفصحاء اي المجامع لان الفصحاء اكثر في الاجتماع فالاجتماع في جمعهم انسب
قوله في غمارها بالكسر جمع غمرة وهي بالفارسية كرداب على ما في الاساس
وفي الصحاح الغمرة الزحمة من الناس والماء والجمع غمار ودخلت في غمار الناس
بضم وبفتح اي في زحمتهم وكثرتهم **قوله** واستبقاط النهار والليل هكذا النسخة المصححة
بخط بتقديم النهار على الليل وربما يدعى ان هذا انسب ههنا لان قوله وابرمت
الصريمة الى قوله وما بها فقرتان يشتمل صدر كل منهما على فقرة والليل في مقابلة
الخيل وهذا نوع صنعة واما في نسخة القراءة وضع على النهار علامة التاخير وعلى الليل
علامة التقديم وهذا انسب بحسب المعنى والموافق للمشهور من تقديم الليل على النهار
قوله انتقاص مدده المدد بالضم جمع مدة وهو الزمان صرح به صاحب الكشاف
في قوله تعالى يسألونك عن الاهلة وانتقاص زمان الشيء عبارة عن قلة بقائه
ووجوده والقول بان المدد بالضم جمع مدة بالضم ليس بشيء لان فعلا لا يجمع على
فعل ولا يقال انه على خلاف القياس لانا انما نحكم به اذا ثبت من العرب وايضا

كتابخانه آستان قدس
و بازه عطى

لا معنى لا نقاض الد وهو ربع الصاع على ما صرح به فى المغرب والمد رطل وثلث
عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق والصاع اربعة امداد كذا فى الاسامى
كانّ لم تغن بالامس اى لم تلبث فى الزمان السابق القريب من غنى بالمكان
اذا اقام به **قوله** نعصت عليه لمتى اللمة بالكسر الشعر الذى يحاور شحمة الاذن فاذا
بلغ المنكبين فهى جمة اى حركت مقبلا عليه لمتى ليسقط عنها الكدورات التى لاينا سب
ما انا فيه من الاشتغال بالامور العظام **قوله** وفى كل سطر منه عقد من الدرر
هكذا فى نسخة المص بخطه بلفظ الدرر لا الدرر وقدم ههنا المصراع الاخير للسجع واورده
فى شرح التلخيص على الواقع **قوله** والطباع باسرها ذكر اهل اللغة ان الطباع الطبع
وذكر فى المقدمة الطباع جمع طبع فهو مشترك بين المفرد والجمع ومعنى باسرها تمامها
كانه قيل مع اسرها وهو فى الاصل القد بكسر القاف اى السير الذى يشد به الاسير
قوله والاسماع عن اخرها اى تمامها وحقيقته استحسانا شيا عن آخرها وانما
يكون ذلك اذا بلغ الآخر وقيل معناه عن آخرها الى اولها ولا خفاء فى انه لا يحتمل
كذلك وان اللايق بهذا المعنى كلمة من دون عن ومن القريب ما يقال ان
الآخر عبارة عن الجميع تسمية للشئ باسم جزءه الذى تم عنده الشئ **قوله** دهرى
الدهر العادة كذا فى الصحاح وهو مفعول ثان لجعلت **قوله** ويحدى بها اوره
الشئون قال سحيم بن وثيل الرياحى اخو خمسين مجتمع اشدى **قوله** ويجذ بهاوره
الشئون ويجذ فى رواية البلغاء بالذال المعجمة دون الدال المهملة فان البيت اورد

فى الدال المعجمة دون الدال المهملة فى الصحاح والاساس وديوان اللغة وغير ذلك
وان كان التنجذ والتحدد يكونان بمعنى الاحكام فظهر ضعف قول الخافى شارح
اللباب رحمه الله ان يحدى من النجدة اى الشجاعة واعلم ان التحذ فى البيت يدل
على كمال قوته وفطانته وهذا المعنى لا يناسب ههنا لان المقصود بيان العذر
وان الاشتغال بالشرح لا يناسب حاله فالمقصود ههنا انه لما احكمته الامور
وجعلته عارفا بالاشياء لما نزل له طلب الاشخاص وصلتهم فانه مجرب عارف
يعرف ان ذلك لا يناسب حاله **قوله** قد آذن الكفيل بالرحيل هذا آذن بدون
الواو فى نسخة المص بخطه الكفيل الضامن يريد ان مقدم القوم المسافرين الضامن
لامرهم قد يؤذنهم بالارتحال عند وقته فكانه من الجماعة المسافرين آذن القايم
بامرهم بالارتحال وربما يدعى ان الكفيل عبارة عن ضامن الارزاق وغيرها
يعنى الله تعالى على من لم يقل بالتوقف **قوله** ولم يبق منه الا القليل ضمير منه للوقت
الارتحال المستفاد التزاما وهذا اعلق بالقلب من جعله التفاتا من المتكلم الى الغيبة
قوله الامر المعجب سيجئ ما فى هذا التركيب مما خطر بالبال قبيل بحث القصر ان شاء الله
تعالى **قوله** شعب فى مادته هذا هو الانسب ان يكون بمعنى بعدت الاساس
عاط شعب اى بعد دونه وشعب ليعس اى بعد والمدى الغاية **قوله** اقترحهم
فى القاموس اقترح عليه امر اسهاه عليه **قوله** وصدقوا الرغبة سرا وجهرا اى
صدقوا فى الرغبة سرا وجهرا الحذف فى كما فى قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا

اى من قومه و سرا وجهارا نصب على المفعول فيه بمعنى الزمان متعلق بصدقوا او صدقوا
كل احد ازعم بحذف المفعول من قولهم صدقنى سن بكره و صدقه الحديث و صدقه
فيما قال وجعل صاحب الاساس هذه الامثلة الثلث من الحقيقة وجعل صدقوهم
القتال من المجاز و فى نسخة مصححة من المجمل معنى صدقوهم القتال قتلوهم فظهر المجازية وفى
الفائق فى قد صدقنى سن بكره مثل يضرب لمن يأتى بالخبر على وجهه و اصله وفى كتاب
المستقصى و فيه صدقنى سن بكره اى فى سنه فحذف الجار واوصل الفعل كقولهم صدقته
الحديث فى صدقته فى الحديث وروى سن بكره بالرفع واصله ان رجلا ساوم
رجلا بعيرا وسأله عن سنه فزعم انه بازل فبينما كذلك نفر فدعاه هدع فسكن
وهى كلمة صغار الابل فقال المشترى ذلك يريد انه صدق فى سنه الآن لما دعا
تلك الكلمة قوله الى النكت المودعة خلال عباراته والفقر نكت الكلام اسراره ولطائفه
لحصولها بالفكر ولا يخلو صاحبها عن نكت فى الارض غالبا لحصولها بالحالة الفكرية
الشبيهة بالنكت والفِقر جمع فقرة بسكون القاف وهى فى الاصل حلى يصاغ
من ذهب على هيئة فقار الظهر ويستعار تارة لدقائق المعانى وتارة لما هو فى الشعر
بمنزلة البيت فى وجوب اشتمال كل منها على القافية بخلاف مصراع البيت فانه
ليس كذلك قال رحمه الله فى الارشاد مثلا قوله هو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه فقرة و
يقرع الاسماع بزواجر وعظه فقرة اخرى قوله تاركا مذهب الاطناب والاكثار
بجواز ان يراد بالاطناب التطويل والاكثار لا ما هو المصطلح او المصطلح وبالاكثار

التطويل

التطويل بلا فائدة بقرينة قوله سالكا مسلك الايجاز والاختصار ولا ينافيه قوله فيما سبق
وبسط معانيه لجواز ان يعقل البسيط لا بطريق الاطناب وهذا اشبه قوله يضمحل معه
الشبهة معه ظرف مستقر صفة لمصدر محذوف اى اضمحلالا معه ربما يمكن ان يقال حال
من الشبهة بتقدير معتبرة معه لا مقرونة معه لانه يستلزم ان يكون المقارنة المستلزمة
لتحققها وزوالها كائنين فى زمان واحد على ما هو شأن الحال وليس الظرف ملغوا الا
يلزم اضمحلال الوجه ايضا وانما اختاره رحمه الله على لفظه لان المعية اعم من السببية
وبعض العقلاء التى فى حيزه كبسط ضالته كل طالب المسئله فيه غير ظاهره بخلاف المعية فانها
يستلزم عدم المنافاة وذلك الوجه المسبوق عليه الكلام لا ينافى النشدان بخلاف
وجه آخر فانه ربما ينافيه للتصريح بمقارنة الوجه لاضمحلال الشبهة مبالغة فى سرعة الاضمحلال
وعدم بورها والسببية وان كان هذا المعنى فيها حاصلا ايضا لكن لا بسبيل التصريح
فى اللفظ ولجواز ان يقال مع بمعنى بعد كما فى قوله تعالى فان مع العسر يسرا اى بعد العسر
على ما فى الهادى للشادى او بمعنى عند على ما صرح به صاحب المغنى قوله مما كانت على
طول الاعصار محجوبة اى مستورة مختفية على طول الاعصار اى على من كان فيه على طريق
التجوز قوله عن الاذاعة والاضاعة مصونة الاضاعة التضييع وصيرورة الشئ
ذا ضياع والثانى غير مراد والمعنى على الاول انه لما افشاها ونشرها لغير المستحق
وغيره من اخذها فكانت عند نشرها غير مصونة والتضييع مسعى على ما اورده حجة الاسلام
فى اول احياء العلوم فى بحث العالم والمتعلم وفى الرسالة النورية من منح الجهال علما

وقف الرضا عليه السلام

فقد اضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم وهذا ما قال بعض المحققين فى شرح الخطبة
التى انشاها الشيخ الرئيس ابو على روح الله روحه من قوله اشكر الله على ما عصمنى من
اضاعته وصرفنى عن اساعته بوضعه فى غير محله والقائه بين يدى من ليس اهلا
لعقده وحله فان اذاعة العلم على غير المستحق اضاعة وعلى المستحق قربة وطاعة فمن منح
الجهال على البتت وربما يقال الاضاعة من ضاع رائحة الطيب بضوع لكنه قياس
لم يجئ به ائمة اللغة **قوله** يوم التناد اى يوم القيامة لان اهل الجنة ينادى اهل النار
وبالعكس او لانهم ينادون للعرض على الله تعالى او لانه يدعى كل اناس بامامهم **وكونهما الذروة**
عطف على قوله لان الاشتقاق فيكون دليلا على بعض المدعى دون الكل وهو ظاهر وقد
يقال يحتمل ان يكون دليلا على الكل لان الاشتقاق تمام الصرف والمعانى والبيان
تمام النحو فناسب ان يجعل كلا من المتناسبين فى قسم واحد لكن جرى على هذا التناسب
فى الصرف والاشتقاق لان الاشتقاق ليس الذروة فى علوم العربية حتى يجعل فى قسم
على حدة ولم يجر على هذا التناسب فى النحو والمعانى والبيان لانهما الذروة فى الذكر بدليل
على نفى ذلك عن غيرهما على ما صرح رحمه الله فى صنعة الاستماع بان هذا التخصيص عند بعض
البلغاء وان لم يعتبره ائمة الاصول على ان المقام يدل على التخصيص ايضا **قوله** مختلط
المسائل يجوز النصب والافراد بالنظر الى كون العلمين فى تاويل بعض العلوم او جمع منها
او اعتبر حذف موصوف اى فنا مختلط المسائل وهو الاظهر واما القول بانه اعطى
الصفة المضافة الى الفاعل حكم الصفة الرافعة للظاهر وهو عدم التطابق للموصوف

تم الخطبة

وقف الرضا عليه السلام

الجارى عليه نظرا الى اتحادهما معنى فكانه قيل مختلطا مسائلهما فمما لم يرتضه محصل ويجوز
الجر صفة لقسم وما يتوهم من انه لا يلزم من اختلاط مسائل القسم اختلاط مسائل العلمين
وهو المقصود فليس بشئ لان مسائل القسم انما هى بعينها مسائل العلمين الذين كان
القسم لبيانهما فاختلاط مسائل القسم بالمعنى المذكور يستلزم اختلاط مسائل العلمين **والمقام**
يدل على ما ذكرنا عند من له مقام **قوله** جزء من الصرف بلا شبهة سيجئ فى الاصل
الثانى من البيان ما يدل على الشبهة فى الجزئية حيث قال كان الاشتقاق جزء من
الصرف ويمكن ان يقال غير المص ممن ذهبوا الى ان الاشتقاق جزء من الصرف
من غير شبهة غيرهم فى ذلك فلما كان كذلك جعلهما المص فى قسم واحد مختلط **المسائل**
وان لم يكن عنده جزء من الصرف **قوله** واما الاستدلال والعروض اذ جعل علم
القوافى فى العروض ههنا على ما يدل عليه الفن الاول وقال آنفا على العروض و
القوافى نظرا الى انهما علمان من نوع الادب فى الواقع على ما فى القسطاس
قوله فلا فى الاتحاد كالاشتقاق لان الاشتقاق جزء عند الجمهور والاستدلال
ليس بجزء عندهم سوى المص على ما صرح به رحمه الله فى آخر الكتاب فالاتصال الاستدلال
والاتحاد ليس بقوى مثل اتحاد الاشتقاق بالصرف **قوله** الفن الثانى فى الارشاد
هذا نقل من حيث المعنى اذ عبارة المفتاح هكذا ولنكشف بهذا القدر من فصول
فن النظم متقلين عنها الى الفن الثانى وانه خاتمة مفتاح العلوم فى ارشاد الضلال
يدفع ما يطعنون فى كلام رب العزة **قوله** وتارة من تتمة المعانى هذا يصح فى **غير الفن**

فان قيل

ظاهر الا انه لم يجعل الفن الثاني من تتمة المعاني بل جعله في آخر علم الاستدلال من تتمة
العلمين فمن لم يجوز الحال من المبتدا ولا حذف الموصول في السعة حال من الضمير
في الظرف يفهم منه ظاهرا ان الحالية من ضمير الخبر انما هو على تقدير انتفاء تجويز كل
من الامرين التخصيص الذكري بعنه عند ارباب البلاغة على ما ذكرنا ولا شك ان عند
تحقق التجويز يجوز الحال من الخبر ايضا واجيب بان المقيد بانتفاء كل من الامرين تعين
الحالية من ضمير الخبر والجزم بها اي الجزم بالحالية من ضمير الخبر لا يكون الا على تقدير
انتفاء كل من الامرين ورد بانه على تقدير انتفاء كل منهما لا جزم بالحالية من ذلك
لجواز ان يكون حالا من ضمير الثالث اذا كان بمعنى البصعر او من ضمير القسم
بمعنى الحاصل من القسمة او القسم وقد جعلوا غير المشتق في معنى المشتق واعملوه كقولك
مررت بحية ذراع طولها باعمال الذراع في الطول على ما في كتاب سيبويه ويجيء
اعمال من الاستفهامية في هذا الكتاب او صفة للقسم بان جعل المعهود الخارجي
لطول العهد بمنزلة المعهود الذهني كانه لا عهد خارجا فعامل بالمعهود الذهني
معاملات النكرات وهذا وان لم يرد به سماع لكنه قياس ومناسب للاعتبارات
الخطابية او استئنافا فحذف صدره كانه قيل لطول العهد من اي شيء القسم
الثالث امن الكتاب او الفصل ونحو ذلك فاجيب بانه من الكتاب اي هو
من الكتاب كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فلما بلغ معه السعي من انه اذا
قيل بلغ فكانه قيل بلغ مع من فقيل معه ولا استبعاد في وقوع الاستيناف بين اجزاء

الكلام

٨

الكلام اذ مناط السؤال هو الجزء الاول على انه ربما يدعي تقدير الخبر مقدما على الاستيناف
لان الاصل ان يقدر المحذوف في مكانه ومكانه هنا عقيب المبتدا الموصوف
ففي قولك في الدار زيد يقدر المحذوف مؤخرا عن المبتدا صرح بذلك في المغني
او خبرا اول للقسم الثالث وطول العهد يكون القسم الثالث من الكتاب جوز كونه
خبرا كما جوز كون في علمي المعاني والبيان خبرا والاوصاف عند عدم العلم بها اخبار
كما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف ومتعلقا بالظرف الواقع خبرا او يجوز ان
يكون القسم الثالث خبر المبتدا المحذوف اعني هذا او بالعكس ومن الكتاب
حالا من ذا او من القسم وفي علمي المعاني ح حال على الترادف وعلى التداخل
لا يقال اولوية الحال من ضمير الخبر معدة بانتفاء كل من الامرين والامران
اول من الحالية من ضمير الخبر والحالية اولى مما ذكر من الوجوه لانا نقول كل من
المقدمتين مما فيه البحث اما الاول فلان تجويز الحال من المبتدا مما منعه الجمهور وكذا
حذف الموصول بخلاف الحالية من ضمير الخبر واما الثانية فممنوعة في كثير من الوجوه
على ما لا يخفى هذا ولا يقال ان من لم يجوز الحال من المبتدا ولا حذف الموصول
كسيبويه فان البصريين مطلقا منعوا حذف الموصول الاسمي في السعة لم يجوز
هذا الحال لانه منع تقديم الحال على العامل المعنوي مطلقا لانا نقول لو سلم عدم
تجويزه الحال من المبتدا فلا نم منعه تقديم الحال اذا كان ظرفا او جارا ومجرورا كيف
وقد صرح ابن برهان بجواز تقديمه على عامله المعنوي الذي هو ظرف او جار ومجرور

وذلك لتوسعهم في الظروف قالوا ومن ذلك قولهم البرّ الكرّ بستين اي الكرّ منه بستين
والعامل في منه وهو حال قولك بستين وقد اصاب الخطابي في التصريح بعدم الخلاف
في جواز هذه الحال ويرشد الى ما ذكرنا سوق كلام الشيخ الرضي فان قلت ما العامل
في الحال من المبتدا قلت الابتداء وهو مما يقبل التقييد صرّح بذلك الشيخ الرضي وما
قال المحقق الشريف رحمه الله من ان العامل انتساب الخبر الى المبتدا ويقبل التقييد
ان قصد هناك تقييدا انما يصح لو كان مذهب مجوّز هذه الحال جواز اختلاف عامل الحال
وذيها فان قلت اجمع البصريون والكوفيون على عدم جواز حذف الموصول الاسمي
الذي هو الالف واللام فما وجه قول المحقق الشريف رحمه الله بتقدير الكائن على ان يكون
الالف واللام اسم موصول قلت الاجماع انما وقع على حذف الالف واللام فقط
بدون شيء معهما على ما يظهر من الدليل في موضعه لا على حذفهما مع بعض الصلة كيف
وقد قالوا في قوله قالت وقد رأت اصفراري من ه التقدير من المطالب باي المجازي
بالاصفراري ولا شك ان الالف واللام فيه اسم موصول لانه بمعنى الحدوث لان
المعنى على الاستقبال لا بمعنى الثبوت كالمؤمن والكافر على ما لا يخفى على من له ادنى حكمة
وايضا صرح صاحب المغني بجواز حذف الموصول الاسمي عند الكوفيين مطلقا من غير استثناء
الالف واللام ولكن المفهوم من كلام الشيخ الرضي من استثناء الالف واللام من
الجواز ربما يمنع اطلاق المغني ويقيده هذا وقد اعترض البهلوان على وجه الحالية من ضمير
الخبر بان فيها سماجة التقييد واجاب الخطابي بان الحال موكدة فاندفعت السماجة

والحق

9

والحق انه لما نزل كونه من الكتاب منزلة المجهول لبعد العهد صح التعقيد ولم تكن الحال
موكدة قال المحقق الشريف رحمه الله يجوز ان يكون من الكتاب حالا موكدة من المبتدا
ومن الضمير او من الضمير في الخبر وفيه بحث لانه اشترط ان يكون طرفا الجملة الاسمية
معرفتين جامدتين ولانه لا يتقدم على الجملة ولا على احد جزئيها على ما صرح به الشيخ
الرضي ويمكن ان يقال اما الجواب عن الاول انه قد صرح به المحقق الشريف
في الحاشية بان اشتراط جمود الطرفين الجمود على الامثلة المشهورة للحال الموكدة
ولا نم اشتراط جمود الطرفين كيف ومن المتقدمين والمتاخرين لم يقل احد بذلك
وتعريفاتهم للحال الموكدة صادقة على هذه الحال ثم للشيخ الرضي بالاشتراط
واما الجواب عن الثاني فان ذلك على تقدير ان يكون عامل الحال الموكدة نسبة
احد الطرفين الى الآخر كما ذهب اليه المالكي اما اذا لم يكن كذلك كما هو مذهب
غيره فلا ما هو تقرير الشيخ الرضي فليس بشيء لان المحقق الشريف جعل في الحاشية العامل
انتساب احد الطرفين الى الآخر ويمكن ان يتكلف بان الحال اذا كان طرفا حكمه
يخالف اذا كان غير طرف مثل جواز تقديم الحال الظرف على ذيه المجرور بخلاف غيره
وان كان المتعلق في الحقيقة حالا والمحقق الشريف وهو رحمه الله يجوز ان يتقدم الظرف
الذي عامله النسبة على احد الجزئين في عبارة المص حيث قال وهو عند السلف
كذا قال عند السلف متعلق بالنسبة بين الطرفين فيجوز المحقق الشريف تقديم الحال
على احد الجزئين او بان يقال الخبر للمبتدا محذوف قبل الحال والمذكور مفسر قوله

ومن لم يعرف بين اللفظ والمعنى الخ كالفاضل الابهري حيث قال في شرح المفتاح
توسط كلمة في بين القسم الثالث وعلمي المعاني والبيان مع انه لقسمها لارادة
المبالغة لانها جزئية كما في قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وكالموذني
حيث قال ان القسم الثالث كلي فكان يحتمل ان يكون متحققا في غير ذلك فذكر ان
تحققه في هذا القسم لتحقق الكلي في ضمن الجزئي قوله اي وفي ضبط الكلام فيه فيه
بحث لانه يلزم ان يكون الكل اي الفصل في ضبط جزئه اي الكلام في المعاني
ولا خفاء ان كل منها ليس لضبط جزئه وبيانه كما انه لضبط المعاقد وبيانه فان قلت
معنى ذلك ان الكل في تعين الجزء وتحققه بمعنى ان الكل موقوف على تحققه وتعينه كما
ان المظروف موقوف على تعين الظرف وتحققه قلت المظروف بالحقيقة هو تعين
الكل وتحققه لا هو نفسه والكلام على تقدير مظروفية كل الفصل وايضا الضبط بهذا
المعنى غير الضبط في معاقد الكلام بمعنى انهما ليسا من افراد الضبط بل الضبط المحمول على
المحمول هذا المعنى غير الضبط المحمول على الضبط المتعلق بالمعاقد ولا بد في مثل غلام زيد
وعمرو اما اشتراك الغلام بينهما او وجود غلام آخر لعمرو ويحمل على كل منهما انه غلام
حقيقة واما تقدير لفظ الضبط وان كان مجازا عن معنى غير الضبط فلا يخفى ما فيه فان
قلت ضبط الجزء باي معنى كان لا يكون من ظرفية المعنى للفظ لانها على ما فسره كون المعنى
حاصرا له واخذ الجوانب بحيث لا يخرج طرف من اللفظ من طرف من المعنى قلت ذلك
في المعنى المطابقي واما غير ذلك فيكفي فيه مجرد الاخذ بجانبيه واحاطة ما به قوله

ففي مثله يقع الخ ط فاللاختصار والاستقرار يعني ان استقرار الكل انما يكون في محله
الحسي لكن بينه وبين جزئه شبه في ان كلا منهما مما يتوقف عليه استقرار الكل فجعل
محلا لاستقراره فكأنه قال الفصل الاول مستقر في جزئه ولا يخفى ان ظرفية اللفظ للمعنى
ههنا ليس على ما فسر سابقا وانما ذلك بالنسبة الى المعنى المفهوم منه باحدى الدلالات
بل بمعنى ان له احاطة ما بالاستقرار وحفظا ماله وقوله يطرب في الكتاب انما كان
على شبه المحلية لان الكتاب اسم للمكتوب اي اللفظ المكتوب وهو ليس محل النظر
البصري فانه من المسموعات لكن محله الصور الخطية المبصرة والصور اللفظية بينهما
فجعلها محلا ومن هذا القبيل هذه المسئلة في كتاب كذا وكذا المسئلة ليست محلا محسوسا
بل شبه هذا وانما حمل عبارة المتن وهو قوله الفصل الاول في ضبط معاقد علم
المعاني والكلام فيه على ظرفية الكل للجزء مع انه لم يتعرض في الكلام لان مثل هذا
الكلام يحتمل ظرفية الكل للجزء ويحتمل ظرفية المجموع للمجموع على سبيل التوزيع ويلزم ح
ظرفية الشيء لنفسه ان كان المظروف هو بعض الفصل الذي هو عينه وظرفية
غير المظروف للظرف ان كان ذلك البعض غير الكلام وظرفية الكل للجزء اشد استحالة
من كل من ظرفية الشيء لنفسه وظرفية غير المظروف للظرف لان تلك مشتملة
على كل من المظروفين المذكورين فاختار في السؤال الاشد استحالة ثم اجاب
عما ذكر واما الجواب على تقدير التوزيع فهو ان بعض الفصل اعم من الكلام
مفهوما والظرفية باعتبار الاعمية فان الكلي في الجزئي وان كان في الخارج

علمه على نحو ما قال المودنى فى قسم الصرف انما قال فى علم الصرف لان القسم
الاول كلى فكان يحتمل ان يكون متحققا فى غير ذلك فذكران تحققه فى هذا القسم لان
تحقق الكلى فى ضمن الجزئى والحق ان العبارة على التوزيع ولهذا لم يكرر كلمة فى فى
المعطوف والكلام بالمعنى المصدرى ومحصوله ومواده بان المعانى وتعبيه فصد
التعدير بعض الفضل فى ضبط المعاقد وبعضه الآخر فى بان المعانى وهذا معنى لاغبار
عليه لكن على بصيرة **قوله** وكذا الحداى له جهة الاتحاد والافتراق باعتبار المحدود
فلذا ذكره بلفظ المثنى وقد يقال حد المعانى مخالف بنفسه لحد البيان ومحدوده من جهة
تعلق كل منهما بمعنى زايد على اصل المعنى ومن جهة عرض المذكور فيهما مالا وهو فوقه
المقامات حقها كيف ما كان لا نظر لما جهة فالوجه ان يجعل مصدرية والمصدر مبتدا
وكيف خبرا والجملة حالا من المفعول وضمير كان للذى بالحال **قوله** ويجعل القسم
الثالث مقدمة وفصلين الخ اى يجعل القسم المعهود كونه فى العلمين نظرا ان مباحث
الاستدلال واخواته من الفصلين واستئناف للكلام فى العلمين من حيث يتعوض
لما هو تمام المعانى يعنى الاستدلال وما هو يحصل التدرب فى العلمين اعنى التقسيم
على ما قررته **قوله** على حذف الخبر لقربه لا يخفى ان الالف واللام فى المقدمة للعهد
فلا معنى للاخبار بكون المقدمة فى حدى العلمين والغرض بل الاظهر ان يجعل الخبر مجموع
ما بعدها من الالفاظ اى المقدمة المعهودة هذه الالفاظ **قوله** من الاضافة
البيانية كتنجر الاراك صرح الشيخ الرضى وغيره بانه يشترط فى الاضافة البيانية

العموم والخصوص من وجه كخاتم فضة وجعلوا اضافة العام الى الخاص بمعنى
اللام ولا يخفى ان ههنا اضافة العام الى الخاص فلا يكون بيانية نعم لو جعل صاحب
المفتاح وصاحب اللباب علامة الاضافة البيانية صحة اطلاق المضاف اليه
على المضاف فلو اجرى كلامهما على الظاهر لكان مثل شجر الاراك من اضافة
البيانية لكن محقق شارحى اللباب قيدوا عبارته وجعلوا موافقا لكلام
الشيخ الرضى لكن لا يصح الاستدلال بعبارتهما لان الادباء قد يكتفون عن ذكر
بعض القيود بالامثلة وقد وقع التمثيل بخاتم فضة وايضا الاصل ان يحمل العام على
الخاص على ما صرح فى اول تفسير القاضى رحمه الله وهما قالا لا يصح اطلاق المضاف
اليه على المضاف فينبغى ان لا يكون المضاف عاما مطلقا ويمكن ان يقال المراد
ان الاضافة بيانية بحسب المعنى وبالنظر الى ادآء المعنى بطريق من البيانية لا انها
اضافة بيانية بحسب الاصطلاح وهذا كما جوزه صاحب الكشاف فى سورة
لقمان الاضافة بمعنى من التبعيضية ميلا الى المعنى وعلى هذا الطريق ينبغى ان يحمل
قول صاحب الكشف اضافة فاتحة الكتاب بمعنى من لان اول الشئ بعضه فيندفع
اعتراضه رحمه الله فى شرح الكشاف على صاحب الكشف بان اضافة بعض الشئ
بمعنى اللام لا بمعنى من هذا وقال صاحب الكشاف فى اول سورة المائدة
ان اضافة البهيمة الى الانعام للبيان وهى الاضافة التى بمعنى من كخاتم فضة
ومعناه البهيمة من الانعام وقد قال رحمه الله هناك بان الشرط كون المضاف اليه

جنسا وهذا الامر بالعكس فقد اعترف رحمه الله بما هو الحق ويمكن حمل كلام الكشاف
على البيان بحسب المعنى والشبه بخاتم فضة فى مجرد البيان **قوله** واخراج معرفة
فيه مساهلة لانه لم يدخل حتى يخرج فكانه اراد به عدم دخوله جوازا **قوله** وخواص
التراكيب هى الخصوصيات والكيفيات كل من الخصوصية والكيفية يطلق
على الخاصة فى الافادة بمعنى ما يسبق الى فهم ذى الفطرة من التركيب البليغ الخ
وقد يطلق على ما هو صفة اللفظ كالتقديم والتاخير والحذف والذكر ونحو ذلك
مما يقال لها مقتضى الحال بحسب الظاهر او بحسب الحقيقة على ما صرح رحمه الله فيما بعد
هذا وغير هذا الموضع ايضا وقد يطلق على البلاغة اعنى رتب المعانى الاول
وتطبيقها على مقتضى الحال على ما صرح به فى شرح التلخيص فى ابحاث بلاغة كلام ولا
شك فى الخصوصية بالمعنيين الآخرين ليست من الخاصة فى الافادة عند من اوله ادنى
تميز وقد اطلق الفاضل الابهرى والبهلوان وشارح الفوائد القزوينى مقتضى الحال
على الخاصة بمعنى ما سبق ايضا حيث اطلقوه على مثل نفى الشك وغيره من نتيجة كلامهم
علم ذلك **قوله** واسنادها الى التركيب بالضمير الواحد المؤنث فى نسخة المصنف بخطه
ونسخة القراءة وهو للافادة والمقصود الفرق بين الدلالة والافادة رد الما
زعم بعض الشارحين من اتحادهما بان الافادة نفس ايصال المعنى بحيث يحصل المعنى
فى فهم السامع والدلالة هى كون المعنى بحيث يوصل لا نفس الايصال بحيث يحصل المعنى
فى نفس السامع وبان اسناد الافادة الى اللفظ بطريق التجوز وانما الحقيقة اسنادها

الى الموصل

الى الموصل بخلاف اسناد الدلالة اليه فانه بطريق الحقيقة فانها هى كون اللفظ بحيث
يفهم منه المعنى عند العلم بالوضع ولا يتوهم رجوع الضمير الى الخواص لانه يابا السوق
كما لا يخفى على من له ادنى مسكة من البلاغة ولان اضافة الخواص الى التراكيب اضافة
معنى المفهوم من اللفظ اليه وجعلها من قبيل المجاز مما لم يرض به ادنى محصل **قوله**
ثم حاول ادراج البديع قال المحقق الشريف رحمه الله الادراج فى الحد مع بحل خارجا
عنه مما لم يقبله فطرة سليمة ويمكن ان يقال امثال ذلك فى تعريف الادباء غير
عزيز وهم لا يرون باسا بذلك الا ترى الى ما قال ابن الحاجب وصاحب الاقليد
فى شرح المفصل فى تعريف الفاعل ان قوله فى تعريفه من فعل شبهه ليس من التعريف
وان ذكر فيه فلهذا احتيج الى قوله مقدما **قوله** اولياتى مثلها فى موضعها هذا ما قال
الفاضل الكاشى من ان التحقيق ان الاستحسان قد يلحق تراكيب البلغاء على سبيل تقدمهم
بحيث لو لم يلحق ذلك الاستحسان بتراكيبهم لما كانوا بلغاء ولما كان كلامهم مطابقا
لمقتضى الحال وذلك لان الحال كما هو يقتضى ان يورد الكلام فصيحا مستحسنا كذلك
يقتضى ان يورد الكلام قبيحا مستهجنا كما يقال عند ارادة الهزل والمضحكات وعند
ارادة امتحان المخاطب انه هل يفهمه او عند ارادة التنبيه على ان المخاطب غبى
لا يفرق بين الحسن والقبح وامثال ذلك واشتراط الفصاحة فى البلاغة مذهب
غير السكاكى على ما صرح به الكاشى فى تعريف بلاغة المتكلم وكذا شارح الفوائد
وهكذا يجب ان يقال فى هذا المقام وانت خبير بان هذا لا يوافق غرضه رحمه الله

لان غرضه ان البديع خارج عن المعاني وعن البلاغة وهذا التقرير يقتضي ان يكون
الاستحسان مقتضى الحال في بعض المواضع وتطبيق الكلام على ما يقتضيه الحال هو البلاغة
وواجب عندهم ولا تحرز عن الخطاء في التطبيق المذكور الا بالمعاني فيجب ان يكون
الاستحسان من المعاني والبلاغة خارجا عنه نعم ربما يوافق غرض هذا القائل لانه جعل
البديع من المعاني واصر على ذلك وجعل البديع هو الحاصل بسبب تتبع الخواص المستحسنة
والمستحسنة وان كان جعله الاستحسان بمعنى الغير الفصيح المستحسن داخلا في البديع وفي
البلاغة مما لم يرض به من له مسكة فان قيل تطبيق الكلام على مقتضى الحال من جهة افادة
الخواص ومن جهة الدلالة عليها هو البلاغة لا مطلق التطبيق وفيما ذكرت من الصور
ليس كذلك قلنا لو سلم انه ليس كذلك في الجميع لكن لا نم انه ليس كذلك في مثل ارادة
امتحان المخاطب انه هل ينتبه او عند ارادة التنبيه على عادة المخاطب لا يفرق بين الحسن
والقبيح بهذا ولا يتوهم على ما اختاره المحقق الشريف رحمه الله من حمل الاستحسان على مفهومه
الحقيقي وحمل غيره على عدم الاستحسان انه يلزم تكرار في تعريف فان معرفة ان هذا التركيب
في هذا المقام يستحسن من متكلم محمل على انه قصد خاصة ولا يستحسن من آخر في ذلك المقام
لسوء ظن به فلا يحمل على انه قصدها وعلى هذا القياس لا بد لتطبيق الكلام على مقتضى الحال
من تلك المعرفة فالتصريح بها تكرار في التعريف لان ذلك بعد التسليم انما يكون بطريق
الالتزام والتصريح بالمدلول التزاما لا يكون تكرارا مضرا في التعريفات خصوصا في
تعريف الادباء ولو سلم فلا ضير لان احدهما في التعريف والآخر في العوض كيف

وهو في الخواص مما لا بد للتطبيق منها وهو مصرح ايضا في نفس التعريف **قوله**
حلق القصاص في الصحاح الحلقة بالتسكين الدرع وكذا حلقة الباب وحلقة القوم
والجمع الحلق اي بالفتح على غير القياس وقال الاصمعي الجمع حلق بالكسر مثل بدرة و
بدر وقصعة وقصع **قوله** ولا كذلك البديع وان ادرجه فيه لدنو محله عن ان يجعل
علما برأسه ودلالة هذا الكلام على ان غرضه رحمه الله انه ليس جزءا من المعاني وان
ادرجه فيه لنوع من المسامحة لكنه اظهر من ان يخفى فمن لم يتوهم ان غرضه انه جزء المعاني
عند المص وان لم يكن جزءا منه عند القوم بالفهم والتمييز في امثال هذه المعارك
قوله يجب ان يكون في قصده ملاحظا اي يكون المسبع في قصده اي قصد المسبع
ملاحظا فيكون ملاحظا حين يكون وفي قصده متعلقا به او يكون او يقال المراد ان
يكون المسبع في قصد الاحتراز فيكون الحين لكون قوله في قصده ملاحظا بعشرة
او حين بعد حين وقوله بل قاصد يشعر بوجوب قصد ما يحصل به الاحتراز وليس بواجب
نعم هو اولى فكانه المراد بالوجوب في نظر البلغاء **قوله** واعني بتراكيب الكلام
الكلام في الاصطلاح هو المركب التام انشاء او خبرا والتركيب في الاصطلاح
اللفظ المركب اعم من الكلام فيكون هذا من اضافة العام الى الخاص واما
غيره عن المركب بالتركيب وجمعه وافرد الكلام ايماء الى ان الكلام جنس واحد
وان غرض الخواص واعتبارها باعتبار التركيب وانه مختلف متنوع حتى ان
خواص الكلام لا من جهة التركيب بل باعتبار جوهره وكلماته ليس من البلاغة

في شيء وانما لم يحمل التراكيب على المعنى المصدري لان الخواص انما هو خواص
المركب بالحقيقة لا خواص تحصيل المركب والاداء اعني المعنى المصدري وانه يأباه
تفسير التراكيب في المتن يؤيد ذلك ما قالوا في تعريف بلاغة المتكلم ان المراد بالتراكيب
الكلام التراكيب البليغة لان البليغ هو اللفظ لا المعنى المصدري واما حمله على ما هو
اعم من اللفظ حتى يتناول مثل تركيب الادوية فهو خروج عن اصطلاح اهل العربية
بلا ضرورة. **قوله** وقد فسرها في آخر البيان ببلوغ المتكلم لا يقال البلاغة لازم
في الصحاح البلاغة الفصاحة والبلوغ متعد وتفسير اللازم بالمتعدي ليس بحسن لان
المفسر هنا ليس المعنى اللغوي اللازمي بل المصطلح وهو بعينه هو البلوغ المذكور اعلم ان
الفصاحة غير معتبرة في تعريف البلاغة عند المص صرح به الشارح الكاشي في تعريف
البلاغة فتعني على وجهها على الوجه الذي قرره علماء البيان من انواع العلامات والشرائط
ونحو ذلك والى هذا اشار العلامة فالاحتراز عن التعقيد المعنوي ليس غرضا من علم
البيان عند المص وان كان غرضا عند غيره كما ان الحال قد يقتضي ان يورد لفظا
غير فصيح على ما صرح به رحمه الله في قوله من الاستهجان وغيره كذلك قد يقتضي ان يورد
كلاما معقدا ويجوز ان يقال الفصاحة اللفظية غير معتبرة والمعنوية وقوله على وجهها
اي لا يكون معقدا ووجه اعتبار المعنوية دون اللفظي ان اللفظي يرجع الى الحس او اللغة
او الصرف او النحو ومرجع المعنوي البيان وعلم البلاغة منحصر في المعاني والبيان
وكلام المولى الابهري مشير اليه او يقال الفصاحة بالمعنيين معتبرة لم يصرح به المص

لظهور

وقف

لظهور العلم والاشتهار وايضا يجوز التعريف بالاعم ومثل هذا في تعريف الادباء
غير عزيز والوجه الاخير اختيار رحمه الله حيث قال وحاصل معنى البلاغة **قوله**
ولفظ بادية المعاني يعني البادية فعل المتكلم فيكون التوفية فعله ايضا ولا معنى لان
المتكلم يوفي خواص تراكيب غيره حقها في تركيبه وبادية المعاني به والجواب ما اجاب
البهلوان وغيره وتبعه المحقق الشريف رحمه الله **قوله** لا يقال فكل احد الخ اعترض
البهلوان على توجيهه رحمه الله بان التراكيب غير البليغ ايضا خواص تعريف تلك
من تعريف خواص تراكيب البلغاء وهو ايضا بالغ في بادية المعاني حد الاختصاص
بتوفيه تلك الخواص فاذا جمع مع ذلك توفيه ايراد انواع التشبيه والمجاز
والكناية على وجهها يجب ان يصير بليغا واللازم باطل فاستعمل رحمه الله اولا ان معنا
خواص تراكيب البليغ وتفسيرها لان تفسيرها غير تفسير خواص تراكيب البليغ وقد صرح
المحقق الشريف بان الخواص الذي اورده المص لا يتناول خواص تراكيب غير
البليغ في الحاشية في بحث تعريف الخاصية وهو ما يسبق منها الى فهم ذي الفطرة
السليمة على تقدير صدورها عن البليغ فهم ذي الفطرة السليمة منها ليس بالفعل
كما هو كذلك من تراكيب البليغ بل على تقدير الصدور عن البليغ وهذا التفسير
يحتمل ان يكون بحيث يشمل كلا قسمي الخاصة لتراكيب الغير البليغ اعني ما يسبق منها
الى فهم ذي الفطرة على تقدير صدورها عن البليغ ولا يسبق على تقدير عدمه اي ما
يكون جاريا مجرى اللازم وما يسبق فهم ذي الفطرة سواء صدرت عن البليغ

او لا اي ما يكون لازما لما هو هو واعتبار الصدور عن البليغ في هذا القسم
ليس لاجل ان له دخلا في تحقيقه بل لان يصير معتبرا في المعاني ومنتفيا اليه فعلى هذا
الاحتمال يكون قوله على تقدير صدورها عن البليغ قيدا معتدا بالنسبة الى القسم الاول
فقط وهذا الاحتمال بائن به وكلمة او للتخيير العبارة يعني سواء قلت جملة خواصه ما ذكر
او قلت بعضها ما ذكر وربما يقال للتعميم في مفعول لا يوفيها على طريق لا تطع آثما او
كفورا ويحتمل ان يكون مخصوصا بالقسم الاول لان القسم الثاني لا يحتاج الى التفسير
لانه مشترك بين تركيب البليغ وغيره لا تفاوت فيه بخلاف القسم الاول لانه يخالف
القسم الاول من خواص تركيب البليغ فاحتاج الى التفسير ففسره بما ذكر فكلمة او بمعنى
بل وقوله على تقدير صدورها عن البليغ قيد مفيد مطلق لا غبار عليه وهذا الاحتمال
اعلق بالقلب ثم شرع في تقرير الجواب بان غير البليغ لا يوفيها حقها يعني لا يوفي
شيئا منها اي الجملة وبعض الجملة في كل تركيب له اذ المراد من تركيب الكلام في هذا
المقام الاستغراق يعني ان يكون في وسعه توفية خواص كل تركيب الكلام اذ
لمجرد توفية خواص جمع من تراكيب الكلام لا يصير الرجل بليغا لا بد في ذلك من ان يكون ل ح
له ملكة يقتدر بها على توفية خواص كل تركيب الكلام اي المطابقة على مقتضى الحال ولا
شك في ان ليس في وسع غير البليغ توفية خواص كل تركيب له وان امكن له
ان يوفي خواص جمع كثير من تراكيب كلامه حقها وانما لم يبسط رحمه الله في تقرير الجواب
لان هذا المعنى معلوم سواء حمل التركيب على تركيب المتكلم او على تركيب البليغ وغيره هذا على تركيب ح

ولم

ولم يكن هذا السؤال والجواب في نسخة المص بخطه بل الحق بخط في نسخة القراءة فكانه لما
اسمع رحمه الله اعتراض البهلوان الحق هذا المقال في نسخة القراءة وقد اعترض بعض
الشارحين بان المراد من المتكلم البليغ بجاء الاعتراض بحذافيره او غير البليغ و
هو غير معتبر وليس بشيء لان المراد بالمتكلم المتكلم الذي شانه ما ذكرنا عني بلوغه
حدا مخصوصا وهو في نفس الامر بليغ لا ان يكون البلاغة ماخوذا في مفهومه وهذا
مثال ان يقال في تعريف الانسان بالحيوان الناطق المراد بالحيوان او الناطق
اما الانسان او غير الانسان وكلاهما غير صحيح فانظروا ما اعترض وعلى
من اعترض قوله او ان قوله وهي تراكيب البلغاء من تمام التفسير يعني ان قوله
وهي تراكيب البلغاء ليس من تمام تفسير تراكيب الكلام بل هي التراكيب المذكورة
في تعريف علم المعاني لان الالف واللام للعهد والبلاغة ليست داخلة في تفسيرها
والحاصل ان المراد التراكيب الصادر عمن له فضل تميز معرفة وهي مساوية التراكيب
البلغاء لا متحدة بها مفهوما ليرد الاعتراض فعلى هذا التقرير اندفع الدور عن تعريف
البلاغة بلا شبهة قوله بحسب ما يمكن فيها بحسب ظرف مستقر متعلق باستعمال اما
على الوصفية او الحالية منه او من الموضوعات اي مقرونة وملتبسة او بصادر
اي صدورا ملتبسا بحسب او حال كون الاستعمال ملتبسا بحسب والتعليق بصادرا
هو الوجه والمتعارف عبارة المتن قوله وصناعة البلاغة هي المعاني والبيان ان
حملت الصناعة على المعنى الثاني كانت الاضافة بيانية اي ملكة هي البلاغة كذا ذكره

المحقق الشريف رحمه الله وفيه بحث لان شرط هذه الاضافة ان يكون المضاف اخص
من وجه وهنا اعم مطلقا على ما ذكرنا ولو سلم فلا وجه لتخصيص المعاني الثاني بالبيانية
وجها بعيد على ما لا يخفى **قوله** اى بحسب ما يتفق من الاسباب اعترض البهلوان
بان اتفاقية السبب لا تستلزم اتفاقية المسبب والمقصود ذلك ويمكن ان يقال المراد
اتفاق السبب مع المسبب لا اتفاقه فى نفسه يعنى اتصاله ومقارنته للمسبب ليس
لاجل اقتضاء احدهما للآخر اقتضاء قصديا يعتد به بل هو اتفاق تامل **قوله** دون ما عداه
كلا او بعضا قيل لهذا الكلام وجهان الاول ان يكون قوله كلا او بعضا متعلق
بقوله دون ما عداه ولهذا الوجه تقريران احدهما ان خاصة الشئ ما يوجد فيه دون
ما عداه لا كلا ولا بعضا وثانيهما ان خاصة الشئ ما يوجد فيه دون كل ما عداه اى
لا يوجد فى كل ما عداه فيكون الخاصة خاصة مطلقة دون بعض ما عداه اى لا يوجد
فى بعض ما عداه ويوجد فى البعض الآخر فيكون الخاصة خاصة اضافية الثانى ان
يكون قوله كلا او بعضا متعلقا بقوله يوجد وتقريره ان خاصة الشئ ما يوجد فى كله فيكون
الخاصة شاملة او فى بعضه فيكون غير شاملة وانت خبير بان التقرير الاول من الوجه
الاول مما لا يرتضيه ذو البصاير واما الوجه الثانى فهو وان جاز لكن الوجه الاول
اولى من حيث اللفظ لجعل العامل اقرب اللفظين **قه** فلذا قال واعنى بخاصة التركيب
ينبغى ان يختار فى التفسير ما هو المراد فى تعريف المعانى اعنى الخاصة بما هى اعم من الخاصة
لانه يختار احد قسمى الخاصة وان كان اكثر خواص التراكيب منه واما ما جوزه المحقق الشريف رحمه الله

من ان الخواص اسم جمع الخاصة فمما لا ينبغى ان يصدر عن مثله لان اسماء الجموع
سماعى محض لا يجرى فيه قياس ولم ينقل به احد من علماء اللغة **قوله** او من ضمير سبق
بمعنى كاينا فى حين ومعتبرا فيه فيه بحث لانه يلزم ان يكون السبق فى حين الصدور
لان الحال يقتضى تخصيص مضمون عامل الحال بوقت مضمونها وهنا زمان الصدور
لان الاعتبار جعل مظروف الحين الصدور فيكون السبق فى زمان الصدور فوقع
ما منه وايضا يلزم ان يخرج عن التعريف خواص تراكيب التى يحكيها عن البليغ غيره
فانها سبق الى فهمنا مع ان هذا السبق ليس فى حين الصدور عن البليغ بل حين
الحكاية عنهم واجاب عن البحث الخطابى بان الاعتبار امر مستمر كانت فى وقت
الصدور وغيره وحاصله ان المعتبر لم يقصد به الحدوث بل الثبوت فيدل على
الاستمرار والدوام كالصفة المشبهة فمداره واوله من حين الصدور الى ما لا يحصى
فاى سبق حصل صدق عليه انه فى زمان ذلك الاعتبار المستمر وان لم يكن مساويا
لجميع زمانه وهذه الحال موكدة لان الصدور عن البليغ مفهوم من قوله ذلك التركيب
الصادر عن البليغ فلم يستفد الحالية تقييد السبق بهذه الحال وان له تحقيقا وههنا
وهكذا الحال فى الحالية عن معمول اعنى وهو فرد ودال ان ما جعل مظروف الحين هو
الحال وهو ليس الا اعتبار الممتد المستمر بل بعض من الاعتبارات المتصلة الدائمة
ولا يمكن ان يجعل المجموع الذى فى ازمنة كثيرة مظروفا لزمان واحد اعنى حين الصدور
وارشد الى ذلك انه لا يصح تقييد بسبب بزمان معين عند قصد الاستمرار فى كل الا زمان

في قولك الزاهد يشرب في هذا الوقت ولو سلم فلم يجوز ان يعتبر السبق امرا ممتدا
مستمرا من حين الصدور الى ما لا يعد ولا يحصى فيكون الظرف لغوا وايضا لو كان
الحال مؤكدة لم تكن الحال قيدا بالنسبة الى القسم الثاني بل مستدركا بالنسبة الى القسمين
وهو مناف لتصريحه رحمه الله فلم يكن هذا المقال تصحيحا لكلامه وتوجيها له لا يقال الحال
مقدرة فزمان السبق او العامة وزمان التقدير واحد وليس يلزم ان يكون زمان
التقدير وزمان الاعتبار واحدا ليلزم المحذور لانه لا يتناول السبق الذي حين
الصدور لان الاعتبار فيه ليس بمقدر بل محقق اللهم الا ان يجاب عن الاعتراض
المذكور بان الاعتبار بمعنى امكانه بحيث يتناول الاعتبار الحقيقي والتقديري على تقدير
عموم المجاز فيندفع المحذور لان زمان السبق وزمان امكان الاعتبار واحد و
يمكن ان يجعل حين الصدور ممتدا مستمرا لان حين الحكاية عن البليغ لما لم يعتبر من حيث
انه حكاية بل من حيث الصدور عن البليغ فكأنه حين الصدور وفي حكمه ويقوى ذلك
انه جعل مقابل حين الصدور عن البليغ عدم الصدور عنه عن البليغ حيث قال اذا كان
مقارنا لحين صدوره عن البليغ وايضا على تقدير بدليه جعل القيد ضايعا بناء على
ان المراد بالتركيب تركيب البليغ فعلم ان المراد صدور التركيب عن البليغ مطلقا
لا مجرد زمان صدوره فعلى هذا اندفع المحذور وايضا لكن يصح جعل الظرف لغوا كما يصح مستقرا
ولا يخفى ان اعتبار استمرار حين الصدور اعلى بالقلب قوله لا يلزم ان لا يعتبر
ليس المراد بذلك ان الاعتبار انما يكون في مجرد ان الصدور عن البليغ لا بعد الصدور

بل المراد

بل المراد انه لا يعتبر في غير زمان الصدور بمعنى انه زمان مستمر والحال
يدل على السابق انما يعتبر في هذا الزمان دون غيره كما قالوا صدر عن
غير البليغ وذلك يتعقد الاعتبار بحين الصدور فانه يدل على عدم الاعتبار
عند عدم الصدور في نظر البلغاء كما في تقييد السبق بحين الصدور قوله
حال كونه في حين الصدور ومقارنا له اي مقارنا على سبيل الاعتبار اذ على
قياس تقريره رحمه الله لا يكون ولا يحصل اللازم لما هو في حين الصدور حاصل
بل دائما نعم يعتبر في حين دون حين والظ ان المراد انه حال عن نفس لازما
ولم يصرح النحاة بجواز الحال عن الحال بل البعض صرحوا بان ذا الحال اما
الفاعل او المفعول به فلا بد من تأويل واما الحال عن ضمير لازما فلا يحتاج الى
تأويل قوله وثانيهما فالوجه الاول هو ان يكون حينا بمعناه الحقيقي اي
زمان صدوره عن البليغ اي شيء كان عامله والوجه الثاني ان يكون عبارة
عن بعض التراكيب بجواز ايا كان عامله قوله وهذا قليل الجدوى لا يخفى ان على
مقتضى قياس رحمه الله لا يكون اللازم في بعض التراكيب اعني التركيب البليغ
خاصة بل مطلقا بل اعتباره فيه وان كان هو في غيره ايضا فاذا كان متعلق
الظرف الاعتبار يكون القيد مفيدا كما ذكرت آنفا نعم يرد على تقدير حاليته الحين
سواء كان بمعناه الحقيقي او لم يكن وسواء كان ذو الحال السبق او ضميره او لازما
وسواء كان متعلقه الاعتبار او الحصول ان الحال ظرف لعاملها معنى صرح القوم

به فيلزم ان يسبق اللازم في زمان الاعتبار والحصول مع انه يسبق في غير ذلك
الزمان ايضا فلا وجه للتخصيص على قياس ما ذكر في نفي تعلقه بسبق لغوا الا ان يراد
امكان الاعتبار والحصول فاندفع المحذور وعلى ما ذكرنا لكن يجوز ان يراد بالصدور
امكانه ايضا مع تجويز التعلق على طريق اللغوية فان قلت العامل السبق عن تركيب
البليغ لا السبق مطلقا والسابق عن ذلك التركيب بملاحظة هذا الوصف لا
يعتبر ولا يكون الا في تركيب البليغ فيكون القيد مستدركا ويقوي هذا ما ذكر
في البدلية من انه يكون قيدا ضايعا حتى حصل الكناية عنه بالتركيب البليغ قلت
فعلى هذا يكون القيد في الوجه الاول مستدركا بالنسبة الى القسمين لا بالنسبة الى
القسم الاول خاصة وصح جعله لغوا وان كان مستدركا والجواب عن الايراد
المذكور ان الحال يقيد العامل فيحتمل ان يوجد بعض افراد العامل بدون الحال وكذا السبق
يحتمل ان يوجد بعض افراده في غير زمان الاعتبار ولهذا قال النحاة في ضربت
زيدا قايما ان قايما لو جعل حالا عن زيد لا يلزم ان لا يكون الضرب في حال
القعود ايضا وما قالوا انه لتخصيص مضمون الحال بوقت مضمون الحال ليس
معناه ان كل ما يصدق عليه مضمون العامل منحصر في وقت مضمون الحال والا
لتناقض ما قالوا في ضربت زيدا بل معناه تخصيص الفعل الواحد الصادر عن الفاعل
او الواقع على المفعول لا جميع افراد العامل وبهذا التوجيه صرح الفاضل قوام الدين
العال على ما نقل عنه في حاشيته على ضربت زيدا قايما وههنا زيادة بسط في حواشي

شرح الكشاف

شرح الكشاف في بحث تقدير عامل بسم الله **قوله** فبرفع الاشكال فيه بحث لانه
لا يكون حينئذ ظرفا لغوا للسبق لان العامل في البدل العامل في المبدل فيلزم ما منه
من لزوم ظرفية الحين للسبق فيما سبق **قوله** اما يتعلق باللام هكذا نسخة القراءة
على المصنف بدون لفظ ان وفي كثير من النسخ اما ان يتعلق بلفظ ان والدراية
تعضد الاول وقد فقد من نسخة المصنف بخطه ههنا جزء فلذا لم يرو عنها وسلامتها عدم
تدنسها بالعقايد الردية والشوايب العادية يمكن ان هذا التفسير لسلامتها عند
ارباب البلاغة لا مطلقا فالمراد بالعقايد الردية الردية عند ارباب البلاغة
لا الردية عند اهل الاسلام اذ عند كل قوم عقايد ردية ليست ردية عند قوم اخر
والشوايب العادية الامور المضادة لكمال الادراك والتميز كالاستعمال بما
هو سبب لبلادته وحماقته وعدم فطانته وربما يشعر بهذا ما ذكر في بحث
اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر من ان سلامة الفطرة كون القوة الادراكية الى صلة
بحسب الجبلة غير مدنسة بالعقايد الردية والامور المضادة او هو عطف تفسيري
للعقايد الردية وقوله على ما قال متعلق بقوله وفيه اشارة ويمكن ان يقال ان
هذا التفسير لسلامتها مطلقا اذ الفطرة لما كانت قوة جبلية ادراكية كاملة في
امر الدين والخواص والمرام كانت سلامتها وعدم تعصبها حلولها عما يضاد
ادراك الدين وعما يضاد ادراك الخواص جميعا فالعقايد الردية بالنسبة الى
اهل الاسلام والشوايب العادية بالنسبة الى البلغاء لكن المراد يضاد ادراك الدين

كما في البلغاء الاسلامية او مدنسة به كما في البلغاء الجاهلية وهو رحمه الله اعتمد
على ظهور القرينة الحالية في ذلك فعلى التوجيه اندفع ما اعترض به البهلوان وبعض
المحقق الشريف **قوله** صيغة بقوله من ان يكون انما لم يجعل الدليل على الموصولية الضمير
في يسوق لاحتمال رجوعه الى السبق على طريق الاسناد المجازي **قوله** سعد من جهة
المعنى وهو ظاهر والانصاف ان الفهم هنا ليس بمعناه المصدري بل بمعنى الذهن
فلم يعطى مفعولا بل لا يصح فهو بعيد من جهة اللفظ ايضا **قوله** مرتبة المعاني اي
يكون كل معنى بحسب ما يقتضيه المقام على ما هو علم المعاني **قوله** مساوقة الدلالات
اي دلالة منظومة في اقتضاء المقام اياها ومناسبتها له غير مسوقة عنه على ما
هو علم البيان لا يقال اقتضاء المقام مخصوص بالمعاني لا يعتبر في البيان لانا نقول
ممنوع كيف وقد صرح العلامة والكاشي والمودني وغيرهم في موقف البيان
بان اقتضاء الحال والمقام بحسب الدلالات معتبر في البيان ولهذا قالوا العرض
من العلمين توفية المقامات حقها **قوله** كيف ما اتفق ما مصدرية وكيف خبر مقدم
والجملة حال عن بعضهم او عن ضمير بعضهم او عن مصدره المحذوف اي ضما ويجوز
ان يكون وصفا له ويمكن ان يقال ما موصولا او موصوفة عبارة عن ذي الحال
او الموصوف فلا حاجة الى ضمير **قوله** ولم يعتبر كونه مراعيا اي لم يصرح بذكر
المراعاة بل اكتفى عند بذكره فان البليغ يعبر عن البليغ بالعارف للاشارة
الى ان بلاغة كلامه انما يعتبر للعرفان بكيفية تركيبه لان العرفان بالصناعة ربما

نظر

نظر على الناس فوق ظهور المراعاة المبنية على القصد الباطني عليهم فاما يطلع
كثيرا على معرفة الانسان بالعلوم ولا يطلع على مراعاته لها بل يطلع على عدمها
ولا بعد في ان يكون المدلول ظاهرا فوق ظهور بعض دلايله كالمراعاة فلذا
علق الحكم بما نظر على الناس فوق ظهور المراعاة عليهم عادلا وتستلزم المراعاة
عادة وهو المعرفة بالصناعة وبهذا التقرير اندفع اعتراض البهلوان والمولى
وكذا اندفع اعتراض بعض الحذاق بان الاستدلال على المعرفة بالصناعة بمعنى
الملكة انما هو بالرعاية فكيف يكون المدلول ظاهرا دون الدليل **قوله** نفي
الشك فاعل مقصودا جوز البهلوان تنازع يكون ومقصودا فيه لكن اعمل
الثاني لا يخفى انه ليس لاعمال الاول مانع بحيث لا يجوز عمله فيه لا يقال ليس
هذا من قبيل التنازع لان اسم المفعول انما يعمل اذا اعتمد ولم يعتمد عند تنازعه
مع يكون لانا نقول لم لا يكفي في التنازع صحة عمل كل فيه بدل الآخر على ما يشعر به
عبارة الشيخ الرضي حيث قال التنازع انما يكون حيث يمكن ان يعمل في
المتنازع فيه ويوفي مكانه واحد من المتنازعين لو خلاه الآخر لا بد لنفي هذا
من دليل **قوله** فالاولى ان الكل انما قال الاولى ولم يقل الصواب لامكان
حمل مجرد الاخبار على معنى لا بشرط شيء على ما حمله البهلوان وان كان بعيدا
جدا **قوله** وانما قال في الاول ان يكون مقصودا الخ ليس المراد انه قال
باللزوم في البعض وبالكون دون اللزوم في الآخر فقط بل المراد انه انما قال

في الاول ان يكون بلفظ ان الناصبة ولفظ القصد وفي الثاني انه يلزم بلفظ
ان المشبهة بالفعل وفي الثالث ان يكون المطلع لانه يلزم على عادة اساءه
قوله ولم نقل من نفي الشك كلام الشارحين صريح في ان الخاصة بمعنى ما سبق
الى فهم ذي الفطرة الخ هو نفي الشك لا التأكيد وان الخاصة بالمعنى المذكور
غير الخصوصية التي لها مقتضى الحال فانها كالتأكيد والتقديم والذكر والحذف
ولا يخفى انها ليست من الخواص بمعنى ما سبق الى فهم ذي الفطرة الخ ويرشد الى
هذا ما قال المحقق الشريف رحمه الله فيما سبق في تعريف المعاني من ان انكار
المخاطب امر يقتضي تأكيد الخبر رد الانكار وقوله رحمه الله في ذلك التعريف بحيث
يفيد التأكيد ورد الانكار لا يقتضي ان يكون رد الانكار مقتضى الحال فان التركيب
يفيد مقتضى الحال اعني التأكيد وهو يقتضي رد الانكار فيصح ان التركيب يفيدهما
فالحاصل ان الخواص بمعنى ما سبق الى الفهم بسبب مقتضى الحال فافهم هذا وقد ذهب
القزويني شارح الفوائد من تلامذة صاحبه ان مقتضى الحال والخاصة بمعنى ما سبق
واحد اعني نفي الشك ورد الانكار ونحوهما فهو اطلق مقتضى الحال على ما هو لازم
لما يسميه مقتضى الحال كالتأكيد والتقديم ونحو ذلك وبالجملة فلم ينقل احد من ان الخاصة
بمعنى ما سبق هو مقتضى الحال مثل التأكيد والتقديم والحذف ونحوها فتأمل **قوله** وجه
الاختصار من اضافة اللامية دون البيانية على ما ذهب اليه المحقق الشريف رحمه الله
لما انهم صرحوا بان اضافة العام الى الخاص بمعنى اللام وقد سبق مثل هذا فيما سبق

في نحو الاراك

في نحو الاراك **قوله** اي مثل السبق او ما يسبق السبق او ما يسبق التقدير الاول بالنسبة
الى جعل مثل ما السبق مصدرا اي سبقا مثل سبق ما سبق والتقدير الثاني بالنسبة الى
جعله مثالا لما السبق لا لسبقه وهذه الجملة معطوفة على مثل ما السبق من حيث المعنى بان
يجعل المعطوف مثل المعطوف عليه ثم يعتبر العطف او العكس او بدون اعتبار على من جوز
عطف الجملة على المفرد من غير اعتبار تضمن المفرد معنى الجملة واما جعل الواو للعطف
او على محذوف فخروج عن الانتظام الى التكلف والتعسف **قوله** اي حال كون
هذه الاعتبارات اي الاعتبارات المذكورة صريحا وهو ما بين بالموصول
فهو حال عن ضمير ما السبق في قوله ما السبق ولا يخفى ان الاعتبارات المذكورة
ضمنا في المعطوف اعني وكذا اذا لفظ الخ مما يطلع عليها ايضا مساق الكلام
فلا فائدة بتقييدها في تخصيص الاول بالحال وجعل الحال عن الثانية محذوفا بقرينة
الاول او بالعكس تعسف فالوجه ان يحمل قوله هذه الاعتبارات التي المذكورة
صريحا وضمنا فهو حال عن ضمير سبق الثاني وعن ضمير سبق الثالث المدلول عليه
قوله وكذا وعن ضمير سبق الرابع المدلول عليه قوله وهكذا جميعا والتقدير بحسب
المآل القطعي مثل ما سبق الى فهمك ومثل ما سبق اذا لفظ ومثل ما سبق اذا عرف
وتعدد عامل الحال اذا كان متحد اللفظ والمعنى جائز عندهم وليس من توارد
عاملين على معمول واحد حقيقة اذ محصول المعنى مثل ما سبق الى فهمك من تركيب
ان زيدا منطلق او من تركيب زيد منطلق او من نحو منطلق او من ذكر المسند اليه

او من تعريفه او تنكيره الخ فيكون العامل في الحال فعلا واحدا وفيه زيادة بيان
اوردناه في اول حواشي شرح الكشاف هذا وليس المراد من الخواص المشار اليه
في قول المحقق الشريف اي بهذه الخواص المصرح بها والمشار اليه كانه على ان
يطلق عليها اسم الاشارة في قوله وكذا وهكذا اشارة اليه لانها هي الخواص
المصرح بها على ما لا يخفى بل ما اشار اليه الكلام الواقع فيه وكذا وهكذا اي لم يدل
عليه صريحا والظاهر من كلام العلامة انه حال عن ضمير يسبق في التعريف وصرح
بجوازه الخطابي وانت خبير بانه يلزم الفصل وان تخصص السبق يوقف ايضاحها
على اطلاعك عليها مساق الكلام في التمييز على ما هو المقارنة الحالية ليس بشرط
في الحال خصوصا في اللازم لما هو هو وجعل الحال مقدرة لا يجدي على المحقق اللهم
الا ان يراد بالانضمام امكانه على نحو ما سبق في حينها **قوله** منضمة ومتركبة على اطلاعك
يقال انضم اليه اي انطوى عليه وركب الفص في الخاتم فتركب فيه ولم يدل كتب
اللغة المشهورة على تعديه الانضمام والتركيب بعلى نعم جاء ركب عليه بمعنى ركبه
لكن الكلام في التركب والقول بالتضمين اي منضمة ومركبة مشتملة على اطلاعك ليس
بشيء لان الظرف لا يدل الا على عامل مطلق وربما يخصص بقرينة المقام فان دل
المقام على الخصوص فهو مثل الاشتمال لا مع الانضمام والتركب وقد يقال على
بمعنى مع فيكون الخواص منضمة واطلاعك ايضا منضما في زمان واحد على نحو ضرب
زيد مع عمرو والمنضم اليه هو كل منهما بقرينة الحال والتركب في الاطلاع باعتبار التركب

في المطلع عليه الا ان المحقق الشريف رحمه الله في شرح خطبة الكشاف صرح بان
على في مثل هذا بمعنى مع والتفسير به حاصل المعنى وحقيقته انه شبه حالهم بحال من
اعتلى الشيء وركبه فاستعير لها كلمة على اي مستعلين عليها **قوله** فان قيل المطلع
هو المعاني اجاب المحقق الشريف بان بعض الخواص في الافادة هو الخواص
في البيان الا انه يبحث عن كيفية الافادة والمعاني عن نفس الافادة فا
لاطلاع على جميع الخواص من حيث الافادة وكيفيتها انما يكون في العلمين
لا في احدهما لا يقال الخواص المفادة التي يبحث عن كيفية افادتها في البيان
انما هي المعاني المجازية والمكني عنها ولا شك ان المذكورة من الخواص المصرح
بها والمشار اليها هنا ليست من ذلك لانا نقول المشار اليه بقوله جميع ذلك
ما يسبق الى فهم ذي الفطرة على ما ذهب اليه العلامة لا هذه الخواص الجزئية
المذكورة صريحا او اشارة اي يسبق هذه الاعتبارات المصرح بها والمشار اليها
كانه على اطلاعك على جميع افراد ما يسبق الى فهم ذي الفطرة وتحصله على اطلاعك
على هذه الخواص الجزئية المذكورة صريحا واشارة وعلى غيرها من باقي الخواص
فينتظم الكلام والكلام بعد موضع تامل **قوله** لان المعاني المجازية والمكني عنها
معان افادتها التراكيب لا بمجرد الوضع وقد استعمل اللفظ فيها فيكون خواص مقصودة
اصالة من التراكيب لكن في علم المعاني لم يقع بحث عن افادة الالفاظ المجازية
والكنائية لتلك المعاني الا ان يقال ان لم يقع بحث عنها فيه فلا يلزم ان لا يكون

وقف

البحث عنها وظيفة علم المعاني ويجي لهذا زيادة بسط في اول الفصل الاول
قوله لكونه تفصيل ما اجمل من بيان حدي التمييز المحقق الشريف اراد التمييز
في قسم واحد مشعر بها بحسب ذكر حد احدهما كان مظنة ان يقع في ذهن السامع
ان حد الآخر قريب من هذا ويتردد في انه ما ذا فاورد كلمة اما تفصيلا للمجمل الواقع
في ذهنه وازالة للتردد لا يقال اذا كان ايراد التمييز في قسم وذكر حد احدهما
مظنة تردد السامع في انه ما ذا ينبغي ان يكون الكلام موكدا من الموكدات بل
بما هو علم التاكيد وهو ان خاصة فان السامع منزل منزلة السائل وفي مثله
يوكد بان خاصة على ما صرح به واما ليس من الموكدات وايضا يكون الكلام استينافا
فلا وجه للواو العطف وايضا ذهب الجمهور الى ان اما استعماليين احدهما التفصيل
المجمل السابق وثانيهما الافتتاح الكلام وذكر في ايضاح المفصل انه لتفصيل المجمل وقد
يفصل ما في ذهن المتكلم فيذكر قسم واحد فقط فكونها لتفصيل المجمل الواقع في ذهن السامع
قول لم يقل به احد لانا نقول اما من موكدات الحكم اصطلاحا صرح به رحمه الله في شرح
التلخيص وكذا مصرح به في المعنى وليس السامع منزلا منزلة السائل بل هو سائل حقيقة
ظاهرا فان الظاهر والمظنون ان السامع يفهم ان حد الآخر قريب من حد هذا
ويتردد في انه ما ذا حتى ذكر حد احدهما واورد التمييز في قسم واحد ومحصول
تردده في ان علم البيان هذا المعنى القريب المخصوص ام لا بل غيره من المعنى المخصوص
الآخر كانه قيل اعلم البيان هذا المعنى المخصوص ام لا وفي التنزيل منزلة السائل

يجب ان لا يكون الملوح مما يجعل السامع سائلا مترددا حقيقة بل من شانه ذلك
وبالنظر اليه من شانه ذلك نزل المخاطب منزلة السائل مع ان الظان انه خالي
الذهن ولو سلم فالتاكيد بان خاصة لاجل ان الاستعمال كذلك على ما صرح به والقياس
لم يمنع من ذلك وليس الواو للعطف بل للابتداء والاستيناف وكثيرا ما يوتى في
الجواب بالواو والاستينافية والمنافي للاستيناف الواو للعطف لا للاستيناف
والابتداء والقول بان اما للافتتاح والابتداء فلا تجامعه الواو للابتداء لئلا
يلزم التكرار ولهذا لا يقال في الخطب واما بعد بالاجتماع بل اما بعد بدون الواو
او وبعد بدون اما فدفوع بانه لا باس بذلك وكم من نظير له ولو سلم فيجعل اما
للتاكيد فيكون الواو للافتتاح وعدم اجتماع الواو واما هذه في الخطب المعدودة
الجزئية لا يدل على عدم الاجتماع مطلقا كيف وقد جمع بينهما صاحب الكشاف في قوله
واما المشكك بلا سبق لاجمال منه ولا تصدير بكلمة اعلم وبالجملة لحكم الواو وهنا حكم الواو في
قول صاحب الكشاف فاي شي يقول هناك نقول هنا ايضا وعدم القول بكونها
لتفصيل المجمل الواقع في ذهن السامع شهادة على النفي كيف وقد صرح القوم بان
اما الشرطية مما يوكد به الحكم الذي تردد فيه السامع فكانت مفصلة للاجمال الواقع في
ذهن السامع ومزيلة للتردد بالضرورة **قوله** يعني ان الذهن ينتقل سريعا
الى كون هذا الطريق بحيث يفهم منه المعنى فسر بعضهم الدلالة بانتقال الذهن من
اللفظ الى المعنى وبعضهم بكون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وبعضهم بغير ذلك

على ما تقرر في موضعه فان اراد ان الانتقال هو الدلالة والسرعة صفة له كما هو
الظاهر فالظاهر ان يقول تنقل الذهن سريعا من اللفظ الى معناه لا الى كون اللفظ بحيث
يفهم منه المعنى فان الانتقال الى هذا الكون ليس بتفسير الدلالة وان اراد ان الدلالة
هو الكون بحيث يفهم منه المعنى وانتقال الذهن اليه صفة له وسرعة الانتقال
صفة للانتقال ووصف صفة الشيء صفة له على ما قيل في تفسير العلم بحصول صورة الشيء
في العقل من ان حصول صورة الشيء في العقل صفة العقل فلزم ان لا تكون صفة
للدلالة حقيقة بل صفة للانتقال الذي هو صفة الذهن حقيقة ومتعلق بالدلالة
بواسطة حرف الجر اعني اليه على قياس وصف الشيء بحال متعلقه فان قيام الاب
ليس صفة لزيد مثلا في الحقيقة فما قيل في تفسير العلم محل بحث على ما هو المفهوم من حواشي
المحقق الشريف على شرح المطول في بحث الدلالة **قوله** من المعاني المترتبة المتناسقة
المدلول عليها بالكلام المشتمل على الكيفيات والخصوصيات صرح الفاضل الابهري
بان المراد بالمراد الخواص في الافادة وكذا المراد بالمعنى الواحد في تعريف
البيان واحد وقد صرح المحقق الشريف رحمه الله في قوله وفيما ذكرناه ان المراد بالمراد
من الكلام هو الخواص وكذا قال الكاشي وايضا العلامة صرح بان المراد بالمراد
هو ذلك المعنى الذي يورد في تراكيب مختلفة في وضوح الدلالة وغيره ولا شك
ان ذلك المعنى هو المعنى المجازي والكنائي لان بالنسبة الى ذلك يتحقق تفاوت الدلالة
وهو الخاصة على ما صرح به المحقق الشريف رحمه الله في قو[illegible]ب على ما اطلعك على جميعها

مساق

مساق الكلام في العلمين وايضا صرح به العلامة في قوله فيما بعد الا بزيادة اعتبار
بان علم البيان هو معرفة ايراد الخواص في الافادة فيكون المعنى الواحد والمراد
والخاصة في الافادة واحدا وهذا التصريح لا ينافي ما قال في تعريف البيان
من ان المراد بالمعنى الواحد اصل المعنى الذي يورد صاحب علم المعاني اذ المراد
باصل المعنى ما استعمل اللفظ فيه ويكون مقصودا بالافادة ولا شك ان المعاني
المجازية والكنائية كذلك فقوله من المعاني المترتبة بيان لما وعبارة عن الخواص
في الافادة ومعنى ترتبها حصول كل منها واراد به ما يليق به مثلا زيادة التقرر
من الذكر ونفي الشك من التاكيد والاهتمام من التقديم ونحو ذلك ومعنى تناسقها
انها درر منظومة في سلك استتباع الحال والمقام اياها هذا ولا يخفى ان كلامه
رحمه الله يدل على ان الخواص يعني ما يسبق الى فهم ذي الفطرة غير الخصوصيات
والكيفيات التي يقال لها مقتضى الحال بحسب الظاهر او الحقيقة كالتقديم والذكر و
الحذف وغير ذلك بل الخواص في الافادة من مستتبعات تلك الخصوصيات والكيفيات
على ما ذكرنا **قوله** ولذا اخر في المعاني لفظ التطبيق وهنا لفظ المطابقة لان في
المعاني لم يسبق تطبيق عليه بل هو آن التطبيق وفي البيان لما سبق تطبيق والمطابقة
بعد التطبيق والبيان بعد المعاني اخر في البيان المطابقة انها ما الى تطبيق سابق
وان لم يكن هذه المطابقة اثره بل اثر تطبيق في البيان لا في المعاني **قوله**
وههنا ليس كذلك [illegible] فانه يمكن اعتبار بالنسبة الى الكلام الغير فان حمل

قول الغير هو كثير الرماد على انه في مقام النقصان يطبق لكلامه على ما يناسب
المقام وعلى انه في مقام زيادة الوضوح كان خطاء من جهة البيان والقول
بان قبل هذا الحمل من المعاني دون البيان ممنوع والا لم يكن لمستمع كلام الله
الى البيان افتقار فانه لا يقع له من جهة البيان خطاء واللازم باطل بصريح المفتاح
لا يقال المراد بالايراد ايراد المتكلم وهو العارف بالايراد فلا يتصور في
البيان حمل كلام الغير على ما يناسب الحال لانا نقول هو ممنوع بل المراد هو فهم
موردية المعنى سواء كان المورد متكلما عارفا اولا والعجب من البهلوان انه
حمل الايراد على ايراد المتكلم حيث قال المراد من الايراد ايراد المتكلم لا البلغاء
وجعل المطابقة على ما يعم حمل كلام الغير اللهم الا ان يقال المتكلم اعم من ان يكون
عارفا بل هو المورد ومقصوده ان البلاغة ليست جزءا من تعريف البيان

قوله المقامات المتعلقة بذلك اي بالبيان كمقام الوضوح ومقام زيادة
الوضوح ونحو ذلك لا المتعلقة بالمعاني كمقام التاكيد ومقام الحذف ونحو ذلك
وقد يقال معنى المتعلقة بذلك اي المتعلقة بالكلام حيث قال المص في آخر
الكتاب لو قيل مقامات الكلام والاول اولى لانه لو كان المراد هذا لكان
المناسب ان يقول مقامات الكلام لانه اخصر واوفق لكلام المص ولان
لو قيل مقامات الكلام تناول عرض المعاني ايضا على ما صرح به والمقصود
هنا عرض البيان فقط ولهذا عطف على قوله كان وبين قوله ويكون سببها

به الخ قوله فجوابه ان الاحتياج ضروري الخ وحاصله ان الواقف حالة
الوقوف وان اشتغاله به محتاج بالفعل الى العلمين ضرورة توقف المعلول
حالة الوجود على علته وشرائط المقارنة غاية الامر ان المعلول بعد تحققه لا يحتاج
بالفعل الى العلة في تحققه هذا تقرير البهلوان ولا شك انه اذا قيل المعلول حال
تحققه محتاج بالفعل الى العلة حمل من اللغة هذا الكلام ومؤداه على الحقيقة
ولم يعد جواب ذلك ما يقال ان ذلك ليس من متعارف اللغة في حيز المنع
بل غايته الامر انه ليس من عرف العوام فانهم لا يعقلون احتياج المعلول بالفعل
حالة الوجود والتحقق الى العلة وليس الكلام معهم بل مع من له ذكاء وفطنة يعرف
هذا الامور بتقريره رحمه الله على ما صرح به الكاشي حيث قال ويمكن ان يجاب
عنه بجواب آخر وهو ان معنى هذا الكلام هو ان الواقف مفتقر الى العلمين
في الجملة الا انه مفتقر اليهما في حال عرفانه بها حتى يلزم تحصيل الحاصل ولا شك ان العارف
تمام المراد لم يكن عارفا دائما بل كان في وقت ما غير عارف وهو في ذلك
الوقت مفتقر الى العلمين بالضرورة فيصدق في حال عرفانه انه مفتقر وعارفا
الى العلمين فالو من يعد ويجد رايه يعد صريحا ورغب ضمنا في تحصيلهما وتكميلهما
قوله وكان حقه ان يذكر الخ ضمير حقه لقوله لما كان وكذا ضمير يذكر واخره و
لترتبه ويجوز رجوع الضمائر الى وجه ترتب الفصلين والى هذا الوجه انظر قوله
لترتبه والى الاول انظر قوله يذكر واخره وانما كان الحق ذلك ليفهم منه بان تاخر

المعانی وهو رعایة المطابقة لمقتضی الحال معتبر فی علم البیان مع زیادة امر آخر لانه
معرفة ایراد المعنی الواحد فی طرق مختلفة بعد رعایة المطابقة لمقتضی الحال لکن الاظهر
انه لیس کذلک علی ما تشعر به عبارة البهلوان حیث قال انما یحسن ایراد المعنی
الواحد فی الطرق المختلفة بعد ما روعی فیه مطابقة لمقتضی الحال فانه یدل علی ان
ایراد المعنی عند عدم المطابقة لیس بحسن لا انه خطاء من البیان وایضا قال
المحقق الشریف رحمه الله فی حواشی المطول فی اول البیان ان علم البیان ینبغی ان یتاخر
عن علم المعانی فی الاستعمال والسبب فی ذلک ان رعایة مراتب الدلالة فی الوضوح
والخفاء علی معنی ینبغی ان یکون بعد رعایة مطابقة لمقتضی الحال فان هذه کالاصل
فی المقصودیة وتلک فرع وتتمة لها فالاولی ان راعی المطابقة اولا ثم وضوح
الدلالة ثانیا وان لم یکن هذا امرا لازما وکذا علم البیان نفسه سواء ارید به الملکة
او القواعد وادراکها لا تتوقف علی علم المعانی بای معنی اخذ من تلک المعانی
لکن لما کان علم المعانی یبحث عن افادة التراکیب لخواصها وعلم البیان عن کیفیة
تلک الافادة نزل منه منزلة المرکب من المفرد والشعبة من الاصل **قوله** او ان
الاحتراز الماخوذ فی المعانی بکلمة او دون الواو لانه نشر للف اجمالی هو ما یقال
وقد جوی للاستعمال فی اللف الاجمالی ان یذکر النشر بکلمة او دون الواو کما فی
قوله تعالی وقالوا لن یدخل الجنة الا من کان هودا او نصاری لان الذی وقع علیه
اتفاق القولین هو احد الامرین **قوله** ففیه نظر لانه مع ضعف تقدمانه اما الضعف

فی الوجه الاول فهو انه لا یجوز ان یخرج باب من ابواب علم ما عن حد ذلک العلم
والا لما کان حده جامعا وقد عرف صاحب المفتاح علم المعانی بحیث یخرج عنه
علم البیان اذ قیده بقوله فی الافادة وصاحب هذا الوجه وهو العلامة
اعترف بانه یخرج علم البیان والمثال الذی اورده لیس موافقا لما نحن فیه
لان علم الفرایض غیر خارج عن حد علم الفقه ویمکن ان یقال بعد افراز بعض
ابواب علم ما وتحدیده بحد علی حدة لا یجوز ان یحد العلم المطلق من حیث الاطلاق
بما یخرج عنه ذلک الباب المفرز اما لو حد باعتبار ما سوی ذلک الباب المفرز من
باقی الاجزاء بحد یخرج عنه ذلک الباب فلا دلیل علی عدم جوازه وکانه رحمه الله
بالنظر الی هذا قال بالضعف ولم یقل بالبطلان واما الضعف فی الوجه الثانی
فلان المراد تتبع الخواص تتبع الخواص فی الافادة فالغایة المترتبة علیه تکون
الاحتراز عن الخطاء فی تطبیق الکلام لمقتضی الحال بالنسبة الی الخواص فی الافادة
لا مطلقا والاحب ان یذکر غیر تلک الخواص فی الافادة مع تلک الخواص لتکون
معرفة المجموع مؤدیة الی الاحتراز عن الخطاء فی التطبیق لمقتضی الحال بالنسبة الی الخواص
فی الافادة وغیرها **قوله** ربما یکون علی عکس المقصود فان قلت المقصود ان
علم البیان بمنزلة الکل بالنسبة الی المعانی وعکسه هو ان المعانی بمنزلة الکل بالنسبة
الی علم البیان ولا شک ان القولین یدلان علی عکس المقصود فلم قال ربما وادل
قلت دفع للمنافسة ولو فاسدة ومجاراة للخصم یعنی لو فرض وسلم الدلالة علی المقصود

ولكن الكثير الراجح ان ذلك على عكسه ادل وما قيل من انه انما قال ربما يكون على
العكس ادل لانه يمكن ان يقال بان مراده ان البيان لما كان بمنزلة الجزء الاخير
المرتب على سائر الاجزاء السابقة ناسب تاخيره لكن الكلام على العكس ادل لانه
بنى كلامه على الجزء لا على الجزء الاخير فقد عرف فساده من معرفة المقصود وعكسه
على ما نطق به المتن واعترف صاحب الوجيز بسقطه به **قوله** بروي سانحت
الضمير صفة شعبة وتذكيره خبر امنذا هو الظاهر ويجوز الامر على العكس لان علم
البيان له جهة تانيث باعتبار الشعبة وللشعبة جهة تذكير باعتبار علم البيان لانهما
عبارتان عن شيء واحد **قوله** اذا الاسمية لا تقع جواب لما ذهب الخليل الى ان
لا في لا جرم رد لما هو نقيضها بعدها مما يفهم من الكلام السابق وسيبويه الى انها
زائدة كما في لا اقسم لان في جرم معنى القسم وجرم فعل ماض عندهما ومعناه
حق على ما ذكره الرضي في حروف المشبهة فيجوز ان يكون جرم جواب لا وفاعله
ما يدل عليه سوق الكلام السابق من استحسان تاخير علم البيان وانه بمنزلة
التاكيد والبيان للضمير او هو بدل من الضمير ويجوز ابدال الجملة من المفرد صرح
العلامة بدلية لا ينفصل من شعبة او هو الفاعل بتنزيل الفعل منزلة المصدر قال
صاحب العجائب لا رد للكلام السابق زيد ليعلم ان المتكلم مجيب لا مبتدا وجرم
فعل ماض معنى كسب ومنه الجارم الى الكاسب والفاعل مظهر اي جرم قولهم
او فعلهم وقيل معناه وجب وقيل معناه قطع ولا لنفي الفعل اي لا قطع قاطع عن ذلك

الكلا

وتلك ان يجوز بها ما يريد **قوله** اي جرى مجرى كما سامنه مجرى اسم مكان
ويجوز ان يكون مصدرا والمصدرية في محل الروح من الجسد هو الظاهر دون
المكانية لان محل الروح انما هو الجسد لا انه متصل به فيكون من للبيان دون
الابتداء الا ان يقال بان من البيانية نوع من من الابتدائية على ما صرح
المحقق فمراده بان من ابتدائية ابتدائية اعم من ان يصح البيان اولا وقوله
من المفرد ومن الجسد صفة مجرى المركب ومحل الروح تنزيل المعرف بلام الحقيقة
منزلة المنكر هذا النسب معنى من جعله حالا منهما وقوله من البلد اي نزولا ناشيا
متصلا بالبلد او بمعنى في اي في البلد وبموضع كذا متعلق نزلت لا يقال اذا
قدرت في منزل فكيف يجوز تعلق بموضع كذا انزلت وقد صرح النحاة بامتناع ع
تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد لانا نقول ظرف الثاني متعلق بالعامل
المقيد بالظرف الاول لا انه متعلق بدون التقييد على ما صرح الزمخشري بتجويز
اكلت من البستان من الثمرة على ان يكون الظرف الثاني متعلق باكلت
المقيد بالظرف الاول ويجوز ان يقال بموضع كذا بان ويفسر للمقدر اي في منزل
ويجوز ان يقال من البلد حال من موضع كذا اي حال كونه ناشيا من البلد
متصلا به هذا اذا كان النزول خارج البلد اما اذا كان داخلا فيه فيجوز ان
يكون من البلد حالا من موضع كذا ويكون من للتبعيض فلا يكون مما نحن فيه
الا ان يقال التبعيضية نوع من الابتدائية على ما ذهب اليه المحققون وقوله منى

في انت مني صفة لمحذوف اي انت في منزلة كائنة ناشئة مني ويجوز ان يكون خبرا اي
انت ناش مني ومتصل بي والاول هو الظاهر وقوله بمنزلة الاخ متعلق بالخبر المحذوف
ويجوز ان يكون مفسرا للمحذوف اي في منزلة ويجوز ان يكون خبرا بعد خبر ويجوز
ان يقال مني حال من منزلة الاخ او من ضمير الخبر او متعلق به هذا وقد ذكر رحمه الله
في شرح الكشاف في قوله عليه السلام انت مني بمنزلة هارون من موسى ان التقدير نسبتك
وقربك مني بمنزلة نسبة هارون وقربه من موسى وذكر الشيخ الرضي في بحث الحال ان
الظرفين في قوله عليه السلام متعلقان بمنزلة لان معنى قوله منزلة نسبة وانما عدي بمن
لان معناه قريب من قربه موسى ولك ان تعتبر هذين الوجهين فيما نحن بصدده اي
جرى قربه منه مجرى قربه منها او قرب منه قرب المركب من المفرد وهذا انسب
قوله مقاصد للبيان معمول للتعيين بتضمين معنى الجعل ويجوز ان يكون حالا من
معمول التعيين وقد يجوز ان يكون حالا منه ومن الدلالة ولا بأس بتعدد العامل
لان البحث في معنى التعيين وكان واحدا في المآل وبحث الدلالات ان لم يكن
من المسائل فهو من الموضوع فصح القول بكونها من مقاصد البيان وقد يجعل مفعولا
لان يجعل وقوله ضبطا بدل منه او مفعول بعد مفعول لكن وضع المص بخطه في نسخة
علامة الحمرة على ضبطا وعلى بحث الدلالات فالوجه ان يقال ضبطا ومقاصد
كلاهما مفعول يجعل على طريق اللف والنشر غير المرتب بان يكون ضبطا متعلقا ببحث
الدلالات ومقاصد بتعيين التشبيه اي وحمل مقاصد وهو جمع على التعيين وهو مفرد بناء

على ان المصد

على ان المصدر هنا في معنى الجمع اي تعيين التشبيه وتعيين المجاز وتعيين الكناية و
وربما يقال مقاصد بالرفع خبر التعيين والجملة حال فعلى ما ذكرنا يصح تخصيص وضع
علامة الحمرة على بحث الدلالات وعلى قوله ضبطا ولا يرد الاشكال الذي يأتي
من ان تعيين التشبيه والمجاز والكناية ليس من الموضوع ولا من المبادي فه
والذي يتبادر اليه الفكر الصائب المراد بضبط المعاقد على هذا الوجه تعيين محلات
المسائل وعلى الوجه الاول ينبغي ان يكون المراد بها ضبط الموضوع والمبادي
كما قال في الفصل الاول وفي الوجهين نوع تأمل اما في الاول فلان تعيين التشبيه
والمجاز والكناية مقاصد للبيان ليس من الموضوع بلا شبهة بل بحث الدلالات
بيان للجهة المعتبرة في الموضوع على ما صرح به المحقق الشريف رحمه الله قبيل قوله
المقدمة اعلم منه وليس من المبادي الخارجة عن المسائل بحيث يتوقف ذوات
المسائل عليها وهو ظاهر ايضا لكن اذا جعل ضبطا متعلقا ببحث الدلالات
فقط على ما هو المذكور من الوجه لا يرد واما في الثاني فلزوم بحث الدلالات
من تعيين محلات المسائل الا ان يلتزم ذلك وليس هذا هو التفاوت الذي
نقف عليه لانه لم يعرض هناك الافتقار الى ازيد من الدلالات الوضعية ولا
عدم الافتقار اليه اللهم الا ان يقال ربما يفهم هناك امران يصدق بالافتقار
وما يتفرع عليهما حيث قال وكذا مقام الكلام مع الذكي يباين مقام الكلام
مع الغبي ولكل من ذلك مقتضى غير مقتضى الآخر ولا شك ان مقتضى مقام الكلام

مع الغبي هو ما لا يفتقر الى ازيد ومقتضى مقام الكلام الذكي هو ما يفتقر الى ازيد فصح الجواب
بهذا الاعتبار هذا وكل واحد من قوله وليس هذا التفاوت وقوله ولا هو تفصيل
عله بعدم التفسير والتفصيل لان عطف قوله والتفصيل تفسيري وان نوقش في ذلك
فصح ان يكون كل مفاعلة لكل من عدم التفسير وعدم التفصيل **قوله** اداه والقاه
الاول انظر الى المعنى والثاني اللفظ **قوله** وقد يقضى بادته الزائد عليه ربما يشعر هذا
بان القسم الثاني اعتبر فيه الخواص والمزايا في المعنى الاصلي والحاصل ان لا يكون
اللفظ مستعملا فيما يدل عليه بالدلالات الوضعية كالطهر والسعة على فطانة السامع
ونحو ذلك من الخواص التي لم يستعمل اللفظ فيها فعلى هذا لا يكون الكلام الدال
على المعنى المجازي او الكنائي اذا اقتضاه المقام من القسم الثاني ولا من القسم الاول
ولا بحث عنه في المعاني بل في البيان على ما صرح به المؤذن لكن ينافي ما هو المفهوم
من شرح التلخيص في تعريف المعاني من ان جعل اللفظ مجازا او كناية اذا اقتضى الحال
ذلك من علم المعاني لا البيان فينبغي ان يجعل قوله الزائد عليه ان يكون امرا
غير المعنى الموضوع له سواء استعمل اللفظ في ذلك الغير اولا والتحقيق ان القسم الثاني
يشمل الاستعارة والكناية والتشبيه وغير ذلك وان تفصيلها والبحث عن افادتها
وظيفة علم المعاني على ما صرح به المحقق الشريف رحمه الله فيما سبق في قوله على ما يطلع
وان البحث عن وضوح دلالتها وخفائها بالنسبة الى الآخر وظيفة علم البيان
وان مقصوده ايراد المعنى المجازي بلفظ اوضح دلالة في مقام يقتضيه والخفي دلالة

في مقام

في مقام يقتضيه ذلك وانما لم يفصل هذا المقتضى في علم المعاني بل اكتفى بالاجمال
ولم يورد مباحث التشبيه والمجاز والكناية وغير ذلك في المعاني مع ان التطبيق
موقوف عليه بعد البيان بمعان كيفية دلالتها وعدم بحثه عن دلالة خواص
غيرها قد ذكرت تلك المباحث مستوفاة في البيان وذكرت غيرها مستوفاة
في المعاني **قوله** وتخريجها صفة نظم تجوز ان يجعل صفة لمجرد التأليف على تنزيل
التأليف منزلة المنكر فيكون الاضافة الى المنزل منزلة المنكر او يجعل الاضافة
بمعنى تعريف الجنس ثم التنزيل منزلة المنكر **قوله** اي يجعل المعاني والبيان للاحتراز
عنه الانسب ان يترك لفظ البيان كما تركه المحقق الشريف رحمه الله ويدل عليه
المص ان لم يتوقف على علم المعاني استغنى عنه بترك البيان وان اعترض البهلوان
بترك البيان **قوله** لا الجامع في الكلام الذي لا يفتقر بادته الى ازيد وفي
التمييز فان قلت ربما يفهم من قيد ذي التمييز ان ذلك الخطاء يجوز ان يجامع
من ليس له تمييز وليس الامر كذلك لان ذلك الخطاء الذي يجعل المعاني والبيان
وسيلة الى الاحتراز عنه انما يكون في مقتضى الحال الذي يفتقر فيه الى زيد ولذا
جعل المحقق الشريف رحمه الله مقتضى الحال في تعريف المعاني مخصوصا بالقسم الثاني
فلا يتصور وقوع ذلك الخطاء في القسم الاول قلت لا نم ان هذا الخطاء المذكور
هنا مخصوص بالقسم الثاني بل هو عدم مطابقة الكلام لمقتضى الحال من غير تقييد
بقيد على ما هو المفهوم من تقرير العلامة وغيره واما في تعريف المعاني فبعد التسليم

يمكن ان يقال لما كان الخطاء في القسم الثاني هو الكثير الشارح دون
القسم الاول جعل الاحتراز عن الخطاء في القسم الثاني هو المقصود الاصلي من علم المعاني
وهذا لا بد على ان لا يرتب عليه امر آخر غير هذا الغرض كالاحتراز عن الخطاء
في القسم الاول وان كان نادرا واما بان الخطاء في القسم الاول فلانه
اذا اقتضى المقام اداء المقصود بالدلالات المطابقية فاذا اتى بما يدل عليه
بدلالة الالتزام مثلا لم يكن مطابقا لمقتضى الحال وكان خطاء اذ الخطاء عدم
المطابقة على ما صرح به العلامة وغيره ولا خفاء ان هذا الخطاء ليس من جهة النحو
واللغة والصرف بل من جهة علم البلاغة فالمقصود وان الخطاء لا يجامع اذل التمييز
عادة وغالبا فلا حاجة في الاحتراز عنه الى المعاني ومن ليس له تمييز وان
جامع له في القسم الاول اذ ليس فيه الا اداء المعنى بالدلالات الوضعية
وعلم المعاني هو معرفة الخواص في الافادة اي ما يفيده التركيب لا بمجرد الوضع
يحترز عن الخطاء في تطبيق الكلام المفيد لها على مقتضى الحال فالبيع والمعرفة في
القسم الاول لا يكون من علم المعاني فلا يكون لعلم المعاني دخل في الاحتراز
عن الخطاء فيه وهو ظاهر لانا نقول تجرد القسم الاول عن الخواص خاصة ايضا
بعده التركيب لا بمجرد الوضع على ما ذكره المحقق الشريف وشارح الفوائد والقول
بانه يلزم ان يكون من القسم الثاني اذا اعتبر فيه الزيادة على الدلالة الوضعية
ليس بشيء لان التقابل بين القسمين باعتبار التجرد عن الخواص في الاول والتحلي

بما سوى التجريد في القسم الثاني وانه معتبر بالنسبة الى غير المخاطب الذي
الكلام معه بخلاف القسم الثاني فان خواصه بالنسبة الى مخاطب كلامه ويرد
ما ذكرنا من وقوع الخطاء المذكور ههنا في القسم الاول منع الفاضل المولوي
على قوله لا يجامع ادنى التمييز وعلى تقدير تسليم كون الخطاء مخصوصا بالقسم الثاني
فذكر ادنى التمييز ليس للاحتراز عن شيء يجامعه الخطاء في القسم الاول فيرد المحذور
بل ذكره لمقابلة الفطن العاقل وانه بمنزلة التوطئة والوسيلة لبيان استحالة
ما فوقه لا انه مقصود اصلي اعتبر فيه الاحتراز عن شيء **قوله** وانما موضع نور ان
ذلك الخطاء حصر موضع النور ان على القسم الثاني بكلمة انما وضمير الفصل تاكيد لهذا
وليس تعريف الخبر للحصر وضمير الفصل لتاكيده فانه ليس المعنى عليه والواو في قول
المص وانما مثار الخطاء للعطف لانه ليس من مواضع القطع ولو سلم فهو للاعتراض
فالقول بان الوجه ترك الواو ليس بالوجه **قوله** والا لم يكونا معتدين واعترض
بانه يجوز ان يكون الخطاء لعدم الرعاية لا لعدم الافادة مطلقا واجيب
بان الرعاية لازم الفارس فيهما اي العارف بهما عادة على ما اشار رحمه الله اليه
في تعريف المعاني وح يلزم المحذور او يقال المراد انه ح لم يكونا معتدين على وجه
الكثرة على ما يشعر به قوله فكثيرا ما **قوله** وانت خبير بان معنى يجاوز عنه على ما صرح
به ائمة اللغة والمقصود انهم جعلوه بمعنى يجاوز وفسروه متجاوزا عنه فما قال بعض
الاذكياء من الاشتراك في المعنى اي اشتراك التجاوز والفصل في معنى التعدية

لا يوجب الاشتراك في الصلة اعني عن لا الحدى بنفسها لانهم عدوا التجاوز بعن
في التفسير هذا والشيخ الرضي استعمل التجاوز معدى بعن لا بمعنى العفو في مواضع من كتابه
منها في الخطبة قوله ثم اقتضى الحال بعد الشروع التجاوز عن الاصول الى الفروع
لكن اعترض استاد الشيخ بان الاصوب تجاوز الاصول الى الفروع فان معنى
تجاوز عنه عفا عنه وهذا الاعتراض وكتابته على نسخ الشيخ الرضي مشهور كثير ومنها
قوله في افعل التفضيل فمعناه زيد متجاوز في الفضل عن مرتبة عمرو ومنها قوله فيه
هي متجاوزة عن فرط صدقها عن الكذب ومنها قوله في بحث المتعدي يخالفون
عن امره ويتجاوزون عنه ومنها في بحث عن للمجاوزة قوله يخالفون عن امره
مضمن معنى يتجاوزون ومنها قوله فيه وطبقا عن طبق اي طبقا متجاوزا في الشدة
عن طبق آخر ومنها قوله فيه اي كابرا متجاوزا في الفضل عن كابر آخر ومنها قوله
وافصلت عني ضمن معنى تجاورت عني في الفضل وكذا استعمله الشيخ ابن الحاجب
في الايضاح معدى بعن لا بمعنى العفو في قوله وعن للبعد والمجاوزة حيث قال
واورد جلست عن يمينه كالاعتراض واجاب بتقدير المجاوزة بقوله متراخيا
عن بدنه كانه تجاوز عن موضعه الى المواضع الذي يحاذي يمينه وكذا استعمله
صاحب المفتاح في قسم الصرف في الفصل الثاني الباب الاول في القانون الاول
حيث قال واما التجاوز عنها الى الاكثر اذا عرفت هذا فالتوفيق بين ما ذكره
ائمة اللغة وبين ما استعمله المحققون هو ان تعدية التجاوز بعن بتضمين مثل معنى البعد

بعد

بعد معنى العفو واما باعتبار تضمين معنى البعد فلا فاستعمال المحققين على تضمين
معنى البعد وتصريح ائمة اللغة على عدمه هو كون تجاوز عنه بمعنى عفا عنه اما ان يكون
على تضمين معنى العفو او لا فكلام ائمة اللغة ربما يشعر بعدمه وكلام استاد الشيخ
الرضي في الحاشية على شرحه صريح في انه على تضمين معنى العفو **قوله** فهم لم يحوموا حول
اللفظ ولا المعنى ولا التركيب اما حول اللفظ فلانه من اسقط الدراهم والذي
فضل منه كذا اي بقي وهم لم يجعلوه منه بل جعلوه بمعنى التجاوز واما حول المعنى
اي المعنى المحصل المقصود في مثل هذا المقام فلان الفاضل الرازي رحمه الله قال
بان فضلا انما يستعمل في موضع يستبعد فيه الادنى ويراد به استحالة ما فوقه كما اراد
ان قصورهم مستبعد وترقيهما محال وضعف هذا انه لو كان قصور الهم مستبعدا
لكان عدم تعاصرها قريب الوقوع ولا خفاء انه خلاف المقصود ولان العلامة
قال والتقدير حال كون انتفاء الخطاء منه فاضلا اي متجاوزا عن انتفائه من
الفاعل لان الوقوع اذا كان اكثر من الوقوع كان انتفاء الاكثر ابتداء استبعادا
من انتفاء الاقل وهذا الكلام وصريح في ان انتفاء ما بعد فضلا مستبعد لكن
استبعاد انتفاء ما قبله اكثر وهذا لا يدل على المقصود وهو انتفاء ما قبله في الواقع
مع انه سهل واستحالة ما بعده البتة اذ قلة استبعاد انتفائه لا يدل على انتفاء فضلا
عن الاستحالة وكذا كثرة استبعاد الاول لا يدل على الانتفاء بل ربما كان على
الوقوع ادل وبما ذكرنا من ان كلام العلامة صريح في ان المنفي مستبعد ظهر ضعف

بانه لم يرد بان المستبعد الاسفاء بل اراد ان نفس الاسفاء استبعاد كما يقول بعنك
نفس عمرو استبعاد منك فضله واما نصره بعض الاذكياء للعلامة بانه اذا كان
اسفاء الخطاء ممن له ادنى تميز ابعد وهو واقع كان اسفاء الخطاء من العاقل الفطن
وهو اقرب واقعا استدلالا بوقوع الابعد على وقوع الاقرب فهو جه واما
حول التركيب فلان العلامة جوز كون ضمير فصل الى الخطاء وهو غير مرضى عنده
رحمه الله وجوز كونه للاسفاء وحذف الاسفاء بعد فصلا مع انه جعل حالا وذو الحال
هو فاعل لا لجامع وهو ضمير الخطاء واستحسن بعض الاذكياء هذا الاعتراض وقال
لا يندفع الا بملاحظة ان ذا الحال ماخوذ من النفي بان يقال المعنى تحقق عدم
مجامعة الخطاء او في التميز فضلا عن عدم الخطاء من العاقل ولا يخفى انه تكلف
لا حاجة اليه فان جعل ضمير لا لجامع ذا الحال لا يوجب ان يرجع ضمير الفاعل في الجملة
الحالية اليه بل بحسب الربط وقد حصل رجوعه الى عدم مجامعة الخطاء ولو رجع الى
مطلق عدم المجامعة من غير اضافته الى الخطاء لم يحصل الربط وذهب رحمه الله في
شرح الكشاف الى ما ذكرنا في قوله تعالى والذين يتوفون منكم والذين يرمون
ازواجا يتربص وايضا يمكن ان يقال ذا الحال المفعول والربط حاصل على ما ذكرنا
وايضا يمكن ان يقال الضمير الى ذي الحال لا الى انتفاء الخطاء بل هو محذوف اقيم الضمير
مقامه وايضا قال العلامة ههنا بوجه اخر اي فصل ظهور اسفاء مجامعة الخطاء في الاول
فضلا عن ظهور مجامعة الخطاء فيه من العاقل وقال الكاشي في هذا الكلام حذف

كثير من

كثير من غير قرينة يدل عليه وهو غير صحيح قوله وعامتهم على ان فصل الخ وضمير عامتهم
الى الخاصة ويجوز ان يكون للعلماء المدلول عليه بقرينة المقام على نحو ما قالوا
في خطبة الكشاف ان ضمير عامتهم فيها للخاصة او للعلماء غاية الامر ان العلماء فيها
مذكور صريحا قوله وتقريرها ظاهر اي الاحتراز عن الخطاء في القسم الثاني اي
القسم الثاني تحت يقع فيه الاحتراز موقوف على علم المعاني وعلم المعاني موقوف
على الكلام فيه والكلام فيه اذ هو من القسم الثاني موقوف على علم المعاني فهو
علم المعاني على علم المعاني فان كانا واحدا يلزم الدور والا يلزم التسلسل هذا هو
الظاهر في امثال هذه المقامات فعلى هذا التعريف والتعليم بمعنى العلم والمعرفة
تجوزا وعليه تقرير الفاضل الابهري في شرح المفتاح ويمكن ان يقال المراد من التعليم
والتعريف تحصيل الطالب المعرفة بعلم المعاني وتقريرها على هذا الوجه بان يقال
لما كان الاحتراز موقوفا على معرفة علم المعاني وكان معرفته موقوف على تحصيلها
اذ معرفتها لا يمكن بدون التحصيل والكسب لان الكلام فيمن لا معرفة له بحسب
السليقة وتحصيل معرفة وعلم المعاني يتوقف على تحصيلها كان معرفة العلم المعاني
موقوفا عليه ايضا اعني الكلام فيه وتحصيل ذلك الكلام وهو من القسم الثاني الموقوف
على معرفة علم المعاني يتوقف على تحصيل معرفة علم المعاني فيدور او يتسلسل الا ان الظاهر
من تقرير جمهور الشارحين بل الصريح من تقرير العلامة والمحقق الشريف ان المراد
بالتعريف والتعليم تحصيل المعلم المدون معرفة المتعلم الطالب بعلم المعاني وهو الظاهر

من تقرير المتن ايضا فعلى هذا الوجه في قوله وان توقف عليه حذف اي وان توقف عليه واريد تعليمه وتعريفه لطالبه وكاسبه بطريق التعلم فقط وفي قوله فيتوقف حذف اي لم يتأت تعليم لذلك الطالب لان تعلمه لذلك الطالب من القسم الثاني الموقوف على علم المعاني وحصوله انما يكون بطريق التعليم على ما هو الغرض فتوقف التعليم على تعليم سابق فان كان متعلق التعليمين واحدا لزم الدور والا لزم التسلسل ولا يخفى ان كلامهم في بيان الشبهة لا يساعده ولا يتم الا بهذا التقرير قوله ولا خفاء في انها كلام من القبيل الثاني ظاهر هذا التقرير ان ضمير انها لتراكيب البلغاء وظاهر تقرير الكاشي والمحقق الشريف ان الضمير للخواص فالمراد بقول المص الكلام فيه هو تراكيب البلغاء الموثوق بعربيتهم وخواص تراكيبهم فمعنى الكلام فيه تراكيبهم التي يتوقف علم المعاني عليها وعلى تقرير العلامة ومتابعيه المراد به تراكيب المدون المعلم البليغ وهو الظاهر من لفظ قوله والكلام فيه ويؤيده قوله والكلام في العلمين اي في تقرير مسائلهما وبيانهما والمناسب للتعليم والتعلم والتعريف قوله وح يكون كلاما من قبيل الثاني ظاهر هذا التقرير على ان ضمير هي لتلك القواعد بحذف المضاف اي كلامها بمعنى الكلام فيها او يقال القواعد عبارات مخصوصة من حيث الدلالة على المعنى عند اهل العربية او وصف للمعنى باللفظ على التجوز فيكون قوله وح اخ بيانا للنتيجة ويمكن ان يقال الضمير للعبارات بما يعرف من العبارات ومعنى ح انه حين كان معرفة القواعد من العبارات كمعرفة الخواص من تراكيب البلغاء

قوله فلظهور المنع اما على قوله ان ليس المراد بعلم المعاني اخ او على قوله لانه يعرف من العبارات كما يعرف الخواص ان كان المراد من الشبهة ان يكون العبارات المأخوذة منها بليغة معدة للخواص والا على قوله وح يكون كلاما من قبيل الثاني قوله واما الاول فلان اخ البيان الاول للكاشي وهو قد صرح في تعريف المعاني بان صاحب علم المعاني لا يجب ان يعرف القواعد بالتتبع فما ذكره الزام له فاعتراض المحقق الشريف ههنا بالحقيقة يرد عليه رحمه الله قوله ولا الجواب والله اعلم بالصواب لان جميع ما ذكر في علم المعاني ليس بديهيا لان العلوم المدونة كسبية على ما اعترف به بعض المذكورين فيكون بعضها والبعض الآخر يكون تعليميا وافادة لما لا كسبيل له للمخاطب سوى النظر والتعلم فيقع فيه الخطاء فيحتاج الى علم المعاني ويمكن ان يقال المقصود انه ينبه على البعض الضروري فان لم ينبه له يخطئ فيه عن ذهول طبعي وان ينبه علمناه بذلك البعض الضروري المنبه عليه ذلك البعض النظري والى هذا الجواب اشار المحقق الشريف قوله بزيادة الفاء بتخلل الفاصل مذهب سيبويه انه لا يجوز دخول الفاء في المضارع المثبت الا بتقدير المبتدأ ولعل وجه على مذهبه تعليل زيادة الفاء سواء كانت الزيادة بمعناها اللغوي اعني كونها لغوا او صلة في الكلام او كانت بمعنى الاتيان بها في الكلام واما مذهب غيره وهو جواز الامرين في ذلك الجزاء فالمعنى انه انما اتى بالفاء مع ان تركه جائز لتخلل الفاصل بين الشرط والجزاء فالاتيان بها للاشعار بالجزئية

وبهذا ظهر ضعف نظر البهلوان في تعليل زيادة الفاء بحلل قوله لكون كل ما يحتاج
الى توقيفه جزئيا من جزئيات علم المعاني اي مما يحتاج الى تعريفه في الاحتراز المذكور
ولما كان جزئيا والمناسب للجزئيات المعرفة دون العلم اثر التعريف على التعليم وان
كان المراد بهما ههنا واحدا قوله لان هذا مما لا معنى له اصلا لانه يلزم ان يعلم الشيء
ويحصل مرتين وانت خبير بان لزوم امر بعد حصه بطلانه لا ينافي فما هو المقصود
وبطلان اللازم فان اراد بعدم المعنى هذا فلا م على ما عرفت وان اراد انه لا
توجيه له في المقصود ثم قوله الا انه على طريق اللف والنشر وهو ذكر متعدد على سبيل
التفصيل او الاجمال ثم ذكر ما لكل من احاد ذلك المتعدد من غير تعيينه وههنا ذكر المتعدد
بعد ما ذكر ما لكل من احاد المتعدد وقد يجاب بانه ليس اللف والنشر بل على نهج و
طرز وان كلمة ثم في تفسير اللف والنشر ليس للتراخي في الزمان حتى يكون ذكر المتعدد قبل
ذكر النشر في اللفظ بل التراخي الرتبي وما نحن فيه كذلك لان الشرط عندا من العربية قدم
من المنشر وطا بمنزلة الطرف فتصير التقدير بحسب الحقيقة استغنى عن تعلم البابين
ان كان العقل او الطبع يكفي فيهما وفيه بحث لان كلامه رحمه الله صريح في ان جعل
في البابين لا في قوله تعليمها والنشر في الحقيقة انما يتأخر عن الثاني الاول قوله
يحقق الاستغناء عن تعليمها المحقق الشريف المراد من تعليمها في قوله والا كان
تعليمها تعليم واحد متعلق بهما بحيث يتناول بعموم الحار ما يتعلق لكل منهما وما يتعلق
باحدهما وفيه بحث لان قوله والا فلان وسلب الكفاية احدهما التي هي اعم من كفاية

كليهما

كليهما ومن كفاية احدهما دون الآخر على ما قرره اي ان لا يكفي العقل او الطبع
في البابين كان تعليمها ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص فلا بد ان يكون المراد
تعليمها في قوله والا كان تعليمها كل واحد منها وبعبارة اخرى مقدم الشرطية
منفصلة موجبة مانعة الخلو بالقوة ومقدم الشرطية الثانية سلب المقدم الشرطية
الاول وصدق السالبة المانعة الخلو انما يكون عن القسم الذي يكذب عنه موجبها
وموجبها يكذب عن الكاذبين كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا
فيلزم صدق السالبة كذب كل من كفاية العقل وكفاية الطبع قوله التعليم
والتعلم بالذات واحد فان قلت هذا معلم وهذا متعلم منه فلو كان التعليم
والتعلم واحدا بالذات لزم قيام الصفة الواحدة بالذات بمحلين مختلفين والا لزم
حمل الشيء على الشيء آخر مع انتفاء مبدا المحمول عنه وكلاهما ظاهر البطلان قلت ليس
التعليم والتعلم من الامور الموجودة بل هما من الاعتبارات العقلية التي لا تحقق
لها في الخارج وفي امر واحد اذا اضافه الى امر آخر يسمى باسم آخر وايضا يجوز ان يكون
احدهما موجودا والآخر اعتبارا محضا فمعنى واحد بالذات ان ليس في الخارج منهما
الا ذات واحدة قوله لزم حمل الشيء على آخر مع انتفاء مبدا المحمول عنه قلنا ان
اراد بانتفاء مبدا المحمول عنه انه ليس مبدا المحمول موجودا في الخارج قائما بذلك
فالملازمة مسلمة وبطلان اللازم ممنوع وان اراد به عدم اتصافه بذلك المبدا
في نفس الامر وعدم صدق ذلك المحمول فالملازمة ممنوعة قوله وان يكن كافيا واكتساب

جميع الكسبيات يعني ان في اكتساب جميع الكسبيات احتياطا الى غير ذلك البعض
الضروري ومعنى الاحتياط مذكور مستوفى في حواشي شرح المطالع للمحقق الشريف
فلا نطول بذكره **قوله** على ان الغرض الاصلي من الكلام ينبغي ان يراد بالكلام
اللفظ التام هو المصطلح اذ لا معنى لقولنا ومبنى ارادة المركب التام على ان الغرض
الاصلي من المركبات التامة افادة المعاني قوله ثم حمل عطف على يعني المراد بالحمل
تفريع ما عدا الاصل عليه على ما هو الظاهر بقرينة المؤذن او يقال الكلام على القلب اي
ثم حمله على ما عداه على تشبيه قوله وح للحصر ايضا اشارة الى الحمل على ما هو عليه قوله على ما هو الظاهر
من العبارة ربما يوقش في الظهور قوله القلة وكون اكثره غير سابق في الاعتبار
فان صيغ العقود وافعال المدح والذم وافعال التعجب مما كان معانيها بطريق
التولد لا الاصالة اعترض البهلوان بانا لا نسلم ان الترجي اقل من التمني وقد عد
التمني وليس بشيء لان المراد الترجي ان نقليه بان لا يجعل اصلا والحال انه ليس بداخل
في احد من الاصليين فلهذا لم يعتد به بخلاف التمني فانه وان كان قليلا لكنه داخل
في الطلب فلزم الاعتداد به قوله وانما جعل النداء سابقا في الاعتبار اي في باب
الطلب وكونه في تقدير فعل منقول الى الانشاء في ذلك الجعل فاجاب بان جعله سابقا
في الطلب ليس من جهة انشائية ذلك الفعل ولا يتوهم ذلك لانه لم ينقل الفعل الى الطلب
حتى يتوهم ان سبقه في الطلب باعتبار طلبية ذلك الفعل بل نقل الى الانشاء بهذا اللفظ
وقد لزمه طلب المدعو بقوله فانه تعليل لعلل لمحذوف اعني ولا يتوهم بقوله ذلك ان يجعل

على ما توجه بدلا مكذا نسخة المص بخطه وفي المتن على ما يوجب وانما قال على ما توجه
ولم يقل عليه موجب اشعارا وتنبيها بان معنى على موجب على ما توجه على الدلالة ايضا
والظاهر من تقريره انه اذا لم يجعل بدلا هو ظرف لغو للحمل المقيد بقوله عليه ويحتمل الحال
من الحمل قوله ما مصدرية او موصولة يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع على ما ذهب
اليه المحقق الشريف ويحتمل ان يكون كل من المصدرية او الموصولية على كل من
الامرين اي هذا الاقحام في ابصارك اياه كان ابصارك اياه محيط حاصر بالاقحام
او هذا في الذي يطلبه مستعدا كان ذلك تصور راجحا في استعداد ما قلنا من الحكم
ثم توقيت في الاستعداد واعتقاده حتى قارنت ان يعجمه عيناك كانه صار
ذلك التصور الراجح بمنزلة العين للمحسوس وبما قررناه من معقول يظن وحاصل
المعنى ظهر ضعف قول المحقق الشريف من عدم جواز الموصولية على تقدير يظن اما
لان ما جعل لفظ ما كناية عنه ليس مظنون المخاطب بل مجهولا له لانه يعجمه ويذكره على
ما في بعض الحواشي او لعدم المفعول الثاني ليظن قوله كما في هيت لك اي الخطاب
لك بمعنى لك خبر الخطاب المحذوف ويحتمل ان يكون المصدر ارادتي او اقول ومعنى
ان نعلم ان المصدر انما يكون اذا كان هيت مفتوح الهاء ساكن الياء سواء كان
التاء مضمومة او مكسورة او مفتوحة ويكون مع ذلك بمعنى اقبل وتعال اذ لو كان
بمعنى تهيأت على ما ذهب اليه البعض فاللازم متعلقة بنفسه كما لو صرح بمسماه او
كان هيت مكسورة الهاء ساكن الياء مفتوح فانه فعل الخطاب والتاء ضمير المخاطب

وذلك متعلق بمقدر على ما ذكرنا بخلاف ما اذا كان حيث قيل حيث على لفظ التكلم
فانه فعل بمعنى بحثت واللام متعلقة به **قوله** ولا حاجة الى جعل العز الخ يعنى الكلام
استعارة تمثيلية ولا حاجة الى جعل التشبيه فى المفردات **قوله** وقد يقال ان ضمير
تفهمه لما ترى الخ وجه ضعف هذا القول ان المص لم يقم دليل على هذا المدعى **قوله**
من لم يمارس بدل من العقلاء فيه تسامح والاظهر ان يقول من لم يمارس بدل من قوله
من العقلاء او يقول من لم يمارس بدل من العقلاء هذا وانما لم يتعرض لكونه حالا
من العقلاء لان القصد لا يحتمل قوله بل الصغار نصب على كل احد الموذنين يجوز نصبه
عطفا على محل من العقلاء وانت خبير بان العطف على المحل انما يصح عند المحققين عند ظهور
ذلك المحل فى الفصيح فيجوز ما جاءنى من رجل ولا امراة بالرفع ولا يجوز مررت بزيد وعمرو
خلافا لابن جنى لانه لا يجوز مررت زيدا الا فى الشعر قوله واما على جعل الضمير لمجموع كل
واحد والصغار فيه بحث لانه اذا عطف على المبتدا يجب فى الخبر المثنى ان لا
يجمع بين المعطوف والمعطوف عليه فى ضميره نعم قد يجمع بينهما فى ضمير الخبر على ما صرح به
المحقق الرضى والقول بان ذلك الحكم فيما عدا بل الانتقالية باطل لان كلام الرضى مطلق
لا تفصيل فيه ولو سلم فههنا ليست بانتقالية للانتقال من كلام الى كلام اهم وههنا
ليس من كلام الى كلام للشركة فى الخبر وعطف المفرد على المفرد قوله عطفا على من لم
يمارس اعترض المحقق بان العطف عليه يمنعه اذن يميز لان المقصود والتقابل بين العقل
وادنى تميز وذلك يستلزم الجمع بينهما واجيب بان العطف على تقدير كون من لم يمارس

بدلا لا صفة والمحذور على تقدير الوصفية لا البدلية ورد بانه لا يخفى ان من لم يمارس
بدل الكل من الكل ان لم يرد بالعقلاء مجموعهم وبدل البعض من الكل ان اريد ذلك
والرابطة بينهما محذوفة اى منها والمعطوف على ذلك البدل بدل الكل ايضا لظهور عدم
بدل الغلط لان المبدل ليس بغلط وعدم الاشتمال لوجوب الضمير فيه ولان المبدل
منه يجب ان يكون دالا عليه اجمالا ومقتضيا له بوجه بحيث تكون النفس عند ذلك
المبدل مشوقة الى ذكره منتظرة له وههنا ليس كذلك وبدل البعض سواء صح او لم يصح
يستلزم المحذور ان كون الصغار بعضا من العقلاء اذا تقرر هذا فيلزم ان يكون
ذات الصغار وذات العقلاء واحدة ويلزم اجتماع وصفى العقل والصغر وهو المحذور
قوله لا مجرد كون الخبر على ما هو به ربما يتوهم ان هذا كون الخبر على ما هو به مع ذلك
وليس بمقصود بل المقصود ان ذلك اذا اعتقد كون الاخبار على ما هو به قوله لانه
ان اريد بالصادق مجرد مفهوم الصدق سواء قلت هو شئ له الصدق او ذات له
ذلك وهو جزء من مجموع الخبر الصدق ومعرفة الكل تتوقف على معرفة الجزء قوله وما يتوقف
عليه البديهى بديهى فان قلت البديهى الذى استدل بداهته على بداهة ما يتوقف
هو عليه هو الحكم بان هذا القائل صادق وبداهة الحكم والتصديق لا تتوقف على
بداهة الاطراف قلت نعم كذلك الا انا لا نستدل ببداهة التصديق مطلقا بل ببداهة
تصديق من ليس له كسب ونظر فيتحقق ان يكون جميع ما يتوقف هو عليه بديهيا
وهو ظاهر بهذا وعبارة المتن كما تشهد له عليك اى كالحكم الذى تشهد لاجله العقل

بحققه وثبوته في نفس الامر ولا بد للشهادة من المشهود به وعليه يقال شهد به له وعليك قوله يحتمل ان يكون صادقا في مادة ليس المراد بالاحتمال تجويز الامرين وامكانهما فان في مادة واحدة لا يمكن الصدق والكذب على مقتضى اعتقاد هذا القائل بل الجواز بحيث لا ينافي الوجوب والقطع فمعنى قوله ان يكون صادقا في مادة انه يكون في تلك المادة صادقا ليس ولهذا فسره بقوله اي يكون بعض جزئياته مطابقا

قوله وهذا رسم له بخاصة مفارقة كما لو قيل في رسم الحيوان انه المفهوم الذي هو جنس قريب للحيوان وهذا المعنى لا يوجد في غير الحيوان فيكون خاصة للحيوان ولا يوجد في فرد من افراده فيكون مفارقا قوله اذا احد من حيث انه حكم محتمل ما على الاطلاق واعتبر يعني انه ليس لازما للذات الخبر من حيث هو بل بوصف كونه حكما محتملا ما واعتباره مجردا عن الخصوصيات المذكورة وتحقيق هذا ان التعريف انما هو للحقيقة من حيث هي وهي غير منافية للتشخصات افرادها فيجب ان يكون تعريفها كذلك غير مناف لتشخصاتها والتفسير المذكور يوجب ان يكون التعريف لماهية الخبر لا بشرط شيء والمقصود تعريفها لا بشرط شيء هكذا ذكر الفاضل الابهري في حواشي شرح المختصر للشيخ ابن الحاجب ويمكن ان يقال حاصل المعرف ما يحتمل اذا جرد النظر عن الخصوصيات المذكورة الصدق والكذب وهذا المعنى يصدق على كل فرد من افراد المعرف ولا يوجب ان يكون تعريفا لماهية الخبر بشرط لا فافهم قوله بمعنى الصدق بلفظ الفعل لا الفعل في نسخة المصنف بخطه قوله وبداهة مطابقته للواقع لا يقال السماء جسم كري فيه محيط بالارض

لا يقبل

لا يقبل الخرق والالتيام والحكم بان هذه فوقنا يحتاج الى انظار دقيقة فكيف يكون بديهيا لانا نقول الحكم البديهي لا يتوقف بعد تصور الاطراف ولو بالنظر والاكتساب على شيء ولا شك انه اذا تصورت السماء وتصورت الفوقية وهي كون الشيء الى المحيط وابعد من المركز حكم العقل بانها كذلك لا يتوقف على شيء آخر وقد يقال المراد من السماء هذه الظاهرة المشاهدة على ما يناسب عرف الاعراب الذين لهم بدقيقات الفلاسفة ويقوي هذا ما ذكره الآملي في شرح اصول ابن الحاجب في بحث الحس الحس يحكم بان السماء فوقنا وايضا قول المتكلمين ان المكان ليس هو السطح يضعف السماء فوق الارض وتضعيف الآخر يحتاج الى تحقيق الوجه ويقوي الثاني وهو الحق لان مجرد كون الشيء اقرب الى المحيط لا يستلزم فوقيته بل لا بد من المسامتة بان يكون الخط المستقيم مارا بمركز العالم وباقدامنا ثم رؤوسنا الى الاقرب الى المحيط ثم الى المحيط قوله مخالفا عليه العقلاء يعني ما يعني اتفق جميع العقلاء على ان التعريف يلزم ان يكون صادقا على كل واحد من افراد المحدود وعلى هذا هو في الحاشية بخطه رحمه الله وفيه بحث لان كثيرا من العقلاء جوزوا التعريف بالاخص واستصوبه الشريف المحقق في حواشي الشمسية لا يقال المراد بالعقلاء المتاخرين من المنطقيين الذين يشرطون المساواة في التعريف لانا نقول سلمنا المخالفة ولكن بطلان ذلك ثم ويمكن تقرير الشرح على وجه يندفع البحث اذا قطع النظر عما في الحاشية بان يقال اتفق جميع العقلاء الاولين والآخرين على انه يلزم صدق المعرف على جزئي من جزئيات المعرف

في الجملة وههنا لم يوجد الصدق بهذا المعنى قه اذ لا دلالة لتعليل الصدق على مطلق
الكلام المعلل بما ذكر او تعليل العلة قوله على ان بعض آخر ولا على اخراج الانشاء هذا
التعميم بحسب المفهوم والا فهو مخصص لان البعض من الكلام هو غير صادق وغير
كاذب لا يكون الا انشاء قوله وكما لا يصدق على شيء من الانشائيات هذا دفع
لما يتوهم من انه انما يكون صادقا على مطلق الكلام الشامل للانشاء وغيره لو صدق
على فرد ما من افراد الانشاء بان يقال عدم الصدق على فرد من افراد المطلق لا ينافي
الصدق على المطلق فانه لا يصدق على فرد من افراد مطلق الخبر الشامل للصادق و
الكاذب مع انه يصدق على مطلق الخبر كما اعترف به قوله ان يقال لقائله صادق
وكاذب فلفظ الواو في نسخة المص بخطه فان قلت لفظ كلمة او على ما سيجيء ان من معنى
احتمال الصدق والكذب بالواو معنى كونه صادقا او كاذبا فبعد عدم نسبة
الاحتمال الى الصدق والكذب ينبغي ان يذكر بكلمة او وكذا ما يؤدي مؤداه
كصحة الاتصاف على ما قال آنفا من انه اراد باحتمال الصدق والكذب صحة اتصافه
بانه صادق وكاذب فان معنى صحة اتصافه بما ذكر هو بعينه معنى احتماله فلذا ذكر
ثمه بالواو ولا يقال ههنا ذكر الصحة لانا نقول اضاف الصحة الى القول بهما اي الى
الاتصاف بهما بالقول لا الى الاتصاف بهما قلت كما ان الذكر بكلمة الواو ليس
بشرط لما ذكرت كذلك لا يظهر بكلمة او لان المحتمل ليس القول الواحد المتعلق باحدهما
او بهما بل القول لقائله بانه صادق والقول لقائله بانه كاذب فالظاهر ان يقول

وان يقال

وان يقال لقائله بانه كاذب ووجهه ذلك ان المراد ان يقال كل واحد
منهما بدلا عن الآخر قوله اي بلفظ الدال على ما صدق به من معناه الحقيقي او المجازي
اراد بالمعنى الحقيقي والمجازي ما يكون اللفظ بالنسبة متصفا بالحقيقة او المجاز سواء
كانا عقليين او لغويين فعلى هذا يدخل في التعريف الطلب المستعمل في الخبر فانه
مفيد بنفسه اي بلفظ الدال على المعنى المجازي وكذا من قول الموحد انبت الربيع
فانه مفيد بلفظ الدال على المعنى المقصود المجازي ويخرج مثل قم من حيث الدلالة
على اريد منك القيام وكذا الشبهات صححت للتعويل لمعنى لا يصلح لان المعنيين ليسا
من المعاني الحقيقية او المجازية بالمعنى المذكور وكذا الخرج اسم الفاعل مع فاعله في
قولك زيد قائم ابوه فان ذلك وان كان دالا على معنى مقصود حقيقي لكن
لا يكون ذلك المعنى نفيا او اثباتا ومحصل معنى التعريف ان يدل اللفظ على معنى مقصودي
حقيقي او مجازي ذلك المعنى نفي او اثبات نعم يدل اسم الفاعل وفاعله مع ضميمة اخرى
كزيد في مثالنا على معنى مقصودي اثبات قيام الاب لزيد واسم الفاعل و
فاعله مع زيد كلام خبري داخل في الحد ودفع قولنا بواسطة ضميمة مع واسطة
ضميمة فعلى هذا التقرير اندفع محذوران احدهما ان القول بان اسم الفاعل مع فاعله
غير دال بنفسه بل بواسطة ضميمة والطلب المستعمل في الخبر ونحو قول الموحد انبت
الربيع دال بنفسه من غير واسطة لحكم وثانيهما ان اسم الفاعل مع فاعله لا يدل
بواسطة ضميمة اعني زيدا على نفي واثبات بينهما فان النفي والاثبات لا يكونان

الا في كلام تام على ما صرح القوم فلو كان فيهما ذلك لكان كلاما تاما واذ هو
ليس بانشاء تعين ان يكون خبرا فلا وجه لاخراجه بقي ههنا شيئان احدهما ان قوله
بنفسه لا يدل على ما ذكر من المعنى باحدى الدلالات الثلث فينبغي ان يحترز عن مثله
في التعريفات وكذا الدلالة العقلية بواسطة ضميمة على ما ذكرنا وثانيهما خروج الطلب
المستعمل في المعنى الكنائي الخبري فانه ليس معنى حقيقيا ولا مجازيا بالمعنى المذكور
وخروج الخبر المستعمل في المعنى الكنائي الخبري بالنظر الى ذلك المعنى الكنائي مع ان
المقصود الاصلي هو المعنى الكنائي اللهم الا ان يلتزم ذلك او يقال المعنى الحقيقي
اعم من ان يكون نفس الموضوع له او ملزومه فان الملزوم في الكناية منسوب الى
الحقيقة فان الكناية حقيقة ايضا مجازا ان يقال المعنى الكنائي معنى حقيقي وفي هذا
المقام بسط وزيادة بيان في حواشي شرح المختصر للفاضل الابهري فعليك بالتامل
ثمه قوله هو توقف معرفة الشيء على نفسها الظاهر ان يقول هو توقف الشيء لان الموقوف
في الدور اعم من المعرفة والتحقق لكن لما كان الموقوف فيما نحن فيه هو المعرفة اقتصر
عليه وفيه ان تعريف الدور بما ذكر يصدق على تعريف الشيء بنفسه مع انه لا يعد من
الدور والاظهر ان يذكر الواسطة في التوقف على ما قالوا هو توقف الشيء على ما يتوقف
على ذلك الشيء قوله قد عرف الصدق بانه الخبر عن الشيء على ما هو به استبعد المحقق
الشريف هذا الوجه اذ يقال اخبرت عن زيد مثلا دون اخبرت عن نسبة القيام
اليه وفيه مناقشة لانه قد تعارف القول ما اخبرت عن النسبة ايضا وقد وقع في شرح المختصر

ابن الحاجب

ابن الحاجب في بحث المتواتر قال في موضع فان من القرائن ما يلزم الخبر
من احوال في الخبر والمخبر عنه وصرح الفاضل الابهري وغيره بان المراد به الواقع
وفي موضع آخر بان المخبر عنه محسوس وفي موضع آخر وهو كونهم عالمين بالمخبر عنه
قوله نعم يتجه ان يقال اللازم فساد تعريف الخبر او الصدق للزوم الدور يوجب
ان يكون احد التعريفين فاسدا قطعا بان لا يكون تعريفا لما عرف به في نفس
الامر لانه لو كان كل منهما تعريفا لما عرف به في نفس الامر وهو باطل قطعا ولهذا
لو غير التعريف بما لا يكون المحدود الآخر مذكورا فيه اندفع الدور عن المجموع
وهذا الكلام ماخوذ من كلام الكاشي والمودني حيث قالا على تعريف
الصدق بالخبر لا نم كون تعريف الخبر دوريا في نفس الامر حتى يلزم فساده وذلك
لان ثبوت الشيء في بعض التقادير الغير المطابقة للواقع كتعريف الصدق بالخبر
لا يستلزم ثبوته في نفس الامر ولما لم يكن جزم في فساد تعريف الصدق بالخبر
لما صرح به المحقق العضدي من ان اهل اللغة عرفوا الصدق والكذب بالخبر
عدل رحمه عن ذلك وقال بفساد احد التعريفين وفيه بحث لان المعترض
لم يدع ان تعريف فاسد في نفس الامر بناء على لزوم الدور فدفع بان لزوم
الدور لا يقتضي فساد تعريف الخبر بعينه بل فساد احدهما لا على التعيين بل المدعى ان
تعريف الخبر مشتمل على الدور لانه يصدق انه يتوقف معرفة الخبر على الصدق المتوقف
على معرفة الخبر على مقتضى تفسيره للصدق وكذا تعريف الصدق مشتمل على الدور

يعني لا يكون ما عليه تعريفا في نفس الامر

ايضا واشتمال التعريف على الدور يستلزم فساده بمعنى بعدم معرفة المعرف على بعضها
بعض جعله وتعريفه لا بمعنى المذكور سابقا وهذا كاف فسادا في التعريف
وان يقال عرف الخ وهذا في الحقيقة جوابان على ما هو مصرح في شرح التلخيص ومبناهما
على منع التعريف صاحب الحد الصدق الماخوذ في التعريف الخبر بما ذكر عليه قال
الكاشي والمحقق الشريف ان صاحب الحد عرف الصدق الماخوذ في تعريف الخبر
بما ذكر والا لا يصح الجوابان قطعا على من له ادنى تمييز قوله ففي الجملة فقد لزم
بعض احد الصدق فاعلم ان ههنا نكتة يندفع بها كثير من الادوار الموردة في التعريفات
وهي ان الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه ذلك الشيء ومعنى التوقف انه لا بد من
تحقق الموقوف عليه حتى يتحقق الموقوف فاذا عرف الشيء بالشيء حدا تاما ثم عرف
ذلك الشيء بالشيء الاول حدا تاما لزم الدور قطعا ضرورة توقف معرفة الشيء
على معرفة اجزائه بالحقيقة على ما عليه المحققين وتوقف معرفة اجزائه بالحقيقة على معرفته
بالحقيقة اما اذا عرف الشيء بالشيء حدا تاما او رسما ثم عرف ذلك الشيء المعرف بالمعرف
رسما لا يلزم الدور لانا نمنع توقف معرفة المرسوم على الرسم لجواز حصول المعرفة
بالمعرف بغير ذلك الرسم وربما يشعر بما ذكرنا ما ذكره الكاشي من قوله فان قيل
ان صاحب الحد المذكور عرف الصدق بالخبر فيلزم الدور نقول لا نسلم لانا مع
سلمنا كون الحد دوريا على تقدير تعريف الصدق بالخبر لا نسلم كونه دوريا في نفس
الامر فان قوله مع سلمنا كون الحد دوريا يشعر بعدم تسليم الدور وذلك

لا يكون

لا يكون الا بعدم التوقف على ما بينا ويقوي ما ذكرنا من عدم التوقف ما ذكره
رحمه الله في شرح الشرح لاصول ابن الحاجب من ان مجرد ذكر الخبر في تعريف الصدق
والكذب لا يوجب توقف معرفتهما على معرفته كما يقال الضاحك انسان له الضحك
الحالة المخصوصة بناء على الاختصاص في نفس الامر وان كان المفهوم اعم مستغنيا
معرفته عن معرفة المعروض فعلى هذا يندفع الدور وان اخذ صاحب الحد الخبر
في تعريف الصدق لا يقال معرفته يلزم توقف معرفة المرسوم على الرسم بناء على
ان الراسم رسمه بذلك الرسم لا بغيره فجعله موقوفا عليه لانا نقول لا معنى لرسم الراسم
الا ان هذا شيء يحصل به امتياز المرسوم عن غيره اما ان غرضه ان حصول الامتياز
منحصر على ذلك الرسم فممنوع فان قلت معرفة المرسوم على الوجه المخصوص
الذي بسبب ذلك الرسم المخصوص تتوقف على معرفة ذلك الرسم او معرفته بذلك
الوجه المخصوص لا تحصل الا بذلك الرسم المخصوص قلت نعم الا ان توقف معرفة المرسوم
على معرفة ذلك الرسم على الوجه المخصوص الذي رسم ذلك الراسم بذلك فممنوع بل
معرفة المرسوم موقوف على ذلك الرسم مطلقا وغاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام م
ان تعرف المعرف وتعليمه ح لا يكون بالنسبة الى المتعلم الا اخذ معرفة الاشياء
من تعليمه فقط مفيدا لكن له ان يلزم ذلك **قوله** ودليل آخر اي هذا اولنا دليل
آخر على عدم كونها جزءا ولا يخفى ان الاظهر ذكر هذا الدليل فيما قبل هذا اجيب
بين عدم الاطراد وتقسيم الدليل على كونها غير خبر **قوله** حين اوجب في المعنى

متعلق بقوله يعني انه وان جاز تعلقه بقوله ترى لان زمان الايجاب الدائم
ممتد يصح ان يكون الرؤية فيه اي في بقائه وان لم يمكن ان يكون في زمان حدوثه
وابتدائه لانه زمان التعريف وزمان التعريف ليس ممتدا كزمان الايجاب
لان الموجب لما كان باقيا كان الايجاب باقيا وجعل زمان التعريف ممتدا
حكما تكلف بارد لا يقتضيه طبع سليم لكن عد بله اعني حين عرف لا يجوز ان يكون
متعلقا بترى والمناسب ان يكون تعلق الجميع على طريق واحد قوله وما لم يعلم
بوجه من الوجوه وفي حين من الاحيان فان قلت نحو عطف ما يصح ان
يعمل العامل فيه بالاصالة على ما يصح عمله فيه مثلا لا يجوز كتبت بالقلم وفي زمان
من الازمنة بعطف في زمان على بالقلم بل الوجه ان يقال كتبت بالقلم في زمان
فما وجه عطف في حين على بوجه قلت هو متعلق بمحذوف معطوف على ما قبله من الجملة
اي ولا يعلم في حين من الاحيان وفيه من المبالغة في عدم المعلومية بواسطة
تعدد النفي ما لم يكن على تقدير عدم العطف فليتامل قوله ولا يرد على هذا التقرير
اذ قد عرفت في بداهة الجزاين معنى عدم الممارسة بالحدود وطرق الاكتساب
عدم الاشتغال بحدود الاشياء ورسومها واكتسابها بها ذلك لا عدم المعرفة بالحد
والرسم وهذا مدفوع بانه معلوم انه الكلام الدال على الطلب اي هذا الاعتراض
بان الكلام في الطلب بمعنى المقابل للخبر مدفوع بانه معلوم ان الطلب بالمعنى
المذكور هو الكلام الدال على الطلب وفيه بحث لانه ان اراد بالمعلومية المعلومية

بداهة

بديهة يلزم بداهة كون الطلب بالمعنى المذكور هو الكلام المذكور وبداهة
الحكم لا تستلزم بداهة الاطراف وان اراد المعلومية لا بالبداهة فلم
تثبت المطلوب اذ اللازم من الدليل بداهة الطلب المعنوي الذي هو اقتضاء
النفس فقط وهذا الطلب ليس حقيقة الكلام الطلبي اللفظي بل امر مباين
لا تصادق بينهما اصلا ومعنى قولنا ان الشيء بديهي ان حقيقته وماهيته حاصلة
لنا بلا كسب فان قلت اخترنا الشق الاول قوله بداهة الحكم لا تستلزم
بداهة الاطراف قلنا بداهة هذا الحكم تستلزمها لان الغرض ان هذا
الحكم واقع ممن لم يمارس طرق الاكتساب فتستلزم بداهة الاطراف
فثبت المدعى اعني بداهة الكلام الدال على الطلب قلت نعم الا انه يبقى
الاستدلال على بداهة الطلب المعنوي مستدركا لغوا الا ان المدعى اعني
بداهة الكلام الدال على الطلب ويمكن ان يقال المدعى بداهة الدال والمدلول
على ما يشعر به تقرير المحقق الشريف حيث قال وهم عالمون بتلك الاقسام
ومعانيها لكن تعرض لبداهة المدلول لانه اخفى وبداهة الدال اظهر يمكن ان
يجاب عن البحث المذكور بانه ليس المراد بقوله معلوم انه الكلام اي التصديق
بتلك النسبة بل المراد تصوره بانه الكلام وان كان في الصورة من صور الحمل
على ما قال الامام في نهاية العقول من ان قولنا الانسان حيوان ناطق يمكن
ان يورد على وجهين احدهما على وجه التعريف فلا يمنع وان كان على صورة

الحمل والثانی علی وجه الحمل فیمنع ولا یکون تعریفا وقوله ولو سلم انه ماخوذ من
محصول الامام حیث قال فان قلت الخبر نوع من انواع الالفاظ وهی لیست
بدیهیة التصور فکیف یقال ماهیته متصورة بدیهة قلت حکم الذهن بین امرین
بان احدهما له الاخر او لیس له الاخر معقول واحد لا یختلف باختلاف الازمنة
والامکنة وکل واحد یدرکه من نفسه ویجد التفرقة بینه وبین سایر احواله النفسانیة
من المه ولذته وطلبه واذا ثبت ذلک فنقول ان المراد من الخبر هو الحکم الذهنی
فلا شک ان تصوره فی الجملة بدیهی مذکور فی فطرة العقل وان کان المراد منه
اللفظ الدال علی هذه الماهیة فالاشکال غیر وارد ایضا لان مطلق اللفظ
الدال علی المعنی البدیهی التصور لکن لا یخفی ان تصور اللفظ الدال علی المعنی البدیهی
بالبدیهة فی حیز المنع للقطع بان وضع اللفظ للمعانی مما لا یعرف بالضرورة
بل بتعریف وتعلیم من اهل اللغة علی ما صرح به رحمه الله فی شرح الشرح فی بحث الخبر و
الحق ان یقال ان المراد ببداهة الخبر والطلب بداهة المدلول اعنی الکلام النفسی
علی ما صرح به الامام فی بحث الطلب وتقریر شارحی اصول ابن الحاجب قوله وفیه
نظر لان الجنسیة علی تقدیر التسلیم الظاهر ان مقصوده ان هذا الوجه لیس بحیث لا یرد
علیه شیء بل ما ورد علی الوجه الاول من منع کون العام ذاتیا وکون الخاص مقصورا
بالکنه علی تقدیر تسلیم ذاتیة العام یرد علی هذا الوجه ایضا وللمورد یجری الکلام
الاستفهامی مثلا ازید قایم مع علم بمعناه انما یتیسر له ذلک الایراد مع جواز

عدم معرفة

عدم معرفة مفهوم الکلام الطلبی ومفهوم الکلام الاستفهامی وعدم سماع
هذین اللفظین اذا لم یکن العام ذاتیا للخاص ولم یکن العام بالخاص هو الجزء
من الکلام الاستفهامی بالکنه علی تقدیر تسلیم ذاتیة العام والا لم یتیسر لذلک
المورد وذلک الایراد فان قلت اذا اورد علی کل من الوجهین ما ورد علی
الاخر فلم اختاره رحمه الله الوجه الاول علی ما هو المتبادر من السوق قلت لان فی
حمل قوله یتمنی ویستفهم علی الامر المعنوی موافقة للقوم علی ما هو تقریر شارحی اصول
ابن الحاجب فی بحث الطلب فانهم جعلوا البدیهی النسبة القایمة بالمعین قوله فلا
ینبغی ان یستبعد توقفه به کل الاستبعاد لیس مقصوده ان من جعل الخبر والصدق
والکذب نظریات لا باس بالتعریف بها بل المقصود من جعلها بدیهیات لا باس
عنده بالرسم ای جعلها رسما له علی ما نص علیه الحکیم المحقق فی شرح الاشارات
فی بحث الترکیب الخبری تامل فاندفع اعتراض البهلوان بان عدم الاستبعاد
ینافی قول المص قوله المراد بما یستبناه الیه استغناه عن التعریف فان قلت
الاستغناء عن التعریف لیس مستفادا فیما بعد فکیف یصح ذکر الاستغناء هنا قلت
نعم الا ان یتکلف ویقال لا یلزم من بیان المجموع اعنی الاستغناء والانقسام
والانصراف الی معان اخر بیان کل جزئیة علی حدة بل یکفی بیان البعض وهذا
التفسیر لما یستنا الیه بتفسیر الکاشی فعطف وما یبتنا علی الطلب تفسیری اذ لم
یبق للکلام فی الطلب شیء وما قال البهلوان هو بیان ما یحتاج الطلب الیه

في تحقيقه ليس بشيء لانه لم يتعرض له فلنا اجمالا ولا فيما بعد تفصيلا وتفسيرها بما سنا اليه
على ما ذهب العلامة وتبعه المحقق الشريف اقرب لانه لم فيه الا تعسفا حتى يحتاج
الى التكلف المذكور فقوله فوق ما وعد الظ بحسب المعنى انه متعلق بقوله وعد تحقيقها
لكنه بعيد من اللفظ ويجوز تعلقه بقوله المعاني تصويرا حلما ويجوز جعله خبر المبتدا
المحذوف اى هذا الوعد فوق ما وعد قوله وانه لا يعد احتياجها الى تعريف رسمي
او اسمي جوز الحكيم في شرح الاشارات في بحث الخبر كون البديهي معرفا معرف رسمي
او رد بتفسير الاسم وتعليما لمعناه من سائر التركيبات ولا يكون ذلك دورا و
تعريف البديهي بلفظ اشهر محل النزاع وهو المراد بالاسمي هنا فلا يرد اعتراض المحقق
الشريف والمراد بالتعريف الحدي ما هو مصطلح المنطق على ما هو كلام الكاشي او المراد
به ما يكون محصلا لصورة لم تكن سواء كان رسما او حدا على ما يشعر به تقرير المحقق الشريف
قوله لاشتماله على قوانين في تحقيق المسائل انت خبير بان القوانين انما هي نفس المسائل
لا في تحقيقها فالوجه ان يجعل قوله في تحقيق المسائل حالا عن ضمير اشتماله لا متعلقا
لتندفع المحذور **قوله** اسبق في الاعتبار لان الاستفهام والتمني وغير ذلك
حاصل من الخبر بزيادة اجزائه فيكون الخبر اسبق في الجملة والامر والنهي مسبوق وماخوذ
من المضارع على ما صرح به المحقق الرضي فيكون اقدم في الاشتقاق وجريان
الاخبار في الالسنة خصوصا في العلوم اكثر فيكون اكثر في الاستعمال والامر والنهي
التزم في طرفيهما الفعلية وضمير الخطاب فقط بخلاف الاخبار فان الاطراف فيهما

ليست

ليست منحصرة في امرين بل يحتمل ويصلح لما فوق الامرين فيكون اوفق الاشتمال
على الخواص بهذا المعنى او لان جزئيات الخبر اكثر فيكون اوفق الاشتمال على الخواص
بهذا المعنى يريد ان ما به يتحقق كون الخبر خبرا مرجع هذا ليس بتفسير المرجع في المتن
فانه بهذا المعنى اما اسم مكان او مصدر بمعنى المفعول اى المرجوع اليه وح لا وجه
لقوله الى احتمال بكلمة الى بل الوجه ح حمل الاحتمال عليه كما فعله رحمه الله بل هذا بيان
حاصل المعنى فان محصل قولنا مرجع الخبر بمعنى المصدري اى رجوعها الى الاحتمال
هو ما ذكره رحمه الله من حمل الاحتمال على نفس المرجع بالمعنى المذكور اولا **قوله**
بمفهوم لمفهوم اى معلوم لمعلوم انما فسر المفهوم بالمعلوم لانه ربما يفهم من المفهوم
المعنى الحاصل في العقل وح يلزم ان يكون المسند اليه والمسند من اوصاف المعنى
وليس كذلك على ما ذكره في شرح التلخيص بخلاف اى ما يتعلق به العلم فانه قد يكون
لفظا فلم يلزم المحذور واما صحة التفسير فلان الفهم هو الحصول العقلي مطلقا يقال فهمته
اى تصورته وعقلته والاولى ان يقال تفسير الاسناد بما ذكر هنا انما هو النظر الى
المقصود الذي عليه علماء البلاغة من ان الخواص والمزايا انما تعتبر اولا وبالذات
في المعاني ثم بواسطتها في الالفاظ كيف وقولهم واما الفصل فلتخصيص المسند اليه
بالمسند انما هو على هذا التفسير يعم المسند والمسند اليه عند ظاهر الصناعة وبالنظر
الى الظاهر انما هو اللفظ ولهذا فسره المص في قسم النحو بما هو من صفة اللفظ **قوله**
بان يكون الحكم مستفادا من ذلك الخبر هذا ظرف مستقر حال من ضمير المصدر يعني تفهم

الحكم منه لو ضع هيئة التركيبية له على ما صرح بذلك الفاضل الابهري في حواشي
شرح العضدي وغيره والحاصل انه بعد التصديق بالنسبة ومثل الغلام الذي لزيد
وانك قائم انما يعد تصورها على ما ذكره رحمه الله في حواشي اصول ابن الحاجب قوله
يكون فان مضمون الاول يكون معلوما بهذا الخبر اي بما صورته صورة الخبر بالقوة
للقطع بانه ليس بخبر اما الصلة فلبعيدها بالمعلومية فهو مراد في نفس الصلة بخلاف
الخبر وان كان بديهيا فان المعلومية فيه ليست مبدأ في نفسه فالثاني يحتمل الصدق
والكذب بخلاف الاول وللمحقق الشريف في حواشي شرح الملخص بحث في هذا المقام
فليطالع ثمه هذا وانما اضاف المعلومية الى الصلة والصيرورة تصورا الى الآخر
مع ان كلا منهما صار متصورا معلوما مشارا اليه على ما هو كلام المفتاح وصرح الفاضل
سلطانشاه وغيره لان معلوميته لا شبهة فيها ولا نزاع وهي قريبة من التصديق
وان لم يكن به لان اجزاءها ملحوظة مفصلا ولهذا لم يقع محكوما عليه ولا به بخلاف
مثل انك قائم فان صيرورتها تصورا ظ ولهذا لم يقع محكوما عليه وبه ومعلوميته
على طريق اللزوم محل اشتباه ونزاع على ما صرح به البهلوان وغيره قوله ولا يخفى
ان يفهم من هذا الكلام ان مدلول الخبر هو حكم المخبر بمعنى ايقاع النسبة او السلب
بمعنى انتزاع النسبة لان الحكم اعم من الايجاب والسلب واقتصر على الايجاب
لظهور ان السلب ايضا مراد اعلم ان الحكم يطلق عند اهل العربية على ما رادف من
الاسناد التام سواء كان انشائيا او خبريا على ما صرح به الموذني في قوله بحكمه

او بالخبر

في خبره

في خبره بمفهوم لمفهوم ووافقه مولانا سلطانشاه وايضا تحديد ابن الحاجب
الخبر في اصوله بانه الكلام المحكوم عليه بنسبة خارجية يدل على ان في الكلام الانشائي
حكما بالنسبة لكن لا بالنسبة الخارجية وعلى مطلق النسبة بحيث يتناول المركبات
الناقصة صرح بذلك الفاضل مولانا سلطانشاه وعلى الايقاع والانتزاع
والوقوع واللاوقوع ايضا وعند المنطقيين يطلقان على المعنيين الاخرين وعلى
النسبة الحكمية اعني النسبة ثبوت احد الامرين الى الآخر او عنده او منافاته وهذا
غير الحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها ولهذا صرح المحقق الشريف في حواشي
الشمسية في بحث القضية ان القضية لا بد لها من المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
الحكمية ووقوعها او لا وقوعها وادراك هذا الاخير يسمى حكما اعني الوقوع و
اللاوقوع ايضا حكما اذا عرفت هذا فنقول المراد بالقضية التي يقال ان الحكم
جزء لها هو القضية المعقولة لا اللفظية وما قال الشيخ الرضي من ان الاسناد جزء
اخير للكلام ففيه تجوز والمقصود ان ما دل عليه جزء وذلك الجزء هو الهيئة التركيبية
على ما في شرح الفوائد وشرح ابن الحاجب وغيره او الحركة الاعرابية او ما تقوم
مقامها على ما في شرح المطالع ولذلك قال الفاضل الابهري في شرح الشرح ان
الحركة الاعرابية حرف وكلمة وقال الفاضل مولانا سلطانشاه بان الحكم عند علماء
الادب يطلق على النسبة اللفظية اعني التعلق الخاص الذي يكون في اللفظ
بين طرفي الخبر وليس هذا خفيا فهم في ان صدق الخبر بمطابقته للواقع او لاعتقاد

القايل وقول المص اما الاعتبار الراجع الى الحكم فى التركيب وهذه النسبة اللفظية
موضوعة بازاء النسبة العقلية اعنى الاذعان والقبول وهو المعنى من الوضع النوعى
وفيه بعد لانه ان اراد بالنسبة اللفظية الموضوعة لتلك النسبة الهيئة التركيبية
فصحيح لكن الكلام فى القول بمطابقتها للواقع او اعتقاد القائل على ما قال به وان
اراد غيرها اعنى الامر المعنوى الذى يتعلق بالطرفين اللفظيين ففى كونه جزء الخبر الف
خبر وكلام ثم صرح المنطقيون بان الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع جزء للقضية
وكذا ائمة العربية على ما قال فى المطول من ان القوم اتفقوا على ان مدلول الخبر
هو حكم المخبر بوجود المعنى فى الاثبات وبعدمه فى النفى ثم البعض منهم صرحوا بان
ذلك الحكم الجزء بمعنى ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها ومنهم الشارح رحمه الله فى شرح
الشمسية وفيه اشكال لانهم اجمعوا على ان التصديق بمعنى الاذعان او الادراك
عارض للقضية والقضية معلومة لا تصديق على ما تقرر فى السنتهم فلو كان الحكم
سواء كان بمعنى الادراك والاذعان او لم يكن بل يجعل من مقولة الفعل على ما ذهب
اليه بعض المتاخرين يلزم فى كل تصديق الاذعان او الايقاع بمعنى الفعل لذلك
الايقاع الفعلى او الادراكى على اختلاف المذهبين واللازم باطل قطعا الا ان
يقال المراد بان التصديق عارض للقضية انه عارض لبعض اجزائه بعينه ولمتعلق
اجزائه الاخر فلا يلزم المحذور ولكن يلزم على تقدير الحكم بمعنى الاذعان ان يكون التصديق
جزءا من القضية على مذهب الحكماء فلهم ان يلتزموا ذلك ويقالوا المراد بكون التصديق

عارضا

عارضا للقضية وبكون القضية معلومة ان التصديق عارض لاكثر اجزائها وان
اكثر اجزائها معلومة ثم يلزم ان يكون اجزاء القضية على من يجعل الحكم الجزء بمعنى
الاذعان وقوع النسبة الحكمية خمسة المحكوم عليه وبه ونسبة ثبوت الكتابة الى زيد
مثلا ووقوع تلك النسبة اولا وقوعها والادراك والاذعان لذلك الوقوع
واللاوقوع لان الحكم بهذا المعنى يشتمل على ثلثة اشياء العلم والاذعان والوقوع
واللاوقوع ونسبة احد الامرين الى الاخر وبهذا يشعر كلامه رحمه الله فيما بعد حيث
قال ولو كان مدلوله مجرد الايقاع وايضا كلام البهلوان وهو قوله يلزم من كون
ايقاع النسبة او سلبها مرجع الخبرية ان يكون مفهومه ذلك فقط لا ثبوت النسبة
او انتفاءها فاجزاء القضية عند التفصيل خمسة لا اربعة على ما صرح به العلامة الرازى
وغيره فعلى هذا التقرير مقصوده رحمه الله فى هذا المقام ان ليس الايقاع فقط مدلوله
بل مدلوله مجموعهما لكن المراد بالحكم فى هذا المحل هو الوقوع واللاوقوع بدليل قول المص
فيما بعد واستفادته منه انك تعلم ذلك الحكم والمراد من الحكم فى ذلك الموقع هو الوقوع
واللاوقوع بلا اشتباه فلو لم يكن الحكم هنا بمعنى ذلك الحكم ثمه لما حسن الاشارة بقوله
ذلك الحكم الا ان قوله الحكم فى خبره بمفهوم المفهوم يدل على ان المخبر يفعل فى خبره الحكم
والمفعول للمخبر والصادر عنه انما هو الايقاع لا الوقوع واللايقاع دل على الوقوع
مجازا فجعل ذلك الحكم اشارة الى الحكم بمعنى الوقوع الدال عليه الحكم بمعنى الايقاع والحكم
بمعنى الوقوع واللاوقوع لا يوجد فى غير الخبر على ما نبهه فى كلامه فى حواشى اصول ابن الحاجب

كتابخانه آستانه قدس

في بحث الذكر الحكمي وشرح التلخيص في بحث تقسيم الكلام الى الخبر والانشاء كيف والا
شعار في التركيب الوصفي ونحوه مثل زيد الفاضل من حيث مفهومه لوقوع النسبة
بل من حيث ان فيه اشارة الى معنى قولك زيد فاضل اذ المتبادر من الافهام ان
لا يوصف شيء الا بما هو ثابت له على ما صرح به المحقق الشريف في حواشي شرح التلخيص
فعلى هذا الايراد ان الحكم بهذا المعنى يوجد في المركب التقييدي فينبغي ان يتصف بالصدق
والكذب فان قلت ان مطابقة هذا الحكم اعني الوقوع واللاوقوع في الخارج
لما في الواقع والخارج لا يتصور اذ ح شيء واحد فلا يتصور الصدق قلت المطابقة
اعتبارية اي وقوع النسبة في الخارج من حيث انه مدلول اللفظ مطابق لذلك
الوقوع من حيث انه نتيجة الضرورة او البرهان على ما حققه رحمه الله في شرح المقاصد
هذا الوجه جزء القضية هو الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع على ما هو
كلامه رحمه الله في حواشي اصول ابن الحاجب حيث قال انما مدلول الخبر وقوع النسبة
والاخبار اعلام بذلك وصريح كلام المحقق الشريف على ما سبق آنفا في حواشي
الشمسية وكلام العلامة الرازي في شرح المطالع حيث قال اجزاء القضية عند التفصيل
اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم اي وقوعها او لا وقوعها الا ان
العلامة الرازي فسر الوقوع واللاوقوع بالايجاب والسلب في المحاكمة وشرح
الشمسية وفسرهما بايقاع النسبة وانتزاعها في اول شرح الشمسية فيكون الوقوع
واللاوقوع بمعنى الايقاع والانتزاع ويمكن ان يقال حمل المحقق الشريف

في حواشي

[stamp]

في حواشي شرح المطالع الايجاب والسلب على وقوع النسبة وعدم وقوع
النسبة في بحث القضية حيث قال الايجاب والسلب كما يطلقان على الاذعان
والقبول للنسبة الايجابية والسلبية يطلقان على وقوع النسبة ولا وقوعها فيجوز
ان يكون المراد هنا هذا والا فلا جهة بعدها لحمل الوقوع على الايقاع ولا يلزم
شيء من المحذورات وكان موافقا لمذهب المنكرين للصورة الذهنية وبناءه على
ما قال الفاضل مولانا سلطانشاه ان الجزء الصوري للخبر هل هو موضوع للنسبة
الخارجية اعني ثبوت هذا لهذا في الخارج او انتفاءه عنه فيه او للنسبة الذهنية
اعني الاذعان والقبول ففيه خلاف ذهب المنكرين للصورة الذهنية الى الاول
وغيرهم الى الثاني ولا شك الموضوع بازاء الصورة الذهنية اذا اطلق يحصل منه
في ذهن العالم بالوضع هذه الصورة عند القائل بها ثم يحصل بحصول هذه الصورة
الامر الذي هذه الصورة صورته معلوما وحصل المقصود فعلم ان الغرض من
الالفاظ حصول العلم بالامور الخارجية الا انه وسطت بينها وبين الالفاظ الصور
الذهنية قوله لا ثبوت الحكم بمعنى وقوع النسبة اذا حمل الحكم هنا على مورد الايجاب
والسلب يكون قوله بمعنى وقوع النسبة تفسيرا لثبوت الحكم وان حمل على وقوع
النسبة يكون قوله بمعنى وقوع النسبة تفسيرا للحكم واضافة الثبوت من اضافة العام
الى الخاص قوله ولكان مدلول الخبر الصادق غير مدلول الكاذب هكذا النسخة
المقروءة وفي نسخة القراءة بلفظ الغير من المغايرة لا بلفظ العين بمعنى الاتحاد على توهم المسكين

يعني لو كان وقوع النسبة في الايجاب ولا وقوعها في السلب مدلول جميع
الاخبار لم يتحقق الكذب لان الوقوع في الايجاب واللاوقوع في السلب
في الخارج ونفس الامر فلم يتصور خلاف ذلك ولو قلت انه مدلول الخبر الصادق
فقط لا الكاذب لكان مدلول الخبر الكاذب في الايجاب غير الوقوع وغير اللا
وقوع في السلب وهو خلاف الاجماع فعلم من هذا التقدير ان هذين الامرين
اعني عدم تحقق الكذب ومغايرة الصادق والكاذب ليس مجتمعين مقابل كل
على تقدير قوله ولم يتصور كذبه اذ لا شك في تحقق الايقاع في نفس الامر وفيه
بحث لجواز ان يكون الكذب باعتبار ان الايقاع ليس موافقا للنسبة الخارجية
في الكيفية اعني الثبوت والانتفاء ويمكن ان يجاب بان هذا الزام للقائلين
بان مدلول الخبر ليس ثبوت الحكم والا لكان مدلوله فلا يتحقق الكذب قوله
الضمير للموصول على الاتساع كقولك الضرب الذي ضربته هذا كلام الكاشي
حيث قال ضمير لحكمه اجري مجرى المفعول اتساعا وفيه بحث لان المصدر انما
يجري مجرى المفعول به اذا جعل الفعل واقعا عليه والفعل عينه كما اذا جعل الضرب
مضروبا اتساعا اما اذا كان الفعل لا بعينه لا يجعل الضمير المصدر بمنزلة المفعول
بل هو مفعول مطلق صرح به في بحث المفعول المطلق الشيخ الرضي وكذا غيره و
اما الاتساع يسمى اللازم بالمتعدي الى واحد وبالمتعدي الى اثنين فانما
هو مخصوص بضمير المفعول فيه لانه لا يجوز المفعول فيه حذف من الضمير فلا بد من الاتساع

ولا ضرورة في ضمير المصدر للفعل اللازم لجواز كونه مفعولا مطلقا قوله
او على حذف الجار اي لحكم به وقد يعبر عن النسبة الحكمية بالمحكوم به كما يعبر عن
المحمول بالمحكوم به قال سابقا لا حكم مفعول به اي محكوم به اقتدارا بالعلامة ومذا
كما يعبر عنها بالمخبر عنه وان كان الظاهر ان المخبر عنه هو الموضوع على ما سبق
قوله والاظهر انه لمجرد العطف والتعقيب اي ليس الفاء للتعميم وهو ظ والتفريع
وان كان جايزا لكن لما لم يكن ظاهرا انسا قال الاظهر انه لمجرد العطف والتعقيب
الذكري فان الفاء قد يجي لذلك والسببية والمسببية فعلى ما قرره آنفا وليس
مراده رحمه الله لعلها توجه الاظهر ان السبب امكان تحقق الحكم مع كل منهما في نفس الامر
والمسبب احتمال الخبر اعني شك السامع على ما صرح به الكاشي وتبعه المحقق الشريف
فانه غير سابق الى الفهم واما اعتراض الكاشي على ذا بان صاحب المفتاح جعل الاحتمال
صفة الحكم حيث قال مرجع احتمال الصدق والكذب الى الحكم والمجيب جعله صفة
السامع ويمكن دفعه بان شك السامع في الحكم صفة له باعتبار المتعلق كما في حصول
صورة الشيء في العقل واما انه صفة للحكم باعتبار نفسه فممنوع قوله فاما السلب
لذلك فامكان تحقق الحكم مع كل منهما لا الحكم اي اما السلب فامكان تحقق
الحكم مع كل منهما لا الحكم نفسه وانما نفى سببه نفس الحكم لانه لما قال المرجع في احتمال
الصدق والكذب الى الحكم الذي فعله المخبر في خبره لا الى الحكم المشار اليه اوهم
ان السبب لذلك هو نفس الحكم وذاته فازال هذا الوهم وقال السبب هو امكان

تحقق الحكم مع كل منهما قوله وان امكن تحققه مع كل منهما فليس ذاك هو السلب
اى امكن تحققه فى غير هذا الخبر واللفظ لا فيه نفسه فانه غير ممكن والسلب
لاحتمال الخبر الصدق والكذب بواسطة واحتمال الحكم لهما اصالة انما هو امكان
تحقق هذا الحكم مع كل منهما لا الحكم المشار اليه قوله وهذا هو الموافق للغة ايضا
المقصود ان يحمل الفائدة على الحكم دون العلم به مرجحان بالتصريح فى بحث تعريف
المسند اليه والموافقة للغة بخلاف الحمل على العلم فانه لا مرجح لها الا بيان الملازمة و
كون الصورة حاصرة فى ذهنه وحاصله ان صورة النسبة الحاصلة فى ذهن
المتكلم هو الحكم والحكم بهذا المعنى يمكن ان يكون نفس المخبر بذلك اى بالوقوع واللا
وقوع فيكون عطف على قوله وكون الصورة حاصرة فى ذهنه تفسيرا وتقوى
هذا قوله وكون الصورة بكلمة الواو ولو كان المقصود المغايرة لفصل بكلمة او الفاصلة
او يذكر مع الواو كلمة لا المذكرة للنفى ويمكن ان يجعل الثانى اعم بان يقال المراد بكون
المخبر حاكما بالوقوع الاذعان والقبول وبكون الصورة حاصرة تصوره للوقوع
سواء كان على سبيل الاذعان والقبول او لا فيكون من عطف العام على الخاص
وهذا اقوى فائدة واما لو جعل كون المخبر حاكما بذلك عبارة عن الايقاع مع انه
خلاف الظاهر فيجيبه الرد بما ذكر فى المطول من ان ليس قصد المخبر افادة انه اوقع
النسبة او انه عالم بالايقاع لكن الواقع فى نفس الامر انهما عبارتان عن شئ
واحد لان القائل بكون الحكم عبارة عن النسبة الحاصلة فى ذهن المخبر بالانحصار

وهو مولانا

وهو مولانا ناصر الدين الترمذى وهو قال هذا الخبر لا يدل الا على النسبة
التى فى ذهن المتكلم والمخاطب لا يعلم منه الا ان هذه النسبة حاصلة فى ذهن
المتكلم ومعنى هذا ان المتكلم حاكم بذلك الحكم عالم به قوله لينحصر عليه عدم الارادة
من الحكم كون المخبر حاكما وكون الصورة حاصرة فى ذهنه وبيان الانحصار على
ما هو تقرير ناصر الدين الترمذى انه لما كان الحكم المفاد هو اذعان المخبر لذلك
وحضور صورته فى ذهنه كان الحاصل للمخاطب من المخبر العلم بذلك الاذعان
فيكون ذلك الحكم لازم فائدة الخبر او الاخبار ولا نزاع فى ان اللازم هو علم
السامع بان المتكلم متصور وعالم بوقوع النسبة ولا وقوعها وهو نفس تصوره
وعلمه بالوقوع وقد جعل ذلك الحكم فائدة الخبر صريح المتن فيكون الفائدة واللازم
واحدا قوله بناء على ان الخبر هذا دليل ارادة كون المخبر حاكما وكون الصورة
حاضرة فى ذهنه من الحكم فيكون علة المنفى وظاهر العبارة يشعر بانه علة الانحصار
وقد جعله الكاشى دليل الانحصار وليس بذلك فى تقريره رحمه الله لان مقصوده
ان الانحصار على تقدير الارادة من الحكم ما ذكر حق لازم وما جعله له ليس بحق
وبين بطلانه فلا يكون علة له عنده رحمه الله قوله ولا جزم المخاطب او ظنه هذا
مبالغة فى ان الدلالة لا تستلزم بمعنى لا يستلزم الوقوع ولا يستلزم ما هو
ادنى منه كالجزم والظن لكن فى العبارة اشعار بان عدم لزوم الجزم والظن
معلوم فيما سبق كعدم لزوم الوقوع وليس كذلك على ما لا يخفى ويمكن ان يقال

لا العلم ذلك فيما سبق عند التصريح بعدم استلزام الدلالة الوقوع وان لم
يصرح به قوله وح لا يكون الخبر مفيدا له اى عند عدم الجزم للمخاطب وظنه لا بفعله
الخبر للمخاطب وظنه لا يفيد الخبر للمخاطب فائدته ولا بأس بذلك ولا يلزم كون
الخبر غير مفيد له اصلا فانا جعلنا مدار كونه مفيدا له على احد الامرين حتى اذا انتفى كل
منهما انتفى كونه مفيدا له راسا واذا انتفى احدهما ونفى الاخر صدق كونه مفيدا
له وههنا لازم الفائدة باق فقوله وح اى التحقيق ومنشأ سؤال وقوله ونحن
جعلنا اى دفع لهذا السؤال ولسؤال آخر اورده بعض الفضلاء وهو ان صاحب
المفتاح حصر كون الخبر مفيدا في قسمين والحصر باطل لان كلام العباد مع الله تعالى
ليس كذلك لانه تعالى لا يستفيد من خبره شيئا من الامرين لان علمه تعالى حاصل بدون
الخبر فاجاب بانه لم يحصر الخبر المفيد مطلقا في القسمين بل الخبر المفيد للمخاطب فلو ادى
بخبر مفيد ولم يوجد شيء من الامرين لكان نقضا واردا قوله ومنهم من اجاب
اى عن الانحصار في لازم الفائدة وبهذا يصرح كلام الكاشي وتقرير الجواب
ان المراد بفائدة الخبر الحضور وحصول صورة الحكم اى الوقوع واللاوقوع
في ذهن السامع وان لم يصدق به وحاصله صورة الوقوع واللاوقوع
اى حاصله المرتسمة في ذهن السامع ولازمها ان علم السامع بحصول هذه الصورة
وحضورها في ذهن المتكلم فان قلت اذا كان المراد بالحكم المفاد كون الصورة
حاصلة توصف كونها في ذهن المتكلم فكيف يصح الجواب بان فائدة الخبر

حصول

حصول صورة الحكم في ذهن السامع قلنا المراد بالعلم بالحكم المذكور وهو
الفائدة ان يحصل في ذهن المخاطب صورة النسبة الحكمية مطابقة للصورة
التي في ذهن المتكلم فان لم يكن عينها بالشخص هذا وقد يجعل قوله ومنهم من
جوابا عما لزم من عدم كون الخبر مفيدا له على تقدير جزم المخاطب او ظنه
بمضمون الخبر والاول هو الوجه القوي قوله اما بمعنى حصول الصورة في ذهنه
يجوز تعلقه بعلم المخاطب في الصورتين فقط او به وبعلم المخبر معا بحسب المعنى او به
فقط والاخير اظهر للقرب ولقوله في ذهنه فان الظاهر ان ضمير ذهنه للمخبر فمعنى قوله
فبالنظر الى الظاهر والبناء على الاعم الاغلب ان الظاهر والغالب فمن هو بصدد الاخبار
والاعلام كونه معتقدا لذلك الحكم هذا على تقدير ان يجعل اما بمعنى متعلقا بعلم المخبر
فقط اما لو جعل متعلقا بها او بعلم المخاطب فالمعنى ان الظاهر فمن هو بصدد الاخبار
كونه صادقا معتقدا للحكم او كونه صادقا قوله هذا اذا اريد التصديق اى هذا
الفرق في المثال المذكور على تقدير ان يراد بعلم المخاطب التصديق اما لو اريد مجرد الحضور
فربما لم يمش لتناول الاعم بحسب الواقع وبحسب الاعتقاد وايضا تتناول ما لا
اعتقاد بالمساواة فان العقل لا يحكم بامتناع اللازم دون الملزوم هذا وفي
قوله عبر عن اللازم الاعم باللازم المجهول المساواة لتناول الاعم بحسب الواقع
وبحسب الاعتقاد مناقشة لان معنى قوله عبر عن كذا بهذا اللفظ انه اريد بهذا اللفظ
هذا المعنى واستعمل هو في هذا المعنى فلا معنى لقوله عبر لتناول كذا وكذا ويمكن

ان يقال مقصوده ان الاعم وان احتمل الاعم في نفس الامر والاعم في الاعتقاد
لكن الظاهر المتبادر منه الاعم في نفس الامر فعبر عن الاعم بالاعتبارين بما هو صريح
فيهما قوله واما ما يقال مبني على ذلك ظاهر العبارة يشعر بان المشار اليه بقوله
ذلك الامتناع اي امتناع وجود اللازم بحسب العقل وعلى هذا لا يخفى قوله فلا
يخفى ما فيه لكن لم يذهب اليه العلامة والكاشي فلعل احدا ذهب اليه والمفهوم
من كلام الكاشي ان امتناع الفائدة بدون لازم الفائدة من عبر عكس
مبني على ان الحكم اللازم المجهول المساواة الخ حيث قال في شرح قوله والا وبلى
بدون هذه ممتنع الى قوله كما هو حكم اللازم المجهول المساواة واما معناه فموقوف
على مقدمة وهي ان الملزوم من حيث هو هو يمتنع ان يوجد بدون اللازم لدلالة
مفهوم الملزوم على ذلك واللازم من حيث هو هو لا يمتنع ان يوجد بدون ملزومه
لجواز ان يكون اعم قوله فلا يخفى ما فيه اشارة الى منع دلالة مفهوم اللازم على عدم
امتناع وجود اللازم بل من حيث هو هو لا يدل على الامتناع ولا على عدمه وما
يقال من ان قوله ذلك اشارة الى البعض مع انه خلاف الظاهر فليس بقول الكاشي
على ما توهم لانه لم يجعل مبني على ذلك بل قال التعبير عن اللازم الاعم بما ذكر لانه يبني
الاعمية وتتم المقصود بدونها قوله كل امرين اذا انتسب احدهما الى الآخر ليس
المراد من النسبة مطلق النسبة بحيث يتناول الانشاء والا فلا يصح قوله بينهما نسبة
ثبوتية بانه هو هو لانه يخص الخبر بل المراد النسبة الذهنية التي هي مدلول الخبر الخ.

والسلب

والسلب قوله بينهما نسبة فان قيل هذه النسبة لا تخلو من ان تكون ثابتة
في الخارج او في الذهن وعلى الاول يلزم ان تكون النسبة موجودة في الخارج
لانا لا نعني بالموجود في الخارج الا ما يكون ظرفا لتحققه ووجوده وههنا كذلك
وعلى الثاني يلزم ان لا تكون مع قطع النظر عن تعقل العاقل هذا خلف قلت
يمكن اختيار الشق الثاني بان يقال قطع النظر عن تعقل العاقل وادراكه لا يوجب
انتفاءه في الذهن على نحو ما ذكره رحمه الله في بحث المعدوم الممكن كيف وقد يقال
رحمه الله في شرح المقاصد في بحث ان الحكم قد يكون صحيحا لم تصور للنسبة المسماة
بالواقع وما في نفس الامر حصولا الا بحسب العقل وحاصله ان نسبة واحدة
في الذهن من حيث انه مدلول اللفظ نسبة ذهنية مدلول الخبر ومن حيث انها متجه
الضرورة والبرهان نسبة خارجية اي مغايرة للاول ويمكن اختيار الشق الاول
بان يقال ليس المراد ثبوت النسبة التي قطع النظر فيها عن تعقل العاقل هو الوجود
ليلزم كونها موجودة باحد الوجودين بل المراد به الوقوع والمطابقة والصحة
وصرح بمثل هذا في شرح الآداب في بحث الامارة وفي شرح المواقف في بحث
الوجود وصحة هذه النسبة كونها عين ما في نفس الامر لا موافقتها لنسبة هي الواقع
وما في نفس الامر ولهذا زيادة بسط في شرح المقاصد او يقال المراد ثبوت النسبة
لغيرها في الخارج لا ثبوتها في نفسه والموجود الخارجي ما يكون الخارج ظرفا لنفسه
في نفسه لا ثبوته لغيره على ما ذكره الخطابي في هذا البحث في حواشي شرح المطول او

يقال المراد بالثبوت الاتصاف عليها قال رحمه الله في قانون الطلب عند تقسيم ان الحصول قد يكون بمعنى الاتصاف وقد اعترف به المحقق الشريف في بحث كون الوجود بديهيا انه قد يطلق لفظ الوجود والثبوت والتحقق والحصول على الاتصاف قال رحمه الله ومعنى حصول اسفار زيد في الخارج انه اتصف به فيه فمعنى ثبوت النسبة في الخارج اتصاف الطرفين بها وهذان القولان اقرب بحسب مآل المعنى **قوله** ومعنى الواقع والخارج اى تلك النسبة التي قطع النظر فيها عن تعقل العاقل هو معنى الواقع والخارج اى خارج ذات المدرك عليها في الشرح المقاصد وقال المحقق الشريف اى خارج النسبة التي هي مدلول اللفظ **قوله** ويصدقون ابدا ما هو مطابق فيه بحث لانهم يصدقون ما هو غير مطابق ويكذبون ما هو مطابق اما الاعتقاد المطابقة او عدمها واما المصلحة مع اعتقاد عدم المطابقة او المطابقة **قوله** هو جهان الى اسناد الخبر الى المقيد المراد من الاسناد هو الايجاب بقرينة جعله مقابلا للسلب وهما مخصوصان بالكلام الخبري فلا يرد نحو من ابوك وازيد قائم ونحو ذلك والمراد من الخبر المسند ومن المبتدا المسند اليه فيعم جميع افراد الكلام الخبر ولا يرد نحو ضرب زيدا ويقال المراد بهما ما هو المصطلح وذكرهما ليس للحصر بل المقصود اسناد هما هو بمنزلتهما وهو الفعل مع الفاعل **قوله** كما جعل لا بمعنى غير في قولهم جئتك بلا شيء فان قلت لا نم ان لا بمعنى الغير وان صرح المص بذلك في قسم النحو لجواز ان يكون المعنى جئتك ملتبسا بعدم شيء كما كانت بمعناه

في قول

في قول المص الى لا طاقة اى الى عدم طاقة ويقوي المنع ما ذكر الشيخ الرضي من ان الجارة اذا دخلت لا الاسمية منع تأثيرها ما بعدها حيث جعل لا هذه لنفي الجنس قلت دخول العوامل دليل على انها بمعنى غير اذا قيل ذلك لم يدخلها العوامل لكن ليست بمعنى غير يقصد به اثبات موصوف بل بمعنى غير لا يقصد به اثبات موصوف له ويقصد به سلب ما اضيف اليه كما تقول كنت بغير مال اذا قصدت سلب المال ولم تقصد اثبات موصوف للغير اذ ليس مرادك انك كنت مع شيء غير المال واذا قلت عصيت من لا شيء وما انت الا كلا شيء وانك ولا شيء سواء فالمعنى على السلب وبهذا الجواب صرح الشيخ الرضي فقول المص الى لا طاقة بمعنى غير يقصد به السلب بقي عليه رحمه الله ان الظاهر ان يقول غير مطابقة بمعنى السلب لا ان يقول بمعنى لا والقول بان المراد بكونه بمعنى لا انه بمعنى السلب لكن لما كان لا نصا فيه عبر عنه بلا يأباه **قوله** كما جعل لا بمعنى غير فافهم **قوله** وحاصله ان بين طرفي الخبر نسبة في اعتقاد المخبر فان قلت الكلام دل على اعتبار الاعتقاد في الصدق والكذب فيخرج الخبر الخالي عن الاعتقاد عن القسمين فيلزم الواسطة مع ان مذهب النظام عدم الواسطة قلت المراد انه يكون بين طرفي الخبر نسبة في اعتقاد المخبر في الجملة لا انه كذلك البتة ولا يتوجه المنع على الكلية فالنسبة المفهومة من الخبر ان كانت موافقة للنسبة في الاعتقاد فصدق وان لم تكن موافقة للنسبة في الاعتقاد اما بان لا يكون هناك اعتقاد او كان ولم يكن موافقة له فكذب فلا يلزم واسطة

لا يقال قوله فان كانت النسبة المفهومة من الخبر عهدا اشارة الى الخبر الذى
نسبة بين طرفيه فى اعتقاد المخبر فان اللازم فى الخبر المعرف باللام المفاد للعهد
على ما هو الظ لانا نقول اشاره بالظ اعنى المخبر دون الاشارة باسم الاشارة او
الضمير ربما يشير الى ان المراد مطلق الخبر لا الخبر المعهود ولذا قالوا فى توصيف المعانى
ان الكلام فى تطبيق الكلام اعم من المذكور ولذا لم يقل بطبقه او بطبق ذلك الكلام
وقال العلامة فى قوله وعند بعض الى طباق الحكم المراد من هذا الحكم غير الحكم المذكور
اولا ولذا لم يقل الى طباق ذلك الحكم وقالوا ايضا فى عبارة التلخيص ثم الاسناد منه
حقيقة عقلية المراد منه مطلق الاسناد لا المذكور سابقا ولذا ذكر باسم الظ دون
الضمير قوله اذ معه يتحقق افتراق الصدق وكذا معه يتحقق افتراق الكذب بالتفسيرين
فانه اذا كان الاعتقاد خطاء كان الخبر الغير المطابق له كذبا عند النظام صدقا
عند الجمهور اما اذا كان الاعتقاد صوابا فان الخبر الغير المطابق له كذب عند الجميع
لكن لما كان لافتراق الكذب بالتفسيرين صورة اخرى وهى اذا لم يكن للخبر اعتقاد
فان الخبر المطابق للواقع كذب عنده صدق الجمهور بخلاف افتراق الصدق بالتفسيرين
فان له صورة واحدة وهى اذا كان الاعتقاد خطاء خصص رحمه الله افتراق الصدق
بالذكر والكذب هو عدم المطابقة لهما جميعا بمعنى ان يكون هناك واقع واعتقاد
ولم يوافق النسبة المفهومة من الخبر شيئا منهما قوله اولا مع مطابقتها الضمير للواقع
والتانيث باعتبار كونه عبارة عن النسبة الواقعة على ما سبق قوله مع انه

عائدا الى

٥٢

عائد الى الحكم المذكور يعنى الظ المتبادر ان الضمير للحكم المذكور وقد صرفه عنه الى ما هو خلاف
المتبادر الغير المذكور قوله مع انه لا ذكر له فى كلام القوم هذا المذهب مذكور فى
شرح مختصر ابن الحاجب فى علم الاصول على ما اعترف به فى حواشيه عليه قوله
واطلاق المص الحكم يعنى لم يقيد بكونه مطابقا للواقع قوله او الحال انه خبر بحل منه
الحال فان المصدر وان كان بمعنى المشتق انما يقع حالا لو كان من انواع الناصب
نحو اتانا سرعة ورجله وبطاء وما نحن فيه ليس من هذا القبيل قوله يقال انه لم يكذب
انما قال يقال والظ ان يقول اى قال المخبر على ما هو ظاهر المتن للعلم بالفاعل
واذا علم الفاعل يسند الفعل الى المفعول او للاشعار بان القول بعدم كذب المخبر
ليس مخصوصا بالمخبر بل يقول ذلك السامع الواقف على اعتقاده وسلم له ذلك فى نفوى
ما ذكرنا انه ذكر فى الايضاح احدهما ان من اعتقاد امرا فاخبر به ثم ظهر خبره بخلاف
الواقع يقال ما كذب ولكن اخطاء كما روى عن عايشة انها قالت فيما شانه ذلك
ما كذب ولكن وهم قوله ولكن يكدهسان انما قدم التكذيب انها ما بال التكذيب
النسب باليهودى قوله هو النبا بالمعنى المصدرى او بمعنى اسم الفاعل ولم يذكره
لظهور العلم بذلك واذا جعل النبا بمعنى المفعول لم يبق نبوة قوله ميلا الى الترجح
اد لفظ الدعوى ربما يشير الى عدم الواقع ومن هيهنا يقال كل مدعى كذاب وكذا
لفظ الترا اى السعل ويستعمل اذا لم يكن له الفعل بل يريد حصوله قوله للتادب
ودفع وهم الصدق الخ يعنى ان تصديقنا بقولهم الاسلام حق يحتمل ان يكون لاجل

التأديب حيث لم ينسب القول الذي ينبغي ان يلقيه الكافة بالقبول والاذعان الى الكذب وعلى هذا القياس تكذيبهم لقولهم الاسلام باطل ويحتمل ان يكون لدفع وهم ان الكذب بمعنى لا مطابقة للواقع اذ لو كذبهم في قولهم الاسلام حق لربما توهم ان الكذب الذي يدل عليه تكذيبهم بمعنى اللامطابقة للواقع فعدلنا عن التكذيب الى التصديق ليندفع ذلك الوهم وان كان المقام للتكذيب هذا البيان على تقدير كون كل من التأديب ودفع الوهم علة مغايرة للاخر ويحتمل ان يكون عطف قوله ودفع وهم على قوله للتأديب على وجه التفسير يعني ان التأديب هو دفع وهم الصدق هذا وقد علم من التقرير ان دفع وهم الصدق بمعنى المطابقة للواقع راجع الى التكذيب ودفع وهم الكذب بمعنى اللامطابقة راجع الى التكذيب على غير الترتيب **قوله** كان كذلك يعني ان هذا اخبار واعلام بالحكم وانت خبير بان هذا غير مسلم كيف وقد صرح فيما سبق الى ان مثل ان زيدا قائم بالفتح ليس خبرا محتملا للصدق والكذب بل من قبيل التصورات ولو سلم اي لو قدر عدم الاخبار والاعلام بالحكم والاستعمال ولو سلم بهذا المعنى في غير جانب المانع شايع في عبارة الشارح المحقق لمختصر ابن الحاجب في الاصول منها انه قال في المبادي اللغوية لانهم لو وضعوا له لادى الى التسلسل ولو سلم فاذا امكن بنفسه كان الوضع له ضايعا ان لو قدر عدم التادي الى التسلسل وكذا في عبارة المختصر في بحث الاجماع وبحث ان الامر بالشيء هو نهي عن ضده هذا والانسب ان يجعل قوله ولو سلم

متعلق بقوله انك لرسول الله على ما تقتضيه السوق **قوله** وهذا القدر كاف في صحة رجوع التكذيب اليه بحسب الظاهر ههنا وجوه في قوله انك لرسول الله منها ما قال رحمه الله في الحاشية من ان التقدير نشهد عالمين او قائلين انك لرسول الله وانت تعلم لا يصح رجوع التكذيب والتصديق الى ما تعلق به العلم بحسب الحقيقة لانه في معنى المفرد اذ معنى انك لمنطلق وعلمتك منطلقا واحد بلا تفاوت صرح به الشيخ الرضي نعم يمكن ذلك نظرا الى ظاهر صورة الجملة منها ان النحاة قد اختلفوا في الجمل التي تقع بعد ما في القول كالاخبار والمناداة والسؤال وغيرها فذهب البصريون الى ان القول محذوف بعد هذه الافعال والتقدير في قولك اخبرته فقلت زيد قائم وذهب الكوفيون الى ان تلك الاقوال ملحقة بالقول في حكاية الجملة التي بعدها ولا حذف في قولك اخبرته زيد قائم على ما قرره الشيخ ولا شك ان الشهادة مما في معنى القول لانها اخبار بقوله نشهد انك لرسول الله مثل قولك اخبرته زيد قائم ورجوع التكذيب الى قوله انك لرسول الله مما لا خفاء في صحته كما لا خفاء في صحة قولك اذا قيل لك قالوا جاء فلان انهم هم الكاذبون ومنها ان يكون قوله انك لرسول الله في موقع مفعول منصوب بنزع الخافض اي نشهد بكونك رسولا من عند الله كما قال الشيخ الرضي في شككت ازيد قائم ام عمرو ان الجملة في موقع مفعول منصوب بنزع الخافض اي شككت في هذا الامر وقد ذكر في المغني ان الشهادة قد تجري مجرى الحلف فيراد به من التأكيد

يقول الرجل اشهد واشهد بالله بفتح الالف في موضع اقسم به وعليه قوله تعالى
نشهد انك لرسول الله في احد الوجهين وبه استدل ابو حنيفة رحمه الله ان اشهد يمين
قوله راجع الى قولهم نشهد وفي هذا اشارة الى ضعف ما في التلخيص من الرد على
القول بان التكذيب راجع الى نشهد وهو حصر بانا لا نسلم انه خبر بل انشاء وذلك لانه مبنى
على السند حقيقة على ما لا يخفى قوله بناء على كونه اخبارا بالشهادة في الحال لحقيقة
ان الحال اجزاء من اواخر الماضي واوائل المستقبل فالمضارع مثل يكتب عند من
يقول بانه للحال انما يصح اذا شرع في الكتابة ولم يفرغ منها اذا لم يشرع عند التكلم
وانقضى عنده فالمضارع من القول او ما هو في معناه لا يكون صادقا في الحال
بل زعمهم الفاسد واعتقادهم الباطل انه غير مطابق للواقع هذا الحمل وجهين احدهما
ان الكذب راجع الى المشهود لا بمعنى انه راجع الى نفسه وانه غير مطابق للواقع بل
بمعنى انه راجع الى زعمهم في ذلك المشهود به وهو انه غير مطابق للواقع بدل من زعمهم
المبنى للمفعول وثانيهما ان الكذب راجع الى نفس المشهود به لكن لا بمعنى انه غير
مطابق للواقع بل بمعنى انهم يظنونه كذبا غير مطابق للواقع وان كان صدقا بحسب
نفس الامر فقوله في زعمهم اي بالنظر الى زعمهم انه غير مطابق للواقع والثاني هو
الوجه لان الاول ربما يأباه اللفظ قوله ولا ينافي على ان قوله الظاهر نصبه على الصدر
اي معرض دلالة قوله وعبر عن المسند اليه بالمحكوم له اي الذي عبر عنه صريحا بالمحكوم
ليس هذا المقام مقامه بل مقامه في قوله وهو الذي يسميه الاسناد لكن قال في

هذا المقام

هذا المقام للمفهوم فهو محكوم له في الحقيقة اذ ما حكمت لمفهوم له فهو محكوم له البتة
فصح انه عبر عن المسند اليه بالمحكوم له ضمنا وحقيقة لا صريحا قوله بحيث يقيد ثبوت
مفهوم احدهما للمفهوم الآخر اي يفيد ثبوته اذ الفهم هو العلم صرح به الفاضل سلطان شاه
وغيره والمعلوم من الآخر ليس يلزم ان يكون هو الوصف العنواني للموضوع
بل ذات الموضوع المحكوم عليه ايضا معلوم فلا يرد ان الحكم انما هو بثبوت مفهوم
المحمول لذات الموضوع لا لمفهومه قوله لم يكن بين السالبة والمعدولة
فرق اي ليس فرق بينهما بالنظر الى الخارج لان الموضوع فيهما في الخارج
منتف لا انه لا فرق مطلقا ويشعر بذلك قوله لاقتضائهما انتفاء الموضوع
في الخارج فعلى هذا لا يرد ما قال المحقق الشريف من ان بينهما فرقا من حيث
ان المعدولة تقتضي وجود الموضوع في الذهن حال اتصافه باللاثبوت
دون السالبة قوله وانما يقع لك التصديق والتكذيب باعطاء عمرو ايا
الدينار ومعه اياه بعد مجيئه فيه بحث لان الجملة الشرطية جملة خبرية مقيدة بقيد
مخصوص كما يقيد بالمفعول فيه والحال ونحو ذلك فقولك ان يضرب زيد
يضرب عمرو في معنى يضرب عمرو في وقت ضرب زيد على ما اعترف به فيما
سيجيء ولا يخفى ان التصديق انما يأتي في قولك يضرب عمرو في وقت ضرب
زيد لو اتى عمرو بالضرب في وقت ضرب زيد بحيث يصدق العرف انه في وقت
ضرب زيد وان كان بعده في الوجود على ما لا يخفى على ذي مسكة فلو اتفق

ضرب عمرو والمقيد بوقت ضرب زيد تحقق الكذب لا محالة لعدم الواسطة
وانتفاء هذا المقيد اما بانتفاء اصل ضرب عمرو او بانتفاء القيد وانتفاء
القيد اما بان يتحقق من زيد الضرب ومن عمرو ايضا لكن لا يكون ضرب عمرو في
وقت ضرب زيد عمرا فاما لانه قبله او بعده بعدية لا يقال في العرف انه فيه او
بان يتحقق من عمرو الضرب فقط لا من زيد فعلى هذا لا يصح التكذيب الا بمنعه
اباه بعد مجيه اذ قوله بعد مجيه متعلق باعطاء عمرو ومنعه على التنازع لا يقال
هو متعلق بالاعطاء لا بالمنع على مذهب الكوفيين فيصح ان التكذيب لا يقع
الا بمنعه اباه سواء كان بعد مجيه اولا لانا نقول مع انه خلاف المتبادر لا يصح حصر
التكذيب على منعه اباه فانه اذا اعطاه قبل مجيه او بعده على تراخ كثير يتحقق
الكذب لا محالة اللهم الا ان يقال كلمة انما ههنا ليست للحصر كما هو مذهب
بعض علماء هو في شرح مختصر ابن الحاجب **قوله** لان الاعتبارات الراجعة
هذا النسخ باعتبار جعل قوله الراجعة صفة للاعتبارات لا الفنون ولكل وجه
ترجيح اما الاول فللقرب وللتقيد بالحرف في نسخة الاصل على ما ذكره العلامة وبقوله
اما بالاعتبار الراجع الى الحكم حيث جعل الرجوع وصف الاعتبار واما الثاني
فلكون النصب هو الرواية على ما قال المؤذن ولقوله فمن رجع حيث جعل الرجوع
وصف الفن ولان المضاف هو الاول والاهم بالنظر الى الحكم فوضعه وتعيينه
اولى من تعيين المضاف اليه الا اذا كان المضاف نحو كل فانه ليس بمقصود اصلي

بل المضاف

بل المضاف هو اليه كذلك ولهذا اولى وصف ما اضيف هو اليه دونه **قوله**
لان سوق الكلام الخ يريد ان سوق الكلام في المقابلات يقتضي ان يذكر
الامثلة المتقابلة التي هي انواع الاعتبار اعني كون التركيب كذا وكونه كذا
وليس المراد بها الجزئيات الحقيقية اعني قوله زيد عارف الخ وذلك لان التقابل
يدل على الانفصال وعدم الاجتماع واو الفاصلة وما يؤدي مؤداها كقوله تارة
ومرة تشعر بذلك بخلاف الواو الواصلة والنظر في اعتبار المسند اليه واعتبار
المسند ربما يرشدك اليها قلنا الا انه اورد الامثلة المتقابلة في اعتبار الحكم بكلمة
تارة ونحوها وفي اعتبار المسند اليه والمسند بلفظه او بعينها في الكلام وقدم تارة
ومرة لانه ربما يدعي ايهامها في الانفصال وعدم الاجتماع فعلى هذا لا يرد ما اورد
الفاضل البهلوان والمحقق الشريف من ان ذكر كلمة او في موضعين ولا تقابل في شيء
منهما هذا او قوله او غير مجرد على سبيل منع الخلو اذ لو خلا عن الامرين لكان مجردا
غير مكرر وهو قسم الاول ولو جمع لكان هو كذا مكررا فان قلت منع الخلو انما يصدق
اذا امتنع اجتماع الامرين في الكذب وههنا لا امتناع في الكذب ولا في الصدق
قلت نعم كذلك نظرا الى مفهوميهما اما بالنظر الى الحال والمقام فقد يمتنع اجتماعهما
في الكذب فان بعض المقامات ربما يقتضي احدهما ويمنع الخلو عنهما وبهذا اشار
وقال واخرى مكررا او غير مجرد اي تارة اخرى وقد يقال ذكر قوله وغير مقصور
بالواو بعد ذكر عدله اعني قوله او غير مجرد مشعر بان او هناك بمعنى الواو قوله على تقدير

جمع الاعتبارات اى على تقدير الاتيان بالاعتبارات جميعا و ذكر بدل الاعتبار
الذى اتى مفردا و قد يقال المراد جمع الاعتبار الراجع الى الحكم والاعتبار الراجع
الى المسند اليه والاعتبار الراجع الى المسند بان اتى فى كل من الفنون الثلثة
لفظ الاعتبارات لا لفظ الاعتبار وانت خبير بانه وان كان صحيحا لفظا لكنه ربما
لا يناسب سوق الكلام فانه فى افراد اعتبار الحكم فالمناسب ان يجعل الجمع بالنظر
اليه وحده هذا ولا يقال انه على تقدير جمع الاعتبارات المناسب ذكر الامثلة بكلمة
او لان السامع فى اللف الاجمالى ذكر النشر بكلمة او كما قال رحمه الله فى عبارة المص
واما الحالتان للمتقضيان لاطلاق المسند اليه او تخصيصه لانا نقول هذا ليس
منه لان اتحاد المتعدد واتحاد النشر واحد فى نفس الامر ولابد من التغاير على ما هو
المفهوم فى موضعه الا ترى انه لا يقال فى المطهر انه ماء او تراب والحيوانات
انسان او فرس او بقر والكلمات اسم او فعل او حرف قوله فى التركيب حال
من الضمير الخ بهذا ذهب المؤذنى واعترض المحقق الشريف والبهلوان بان قوله
من حيث هو حكم حال عن الحكم فيلزم الفصل بالاجنبى الذى هو قوله فى التركيب وفيه
بحث لانا لا نم ان مثله اجنبى مانع لان الحالين من معمولين لفعل واحد يجوز ان يكون
الاول للاول والثانية للثانى فانهم اجمعوا فى قولهم لقيت زيدا مصعدا منحدرا
على جواز كون مصعدا حالا عن الفاعل ومنحدرا عن المفعول الا ان فيه اختلافا
من حيث ان مصعدا حال عن المفعول او الفاعل فذهب صاحب اللباب

على ما نقل عنه فى شرحه الى الثانى و ذهب بعض الائمة الى الاول لما فى الثانى
من الفصل بين الفاعل وحاله بالمفعول وكذا بين المفعول وحاله بحال الفاعل و لا
فرق بين هذا المثال وبين ما نحن فيه الا بان احد المعمولين فى المثال مفعول به
بلا واسطة و فيما نحن فيه مفعول بواسطة ولو تاملت المثال الذى اورده صاحب
اللباب فى بحث انه لا بدل من تمام الصلة لاستوثقت بما ذكرنا من عدم كون
مثل هذا اجنبيا غير مضر فان قلت اذا كانت قرينة حالية او مقابلة بين صاحب
الحال جاز ان يجعلها عن الفاعل او المفعول وان لم تكن وكان الحال عن الفاعل
وجب تقديمه الى جنب صاحبه لازالة اللبس نحو لقيت راكبا زيدا فان لم تقدمه
فهو عن المفعول نحو لقيت زيدا راكبا كذا ذكره المحقق الرضى وفى التركيب يصلح
ان يكون حالا عن الحكم و يصلح ان يكون حالا عن الفاعل ولم تكن قرينة تعين صاحب
الحال فلو كان عن الفاعل لوجب ان تقدم فهو عن الحكم قلت ما ذكره المحقق
مخصوص بما اذا كان هناك حال واحد عن الفاعل وحده او عن المفعول وحده
اما اذا كان حالان عنهما وهما معا نحو لقيت زيدا راكبا زيدا جاز وقوعهما
كيف ما كانا او مختلفان ولم تكن قرينة تعرف صاحب كل واحد منهما فلم يجب
التقديم نحو لقيت زيدا مصعدا منحدرا على ما هو ظاهر تقريره ولو سلم فلا نم ان وجوب
ذلك التقديم متفق عليه بين النحاة فان الزمخشرى صرح بان قائما فى قولك ضربت
زيدا قائما يجعله حالا من ايهما شئت ولو سلم فان الاعتراض فى هذا المقام

هو هذا الا ما ذكره المحقق الشريف والبهلوان قوله وقيد الحكم المراد من التقييد هنا
ان اذا الحال بعده بتصف به فلانا في ما تقرر ان الحال بقيد العامل قوله من غير اعتبار
كونه حكما يعني ان هذا لا بد منه وان لم يذكره المص والا يرد عليه ان يذكر مثل هذه الا اعتبار
في هذا الفن قد يشكل ما ذكر بعد من ان قوله من غير التعرض في موقع البدل والبيان
لانه يفسر اولا قوله من حيث هو حكم بامرين وثانيا بالامر الواحد لان المراد ان
هذا المذكور مع المقدر الذي لا بد منه في موقع البيان والبدل او يقال هذا على ظاهر
تقدير المص وما ذكر اولا بناء على التحقيق قوله فلو قال من غير التعرض لكونه حقيقة الخ
اي فلو قال المص لكان ما فهمه العلامة من الحكم هو الوجه ويمكن ان يقال المراد
لو قال المص ذلك الوجه الاظهر في كون ذلك وطفه بانه على ما هو تقرير المحقق الشريف
وانت خبير بان قوله فلو قال بالفاء دون الواو وعلى ما قال المحقق الشريف ربما
يقوي الوجه الاول وقوله كما في المسند اليه والمسند ربما يقوي الوجه الثاني قوله كما
في المسند اليه والمسند الشمه في مجرد ذكر الحقيقة والمجاز فيهما لا ذكرهما مع ذكر العقل فانه
ليس كذلك وذكر الحقيقة والمجاز في المسند ليس بصريح بل ضمني قوله والمعنى لا من وجه
التعرض كما في قوله ضربني من غير ذنب اي ضربني ضربا ما صار من ذنب لما ان قولك
غيري فعل كذا معناه انا لم افعله ويلتزم هنا من ذكر في شرح التلخيص في بحث التقديم المسند اليه
قوله في الاثبات خبر مبتدا لا متعلق بالراجح على ما ذهب اليه الكاشي لانه يلزم الفصل
من اجزاء الصلة بمنزلة اجزاء اسم واحد فلا يفصل بينهما بغيرها ولا يكون على وجه اللغوية

كما ذهب

كما ذهب اليه المحقق الشريف والبهلوان ولا على وجه الاستقرار بان يكون
حالا عن التركيب كما ذهب اليه المحقق الشريف والبهلوان ولا على وجه
الاستقرار بان يكون حالا عن التركيب كما ذهب الفاضل سلطانشاه
لانه يلزم الاتيان بالامثلة قبل تمام الممثل وهو غير سديد على ما لا يخفى عند
من له طبع سليم هذا وقال المحقق الشريف على النسخة الاولى اعني لكون
التركيب فتقدير الكلام على ما يوافق تقريره رحمه له وجوه الحذف كما ترى
فان قلت على النسخة الاولى يجوز ان يتعلق في الاثبات بالكون على اللغوية
وفي النفي بالكون الآخر على الخبرية فيقل الحذف فهو اولى قلت المناسبة
المعنوية تقتضي ان يكون قوله في الاثبات على نحو قوله في النفي فكما انه
خبر فهذا ايضا خبر واعتبار المعنى مع صحة اللفظ في الجملة اولى من العكس
على ما قال المحقق الشريف في اوائل الكتاب وان خالفه صاحب المعنى
وقد يقال هذه المناسبة على تقدير ان روي الكون الثاني مرفوعا
والاول مجرورا اما لو رويا مجرورين فيجوز تعلق في الاثبات وفي النفي
بالكونين من غير محذور وانت خبير بان تقديم معمول المجرور بحرف الجر عليه
لا يجوز وبالمضاف يجوز عند البعض اذا كان ظرفا او جارا ومجرورا فما
ذكر انما يصح لو كان الجار ههنا بمعنى المثل ليكون مضافا ويقال المنع في
المجرور بالحرف اذا كان الجار ظاهرا واما في غير ذلك فلا قوله لاخفاء انه

بهذا الوصف ظاهر العبارة لشعرها ان ضميرمنه للمسند اليه وكذا قوله وقيد
بحيثيه كونه مسندا اليه فعلى هذا يكون قوله فى التركيب متعلقا بالمسند اليه
وقد صرح فى اعتبار الحكم ان قوله فى التركيب بالراجح حال من ضميره وهذا
يقتضى ان يكون فى التركيب متعلقا بالراجع على نحو ما تقدم ويمكن ان يقال
انه ذكر فى كل واحد من القولين وجها آخر مع ان القولين نوع واحد ليعلم
جريان كل واحد من الوجهين فى كل واحد من القولين وقد يقال ضميرانه
للاعتبار وكذا ضميرقيد لان فى وصف المرجوع اليه وتقيده وصف الراجع
وتقيده معنى فعلى هذا قوله فى التركيب حال من ضمير الراجع فى القولين قوله
لقصد التوضيح والتقرير قال المحقق الشريف فى قوله فى التركيب احترازعن الاعلال
والادغام فجعل الحال مقيده لامؤكده موضحة مقرره وفيه بحث لان المراد
اليه اما المسند اليه التركيبى او المعنوى او الاعم وعلى كل تقدير يلزم على الاول
فلزوم كون الحال مؤكدة موضحة لامقيده فلا يخرج الاعلال والادغام
على ما سبق واما الثانى فلزوم جريان اعتبارات المسند اليه فى المعانى
وقد صرح هو فيما سيجئ بان جريانها انما يظهر فى الالفاظ لا فى المعانى على ان
الاعلال والادغام من عوارض الالفاظ قطعا لا المعانى بلا اشتباه
مخرجا بالمسند اليه لا بقوله فى التركيب واما على الثالث فلزوم ارادة ما لا نعم
من اللفظ باحدى الدلالات الثلث اذ الاسناد مشترك بين المعنيين
احدهما

احدهما عند ارباب المعانى وهو الحكم لمفهوم وثانيهما عند ارباب
النحو وهو ضم كلمة الى اخرى بحيث يفيد الاول على ما قرره هما سبق وليس
هذا الاشتراك معنويا اصلا كما لا يخفى على من له ادنى مسكة فلا يخرج الادغام
والاعلال اذ يصدق عليهما ان رجوعهما الى المسند اليه لا يكون الا فى حال
التركيب اى التركيب اللفظى لانهما عرضان الا للالفاظ قطعا واذا
عرفت حال حمل قوله فى التركيب على التاكيد والتوضيح او على التقييد
والاحتراز ظهر لك ان كلام المفتاح لا يخلو عن اشتباه فان قلت
يمكن حمل كلام المفتاح على تقييد مطلق الرجوع بالحال لا الرجوع المقيد
بكونه الى المسند اليه فخرج الاعلال والادغام لان رجوعهما مطلقا فى غير
حالة التركيب غير مسبوق على ما يفيده الحال فقوله فى التركيب مخرج لهما لا المسند اليه
التركيبى اللفظى لانهما عرضان ايضا ولو سلم فيقيد فى التركيب مقدم على المسند اليه
معنى فيستقيم تقرير المحقق الشريف فاستقام تقرير المفتاح ايضا قلت
هذا تكلف بارد لا يقبله الطباع السليمة فكفى استماعا وعلما فان قيل
هل جاز حمل المسند اليه على اللفظ الذى يصح ان يقع مسندا اليه فى الجملة ليصح
حمل قوله فى التركيب على التقييد والاحتراز مع عدم لزوم تكلف وتقييد مطلق
الرجوع بالحال قلنا هذا خلاف المتبادر ايضا مع انه يلزم تداخل اعتبارات
المسند غير الفعل والمسند اليه فانها يصح ان يقعا مسندا اليه ومسندا فى الجملة

والقول بان المراد بالمسند في الحيثية هو المسند اليه بالفعل يخرج اعتبار المسند لحكم
لا نقول من اراد ذلك يميز لا يقال سواء حمل الكلام على تقييد مطلق الرجوع بالحال
او على حمل المسند اليه على اللفظ الصالح لان يقع مسندا اليه يرد التعريف والتنكير
اللازم لان رجوعهما مطلقا او بعد كون رجوعهما الى اللفظ الصالح للمسند اليه
على حسب التوجيه ليس معتدا بالكون في التركيب لثبوت رجوعهما في غير حالة التركيب
ايضا لانا نقول رجوعهما عند ارباب البلاغة في غير حالة التركيب غير معتبرة
فهو في حكم العدم على نحو ما سبق في صدر الكتاب في قوله حينا هذا والحال يقتضي
كون المسند اليه حقيقة او مجازا وهو من هذه الجملة من علم المعاني على ما صرح
رحمه الله في شرح التلخيص في تعريف المعاني بعلم معرفة الحقيقة والمجاز لا من حيث
ان الحال العقلاني يقتضيه من علم البيان ففي اخراجهما مطلقا بل قوله
وكذا الكلام في تقييد المسند بالتركيب انت خبير بانه ذكر للتركيب هناك والمناسب
لمذهبه رحمه الله في المسند اليه من كون قوله في التركيب للتوضيح ان يجعل تركه في اعتبار
المسند علامة كونه للتوضيح ثم قوله ايضا لا يدل على اعتباره على حده بل على اعتبار
قيد لا يدل عليه المسند من الحيثية المذكورة قوله في اعتبار الحكم للامثلة المراد بها
الامثلة الجزئية نحو زيد عارف قوله واقتصر ههنا على الملتمس للحذف اما ذكره
فلكون اغرب الاحوال على ما ذكر في جهة تقدمه قوله وعبر عنه في المسند اليه بالحذف
اشارة الى كونه العمدة الخ ولا ينافي هذه النكتة في هذا المقام التعبير عن عدم

ايراد المسند اليه بالترك على ما قال فيما سبق او من نحو منطلق بترك المسند اليه
وفيما يجيء عن قريب من قوله وان كان مقتضى الحال طي ذكر المسند اليه فحسن
الكلام تركه قوله بل يعم الثابت ولا يتوهم ان المحذوف المسند اليه ليس حالة
من حيث التعريف والتنكير لان الحال ربما يقتضي تقديره معرفا علما او غيره
وربما يقتضي تقديره نكرة بلا اشتباه قوله وضمير الفصل مخصوصا به اي بالمعرف
لان شرطه ان يكون الخبر معرفة او افعل من كذا وفي الصورة الاولى يجب ان
يكون المبتدأ معرفا لامتناع تعريف الخبر بدون تعريف المبتدأ على ما تقرر
عندهم ولو سلم فهو لا يوجد بدون تعريف المسند اليه استقرارا سواء كان
الخبر معرفا او افعل من كذا وما روي من قول اهل المدينة تحب رجلا هو خيرا
منك بنصب خيرا فقد صرح ابو عمرو بخطائه قوله ويطابقه لفظا يعني منشأ
المطابقة هو المسند اليه لان الضمير عايد اليه والخبر انما يطابق باعتباره ايضا
اكثر مرفوع خبر بعد خبر اي ربما يعبر عنه بما هو جامع بين وصف الاضافة
الى المسند وبين وصف الاكثرية بالنسبة الى الاول فقوله ربما للتحقيق
ويقال هو خبر مبتدأ محذوف اي والمعبر بما هو مضاف الى المسند اليه اكثر
فقوله ربما للتعليل قوله اي آخر اعتبار قيد المسند اليه اي آخرها لدخل
في القيدية من الحيثية المفسرة بما ذكر لا المجموع من حيث الاضافة الى المسند اليه
فانه غير عايد وغير صحيح هنا قوله وفي افراده متعلق بمحذوف الهلوان

هو معطوف على مقدر كانه قال واما الاعتبار الراجع الى المسند من حيث
هو مسند ايضا فلكونه متروكا او غير متروك وكونه مفردا او جملة في اي
حال كان وفي افراده من كونه كذا وكذا وقوله من كونها بيان للاعتبار
في قوله واما الاعتبار الراجع الى المسند بشرط ان يكون في الجملة فكانه اراد
بقوله في اي حال عموم للاحوال المقتضية لذلك وفي افراد كونه جملة معارله
وفيه بحث من وجوه اما اولا فلانه يصير التقدير هكذا كونه مفردا في افراده وكونه
جملة في كونه جملة ولا يخفى قباحته واما ثانيا فلا نسلم يلزم ان يكون حالا عن شيء
منها ولا افراده والمقصود تعيد عامله بالنسبة الى البعض الافراد مثل قولنا
الذاهب الى مثل زيد وعمرو وبكر فاضلا والمقصود حال كون الذاهب فاضلا
بشرط ان يكون الذاهب في ضمن بكر وكن الحاكم في ذلك مثل هذه جواز في العربية
واما ثالثا فلزوم الفصل بين المعطوف عليه اعني قوله كونه متروكا او قوله مفردا
وبين المعطوف اعني قوله وكونه مقدما بالحال هي اجنبي عنهما واما رابعا فلزوم
الفصل بين اجزاء الصلة اذ الحال من ضمير الموصول من الصلة بالخبر اعني قوله
فلكونه متروكا وهو ممتنع الا ان يقال هو حال من نفس الاعتبار على مذهب
من جوز الحال عن [قوله] لا صفة اسما لعدم الاختصاص لا يقال المتوهم كونه صفة
معرفا لانه اقرب او صفة فعلا لانه الاول ولا وجه لتوهم كونه صفة للمتوسط
لانا نقول الاسم متاخر في صلوح الموصوفية والمعرف والمنكر لما جعلا صفة

للاسم

للاسم لما يصلح للموصوفية اذ الاوصاف لا توصف حتى قالوا في عالم نحرير ان الثاني
وصف لما الاول لا العالم ولذا ذهب العلامة الى كونه وصفا لا اسما حيث قال
في بيان قوله كل من ذلك اي من المنكر والمعرف هذا وعدم الاختصاص لا ينافي
جعله صفة اسما لان لفظه كل بعد عدم الاختصاص لان المعنى صح اسما معدا كل
من الاسم والفعل اللهم الا ان يقال المراد انه لم يخص الاسم بجعله
تابعا في اللفظ للاسم دون الفعل مع انه مشترك بينهما بل الفعل اولى ليس
بالوجه فان قلت على تقدير كونه خبرا اخر يلزم ان يكون الخبر المشتق بدون
الضمير الى المخبر عنه بخلاف ما اذا جعل صفة للفعل والاسم فانه حينئذ وضع الظاهر موضع
الضمير قلت على تقدير الخبر يحصل الربط بوجود الحسن المثال للمخبر عنه وغيره فان
الاسم اعم من المسند من وجه والفعل مسند اليه وهذا قريب من نعم الرجل زيد
[قوله] كان الاحسن ان يجعل الخ الظاهر انه لم يستحسن هذا التوجيه واورد توجيها
اخر فتبعه المحقق الشريف في الامرين وبالغ في الرد حيث قال هذا تكلف بارد
من حيث انه جعل ذلك اشارة الى ما ليس مذكورا ومن حيث انه نسب الوقوع
الى الفن الرابع ومن حيث انه لفظ يقع بعده بالتاء الفوقانية في النسخ المعتبرة
وايضا المقصود من الكلام انه يثبت حال الاسناد اعتبارات مغايرة لما تقدم
لا ان اثبات في حال الانتظام اعتبارات مغايرة لما تقدم فالظاهر ان فاعل
يقع اعتبارات وانت خبير بان هذا ليس في تلك المرتبة من التكلف او المنازلة

وان لم يكن مذكورا صريحا لكنه مذكور التزاما وهو كاف ونسبة الوقوع الى الفن
الرابع وهي نسبة الوقوع الى الاعتبارات لانه عبارة عنها كيف لا وقد
جعلته بدلا منها فتكون نسبة الوقوع اليه مقصودة فتكون مشتركة الالزام ولفظة
يقع في نسخة صححها المصنف بخطه بالياء التحتانية وعلى تقدير التسليم فالتانيث نظرا الى
المعنى لان الفن الرابع عبارة عن الاعتبارات واعتبار المعنى في باب
التذكير والتانيث مما لا يخفى عند ارباب العربية والمقصود من الكلام جاز ان
يكون ان تقع وتثبت في حال الانتظام في رابع اي اعتبارات مغايرة لما تقدم
لا ان العارض والثابت حالة الانتظام اعتبارات مغايرة لما ذكر وقد يقال
لو قال رحمه الله ذلك اشارة الى فن رابع لانه مقدم على معنى لانه فاعل لكان اولى
من جعله اشارة الى غير المذكور وانت خبير بانه على هذا التقدير لحسن التعليل
لانه بمنزلة ان يقال يقع فن رابع اي اعتبارات مغايرة لما تقدم او الفن الرابع
الموصوف بالرابع يشعر بان هناك اعتبارات ثالثة وثانية واولية تغاير هي كل واحدة
منها وذلك الوقوع لان تلك الاعتبارات المغايرة لما تقدم اعتبارات
مغايرة لما تقدم قوله اتضاحه الذي يعني ويليق بهذا المعنى ماخوذ من اضافة الا
تضاح الى الضمير المفيدة لكمال الاختصاص قوله تغير المعناه اما تمييز من التعرض
او حال منه او نصب على المصدر من التعرض او مفعول له قوله وذلك اشارة الى عدم
الاتضاح قوله اي فباحري بتشديد الياء اشارة الى الحري بفتح الراء بتشديد الياء

كان الحري

كان الحري بفتح الراء صفة مشبهة على ما هو ظاهر كلام العلامة او مصدر بمعنى اسم
الفاعل والظاهر عدم تثنيته وجمعه وتانيثه عند حمله على اولئك الموصوفين ربما يقوي
كونه مصدرا على ما هو ظاهر المحقق الشريف وان منع العلامة صحة مصدريته قوله
بالقوة من الكلام المناسب من التاليف وقوله من الكلام المناسب اشارة
الى انه ماخوذ من الالفة والتناسب بين اجزاء المؤلف معتبر وربما تقرأ القوة من
الالفاء بمعنى الوجدان وربما تقرأ القوة بوزن علوة من الالفة قوله
فسميت مقامات اي سميت المؤلفات من الكلام بعزته قوله لتسمية للشئ باسم
مكانه ومن ههنا يقال لمجالس الوعظ للمركبات مخصوصة ومقامات شيخ العارف
لاقواله المخصوصة قوله وربما سموا تلك المعاني والامور الداعية الظاهر ان المراد
تلك المعاني مثل المدح والذم والشكر اذ هي المذكور سابقا لكن اطلاق الحال
والمقام على المعاني التي دل عليها الكلام الذي هو مقتضى الحال في عرف هذه
الطائفة غير وارد كيف وقد يقال رحمه الله تكلم فلان في مقام المدح وعلى ذلك
الاطلاق يلزم ان يكون من اضافة العام الى الخاص ولا اضافة المقام
الى المقتضى على ما في شرح التلخيص والقول بان المراد ان المقام والحال في غير عرف
هذه الطائفة يطلق على تلك المعاني المذكورة وفي عرف هذه الطائفة يطلق
على الامور الداعية مستبعد لان الظاهر ان يرد ذلك العرف عن عرف هذه الطائفة
في الذكر كما افرد اطلاق المجالس والمقام على المؤلفات على ان اطلاقهما

على تلك المعاني في عرف هذه الطائفة غير معلوم فالوجه ان يقال عطف
الداعية على تلك بطريق التفسير وتلك المعاني اشارة الى المعاني المقتضية للمدح والذم
والشكر والشكاية وغير ذلك لان ذكر المدح ونحوه من المعاني التي بعدت
ذكر المعاني مقتضية لها قوله او في حاله اي حال المدح اضافة الحال الى المدح ما في
ما ذكر في شرح التلخيص في قوله فان مقامات الكلام متفاوتة من ان الحال
يعتبر اضافته الى المقتضي كحال الانكار والمدح ليس من المقتضي بل من المقتضى
كالحذف والاثبات ونحو ذلك الا ترى انه اضاف المقام اليه وهو لا يضاف
الى المقتضي كمقام التأكيد على ما في شرح التلخيص اللهم الا ان يقال ان ذلك حكم اولوي
او غالبي او ان ذلك فيما اذا اضيف الى الفاظ دون المعنى والاوجه ان يقال
ما ذكر في شرح التلخيص بالنسبة الى الحال والمقام الذي يبحث عنه في المعاني واما
حال المدح ومقامه مما لا يبحث في المعاني على ما صرح به المحقق الشريف قدس
وموافق له لفظا ان ضمير موافق راجع الى قولنا ان زيدا القائم اشارة الى ان
معنى مطابقة مواقعه هنا وان كان بمعنى الصدق عند ارباب المعقول ولذلك
لم يبرز الضمير في موافق كما ابرز في صادق هو وفي الموافقة من الجانبين فصح حمل
الموافق على الكلام الكلي وعدم الابراز بعرشه الابراز في صادق وفيه
ضعف قوله بحسب المعاني والاغراض المراد بالمعاني ما استعمل اللفظ من المدح
والذم والشكر ونحوه وبالاغراض من الجد والهزل وان كانت واحدة

مثل ان يقول رأيت بحرا تارة في مقام الجد واخرى في مقام الهزل فالمعنى
واحد والغرض مختلف قوله ولهذا اعاد لفظة كذا المراد بالاعادة الايراد
اذ لم يسبق لفظ كذا حتى يكون هذا اعادة وربما يقال التعبير عن الاداء با
لاعادة للمشاكلة بما بعده اعني قوله ونالنا بحسب تفاوت حال المخاطب
فانه معلوم ان هناك اعادة لفظ ولا يلزم في المشاكلة ان يكون المشاكلان
مذكورين ولا يلزم ان يكون المشاكلة بالنظر الى السابق فان صاحب المفتاح
صرح بالمشاكلة في قوله تعالى يد الله فوق ايديهم قوله بحيث لا يصير احدهما
الآخر فقط بخلاف الاخرين الظ استعمال عوض مقام فقط لكنه كثر استعمال
فقط في المضارع المنفي في عبارة المصنفين وهنا بحث لانه ان اراد بصيرورة
احد المقامين المتقابلين الآخر ان يزول احدهما ويحدث الآخر فهذا ممكن
في القسم الاول فانه يجوز مثلا ان يزول مقام الجد ويحدث مقام الهزل
فيورد الكلام هزلا وان اراد انه يصير احدهما الآخر على سبيل التنزيل مثلا يجعل
خلو الذهن منزلة الانكار لامارة فهذا ممكن في غيره ايضا فان المقام الذي
يقتضي الشكر مثلا ربما يجعل منزلة المقام الذي يقتضي الشكاية لدلائل وامارات
تظهر من المشكور له وغاية ما يمكن ان يقال سواء اراد بغاية الخلاف وعدم صيرورة
احدهما الآخر غاية الخلاف وعدم الصيرورة بالنسبة الى ما اضيف اليه المقام
يعني لا يصير الشكر الشكاية والجد الهزل بخلاف الكلام ابتداء فانه يصير الكلام

انكارا او استحبارا بادنی تغیر مع بقاء اصل الکلام مع فعل هذا المقتضی فی الاخیرین فمعناه الاصطلاحی من الکلام المشتمل علی الخصوصیة بخلافه فی القسم الاول فانه لیس الکلام بل الشکر والشکایة بالمعنی المصدری ولما فی اختلاف المقتضی فی القسمین من عدم التلائم ذهب البهلوان الی ان المراد بالشکر الکلام الذی یقصد به ذلک وکذا فی البواقی وح لا یندفع الاشکال فان الکلام الذی یقصد به الحد فی مقام ربما یقصد بعینه الهزل فی مقام آخر فینبغی ان یعتبر فیه المغایرة دون المباینة الا ان یقال لا مباینة بین مقام الذکی ومقام الغبی کما کانت فیما بعدم لکن لما کان مقامهما مشتملا لعدمها ووجدا فی ضمنه وبعض افرادهما متباینان کالجد فی ضمن الشکر والهزل فی ضمن الشکایة اطلق علیهما انهما متباینان وما یتعلق بهما کالمعلومات والتوابع قوله وما یترتب علیه کالفصل والوصل والایجاز والاطناب فانه یترتب ویتحقق عند انتظام الجملتین ایضا قوله وملاحظة اجزائه وامرائه بکلام آخر بعد تمامه ملاحظة الاجزاء اشارة الی المسند والمسند الیه ومتعلقاتهما والاقتران بکلام آخر الی الفصل والوصل وانما قال بعد تمامه لان الوصل فی الفصیح انما یکون بعد ذلک ولم یشر الی الاطناب والایجاز للعلم به بقرینة الحال فلکل کلمة مع صاحبتها اراد بالکلمة ما لیس بکلام علی ما قیل فی بحث الفصاحة فیتناول الجمل التی لیس الاسناد فیها مقصودا اصلیا واما حملها علی المحقق الشریف حیث ادرج الفصل والوصل فغیر ملائم لاطلاقاتهم وان کان جایزا من حیث

ما قال ح

فتهامه

ذکر الخاص

ذکر الخاص واراده العام اعنی اللفظ قوله نهایاتها وانقطاعاتها الطرف بذکر الضمائر وانما انث تاویل الجملة بل لان المراد بالکلام الکثیر لا الواحد بقرینة الحدود وانما قال انقطاعاتها والانقطاع لازم للنهایة لیشیر الی الفصل والوصل فان الانقطاع قد یکون علی جملة مؤداه وقد یکون بعد تحقق الجملتین او اکثر المفصولتین او الموصولتین قوله معنی الکلام الذی یعد به یعنی الکلام البلیغ علی ما صرح به الخطائی فی حاشیة شرح التلخیص اعلم ان الکاشی صرح فی بحث البلاغة ان الفصاحة لیست بمعتبرة فی البلاغة وانما ذلک مذهب البعض وکلامه رحمه الله فیما سبق بمنزلة الصریح فی ان الفصاحة معتبرة فی البلاغة فعلی تقریر الکاشی لا حاجة الی تقیید الکلام بالفصیح ولا بالبلیغ فانه یرتفع جنس الکلام بمصادفة مقتضی الحال وان لم یکن فیه فصاحة نعم علی تقدیر صاحب الایضاح لا بد ان یجعل الکلام بمعنی الکلام الفصیح لانه لا ارتفاع للکلام المطلق بمجرد المصادفة بل لا بد من الفصاحة ولا یصلح ظاهرا تقیید الکلام بالبلیغ لانه یلزم ان یکون البلیغ منحطا بعدم المطابقة وهو باطل وان کان یمکن توجیه کلام الایضاح علی ما بینا فی حواشی شرح التلخیص واما اذا کان مراد السکاکی ما ذهب الیه رحمه فیمکن حمل کلامه علی الفصیح الا ان الحمل علی البلیغ اول لانه الکامل الذی ینصرف الیه الکلام عند الاطلاق دون مجرد الفصیح فانه لیس بتلک المرتبة من الکمال ولانه اوفق بما قبله فانه کلام فی مقتضی الحال قوله والقبول الذی یتعلق

بنفس الكلام اى بذات الكلام وهو الحسن الذاتى الداخل فى البلاغة لا العرضى
الذى يبحث عنه البديع قوله وكلما كانت ابعض كان اشد الحطاط معنى نقصان
المصادفة ان يكون المقام مقتضيا لامور قليلة فقط فاتى بها على وفق المقام
ومعنى تمامها ان يقتضى امورا اكثر من الاول فاتى بجميعها وقد يقال النقصان
المصادفة ان المقامات يقتضى امورا فاتى ببعضها دون بعض وتمامها
ان اتى بجميعها ويمكن ان يراد ما يعم الامرين يعنى نقصان المصادفة ان يوتى
بامور قليلة اقتضاها المقامات سواء اقتضى المقام امرا آخر لم يوت به اولم
يقتض هذا والكلام المشتمل على بعض ما اقتضى الحال دون بعض هل هو بليغ و
التحقيق انه بليغ فانه يكفى فى بلاغة الكلام تحقق البلاغة فى الجملة نعم البليغ ان
لا يكون فيه مطابقة اصلا ولا يبعد ان يقال هو بليغ من جهة تلك المطابقة
غير بليغ من جهة عدم اخرى فيندفع الاشكال بان الكلام المشتمل على ازيد مما
اقتضاه المقام ليس ببليغ على ما صرح رحمه الله فى بحث انحصار المقصود من علم المعانى
فى الابواب الثمانية فى شرح التلخيص قوله ظهر انه لا حاجة الى ان يجعل الانحطاط
الخ رد على صاحب الايضاح وعلى الكاشى حيث قال فى هذا الكلام حذف لظهوره
وتقديره بحسب مصادفة المقام لما يليق به وعدم مصادفته له وانما حذفه
وهذا انما يكون غير صحيح لان المقام اذا لم يصادف ما يليق به لا يكون فى ذلك
حسن اصلا فكيف يجعل منحطا فى باب الحسن والقبول فان المفهوم والمتبادر

من الانحطاط

من الانحطاط فى باب الحسن والقبول ان يكون هناك حسن وقد بينا فى حواشى
شرح التلخيص توجيه كلام الايضاح قوله فيكون هو الاعتبار المناسب
بل الكلام المشتمل عليه انما لم نذكره لظهوره بقرينة ما سبق او المراد بالاعتبار
المعتبر بحيث يتناول الكلام وبان ان المراد منها واحد معين فى شرح التلخيص
قوله الى هو خواص التركيب اراد بالخواص الخصوصيات والمزايا التى
تعرض للفظ من حيث التركيب اى مقتضيات الاحوال كالتاكيد والتقديم
ونحوهما ومعنى الرجوع ان معرفة جميع الاعتبارات حتى الراجعة الى الاجزاء
هى معرفة خصوصيات التركيب من حيث التركيب فى الحقيقة ولهذا قال الحسن
الكلام كذا حيث اعتبر الكلام دون المسند ونحوه وربما يقال المراد بها الخواص
فى الافادة اعنى ما يسبق الى الفهم ومعنى معرفة رجوع الاعتبارات اعنى
مقتضيات الاحوال الى معرفة الخواص فى الافادة ان معرفة المقتضيات
تستعقب معرفة الخواص فى الافادة او يقال معرفة المدلولات المقتضيات
فى عرف البلغاء عين معرفة الخواص فى الافادة ولهذا اضيف الاعتبارات
الى التراكيب ليشعر بان ما يعيده منسوب ومضاف الى التركيب وهو عين الخواص
فى الافادة وقوله وهو ان الخواص والمزايا يقوى الاول فان الظاهر ان المراد
بالخواص المذكورة اولا ما هو المراد بالخواص ههنا والمراد به ههنا مقتضيات
الاحوال بلا شبهة ولهذا اعترض المحقق الشريف بان مثل الاثبات والطى

والحذف لا بغيره اولا وبالذات في المعاني وقيل يقوي الثاني عود المعرفة فان
العود والرجوع انما يقال فيما هو عين الشيء في المآل ولا الى المعاني الثواني فيه
تحقيق وبسط ذكرناه في حواشي شرح التلخيص فليطالع ثمة قوله او قويا فاكثر
واكثر البلغاء ولقائل ان يقول ان من الجائز ان يبلغ قوة الاقتضاء الى النهاية
بحيث يجب له جميع المؤكدات وقوله بجملة شيء بعد الاكتفاء بالبعض في جميع الاحوال
فبين هذا وبين قوله بحسب المقتضى قوة بيان واثبات خبر بان هذا انما يرد لو
اريد بقوله بجملة شيء من ذلك بجملة شيء مما يمكن اجتماعه في حكم واحد وهو ممنوع بل
المراد بجملة شيء من جميع المؤكدات بحيث لا يخرج عنه فرد مما يطلق عليه لفظ المؤكد
ولا شك ان ذلك لا يمكن اجتماعه في حكم واحد كلن وان واما وباقي النفي و
غير ذلك والممكن الاجتماع في حكم واحد بعض من ذلك الجميع المستوفي قوله
وفيما يورد عليه الكلام اي في الطريق الذي يورد عليه الكلام كذا ذكره رحمه الله
في الحاشية قوله ان اريد ذكرها مع اخرى يعني ان ما بعد مع متبوع وما قبله تابع ولهذا
يقال جاء فلان مع الامير ولا يقال جاء الامير مع فلان على ما ذكره في شرح التلخيص
في اول بحث الكناية فالجملة الاخرى هي الاولى قوله لو كان تابعا وان كان
خلاف الاصل فالاخرى هي الثانية قوله فيجوز ان يعود الى ايهما شئت
فان قلت الايجاز يجوز ان يكون بحذف الجملة الاولى فلا يتناوله العبارة ان
جعل الضمير للاولى فان الايجاز في هذه الصورة مقارن للجملة الثانية ويعكس هذا

اذا كان

اذا كان الايجاز بحذف الجملة الثانية قلت الايجاز معها معناه الايجاز
المقارن لها والايجاز المقارن لها والايجاز بحذف الجملة الاولى مقارن
لها لانه عارض لها لانه يطوي الجملة ومقارن للثانية ايضا وهو ظاهر وكذا
الحال في الايجاز بحذف الجملة الثانية قوله وجعل ههنا الايجاز بطي جمل
عما بين المتصلين اراد بالجمل الجنس بحيث يتناول الواحدة والظاهر من الطي
عما بينهما انه بحذف ما بينهما من الجملة لا احديهما فلا يتناول الطي بحذف الجملة
الاولى او الثانية من الكلام المشتمل على الجملتين فقط فلا يصح قوله لكون ما سوى
ذلك من الايجاز والاطناب مندرجا في مباحث الفنون الثلثة الا ان
يقال المراد بذلك حذف جملة من الجملتين المتصلتين على طريق اقحام البين
والمراد بالجملة ما يشمل القليل والكثير فح لم يبق الا الايجاز والاطناب
المتعلقان بالصورة الثلثة فان قلت ما معنى الايجاز والاطناب في فن
الاسناد قلت يمكن ان يقال اذا نزلت المنكر منزلة غيره فتركت التاكيد
فهو الايجاز واذا نزلت غير المنكر منزلة المنكر فاكدت فهو اطناب قوله
بمنزلة الابواب بدل من قوله بمنزلة جزء من الكلام او خبر بعد خبر للصيرورة
او حال من ضمير الخبر قوله فالوجه ان كلا من الفصل والوصل الخ فان قلت
هذا الكلام يفصل لاعتبارات الاسناد والمسند والمسند اليه لان ذلك
تفصيل لاعتباراتها المذكورة في الحديث في الاجمال على الاجمال والفن

الرابع تفصيل اعتبارات لم يذكر في المجمل فان المذكور في المجمل اعتبارات هي نفس
الفصل والوصل والايجاز والاطناب قلت تفصيل الاعتبارات العارضة
لنفس الفصل والوصل وغيرهما يستلزم تفصيلها او يقال المراد من الاعتبارات
في قوله اعتبارات الفصل والوصل مجموع اعتبارات بعضها عارض للآخر
فاضافته الى الفصل والوصل لامية بمنزلة قولنا سكنجبين عسل يعني باراضيف
لا يدل على خصوصيته بالمضاف اليه فان السكنجبين قد يحصل من الدبس ايضا
بخلاف قولنا جسم الهيولى فانه يدل عليه فلا يصح الاضافة عند الجمهور
وللتوسط عطف على قوله كون الوصل بالواو وتقديره اي وكون الوصل بالواو
للتوسط لا على قوله بالواو فانه يعين الوصل فيه بالاصالة لا بالتبعية فلا لا
يصح مررت بزيد وفي اليوم بالعطف قوله ما يناسبها ويجب فيها ومعنى
الحق اي اللايق المناسب والواو بمعنى التحرير والتقرير من الواجب ومثل
التمثيل والتمهيد من المناسب قوله او لتكون آت منه على صفة ذكرناها
اخر عنه في النسخة الاولى عن الذكر وقدم ههنا لانه علم من التاخر في النسخة
الاولى انه متعلق بما بعده حال عنه وربما يقال المراد ههنا ان منه متعلق بتكون
على العلية اي لاجل ارادة ذلك الاصل بما يتعلق ويترتب عليه من الفائدة
او المضاف اي يكون سمك منه حاصلا على صفة ذكر وهذا الوجهان
والوجه الاخير جارية في النسخة الاولى وما في النسخة الاولى من الحالية جارية في النسخة الثانية

وانا لم

وانا لم يبين جميع الوجوه في كل من النسختين اتكالا على المقايسة قوله
فظهر ان كلا من الذوق والطبع الى آخره يعني يطلق كل واحد منهما على القوة
المهياة المذكورة ولا يتوهم ان هذا على اللف والنشر بان يكون الحيثية الاولى
بالنسبة الى الذوق والثانية الى الطبع لان قوله كلا ينافي ذلك ولو اريد ذلك
لقيل الذوق والطبع قد يطلقان على كذا وبان ظهور هذا مما سبق انه يعلم ان
الذوق الشبيه بالمنا[سبة] مدة والاحساس قد يكون مكتسبا عن فطرة ومعلوم
ان ذلك قد يكون فطرة كما للاعراب البدويين فعلم اطلاق الذوق على
القوة المهياة بالحيثيتين واما اطلاق الطبع على تلك القوة فان المراد بالطبع
هو الذوق ههنا اذ معلوم انه ليس من القوى ما يقوم به علم المعاني الا الذوق
السليم فعطف الطبع المستقيم للتفسير قوله وان لم يسمح على لم يسمح قال المحقق الشريف
في الحاشية دار بمعنى يدور ليوافق لن يسمح اذ لو كان ماضيا لقال لم يسمح لانه لا يقال
يدل كلامه على انه لو قال لم يسمح ما دار بمعنى المضي لصح الكلام وليس كذلك
لان ما مصدرية بمعنى المدة على ما لا شبهة وقد صرح الامام الرضي رحمه الله بان
معنى مدخول ما المدة على الاستقبال فان قلت كلامه رحمه الله يدل على ذلك
ايضا قلت ممنوع لجواز ان يقول عند احد لم يسمح لفظ آخر غير ما دار لانا نقول
استدل المحقق الشريف على انتفاء كون دار بمعنى المضي بانتفاء لازمه اعني لم يسمح
وهذا لا يدل على انتفاء الملزوم بدليل آخر وعلى ثبوت اللازم الملزوم عند ثبوت اللازم

على انه قد صرح في بحث الفعل الماضي انه قد يبقى على المضي نحو قوله تعالى وكنت عليهم
شهيدا ما دمت فيهم واما فيما مضى فلا حاجة الى الاعلام وعبد القاهر مستثنى
من ذلك بقرينة انه لم يعد العدم احتياجه الى ذلك لانه معدل كل لسان فعلى هذا
لا ينافي ما قرر رحمه الله من ان تركه شيخه للاحتياج وعدم تركه الشيخ عبد القاهر لعدم
الاحتياج فانه يدل على تفضيل الشيخ عبد القاهر على شيخه وهذا الكلام على تفضيل
شيخه على من جملة من مضى ومنهم الشيخ عبد القاهر لانا نقول ان الشيخ عبد القاهر
مستثنى من ذلك بقرينة المقام واما الانبياء فهم المعصومون عقلا فلا يرد علينا
قوله وضمير فيها لكثير من المستحسنات المراد من اللمحة المستحسنات على هذا الوجه
الجمع يعني انه لم يرجع اليه في جميع المستحسنات بل في كثير منها ثم انه تحله فيما رجع اليه
من الكثير على الذوق وذهب العلامة والمحقق الشريف الى ان الضمير للمستحسنات
فالمراد بالمستحسنات جميع معدولا الكل اذ لا يرجع اليه في الكل فان لطرفا صالحا
من الادب فالمعنى انه اذا رجع اليه في المستحسنات احاله بجر كثير منها على الذوق
واقامه الدلالة لحسن الباقي لا انه احاله لحسن كل ما رجع اليه فيه من كثير من
المستحسنات والاحق على المص ان هذا النسب لفظا لقرب المرجع وظهور تأنيث
الضمير ومعنى لانه يفيد انه تحل لحسن كثير من المستحسنات المرجوع اليه فيها وتقم
الدلالة لحسن الباقي بخلاف الوجه الاول فانه يفيد انه تحل لحسن جميع ما رجع اليه
فيه وفيه بعد حيث لم يقم في شيء مما رجع اليه الدلالة لكن الوجه الاول النسب لفظا

من حيث

٦٧

وقف

من حيث حمل المستحسنات على العموم وهو ظاهر فان الجمع المضاف المعرف خصوصا
اذا دخل عليه من التبعيضية بعد الاستغراق ظاهر **قوله** كناية عن الاشتهار
بها والسحر فيها وما قال المحقق الشريف من ان هذا مستغنى عنه لقوله سحر ضعيف
لان صيغ التدليس كناية عن الاشتهار فقط فيلزم ما ذكر بل عن الاشتهار
مع السحر فيها وهذا المجموع ليس مستفادا من قوله سحر فلم يكن معه استغناء
قوله الوكد القصد وليس بلغة اصلية بل مولدة وفيه بحث لان في الصحاح
وكد وكده اي قصد قصده من غير تعرض لكونه مولدا وكذا في مجمع البحرين
للصغاني وكذا في مجمل اللغة وكذا في القاموس وكذا في التاج ولهذا قال رحمه الله
في قوله تعالى والمطلقات يتربصن ان الوكادة ليست من لغة العرب الا ان
المص بعد تكفي استعماله ويحتمل ان يكون مصدر وكد وكده اي قصد فان
هذا يدل على ان الوكد ليس بمولد **قوله** قال في المغرب الوكادة بمعنى التوكيد
في المغرب التوكيد بالواو دون الهمزة فيفهم منه ان التوكيد مستعمل اما انه لغة
عربية اولا فلا دلالة فيه عليه وكلام الديوان دال على انه لغة عربية لا انها
مولدة لانه قال بهذه العبارة وكدته واكدته بمعنى وهذه عربية مولدة
وولدت العجم فقوله وهذه عربية مولدة ابتداء كلام لبيان تركيب الواو
مع اللام بعد الفراغ من بيان تركيب الواو مع الكاف ويؤيده كلام الاقليع
حيث قال وكده واكده احكمه ولدغته بحها وعلام مولد ولد عند العرب

وشيء مولد مستحدث وصرح في الصحاح ومجمع البحرين للصغاني ان التوكيد بالواو
افصح قوله وما هو كلمة تنبيه انما قال ما هو ولم يقل ها كلمة تنبيه مع ان فيه مسامحة
حيث ليس مجموع ما هو كلمة تنبيه وجعل هو ضميرا راجعا الى ما مستبعد لان
الاولى ان يقول هي لان الحرف يؤنث اكثر خصوصا اذا كان الخبر مؤنثا
وايضا ليس هو ضمير فصل لا الاسمية وجعله مبتدأ مما لا حاجة اليه كما لو قيل
الكلمة هو لفظ قوله وقول النابغة ها ان تا عذر لي وفي نسخة الواحدي شارح
قصيدة النابغة البيت هكذا ها ان تا عذرة ان لم تكن نفعت فان صاحبها
قد تاه في البلد بتنوين عذرة والمعنى هذا الذي ذكرت عذري فان لم
ينفعني تحيرت ولم اهتد لوجه يخرجني عن غضبك و وعدك اياي قوله تفسير
الامام فيه لطيفة حيث كان الامام الرازي وان كان غير شيخه مفسر المعنى
للقران وفيه بعد والاولى ان يقال اللطيفة من حيث ان جعل الامام غير
السكاكي او يجعل بعض الشارح رحمه الله قوله اذ ليس في دلائل الاعجاز قد
يقال الشيخ في اوائل فصل منه اذا ذكر ان للعرب الفضل والمزية في حسن النظم
والتاليف وان لها شانا والا سلوبه الدخلاء في كلامهم والمولدون جعل
يعلل ذلك بان يقول لا عذر فان اللغة لهم بالطبع ولنا بالتكلف ولن يبلغ
الدخيل في اللغات والالسنة مبلغ من نشأ عليها وبدي من اول خلقه
بها انظر هل يفيد هذا الكلام ان ليس الدخيل كالناشئ قوله ان يكون كلام

المتكلم

المتكلم على الاطلاق متعلق بالكلام اي سواء كان خبريا او انشائيا او
يجوز ان يكون متعلقا بالمتكلم اي سواء كان اما بالجملة الخبرية او الانشائية
قوله وثانيا بانه الظاهر ان يقول وثانيا على ان التنبيه يعدى بعلى قوله انه صح
او ما يشبه ذلك كالتأسف وبث الشكوى وغير ذلك مما يقصد بالجملة الخبرية
وكالمتولدات التي هي نتائج امتناع اجزاء الابواب الخمسة الطبيعة على الاصل
قوله بقدر الاحتياج متعلق بالافادة وفيه اشعار بان قول المص بقدر
ح الافتقار متعلق بالافادة ويمكن ان يجعل متساويا والمراد بالاحتياج احتياج
المتكلم ويجوز ان يراد احتياج الكلام او الحكم او المخاطب لانه جوز رحمه الله
في الحاشية على عبارة الملخص استغنى عن مؤكدات الحكم اسناد الاستغناء
الى المتكلم والمخاطب والحكم والتركيب فعلى تقدير احتياج المتكلم رب قول
المص فادا اندفع على ما قبله ظاهر لانه كما ان افراغه في قالب الافادة بقدر
ما يقصده من الافادة كذلك افادته للمخاطب بقدر احتياجه واما على الثاني
فلان قصده افادة المخاطب باعتبار حاله والنظر الى جانبه فكان قصده الافادة
بقدر احتياج المخاطب واما التقديرين الاخيرين فلان الكلام المشتمل على الحكم
لما كان بقدر ما يقصد كان الكلام والحكم محتاجين الى الافادة في ان يكون
معتدا به قوله فصل ذلك اي ما ذكر من انه اذا كان مخبرا لزم ان يكون قصده
افادة المخاطب بقدر الاحتياج او الخبر الذي كان المخبر يقصد افادة فائدته

قوله بحيث لا يقصر عنها لما لا شبهه اى لا يقصر عن الغالب وانث الضمير لاكتسابه
المضاف من المضاف اليه واضافة الغالب من اضافة المشبه به الى المشبه
فهو سابقه صرح به البهلوان وتجوز ان يكون الاضافة لامية كانه شبه الافادة
بما يحصل من الغالب كالخاتم ونحو ذلك مما يحصل من الغالب واثبت له الغالب
وما في لما لا شبهه موصولة اى للامر الذى لا شبهه ذلك الامر على احد وهو عدم
الفائدة والضياع يعنى دليله ظاهر لا حاجة الى البيان وربما يقال مصدرية
اى لملا شبهه المطوق فى احد المراد منه على كل احد قوله حتى لو كان قصده
ان يلغوا حتى ابتدائية متعلقة من حيث المعنى بصب المطوق فى قالب الافادة
يعنى اذا كان المقام يقتضى اللغو فعليك ان يلغو وح يكون كلامك مصبوبا
فى قالب الافادة اى افادة ما يقتضيه المقام وفى هذا جواب المؤذن حيث
قال قوله من المعلوم ان حكم العقل ان يفرغ المتكلم فى قالب الافادة يعنى
ما نطق به ليس على اطلاقه لجواز ان يكون مقتضى المقام هو ان يكون ما نطق به
منسلكا فى سلك اللاغية قوله اعنى التركيب وما يضم اليه هذا على تقدير كون المفيد
المتكلم ظاهر واما على تقدير كونه الخبر فلا معنى لكون الخبر المفيد منشا ولا التركيب
الا ان يكون اى الكل عن المفيد الخبر مجازيا راجعا الى الحال عن المفيد المتكلم قوله
ولم يذكر مفعول الافادة وتعجب من البهلوان حيث اعترض بانه يلزم من قوله
لزم ان يكون قصده الخ ان يكون المقصود بالخبر فائدة الخبر ابدا مع تصريحه

رحمه له بعدم ذكر المفعول قال المحقق الشريف فى الحاشية ليس يظهر فائدة
التاكيد فى افادة اللازم ويمكن ان يقال انما يؤكد لازم الفائدة حيث
كان المخاطب عالما بالحكم منكر العلم المتكلم فى اعتقاده به فاكد المتكلم ازالة انكار
المخاطب كما فى قوله تعالى نشهد انك لرسول الله قوله فالحكم راجع الى حقيقة
التكلم الخ قد يقال المراد بالحكم الحكم المذكور فى عبارة المص يعنى ان محصل
معنى قوله فى حكمه بالمسند للمسند اليه فى خبره اى فى اخباره بذلك الخبر لا ان
ذلك معنى مجرد حكم ليرد بانه لا يصح جعل الحكم بمعنى التكلم بالخبر مقام الحكم المذكور
وانما جعله راجعا اليه لان الاظهر ان القصد فى التكلم والاخبار الا فادة
لا فى الايقاع والانتزاع لكن لا ينتظم قوله فالحكم الخ بقوله سواء جعلت
الخ ولا ترتب ترتبا حسنا الا ان يقال التسوية لدفع التوهم البعيد فانه ربما
توهم وان كان بعيدا ان رجوع الحكم الى ذلك على احد التقديرين فازال
ذلك التوهم بان الحكم راجع على كل واحد من التقديرين على السواء ولهذا
ربما يقال بل المراد به الحكم الذى بين الافادة وفاعلها وح يظهر الانتظام
والملاءمة فعلى هذا لا بعد ان يقال قوله التكلم اشارة الى رجوع الضمير
الى المتكلم وقوله والاخبار الى الرجوع الى الخبر لكن يبقى انه كيف كان افادة
المتكلم راجعا الى نطقه والافادة منسوبة اليه حقيقة لا الى تكلمه وما يليق بكل منها
عطف على الابتداء اى الخ فالمراد بانقسام اعم من ان يكون بقسم الكلى الى

الجزئيات او المعروض الى العوارض فان الاعتبارات اللائقة للاقسام
الثلثة انما هي عوارض للخبر وهذا بالحقيقة تقسيم خصوصيات الخبر وعوارضه
وقد يقال عطف على قوله للخبر الذي اندفع فيه اي تقسيم للاعتبارات وتفصيلها
كما للخبر **قوله** او لا يكون فلا ينافي كون الالقاء لهذا الغرض فان قلت ان
حمل قوله او لا يكون على عموم النفي اي لا يكون عالما بواحد من الحضور والانتقاش
يصح قوله القاؤها للحضور والانتقاش لكن يبقى قسم وهو انه علم بالحضور دون
الانتقاش لم يذكره المص اما لو حمل نفي العموم وله صورتان عموم النفي اعني
عدم العلم اصلا والعلم بالحضور مع عدم العلم بالانتقاش لا يصح قوله القاؤها
للحضور بالنسبة الى الصورة الثانية لامتناع تحصيل الحاصل قلت نحمل على الاول
وعدم ذكر ذلك القسم لعلمه والعلم بان المقصود من الالقاء هناك الانتقاش
فقط **قوله** وقد يقال السؤال انما يتوجه المورد لو قرر السؤال على هذا الوجه
فاجاب عنه بما اشار اليه رحمه الله بقوله وح يجوز حصول فقوله وح يجوز في موقع
الجواب وجعل رحمه الله مثل هذه العبارة ايضا في بحث فائدة الخبر في موقع الجواب
قوله مع شعوره بها في الجملة اي مع شعور الطالب بها اي بمتعلق الحيوة وهو
النسبة الحكمية اذ المراد بحيوة الروح العلم ولا معنى لشعور الطالب بالعلم
بل بالنسبة في الجملة اذ هو متردد بين النفي والاثبات فله بها وفي قوله في الجملة
ايهام ان يراد بها الجملة صفة كاشفة عرض مجرد حضور الطرفين لا لجعل المخاطب

متردد

مترددا بل يجوز ان يكون غير ملتفت الى النسبة خالي الذهن على ما صرح به
انفا فلا يكون كاشفة ولهذا جعل المحقق الشريف مجموع المعطوف والمعطوف
عليه صفة كاشفة ويمكن ان يقال المراد بالكشف ما له دخل فيه لا الكشف
التام على ما اشار اليه في بحث الوصف في الطويل العريض العميق او يقال المراد
بالكشف التام والمراد بانه كاشف انه يوصف كونه معطوفا عليه لعطف
ما بعده عليه وهو بهذا المعنى كاشف تام على نحو ما جوزه المحقق الشريف
في بحث الوصف ان الطويل المقيد بالعريض والعميق كاشف تام جزء من
تعلق المفسر وهو مجمل على ما ذكره بعده **قوله** تفسيره من بين التفسير يقتضي
ان يكون عين المفسر والمفسر المحذوف الموصوف هو محل المجرور اعني محلا لا مجموع
الجار والمجرور فينبغي ان يراد بالبين مجرد المكان لا المقدر بعي او يقال المراد
بتفسير مجموع الجار والمجرور ولما كان المجرور اصلا اقتصر في الذكر عليه للعلم به فيكون
المراد بالبين المقدر بعي وما قال المحقق الشريف في الحاشية ان بين يكن
صفة لمحذوف اي لمحل كائن بين بين لا يصح لانه يلزم ان يكون للمكان مكان
الا ان يقال المكان المطلق حاصل في هذا المكان المخصوص حصول العام
في ضمن الخاص **قوله** اذا كان للسائل ظن في الجانب الآخر قال المحقق الشريف
في الحاشية اراد بالظن ان له ميلا الى الجانب الآخر قاصرا من غير ان يصل الى
حد الحكم به وفيه بحث لان الشك هو تساوي الطرفين فاذا حصل له ميل الى

احد الطرفين لم يبق التساوي فيكون ذلك الميل هو الظن وخلافه هو الوهم فيكون
حكما قطا اذ لا واسطة بين الشك والظن التصديقي والجواب ان ليس المراد
بالميل ترجيح احد الطرفين في النسبة بحسب الادراك بل المحبة وارادة وقوع الجانب
الآخر من النسبة قوله لا باس لمشاركته الى آخره هذا جواب الاعتراض بان
ارادة الوجوب من الاستحسان يستلزم ان يكون الكلام من الشاك والمنكر
انكارا على طريقة واحدة اذ لا فساد في اشتراك المعنيين في مقتضى قوله
لبعد عن المعلل والتبس لان هناك عوامل يصح عملها في المفعول له من حيث اللفظ
وان لم يصح من حيث المعنى وربما يقال بل يجوز التعلق معنى بالنسبة الى التاكيد
لكن لا يخفى ان سوق كلامه رحمه الله تعالى عنه حيث لم يعلل تاخيره عن المفعول بذلك
مع ان الالتباس هناك اشد يعلم هو وجه الاغراض في عدم تاخيره عن المفعول
مطلق سواء كان بلا فاصل او معه كما في قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل الظرف
متعلق بالاشراب باعتبار المفعول الثاني فيكون مشربة العجل اي حبه على ما صرح
به الترمذي مظروفا للقلب وكان القلب ملبث بالحب محبا للعجل بخلاف ما نحن
فيه فانه على قياس ما ذكرنا يكون مشربة الانكار مظروفا للاعتقاد المخالف فيكون
الاعتقاد ملتبسا بالانكار معتقدا له ولا يخفى سماجة جعل اعتقاد المخالف معتقدا للانكاره
قوله وان شئت ان تعرف اشارة الى ان المفعول المحذوف لفعل المشية في
الكتاب المعرفة وانما لم يقدر مضمون الجزاء اعني التامل لانه لا معنى له لا يقال فعلى

هذا ينبغي ان يذكر المفعول لانه اذا لم يكن الجزاء مفسرا له وها نا يذكر كما في قوله
فلو شئت ان ابكي بكيت تفكرا وقولك لو شئت ان تعطي درهما اعطيت
درهمين لانا نقول عند ذلك اذا لم يكن قرينة لا الجزاء ولا غيره اما اذا كانت
غير الجزاء قرينة حالية او مقالية فيجوز الحذف ومثل هذا عبارة المص فيما بعد
وان شئت فعليك بكلام رب العزة قوله فيما يحكي اي في الحكاية يجعل
ما مصدرية كان الحكاية محيط لكلامه تعالى احاطة الظرف بالمظروف لشيء او
في اللفظ الذي حكاه مثل حصول العام في الخاص او في المعنى الذي يحكي الله تعالى
الفاظه وهو عين كلامه تعالى قوله حيث قالوا اولا انا اليكم مرسلون حيث
متعلق بتامل انما قالوا اولا بتاكيدين الاسمية وان لان انكارهم قوي حيث
كذبوا من اتاهم من بعيد ولم يكتفوا في الانكار بما دلّ من ذلك وقد يقال احد
التاكيدين للعناية والاهتمام والآخر للانكار قوله لانه يؤيد التعرض لما هو
في نفس الجملة لا يقال قد تعرض لما ليس كذلك وهو قوله فيما سبق وو الله اني
الصادق لانا نقول مجموع ذلك في صورة جملة واحدة فهو في نفس الجملة
بخلاف قوله تعالى ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون فان القسم في صورة جملة
واحدة مستقلة فالمجموع جملتان فلا يكون في نفس الجملة قوله بل من كلام
رب العزة انما لم يتعرض للبيان لانه لا فرق بينهما عند المحقق الشريف الرضي
قال المحقق الشريف لا يخفى عليك حسن موقع رب العزة وعلية كلمته لانه في مقام الاستشهاد

فالمناسب وصفه و وصف كلامه وفي ذكر كلمة الكلام مناسبة وفي
ذكر العزة مع العلو الذي بينهما تناسب تلازم وفي الآية ذكرها مناسبة
ايضا قوله على تضمين معنى العلم والمعرفة اي يعرف هذا الحكم بالتامل كلام رب العزة
عليها قال الشيخ الرضي من ان معنى انظر اليه اقايم هو ام قاعد تعرف الحكم بالنظر
اليه وان معنى قولك امتحن زيدا هل هو كريم تعرف كرمه بامتحانه فقد جعل
المتضمن مفعولا بواسطة للتضمن وصرح صاحب الكشف بان جعل المتضمن
مفعول المتضمن وجه ثالث للتضمين وذكر المحقق الشريف في قوله تعالى يؤمنون
بالغيب تعالى اخذه اليه اي انهي حمده الله لكنه رحمه الله لا يرى التضمين وجها
ثالثا وما ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى واذا خلوا الى شياطينهم من قوله اذا
هو السخرية بالمؤمنين حمله رحمه الله على بيان المعنى واما التقدير فسخروا واسهين اليهم
لكنه ذكر في قوله تعالى فازلهما الشيطان ما يدل على ان ذلك وجه ثالث في التضمين
حيث قال صاحب الكشاف معنى ازلهما الشيطان عنها اصدر الشيطان زلتهما عنها زلتهما
وعن قوله فازلهما الشيطان عنها مثلها في قوله ما فعلته عن امري وقوله ينهون
عن اكل وشرب فقال رحمه الله تعالى صادر تناهيهم في السمر عن الاكل والشرب
وكذا معنى ما فعلته عن امري ما صدرت فعله عن امري وما يقال ان في التضمين
يورد الفعل المضمن على طريق الحال ليس بلازم فكانه رحمه الله رجع الى الوجه الثالث
وفيه زيادة بسط في حواشينا على شرح الكشاف هذا ولا يخفى انه ليس المعنى

على انه تامله

على انه تامله متعرفا بتقريره المتناهي كما قرره المحقق الشريف اذ لا وجه للامر بالتامل
في حال المعرفة والعلم للتقرير المتناهي كما لا شبهة على المتفطن المصنف ويمكن
ان يتكلف ان المتضمن حال مقدرة اي تامله مقدرا لمعرفتك لذلك التقرير المتناهي
وربما يفهم منه سببية التامل للتعرف المذكور فيحصل المعنى المقصود اعني التامل لحصول
والعلم بالحكم وانما لم يجعل رحمه الله كيف تقرر حالا فاعل تامل او مفعوله او استينافا
كما جعله الموذني وجعل هو قول المص فيما بعد كيف تجد صدره تصف اهل الكتاب
كذلك اما تاسيا بالشيخ الرضي فيما قال من ان الجملة المعلق عنها التي فعل
يطلب به العلم والمعرفة واعطي مقتضاه بحسب الوضع من المفعول في موقع
المفعول الزايد بسبب تضمنه معنى التعريف نحو امتحن زيدا هل كريم اي عرف
كرمه بسبب امتحانه ولا شك ان التامل من تلك الافعال التي يطلب بها العلم
والمعرفة بحسب الوضع بخلاف قوله فيما سيجي فعليك بكلام رب العزة فانه ليس
منهما فلذلك اختلف الحكم فيهما او اتكالا على اجزاء كل من الوجهين في كل من
الصورتين بالمقايسة ولا خفاء في ان الحال او الاستيناف لا يصح الا بتقدير
القول وحمل الاستفهام على غير معناه الحقيقي اذا عرفت هذا تحققت ان الذي
يقتضيه النظر الصايب والذهن الثاقب ما ذكرنا من التوجيه قوله وليس كذلك
اذ المعنى ليس على تامل التقرير المتناهي لما القي اليك وانما تؤمر بالتامل في شيء
ليترتب عليه علم شيء والمطلوب انما هو العلم بتقرير الآية الا انه لما القي اليك

فلا يكون مشافهة بل وليس ذلك بناء على ان الجملة الاستفهامية لا تقع بدلا
عن المفرد على ما يتوهم فيجوز المحقق الشريف الرضي ذلك في بحث افعال القلوب
وتجويز المغني في بحث الفرق بين البدل وعطف البيان وجوز صاحب
الكشاف في قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا الآية قوله ابصرناكه وعرفناك
الابصار لا يتعدى الا الى واحد فتعديته ههنا الى المفعولين على التضمين اي
جعلناك مبصرا اياه قوله مبتدا خبره الجملة رد على الكاشي حيث جعله مفعول
استوثقت مقدما عليه اذ لا يتقدم ما في حيز الجزاء على الشرط المذهب الصحيح مع ان
استوثقت ليس بمتعد على ما ذكره رحمه الله فيما بعد قوله لا ما في الصحاح استوثقت منه
اخذت منه الوثيقة على شيء آخر وهو ههنا ما اريناكه وما في الاساس يدل
على ان الموثوق عليه هو جواب ابي العباس وهو المقصود فقول المحقق الشريف
ان مودى الكلامين واحد ليس بشيء قوله ولا يناسب اذ المقصود ان ما
اريناكه مصدق لجواب ابي العباس ومقوى له بقرينة بعد اعمال البصر فيه
اي فيما اريناكه بان يقول في جواب ابي العباس وما قاله الكاشي من كون ما اريناكه
مفعول استوثقت يفيد العكس يعني ان الجواب ابي العباس مصدق لما اريناكه
ومقوى له قوله الى هذا المعنى والى ان ما سبق اعتبار للبعد الرتبي شرفا و
المكاني قوله وبالعكس في غير ذلك هذا القسم غير مذكور في المتن كالاخراج
لا على مقتضى الظاهر يحتمل ان يكون مثالا لجمع اقسام الثلثة ويحتمل ان يكون للمانع

او للراجح

او للراجح او لهما معا والاقرب انه للسبب الراجح وهو فور النشاط وصدق الرغبة
لغرض آخر وعدم باعث ومحرك من المتكلم وعدم قبول من السامع للمانع فيكون
ذكر الامثلة على طريق النشر المشوش قوله وذلك في التحري البعث سواء كان
متعديا بنفسه او لا لا الى البعث المتعدي بواسطة فانه لا يصح كونه ترشيحا لانه
ليس ههنا مستعملا لحرف الجر قوله لا على علم المعاني كما يتوهم فيه منع ولهذا
اختار المحقق الشريف كونه للاسناد قوله والخطابة صناعة قدم الخطابة على ذلك
على عكس المتن لانه يعين اولا المفهوم المراد ثم يتعلق بالاعراب خصوصا بمناسبة
صناعة الخطابة بصناعة البلاغة قوله بقدر ما يمكن يجوز تعلقه بان يصدقوا والاظهر
انه باقناع الجمهور والمراد بالجمهور العامة لا الخاصة قوله ايعرف ان العالم بالشيء
اي اعم من فائدة الخبر ولازمها وغيرهما قوله لانا نقول لو سلم اي لو قدر و
قد ذكرنا فيما سبق انه يستعمل لو سلم بمعنى لو قدر من جانب المعلل قوله او الجملة عطف
على لقد علموا فيكون من عطف الانشاء على الاخبار وقد جوزه الكثيرون
ومنعه الاكثرون ولا يصح عطفها على جملة لمن اشتراه لان لام الابتداء
لا تدخل على الماضي الغير المتصرف اذا لم يكن في خبر ان في المشهور على ما صرح به في
المغني ولان افعال القلوب لا تدخل على غير المبتدا والخبر وان كانت معلقة
قوله كيف حال من يحدا او من صدره ويجوز ان يكون صفة مصدر محذوف اي وحدانا
على كيفية عجيبة على ما جوزه المحقق الرضي قوله حيث اثبت له الرمي اولا وفيه مناقشة

من حيث ان الاثبات متأخر عن النفي كان لا يخفى ويمكن ان يقال بان الاثبات
سابق من حيث المعنى وبالنظر الى اصل المقصود فان المقصود ان الرمي الصادر
عنك ليس بصادر عنك ولهذا قال العلامة ان الرمية التي رميتها لم ترمها
على الحقيقة قوله بمعنى صدوره عنه ظاهرا واكتسابا ظاهر هذا التقرير انه نفي
الرمي الصادر عنه ظاهرا واكتسابا على ما صرح به الابهري فيكون النفي والاثبات
على شيء واحد ويكون نظيرا تاما لما نحن فيه ويكون معنى الاسناد اليك على التنزيل
ايضا بمنزلة ان يقال الفعل الذي صدر عنك بواسطتك كانه لم يصدر عنك ولكن
ولكن صدر عن غيرك ونسبه بهذا قوله ولذا قال اما لو حمل الاثبات على صدور الرمي
صورة لا حقيقة والنفي على انه ليس منه حقيقة فلم يكن من تنزيل وجود الشيء
منزلة عدمه لاعتبار حيثية اذ المنفي غير المثبت لكن يكون الاسناد اليك على
الحقيقة بلا شبهة ويمكن ان يقال ان هذا نظيره في مجرد توارد النفي والاثبات
على شيء واحد في الجملة باعتبارين لكن الاعتبارين فيهما لجعلان الاثبات و
النفي على حقيقتهما لخلافهما في تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه كما في قوله تعالى ولقد
علموا الآية فان الاعتبار في جانب النفي لا لجعل النفي على حقيقته لما لا يخفى قوله وذلك
انه لما النفي اي ورود قوله تعالى وما رميت الخ اي وقت انه لما النفي او السبب انه لما
النفي قوله بدلالة الاضافة اليهم وبدلالة قوله من بعد عهدهم ايضا قوله ثم بعد ما بقوله
انهم لا ايمان فان قلت قوله انهم لا ايمان لهم تعليل للمقاتلة بعد النكث فالمنفي هو الايمان

بعد النكث

بعد النكث وتقديره ان الايمان لا تبقى مستمرة لانها من الاعراض السيالة
كالبيع والنكاح ونحو ذلك الا انها تعطى لها حكم الجواهر الباقية عرفا فاذا وجد ما يزيلها
ازالها والنقض مزيل لليمين عرفا فبعد وجوده لا تبقى اليمين واذا عرفت ان المنفي
هو الايمان بعد النكث والمثبت هو الايمان قبله تحققت انه ليس من تنزيل وجود الشيء
منزلة عدمه في شيء قلت لا فائدة في الكلام عند جعل النفي راجعا الى الايمان بعد
النكث ويصير الكلام بمنزلة ان يقال ان لم يكرمك فاضربه لانه لم يكرمك وهذا مما
لا يرضى به من له مسكة فضلا عمن له نهاية في الاعجاز بخلاف ما اذا جعل النفي راجعا اليها
باعتبار جميع الازمنة فانه يلزم جعل وجود الايمان في الزمان السابق بمنزلة عدمها
بناء على عدم استقرارهم على ذلك قوله مثال ونظيره من العالم وجه يذكر نظير
ان له جهة الاسمية ولما فيه من جهة الوصفية قال نظيرا ان بالتانيث او باعتبار
ان الآية يعبر عنها بالمثال وهو مذكر قوله واما مساق الحديث وهو قوله ثم الحكم
بري المقلعين السحرة الخ وانما قال واما مساق الحديث بكلمة واما ان لم يكن المساق
في المجمل كالحوالة لانه يفهم من المجمل ويتردد الذهن ان كونه ليس بصدد الامثلة والنظائر
بالنظر الى مساق الحديث وربما يقال هو ابتداء كلام ازالة تردد نشأ من قوله
واما كونه بصدد ايراد الامثلة توهم من ذلك مستندا الى السباق ام لا على نحو ما
قال المحقق الشريف في صدر الكتاب في قوله واما علم البيان قوله من بعث الكلام
لا على مقتضى الظاهر المنقول عنه رحمه الله ان لا عاطفة والتعبير من البعث الكلام على خلاف

مقتضى الظ لا على مقتضى الظ ويمكن ان يقال يجوز ان يكون لا بمعنى الغير اى بعا غير
كان على مقتضى الظ وهذا اعلق بالعلة لكنه رحمه الله قال فى بحث الحال فى قوله لا معه
ان فى كون لا بمعنى الغير يعنى غير كاين معه باملا وسجى فيه الكلام انشاء الله قوله
فى مطلق الخبر سواء كان ابتدائيا او طلبيا او انكاريا قوله الاولى ان ينزل
العالم منزلة غير العالم هذا بالنظر الى مطلق الخبر لان مطلق الخبر المعلوم الفايدة
واللازم لما كان لا يتحقق بدون واحد من الخلو والطلب والانكار التنزيليات
اورده فى ضمن الابتدائى الجعلى فيكون الصورة الاولى بالنظر الى الامرين من مقتضى
الظ ولم يتعرض لتنزيل العالم منزلة السائل لظهوره فى تنزيل غير المنكر بالمقايسة
على تنزيله منزلة الخالى وادراج تنزيل العالم منزلة المنكر فى تنزيل غير المنكر منزلته
على ما قال المحقق الشريف فى الحاشية من انه لا يخفى ان غير المنكر يتناول القسما
الثانية والصورة الثانية والثالثة بالنظر الى الصورتين الاخيرتين من مقتضى
الظ واما الصورة الرابعة فهى من تتمة الصورة الثالثة وتوابعها قوله فى صورة
اعم بطريق ابين لا يقال فى الاعمية مناقشة لانه جعل العلم بالنسبة الى المخصوصة
منزلة عدمه فى الآية الاولى وهو ظ لانا نقول نعم كذلك الا ان منشأ الاستبعاد
والاستنكار ليس خصوصية النسبة بل جعل العلم بشىء ما منزلة عدمه والخاص يستلزم
العام فاللازم من الآية انه جعل العلم بشىء ما منزلة عدمه ولهذا قال وهو جعل العلم
بشىء ما منزلة عدمه والتصريح بالاثبات فقط واما بالنفى فلان لو وصف لامتناع الشىء

لامتناع غيره

لامتناع غيره قوله ثم فى اعم بطريق اوضح اى اعم من الاعم والاعمية باعتبار ان
تنزيل وجود شىء منزلة عدمه فان قلت كما ان تنزيل الرمى منزلة عدمه يستلزم
تنزيل وجود شىء منزلة عدمه فكذلك تنزيل العلم منزلة عدمه يستلزمه فلم جعل الاخيرتين
الاخيرتين اعم من الاولى قلت للمناسبة بين التنزيلين العلم بالفايدة واللازم و
العلم بالنسبة والترقى بازالة الاستبعاد من الاخص الى الاعم فالاعم واما الاوضحية
من الآية الاولى ففى الآية الثانية ظاهرة واما فى الآية الثالثة ففيه خفاء لان اثبات
الايمان ليس كاثبات العلم فانه مما لا شبهة فيه بخلاف اثبات الايمان فانه امر اضمار
اليه بالقراين العرفية ويمكن ان يقال النفى فى الآية الثالثة اصرح والاثبات مما
يفيده العرف بلا شبهة وان كان بالنظر الى اصل الميزان غير مفيده ويدل على ان
متعلق النفى والاثبات واحد صرح من الآية الاولى فكانت فى تنزيل وجود شىء
منزلة عدمه اصرح من الآية الاولى قوله ويظهر من هذا اى هذا التقرير الذى
ذكرنا فى بيان مساق الحديث لانه جعل فيه فيتساق عطفا على تنزل والتنزيل و
الاحلال واحد بحسب المعنى قوله اذ لا معنى لتقييد النعت المطلق بهذا الوقت
وتخصيصه به فان قلت التخصيص الذكرى لا يفيد نفى الحكم عن المذكور مثلا اذا قلنا الحيوان
اذا تلفظ يعنى ان الحيوان ثابت وقت التلفظ وهذا لا يفيد انتفاء الحيوانية
فى غير هذا الوقت فكذا الحال فيما نحن فيه فان المعنى ان النعت ثابت وقت
الاحلال فلا ينافى ثبوته فى غير هذا الوقت لا يقال المراد ان التخصيص الذكرى وان لم

يكن مفيدا للحصر ونفي الحكم عن غير المذكور لكنه فاسد اذ لا فائدة لانا نقول الفساد
ممنوع بل هو مما لا فائدة فيه وهو رجوع الى ما ذكر اولا من انها غير مفيدة قلت
التخصيص الذكري وان لم يعتبره ائمة الاصول لكن البلغاء يعتبرونه على ما في شرح التلخيص
في بحث الاستثناء ولما فيه من المناقشة قال بل ربما يكون فاسدة بلفظ بل
وربما قوله ويقع المعطوفات اي على قوله يسوقون وهي يسوقون ويقومون وهكذا
فيقيمون وكذلك فيرسلون ويعلمون اذ لا دلالة على تقييده بما اذا احلوا ما في
عاما ما زائدة او بمعنى الوقت اذ ادل منه وههنا بحث لان المعطوفات لما كانت
في موقع التفصيل للنعت المذكور وهو مخصوص بوقت الاحلال على ما ذكر لزم تقييد
السوق بوقت الاحلال فالوجه ان يقال في الرواية يلزم تقييد المعطوفات
جميعا بوقت الاحلال وهو بط الا ان يقال المراد انها في موقع التفصيل للنعت
المطلق الغير المقيد بشيء وهو وان لم يكن مذكورا صريحا لكنه مذكور في ضمن المقيد المذكور
صريحا وح يلزم من عدم الاشعار في السوق قوله يكون اذا احلوا اذ في هذه
الصور الاربع للظرفية المجردة وليست للشرطية اذ لا ربط الجملة الشرطية بما هي
خبر عنه على ما لا يخفى قوله فانظر الى حسن هذا الكلام وانتظامه وبادية الطاهر
ان هذا الكلام اشارة الى ان المذكور من تقريره رحمه الله المعنى وضمير بادية لهذا
الكلام والمقصود ان المعنى على ما ذكر في غاية الحسن والمصادر في هذا الكلام الحسن
على طريق التعيين كما هو عادته وعادته وربما يقال والمراد بهذا الكلام كلام المتن

المودي هذا المعنى المذكور والمص اورده على طريق الاقسام قوله حيث
عبر عن الاحكام والشروط حيث يتعلق بالنادرة المفيدة بقوله على ما هو عادته
في اقسامه والمراد بالشروط ما يتوقف عليه الشيء لا مصطلح النحاة فان اذا في شيء
من هذه الصور ليست شرطية كما لا يخفى وفي قوله فيما بعد وهذا اشتراط بالنظر الى
ما هو الشائع رمز الى ان المراد بالشرط عن مصطلح النحاة قوله كلمة الشرط هكذا
نسخة المص بخطه والاظهر ان يقال كلمة الشرط الظرف وكانه اراد انها كلمة يستعمل للشرط
في الجملة ان لم يكن ههنا وحمل الشرط على ما يتوقف عليه الشيء يا باه اضافة الكلمة اليه
اذ ليس كلمة مقررة معهودة له قوله لكون الاولى في مطلق الخبر يعني لما كانت
الاولى مغايرة للبواقي في كونها لمطلق الخبر جعل التعبير عن البواقي واما كونها في مطلق
الخبر فقد بيناه فيما سبق قوله وكون قوله ان شئت الخ انما جعل الحسن مبنيا على كون
قوله وان شئت اعتراضا لانه اذا لم يكن اعتراضا بل مثالا على ما توهم فيقتضي السوق
ان يكون القاعدة والمثال تامين سابقين وح لا يرتب جملة قوله فيسوقون
على ما قبله ترتبا مثله فيما ذكرنا من التوجيه فالحسن الاشارة حسنة فيما ذكرنا على
من له فطرة سليمة قوله ينتظم عطف يقيمون ويرسلون عليه اي على قوله فيسوقون
فان قلت لا يجوز ذلك لانه يلزم تقييد المعطوفات بما قيد به المعطوف عليه لانه اذا
كان القيد مقدما على المعطوف عليه يلزم تقييد المعطوف به صرح به في شرح التلخيص في
بحث الفصل والوصل قلت المراد فيسوقون مع قيده اي هو عطف على مجموع الشرط

والاجزاء لا على الاجزاء فقط فلا يلزم ذلك المحذور **قوله** فان ذلك بمنزلة جملة شرطية فاذا
فان قوله فيستوقون مع قيده بمنزلة جملة شرطية فيه لان اذا من الظروف تتضمن
معنى المجازات فتكون ذا جهتين فقوله طرفية باعتبار حسب المآل ونفس الامر **قوله**
وهكذا مفعول مطلق لما بعده **قوله** او التعليل تعليل هذا القسم وان لم يكن منافيا لكثرة
النعت المطلق لكنه لا يناسب اذ المقام يقتضي بيان النعت وتحقق كثرته لا الاشعار
بقلة بعض الاقسام كما لا يخفى **قوله** ان التركيب او الكلام الاول انما يحسن اذا كان
التركيب بمعنى الاجزاء للكلام بمنزلة صوغ الفضة للخاتم لا بمعنى المصدر اذ لا يحسن
حينئذ الحدث والثاني على تقدير كون التركيب بمعنى المصدر واضافة الصياغة اليه
من قبيل لجين الماء والا فلا يحسن صوغ الحدث **قوله** ولا يمتنع ان يقع ذلك اشارة
الى اقامة من لا يسأل مقام من يسأل **قوله** كالذي يستظل من الشمس من التعليل
او الابتداء اي منشأ الاستظلال هو الشمس **قوله** في موقع الحال او البيان للمتحير
الحقيقي لا يخفى ان التمثيل بين اقدام للتلويح واحجام لعدم التصريح صفة من هو بمنزلة الطالب
المتحير الحقيقي لا الطالب المتحير الحقيقي فلا يكون بيانا ولا حالا ويمكن ان يقال المراد بالتلويح
التلويح الحقيقي الذي ينتبه به المخاطب الملقى اليه الكلام لحكم ذلك الكلام بخصوصه لا ما يتبع
وهو صفة المتحير الحقيقي بخلاف التلويح الذي يتضمنه قوله يلوح فانه لا ينتبه به المخاطب لحكم الخبر
ولا يصير به مترددا بحقيقة وهو صفة من هو بمنزلة المتحير الحقيقي لكنه يتجه لان حمل التلويح
المعرف باللام على غير التلويح المذكور ضمنا مستبعد وبعده الطالب المتحير الحقيقي بالتلويح

الذي

الذي ينتبه به المخاطب مع ان الطالب الحقيقي الذي ينزل غير السائل منزلته غير مخصوص
بذلك القيد مما لا فائدة يعتد بها ولذلك ذهب الفاضل المؤذني الى ان قوله
يمثل وهو بالنساء التحتانية هو الرواية استئناف عن قوله ويعمهون من لا يسأل
اذا قدموه كانه قيل ولم ذلك فقيل لانه شبه متحير مستقلا بين الاقدام على الجزم بذلك
الحكم لمكان الاشارة والتلويح وبين الامتناع والاحجام عن ذلك الحكم لمكان عدم
التصريح فيحسن تقويه الخبر بشيء من المؤكدات لسعة غور حيرته ويمكن ان يقال
ان قوله يمثل في موقع الحال او البيان لقوله فمر كما سيعرفه ويذكر الضمير مع انه عبارة
عن النفس المعطي بها وبين الانسان او الشخص او المذكور وبذا صرح المؤذني في اواخر
قسم النحو ويقرر الكاشي ناظرا الى جعل يمثل متعلقا بالنفس المعطي بل هو صريح فيه حيث
قال فيترك ذلك الكلام المعدم الملوح تلك النفس المعطي ناظره في الخبر الملقى نظر الطالب
المتحير مترددة بين ان يحكم به لاجل ان الكلام اشار اليه اشارة خفية وبين لا الحكم به لاجل
ان الكلام صرح به الا انه جعل معنى التمثيل هو معنى السائل المتردد الحقيقي وليس
يصح لانه بمنزلته الا انه هو بل المراد على تقدير تعلق التمثل بالنفس المعطي توجهها الى النسبة
لا الحكم بها نظرا الى الملوح وعدمه نظرا الى عدم التصريح فيكون هذا المخاطب قريبا من
التردد واستشرافها لتوجهها ونظرها مع زيادة طلب بالنظر الى تعزيره رحمه الله حيث
جعل الملوح ما يناسب الخبر الملقى لا خصوصيته مستقيم اذ لا يلزم ان يكون النفس
المعطي طالبة للخبر الملقى ويكون سائلا حقيقة لا بمنزلتها بل لما يناسبه واما على تقرير

المحقق الشريف رحمه الله حيث جعل الملوح به خصوصية الحمر فينبغي ان يراد بالمشرف
من من شانه ذلك لا المتصف به حقيقة والا لزم ان يكون شاملا حقيقة فلا يكون
بما نحن فيه قوله وشارين الى ردة الاعمى حكى ان شارين ردة انه كان
على مذهب من يقول بان الصحابة كفروا باجمعهم بتركها بيعة علي كرم الله وجهه
وكفر علي ترك قتالهم وانه قيل له ما تقول في الصحابة رضي الله عنهم فقال كفروا
فقيل له ما تقول في علي فتمثل بقول الشاعر وما شر الثلثة ام عمرو بصاحبك
الذي لا تصبحينا وذكروا انه ضم اليه بدعة هذه قوله بتفضيل النار على الارض
وتصويب ابليس في تفضيل النار على الارض وقال في ذلك الارض مظلمة والنار
مشرقة والنار معبودة مذ كانت النار كذا ذكره الامام ابو منصور البغدادي
في كتاب الفرق بين الفرق والبيت من السبعيات من قصيدة عمرو بن كلثوم
وقوله ام عمرو نصب على المنادى بحذف حرف النداء وبصاحبك خبر ما شر الثلثة
بزيادة الباء نحو ما زيد بمنطلق واضافة افعل التفضيل من قبيل يوسف احسن اخوته
وقوله لا تصبحينا تقدير لا تصبحينه والمعنى ليس شر هؤلاء الثلثة الذين تسقيهم صاحبك
الذي لا تسقيه الصبوح اي ليس شر اصحابك فكيف صرفتي وتركت سقي الصبوح
وما قبله صبنت الكاس عنا ام عمرو وكان الكاس مجراها اليمينا الصبن الصرف
والمعنى صرفت الكاس عنا يا ام عمرو وكان مجرى الكاس على اليمين فاجريتها
على اليسار حملهم الى تطبيق مفاصل البلاغة الحبلة بكسر الجيم وسكون الباء على وزن

الفطره

الفطرة معناها والجبلة بالكسر والضم بمعنى الجبلة والفطرة على ما في اللغة ونسخ
الصحاح المصححة منها نسخة الامام المعري الشهير واما قوله تعالى والجبلة الاولين فمعنى
ذوي الجبلة صرح به كتب التفسير **قوله** وحكم بانهم الاعراب الخلص في عبارة
المص نوع مناقشة فان قوله من كل حارس بيان للاعراب الخلص ولا يصح
حملها بعد من اعني حارس على ما قبله على ما هو الشرط اذ لا يكون الجماعة المخصوصة
كل حارس فكان كل حارس مجازا عن الجماعة الحرسية فيصح الحمل باعتبار المعنى
المجازي **قوله** ما ان رايت ولا سمعت به البيت الاصل ما رايت كانسان او
كطالل اراه اليوم امس ثم جعل الفعل لليوم حتى كانه الطالل على طريق التوسع فقال
ما ان رايت كاليوم وضمير المجرور في قوله سمعت به راجع الى الكاف الذي
بمعنى المثل في كاليوم لانه مقدم رتبة واما لم يقل مثلها مع انه اراد امراة بانه
حيث اقتصر على الابل بالعطف ان لا الاصل في هذا العمل ان يتولاه الرجال لا النساء
كما يقال شاهدي ولا يقال شاهدتي اي الشيء الشاهد امراة فغلبت فيه الذكر
على الانثى لغلبة وجود ذلك مع الذكر كالامارة والقضاء كذا في شرح معنى الجاربردي
في النحو لا يقال التغليب الذي ذكر لا يستقيم لما لا يشتبه على من له معرفة بعلم المعاني
لانا نقول لا نريد بالتغليب الاصطلاحي بل اللغوي كما قال صاحب الفاتحة في
بحث ان الانثى فرع المذكر ان لفظ الشيء استعمل في كل مذكر ومؤنث
ثم خص بالمذكر فغلب المذكر على المؤنث هذا وظاهر تقريره ان الرؤية بمعنى الابصار

على ما هو الظاهر من مقابلة السمع ومفعول رأيت كاليوم اذ الكاف بمعنى المثل
من قبيل اعمال الاول والاضمار في الثاني فمفعوله الثاني اما حال او بدل او تأكيد
لما بعد الكاف بمعنى المثل وهو وان كان مجرورا لكنه في موقع المفعول للمثل لانه
بمعنى المماثل ويحتمل ان يقال المفعول قوله الثاني وكاليوم حال منه وضميره راجع الى
الهاني والحال قيد في الفعلين ويحتمل ان يقال الرؤية بمعنى العلم ويكون قوله كاليوم
مفعوله الثاني لا الاول اذ يفيد ان لها مثلا موجودا لكنه ليس متصفا بهذه الصفة
وهو غير المقصود وضميره اما لمضمون المفعولين او للمفعول الثاني والمقصود من
مقابلة العلم بالسمع المبالغة في ان مثلها ليس من المعقول ولا من المحسوس وربما
يقال المراد من الرؤية العلم ومن السمع الظن على سبيل التجوز قوله وابن قتيبة
هكذا اللفظ الى من اسماء السنة في نسخة المص وغيره وفي دلائل الاعجاز والايضاح
بلفظ ابن قتيبة لكن ذكر في دلائل الاعجاز ان قال احد بهاق سلم ابن قتيبة
ويؤيد هذا ما ذكر في الصحاح من انه يسمى بعبسه قوله ومن الشواهد لما نحن فيه
ضمن الشواهد معنى النفع فلذا عدي باللام مع ان مدخول اللام مشهود به لا له
يقال شهد به له عليه قوله منسوبة الى عرب البادية ومساكن الوحش مساكن الوحش
عطف على المقصود وبيان لمحصل المعنى لا ان الاعراب منسوبة الى لفظ العرب
والوحشية الى عرب مساكن الوحش ليرد بانهما منسوبان الى الاعراب والوحش
قوله البدو وتوين البدوي بفتح الدال منسوب الى البدو وبسكونها بمعنى البادية

على خلاف

على خلاف القياس صرح به النحاة قوله فانظروا معاشر الاحرار بان الفساد
فيه من وجوه اما اولا فلان معنى عدم الدخول في معنى القصيدة ما ذكره رحمه الله
لا انه ليس جزءا من القصيدة فيلزم المحذور كيف وقد اعترف هو به آخرا حيث
قال ولا يدخل في معنى قصيدته المعنونة بالعروس واما ثانيا فلان الحال لا تفيد
ما ذكر من معنى الاستثناء لا عقلا ولا نقلا بل يفيد ما قررته وذلك لان قوله ولا
يدخل حال من اسم كان اعني هذا على ما هو تقرره فيكون مضمون الحال اعني
عدم دخول تكرار التحاح في القصيدة وكونه جزءا منها لازما لمضمون عامل الحال
مقارنا له لا يوجد مضمون عامل ذي الحال بدون مضمون الحال على ما تقرر في موضعه
ومضمون عامل ذي الحال لازم للقول بتكرار التحاح لكونه جزاء الشرط ولازم اللازم
لازم فيكون عدم دخول تكرار التحاح في القصيدة لازما للقول بتكرار
التحاح وهو المحذور واما ثالثا فلان المستثنى ليس بعض التالي فكيف يلزم انتفاء
المقدم قوله فسموه به اي فسموا الشعر المخصوص بالقصيدة فانا اما النقل من الوصفية
لانه بمعنى المقصد او للتأنيث باعتبار الكلمات واذا كان بمعنى مفعول فالتاء
يحتمل النقل من الوصفية الى الاسمية والتأنيث باعتبار الاجزاء على موصوف غير
مذكور وهي الالفاظ كقولهم مررت بقتيلة بني فلان قوله قصد لتجويده اي
قصد لجودته واللام للتعدية بعد التنزيل منزلة اللازم وقابل الشعراء احتفل له
الاحتفال الاجتماع حفل القوم واحتفلوا اجتمعوا فكان هو الشاعر والفكرة

احتمعت لاجل النشو وفي العرس العروس لجعل اى سرين وتجمع للزينه **قوله**
صاحبا لسار الاصمعى وخلف الاحمر وهذا عجب منه رحمه الله صرح العلامة والكاشي
وصاحب الايضاح بان صاحبه ابو عمرو بن العلاء وخلف الاحمر وقد صرح
بذلك في دلايل وذكر القصه بعينها وهو رحمه الله ممن مارس دلايل الاعجاز وتعهد
عليه **قوله** وهو من فحولة الشعر هذا النوع البلاغه والفصاحه والمعرفه هكذا
نسخه المص بخطه بلا تغير وتبديل في قوله وهو من فحولة الشعر من مقوله تعالى والمجموع من
عبارة الاساس حيث قال فحل بين الفحاله والفحوله والفحله ومن المجاز هو من فحول
الشعر فقوله هذا النوع عبارة المتن ابتداء كلام وقد وقع في غير نسخه المص هكذا
وهو من فحوله هذا النوع البلاغه وفيه اشتباه لانه ان جعل عطفا على مقوله تعالى
اراد ان هذا ليس بمقول في اللغه على هذه العبارة قال في الاساس ومن المجاز
هو فحوله الشعر وان من كلام المص فيرد ان الاولى الاختصار على قوله هذا النوع
وان عبارة المص وهم من فحوله هذا النوع بلفظ الجمع دون المفرد هذا والظاهر ان
الفحوله مصدر في الاصل لكن استعملت في معنى الفحول لان علماء العربيه لم يجعلوا فعوله
جمعا لفعل كما قال صاحب المغرب وشراح المفتاح من انها جمع فحل فكانهم ارادوا الجمعية
المعنويه لا الاصطلاحيه **قوله** يكتب لفظ اللفظ اما حال او صفه للحفظ تاويل **قوله**
والباء للملابسة كما في قولهم بنت بالدهن اى عرق القربه ملتبسه بالماء في الديوان
والمجمل الرشح العرق وفي الصحاح رشح عرق وفي الاساس رشح جسمه وقال الكاشي

الباء للتعديه

الباء للتعديه الرشح اذا كان لازما فاذا عدي بالباء يجب ان يكون ما بعد الباء
متصفا بمعنى الرشح اى العرق اللازم كما في قولك ذهب زيد متصف زيد
بالذهاب فيلزم ان يكون التحقيق في المتن الماء في رشحت القربه بالماء راشحا
عارقا بترشح ويخرج من التحقيق ومن الماء ولا يصح هذا الا على سبيل المبالغة واما
كونها صلة كما جعلها المحقق الشريف فلا يصح **قوله** او تنزيل غير السايل والمعنى
بل ضربت عليها دفعا للتوهم المنافي ادا الكلام والسياق في تنزيل غير السايل
منزلته على الشذوذ وفيه بحث اذ يجوز تقديم الحال الظرف على ذيها المجرور بالحرف
صرح به في اللباب **قوله** ويجوز ان يجعل الخبر انشاء وعلى هذا التقدير اذا احاط
لمجرد الظرفيه متعلق بقوله وقد يعتمد بقوله ويهدر **قوله** وعلى تقدير هو ما اول
يعني سواء كان الخبر انشاء او الشرط والجزاء انشاء ما اول بالخبر لا لاجل ان
الخبر لا يكون انشاء فانه رحمه الله يجوز ذلك بل لاجل ان حقيقه الاستفهام غير مراد
وانما المراد الانكار **قوله** والمعنى قل لي جواب هذا السوال بحسب الظاهر اعلم ان
المعنى الظاهر المفاهيم من قولنا قل لي مثل زيد هل يوجد سواء قلنا بتقدير القول
في الخبر ولانه قل لي وبين لي جواب هذا السوال وليس المقصود الا قولي طلب
بان يسال من الامر هذا السوال غايه الامر ان فهم ذلك المعنى المقصود على عدم
التقدير والتاويل اظهر وهذا مما لا شبهه له عند العارف بصناعه التركيب واما
قال بحسب الظاهر وبحسب الحقيقه ليس سوال واستفهام بل المعنى على الانكار على ما سبق

و قد يعتمد على فى المعنى حال وربما يمكن بجعل حالا من مثل بشارا ذا الحال عن المبتدا، خصوصا فى عبارة الكتاب عبر عن قوله فالمعنى ايكون منك ظن عدم تصور بشار حاجته حاجتهم فيه السبه باعتبار ان ظن المخاطب عدم تصور بشار بحكم المخاطب تباعد بشار عن التاكيد ففيه نوع مسامحة قوله ليس تصور اى منه قوله وفلان ما وضع المقصود فى عبارة المتن فى قوله من كل ما صح فمقصود نوع مسامحة اذ لا يصح حمله على المراد الا بتاويل وقد سبق هذا فى هذا البحث قوله فاط الشهرة قال صاحب الاساس ان البيت لعمه الحارث اليربوعى ومن المحار بعمه العمود قوله والحداء مصدر حدا الابل اى هذه المعرفة بناء على كلام الاقاع والاساس والمغرب فان فى الاقاع حدا الابل ساقها حدوا وحدى بها حدا اذا غنى بها وفى الاساس حدا الابل حدوا وهو حادى الابل وهم حداتها وحدى بها حداء اذا غنى لها وفى المغرب حدا الابل ساقها حدوا وحدى لها ولا يخفى ان كلا منهم يدل بحسب الظاهر على تغاير المصدرين فى المعنى والاختلاف فى التعدى واللزوم وان كلامه رحمه الله فى تعديته حدى باللام انما هو على تقدير المغرب دون الاقاع والاساس فانه معدى بالباء فيهما واما كلام الصحاح وديوان اللغة وتاج المصادر يخالف ذلك فى الصحاح الحدو سوق الابل والغناء لها وقد حدوت الابل حدوا وحداء وفى ديوان اللغة حدوت الابل سقتها حداء وفى تاج المصادر الحدو والحداء سوق الابل بالنغمة هذا والمعنى على تقدير بعضه فهو ما ذكر شارح ابيات الايضاح

اى غنى الابل ونشطها للسير بالتغنى فان غناءها وما هو سبب لنشاطها واسراعها حداءك بها وتغنيك لها وهذا بعث من خاطبه على السير فالسوال الناشى من الامر بالتنشيط بالتغنى هل سبب نشاطها حدائى لها وتغنى لها فقيل نعم ان غناءها اى سبب نشاطها حداءك وتغنيك لها والا غلوا الاغلب ان يقال السوال هل تغنى سبب نشاطها فى السير فقيل نعم ان غناءك لها الحداء اى سبب لنشاطها فى السير فقوله غنها على هذا على حقيقته ولا حاجة الى جعله بمعنى نشطها للسير بالتغنى وقد يقال السوال هل نعمه الابل الحداء المشهور بين العرب المفضى للسوق فى السير ام لا فالنغمة اعم من الحداء فقيل ان نغمتها ذلك الحداء المتعارف المفضى الى السوق فى السير بين العرب واذا عرفت ما ذكرنا من المعانى فقد تحققت سقوط اعتراض البهلوان ومن تابعه بان حمل الحداء على المعنى غير مستقيم قال الجوهرى الغناء اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور الغناء بالكسر والمد الاغنية يقال غنى يغنى اغنية وغناء على ما فى مجمل اللغة قوله وهذا مع الغنية عنه يعرف للحفى ان التقدير يجعل الآية من الامثلة جعلا صريحا لخلاف العطف على جملة نظيره فيعطيها فانه ليس فيه ذلك التصريح وجعل الظرف حالا من المبتدا او صلة او صفة باعتبار تنكير فى الموصوف بان يقال نحو النظر والمثل لا تعرف بالاضافة الى المعرفة او يقال تعرفه بمنزلة تعريف لام العهدى الذهنى فيعامل معاملة النكرة او تقدر العامل معرفا كما قالوا فى القسم الثالث من الكتاب بتابع ذا بيع خصوصا فى عبارة هذا الكتاب

وفي قوله وفي التنزيل ولا تخاطبني ايهام ومواته في التنزيل اي العرفان او في التنزيل لمعنى تنزيل غير السائل منزلته قوله لان ان يعني عنا العار صرح الشيخ عبد القاهر بان ان بعد الا وامر والنواهي لتصحيحها والاحتجاج لها وبيان العائدة فيهما ويعني عنا العار وقد اورده رحمه الله في شرح التلخيص فمنع المحقق الشريف لذلك وجعل المثال رديا ردي قوله وعلى هذا القياس فيما اذا كان المناسب اغناء السامع اي في الصورة التي كان المناسب فيها اغناء السامع او غير ذلك وهي تنزيل السوال المقدر منزلة المحقق فان العبارات الثلث انما يقال بعد تنزيل السوال المقدر منزلة المحقق واغناء السامع وغيره من النكت نكت ذلك التنزيل صرح بذلك المحقق الشريف الفصل والوصل قوله وقدم ههنا المفعول فيه الا قرب ان يقال التقديم لزيادة الاهتمام اما اذا لم يعد تقديم وقيل قد ينزلون من لا يكون منكرا منزلته او اراد ما علمه لكان الاقرب للاقرب والابعد للابعد على ما هو الظاهر والاصل على ما تقرر في موضعه قوله وضمرنا بها للقاء ومه المراد بالسال الحصول لا اليسر بمعنى الحصول على سهولة فان اضافة السهولة اليه آبية واليسر معناه السهولة على ما في كتب اللغة وقد يذكر بمعنى الحصول المطلق مجازا فكان المحقق الشريف اراد باليسر ههنا المعنى المجازي قوله واضعه على العرض العود والسيف لما في تاج المصادر من ان العرض وضع الخشب على عرضه ولما في الديوان والقاموس من قوله عرضه عنه اي وضعه عرضا فان الظاهر المتبادر منه عرض الموضوع لا الموضوع عليه وكذا

قول الايضاح

قول الايضاح وقد وضع رمحه عرضا وقول شارح ابياته اي واضعا رمحه عرضا والظاهر ان المراد من وضع العود عرضا ان لا ينصب ولو وضع حبه على الاناء اد ليس للاناء طول وعرض على ما هو عرف اللغة فوضع العود على عرضه لا طوله واذا وضع حبه على الاناء وراسه اي طرف كان فهو موضوع عليه عرضا فالمعنى ان سيفنا عند التصدي وقصد المحاربة لا ينصب رمحه ولا يتكلف زيادة تشوه اذ في حفظ منصوبا زيادة قوة وتشويه ليست في خلاف ذلك بل يضعه عرضا بلا التفات الى بني العم فهو كانه سكران فيهم رماحا وقال الفاضل الابهري المراد عرض التحدي وعلى هذا يناسب ما قال الكاشي المراد انه لم يجعل راس رمحه نحو العدو بل وضعه على فخذه عرضا ومن كان متهيئا لمحاربة خصمه وملتقيا اليه يجعل راس رمحه نحوه ويضعه على فخذه طولا فهو عند ذلك كالمنكر وهذا المعنى صحيح مستقيم لو ساعده اللغة وربما يقال المراد بعرض الرمح نشره واظهاره من قولهم عرض العسكر ولازمه قصد المحاربة والخصومة فكانه قال جاء شقيق مظهرا رمحه قاصدا للمحاربة والخصومة وقال شارح الابيات المعنى جاء هذا الرجل معجبا بشجاعته وابتدائه وانما جعل البيت من قبيل تنزيل العالم منزلة المنكر على ما صرح به المحقق الشريف وغيره لم يجعل من تنزيل الخالي الذهن منزلة المنكر على ما صرح به الفاضل الابهري لان من قصد محاربة الخصم وهيئا لها خصوصا مع سوء عمه علم ظاهرا ان لهم من الرماح او عدمه وانما لم يجعل منزلة السائل الطالب لان سوق البيت للتوبيخ الشديد على فعله وهو في الانكاري

وهو طيب خطاب التفات اعلم انه لا ينتظم قوله ان بني عمك ولا ترتب على ما
قبله الا بتقدير مثل فعلت او فاقول ونحو ذلك من ان يكون شقيق حاضرا وقت
التكلم بقوله جاء شقيق اولا فان كان حاضرا كان المعنى حيث جاء شقيق واضعا
الرمح على العرض فاقول لك ان بني عمك فيهم رماح فكانه فيه التفات من
من الخطاب الى الغيبة عند السكاكي والتفات من الغيبة الى الخطاب عند الجميع
لان الظاهر ان لا يغير اسلوب الكلام ويجري اللاحق على سنن السابق وان كان
اللاحق عبارة عما اللفظ موصولة كما في قوله تعالى وما لي لا اعبد الذي فطرني واليه
رجعون وان كان عبارة عن المخاطبين لكن لما عبر عنهم اولا بقوله ما لي لا اعبد كان
الظاهر في التعبير عنهم طريق التكلم وان لم يكن حاضرا كان المعنى على الاخبار لسامع بان في وقت
المضي جاء شقيق عارض الرمح فقلت له عند ذلك هذا المقول اعني ان بني عمك فيهم رماح
ولا يخفى ان هذا المقول على هذا الوجه على مقتضى الظاهر من غير التفات وما قال شارح
الاساس من ان المعنى فقلت له بتلك وخل طريقهم لئلا تزاحم عليك رماحهم وتراكم
عليك اسنتها فان الرماح فيهم كثيرة فهو بيان المآل المعنى لا التقدير اذ يلزم ان يكون
قوله ان بني عمك جواب سؤال ناشئ عما قبله فيكون من تنزيل غير السائل منزلة السائل
وكذا لا يصح تقدير وهو يحصل ان بني عمك فانه ايضا يكون من تنزيل غير السائل منزلة
فان قلت هل يجوز ان يكون ان بني عمك الخ حالا والرابط ضمير الخطاب اذ هو عبارة
عن ذي الحال قلت على قياس مذهبهم وقوع الشرطية حالا ينبغي ان يمنع ذلك لانهم منعوا

ذلك

ذلك لان الشرطية لتصدرها بالحرف المقتضي لصدر الكلام لا تكاد ترتبط بالشيء
قبلها وهذا المعنى محقق في ان الا ان بعضهم جوز وقوع الشرطية حالا على ما
في الكشاف فعلى مذهبه لا يبعد ان يقع ما نحن فيه حالا وقال اليمني في شرح الكشاف
في قوله تعالى وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد الامتناع في تصدير
الجملة الحالية بان قوله رميه من الضعف بحيث يخاف عليه ان يدس رماه
ما لا دره اي تسبب بها عليه في الكشاف وفي قوله من الضعف بيان لقوله
بحيث اي بلغ الشاء ذلك الرجل لكونه في مرتبة من الضعف يخاف عليه ان
يدس وقوله ان يدس بلا الف نسخة المص بخطه وكذا اصل نسخة المرزوقي لكن الحق
بعض الالتفات الالف فيه وهو الاظهر ولا يخفى ان كلام الامام لا يخرج البيت
عما نحن فيه من تنزيل العالم منزلة المنكر بل قصده ان هذا استهزاء وتسخر به لذلك
الرجل وذمه واما انه ابلغ وجه بخلاف تقرير الشيخ فانه ليس على طريق الاستهزاء
والسخرية قال الامام المرزوقي في معنى قوله قلت لمحرر البيت تهكم واستهزاء كانه رميه
بانه لم يباشر الشدائد ولم يدفع الى مضايق المجامع فقول الحرف متماسكا لا يسقطك
مزاحم ان يس والتفطر الالقاء على احد الشقين ومما اي تيان كانه بخلاف عليه
ان يداس بالقوايم كما يخاف على الصبيان والنساء لقلة غناه وضعف بنائه
وهذا في بابه ابلغ مما سرق طريقه قول حجل بن نضلة جاء شقيق البيت قوله
ليعود اليه الضمير الاول ان يقول اذا كان مع المنكر حتى لا يحتاج الى زائد قوله

من مفعول القول ويحتمل ان يكون منه تعالى او من حق القرآن او من المجموع معا وقوله
وكم من شيء متعلق بمحذوف اي كم من شيء مرتاب فيه يوجد **قوله** على ان ريبهم
بمنزلة العدم يحتمل ان يقال بتغليب عدم ريب المسلمين على المرتابين لشرف ذلك
على نحو ما ذكر في قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا من تغليب غير المرتابين من
المخاطبين على المرتابين منهم **قوله** لكن نزل انكارهم منزلة العدم فترك التاكيد
اعترض عليه بانه يمكن ان يقال المخاطب هو النبي واصحابه فلا حاجة الى التاكيد
وان نوقش في ذلك بان يقال المراد التعريض بالمنكرين او الخطاب للجميع فيمكن
ان يقال ترك التاكيد لتغليب غير المرتابين على المرتابين لشرفهم ورد بان المقصود
انه على الوجه الثاني فصح مثالا لما نحن فيه بخلاف الوجه الاول والمثال لا بهم باحتمال
الغير والشاهد بهم به **قوله** ففساده واضح لان هذا الحكم اعني نفي الريب بالكلية
مما لا يصح في نفسه اصلا فضلا ان يؤكد لكثرة المرتابين **قوله** ساويل في الضمير وهو
جعلها بمعنى ترك التصريح او جعلها بمعنى ان مع الفعل اي ان يكني او بمعنى المذكور
او السابق او بمعنى خلاف مقتضى الظاهر او معنى العين اذ هي محمول على هو الاخراج
لا على مقتضى الظا **قوله** فالتعرض لانواعه الخ فيه بحث لانا لا نم ذلك كيف والكناية
اعم من الاخراج على خلاف مقتضى الظا والتعرض لانواع العام ليس تعرضا لانواع
الخاص وذكر البعض بلوان بعبارة اخرى وهو ان فيه نظرا لانه انما يستقيم ان لو
كان هذا النوع بنوع مطلق الكناية وهو ممنوع لان الظا ان اخراج الكلام لا على

مقتضى الظا الكناية التي المط بها الوصف ويمكن ان يقال التعرض لانواع العام
تعرض لانواع الخاص على سبيل الاجمال لا التفصيل اذ انواع الخاص داخل
في نوع من ذلك العام على ما ذهب اليه المعترض وبعض ذلك النوع من العام
بمنزلة التعرض لانواع ما فيه على سبيل الاجمال **قوله** فسبق الكلام معه مساق الكلام
مع السائل المستشرف الى كيفية بانه ضمير معه للسامع بقرينة قوله مساق الكلام
مع السائل وربما يتوهم كونه للخبر الذي هو في المهد سطر هذا ولا يخفى ان هذا السؤال
سؤال عن مطلق سبب ذلك الخبر من قبيل قال لي كيف انت قلت عليل سهر دائم
وحزن طويل لا عن السبب الخاص بمعنى ان سبب ذلك الحكم هو سطوع برهان
از الحاجة يحتاج الى تاكيد الجملة المستانفة **قوله** ان اراد الكلام في مقام لا مانع به
الخ ويمكن توجيه كلامه رحمه الله بان يقال المراد بارادة الكلام الكلام المورد من
اضافة العام الى الخاص والمراد بقوله لان هذا المعنى فلزوم لسوق الكلام لانه
ملزوم للمعنى العرفي عند البلغاء لذلك الكلام المسوق فيكون الكناية من الالفاظ
وربما يدل على ما ذكرنا من التوجيه **قوله** وانما لم يجعل من قبيل المجاز الخ اذ لا شك
ان المجاز من الالفاظ وجعل المانع منه عدم القرينة وذلك اللازم الذي دل
عليه الكلام المسوق المورد في عرف البلغاء هو الخلو في المجرد مثلا ويلزمه تنزيل
المقام الانكاري مقام الحال لما معه من الدلايل المزيلة للانكار فالمنزل لاجل
ما معه من الدلايل المزيلة للانكار يستلزم الخلو ولو ادعاء وكذا تنزيل الخال منزلة السائل

لاجل الملوح يستلزم السؤال والتردد ادعاء وعلى هذا نقول فيكون ههنا انتقال
من لازم اللفظ المستعمل فيه عند البلغاء الى ملزومه المستعمل فيه ذلك اللفظ ايضا فان
الكناية مستعملة في المعنيين معا عند صاحب المفتاح على ما حققه فعلى هذا التوجيه
اندفع اعتراض المحقق الشريف من ان الايراد والتنزيل معا من افعال المتكلم
بينهما لزوم وانتقال من نفس اللازم الى الملزوم فلا يكون كناية اصطلاحية اذ هو
لفظ استعمل في اللازم لينتقل عن اللازم الى ملزومه هذا والاخراج على خلاف مقتضى
الظاهر من قسم الكناية المطلوب بها الصفة على ما ذهب اليه المحقق الشريف والبهلوان
وهو الاظهر لان نسبة الخاصة اعني خلو الذهن او ورود الانكار مثلا الى السامع الموصوف
مما دل عليه الكلام بالمطابقة عند البلغاء وتلك الخاصة قائم مقام التنزيل المخصوص
او مقام الامارات على راي المحقق الشريف فكان يصرح بانتساب التنزيل او الامارات
الى السامع الموصوف على نحو طويل النجاد وطويل النجاد على ما تقرر في موضعه فلم يكن
من القسم المط به تخصيص الصفة بالموصوف قوله وعركة السنام بعينه هذا عبارة
الصحاح واما في الديوان والمجمل والاساس فالعركة السنام قوله ويكون قوة
الادراك اي وارد هكذا باضافة القوة وتذكروا ورأوا في نسخة المص بخطه وهذه القوة
عبارة عن العقل وانما وصفها بالوافر باعتبار متعلقاته فانها كثيرة او نزل عظمته
منزلة الكثرة في ذاته فوصف بذلك كما قال الله تعالى نعم الماهدون انا جمع مع انه عبارة
عنه تنزيلا للعظمة في منزلة الكثرة في الذات قوله الا ان مثله في موقع الخبر لقوله ما ذكر

من الاحكام

من الاحكام والخبر محذوف اي غير كافية وانما تكون كافية لو لم تكن الامثلة والتنبيهات
مقتصرة على الاثبات لكنها مقتصرة عليه فلا بد من الاشارة الى امثلة النفي وحمل
مثل هذا التركيب على هذا الوجه بما ذكر رحمه الله في بحث ان الاستعارة من المجاز
اللغوي او العقلي قوله وقد عرفت ان المراد بالاعتبارات هذا جواب عن
اعتراض المؤذن حيث قال قول المص ظاهر في ان اعتبارات الايجاب غير
اعتبارات النفي وليس كذلك لان اعتبارات الايجاب هو التجريد والاطلاق
والتاكيد بشيء من المؤكدات او الجمع بينهما وهي بعينها راجعة الى النفي لا تفاوت
الا انها ترجع الى الاسناد الايجابي تارة والى السلبي اخرى قوله ومن تنزيل
غير السائل منزلة السائل هذا عطف على قوله من الغاء الخبر وهو بيان للاخراج
اي اخراج الكلام والتنزيل لا يصح ان يكون بيانا له ففيه حذف اي ومن ايراد الكلام
المنزل اي الكلام المناسب له قوله وبالحرى مبتدا محذوف الخبر في الاقناع هو حرىّ
وحريّ وحرًى وفي الاساس والصحاح هو حرى ان يفعل بالفتح اي خليق ولا يثنى
ولا يجمع واذا قلت هو حري بالكسر او حرى على فعيل يثنى ويجمع فعلى هذا التقرير علم قطعا
ان حرى بالفتح بمعنى الصفة وما ذهب اليه العلامة فيما سبق من ان الاصح ان الحرى
بالفتح ليس بمصدر وكانه ناش من ذلك والحق ما ذهب اليه المحقق الشريف من انه
مصدر ولهذا لا يثنى ولا يجمع يقال هو حرى وهما حرى وبالجملة قوله بالحرى يحتمل ان
يكون على معناه المصدري ثم ان لم يقصد المبالغة في الحمل على نفس المصدر فهو في موقع الخبر

ويحتمل ان يكون بمعنى الصفة على ما هو الشايع في الاستعمال وعلى هذا فهو مبتدا قطعا
لجعل المحقق الشريف الجرى بالنصب في موقع الخبر ليس بلازم قوله وضمير المصدر حذف
لا يخفى ان حسن انتظام الجزاء وترتبه على الشرط انما هو على تقدير عود الضمير الى المصدر
حذف لا على تقدير العود الى الغى على ما ذهب اليه جمع وما يقال ان الظاهر ان الباء
للالة ذو السببية والالة هو الغى لا الممنوع ولو سلم فرعاية جانب المعنى مع صحة
اللفظ في الجملة اولى من العكس عند ارباب المعاني على ما صرح به المحقق الشريف
فيما سبق قوله اى ان الحذق لا حاجة في رجوع الضمير الى مصدر حذف الى جعله
في تاويل ان مع الفعل لان له اربعة مصادر غير مؤنثة الحذق بسكون الدال و
فتح الحاء وكسرها والحذاق بفتح الحاء وكسرها الا ان الحذاقة لما كانت مشهورة اعتبرها
وبنى الكلام عليها قوله لكن لا يخفى ان علمك انت خبير بان المناسب ان يذكر هذا
القول عند تقرر انه من قبيل الحسن المامر قوله لم يقصد به الاول واحدا اى لم يقصد بالمذكور
ذا هيأة شي لا الى المجموع الزيدين اللذين هما بمنزلة الة واحدة قوله فكان المراد
اى المراد بالجمع في القلب وفي عبارة المفتاح قوله في طلب المضى منه واستخراج المطالب
بمعونة القوى الادراكية فان قيل ان اجرى طلب المضى منه على الحقيقة كان مخصوصا
بجانب المشبه به فاستخراج المطالب المذكورة مخصوص بجانب المشبه وان اريد المعنى
المجازي وضميره منه للعقل مخصوص كان المشبه وبالجملة المجموع ليس امرا مشتركا ووجه
الشبه يجب اشتراك الطرفين فيه قلنا التحقيق ان هذا من قبيل ما تسامح فيه كما سبق

وجه الشبه

وجه الشبه مكانه كما يقال الكلام كالعسل في الحلاوة قصدا من الحلاوة الى
لازمها الذى ميل الطبع فكذا ههنا المقصود طلب الانتفاع المطلق من غير اعتبار
تعلقه بشي من الطرفين وهو لازم طلب الاضاءة واستخراج المطالب بمعونة الالات
المعاونة المطلقة وهو لازم للاستخراج بمعونة القوى الادراكية لزوم العام
للخاص قوله وفي الاساس مر بنا عليها ليس هذا غرضا بل يحقق انه لم يات
لها فعل من الثلاثي وانما الماتي من المزيد فيه قوله والنور مستعار للقوة الادراكية
انما قال بالقوة الادراكية بلفظ المفرد نظرا الى لفظ النور فانه مفرد واما قال
المحقق الشريف بلفظ الجمع فبالنظر الى زناد العقل فانها عبارة عن القوى الادراكية
على الاظهر قوله حال من مقتضيات فيه نوع حزازة اذ يصير التقدير مكذا حال
كون المقتضيات في ايراد المسند اليه على المقتضيات فان المراد بالكيفيات
والصور هي المقتضيات قوله حتى يسر لك كون المسند اليه ظاهر السائل الاستعمال
في الافعال يقال يسر له الخروج ولا يقال يسر زيد وورود المسند اليه ليس
بفعل للمخاطب في قوله انها المتخصص ولهذا قال الكاشي اى حتى يسر لك ايراد المسند اليه
على وفق مقتضى الحال فالوجه ان يقال المراد يسر العلم بالبرور بطريق التجوز
او المراد ما لاتى والتيسر مجرد حصول سواء كان فعلا او لا كما قال ولا مانع
ذلك الا في اسم او فعل واسم قوله فالوجه نصب اما وجعل المعنى صفة او صلة
اعترض بان الشيخ الرضي صرح بان لا تكونها موصوفة الا في النداء ابدا حيث بانه

صفة اي فالحال يجوز اعتبار التذكير فيه وانت خبير بان هذا خلاف الظ
لان الظ انه صفة لما موصلة له فالوجه ان يقال ان هذا على مذهب غير الشيخ
فان الاخفش صرح بجوزه في غير النداء نحو مررت باي معجب لك واعترض
على الموصولية بان اي الموصولة لا تضاف الا الى المعرفة صرح بذلك المغني
وشارح اللباب في بحث غير المنصرف وههنا الاضافة الى النكرة والجواب
بعد تسليم ذلك قال في التعليق جعل اضافة الموصولة الى النكرة في بحث
لا ينصرف بان الاضافة الى ما هو بمعنى الشيء على ما جوز كونه بمعنى الشيء فيكون
الاضافة الى المعرفة وحال بدل منه ووجوب نعت البدل المنكر غير متفق
عليه والقول بكون ما زائدة على تقدير رفع اي لا يستلزم الزيادة على تقدير
النصب قوله والجواب انه باعتبار تضمين معنى العلم ورد بان التضمين
ليس بقياسي على ما صرح صاحب المغني في الباب الثالث في التعليق ولو
سلم يمكن القول بدون اعتباره لما صرح الشيخ الرضي بان الجملة الاستفهامية
بعد فعل المعرفة في موضع مفعول يتعدى اليه ذلك الفعل لاقتضائه اياه وضعا
لا لتضمنه ما يقتضي ذلك المفعول مثل عرفت من زيد في الدار اي عرفت هذا الامر
قوله وكان مقتضى القياس الخ يعني ان هذا التقرير وهو ان التعقيب يعقب
المسند اليه المعرف يقتضي ان يذكر الاطلاق والتخصيص في عقب المنكر لان
التعقيب بالتوابع في المعارف بمنزلة التخصيص في النكرات فكما جعل التعقيب

في المعرف

في المعرف ومن اوصافه ينبغي ان يجعل التخصيص في عقب المنكر ويقتضي ان يذكر
ايضا حالة الاطلاق اي ترك تعقيب المسند اليه المعرف لاجل ذكر حالة التعقيب
للمسند اليه المعرف لان التعقيب بشيء من التوابع وتركه متقابلان ومن اوصاف
المسند اليه المعرف فاذا ذكر احدهما وجعل من اوصاف المسند اليه المعرف
فكذا ينبغي ان يفعل بالاخر فقوله التعقيب المعرف اي لاجل التعقيب وذكره
قوله الا ان دأب المص الاقتصار الخ الاقتصار اشارة الى الجواب
عن عدم ذكر التخصيص عقيب المنكر والاكتفاء بالبعض بالرمز والاعتبار للاعم
الاغلب الى الجواب عن عدم ذكر حالة اطلاق المعرف لكن في قوله والاعتبار
للاعم الاغلب بحث لانه ان اراد ان الاطلاق في المنكر اغلب منه في المعرف
فلذا اعتبر حالة الاطلاق في المنكر دون المعرف كما ان التوابع لما كانت في
المعرف اغلب منها في المنكر اعتبر وذكر في المعرف دون المنكر فقول الاعمية
والاغلبية ممنوعة لا بد له من دليل وان اراد التعقيب بالتوابع للمعرف اعم
واغلب من تركه فلذا اعتبر الاعم الاغلب ولم يعتبر ولم يذكر المغلوب كما ان
التوابع لما لم يكن غالبة للمنكر لم يذكر له فالتكلم معه بالمنع كيف ولم يقل به احد وان
قال به لا يسمع فليس كل من قال قولا يقبل منه رضا والا يقبل قوله الاحسن ان
يجعل عطفا الخ يقبل منه رحمه الله ان حسن العطف على التوابع على معنى كونه مصحوبا
بشيء من المجموع ولو كان معطوفا على شيء لكان المناسب ح ان يعطف

بكلمة او وتحقيقه ان العطف بكلمة الواو قد يكون بحيث يكون كل من المعطوف
والمعطوف عليه مستقلا في الحكم نحو الكلمة اسم وفعل وحرف وغلام زيد وعمرو
بمعنى ان لهما غلاما منفردا وقد لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالنظر الى المجموع من حيث
المجموع نحو السكنجبين خل وعسل وماء وغلام زيد وعمرو بمعنى ان لهما معا غلاما
واحدا فاذا عطف على شيء ربما يوهم ان المقتضي مجموع الامرين مقابل هو الظاهر
والمقصود ان كلا منهما مقتضى وبعد المعطوف عليه واذا عطف على التوابع يكون
الظ ان الحكم على المجموع من حيث المجموع اي بعض من المجموع فاي بعض فرض لهذا
المجموع ويمكن في نفسه فهو مقتضى الحال ويحتمل ان يكون كل من الامرين مقتضى
الحال فيلزم ان يكون مجموع التوابع مقتضى لا كل واحد منهما كما في قولنا فرد من
هذين الفردين لكن هذا الاحتمال غير متبادر لان الواو ظاهر في الاجتماع وصيغة
الجمع اعني التوابع تكثر شيء مقو للمط وقرب المعطوف عليه من المعطوف فيكون
هذا الوجه احسن قوله وانما قال او معرفا باللام فان قلت لم لم يقل او
معرفا باللام لتناسب التعريف ويكون في موقع الحال مثل نظائره قلت لان المعرف
باللام اشهر واشيع من المعرف باللام وفيه اشارة الى ان التعريف باللام
ليس بلازمي لانه يفعل المعرف بخلاف التعريف المضمرات وغيره فانه لازمي
ليس للمستعمل بغيره قوله اما الحالة انما قال هنا بلفظ الحالة وفيما سبق بلفظ الحال
حيث قال اما حال يقتضي كذا وانما حال يقتضي كذا لان المعنى على الاجمال بخلاف

قوله

قوله اما الحالة فانه على التفصيل فالمناسب الاتيان بلفظ الحالة الدالة على الافراد
قوله قدمه على سائر الاحوال المراد بالاحوال المقتضيات بالفتح على ما في التلخيص
من احوال المسند اليه واحوال المسند وغير ذلك قوله ومعرفته باي معرفة
بالقصد الى المسند اليه بدليل تصريح المتن وتصريح الشرح فيما سيجيء من الالتفات
ان معرفة السامع بقصد المتكلم الى المسند اليه الذي حذفه المتكلم معنى ذكرا اختصارا
لاعتمادا على ما صرح به المؤذن الا انه اتى به للتصريح والتوضيح قوله بان المقتضي قد يكون
امرا آخر اشارة الى قوله وليس بلازم ومعنى سوى ما ذكر من الخصوصية من
احوال اللفظ وقوله ان ذلك المقتضي قد يترتب اشارة الى قوله ولا ان ينحصر
المقتضى لها فالمقتضي في قوله بان المقتضي وفي قوله ذلك المقتضى على صيغة اسم المفعول
اذ لو كان الاول على صيغة اسم الفاعل والثاني على صيغة اسم المفعول لكان
حاصل الامرين واحدا وهو ان لا ينحصر المقتضى للخصوصية من احوال اللفظ فيما
ذكروا اما ان المقتضي قد يكون امرا آخر فكما يقال ان التشويق الى الخبر حالة مقتضية
لايراد المسند اليه موصولا والتشويق المذكور يقتضي تقديم المسند اليه ويحصل به
فمقتضي التشويق آخر سوى ايراد المسند اليه موصولا ويجيء هذا البحث في بحث
الموصول واعترض البهلوان عليه ثم جوابنا عنه ان شاء الله قوله بل وهذه
اللفظة المنكرة بل اضراب عما سبق من جملة انه في لفظة اخرى تكون في غاية القبح
حذف هذا الخبر بقرينة ما يجيء من الخبر في الجملة الآتية كانه قال بل نقول وهذه اللفظة

امراء

يعني لفظ المذكور في قوله رب سكر في لفظ حال كونها منكرة في مقام آخر تكون
في غاية الفتح وهذا التفسير يوافق ما قال رحمه الله في شرح مطول التلخيص ورب سكر له
مزية في لفظ وهو في لفظ آخر في غاية القبح وهذه اللفظة منكرة في بيت آخر فتحه
ونقل عنه في الحاشية ان بل اضراب عما سبق كانه قال بل نقول وهذه ولم يوضح
كون الواو في قوله وهذه للعطف ام لغيره وكانه للعطف على جملة ثم انه في لفظة
اخرى مقدرة بعد القول هذا ويمكن ان يقال بل اضراب عن قوله في لفظة اخرى و
عطف عليه المعطوف بل قوله في مقام آخر وقوله وهذه اللفظة منكرة بالرفع
جملة حالية من مقدر اي في مقام والظاهر نفسه ولا يجوز ان يكون حالا عن المذكور
لان الجملة المصدرة بالواو لا تقدم على ذي الحال خصوصا اذا كان مجرورا
بسبب المحافظة على وزن او قافية الحذف للمحافظة على وزن ظاهر فانه اذا ذكر
المسند اليه ربما لا يكون الكلام موزونا واما الحذف للمحافظة على القافية
فمثل ان يكون المسند اليه على وزن المسند في المسند القافية فلو لم يحذف المسند اليه
يحصل الوزن لكن القافية في ذلك الوزن ولو حذف يبقى الوزن لان مجرد الوزن
حاصل بدون حذفه فعلى هذا التفسير لا يغني الوزن عن ذكر القافية قوله ثم لم
يلتفت بذلك في التعويل على شهادة اللفظ بل قال من حيث الظاهر ان قوله
من حيث الظاهر متعلق بالتعويل اذ التعويل بحسب الحقيقة يكون عند الحذف ايضا
على شهادة اللفظ المقدر المدلول عليه بالقرائن ورد على تعيد التعويل به عادة

المحقق الشريف

[illegible]

المحقق الشريف فالاول جعله متعلقا بشهادة اللفظ على ما هو تقريره رحمه في قوله
وكم من الشهادتين قوله لانه المقابل للذكر واختار الذكر لانه اخصر من الاثبات
والنطق ولانه انسب باللفظ الشاهد فان الذكر في المشهور والغالب انما يكون
بالنسبة الى اللفظ بخلافهما ولا يبعد ان يقال انما اختار الترك لانه يدل على عدم
المسند اليه وانتفائه عن اللفظ بالكلية والطي والحذف يدلان على انه كانه ثبت
ثم حذف فكانه محقق في اللفظ فكان الاول انسب بالتعويل على دلالة العقل
او كانه لا لفظ اصلا فالدلالة مقصورة على العقل قوله وكم من الشهادتين
في موقع الحال اي من الشهادتين معا قوله خالق لما يشاء خلقه لا يخفى ان الكفار
والفساق مأمورون بالايمان والطاعة والامر للطلب وهو عين الارادة
والمشيئة عند المعتزلة وغيرها عند غيرهم فيرد على قوله خالق لما يشاء فاعل لما يريد
فانه تعالى مريد للايمان والطاعة من الكافر والفاسق مع انه لم يخلقهما فاجيب
بان المراد انه خالق لما يشاء خلقه اي ايجاده بنفسه ولا يريد ايجاد الايمان
بنفسه بل يريد ايجاده من الكافر فان قلت الخبر يصح للعباد ايضا لانهم يخلقون
ما يريدون فانهم خالق الافعال عند المعتزلة فلا يتعين المسند اليه قلت المراد
خالق لكل ما يشاء خلقه لان ما من الفاظ العموم والعباد ليسوا كذلك قوله لا يتصور
من المتكلم الاول سواء كان حقيقة او لا بان زعم ان غيره لم يتكلم به وان كان
قد تكلم به غيره فانه لا يتصور من هذا المتكلم الزاعم الحذف لاجل ورود الاستعمال

على تركه عن حال لكن لا يخفى على من له رايحة من المعرفة ان المخاطب بقوله لك وقولك
والخبر المفهوم من قوله عند الاخبار واحد وهو من يتلفظ بذلك المقال وهذا المقال
ربما يقال عند الاخبار عن حال غير المتلفظ فلو قال عن حال بدون لك اعم فائدة
قوله ثم التمثيل يحتمل ان يكون استينافا وقوله سواء عاد الخ جزاء ان الضمير اي
لم كان الاستواء فاجيب بان التمثيل تام على الوجهين فاستويا في حصول التمثيل
والا على بالقلب ان جملة سواء عاد اعتراض لكن لا يصح جعل ثم التمثيل جزاء ان
الضمير لعدم الربط الا ان يقدر ثم التمثيل على عوده الى اي من الامرين لورود
الاستعمال على ترك النظائر على تقدير عود الضمير الى الفصحاء ظاهر لانهم لا يسمعوا
من غيرهم حتى يقال الحذف لورود الاستعمال على تركه واما على تقدير العود الى
النحاة والظاهر انهم سمعوا من غيرهم فغير ظاهر مثل الاول لانه يحتمل الحذف
للورود على تركه ويحتمل للورود على ترك النظائر كما اذا قصد القائل بالسبب
المذكور والاحتمال كاف في التمثيل فلذا العرض وقال ثم التمثيل الوجهين قوله
ما بالك عليلا الانسب ان يقول ما بك عليلا ليكون التقدير على وفق السؤال
ولا يخفى ان السهر ما سبب المرض لا نفس العلة التي يحن بصدد بيان سببها اعلم
ان الظرف اعني قوله اذ لم يقل كما انه ليس متعلقا بالمراجعة او الوجدان لانهما
ليسا في زمان ترك المسند اليه على ما ذهب اليه المحقق الشريف فكذلك ليس
متعلقا بالحكم لان المراد حكم عقل المامور بالمراجعة المتتبع لتراكيب البلغاء

وهو ليس

وهو ليس في زمان ترك المسند اليه ويمكن ان يجعل زمان ترك المسند اليه ؤا
مستمرا فيصح تعلق الظرف بكل منهما لان ظرفية الامر المستمر للشيء لا تقتضي استيعاب
المظروف بجميع اجزائه قوله السين للتاكيد اي اسكره الله ذكر رحمه الله في
حواشي شرح التلخيص ان السين في ساطلب بعد الدار عنكم لمجرد التاكيد و
ذلك لان السين في الاصل للاستقبال والتاكيد وههنا ليس المعنى على
الحال بقوله ان تراخت منيتي فيجوز ان يراد الاستقبال والتاكيد معا على ما
هو اصل وضعه وقوله رحمه الله السين للتاكيد ليس للحصر فيه قال صاحب المغني
زعم الزمخشري انها اذا دخلت على فعل محبوب ومكروه افادت انه واقع
لا محالة ولم ار من فهم وجه ذلك ووجهه ان دخولها على ما يفيد الوعد او الوعيد
مقتضي لتاكيده وتثبيت معناه وقد اومى الى ذلك في سورة البقرة فقال
في فسيكفيكهم الله معنى السين ان ذلك كائن لا محالة وان تاخر الى حين
وصرح به في سورة براءة فقال في اولئك سيرحمهم الله السين مفيد وجود الرحمة
لا محالة فهي تؤكد الوعد كما تؤكد الوعيد اذا قلت سانتقم منك قوله واياي
مفعول ثان الخ الاساس والصحاح وديوان اللغة ومجمل اللغة وتاج المصادر
والمغرب والغريبين وكلام الامام المرزوقي يدل على ان الشكر ليس بمتعد
الى مفعولين بنفسه حيث ذكروا استعماله الى واحد ولم يذكروا استعماله
الى مفعولين وكلام الشيخ الرضي يشعر بانه متعد الى واحد في بحث المتعدي

و قد صرح صاحب الكشاف فی اواخر آل عمران بان شکر وکفر لا تتعدیان
الا الی واحد تقول شکر النعمة وکفرها **قوله** او هو المفعول و عمروا نصب
علی انتزاع الخافض شکرت الله نعمة علی ما فی الاساس والشکر علی هذا
التقدیر لیس بمعنی الثناء الا بتکلف اعنی القول بالحذف والایصال
فی الایادی ای اشکر عمروا علی ایادیه لکن لا وجه للقول بالحذف والایصال
فی عمروا لانه تعالی فی هذا المعنی شکر الله و شکر له لکن باللام افصح و هذا
بتقدیر اللام والشکر قد یجیء فی مقابلة الکفر بالفتح بمعنی الشکر ای الاظهار
و قد یجیء فی مقابلة الکفر بالضم بمعنی جحود النعمة ای الاقرار والاعتراف بالنعمة
و هذین المعنیین یناسب تقدیر اللام فی عمرو ونصب ایادی ای اظهر ایادی
لعمروا و اعترف به فقوله لعمرو وظرف مستقر حال عن ایادی و ما قال شارح ابیات
الایضاح انه من قبیل حذف حرف الجر و ایصال الفعل فمعناه ایصال الفعل المحذوف
الذی هو حال من ایادی لا ایصال الشکر لانه لا معنی له مع نصب ایادی واما
ما فی الاساس من شکرت الله النعمة فالشکر باحد هذین المعنیین الاخیرین
والله ظرف مستقر حال عن النعمة و ربما یقال بجواز ان یکون المفعول هو عمرو
وایادی نصب علی انتزاع الخافض ای اشکره واثنیه علی نعمه او نعمه علی ما فی
حطیة المتوسط ولا ینافی ما فی الاساس شکرت الله النعمة و شکرت فلانا ای
ای نعمته وکلام المرزوقی یشاکر الآء عمرو لانه لیس بمعنی الثناء هذا وفی بعض النسخ

للبهلوان

للبهلوان ان ذکر البیت الاول مع ان الاستشهاد فی البیت الثانی
لتوقف معنی الاول علی الثانی و انت خبیر بان هذا التوقف لا یستلزم
و لا یلزم لذکر الاول و الاظهر ان هذه النسخة من سهو الناسخ **قوله** ومظهر
الشکوی الی المفعول و فی بعض نسخ البهلوان اضافة مظهر الشکوی لعظمة
ولذلک صلح صفة للنکرة اعنی فتی و فیه بحث لان الاضافة اللفظیة تعتمد العمل
و هو بعد الاعتماد علی الاشیاء المعروفة و لم یوجد علی انه لیس صفة للفتی
بل هو مضاف الیه للغیر الذی هو صفة نعم علی تقدیر الرفع و جعل لا بمعنی غیر و ابقائها
علی الظرفیة علی ما هو عند البعض الاضافة لفظیة **قوله** و ضیق المقام فی جمیع
الابیات البهلوان لحکم العقل و الطبع فی ضیق المقام غیر ظاهر فیه بحث لان
العقل بحسب علم العروض یحکم بضیق المقام والطبع ربما لا اختصاص بها وزان
الشعر علی ما اشار رحمه الله فیما سبق فی قوله و کان سحبا الحاتمی هذا و انما قال
المص فی الابیات الاربعة فی مثل قوله و لم یقل فی شیء من الاقوال الاربعة
من القرآن مثل ذلک احترازا عن ایهام ان لها مثالا فی غیر القرآن **قوله**
بحمل البعث التنبیه الخ الحرف الواحد و انما یقال هذا فیما یقل و یصغر و انما یعتبر
ای سطح و نحوه بالبنوة و ذلک فیما یعظم و ترکیبه یدل علی ما هو الذی له عمق و دخول
کذا فی المغرب قوله بدلیل قولهم عن من قائل اعلم انهم اختلفوا فی نزع
قایلا و لله دره فارسا و ربه کریما فقال البعض هو حال و قال الاکثر و لم

انه تمييز يحتمل الحال وقال صاحب المفتاح في بيان النوع الاسمي من العامل ان
صحة اقتران من بما ذكر من الامثلة يعني ويهم كونها احوال الام افترقوا فرقتين فرقة
كابن الحاجب ومن تابعه هو الترجيح على الام المعنوي وفرقة اخرى كصاحب
المفتاح والشيخ الرضي على الام اللفظي فقال الفرقة المقصود من دره فارسا
مدحه مطلقا بالفروسية فاذا جعل حالا اختص المدح وتقيد بحال فروسيته
وقال الفرقة الثانية دخول من في ذلك المثال ترجح التمييز ثم قال البعض منهم
ان من هذه بيانية كالشيخ الرضي

الرضي في كتب من وقال الفقاعي في كشف لثبت كم ان من الداخلة على تمييزها بيانية
ودون ذلك صاحب اعراب الفاتحة وقال البعض من هذه زائدة على ما ذكر المشهور في شرح
اللباب وردوها ايضا صاحب الاعراب وفي الكل مناقشة وبحث اما الاول فلان المدح هو
الذكر بالخير وهذا ليس بعامل في الحال بل العامل هو المتوهم من الفعل بسببه والحال انما يقيد
مضمون العامل وكان هذا مراد الشيخ الرضي حيث قال وانا لا ارى بينهما فرقا لان
معنى التمييز عند الشيخ ابن الحاجب ما احسن فروسيته فلا يمدح الا في غير حال الفروسية الا انها
واما الثاني فعلى القول بالبيانية فلانه ان اراد بالترجيح ان هذه البيانية تعين التمييز على
ما قال ابن مالك وصاحب توضيح المسالك والشيخ الرضي من ان التمييز في مثله بحسب المعنى
متقدر من البيانية وقال صاحب الاعراب ان من البيانية فيما كنى فيه تسقط معنى التمييز
فترجح التمييز او فيها من الكاملين والظاهر ان هذا هو المراد بالترجيح فيقول بعد تسليمه
عند الجمهور هذا لو لم ترجح الحالية لان المعنى على تقدير الحالية في الصورتين على تقييد مضمون
عامل الحال بمضمون الفروسية لان المعنى في صورة من كان فارسا فتقييد مضمون العامل
بالفروسية ضرورية والمعنى في المآل واحد وهذا في موضع الحال فلا اقل من التساوي
وان اراد بمجرور من البيانية تمييز فلا يسمع ونعم ما قال العلامة وليس كل من قال قولا
نقل منه فرضا ولا نقلا واما على القول بزيادة من في الاثبات ليس بمذهب الجمهور
قوله وما رحامة في بعض النسخ المتن ولم تقل يا رحامة وهذه الجملة ليست حالا اذ يلزم
ان يكون المراجعة او الوجدان في وقت عدم قوله نعم وليس كذلك وليست عطفا على قوله
او لم تقل هذه صورة للزوم الفصل بالاجنبي فلا بد من ان يقدر اذ قال يا رحامة ولم يقل
من نار او يقال بعض عدم قوله نعم ممتد فيصح الحالية لوجود المقارنة في الجملة قوله

او رباما يوجد المذكور اعتم البهلوان هذا انما يستقيم لو لم يوجد المثبت ايضا كذلك
ومن للمستوى بذلك وليس المرجع فيما ذكر الا ان الحكم وسوق ما ذكره انه يعلو صحيح
في اول الكتاب بانه انما قال لفظ دون ابت رهرا الى ان المسند اليه عند الحذف
كانه ثابت وان لم يلفظ به قوله كذلك عموم النسبة واردة بعموم النسبة هو عموم النسبة
الذي قيده بقوله بان يصح في تلك الحالة اي حالة جعل المسند المذكور جزءا من ذلك
الكلام المذكور لا مطلقا ومن نفسه اسناده الى متعدد وانما يصح لو لم يكن ثمة قرينة
معينة للمسند اليه على الخصوص يتعين بها ذلك المسند اليه ولو لم يذكر حتى لو وجد قرينة كذلك كعدم الذكر
في السؤال وغيره لا يصح اسناده في هذه الحالة الى متعدد فلا يكون عام النسبة في هذه الحالة
وقوله اذا لم يكن المسند عام النسبة اي في تلك الحالة وذلك المقام وقوله ومن نفسه الى
ومن نفسه اي ذلك المقام فعموم النسبة وارد في التخصيص الذي عدهما مع عموم النسبة
قرينة الحذف يشعر بان انتفاء قرينة للحذف مطلقا فلا يرد الاعتراض بان كون نسبة
الخبر غير عامة من نفسها قرينة مخصصة للحذف مثل خالق لما يشاء وكذلك عدم فقد المخصص
عند عموم النسبة قرينة مخصوصة للحذف مثل خبر من ذلك الفاسق اللئيم فاستفادتها من
الوصف لا يستلزم انتفاء قرينة الحذف مطلقا لجواز ان يكون هناك فرد اخر من القرينة
كتقدم الذكر وغيره وقد اجيب عن هذا بان في اللازم الانتقال من الجملة واللزوم العقلي
ليس بشرط وهو ضعيف لان مبنى الكناية عند صاحب المفتاح على الانتقال من اللازم
الى الملزوم ولا انتقال الا اذا كان مساويا للملزوم على ما يقرن به وصفه ومجموع
عموم النسبة واراده التخصيص ليس بلازم لانتفاء القرينة مطلقا قوله كان ذلك قرينة الحذف
فان قلت خصوص النسبة وعدم عمومها من مرجحات الحذف لا من القرائن على ما سبق

وقف الامام العصر الحجة المعصوم الامام الهمام الرضا المرتضى عليه وعلى آبائه التحية والثناء

في الحالة المتقدمة ولو قلت جاز ان يكون ذلك قرينة ومرجحا معا فعند التسليم فلا يمكن
للذكر عند ذلك اعتبار كون الاصل هو الذكر لتعارض مرجح الحذف والذكر قلت خصوص
النسبة وعدم عمومها انما يكون من المرجحات اذا كان للسامع استحضار المسند اليه
ومعرفة المقصود من غير ذلك الخبر المخصوص النسبة ومن الحالة المتقدمة كذلك على ما هو
ظاهر سوق الكلام واما فيما لم يكن فاستحضار السامع للمسند اليه ومعرفة المقصود انما
حصل من نفس الخبر المخصوص لا من غيره فيكون خصوص النسبة قرينة لا مرجحا فيكون للذكر
مجرد اعتبار كونه الاصل قوله والتاء زائدة قال الفاضل التاء زائدة على التقديرين
وانت خبير بانه لا معنى لجعل التاء زائدة على التقدير الاول قوله فان قيل الخبر لا يكون عام
النسبة الى اخره البهلوان قلنا المراد بقولنا الخ ما طلبته يصح اطلاقه على غيره تعالى
بان يقال مثلا ربنا الخ ما طلبت به غاية الامر ان لا يكون كله باعتبار هذا المحمول على نهاية
العموم لا يخفى ان جعل بان هذا المحمول على غير نهاية العموم لكون النسبة عامة مع ان الظاهر
من نهاية العموم من قوله خالق لما يشاء على ما سبق لنهاية العموم لكون النسبة خاصة به لحكمه
يرد على ما قرر المحقق الشريف وقوى بعلاوة انه لا يمكن ان الله الشريف مطلوبا من كل ما طلبته
لا يكون غيره نعم بهذا المثابة والا لم يصح انه نعم اي من كل ما طلبته لان بعض ما طلبته
هذه اي منه وكذا في صورة الاتفاق للحاجة والحاصل ان كلمة ما من النعت ان كانت للتعدد
في الجملة صح انه عام النسبة لكن يلزم ان يكون من خالق لما يشاء للخصوص فيحمل احدهما
للعموم والاخر للخصوص بحكم اللهم الا ان يقال كل منهما يصلح لحمل العموم وكذلك لحمل
الخصوص اذ الاحتمال لا ينافي الحمل بل يلاق النهاية فيه فانه بامثال ... فان كل
في كل انواله مما يصح ان يسند الى الشمس الى غيرها من النار والورس لا يخفى ان

الجزء المذكور ههنا اعني راغبة لا يصح اسناده الى الانسان ونحوه لتانيثه وهذا كاف
في منع العموم بل المناسب ان تقول المراة والبنت والجارية ونحو ذلك مولعة بحمله
شرطه يجوز ان تكون اذا الظرفية المحضة وتكون المتعلق بالظرف المحض اعني مولعة معطوفا
على المسند اليه بالظرف المحض الا في اعني راغبة قوله ويجوز ان تكون على حذف حرف الجر
ويجوز ايضا حذف الزمان اي في زمان الكون وزمان الذكر كما قال تعالى ان اذا
وقع جزاء عن الحالة اي وقت كذا قوله ولما جاز قلبي في كل واد اما الاخير ان هذا البيت
وما بعده من جملة من وليس فيهما العائد الى الموصول فربما يقال لا بد من تقدير اي لما جار
قلبي هائم في واد الا في واديه ولما جار فيه للحب الاحبة ولما نائب عن الحوادث يعار
مع نوادي نجوم نوادي الا نجوم نواديه او يقال اذا كان من الجملتين اللتين في حيز
الصلة ارتباط وتعلق معنوي والوسيلة الحال يكفي الضمير في احدهما كما في قولك
الذي لا يزول ويزول الحال زيد اي تلك الحالة وكذا الحال فيما نحن فيه اي لما جار
قلبي في حالة تلك المراد وعلى هذا القياس صرح بذلك الشيخ الرضي قوله ولم يتعظهم
تلك النوائب ولم يؤثر ان يعظهم ما عدا الاوزان جدا والاكثر ونحو ذلك بان لم يجعلهم
تلك الامور عارفا بالمقصود تاب ومع ذلك لم يؤثر في اشعارهم بان من كان بهذا
المحل النازل من الطبع على ما زعموا من جهة تلك الامور كيف لا يصح له وقوع عن الوزن
في اشعاره كثيرة مشهورة فيما بينهم وبهذا التقرير علم انه لا حاجة الى الحمل لان لا يصح
على ما سبق الفهم بخطه على الزيادة ومآله ان تلك الامور عند الجهال ~~موثرة في اشعارهم~~
قرائن دالة على مقصودنا عند الاذكياء فاذا لم تكن دالة على المقصود بل على القبح والخطأ
ينبغي ان تكون تلك الامور عند الجهال موثرة في اشعارهم واعلاهم ان من كان

بهذا المحل

بهذا المحل النازل كيف لا يصح وقوع عن الوزن في اشعاره والحال ان تلك الامور
لم يؤثر فيما ذكر بل لا وجه له صلا انت خبير بانه ليس الا من تلك المنابة بل هو مثل زيادة
الموزون في قوله نعم وراودته التي هو في بيتها مانه يقال انه زيادة تقرير المسند والمسند
اليه والغرض المسوق له الكلام قوله تارة بالتاكيد وتذكر فان الكلام في الحالة المقتضية
من المقام والعيار انما هو بحسب الاعتبار قوله والا فلا حاجة للتخصيص وان جعل اللام لا حاجة
للتخصيص بجميع ما سبق مع ان ما بعده من الحالات المذكورة من ذلك قوله اعاد ذكر الفعل
لبعد المعطوف عليه هذا انما يظهر لو لم يجر العطف على المعطوف واذا جاز ذلك
مع انه لم يحتج فيه الى زيادة ام يحمل المعطوف على المعطوف عليه وزيادة او ح ليس بارح
من تركه ويمكن ان يقال العطف على المعطوف عليه هو المختار وان جاز على المعطوف فلا
اختار الزيادة ليحصل المختار قوله واوضح من ان يوضح الاول ان يقول ابقاء واعظم
من ان يعظم كما قال العلامة ليترتب عليه قوله وذكره للترك ظهورا انا ما قوله ولانه صار
السامع المراد اصغاء السامع الى كلام المتكلم واماله سمعه اليه لئلا يفوت الحقيقة انما
تكون اذا كان الكلام نفسه ملفوظا مسموعا حقيقة فلا بد عند ذلك من ذكر المسند اليه
فعلى هذا لا يرد ما اورد من ان الوجه ان يقال اولا لان زيادة الاصغاء مطلوب
لان نفس الاصغاء حاصل عند حذف المسند اليه قوله وللعطف على قول وجه لان
اول المعطوف وان لم يتراخ عن المعطوف عليه لكن آخره يتراخى عنه فيقع العطف
بثم واما القول بان الوجه هو ان القائل في المعطوف عليه هو الله تعالى وفي المعطوف
موسى فيكون للتراخي وبان الجواب متاخر عن السوال فيكون من التراخي ايضا موجه
قوله وفي بعده المواطية بينهما نظرا الى انه من قبيل الحذف والايصال ورد

بانه سماعي لا قياسي فالوجه ان يقال هذا من اضافة المصدر الى الفاعل والضمير راجع الى العبدة
ولفظ عليها اي على العبادة محذوفة بقرينة المقام وتانيث ضمير مواظبتها للعبادة وبذكر الضمير
في تنجز من مع ان المرجع واحد فلعله الاحسان او يقال الضمير للعبادة والاضافة لادنى ملابسة
بمعنى مواظبته متلبسة بالعبادة او من واظبه عليها قوله وصيغ الاصل مهنا للقاعدة من كل
مسند اليه يتعين ان يذكر لانه احد اركان الكلام وهذه القاعدة انما تعتبر عند عدم مرجحات
الحذف فمعنى هذا ان حمل كونه مذكورا على الاصل بالمعنى المذكور تسامح واذا اريد بالقاعدة
المستحسن والمختار كما يقال القاعدة ان يكرم زيد اتم بكلمة المقصود فلا تسامح في الحمل
وهذا العقد اعني عدم مرجحات الحذف معتبر ايضا واذا اريد بالاصل الراجح في نفسه والسابق
في الاعتبار او مع وجود مرجحات الحذف لابد من ذكر المسند اليه لكونه الاصل والسابق في
الاعتبار قوله في مقام صحة الاحضار بالاشارة الحسية فان قلت صحة الاحضار بالاشارة
الحسية لا يتوقف على كون قصد افادة العابد المعتد بها مجازا ان كان بالنوع وقصد فائدة
مع الذهول عن الاصل وقصد الافادة للفائدة بها قلت التوقف انما هو عند البلغاء والكلام
معهم قوله او جملا حالية ام الدين والدنيا اذ الشرف والكمال اعم كان هذا ترديد
بين العام والخاص وان جعل مقابلا للاصلاح كان ترديدا بين قسمين قوله وان لازم
فائدة الخبر هو حكم المتكلم على نفسه هذا في الحقيقة ليس كالفائدة لكن يعلم من قوله انك تعلم
ان المراد بالعلم العلم بالحكم الذي يسمى الخبر الملقى لما سبق في اول التابوت واستفادته
منه انك تعلم ذلك الحكم وكون المخاطب عالما بالحكم الذي يسمى الخبر الملقى ليس بلازم
لـ الفائدة فيكون المراد بالضمير في قوله انك تعلم المتكلم والقائما سبق من قوله واستفادته
منه انك تعلم هو كان في الضمير عبارة عن المتكلم لا عن المخاطب معبرا عنه بالضمير الغائب

والالتفات

والالتفات في ذلك المقام مما لا يلتفت اليه وربما يقال ابقاء الكلام في افادة الفائدة المعتد
بها واما افادة الحكم بان يحصل للمخاطب علم به بعد ما لم يكن له علم به فافادة اللازم ايضا بان
يحصل للمخاطب علم به بعد ما لم يكن له علم به فافادة اللازم ايضا بان يحصل للمخاطب علم به
ولو كان علم المخاطب بالحكم لازم الفائدة فافادته بان يحصل للمخاطب علم بذلك العلم
وهو باطل قطعا لانتقال الافادة بالنسبة الى الفائدة المصطلح عليها باعتبار العلم واما بالنسبة
الى اللازم بمعنى تحصيله والافادة بعد ما لم يكن لانا نقول بعد تسليم كونه للقدر المشترك بينهما لم يستعمل
في العرف قولنا افادة كذا الا اذا علم المخاطب ذلك المفاد وليس اللازم هو حكم المخاطب
على المتكلم بعلمه بمضمون ما اخبر به على ما زعم العلامة لان لازم الحكم على المتكلم بمضمون خبره
ولا شك ان علم المتكلم بمضمون خبره هذا غاية تحرير الكلام في هذا المقام وفيه بحث لانه لما
اراد بهذه على ما نقل عنه في الحاشية حكم المتكلم على نفسه وقوع نسبة منسوبا الى المتكلم موضوعه
المتكلم ومحموله بالحكم وحاصله قضية صادرة عن المتكلم موضوعها المتكلم ومحمولها علمه
اي حاصله بالقضية تلك القضية الصادرة منه في وقوع النسبة وعلم المتكلم بحكم خبره اي تلك
القضية الصادرة منه بعينه وهو قوله معنى انا اعلم مضمون ما اخبرت به وهذا هو الظاهر
القضية ليست حكما واللازم حكم فكيف يكون اياها اراد العلامة بانه حكم من المخاطب
على المتكلم وقوع نسبة منسوبا الى المخاطب وحاصله بالقضية القضية الصادرة من حيث
المعنى عن المخاطب موضوعها المتكلم ومحمولها علم المتكلم بمضمون خبره وهذا الحكم اعني
وقوع نسبة موضوعه المتكلم ومحموله علمه واحد يصح ان يضاف وينسب الى المتكلم باعتبار
بمعنى القضية الصادرة عن المتكلم اياه ويصح ان يضاف الى المخاطب باعتبار بمعنى
القضية الصادرة عنه اياه وكلتا القضيتين الصادرتين لازمتان لحكم المخبر بمضمونه

وسعتا ان لشئ واحدا عن وقوع نسبه الموضوع فيه المتكلم والمحمول علمه فقول العلامه
لان المخاطب اذا علم ان المتكلم انه يعلم فيحكم بن حيث المعنى على المتكلم بانه يعلم بان لصحه
اضافه الحكم بمعنى وقوع النسبه الى المخاطب وذلك لان المخاطب اذا حكم على المتكلم حكما
انتزاعيا حين علمه بن المتكلم ذلك العلم بمعنى ذلك الحكم الوقوعى فيصح اضافه الحكم
الوقوعى واضافته الى المخاطب هذا وكانه تعالى اراد بقوله اى وقوع النسبه اما ان
قوله حكم المتكلم على نفسه مجاز عن وقوع نسبه الى آخره لان الحكم الانتزاعى بمعنى الحكم الوقوعى
اوان هناك حذفا اى اثر حكم المتكلم على نفسه وهو وقوع النسبه اذ لا يصح ان يراد لمجرد
الحكم وقوع النسبه فانه لا تعدى بعلى وما ليأتى قوله مما تفاوت قربا وبعدا من مراتبه المتفاوت
الى غايه الوقوع ليس من متعلقا بالقرب والبعد بقرينه قوله الى غايه الوقوع بل هو متعلق
بالمتفاوت اى متفاوت الاحكام قربا وبعدا من بدايه نشاوى وجودها وتحيلها وغايه
الى غايه الوقوع بالفعل معنى بعضها قريب وبعضها الآخر اقرب وبعضها بعيد وبعضها الآخر
ابعد وهذه المتفاوت منتهاه من بدايه النشاوى الى غايه الوقوع فالمراد بالحكم من قوله احتمال
تحقق الحكم الاحكام فيتسطين على تصريح المحقق الشريف قوله بالمعنى الذى ذكرنا من المناسبه
والملائمة حيث قال المناسبه من المعتبرة من هذا الباب وليس بلازم ان لا يحصل ذلك
الغرض الا بهذه الخصوصيه من الاحوال المنضبطه لا يرد ان هذا الغرض قد يحصل من
الكره الموصوفه وما ذكره شيخ الملخص من ان الكره وان امكن تخصيصها لكن لا يكون
فى قوه تخصيص المعرفه لانه وضع معناه ان المعرفه مستعمل فى الشخص والجزئى كالاعلام
والمضمرات ونحو ذلك بحسب الوضع فهو بمنزله وضع اليد عليه بخلاف الكره وان تعددت
لان تعدد الكل لا تفيد الجزئيه والتشخص ولا شك ان التشخص احق بالخصوص والى ما ذكرنا

اشار شايع

اشار شايع الفوائد وههنا اعتراض اورده المورد على كل واحده من المقدمتين
الكليتين اما على المقدمه الاولى وهى ازداد تخصصا ازداد الحكم بعدا فيما لا يتم
صدقها كليه لترتب الحكم مع تخصيص المسند والمسند اليه كقولك الانسان هو الزوج الاول
وكذا ان سائر صور حمل اللوازم البينه على ملزوماتها واما على الثانيه وهى كلما ازداد
عموما ازداد الحكم قربا فيما لا يتم صدقها كليه لبعد الحكم مع عمومهما كقولك شيئا ما
موجود وكذلك فى عامه صور غرابه تحقق المسند والمسند اليه ثم قال والجواب الى الغايه
لعله اراد ان المقدمتين المذكورتين لما كانتا اكثريتين نزل الاكثر منزله الكل فجعلهما
كليتين اوان المقدمه الاولى فيما اذا لم يكن الحكم من شانه ان يعلم بادنى التفات
على ما اشار اليه المحقق الشريف وما ذكرت من الصور النقض مما يعلم بادنى توجه فلا يرد فالمراد
بالحكم من قول المصنف ازداد الحكم قربا جنس الحكم لا الحكم الذى من شانه ان لا يعلم بادنى
التفات لانه يكون بديهيا وان شيئا ما ليس من اعم العموم بحسب الوضع بل له خصوص
بالنسبه الى الطير والحيوان ومع ذلك انزله الموقف منزله ما لا فرد له خارجا فهو فى حكم اخص
الخصوص وليس المراد بالخصوص الاخير ورة التى خاصا على ما صرح به الكاشى ولا يرد على
ما ذكرنا من ان المعرفه تستعمل فى الشخص بحسب الوضع المعرف الجنسى والعهد الذهنى لانا
نجعلهما من المعرف اللفظى على ما ذكر الشيخ الرضى ولو سلم فما ذكرت من النقض لا ينقض كل
معرفه بل معرفه ملائمه وهو فيما ذكرنا لا فيهما قوله واورده بطريق الخبر بعد الخبر فان
قلت هذه العبارة تدل على ان تعدد الخبر انما يكون اذا لم يمكن العطف والتجاوز جعلوه مساويا
للعطف العطف وتركه قلت هم جعلوا عبارة تعدد الخبر اعم وهو هاهنا لم يذكر بل اراد بطريق
الخبر بعد الخبر مفهومه المتبادر الظاهر وهو ان يوجد خبران احدهما بخلاف طريق العطف

فان المعطوف ليس خبرا اصطلاحا بل هو تابع كما ان المعطوف على الفاعل ليس فاعلا اصطلاحا
ولو سلم فقوله دون العطف يفيد تطابق الخبر بعد الخبر صفة للطابق ويحتمل ان يجعل حالا
منه اي متجاوزا للعطف هذا وجعل الكاشي ذلك من قبيل التعداد وهو مردود فانه جعل خبرا
للمبتدا المعنى ومن فلا مجال للتعداد قوله لانه اول واصح كلامه تعالى ماخوذ من كلام الفاضل
المحشي حيث قال وقد يتعدد لفظا ومعنى التعدد المخبر عنه مجوز الاقتصار فيه على واحد كالخبر
بعطف وغيره مثل زيد عالم فاضل او التعدد وحقيقة نحو يداك يد خيرها ترتجى قوله واو لا عطفهما
عائد او حكما كقوله والعيش شحيح واشفاق وتامل ولا يصح فيهما الاقتصار والاستقلال
بغير عطف او لفظا دون معنى مثل هذا حلو حامض ولا يصح فيه الاقتصار والاستقلال بعطف
وقد اجاز العطف فيه ابو علي وما قال العلامة من ان كلا من المذكورات موهمات من غير احتياج
الى انضمام الكل مبني على ان المخبر عنه اذا لم يرد به الجميع ليس متعددا لا حقيقة ولا حكما والا لوجب
الواو وعلى تعليلنا من كلام المحشي وما ذكر المحقق الشريف من عدم اثبات اللهم فبنى على ما يجعل من توجيه
لكلام اللهم الا ان المفهوم صحيح ما ذكره او ما اول عليه وقد يتبع عن ذلك من اول شيء حفظ الكشاف
حيث قال كنا ما وحبا وعما صار كذا كلها احوال مترادفة ترك حرف العطف منها بلا اشعار
بالاستقلال واما اولوية ترك الواو في حلو حامض فلانه ليس من تعدد الخبر معنى بل لفظا
اذ معناه مز ولا محل للعطف فيه بخلاف غيره فان الخبر متعدد لفظا ومعنى فكان محلا للواو
قوله وسواء لا يكون في نحو غير وشبهه اي القدر سواء ان لا يكون الاضافة في نحو غير وشبهه
قوله والكل ذو حيثية بناء على ان التوابع اما جمع تابع او تابعة قال المحقق الشريف كونه جمع
تابع لا يجوز ان او تابعة اذ لكان اسما يجمع على فواعل ويمكن ان يقال ان فاعلا اذا كان
صفة لغير العقلاء كالتابع يجمع على فواعل صرح به الشيخ ابن الحاجب في ايضاح المفصل

قوله ولو

قوله وقد عينا فيما سبق لم يوجد فيما سبق بعينه بل ذلك الوجه هذا وانما لم يذكر
الموقف بالذكر لانه في بحث الخبر والمسند اليه ولا حظ له من شيء منهما قوله توجه الكلام نحو
الحاضر اي الحاضر المسند اليه او الذي هو احد اجزاء الكلام سواء كان ركنا او فضلة فلا يرد ان
نحو زيد قائم اذا القي الى السامع يصدق عليه انه توجه الكلام نحو الحاضر مع انه لا خطاب
فيه فان الحاضر ليس احد اجزاء الكلام اذ لو كان كذلك لوجب ان يوقن بقسم الخطاب اذا ادى
الكلام على بعض الطرق قوله وحاصلها ان الحالة المقتضية للاعتبار هي كون المقام كذا انما قال
حاصلها لان معناها الظاهر الحال وقت كون المقام كذا الامر كون المقام كذا هذا
اذا حمل المقام على المعنى الاصطلاحي اما اذا حمل على المعنى اللغوي اي الموضع الذي يقام
فيه الكلام ويذكر على ما حمله رحمه الله في الحالة المقتضية لتنكير المسند اليه فلا يدل على التعارض من ان
الحالة كون المقام الاصطلاحي كذا وهو الاظهر بحسب المعنى كان الواجب كان المراد بالواجب
الراجح وهو ما قال صاحب المصباح في صدر الكتاب الواجب ما يقبل بعضه بوضعه قوله لكنه
صدق وقوله لكنه حذف وقوله من حيث انه من اهله الموصول الممكن الكلام في رجحان
الاتيان فكانه يدعيه ان يتناول الاول من المقامات الذي مع نوع الاعراب وصرح به
في النحو قوله وفي حدود اسم لغو يجوز ان يكون حالا على هذا التقدير قوله ولا اربع فالاولى يجوز
ان يكون خبرا بعد خبر او استئنافا على ما ذهب اليه الكاشي والسؤال ليس عن الحال بل عن المطلق
ولا عن الحال بل عن غيرهما ويمكن ان يقال انه يدخل للتاكيد فان وجد ابهم المتكلم على قوله
حدود رسم على الاستمرار يدل على انه لا ربع ولا يرد ولا امعد لا حد ونزل من حدود رسم قوله
والاحق ان يجعل بيانا لان معنى انا المزعث انا الموقف المشهور عند الناس وفيه ارد
الكاشي حيث هو استئناف او حال قوله والباء في مثلا بيانه اي المصاحبة والحال

عند الجمهور وقال المهلبان وشارح ابيات الايضاح يجوز ان يكون الباء للتجريد اي انا شمس
طالعة على السعيد والترب يريد بهذا كله انتهاره وقوله ذرت الشمس تأكيد وبيان
لقوله لا احق هذا ويجوز كون الباء للتعدية اي اطلعة الشمس واستبعا دكونها للسببية
قوله ع ذاك ابن ماسا منصوب على الحال من ضمير الخبر وهو مثلا عن قوله بعضه
وما فيه ع اما دنيا الى الكاس فانه مسعد جدا قوله وهو حال من لا كارم على مذهب
من يجوز اختلاف عامل الحال وذيها وهو المرضي عند الشيخ الرضي يجوز ان يكون العامل في الحال
معنى النداء ومن ذيها المضاف اليه فاختلفوا في معنى الاضافة او المضاف او حرف
الجر المقدر واما على مذهب المانع فمعمول صرح صاحب الكشف في قوله تعالى بل ملة ابراهيم
حنيفا يجوز الحال عما اضيف اليه في او ما هو بمنزلة جزءه وصرح الشيخ الرضي بان الحال
لا يقع عن المضاف اليه الذي ليس معمول المضاف الا اذا كان المضاف فاعلا او مفعولا
يصح حذفه واقامة المضاف اليه مقامه كقوله تعالى بل ملة ابراهيم حنيفا اذ لو قلت بل ابراهيم
حنيفا لجاز وكانه حال من المفعول او كان المضاف فاعلا او مفعولا وهو في المضاف اليه
مكان حال المضاف اليه حال المضاف كما في قوله تعالى ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين فان
دابر القوم ان اوهم بعضهم ومصبحين حال من هؤلاء فكانه حال يحسب المعنى عن مفعول ما لم يسم
فاعله لان ضمير مقطوع عبارة عن الدابر المضاف الى هؤلاء ومن قول الشاعر كان خواتيه
جريرا فان عديرا حال من ضمير خواتيه وقال صاحب اللباب في قول الشاعر من المهد يسطق
عن سعادة جده قوله ابن البخاري بناطع البرهان ان قوله في المهد حال من ضمير جده على تقرير
نيابة سطق للمفعول وايجاب الحال عن المضاف اليه اذا لم يسوغه الشيخ ابو علي فعند اكثر المحققين
وعلى ما اعتمدوه من قوله تعالى بل ملة ابراهيم حنيفا من باب الشذ فهذا كلام في ان الحال عن

المضاف اليه

المضاف اليه من غير مايل واعتبار شرط جائز بلا خفاء لكن الانصف مثل هذا التوسع يجوز ان
يكون اي الاكرمين بعضا منهم ولا يلزم ان يكون ابنا ابيه ايضا لان معنى ابنيه للقوم الواقع
هو فيهم كونه ابنا لمن عداه من القوم كما في دابر هؤلاء لا يلزم ان يكون دابر ابيه وكما قال
الشيخ الرضي في قولهم زيد افضل الناس من ان المعنى زيد بعضهم الزائد في الفضل على كل من
سواه فلا يلزم تفضيل الشيء على نفسه لكون المضاف بعض المضاف اليه حقيقة وعلى تقدير
ان لا يكون داخلا فيهم فهو بمنزلة جزء ثم لا نقول يجوز الحال من المضاف اليه على التقديرين فالقول
بان الحال من المضاف اليه سهو وسهو وقيل لما سلكتم في كان قد يقال فيه الماضي الواقع حالا
لا اذا قصد كان بعد فان ذلك غير ملتزم لانه يعني عنه كقوله تعالى قد كان قميصه من هذا
وقوله انه الذي لم يرد اما حال او استئناف او تكميل لدفع توهم خلاف المقصود او اعتراض ع
من يجوزه لدفع التوهم وهذه من اضافة البعض الى الكل بمعنى ان يراد بالسرى السري كل الليل
لا الاعم والالم يتحقق الجزئية والكلية ولا يتوهم انه لا فائدة في هذه الاضافة اذ المضاف
يستلزم المضاف اليه لان السري بعض الليل ومن اول الليل لا يستلزم في جميعها بل ربما يوجد السري
في نصف الليل او اكثر او اقل فيكون بمنزلة يد زيد ويجوز انه يراد بالسرى السري الليل مطلقا
وبالدلج السير ساعة اعم ان يكون في الليل او لا فيكون من اضافة العام الى الخاص من وجه
وهذا اعني تجريد اللفظ لبعض معانيه كما ازيد ليدرج ما افضل او فيه عن متنوعه العيني وضح
اضافة الى العين فعال ومع العين وهذا اشبه بقول الامام المرزوقي وشارح ابيات
الايضاح ان هذه الاضافة بمنزلة اضافة الجزء الى الكل حيث لم يجعلها من اضافة الجزء الى الكل
بل لمنزلتها قوله والجون جمع جون كثوب وعربن الجون المظلم كادم وورد في القسم بون
وعربي بالفتح فيها ع ما في دواوين اللغة وغيرها من مجرد ان البار المشدد للتوكيد من الواحد

والجمع لان الوزن وكون العرب بالضم والسكون بمعنى العرب بالفتح لا ينفى ان يكون العرب بالضم جمع عربى بالفتح وجئ بالياء للفرق لان الاساس بالتاء للفرق انما كان بعد الاشتراك فى الوزن كمجوس ومجوسى وقبط وقبطى وجن وجنى وانس وانسى واعراب واعرابى وغير ذلك مع العرب بالضم جمع لا واحد من لفظه وقد صرح الامام المرزوقى بان الحوث جمع حوتى بالتاء المشددة للفرق بين الواحد والجمع كتمر وتمرة قوله توجيه الكلام نحو الحاضر اراد بالحاضر الذى يكون اهلا لان يوجه الكلام على سبيل الاخبار بان الله تعالى موجود فان سامعه الحاضر ليس اهلا لان يوجه الكلام قوله ومن العبارة ان يكون لمعنى تعالى خاطبه وهذا الخطاب لا ينافى ان ما هو مفعول به اذا جعل جزاء من المصدر الانشائى ان يجعل مجرورا باللام الدالة على كمال الاختصاص كما تقول حمدا لله والحمد له ولا تقول الحمد مع الله مفعوله مع معنى اما مطلق بما هو خبر لكون فيكون محمولا على الخطاب او ضمير يكون للخطاب او متعلق بشئ يكون علاوة بانه يلزم كون الخطاب مع معنى ولزم منه الخطاب كائن معه لا وصف الشئ وهو الكون مع معنى ههنا او اجعل بمعنى الفاعل يجب ان يكون محمولا على ذلك الشئ فيكون مآل التعبير من الخطاب معه ويلزم المحذور وبهذا التقرير ظهر ضعف ما قال البهلوان من ان قوله مع معنى لو كان متعلقا بالخطاب يلزم ما ذكر وهو ممنوع لجواز تعلقه بيكون وهو الظاهر وما قال من ان عدم استعمال معه ظرفا مستقرا للخطاب لا يستلزم عدم استعماله ظرفا لغوا لماقبله ضمير الخطاب اعنى يكون متجوزا ان يكون قوله مع معنى متعلقا بيكون وهو بانه قوله فى السماء اله وفى الارض اله الظرف متعلق بآله لما فيه من معنى المعبود وهذا التعلق من تعلقه بالنسبة التى بين المبتدا والخبر قوله فعلى خلاف مقتضى الظاهر فيه بحث لان لام العهد موضوع لذلك على ما صرح به المحقق الشريف وغيره من المحققين فكيف يكون من خلاف مقتضى الظاهر واما الرد بان اللام قد صرح فى اول بحث المسند اليه بان جميع ذلك وهو مقتضى الظاهر ضعيف

لانه قد

لانه قد اورد فى بحث المسند اليه ما هو من الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر قطعا كقوله تعم اولئك على هدى مقوله اولئك انا من مجيبا مثلهم وقوله هذا على الحسن فلا يكون ظاهر عموم قوله واذا اطلق بصح فيه الاسناد لا لا والحق ان يقال ان مثل جاءنى رجل فقال الرجل لا يرد نقضا علينا لانه بعد ما قررنا ان المعنى قد يترتب على حالة اولى وبالعكس فعل هذا لا يستلزم كون هذه الحالة مقتضية ان لا يترتب عليها سبق آخر عن الاضمار كالوقت بايام العهد قوله ومن الشرف فى موضع الصفة المحذوف انما لم يجعل حيث شاء مفعول حلوا او من الشرف المعلى حالا منه لان حيث مفعول فيه ههنا فلا يقع ذا حال لان الحال انما بين هيئة الفاعل او المفعول به واتفاق ذو الحال فى المعنى مخبر عنه والمفعول فيه ليس بمخبر عنه وفيه بحث لان المفعول به اعم من ان يكون بواسطة حرف جر او لا على ما هو صرح عبارة اللباب والطرق المضروب منذ ريش فيكون مفعولا به فى المعنى كيف وقد صرح الشيخ الرضى بان باب المفعول فيه والمفعول له من اقسام المفعول حقيقا باسمه وصرح بعضهم فى بحث تعدد المسند ان كل ما هو مجرور بحرف الجر فهو مفعول به على ان صاحب اللباب لم يعد المفعول بقوله بل اطلق وقال الشارح انما اطلق ليتناول المفعول المطلق نحو ضربت زيدا الضرب الشديد واما ان المفعول فيه ليس بمخبر عنه فان اراد بذلك ان ذكره مفعولا فيه فكذا المفعول به والمجرور فى قولك ضربت فى الدار مملوكة لعمرو وان اريد بذلك انه ليس صالحة الاخبار عنه فممنوع كيف وهو اسم وكل اسم جاز الاخبار عنه بالنظر الى معنى فمفهوم وان عرض بعض الاسماء فى الاستعمال ما منعه ابدا عن الاخبار عنه كلزوم الظرفية على ان حيث ليس بلازم الظرفية انما ما لا يتعلل الوجه بين افادة بعمله ذلك لان حيث متقدر بين فلا متقدم على الحال كما لا يتقدم على صاحبها المجرور بحرف الجر الملفوظ لانا نقول بعد تسليم كون المقدر كالملفوظ فى عدم جواز التقدم لانه الامتناع فيما اذا كان الحال بعا ظرفا على ما صرح به صاحب اللباب

وكلام الامام المرزوقي صريح في ان قوله من الشرف حال من المعلى يعني المرمي الى ابعد الغايات
واقصى النهايات وهو مفعول حلوا وان قوله حيث العزة حال من حيث شاؤوا وهو عطف
على المعلى ويجوز ان يراد بالمعلى القدح المعلى لانه اشرف القداح واكثرها انصباء فجعله مثلا
لارفع المدارج واسنى المراتب كذا ذكره الامام المرزوقي ويجوز ان يكون مفعول حلوا حيث
شاؤوا والمعلى صفة الشرف ومن في قوله من الشرف ومن حيث للتبيين والمعنى ان هؤلاء
القوم نزلوا بسبب شرفهم المعلى المكتسب وبسبب حسب عزتهم الموروث حيث شاؤوا من مراتب
العزوى لا ارادوه يامن محال التمجد كذا ذكره شارح ابيات الايضاح ولا يخفى انه على تقدير التبيين
يجوز ان يكون المعلى مفعول حلوا وحيث شاؤوا عطف عليه قوله وطول اليد كناية فعلى هذا نحو
انشبت اظفار المنية فيه استعارة بالكناية وتخييل واثبات الاظفار عن الاهلاك قوله الراحم والانعام
يعني ان يراد بالمرزوق ما هو اعظم واقوى مما يراد بالرزق فالعطاء الكامل اعظم مما هو جزء والانعام
في الجملة ومعنى ان يجعل قوله والبر ساحله من باب القلب بقرينة قوله ولجة المرزوق فان اللجة
يخبر عنها بالساحل كذلك او يقال قدم الخبر المرزوق بقرينة قوله ملجة المرزوق فانه يدل على الساحل
مدار قوله انا نقول الطريق الخاص بالمسند اليه بعينه بهذا المعنى يعني ان حضوره للمسند اليه
المبهم بعينه او لما وصف المطلق يتعدد ثم اذا ان بالضمير فلا ظ درجعه الى المتقدم والى هذا اشار
بعض من شرح التلخيص في هذا المقام بقوله لان الاسم المختص بشيء معين لا يكون الا العلم حيث
جعل مرجع ضمير قوله باسم يختص به المعين لا مطلق المسند اليه اذا عرفت هذا فكان قوله بعينه
مذكورا مرتين احدهما بلفظ الصريح وثانيهما بضميره فان اريد به المعين الشخصي فكما يخرج به الرجل
خير من المراة فكذلك يصح ان يخرج بقوله بطريق يخصه وان اريد به المعين الجنسي فكما لا يخرج به
فكذا لا يخرج بقوله بطريق يخصه بخرج جميعها فيه ما تقدم من البعد والاظهر ان يقال المراد

بقوله اعم

بقوله اعم من المعين الشخصي والجنسي كما في عبارة الشارح في تعريف المعرفة فهو يخرج النكرة فقط
وقوله بطريق يخصه ذلك المسند اليه المعين شخصيا او جنسيا على سائر الالفاظ والمسند اليه مطلقا كيخرج
نحو الرجل خير من المراة وعلم الجنس فانهما يطلقان الوضع واحد فلا يكونان مختصين قوله
احتراز عن الضمير العائد الى العلم فان قلت ذلك الضمير حيث بالاحضار فانه بلا سمع المخاطب
قوله جاءني زيد حضر في ذهنه المسند اليه بعينه فلم يحضر ذلك المضمر بقوله وهو راكب الا بسماع تحصيل
الحاصل قلت نعم ذلك متى اذا انسي السامع ذلك المضمر وزال عن ذهنه صورته والاستبعاد
في المثال المذكور او يقال المراد بالاحضار جعل السامع متوجها اليه ملاحظا اياه وهذا ولا شك ان
الضمير العائد الى غير العلم من المعارف الشخصية مثل جاءني هذا الرجل وهو راكب وغير ذلك
يخرج ايضا وكذا المعرف بلام العهد اذا كان المعهود معينا شخصيا وكذا المضاف واسم الاشارة
والموصول اذا كانت المعينات فيها شخصيا وقد غير عن مدلولاتها اولا بما يدل على المعين
الشخصي فتخصيص ضمير العلم بالذكر ليس للحصر بل لانه اظهر في الافراد لان ما سواه عند ذكر
ما بعد الشخص ليس بعضه الظاهر على ما قال العلامة فيما سيأتي في بحث مقام ضمير الغيبة وان قلنا عليه
بما قلنا لا يقال هذا القيد كما يخرج ما ليس بعلم فكذلك يخرج بعض الاعلام نحو قولك جاءني
زيد وزيد راكب فان احضار زيد في الجملة الحالية ليس ابتداء لانا نقول لا يلزم الا ان
لا يكون ابدا وهذا المسند اليه العلم لاجل هذه الحالة المخصوصة المقتضية للعلمية منهم من في هذه
الى الحالة المخصوصة فيجوز ان يكون المقتضي للعلمية في ما ذكرت من المثال حالة اخرى كالابهام
التلذذ والتبرك او غير ذلك او يقال وجب اخراج هذا العلم في المثال المذكور لانه من
خلاف مقتضى الظاهر والكلام في مقتضى الظاهر على ما سيجيء فيما بعد من ان جميع ما سبق هو مقتضى
الظاهر قوله احتراز عن مثل جاءني الفاضل زيد فان قلت لا وجه للاحتراز عنه لانه علم

ومسند اليه في زعم هذا القائل قلت لا باس باخراج هذا المسند اليه المخصوص العلم عن
ان يكون معنى لهذه الحالة وجعل حاله في معرضه لمثل الترك والاستلذاذ وغير ذلك مما
ما قررنا سابقا قوله او للفظ زيد ليس بمسند اليه فان قلت هذا الدليل يدل على ابطال كون
زيد في المثال المذكور مسندا اليه وهو هنا شيء والمدعى انما هو التكلف والتعسف فلا دلالة
في وجه ما نقدره ان يقال دلالة من حيث انها مدلول لفظ سابق سابقه ومن حيث انها
مدلول لفظ مسبوق مسبوقه قوله والنضر بن الحارث بن هشام قال الامام المرزوقي حارث بن
هشام هو اخو ابي جهل بعد زمن هربه لما انزل الله البقرة على رسوله صلى الله عليه وسلم قوله
او لا سبيل الى جعله مفعول يعلم اما لفظا فلان الجملة المنفية بما بمعنى المفعول واما معنى فلان
المقصود تاكيد الحكم بانه واقع اليه بمعنى عدم ترك المقابلة لا الاخبار بانه نعم عالم المضمون
ذلك الحكم ولهذا قال الامام المرزوقي رحمه الله يعلم لفظ الخبر والقصد الى الحكم قوله
كثير على زيد لما اسلم الزيد الكثير على ما قال المحقق الرشيد صح به تحمله في تقرير المعنى قوله
وذكر اليد كناية ويجوز ان يقال بالمجاز من اطلاق الجزء على الكل قوله ولم يقل كقوله الى وهذا الاعتبار
لا ينافي ما قال فيما بعده او كناية مثل قوله تعالى تبت يدا ابي لهب فانه بالنظر الى الجمعية
والمآل لما الطف قوله فالكنية علم النار للتفصيل والنسبة وهذا النقص للكنية هو ما ذهب اليه ابن الحاجب
في الايضاح لكن الشيخ الرضي وصاحب المقاليد وغيرهما صرحوا بانه علم صدر باب او ام او ابن
او بنت واما تفسير اللقب بما ذكره فهو ما صرح به الشيخ الرضي وصاحب الاوضح لكن ابن الحاجب
وصاحب المقاليد وغيرهما قالوا العلم اذا لم يكن مصدرا بما ذكر من الكنية وفيه دلالة على مدح
او ذم فهو اللقب فهؤلاء اخذ بعض الكنية من بعض وبعض اللقب من بعض مخلطا او اضطراب
الكلام لصوقه على بعض اقسام الكنية والقوم مصرحون بان العلم اقسام ثلثة متقابلة ولكن

ان يقال

ودل

ان يقال عدم القصد بما ذكر من الكنية مراد في تعريف اللقب لم يذكر للعلم به عند ذكره في مقابلة
الكنية تفسير الكنية واللقب بناء على مذهب ابن الحاجب اما جعله الاسم اعم مما لم يذهب اليه الجمهور
ولم يشتهر عن احد من النحاة قوله وكذا ابو جهل كناية عن الجاهل يعني انه كما ان ابا لهب
كناية فكذا ابو جهل كناية وان كان في ابي لهب زيادة واسطة ليست في ابي جهل فان
ذلك انه يطلق ابو لهب على ذلك الشخص المعين لينتقل منه المعنى الحقيقي لابي لهب قبل العلمية
وهو الاب الحقيقي المضاف الى لهب وهذا المعنى يستلزم الملابسة والملازمة للهب
عادة وعرفا فينتقل عنه عن هذا المعنى الى ملابس اللهب وهذا المعنى بمنزلة الحقيقة
الاصلية في العرف ثم انتقل عنه الى الجهني ومما كالتصريح بان المعنى الاصلي الحقيقي هو الاب
الحقيقي قول من قال يصدق ابا المحاسن الى واما ابو جهل فعند اطلاق على ذلك الشخص
المعين لينتقل عنه الى معناه الاصلي وهو الاب الحقيقي المضاف الى جهل ثم ينتقل عنه الى
ملابس الجهل وملازمه يعني الجاهل هذا اعني زيادة الواسطة في ابي لهب دون
ابي جهل انما هو على تقدير تسليم الاتحاد بمعنى ملابسة الجهل وملازمه ومعنى الجاهل و
الا فابو لهب وابو جهل سواء في الواسطة وبما ذكرنا من التحقيق اندفع اعتراض
المحقق الرشيد بان استعمال ابي جهل والقصد منه الى الجاهل ليس بطريق الكناية قوله
وليس في قولك رايت اليوم الى لان ارادة المعنى الحقيقي او جواز ارادته شرط للكناية و
ههنا قرينة قوله اليوم مانعة عن ارادة الشخص المسمى بابي لهب لتحقق موته في السنين الماضية
هذا على العموم لكنه يشكل بما ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان
والسموات مطويات بيمينه الرحمن على العرش استوى ونحو ذلك انها كلها كنايات
مع امتناع المعنى الحقيقي قطعا كذا ذكره العلامة في سورة ال عمران في قوله تعالى ولا ينظر

اقول بل لان المقصود التنبيه
كان سائر الاستعارات دون
الكنايات تامل ١٢

البليغ يوم النعمة وقد دفع الاشكال المحقق الشريف في حواشي الشرح للتلخيص من ان امثال
ذلك كناية في اصل اللغة لكن بسبب كثرة الاستعمال في المكنى عنه صارت بمنزلة الصريح كانها
موضوعة بازائها ولا يلاحظ هناك المعنى الاصلي فيستعمل حيث لا يتصور اصلا كما في الاستواء
على العرش في الملك وبسط اليد في الجود ولا يخرج بذلك عن الكون كناية في اصله وان سمي
مجازا متفرعا على الكناية قوله والاصل فيه باب النداء ان الكثرة الراجح في باب النداء
قوله في شرح الالفية بالنصب والنصوب بالضم نوب كذا في المغرب قوله ومقام واذا
كان لم يذكر ما اضيف اليه مقام يساوي اول المقامات المتعاطفة وهو قوله مقام احتمالية
واحدها وهو قوله او مقام ابهام قوله والمرجح فلا جدال ان المرجح في حالتي العلمية والاضمار
بل كان المصحح فيهما هو المرجح على ما صرح به المحقق الشريف في الحاشية وهو عطف على قوله فان
كان المقام قوله ولهذا لا يقع الا صفة للنكرة واما جعل الفعل للجملة الواقعة صفة وتقدير المستثنى
منه اما صفة او اعم صفة عن الطبع قوله كاستهجان التصريح بالاسم وغيره والمراد بالعلم
هو عدم العلم فانه ليس غاية يقصد حصولها قوله فلا حاجة الى تاويله بكراهة الاستهجان
رد على نام الوزن الترمذي ولا يخفى انه لا بد من تاويل الكراهة بالعدم كما فسر الكاشي
الكراهة بالعدم لان كراهة الاستهجان ليس غاية يقصد حصولها فلو لم يقدر لفظ عدم
حتى لم يحتج الى التاويل او قوله لان السائل من كلامه اي ان من الى التنعم بطريق الاحالة
من كلام صاحب المفتاح هو جملة معلومة الانتساب فاعل المعلوم صفة واسناد الى
صفر الجملة المذكورة او لفظ وهو وجوب تحقق الفاعل لكل صفة الاترى ان سفر زيد
حسن الوجه المقصود الاصلي حسن الوجه وان كان في الظاهر اسناد الحسن الى ضمير زيد
لكن يلزم من ذلك اتصاف زيد بالحسن فلزم من كلامه لا بطريق الاحالة معلومية

الجملة في

الجملة في بعضها فلذا قال يعلمها ولا وفي الكلام اشارة الى ان الصلة يجب ان تكون جزئية
معلومة في نفسها قوله ينقول بالرفع هو الدراية القائل في يقول وهذا رد على العلامة
حيث قال بالنصب هو الرواية واما كان الدراية على الرفع لانه لو كان منصوبا لكان القول
دا فلان مثال الوضع ولا شك انه ليس كذلك قوله وان الثلاثة قد يجتمع في مادة واحدة
اي الاخبار باستقرار علم المتكلم وحده والاخبار باستقرار علم المخاطب وحده والاخبار
باستقرار علمهما معا يجتمع على سبيل البدلية في مادة واحدة وهو الذين في بلاد الشرق يصح كون
الاخبار عنهم باستقرار علم المتكلم بدون ملاحظة عدم علم المخاطب وعدم علم المخاطب
بدون ملاحظة عدم المتكلم وعدم علمهما معا وهذه الثلاثة لا تجتمع في مادة واحدة الا على
البدلية او يقال الثلاثة عدم علم المتكلم مطلقا وعدم علم المخاطب وعدم علمهما معا
وهذه الثلاثة تجتمع في مادة تجتمع في مادة لان الاجزاء تجتمع مع الكل قوله تقرير المراد
معنى للمسند لمعنى قوله فالمعنى تقرير الحكم على ذلك المسند اليه تقرير المحكوم به مشتملا وحاذفا على
ذلك المسند اليه واطلاق الحكم على المحكوم به شائع عند النحاة صرح المحقق الشريف في حواشي
المطول في بحث الوصف وهذا الوجه مما يمنعه في شرح التلخيص حيث جعل زيادة تقرير المراد
زيادة تقرير المسند لا الحكم فعلم ان المراد بالحكم المحكوم به ويمكن ان يقال المراد بقوله
تقرير المراد زيادة التقرير لثبوت المراد لما بمعنى قوله فالمعنى تقرير الحكم على ذلك المسند اليه تقرير
ثبوت المسند للمسند اليه كما اراده العلامة فيما سبق في بحث ثبوت المسند اليه بقوله وان لازم فائدة
الخبر هو حكم المتكلم على انه عالم بثبوت المسند للمسند اليه الذي هو المتكلم على الاسبق
تحقيقه وهذا ما يقويه تقرير المحقق الشريف هذا والمقام يحتمل تقرير المسند اليه والمسند
والحكم والغرض المسوق له الكلام واشارة تمامه في شرح التلخيص بتقرير الغرض بناء

على ما يقتضيه الايضاح واما اختياره بعض منهما بتقدير المراد ففليس بمناسب لسوق كلام
المفتاح ولا لسوق الاية واما الثاني فلظهوران سوقها للتزامه واما الاول فلان الكلام
في المسند اليه ولان المراد بقوله التصريح بالاسم اسم المسند اليه وللعباس على ما قال في حالة ذكر
المسند اليه بزيادة الايضاح من ان المراد ايضاح المسند اليه لا الحكم على ما توهم الكاشي فالحاصل
ان سوق كلام المفتاح بتقرير المسند اليه وسوق الاية بتقرير العرض **قوله** نصب على المصدر
او الظرف ويحتمل الحال اي بعادل الله حال كون المصدر كرارا فدفوا الحال الضمير المحذوف الراجع
الى مصدر الفعل قال صاحب المغني في باب المنصوبات المتشابهة مما يحتمل المصدر والظرف والحال
قولك سرت طويلا اي سيرا طويلا او زمنا طويلا او سيرته طويلا وقوله تعالى وازلفت الجنة غير بعيد
اي ازلافا غير بعيد او زمنا غير بعيد وازلفته الجنة اي الازلاف في حال كونه غير بعيد ازلا
ان هذه الحال مؤكدة **قوله** اي العدول او المصدر وقد يحتمل ان يقال الضمير للباب وان كان
عبارة عن العدول **قوله** من جبل فيه عدة عرى يجعل في اعناق صغار الغنم فيشد به اي
فيشد صغار الغنم بما ذكر من العرى ذكر ضميره موافقة للصحاح وان الظاهر التانيث كما انث
صاحب الديوان هذا وفي بعض الربقة بما ذكر لان الربقة العروة الواحدة من العرى
لا جبل فيه عدة عرى اما ذلك الربق على ورن العلم صح بذلك في الصحاح والديوان
والمجمل والنوشتي ولهذا فسرها العلامة بالعروة ولو سلم انها تجيء بذلك المعنى اتفاقا فالمناسب
في هذا المقام تفسيرها بالعروة لان ادخال العنق على الحقيقة انما هو في العروة لا في الحبل المشتمل
عليها **قوله** وان كان من نهبة الكذب الكاف فيه نظر لان الادخال في ربقة الكذب يحصل
على التقديرين لكون احد الاخبارين كاذبا بالضرورة فلا حاجة لتخصيص التهمة بأحد التقديرين
والكذب بالاخر ولعله انما قال او التهمة لجواز ان يقول المنكر بعد الانكار ان قرادي

عما اعدت عن التهم من اللفظ بحسب الظاهر ونصدق ديانة لا قضاء فلا يعلم كذبه والحق
انه تكلف يستغني عنه والجواب ان كون الانكار داخلا في العنق في ربقة الكذب انما هو اذا
كان الانكار كاذبا اما لو كان صادقا فانما هو داخل في ربقة التهمة اذ الانكار بعد الاقرار
مما يغلب على الظن الكذب واما الكذب الصادر عنه على هذا التقدير فهو الاقرار السابق دون
الانكار لانه صادق قال المحقق الشريف التهمة بالتحريك وكذا في الصحاح لكن صاحب الديوان
رواها بالتحريك وبالسكون ايضا وهذا هو المشهور **قوله** لا محالة المحقق الشريف والفاضل
البهلوان توسيط لا محالة بين الكذب والتهمة اشعار بتعلقه بهما اذ لو قدم عليهما او اخر عنهما
لربما توهم انه متعلق بما يليه وفيه بحث لان التقدم على احدهما يشعر بانه متعلق بالمتقدم لا بالمتاخر
الا ترى انهم قالوا في باب التنازع ان المعمول ان لو توسط لكان للمتقدم والاولى ان يكون
له عند الوسطين وايضا العباس على قول المفتاح او ان يستحق التصريح بالاسم او ان يقصد
زيادة التقرير كما في قوله نعم وراودته التي الخ فان قوله نعم مثال للاستحقاق وزيادة التقرير
مع انه متاخر عنهما ولو توسط بينهما لكان متعلقا بالمتقدم بلا شك هذا وفي الكاشي فاستحق
عند العجب وسوان قوله الحكم بعد شرح الاجملة موضحة لقوله تعالى له الشيخ شهد عليك ابي كالحق
حالتك ولعله من سقم النسخة وقال البهلوان الجملة استثنا وليس بصحيح **قوله** وهذا انما
يحسن لو قال انا اثر من الشام لان معنى قوله من الشام من العرف انه جاء منه بخلاف قوله
انا من اهل الشام فانه لا يستلزم ذلك وبعيد المكان يناسب الاول وبهذا قال المولى في
قوله بعيد يحتمل ان المضاف في قوله من اهل الشام واحد فان معنى من منهم وبهذا
التوجيه ظهر ضعف ما قال البهلوان ان معنى من الشام ومن اهل الشام واحد فان
معنى من الشام انه من اهله لانه جزء او ابتدائه منه وما اورده على بتقدير كون

معنى من التمام انه جارمنه من الجواب لا بطائله بل حقه ان يقول من بعيد سحيق مدفوع
بانه ميل مع المعنى فانه تسليم الجزء من بعيد وعن معارض لعدم حسن بعد المكان لكونه
من اهل التمام قوله والمعنى بالتوفيق بانه اخبار لا فائدة فيه اى معنى قول الشيخ بعد سحيق
بانه اخباره بكونه من التمام لا فائدة اى لا يترتب عليه شئ من مقصوده بحسب الشرع ووجه
التوفيق انه لما اجاب الشيخ بقوله انا امرؤ من التمام بقوله بعيد فكانه قال انهم انه لا يعين اخباره
الا ذلك الجواب وهذا الجواب لا يحصل مقصوده فكان اخباره بكونه من التمام مما لا فائدة
له مقصودة قوله او المدح او التعظيم كان الذى يرافقك او الذم والاهانة كما فى
الذى يفارقك معنى ان حسن الخبر وطريقة الذى اوفى اليه واشبه فى المثال الاول هو المدح
والتعظيم للمسند اليه الموصول فان استحقاقه الاجلال والرفع مدح وتعظيم له والايماء
والاستغناء بهذا المعنى ويسند الى التوفيق بتعظيم المخاطب فان رفيق المخاطب لما كان
مستحقا للتعظيم فهو اولى فالتعظيم المشار اليه غير التعظيم المتنوع على الايماء وحسن الخبر فى
المثال الثانى هو الذم والاهانة للمسند اليه الموصوف فان استحقاقه التوفيق بتعظيم المخاطب
فان من يفارق المخاطب يستحق الذم وكان المخاطب معظم مكرم فعلى هذا التوفيق يندفع ما
يتوهم من ان كلام الشارح يخالف المتن بناء على ان الشارح جعل المثالين من قبيل الايماء
من متنوعاته وجعل احدهما للتعظيم والآخر للاهانة والسبب فيه مضمون الخبر رد عليه استدراك
لفظ التمام او جعله بمعنى المنس والاضافة من قبيل اضافة العام الى الخاص بتكلف قوله
واستلزم من الاكثر او الكل اما ان يلتفظ او دفعا للمنافية فان فى كون سمك السماء
عليه باعثه لاثبات الخبر للمبتدا هنا لا يحق على ما صرح به بعمله فيما بعد قوله والجواب ان
الايماء يتحقق فى الامثلة والحق فى الجواب ان يقال المراد بالنوع التوسل والاقتصار

الهرا

فى بقوله ربما جعل ذريعة والذريعة هى الوسيلة وفى هذه الامثلة لا ينتقل الذهن
الى تلك اللطائف من مجرد ملاحظة الموصول مع الصلة بل انما يكون الانتقال اليها مع
ملاحظة حسن المرشد الانتقال الذهن فى قوله ان الذى سمك السماء الى عظم بناء البيت
من مجرد ملاحظة الموصول والصلة بل لا بد فى الانتقال من انضمام ملاحظة ان حسن الخبر
من مبنيات السامك فانه يستدل الذهن الى عظم البيت او الظان آثار موثر واحد
متشابهة وكذا الحال فى مرافقة المخاطب فانه بدون ملاحظة الخبر لا يفهم تعظيم المخاطب
وكذا الحال فى كون الوحشة فى داره فانه لا يفهم من مجرد الوحشة تعليل الحزن والتفجع
للمخاطبين بل مع ملاحظة انكاس الرحمة فى قبره وعلى هذا القياس ويقوى ما ذكرنا ما ذكر
الفاضل الكاشى من ان الايماء مع الخبر الموفى اليه يستلزم تعظيم المخاطب فى قوله الذى يرافقك
وقوله الذى يفارقك لانه ربما ما قيل فى قوله ان التى ضربت بيتا مهاجرة فى كون
تحقيق الخبر متنوعا على الايماء الى حسن الخبر بل بمجرد الصلة تحقق الخبر لانه علة له كما يحى او
معلول فجعل الجمع من المتنوعات على التغليب تعين لما كان اكثر ما جعل متنوعا فى الام
جعل الكل كذلك للضبط وجوابه عما كانه مبنى على الرأى وتقدير التسليم فى الاكثر يكفى
التحقيق فى هذا المثال واذا علمت ان هذه اللطائف من المقتضيات للايماء يعنى ان
الموصول مع الصلة الموفى بها الى حسن الخبر يقتضى تلك اللطائف ويتوسل بذلك اليها و
ان حسن الخبر الموفى اليه وقوله ان الذى سمك السماء من مبنيات السامك سواء كان
بيتا او غيره وقوله بما فيما بعد يكون بناء الخبر عليه من حسن الرفعة والبناء معناه من
حسن رفعة السامك وبناءه علمت انه لا باس بحصول هذه اللطائف بدون الايماء
بالمعنى الذى فسره به كما اذا اخذ الموصول فى هذه الامثلة فانه الايماء مع تحقق اللطائف

التعج

اذ المعنى قد يكون اعم كالحرارة للشمس وقد قرره بعضهم فيما سبق ويؤيد هذا انه لا
اطراد ولا انعكاس بين المعنى والمعنى فعلى هذا التوجيه يندفع اعتراض المحقق الشريف
بان الايماء بهذا المعنى لا يكون ذريعة الى هذه اللطائف المتفرعة فلا يكون الصلة بحيث
يومى الى ان الخبر عن الموصول من جنس البناء لا مدخل له في التعظيم الا ترى انه لو قيل
من لا يبنى الذي سمك السماء كان تعظيم شان البناء باقيا بلا شبهة ولا ايماء فيه بهذا المعنى
اصلا واما اعتراضه الاخر فانه يعنى استدراك لفظ البيت لان البيت الذي له طرف واجناس
محكمة سواء الخبر بعينه لا بناء فمدفوع بان لبناء الخبر وابانه طرقا واجناسا محكمة من حيث
اضافته الى الخبر وتعديه ولو ان نقصد بذكر الموصول الايماء الى طراز بناء الخبر بعينه
وان لزم منه الايماء الى طراز الخبر انفهام ان الاستدراك في كلام السكاكي في البيانات
اكثر من ان يحصى هذا وما ذهب اليه المحقق الشريف في تفسير الايماء الى الوجه فليس بظاهر
نعم قوله ان الذي سمك السماء على ما صرح به بعضهم وايضا يتوقف هذه اللطائف على الايماء
بالمعنى الذي ذكره لانه جعل ههنا ذكر المرافقة المعتدة بالمتكلم او المخاطب او الغائب
وسيلة الى التعظيم وعلى هذا القياس فلا يكون تلك اللطائف متفرعة على الايماء وهو قد صرح
على انه متفرع على الايماء ورد على من لم يجعله متفرعا عليه وان قلت يتسامح في العبارة ومقصوده
ان الايماء الى وجه الخبر بالمعنى الذي اختاره ذريعة الى التعظيم قلت فالمراد الذي
[illegible] قد يجعله باخر الموصول يرد عليه ايضا وبالجملة يرد عليه الزاما علمه بحو الذات سامك
السماء بنى لنا بيتا وعكسه فان الايماء بذكر الموصول الى العلة البانية عنه لاثبات الخبر
منتف والتعظيم متحقق ونحو الا ان الذي سمك السماء بنى لنا بيتا وعكسه فان الايماء
بذكر الموصول الى اثبات الخبر الذي بنى على الموصول على ما صرح كلام المعترض منتف

مع تحقق

مع تحقق كماله واما قلنا يرد الزاما لانه يزعم ان هذه اللطائف المتفرعة بحيث ان لا توجد
دون الايماء ولهذا اعترض على بعضهم بان في صورة تأخير الموصول لا ايماء مع تحقق اللطائف
فلم يكن متفرعة على الايماء بالمعنى الذي فسره قوله بالنصب سواء رواه وان كان فيه بعض
سوء من حيث الدراية اذ يلزم ان يكون القول بشان الغرض قوله يكون عطفا لتعظيم شان
الخبر هذا العطف بالنظر الى تحصيل المعنى والا من الظاهر عطف الجملة على الجملة لا عطف تعظيم
شان الخبر على التعظيم المذكور قبله قوله واما لان هذا المثال الصحيح على هذا الوجه لا يكون
لتعظيم شان الخبر عطفا من حيث المال ابقاء على التعظيم المطلق لان هذا الطريق الموصل
وذلك لطريق الشرف قوله يكون من جنس زوال المحبة وعدم بقاء المودة ان زوال
محبتها للعاشق لا زوال محبة العاشق اياها فان مفارقتها ومهاجرتها يدل على زوال
محبتها حيث تمكن من المهاجرة لا على زوال محبته اياها فظهر ضعف ما ذهب اليه البهلوان
ان من يجوز الامرين قوله ثم انه يحقق من ذلك ويتوزه الى الايماء بطريق الصلة الموهمة تحقق
ويجوز ان يجعل القصر لغرض البيت لانه قوله فيما بعد اذ ظنهم اخوانا لا يحقق كونهم اعداء
وشان المحقق والتوران ضرب البيت بالكوفة مهاجرة اما لعله لزوال المحبة على ما ذهب
اليه المؤذن والابهري مستدلين بقول الابيوردي وهل يعقب الهجران الا التباينا
وقول ان يقولون ان المحب اذا دنا يمل قوله وان النائي يشفي من الوجد او معلولة
على ما ذهب اليه العلامة ويحقق كل واحد منهما يستلزم تحقق الاخر قطعا والتحقيق ان ضرب
البيت بكوفة الجند عبارة عن الاقامة بها على ما صرح به شراح الابيات ويعني مهاجرته اي
مهاجرة الدول الى ديار العجم وهذه المهاجرة التي تكون لتقييد الاقامة معلولة لزوال
المحبة قطعا على ما ذهب اليه العلامة واما المهاجرة التي تكون مفضية الى زوال المحبة

وحينئذ فالمراد بالحمد هو الهجران الذي لا يكون قصده الاقامة بل قصده الوصول الى الوطن
فلا استدلال بالبيت والحق ما ذهب اليه العلامة وقد زيادة كلام في حواشي شرح التلخيص
قوله عطف على حيث المعنى اذ من حيث اللفظ مانع لانه بعض التقدير هكذا ومن ربما قصد
قوله ولعدم اى لفظ ذلك اراد ذلك وان كان يوثر كون المشار اليه جعل المسند اليه
موصولا من حيث اللفظ لبعده بالنسبة الى الايماء لكن يؤيد كونه الايماء تقدير القول بربما
واما لم تقل وربما جعل ذريعة الى التوجيه للمعنى والايماء فلفظ ذلك لضرورة المشار
اليه الى الايماء بعدا لتفصيل الموعات وان كان بالنسبة الى ايراد المسند اليه موصولا قريبا
وقوله او على معنى اذ لا يتحقق استيعاب الموعات قطعا على ما ذهب اليه المحقق الشريف
بل استيعاب الموعات التي هي من افراد البعية للمخاطب فالايماء من قوله ان الذين حارت
البرية امامه الى ان الخبر من جنس ما يسره العوس ويستدعيه والحق ان يحرف العقول
من جنس احياء الاموات بقرينة المقام وكون البيت من مرثية الحسن والسوق والسياق
فاذا سمع المخاطب الصلة وعلم الخبر اجمالا اشتاق الى ان يعلمه تفصيلا فعلى هذا التوجيه علم انه
يصح جعله من الموعات قوله منه حال من بكاء يجوز ان يكون ظرفا لغوا للاحد كما قالوا الفرقة
من الدراهم قوله بناء على ان ليس المراد بالافضاء ههنا الايجاد الملائمة والمناسبة اى لا
العلة التامة الموجبة فلا يلزم من انتفاء المعين انتفاء المعين وبالعكس مثلا تقرر العرف المسوق
له الكلام اعني نزاهة يوسف عليه السلام يقتضى مناسبة ايراد المسند اليه موصولا فلو تحقق هناك اعتبار
مناسب بعرف المسند اليه بغير الموصول ومناسب وصفه بالموصول تركنا ايراد المسند اليه موصولا
واوردناه معرفا موصوفا بالموصول وان لم يثبت ذلك اوردناه موصولا مع حصول المعين
اعني نزاهة يوسف عليه السلام في الصورتين فالحمل على موجب المعين انما يتحقق اذا لم يعارضه

معارضة

معارضة فالمعين والاعتبار المناسب يكون مرجحا او موجبا عند عدم المعارض والعمل
على وفق مقتضاه فاذا تأملت ما ذكرنا علمت انه لا طائل في اعتراض البهلوان بان مجرد الملائمة
والمناسبة ليس بمعين بل لا بد للمعين ان يكون مرجحا او موجبا والا يكون قوله في الحالة
المقتضية لترك المسند اليه والترك راجح وقوله في الموصول والنقل باحضاره عرض مستدركين
وقال الخطائي في حاشية التلخيص ما يسقط به اعتراض البهلوان بان المعين لا بد ان يكون مرجحا
او موجبا لكن قد يكون الرجحان بالاضافة الى البعض فقط وقد يكون بالنسبة الى الكل وكلما
كان المضاف اليه اكثر كان الافضاء اتم واوفر قوله الاشارة اليه حسا اى اشارة حسية
يعني اشارة حسية اعني اشارة بالجوارح والاعضاء فعلى هذا الاصل ان لا يشار باسماء الاشارة
الا الى محسوس مشاهد هكذا افاده الشيخ الرضي والمراد بالمشاهد المدرك بالبصر فالمنقول على ما ذكره
المحقق الشريف في الحواشي المطول والحق ان كلام الشيخ الرضي يدل على ان الحس متعلق بالجوارح
والاعضاء واتفاق الاشارة بالحسية باعتبار اتفاق ما يشار بها حقيقة اعني الجوارح والاعضاء
وهي من المحسوسات البصرية ويلزم من حسية الاشارة بهذا المعنى ان يكون المشار اليه مدركا بالبصر
وفي شرح الفوائد انما يطلق اسم الاشارة ليدرك المخاطب المشار اليه بالبصر ويمكن ان يقال
اتفاق الاشارة بالحسية بسبب كون المشار اليه محسوسا فيهم الا انه كما جاز اتصافها بالحسية بواسطة
ما يشار به يجوز اتصافها بها بواسطة ما يشار اليه بل بواسطة المجموع الا ان مقوله حسيا نصب
على المصدر او حال عن ضمير اليه واذا كان اتفاق الاشارة بالحسية باعتبار ما يشار اليها
محسة ما يشار به يفهم من لفظ الاشارة في قولنا الاشارة الحسية لان مطلق الاشارة
ينصرف الى الاشارة بالجوارح والاعضاء على ما صرح به الشيخ الرضي اذ يلزم من الاشارة الحسية
باعتبار المشار اليه اولا اشارة الى محسوس مبصر لا بالجوارح والاعضاء وما ذكرنا علم بطلان

قوله الخامس حيث قال المراد بالحس هنا ادراك الجزئيات باحدى الحواس الخمس وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس قوله اي الداعي والباعث ظاهره انه تفسير لما في قوله تصريح بما عبر عنه من لا نظير معلول قوله فان قيل عدم اذ لا يصح قوله اي الداعي والباعث لا الغاية لذلك لان عدم طريق سوى الاشارة ليس بمذكور في الموصول ملاحظا ان تجعل الذكر والايراد الذي سعته قوله تصريح معلولا له ويمكن ان تجعل قوله الداعي والباعث ترجيحا منا او تصويرا للمقصود اعني معنى هذا قوله فان قيل عدم علة لتعيين الداعي بالباعث المطلق على ما هو صريح معناه لا بالغاية الخاصة وهذا موافق لتجويز المحقق الشريف واعلق بالعلية ذكر الهادي للشادي ان ما وقع بعد ان المعبرة يدل على ما قبله ويجوز ان يكون مستانفا ويجوز ان يكون منصوبا على انه مفعول له اعني قوله او يكون مسماه غير معلوم اذا لم يعلم السامع مدلول هذا العلم لا يحصل له تميز بخلاف ما اذا لم يعلم مدلول اسم الاشارة وانه لاي معنى وضع فانه ربما يفهم المقصود بواسطة اقتران الاشارة بالحواس والاحضار اليه قوله لا يصور فيه اشتباه فان قلت قد سبق آنفا انه لا اشتراك ولا اشتباه في اسم الاشارة فكيف يكون ضمير المتكلم اعرف من اسم الاشارة مع انه ربما يكون مسماه غير معلوم للسامع فلا يحصل التميز على ما قلنا في العلم قلت بعد العلم بالوضع عدم الاشتباه في ضمير المتكلم اقوى واشد للقطع بانه للمتكلم بخلاف اسم الاشارة فانه يحتمل ان يكون الاشارة الحسية جهة لا يتبعها السامع او ظهره لكن السامع عمي او كان هناك تعدد فيما يصلح مشارا اليه فيلتبس المشار اليه اما على تقدير عدم العلم بالوضع فهو بعد لا يعارض ما ذكرنا من وجوه الالتباس في اسم الاشارة قوله المراد بالتمييز فيما يكون مظنة الاشتباه والاشتراك بحيل الكلام اما هكذا في نسخة المصنف بخطه والنسخ المقروءة عليه بدون لفظ ولا يكون بحيل الكلام ولما اشتبه المقصود حمل بعض الناس على زيادة لفظ ولا يكون بحيل الكلام

ويؤيد هذا ما ذكر الفاضل الچلبي اي ولا يكون بحيل الكلام اذ المقام مقام الاشارة الحسية فلا يكون مقام الاضمار لكن من ههنا كثر ومن اراد المصنف فيتحقق ان لا يذكر قوله هذا على الحفظ ويسقط التمييز من هذا المقام لان المقام من التمييز مقام الاضمار لتقدم الذكر بل المناسب ان يذكر من خلاف مقتضى الظاهر والجواب ان هذا مثال لمجرد ان القصد باسم الاشارة التمييز الاكمل وان كان على خلاف مقتضى الظاهر والى هذا اشار في شرح الفوائد ويشير اليه المحقق الشريف ويمكن توجيه كلامه بعلة بدون زيادة بان يقال التمييز الاكمل الذي يصح ارادة في كل من محل الاشتباه والاشتراك كان الموصول والعلم ومحل التكلم والخطاب والغيبة وهذا التمييز الاكمل الذي يجري في كل واحد من تلك المواضع انما يتيسر باسم الاشارة دون ضمير المتكلم فانه لا يصح في كل من المحال الا في محل التكلم فان قلت هذا التمييز الاكمل الجاري في كل موضع من تلك المواضع يحصل بالعلم ايضا فانه يصح التعبير في مقام التكلم باسم العلم وعلى هذا في سائر المواضع قلت لا يتيسر ذلك بالعلم اذ ليس لكل موضع معينة ومحل اسماء علم على ما لا يخفى على ان تيسر التمييز الاكمل في كل موضع اشتباه واشتراك ومعينه بطريق العلم بخلاف اسم الاشارة واما التمييز الذي يحصل في كل موضع وان كان يحصل بالمعرف باللام والموصول فليس ذلك التمييز باكمل من تمييز اسم الاشارة فان قلت في مقام التكلم ومقام الخطاب لا يصح الاتيان باسم الاشارة لما صرح به صاحب المفتاح حيث قال في النوع الثالث ما كان مصحا للاشارة الى غير المتكلم والمخاطب من غير اشتراط ان يكون سابق في الذكر المعه وبدل على هذا ما ذكر الشيخ الرضي من انه انما سوغ بدل المنادى اسم الاشارة في بعض المواضع لان اسم الاشارة ما يشار به للمخاطب الى شيء فيكون الاصل غير المخاطب ولذا يؤتى فيه بحرف الخطاب فهو ضد من دخول شيء بحطه مخاطبا اعني حرف النداء

مفصل بينهما بان في بعض المواضع قلت ذلك باعتبار اصل الوضع وعلى وفق الظاهر ما
باعتبار الاستعمال وعلى خلاف مقتضى الظاهر فلا وما نقل من الشيخ الرضي صريح في هذا
قوله بل المحملات تكون كذلك لكن ان سبحه المهم لحظه بلفظ الجمع قوله ولا يخفى ان القصد الى ذلك
امر زائد المحقق الشريف ان جعل القرب والبعد والتوسط داخلة في معاني اسماء الاشارة
كان هذا الكلام لغوا ذكر توطئة لما يتفرع عليه من مباحث الخواص وانت خبير بان عطف
قوله ان يقصد بذلك بيان حاله على قبله من الدواعي يأبى ان هذا المعنى جدا الى
الطرح ان تقول واسم الاشارة وضع للقرب والبعد وللمتوسط ويتفرع على ذلك
وجوه من الاعتبارات والخواص الداعية الى ايراد اسم الاشارة فالوجه ان يقال
بيان حاله مع الاختصار هو الداعي الى اسم الاشارة على ما قال في شرح الفوائد وهذا
المجموع معنى لغو او يقال بيان حاله ربما يكون مقتضى المقام فيكون من البلاغة على ما صرح
به في شرح الفوائد من خواص التركيب فيكون من هذه الجهة من علم المعاني وان ابيت
ذلك فاعتبر مع ذلك بعده عن الخواص على ما صرح به المحقق الشريف في اول الكتاب
بذلك او يقال كما قال المحقق من ان القصد الى ذلك امر زائد وما قال في حاشية شرح التلخيص
من ان فيه استدراكا فمسلم لكن لا يضر بالمقصود واما ما قال من ان ذلك جار في الالفاظ
كلها فمسلم ولا يضر فان قصد ذلك المعنى اللغوي باعث على ايراد ذلك اللفظ وهو معنى
زائد قوله فان قيل كيف يصح جعل اكمل التمييز اصلا اذ الاكملية موقوفة على الكمال دون
العكس قال الابهري ان الاعتبارات المتفرعة انما يكون متفرعة على بيان الحال لا على
قصد اكمل التمييز لعدم الاستلزام ولهذا فسر المحقق الشريف قصد كمال العناية باظهار كمال
العناية وقال بعضهم او لكن لنا ان نقول للقصد الى اكمل التمييز متفرعا عليه التنبيه على غباوة

السامع

حيث لم يحمل القصد الى الغباوة متفرعا قوله وكمال العناية والاهتمام بالتمييز متفرعا الظاهر
ان يقول فقصد كمال العناية على ما هو الظاهر المتبادر لما كان هذا الكلام من كلام الكاتبين ربما جعل
كمال العناية متفرعا اقتدى بعلامة به قوله سوق موضع التمييز الكلام فيه مستوفى قوله
فاذا اراد الله بهذا مثلا المثل زاد بقوله هذا ذكر الذباب والعنكبوت ونحو ذلك
لا ضرب المثل بهذه الاشياء على ما ذهب اليه البهلوان فان قوله مثلا حال او تمييز
ولا الترادف على ما صرح به الكاتب فانه يقرب المثل بالترادف قوله في قول القائل انعل
هذا مستند الى على ان يكون خبر الفعل ويجوز ان يكون صفة لتشتمل على ما صرح به الامام
المرزوقي كالسيد والاول على بالطلب وعلى التقديرين لا يكون مستندا اليه اصطلاحا
قوله وبالرجل حال يعني ان يقال هو متعلق بما بعده الظاهر على ما ذهب اليه الفاضل الكاتب
ولا يتعلق بما بعده ان جوزنا تقديم ما في حيز الصلة من الظروف وملنا بان الالف
واللام لا اسم موصول على ما ذهب اليه المازني اذ هو بمعنى الثبوت دون الحدوث
كالمؤمن لانه يلزم الفصل بين الموصوف والصفة وفي هذا المقام يتفرعون ذلك
وان كان طرفا نص على الشيخ ابن الحاجب والمحقق الرضي وكذا الحال في هذا المقام
قال الامام المرزوقي جاز ان يكون هذا صفة لبعل والمعاكس خبر البعل وان يكون
المعاكس من عطف بيان لهذا وهذا خبر لبعل وفيه اشارة الى انه لا يجوز ان يكون
المعاكس صفة لهذا للزوم الفصل ودلالة على جواز الفصل بالظرف من عطف البيان
وموسعه الذي هو هذا قوله لانه كونه للتعظيم قطعي بخلاف ذلك الكتاب المراد بالقطعي
ما يكون متبادرا الى الذهن لا يكون غيره محتملا فاحتمال ان يقال تلك الجنة اشارة
الى الجنة الموعودة في الدنيا او تلك الموعودة هذه لا يقدح في ذلك واما

بعظيم ذلك الكتاب فليس يتبادر الى الذهن كثيرا من تلك الجنة ذكره صاحب الكشاف
في وجه اشارة ذلك وجوابها هذا لكن لا يخفى ان الفصل والوصل بابا وعدمه ما قال المحقق
الشريف من ان قوله فذلك متعين للتعظيم بخلاف قوله تلك الجنة للاحتمال المذكور محل
بحث لانه كما يحتمل قوله تلك الجنة يحتمل ذلك لاحتمال ان يكون ذلك اشارة الى من لا يمسها
النار واعدت من فيه اي ذلك المتقين الذي لمس فيه واعدت ولم يعلمن شيئا هذا البحث
الذي ذكرته قوله ولهذا قال معناه ان تلك المراتب الى آخرها هذا اشارة الى ما اورده العلامة
من التوفيق بين قوله عم لن يدخل احدكم الجنة بعمله الا ان يتغمده الله برحمته وبين هذه
الآية اذ الآية تدل على انه بالعمل لقوله تعالى اورثتموها بما كنتم تعملون وذلك ان
نفس دخول الجنة هو برحمة الله تعالى كما اخبر عنه الصادق عم واما مراتب الجنة فبالعمل
كما دلت عليه الآية الكريمة قوله وعلى ان يعقد لا يقال هو عطف على قوله على تعظيمه
فالواجب ان يقول او على ان يعقد لانه لا يحتمل العطف على المجموع بل على احدهما لانا
نقول هو على تقدير العطف على ان يعقد او الواو بمعنى او ليوافق قوله او خلاف
تعظيمه والوجه الثالث انسب بقوله ولطافة هذا الفصل بما هو قريب منه وله كمال احتياج
وهو الدواعي دون المعرفات عليها قوله والا يمن للبشر بان الهاء ان فمن كفل للبرهان
مقصود المتكلم ذلك الكفالة الضمان من قال ضمن المال منه اذا كفل له بالمال كذا في المغرب
والاساس ولعله ان يكون من الامثلة المتقدمة الدالة على الجمعية من حيث هي هي من غير
اعتبار الوجود لا شبهة في ان ارادة الجمعية من حيث هي هي في مثل الكل اعظم من
الجزء غير ظاهرة لان العظم من صفات الافراد دون الجنس من حيث هو هو اللهم
الا ان يقال المراد بالاعظمية الاكثرية الاجزاء ولا شك ان المركب العقل اكثر اجزاء منها

من جزئه او وصف الجمعية بصفة الافراد يجوز قوله اذ لا يستقيم ان جنس الكل اعظم
من جنس الجزء وما قال العلامة ان جنس الكل اعظم من جنس الجزء ان ارادته الجنس من
حيث هو فلا يستقيم وان اراد من حيث الوجود فلا يلزم ان كلا ما اعظم من جزء ما فيصح
الحكم كما يصح عكسه اي جزءا ما اعظم من كل ما قوله صفة كل كل قال المحقق الشريف كل
يحتمل الاستغراق وهو بعيد جدا وفيه بحث لان من البحث على ما قرر ان كل خليل
يبدو لصاحبه صفاره والاستبعاد في نسبة كل فرد من الكل بجميع الماء من حيث
هو كما قيل جنس الرجل من حيث هو خير من زيد مبالغة في نعم الرجل زيد ولا نود في الافراد
بل كل فرد من الماء يمتنع ان يطمعه على تقدير الصفاء بعض الابدار وعلى تقدير الكدر
بعض الاقذاء فعلى هذا التقدير لا يستقيم الاستغراق في قوله كل فرد من جنس
الكل كذا يصح الاستغراق اذا كان المشبه كل فرد اما اذا اريد انه يجب الاتصاف
بالابدار وبالصفاء وبالاقذاء والكدر فلا ينطبق على ما هو ظاهر اللفظ ويتقرر الكاس
فلا يصح الاستغراق على ما قال الكاشي من ان جميع الخلان ليسوا متصفين بالصفتين
بل بعضهم ممن صفاره لصدق ايامه ابدا وبعضهم بحيث اذا الكدر اقذاءه ابدا هذا وشايع
التسقط جعل الابدار والاقذاء صفة المشبه حيث قال ان الخليل في صفاء الخلة وكدورتها
كالماء فانه اذا صفا ترى ما فيه واذا كدر خفي ذلك ولم يبصر ما فيه كذلك الخليل اذا صفا
خلته لم يكتم اسراره عن خليله واذا لم يصف انطوت الاسرار عنه انتهى وقوله فالحمل للتعليل
لقوله لا تطويها وهي حال عن الماء والضمير في صفاره عائد الى الماء واما حمل الناس
على العموم فعده المحقق الشريف بعيدا وجوزه المولى الخطائي اذا كان الشاعر
من البالغين والمتطرفين لاما الى المبالغات فيصح حمله على الاستغراق وان اعتبر

الادب والدناءة فيه فلا فائدة لا يعين بعض الناس كالاولياء ولو حقق الحكم بالموجودين
على نحو ما قال العلامة حذف المسند اليه بتطهيره عن اللسان قوله ومن البين الاول ايقا الماء
والصفا والكدر اما ان يكون جملة من مبتدا وخبر عطفا على جملة قوله ومن لعرفت الحسن ما
اذا كان او يكون في البيت حالا مما بعده وهو مرفوع معطوف على ما اذا كان او مجرورا
معطوف على الباقي والكل لا يخلو عن نوع تكلف اما الاول فلبعد قوله ايقاع انه لا فائدة
في ذلك الاخبار فائدة يعتد بها واما الثالث فلان قوله سواء كان مسندا اليه متعلق بما عدد
وذكر من المعرفات وبيان انه قسمان مسند اليه وغير مسند اليه والماء والصفا والكدر ليس
مما عدد وذكر ليصح ادراجه في احد القسمين واما الثاني فلان المراد بما اذا كان المعنى المصدري
اي من نعوت الحسن بمعنى حاصلية وثبت كون الاسم الموصوف صفة او النعت الذي
كان وحصل اذا كان الاسم على تقدير كونه موصوفة او موصولة مع عطفه الموصوف اعني
الماء على النعت لا يخلو عن سماجة الا ان يقدر مضاف اي لعرفت الماء وليس هذا اقرب قوله
فالانسب بطريق المصدر اي نونه بالمفعول المطلق بدل قوله به اي عن موت هذا النعت
قوله كثرة ان موقع الطرف بل المصدر لان المقام يقتضي المبالغة والمضارع يدل على الاستمرار
ما دام وصف المصدر بالكثرة يفيد انه يقع على الاستمرار بصفة الكثرة قوله فلان عن الموت اذا قطع
فيه النظر لا يخلو اما ان يراد باسم الحسن ما وضع له وشاع على ما ذهب اليه بعضهم او الهيئة العقلية
على ما ذهب اليه البعض الاخر فان اريد الاول فلانم ان عن الموت عند قطع النظر عما ذكر
يدل على الهيئة الحسنة من قبيل وان اريد الثاني فلانم ان كلها يقتضي بعضهم من
الحسن والهادوت باعتبار كون البعضية في الموت مستفاد من الهيئة الخارجية اللهم الا
ان يتكلف ويقال ارادة بالحسن المعنى الثاني فكلها لو ذهبهم اما الموت بواسطة الهيئة

الخارجة

الخارجة واما اسم الحسن فبواسطة عارض النعوت والشك وهذه الهيئة لفظه عارضة له
بخلاف قرينة الموصوف فانه ليس كذلك فكانت خارجة قوله اما معنى فلذكر الموت فيه نكتة
لانه اراد انه يراد المعنى المنكر بدون الاشارة الى حضور الحسن فيكون اللازم زائدة ليس
بمعنى الحال وان اراد انه مبهم بحسب الوجود كالنكرة وان كان الاشارة الى حضور الحسن
فاراده هذا المعنى والى هذا الموصوف لانه لاجل هذه المناسبة يعامل معاملة النكرة فيصح وصف
العطف بعيد لان المراد بقوله بعض معنى او من لوازم المعنى عرف الاعراض والاغضاء
قوله ثم العاطفة ربما قال ثم كالواو والفاء وليس يخرج عن احدهما خاصا بالجملة فالظاهر ان قال
العاطفة بالرفع جزئية او بالجر لكن قوله لتحمل جزئيته والوجه ان يقال كلا الوجهين خلاف الظاهر
بل ثم بمعنى ما عبارة لا تكون في غير الجملة وهو استبعاد مضمون ما بعدها عما قبلها صرح به الشيخ الرضي
وثمة في البيت للاستبعاد على ما صرح المحقق الشريف في شرح الكشاف هذا وقول المحقق الشريف
بان على اللئيم للعهد الذهني لم يرد به معينا اوليس فيه اظهار ملكة الحلم انما يتم لو كان المراد على
الاستمرار على ما قرره في شرح الكشاف لا المعنى على ما قال هنا اذ تمكن الامور ومضيه على تردد
من الليالي مع عدم التوجه له والالتفات له لا يستوجب ملكة الحلم بل قوله ليس على انه يبين
في حال المرور فيه تامل لان الحال قد يعامل من الحال والحصيص المضمون بوقت مضمون الحال
لا العكس فالمعنى على تقدير الحالية ليس ما ذكر ولكن الدفع بان المقارنة تقتضي كون مضمون الحال
في زمان مضمون عامل من الحال كالعكس قوله وان كان فيه حرف التعريف يحتمل ان يكون
هذا على مذهب المازني من ان اللام في الصفات مطلقا حرف تعريف وعلى ان لا يكون المراد
الحدوث في المستعقبين وعلى التغليب وعلى حمل الحرف على الكلمة قوله ولهذا وهو ان لا يترك
الاتيان هذا على مذهب المعترلة ظاهرا اما على مذهب اهل السنة ففيه اشكال والجواب

ان الادراك عبارة عن الرؤية على سبيل الاحاطة من جميع الجوانب فيكون اخص من مطلق
الرؤية ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم قوله كما سورا في جمهور النحاة فيه اشارة الى ان
مذهب البعض ان لام العهد من فروع الجنس قوله وبالمثال الثاني على ان المعهود قد يكون
عاما المراد بالمعهود المعلوم السابق المشار اليه لا ما دخله لام العهد قوله ويكون السجود الظاهر
ان المقصود هذا التعليل اندفع اعتراض المحقق الشريف بلا شبهة قوله لا يتيسر العهد الظاهر ان يقول
لا يتيسر الاستغراق والعهد على ما يشير اليه عبارة المتن هنا حيث قال من افادة اللام الاستغراق
او العهد بذكر في النفي الثالث قوله اللهم الا ان يقال المراد ومن اراد بالعهد هنا اعم من
الجنس والمعهود الذهني على ما اشار اليه من التقسيم المذكور فالمراد بتيسر افادة اللام الاستغراق
والجنس والعهد والنفي الثالث يسهل عليه قوله واصالة نصب على مصدر موكد قوله يعني انه من
قبيل له على الف درهم اعترافا الا ان مضمون قوله لا يكون طريق النفي على سبيل الكلية لان النكرة
في سياق النفي تفيد العموم فلا يحتمل لغيره لا انه من قبيل زيد قائم حقا لما ان مضمونه يحتمل
غيره. ولو تكلف فلا يناسب المقام لان عامله القول المقدر على ما صرح به الشيخ الرضي ويمكن ان يقال
مراده انه مصدر موكد للنفي المستفاد من قوله لا يكون طريق ويكون سوء العامل فيه على ما هو
الظاهر من تعبيره وبتقرير المحقق الشريف لكن ما في كلامه مخالف من شيخ الكشاف في قوله نعم
هنا على الكون عز افراده بما يمنع جواز هذا الوجه لانه قال كون العامل مضمون النفي و
المصدر هو الماخوذ من معنى النفي مثل ما وجدت غير ذلك فيه معنى استن الخروج اسار الخروج لم يعهد
او لا فرق بين ما نحن فيه وبين هذه الامثال الا ان مضمون المصدر في المثال ماخوذ بطريق الحقيقة
او الصريح يستلزم النفي وفيما نحن فيه ماخوذ بطريق الحذف والمجاز كالحدق لا اقل ولعل الاشبه
الجواز بين الصورتين قوله فالتقابل بين المعطوف والمعطوف عليه فان قيل قد يتيسر ان

اول النفي

او في النفي للعموم وههنا لم يكن عموم النفي للزوم الجمع بين المتنافيين على تقدير الثاني
والتقابل بين المعطوف عليه والمعطوف قلنا هذا اذا اعتبر عمومه اولا ثم سلط النفي عليه اما
اذا اعتبر النفي ثم العموق او فلم يلزم عموم النفي بل نفي العموم لم يكن فيعتد احد بهما قوله وهذا اولى
اي الاحضار لان قوله حصول مطلوب او بدل على وجود غير ذلك وعدم الطريق المطلق
ليس مطلوبا بل الاحضار قوله او البدل من حصول واما لم يجز الحال عنه كما جوز عن
لان ان وان لا يعملان في الحال بخلاف الحصول لانه مصدر ويحتمل الصفة من الحصول وعطف
البيان منه عند الكوفيين فانهم لم يشترطوا التعريف في البيان والمبين على ما في المغني
والاعلى بالتذليل ان تقدر الحصول بعد مثل في هذه التقادير الثلثة قوله والاحسن الخ بدلا
اي الاحسن وجه بدلا فيكون بدلا حال من الضمير المجرور ويمكن ان يقال والاحسن الخ لاجل
الدليل ويحتمل عطف البيان عند من يجوز في النكرة قوله كمثل الحمار بعد وصف المعرفة بمعنى
يجعل الموصوف في معنى النكرة كمثل الحمار يحمل اسفارا وقد يصح ان يعامل معاملة النكرة كما يصح
ان يعامل معامله النكرة المعرفة من اجراء احكام المعارف عليه فلذا وصفه تارة بالمعرفة
واخرى بالنكرة قوله جواب قسم الا لظهور جواب القسم لانه مذكور قوله فاطلب عيش الخ ما قوم
شاهد وطيب عيش المراد وما طيب عيش المراد حفر نهدنا اولئك كما قالوا في نحو اسم
الاشارة وقول عايشة رضي الله عنها يا عجبا لان عمر وهذا قوله من يشترانه يحتمل ان يكون حالا
من طيب او عيش المراد ان ناشيا من شرائه حال كون شرائه ناشيا ماخوذا من كرمه
كما نبه عليه قوله فالمراد بالوصف المعنى المصدري اي اذا فسر الوصف بتعقيب المسند اليه الموقت
بالنعت فكان المراد بالوصف المعنى المصدري ان في الموضعين اما في الاول فللتفسير بالتعقيب
مع دلالة قوله ساتيه بتفسيره واما في الثاني فلان المعرفة اذا اعيدت كانت الثانية

عن الاول في الاغلب فيحمل هذا لم يرد الاعتراض بان الكاشف فيما نحن فيه مجموع الاوصاف
الثلثة لا كل واحد ولا يصح القول بان الوصف فيما نحن فيه كاشف اذ الوصف مصدر يقع على القليل
والكثير المحقق الشريف الكاشف الطويل المعتد بما بعده اذ العريض صفة مخصوصة له وكذا العميق
ويحتمل ان يكون صفة للعريض وفيه ضعف لان مذهب صاحب المفتاح ان الاوصاف لا توصف
بل الحقائق والنحويون قولهم عالم كبير وصف للعلم وصف له لا للعالم وان قال النحاة
ان اسم الفاعل وغيره يوصف وعند ذلك لا يعمل قال المولى الكاشف العميق فقط لاستلزامه
الطول والعرض وذكر الوصفين الاخرين لما يتوهم ان المراد بالعميق غير الثخين اذ العميق قد يطلق
على مطلق وعلى غيره وفيه انه لا يكون الكاشف حينئذ ذكرا للاجزاء بطريق الالتزام في
الحد بيانه وسوق كلام المفتاح حيث قال في المثال الثاني كانك حددته ولم يقل في المثال
الاول لفظ كانك ظاهر في ان المثال الاول للحد قوله والمراد ارتد الامتدادين فيه بحث
لانه لا يتناول تعريف الجسم بما اذا كان امتدادات الجسم متساوية اللهم الا ان يقال المراد
بينه الا الطول عند القوم لا المراد به ان تعريف الجسم هنا لا يقال كون التعريف بالاخص لانا
نقول هذا هذا على ما صرح به الشارحون من الكشاف والاخص انما هو في الرسم لا نقال على ما
قرره المحقق الشريف المراد بالحد الجامع المانع على ما صرح به المولى وقال العلامة المراد الوصف
اللازم الخاص وصرح صاحب المفتاح ان الحد عندنا هو الجامع المانع لانا نقول صرح به كما
في شرح الكشاف وكذا شارح وهو بان الكاشف يكون مفهوم الموصوف عين مفهوم الصفة
مع تفصيل في الصفة وتصريح المفتاح في ذلك المقام لا ساق هذا على هذا التوجيه في قوله
لا يلزم من كونه الى نوع ضعيف لان ظاهر عبارة المفتاح حيث قال في المثال كانك حددته
ان الكاشف في الاول فقد مر ان قوله لا يلزم من كونه الى آخره عن ضعف لان الظاهر

المتن ان

لان الظاهر المتن ان الكاشف مقابل للمخصص والكشف بالمعنى الذي ذكره يقابل التخصيص
قوله من العرب ما يقال لان ليس كل واحد وكل مما يصح التعبير باحدهما عن الآخر على ما صرح
في التلويح بل كل ما لا انفصال بحسب التركيب الحسي لا بمجرد التركيب الاعتباري العرضي مثلا لا يصح
اطلاق الارض او السماء على مجموعهما قوله ولا خفاء في ان المذكور ليس هذا فيه بحث
لانه لما كان المذكور كناية عن جميع ما اعتبر في الموصوف كان مفهوم الموصوف والصفة واحدا
على ما صرح به في الكشاف ولا شرط كون الكاشفة دالة على مفهوم الموصوف بالحقيقة الصريحة وما ذكر
في بيان العلاقة مما يعتبره البلغاء كيف يكون لكنه واما ما ذكره المحقق الشريف من ان
بعض اجزاء المعنى مذكور بالالتزام ممنوع بل بالنص على القول بالكناية فالاولى في التوجيه ما ذكره
المحقق الشريف ان الاول من الحقائق العينية بخلاف الثاني فانه شرعي وقد يقال على المحقق
الشريف ان بعض الجسم وهو الجوهر مذكور في الوصف بالالتزام فيلزم ان يكون كاشفا اللهم
الا ان يقال الجوهر ليس جزءا من حقيقة الجسم عند المعتزلة قوله لما اورد عليه ذلك الوصف
يمكن ان يحمل هذا على حاصل المعنى لانه بيان من يجري عليه في المعنى فجعل ما عدا الوصف
على ما ذهب اليه الكاشي لانه لو كان كذلك لزم ابراز الضمير على مذهب البصريين لانه جار
على غير ما هو له او يقال هذا على مذهب الكوفيين قوله رفع على انه خبر ان ههنا وجوه اخر
الرفع على المدح نحو الحمد لله اهل الحمد والبدل والصفة وعطف البيان يظن ان المحل الذي
على ما جوزه الاندلسي والنصب يحتمل البدلية وعطف البيان من الذي قوله بحيث يكون
منطوقة بمنزلة المحسوس يحتمل ان يكون النطق على المنطوق بمنزلة معقول نطق على مذهب
الزجاج واما على مذهب غيره فيمكن ان يكون معقولا به محذوفا من للعموم والنطق معقول
مطلق قوله فان قيل وعلى ما اذا امتنع الشرع منع ما اذا امتنع الخ فيه اشارة الى ان الظرفين

معلمات بدلكروع والتنويع وبهما اما حالان او بدلان او صفتان قوله يشمل على تخصيص ما لا مجال له فان قلت يشكل هذا بالمنكر الموصوف الذي هو اعم المفهومات كالامر والشي على مذهب المعتزلة فانه لا يتصور فيه تخصيص كما في رجل وانسان فان في الرجل تخصيص بالنسبة الى الانسان وفي الانسان بالنسبة الى الحيوان قلت الكلام في الموصوفات والصفات التي يعتد بها عرفا على نحو ما ذكره المحقق الشريف في حاشية شرح التلخيص تحت قوله من بعد الوصف مما يعتد به عرفا وما ذكرت ليس كذلك او يقال في الشي والامر تخصيص حيث لا يتناول بعضه من حيث انه بعضه كاللاشي ولو حمل عبارة المتن زيادة تخصيص على الاضافة الناسم لم يحتج الى مثل هذا الاعتدادات قوله فان هذا ان لا يكون معلوم التحقق المراد بالحق الواجب كما انه المراد بحق الصفة ويمكن ان يراد بالخبر في من هو بصدد الاخبار والاعلام لا من يتلفظ بالجملة الخبرية لما سيصرح به ان وضعها انشي فان قلت يقول من هو بصدد الاخبار انت حافظ التورية قلت هذا في معنى انا عالم بمضمون ذلك ولو اريد ما لحق الاصل بمعنى الكثير الشايع لا يحتاج الى التعقيد لكنه قوله الاوصاف قبل العلم بها اخبار يعني ثبوتها للموصوف اذ الواجب في الصفة والاضافة والصلة ان تكون النسبة فيها معلومة قبل ذكرها والواجب في الخبر كون النسبة التامة مجهولة للمخاطب سواء كانت فائدة الخبر او لازمها ولا يجب كون الخبر المسند مجهولا به وليس معنى انها قبل العلم بها اخبار يحتمل الصدق والكذب بانها يحتمل مطابقة المقصود انها في محل يجب فيه الخبر في حكم الاخبار حيث يعتقد السامع النسبة بين الموصوف والصفة كما يعتقد النسبة في الخبر وكذا الكلام في ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف اي اخبار من هو بصدد الاخبار بعد العلم بها في محل يجب فيه الصفة وفي حكم الصفة اذ الاخبار مطلقا بعد العلم بها في حكم الصفة بمعنى انه لا يعتقد السامع النسبة كانه لا يعتقد

ن الصفة

ن الصفة وان كان بعض الاخبار يعتقد فائدة على ما يتبين في كون تبان وضعها انشي قوله يتفرع على هذا امتناع كون الجملة الانشائية صفة بحث لان ثبوت الشي للشي لا يستلزم ثبوت ذلك الشي في نفسه في ان التكلم الا يرى الى قولك رجل يضرب في الاستعمال كذا ومضمون الانشائية كقوله هو حر او هي طالق ونحو ذلك ثابت عند التكلم فيمكن ان يجوز جعلها صفة او نقول هذا الدليل فالوجه في امتناع الانشائية صفة ما ذكره الشيخ الرضي وتبعه المحقق الشريف قوله يطلب به تمييز الموصوف به عما ليس موصوفا به فان قلت فيه بحث وشي لا بد له من دليل وما ذكره الكاشي في بيانه من ان صفة الموصوف لا تكون ثابتا لجميع ما يغايره من المعدومات والموجودات وبالضرورة الا وجدان بعض ما يغايره قصوره عن ذلك البعض متصف بالوصف في قولك الامر الشي اولا اعم من الشي اذ يتناول الموجود والمعدوم والمحال على ما ذهب اليه المعتزلة كصاحب الكشاف وغيره وليس فيه تمييز الموصوف عما ليس موصوفا به قلت الجواب عنه ما سبق في قوله يشمل على تخصيص بالاحالة قوله يجب ان يكون عند السامع معلومة التحقق لا يقال يشكل بنحو كل رجل يأتي فله كذا فان السامع لا يعلم ثبوت الوصف للموصوف قبل ذكر الصفة لانا نقول اتيان رجل للمتكلم في الاستقبال معلوم للسامع في اعتقاد المتكلم وانما المجهول ثبوت شي للاتي من المتكلم فالمراد بقوله يجب ان يكون عند السامع معلوم التحقق انه يجب ان يكون كذلك في اعتقاد المتكلم على ما صرح به الشيخ الرضي في صلة الموصول وفي الصفة كالصلة قوله وعلمه ان كل وصف يجب ان يكون متحققا للشي فيه بحث لانه ان اريد بالعلم ثبوت الوصف للموصوف الاعتقاد المطابق فالملازمة مسلم لكن قولك كل ما علم به الشي على شي يجب ان يكون عند السامع معلوم التحقق ممنوع اذ كثير من الاوصاف ليس فيه المطابقة بل المعتبر في ذلك اعتقاد المتكلم ان المخاطب يعتقد اتصاف الموصوف بذلك الوصف سواء كان

قوله تحقق الاطلاق ممنوع كالنظر من موارد الاستعمال

١٢

الا اعتقادا جازما او ظنا مطابقا اولا وان اريد بذلك العلم الاعتقاد مطلقا فالملازمة
غير مسلم وقوله والا لما صح وجوب معلومية ممنوع اللهم الا ان يقال ولو تكلفنا في هذا
المقام ان الاغلب في الاوصاف مطابقة الاعتقاد للواقع فمبنى الكلام على الاعم الاغلب
واعطى الاغلب حكم الكل طردا للباب على نهج واحد فيحصل المطلوب اسباغ حمل الاشاره
وصفا او خبرا **قوله** الا ان يقال تقولهم المعنى المعين الا ان يقال الكلام في الصفة التي بعدها
عرفا على ما سبق في قوله تعالى بشمل تخصيص بالاحالة **قوله** كان قولنا زيد الاعمى كذا الاول
ان يقول الامر المستحيل كذا الجواز ان يقول المعتزلة ان العمى ثابت في نفسه وان لم يكن موجودا
على ما قال المحقق الشريف لان العاقل لا يعتقد المحال بانه ان ثبوت شيء لشيء فرع على
ثبوت ذلك الشيء في نفسه وموقوف على ثبوته في نفسه وتحقق الموقوف بدون الموقوف
عليه محال فاذا اعتقد ثبوت شيء لشيء مع عدم ثبوته في نفسه يكون قد صح والعاقل لا يعتقد المحال
وفيه بحث لان العاقل انما لا يعتقد ثبوت شيء لشيء مع عدم ثبوته في نفسه اذا اعتقد عدم ثبوت
ذلك الشيء في نفسه اما اذا اعتقد ثبوته في نفسه مع انه ليس كذلك فكثيرا ما يعتقد ثبوته له وثبوت
قوله كان الاخبار الكاذبة المتعلقة بالمحمولات يعلق بالمنع باعتبار اشعار المحمولية قوة الدليل
على تحقق المدعى اي سلم ولكن لزم المدار للاجماع على عدم ثبوت المحمولية في نفسه في تلك
الصورة ويعلق بعدم استلزام نوع تحقق النسبة للشيء على تحققه في نفسه للمدعى باعتبار الكذب
بان هذا ان النوع المذكور انما يستلزم المدعى لو كان تحقق النسبة للشيء واجبا في الخبر وليس كذلك
كان الاخبار الكاذبة لا اشعار وجوب علم المتكلم بثبوت النسبة للشيء فلا يستلزم ثبوته له وتسليم ثبوته
في نفسه على ما قال في الصفة من ان وجوب معلوميته ذلك يستلزم ثبوت الصفة للموصوف لانا نقول
ما ملنا ثمة ويحتمل اجمالا العدا ان يكون منعا اجماليا متعلقا بعدم الاستلزام بانه ان المدعى

ما يعتقد ثبوته

ما يعتقد ثبوت غير المحقق للشيء لذلك الشيء والمحقق للشيء يتحقق في نفسه والصور
لم يذكره المصنف من الدليل لظهور العلم فنقول هذا الدليل منقوض بالاخبار الكاذبة المتعلقة
بالمحمولات فان الدليل جار فيه بعينه والمحمول غير ثابت بالاتفاق والنقض التفصيلي
يرد على قوله والعاقل لا يعتقد ثبوت غير المحقق للشيء لذلك الشيء اذ لا اشتباه في ان كثيرا
صدر من العلماء والعقلاء ليس هذا بل الكثير مما يعتقد ثبوت غير المحقق للشيء لذلك الشيء
بناء على ظنه لا يقال يمكن تقرير الدليل على وجه لا يرد عليه النقض التفصيلي لا على نوع تحقق
الشيء للشيء على تحققه في نفسه على ما صرح به بقوله فيما سبق بقوله وايضا ان اريد بالوصف
الى ان يتم استلزام نوع ذلك على تقدير تسليمه للمدعى بقيت مقدمة اشار اليه بقوله والعاقل
لا يعتقد المحال بانه ان كل ما يعتقد ثبوته لشيء فهو ثابت في نفسه لانه لو لم يكن ثابتا لكان
معتقدا المحال لان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوته وموقوف على ثبوته في نفسه فثبوته له
بدون ثبوته في نفسه محال لانا نقول قد مر ما فيه على ان معنى كل ما يعتقد ثبوته للشيء
وكل ما يظهر ثبوته له بطريق الاخبار او الاحضار وحمل المحقق الشريف المعتقد على الاظهار
في كتب اسم الاشارة في قوله ثم نوع واشار اليه المحقق الشريف حيث قال كل ما يعتقد ثبوته
للغير سواء كان بطريق الاعلام والاخبار اولا وايضا قال لان قولك ثبوت شيء للغير
وحكمك به فان حكمك عطف تفسير وايضا صرحوا ان معنى كل ما يعتقد ثبوته كل ما يمكنك
ان تجعله خبرا او وصفا والاخبار ثبوت ما ليس بثابت له كثير من البليغ وليس من
يعتقد المحال فعلى هذا الاحتمال لا يرد النقض بالكاذبة بالمرة اذ لا شك ان الكل في الاخبار
الكاذبة المتعلقة بالمحمولات ايضا كذلك **قوله** واستعمال عسى زيد ان يخرج ولا شك ان عطف
يتعلق بالخطاب على ان يكون من الاستعمال الاول لما ذكر الشيخ الرضي من انه يتعلق في

اخبار

في افعال المقاربة ان يكون فاعل اخبارها ضميرا عائدا الى اسمها ونقل اسناده الى
سببي الفاعل نحو عسى زيد ان يقوم ابوه الا ان يكون المسند اليه سببيا للمسند
اليه ضميره نحو كاد زيد ان يخرج نفسه نحو يلعن كاد زيد يموت ومنها ليس كذلك فان
قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز الاستعمال الثاني فكيف يعرف الاستعمال الاول قلت
لانه يجوز عند هشام على ما صرح صاحب المغني في روابط الجمل بعطف الجملة الخالية عن
الضمير على خبر المبتدا الجملة نحو زيد قام وقعدت هند قوله يستدعي ثبوت ذلك الشيء
الآخر في نفسه فان قلت هذا منقوض بقولك المستحيل الذي فرضتم فرضيا فان
الموصوف ليس ثابتا لا ينافي مع ثبوت الصفة عن الفرض قلت مدفوع في قوله يستعمل
في الخصوص ما لا محالة ان الكلام في الموصوفات والصفات التي يعتد بها عرفا وما ذكر
ليس منها قوله ويوجه الكلام ان مضمون الجملة الطلبية هذا اثبات للمط بالشكل الثاني ويمكن
اثباته بالشكل الاول بهكذا الجملة الطلبية لا يكون ثابتة المضمون عند المتكلم وكل ما لا يكون
ثابت المضمون عند المتكلم يمتنع جعله وصفا او خبرا فالجملة الطلبية يمتنع جعلها وصفا او خبرا
لا يقال الصغرى سالبة فلا يصح في الشكل الاول لانا نقول ممنوع بل السلب جزء المحمول ولو سلم
فهو ساو في الموجبة المعدولة المحمول لوجود الموضوع فيصح وان كان سلبيا على ما في شرح
المطالع قوله مثله بدل من مطلوبك مثل بدل الاشتمال او غلط الظاهر انه بدل غلط مثل جاءني
زيد اخوه واذا علم الامتناع في مثل المط في هذين المثالين علم فيه ايضا بدلالة النص
ولا يبعد كل التبعيد ان يجعل بدل الكل من الكل بان يجعل مثل كتابه كما في قولك مثلك لا يبخل
وعلم الامتناع في غير هذين المثالين من الطلب بدلالة النص ايضا فان قلت استعمال
المثل في طريق الكناية كيف يتقدمه على ما صرح به صاحب الايضاح نقلا عن الشيخ عبد القاهر

في كون تقديم المسند اليه قلت بهما يحق فيه كذلك يحسب الحقيقة لانه مسند اليه في الحقيقة ومقدم
على مسنده في الحقيقة وهو يمنع ولو قلت بانه ليس مسند اليه فيمنع وجوب تقديمه في غيرما اذا كان
المسند اليه على ما يشعر به عبارة الشيخ عبد القاهر وصاحب الايضاح قوله فمنهم من زعم ان يقول ثاني
مفعول سمع وذهب الشيخ الرضي الى ان سمع مما ينصب المفعولين من غير افعال القلوب وصرح
في باب المصادر بذلك ايضا وفي المتوسط صرح في افعال المقاربة ان سمعت من كان مفعوله
الاول مما يسمع ابهم عليه وان كان مما لا يسمع لم يسمع ويتعدى الى مفعولين وذهب نجم السعيدي الى
انه في الحقيقة متعد الى مفعول واحد وابطل الشيخ ابن الحاجب في الامالي دليل من استدل على
تعديه الى المفعولين وصرح صاحب الكشاف في آل عمران بانه يقول سمعت رجلا يقول كذا
فيوقع الفعل على الرجل ويحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره
ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد وان يقال كلام فلان او قوله قوله ويقط بالتشديد من الطروف
الحلوان يقول قط بالتخفيف لان في اللغة كذلك وفي قط ثلث لغات قط بالفتح والتشديد وقط بالضم
والتشديد وقط بالفتح والتخفيف واما قط على وزن مد فعلى ما صرح به في الهادي للشادي قوله بدل من
مفعول يرونه ويمكن ان يقال هو مطرح بان مفعول الموته على بعضهما بمعنى العلم او يقال هو حال واعترض
بانهما اشتبه وهي لا يقع حالا واجيب بان الاستفهام ليس على حقيقته بل للتعجب قاله سيخ قوله او بدل
من جملة يرونه ووقوع البدل من البدل خلاف وقد جوزه بعضهم في قوله تعالى قائما بالقسط ومعه
في سورة البقرة فالاول ان يقال هو بدل من قوله من دعوت على ما ذهب اليه المهلوان وقد قال
بعضهم في قوله تعالى ولو يرى الذين ظلموا انه بدل من بدل هو احد قوله من غيران يجعل صفة او حالا
سعد في التذييل هذا الكلام يحتمل وجوها الاول ان يكون الضمير فا ماثيل وقوع عالي مقيس على نحو
ما جعل قوله ما طلبكم الضمير فا الثاني ان يكون بدلا من العذاب المهين على ما بعده الكاشف من

معضهم وهو على التاويل ايضا الثالث ان يكون صفة بالتاويل بدون العذر وعلى هذا حمل المحقق الشريف
الكلام قوله ان تكلما بالمجاز هذا عبارة العلامة وهو ظاهر في المجاز اللغوي وعبارة المتن ظاهر
في المجاز العقلي حيث قال فكذلك ذلك والحق ان التاكيد قد يدفع المجاز العقلي على ما هو صريح عبارة
الشيخ وقد يدفع المجاز اللغوي على ما دل عليه كلام الشيخ الرضي بل بعض التاكيدات كلهم لا يدفع
المجاز العقلي على ما صرح به المحقق الشريف فاما ان يحمل التجوز على ما يشمل الامرين اي تكلما مجازا ما
ويكون عطف قوله او خلاف الشمول عطف الخاص على العام على ما هو المعتاد في شرح التلخيص
او يحمل ما هو ظاهر عبارة المصباح من المجاز العقلي وعطف قوله او خلاف الشمول من عطف احد
المتقابلين على الآخر اذ المجاز المدفوع ههنا لغوي لا عقلي على ما صرح به المحقق الشريف لكن يرد
بعض التاكيدات الذي لدفع التجوز الذي هو عدم الشمول مثل كلاهما طل يا طل ما نه لدفع ان
يتوهم ان المراد بالباطل غير الكامل ومثل قتل قتل زيد لانه لدفع ان يتوهم ان المراد القتل
الشديد صرح به الشيخ الرضي فالوجه هو الاول اللهم الا ان يقال الكلام في التاكيد للمسند اليه
فالافراد البعض بالمثال قوله وان كان عائدا الى دفع توهم التجوز لا يقال ذكر كل لا يدفع توهم
التجوز العقلي على ما صرح به المحقق الشريف في الحاشية لانا نقول لا يدفع التجوز العقلي مما له الاسناد
خارج عن المسند اليه اما الداخل في المسند اليه فيجوز ان يدفع قوله فيرد اعتراض لا يفاح انه حسن
بان ما ذكره من دفع الاعتراض تكلف صريح فانهم ارادوا بالتاكيد غير المصطلح الدلالة على معنى
تكلمه وفهم ذلك المعنى من غير تلك الكلمة من الكلام الذي وجد تلك الكلمة فيه والمعنى الذي اكده
بكل في المثال لم يفهم ذلك المثال من غير كل بل يفهم من مثال آخر لو تكلم به وهو الرجال عارفون
قوله لا نسلم انه في الاول فيه بحث لانه ان اراد انه متعذر بالفعل فهو ممنوع لجواز كونه متعذرا
بالمفرد وان اراد ان الكلام في الارض لا بحث المفيد بل هو اعم ومعنى الخصوص ان لا يطلق

ليس يعلم بل هو علم حتى به يتلمح باعتبار المعنى الاصلي قوله فلان الوحدة ماخوذة في
معنى الاسم مع التنوين والتنكير بناء على ان اسم الجنس موضوع للماهية بقيد الوحدة
اعني الفرد المنتشر والعوض للتنوين والتنكير لخصوصية المحل وان نوقش في انه ليس موضوعا
للفرد المنتشر بل للماهية من حيث هي هي كانت الدلالة باعتبار التنوين والتنكير الدالة
ودلالتهما مراده ان دلالة الاسم مع التنوين على الوحدة بنفسه سواء كان تمام
للفرد المنتشر او للماهية من حيث هي والاسم مع التنوين وان كانا كلمتين لكن بشدة
الامتزاج جعلا كلمة واحدة كالرجل ويجري على ما صرح به الرضي في اول شرحه و
ان نوقش في جعلهما كلمة لانه يلزم ان يجري الاعراب على التنوين كما يجعل على ما هو
فنقول الدلالة التامة وعلى هذا المعنى للتنوين والتنكير مقيد وهذا الوجه
اظهر الى الفهم قوله على ان القصد به الى الجنسية دون الوحدة اراد بالجنس الجنس
في ضمن جميع الافراد لا الجنس من حيث لانه لا يوافق تقرير الكشاف وانما يوافق تقرير
المحقق الشريف فالجنسية التي هي اسم الجنس حامل اياها اعم من ان يكون من حيث هي و
ان يكون في ضمن جميع الافراد واراد بالفردية العددية الخصوصة اي عدد كانت
لا الفردية على الاطلاق فانها توجد في صورة الاستغراق فيجوز ان يكون مقصودة وغير
مقصودة ودلالة اسم الجنس على العدد المخصوص يجوز ان يكون بقرينة عرف فعلى هذا
التقرير يصح حمل كلام العلامة على كلام الكشاف قوله والمدلول المطابقي ظاهره اشارة
الى ما ذكر العلامة من ان الصفة في الآية يدل الموصوف عليها بالمطابقة بخلاف
الآية الاولى فانها يدل عليها بالتضمن ورد عليها الكاشي بان الآية ان دل على فعل
وعلى الجنسية بالتضمن دل دابة وطائر كذلك اذ كل منهما اسم جنس منكر والا فلا وايضا

الكائن في الارض ليس مدلولا مطابقيا للآية بل يصح جعل هذا قوله والمدلول
المطابقي عطف على الجنس مجرورا لا عطف على قوله من صاف قوله وهذا ما قال صاحب
الكشاف ورد المحقق الشريف بان الجنس مفهوم واحد فلا يتصور فيه كون الوصف
مفيدا لزيادة التعميم وفيه بحث لانه ان اراد بالجنس الطبيعة من حيث هي لا باعتبار
الوجود في ضمن فرد فيصح انه مفهوم واحد لكن لا يخفى بل لا يصح الاخبار بالوصف
وقصد فيه الافراد والتعدد اعني قوله الا امم امثالكم كما لا يصح في المعرفات اذا
اريد بالمحدود الطبيعة اللهم الا ان يقال المراد بالامم ومفهوم الامة الموصوف با
لمماثلة بدون ملاحظة الافراد مجازا ليتم به المسند الا بحال وانتفاء نفع الوصف
بالكون في الارض وبالطيران لانه لا وجود له الا في الذهن لانا نقول الحكم على الطبيعة
من حيث هي على قسمين قسم لا يصدق الحكم على الافراد اصلا كقولنا الانسان نوع و
قسم يصدق نحو الحيوان جسم نام حساس على فانه يصدق على نحو زيد والاية من قبيل الثاني
والمراد بالكون في الارض وبالطيران المفهوم الكلي ولا وجود لها الا في الذهن وان
اراد به ما هو اعم من ان يكون واحدا او كثيرا على ما زعم الكاتبي فلا ينبغي ان يعبر عنه بما
هو متعدد وكثير قطعا اعني الامم وان اريد الجنس في ضمن كثير من الافراد لا كلها ولا فرد
واحد منها فهو ارادة ما لا يفهم من اللفظ وانتفاء زيادة من الاستغراق والوصف
بما هو من خواص الجنس [illegible] المذكورة بالى ذلك الوجهين [illegible] ايضا ولو سلم
صحته لكن لا يلزم لا يكون ارادة الجنس في ضمن جميع الافراد ليكون موافقا لكلام الكشاف
والا فصل هو التوافق وربما يشعر به قول الفاضل الابهري بان القصد الى الجنسية في هذه
الاية يستلزم القصد الى العموم لا بل الوصف كما جنسه الجنس وتعليق الحكم به يشعر بعموم

الجنس

الجنس وذهب العلامة وصدر الشريعة في بحث مفهوم المخالفة في مفهوم الصفة الى
التوافق فالقول بان حمل كلام المفتاح على كلام الكشاف فهو من ليس بشيء
قوله ان التابع في الاية صفة على ما صرح به هكذا نسخة المصنف بخطه والنظر
ان يقول في الاية الاولى بدليل قوله ونسب الى جار الله اذ التابع في الاية الثانية
لم ينسب اليه انه تاكيد وانما نسب اليه ابن الحاجب وسعد العلامة ان التابع في الاية
الاولى تاكيد صناعي ثم اعترض ابن الحاجب بان حد التاكيد لا يصدق عليه وانما
الصادق عليه حد الصفة وقال العلامة الاكثر على انه صفة لكن نظر صاحب المفتاح
ادق من نظر الكل حيث جعله من باب عطف البيان لا من الصفة والتاكيد و
بدليل قول التمسك لبعض وبنسبة سوا العرض الاصلي فانه مخصوص بالاية الاولى
قوله بعد تصحيح كلام يعني في عبارة ابن الحاجب ههنا تسامح واختلال وقد ذكرنا العبارة
في حواشي شرح التلخيص في هذا المقام قوله في الاية حد الصفة والطاهر ثابت في
الاول لان الكلام انما هو فيها على ما قلنا آنفا قوله استيناف التعليق لما علق
لما على مفعول المعلق واللام للتعدية وهو عبارة عن الفعل وقوله به مفعول ثان
للمعلق والضمير للتابع قوله وجعله باعتبار كثير من الامور جعل البدل تابعا للمسند اليه
حال من احوال المسند اليه وصفة من صفاته كما قال في فصول نعوت الاسم الفعل و
ليس المراد بالتابع في قوله جعلها بعد احد التوابع الاصطلاحية حمل المعنى اللغوي و
من الامور والاعراب في كل الابدال والمحاكية في الخطاب والافراد والتثنية والجمع و
التذكير والتانيث في بدل الكل والجزء في بدل البعض ومثل النوعية في بدل الاشتمال
تابع في الاعتبار في الكل ومثل [illegible] فلانه يلزم ان يكون منه ذكر المسند اليه

بعد التوطيه وليس كذلك بل النية قبل التوطيه و لما قال المحقق الشريف ان ذكر
المسند اليه حاصل لفظا لانه فقط كان في تكرير الحكم قوله لان الادخل في الغاية الى
الايضاح على ما قال المحقق الشريف من الايضاح في البدل الاشتمالي اقوى منه في بدل
الكل والاظهر في تحقيق القصد اى قصد ابدليه لظهور التوطيه في الاشتمال في البعض
بخلاف بدل الكل لانه عين المبدل فيحصل احدهما توطيه نوع تحكم والبعض دون الاشتمال
منصوب معطوف على نية ارادة انه معطوف على ما هي في معناه واعرف من باب اعرابه
اعني النصب وسوال الفائدة فلا يرد اعتراض البهلوان بانه يلزم ان يكون المراد
افادة ذكر المسند اليه وفيه غلق على ان الغلق ثم اذ المعنى افادة كلامه انه ذكر المسند
اليه بعد توطئة ذكره قوله في كلام يصدر عنك هكذا ابسط عنك في نسخة الرواة واما
في نسخة المص فحطه بلفظ من والاولى ظ قوله بان تجعل المعطوف على صفة الادنى فانه
لا ان يجعله وبصره الادنى لانه لا يمكن ذلك في الاقدم يحتمل ان يكون الادنى و
الاعلى وكذا الحق ذلك في الاستدلال بهذا التخصيص بعد التعميم ولا فائدة فيه فان المعتبر انما
هو الادنى او الاعلى قوله او الرتبه على ما ذكرنا اشارة الى معنى حتى يعني ان الفعل
يختار ويرضى ان يكون ملابسته المسند للمعطوف بعد ملابسته المعطوف عليه وان لم يكن
كذلك في الخارج مثلا الاول في ان يموت الناس ثم الانبياء بعدهم على ما حققه المحقق الشريف
قوله وقد يحصل فيها نفي حال وليس يلازم ان لا يحصل ذلك الغرض الا بهذا الخصوصيه
قوله ومن شيئ بلا سيف ذاك معني اذا اعتقد السامع انهما جاءاك فاذا انسب الجيئة
عن هند وقلت ما جاءني زيد لم يتوهم السامع من هذا النفي ان المجي منتف عن عمرو وهو
يعتقد مجيئه اذا كان بينهما تلبس وتعلق وبهذا التقرير ظهر ضعف اعتراض البهلوان

بالاستدراك رفع توهم الناس عن الكلام السابق ولعل بين زيد وعمرو صداقة
وجهه بحيث يتوهم من نفي المجي عن احدهما انتفاؤه عن الاخر قوله لا على راي الجمهور
البهلوان اذ لو كان المعنى على راي الجمهور كان بل في المثال للقصر لا للصرف لا
عن الاثبات ولا الى النفي وهو غلط لان في القصر لابد من حكمين اثبات ونفي
وعند الجمهور التبوع في حكم المسكوت عنه يحتمل ان يكون المسند ثابتا له في الواقع و
ان لا يكون قوله والجمهور على ان اي حرف يفسر البهلوان لابد لعبارة المتن او
كان المراد رد السامع عن الخطاء في الحكم الى الصواب لابد له من تقييد اى بحرف العطف
وان لا اشتغل الاول بعطف انسان واكثر ما لا يكون والجواب انه قد ثبت مرارا
انه لا اطراد ولا انعكاس بين المعنى والمبنى فلا اشكال قوله والمص يوجد في النفي والالك
بتفرع قول على قولي بحث لان صاحب المفتاح والكوفيين ذهبوا الى ان اى حرف
عطف قوله والعامل فيهما ما في كلمة ما وذو الحال مفعول المصدر ويحتمل ان فاعله و
الرابطة مجرد الواو قوله اى تخصيص المتكلم الاول ان يقال تخصيص ضمير الفعل ودلالة تخصيص
المتكلم بتقديم الفاعل وتقييد التخصيص بضمير الفعل وان لم يكن جزوا مما يحتاج اليه السمع لانه
لا يرد النفي بصورة التخصيص بغير ضمير الفعل على ما توهم البهلوان لانه لا اطراد و
لا انعكاس بين المعنى والمبنى لكنه اقوم وابعد عن الاشتباه على ما صرح به في
الفن في الحالة المنفيه للعطف قوله ويجعله منزلا بالرحمة لا يرحم سواه لا ينال
الاية يحتمل قصر الموصوف على الصفة اى من يشاء مقصور على الرحمة لا يتجاوزه
الى العذاب كما ذكر والعامل ان معنى الله هو الذي انه الخالق للحوادث لا غيره
الخالق واذا كان كذلك لا يستحق ان يصلح للاستشهاد بها لا يستند الى كلام في عبارته

كون هو في زيد هو المنطلق للقصر لانه لو لم تكن للتقصر لما افاد تاكيده اذ
قلنا ان تاكيده للتخصيص ان يكون تاكيده للتخصيص بافادته القصر وان تاكيدا
للتخصيص لا يستلزم كون المؤكد مفيدا للقصر بل يكفي في ذلك تقويه احد جزئي
القصر واعتراض المحقق الشريف ايضا حيث قال بل يتوهم من ان ضمير الفصل قد
يفيد تاكيد تخصيص المسند اليه بالمسند ليس بشيء اذ معناه ان تاكيده باعتبار تقويته
اياه على نحو ما حقق في حاشية الملخص قوله اي الوضع الذي فيه الكلام من المقام
بالمقام اللغوي لا الاصطلاحي والا لزم مغايرة الحالة والمقام بحيث يكون
الاضافة بينهما او بعبر حاصل المعنى ان الحال كون المقام كذا وفيه بحث لان المغايرة
بينهما اعتبارية محضة وفيه اشارة الى ان من قال في الحالة المقتضية للاضمار من ان
العبارة دلت على مغايرة الحال والمقام اذ حاصل العبارة ان الحالة هي كون
المقام كذا ليس بمرضي وكذا قوله الا احمل المقام ههنا على غير المصطلح فان قلت لم حمل
المحقق الشريف المقام على غير المصطلح مع انه قد صرح في الحالة المقتضية لاثبات المسند
انه ان يحمله اعتبار ان خصوصها وكونها حالة مقتضية لكذا هي باعتبار التالي
فاعله في زمان ثبوتها لا باعتبار الاول وفيما نحن فيه يصح ان تقال الحالة المقتضية
مسكر فاعله في زمان كونها وثبوتها وكون المقام عينها قلت الكون ههنا ليس
بمعنى الثبوت والحصول للشيء في نفسه لان كان ههنا ناقصة لا تامة لانها انما يعبر
في المقام ... بالاحداث صرح صاحب الكشف في قولهم وان كان ذو
... وبعض الناقصة لتنزيل الفاعل على صفة وهو ليس ثبوته وتحققه في نفسه
قوله لا لجعل المسند اليه اصطلاحا اذ بعد ان قيل لفظ كل هو المسند اليه

اصطلاحا

اصطلاحا وكون الضاف اليه في معنى المحكوم عليه لا يجعله لفظه واليه مسندا اليه
اصطلاحا قوله وجمهور الناظرين اعلم ان في الاية اشكالا وعنه اجوبة اوردناها
في حواشي شرح الملخص فليرجع ثمه قوله في موضع المصدر الحاصل الاظهر انه منصوب
على انه مصدر مؤكد لمضمون جملة لها محمل غيره ورد بان العامل في ذلك المصدر المقول
المقدر على ما صرح به الشيخ الرضي ولا معنى للمقول ههنا واجيب بان مقصوده
ان هذا المصدر عامله معنى الفعل المستفاد من النفي لا انه مقدر اي انتفى انتفاء
حسبنا احق حقا حسبنا وقال يحتمل ان يكون جر كان المحذوف وفيه بعد
لان حذف كان قليل ليس بقياس قوله وهذا المثال ايضا للتجاهل الظاهر ان
والقائل ان يقول كون عمر هذا القدر مجهولا عند المخاطب يكفي لصحة هذا القول
فيكون هذا من باب تجاهل المتكلم فقط وله ايضا ان يقول كون المتكلم عالما الا انه
لمعنى او تجاهلا لا ينبغي ان يكون لانه يحتاج التعريف باعتبار العهد الذهني وفيه بحث
اما في الاول فلان كون عمر هذا القدر مجهولا عند المخاطب وعند المتكلم ايضا هو
على سبيل الجهل والتنزيل والا فهو عندهم اشهر من الشمس على ما هو عادة الكتاب
فلا بد ان يجعل من باب التجاهل واما في الثاني فلان مجرد كون المتكلم غير عالم لا يكفي
لا يصح فيه الاتيان بتعريف العهد اذ لا بد له من ارادة الاشارة الى المعين على
انه قد ذكر من اراد انه لا اطراد ولا انعكاس بين المعنى والمثال قوله ويتضمن
نكته سرية عطف على يكون سوقا والنكتة ما ذكر في باب التجاهل عن المعدود
في علم البديع قوله وهو الاحسن لان تعين القول او المقول للتفريح انما هو باعتبار
الاستعارة فافهم قوله فيكون من اجراء الصفة على المعرف باللام ايضا

المسئلة

بمنزلة التفسير للاول فلا يخفى التداخل ويمكن ان يقال هذا انما ينافي الحال المتعلقة لا المؤكدة بهذا وانما لم يتعرض الشارح لقوله ماذا تريد اكتفاء بما سبق في بحث تنزيل العالم منزلة الجاهل في قوله ما مثل كلام رب العزة كتبت بعد حدوث نصف اهل الكتاب وقال المحقق الشريف هو حال اي رايا فيه لطائف عجيبة قوله ومنها فاخراج مفعول له الكلامي يحمل الشيء فيه ضعف لانه يلزم ان يكون هو نفسيرا وقال البهلوان هو حال وفيه بحث لان المصدر انما يقع حالا فيما لو كان من انواع عامل ذي الحال وما نحن فيه كذلك قوله يمنع تعلق باعثا المحقق الشريف هو بكلمة الاستبعاد فهو متعلق بالاستبعاد بحسب المعنى وما كتب في حاشية شرحه بانه لا يجوز تعلقه باعثا لانه المفعول له اما غاية تقصد او باعث ولا يتسلل الى شيء منهما اما الى الاول فلان التي منه الاستبعاد ليس بالاستبعاد تقصد وارادة واما الى الثاني فلان الباعث متقدم على الفعل وهيهنا متاخر فليس بشيء لانه لما وصف الاستبعاد بالبعث اي التشهير وهو فعل العقلا لتستحسن جعل فعله معللا بغرض ولو سلم فيمكن اللام للعاقبة لدوا المؤمن في قوله فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا واما انه متعلق بالاستبعاد بحسب اللفظ فقد كتب في حاشية شرحه بانه لو تعلق بذلك لفظا لزم الفصل بين العامل والمعمول باجنبي اذ معناه وباعثا حال من الاستبعاد والعامل في الحال ايضا فهي اجنبي عن الاستبعاد وقد فصل بين العامل والمعمول وانه غير جائز وفيه بحث لانا لا نم ان مثل ذلك اجنبي لانه لا يجوز الفصل بين العامل والمعمول اذا فصل في الاستبعاد كلاهما معمول عامل واحد كيف وقد صرح صاحب الكشاف الكشف وشارحوه في قوله تعالى ولكل وجهة هو موليها بجوز ان يتقدم معمول الخبر على المبتدا والخبر جميعا وايضا صرح العلامة في شرح

المفتاح

المفتاح في بحث وكم علمه لك يا جرير وخالة بنحو زيد مثل زيدا عمرو وضارب مع ان المبتدا اجنبي عن الخبر ومعموله لكنهما معمولا عامل واحد سوا الابتدا قوله لئلا يلبسوا متعلق بيهيج وقال المحقق الشريف علة للتعليل بالعلة السابقة اعني بيهيج وكتب في حاشية شرحه لانه اذا ذكر بعد الفعل علتين فان كان الاول تاما في العلية بحيث يكون منتصبا ومن الفعل مستقلا الا انه جعل وسيلة لغيره فالاولى ان يجعل الثاني علة للاولى لا للفعل وان لم يكن كذلك فالاولى ان يجعل الثانية علة للفعل وهذا من قبيل الثاني لان الهجوم ليس تاما في العلية وايضا لا يصح تعلقه بيهيج بمعنى ما ذكرنا في عدم صحة بيهيج باعثا وفيه بحث لانا لا نم اولوية جعل العلة الغائية علة للفعل اذا كانت العلة الاولى غير مستقل في العلية اذ يجوز ان يجعل الاول متقيدة بالثانية نعم والشرح تام في العلية واما الكلام في عدم صحة التعليق فقد قلنا ما فيه في تعلق بيهيج باعثا قوله كما ان انقلاب الحالق من لوازم الغضب وتوابعه وشرط واما ليس جلد النمر فمعناه التصور بصورته على ما قال الكاشي ولا يشتبه ان هذا من توابع الغضب ورواده فيه قوله ثم يلبسوا جلد النمر المحقق الشريف هذا من ركيك بل فاسد وليس من قبيل اكرمك ان جئتني اذ يصح فيه ترك الاول وان يقال المعنى ان جئتني اكرمك بخلاف ما نحن فيه لان اللام المتعلقة بايسبق مانعه من ذلك فيه بحث لانا لا نم ان الشرط على الجزاء يجب ان يكون بحيث يصح تركه لان احد الجزاء من المتقدم سوا لم نفس التقدم او ما يعمه شايع ذايع وقال الكالى يجوز ان يكون التقييد باللحوق بعضهم اذا عرض وفيه بعد وسماجة لكان على سبيل التصحيح قوله الا خلافا جانب المعنى لان التصحيح ما في قوة الشرط لان قوله به كما شهد به العلق قوله تعالى تعلق بعنقهم في

ونه يوثق على سبيل النصيحة فكان يريد ان تعالى اذا عرض على سبيل النصيحة او لان
التوثيق اعم من النصيحة فلا يكون العام مسلوما للخاص هذا ما يمكن ان يقال وليس
بشيء اما الاول فلان النصيحة ليست ماخوذة في المشار اليه غاية الامر ان المشار اليه
دال عليه الا يرى ان قولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان صادق مع ان المشار اليه
مستلزم الحيوانية بل هو عين الحيوان واما الثاني فلان الشرط النحوي ليس يلزم ان يكون
مستلزما للجزاء بحسب العقل بل بحسب العقل الا يرى الى صحة ما يقال ان تكلمت تكلمت
وان سكت سكت هنا وكذلك قوله واما انه لا طريق فان قلت كون السامع
لا يعرف منه الا بهذا القدر لا يستلزم ان لا يكون للمتكلم طريق الى تعريفه الزائد الى هذا
القدر لجواز تعريفه بالعهد الذهني قلت المراد نحو ذكر كون السامع غير عالم الا بهذا القدر
يستلزم التنكير وان لا يكون للمتكلم طريق الى التعريف اذ التعريف امر زائد على التنكير
لا بد له من داعية التعريف والغرض انه ليس الا مجرد كون السامع غير عارف منه الا بهذا
القدر فكيف يكون للمتكلم هنا طريق الى التعريف وقد ذكرنا نحو ذلك في الاعتبار
الاول من الاعتبارات الدالة على كون العام غير صالح للتعريف قوله في قوله تعالى
او كصيب من السماء في الصيب مبالغات من جهة المادة الاول والثانية من جهة التنكير
فنوع ذكرها في شرح الكشاف قوله وليس له عن طالب العطايا مانع حتى عن العظم
اي ليس له مانع عن احسانه واعطائه واما تقديره طلب الطالب فليس بحسن اذ عدم المنع
عن طلب الطالب لا يستلزم المنع عن الاحسان ويحتمل ان يكون المعنى على ما ذكر في المعنى
بمعنى المجد معنى الرداء بمعنى كان لي المولى اي شان الطالب وبالنسبة اليه ليوافق
الحاجة الاولى قوله لان المراد في قوله المنكر والحشمة يعني انه في تاويل المحمود

وان

وانما ترك اللام رعاية للحكاية على ما صرح به المحقق الشريف اخذا من كلام صاحب
الكشاف في الوجه الثالث من الوجوه السبعة في الفواتح ان الحمد لله اي في قولنا قرأت
الحمد لله ليس علما لتلك السورة بل المراد الحكاية اذا تحققت وعلمت تبينا فهو ليس
بمعنى المعهود بل هو علم على ما صرح به الشيخ الرضي قوله لان كل لفظ وضع لمعنى اسما
كان او فعلا او حرفا الخ المحقق الشريف عليه باطل قطعا لان الالفاظ اذا اريد بها
انفسها كانت مشاركة للالفاظ الموضوعة التي اريد بها انفسها في احكام المعرفة عليها
لانك تقول حسن الذي وقع في عبارة فلان مهمل ولا وضع هنا لا صريحا ولا ضمنا فكيف
يكون علما وفيه بحث لان الشيخ الرضي قد صرح بعلمية اللفظ اذا اريد به نفسه فلا وجه
لعدم القبول وما ذكره من ان المهملات ليست بموضوعة لمعنى اريد بها اذا تلفظ بها
لا على قصد الحكاية بها اما اذا تكلم بها حكاية فهو كلمة موضوعة لما وقع في عبارة المحكي عنه
والحمد ان مثل ضرب فعل ماض يحتمل الحكاية والعهد على ما صرح به الكشاف ويحتمل
العلمية على ما صرح به الشيخ الرضي لان مثل ذلك الكلام بالاتفاق وهو مركب من كلمتين
بالاتفاق والكلمة موضوعة بالاتفاق ضرورة اما علما او عهدا وحكاية قوله فمن ههنا
اعترض صاحب الايضاح اي من تفسيره خلاف التعظيم بالتقليل وخلاف التهويل به ايضا
لا من جهة انه لم يذكر التكثير والتقليل وذكر التعظيم والتحقير في اعتبار التنكير على ما يوهم
الكاشي لانه لا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم الفرق بينه وبين ما ذكر على انه صرح بالتقليل
حيث فسر خلاف التعظيم وهو التقليل بالتهويل ما عدم الفرق بين التكثير والتعظيم
فلا يظهر من تفسير خلاف التعظيم بالتقليل ويمكن ان يقال انه كثيرا ما في الاستعمال
ذكر التقليل في مقابلة التكثير وكذا الحال في التعظيم والتحقير فاذا لم يفرق بين التحقير

والتنكير وجعلهما واحدا فقد جعل التعظيم والتكثير واحدا وربما نفاه عدم الفرق
بينهما او يقال ان رسل ذو عدد كثير فانه جمع بين الكثرة والعظمة وادرج الآية
في حيز التعظيم والتهويل ولم يذكر التكثير فجعلهما واحدا فيصح جعل المثال في حيز التعظيم قوله
وقد يجاب بان استعمال المس في العذاب العظيم شايع كما هو في شرح التلخيص
لقوله لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم والانصاف ان يطلق المس ظاهر في القلة
وما ذكر في الاية غير مطلق بل مقرون بعظم العذاب قوله متى كان ذكره اسم اي
عند المتكلم كذا في الكافي او المخاطب وغيرهما كذا في شرح الفوائد قوله وهم عنايه
اعني اي اشد شغفا فيه فكان من المنقول على الشذوذ وصرح به الشيخ الرضي وصاحب
الاقليد وقد بسطنا الكلام فيه في حواشي شرح التلخيص قوله انما كانوا اعتمدوا
في التقديم شيئا يجري مجرى الاصل غير العناية بان تلك العناية اصل واما كل ما يقتضي التقديم
وله ابتنائه في والاستثناء يقتضي ان لا يكون كذلك بل جاريا مجراه قلت نفي ما
يجري مجرى الاصل يستلزم نفي الاصل عرفا فانه اذا لم يوجد ما هو اضعف لم يوجد ما هو
فوقه فكان في موضع قولك انهم لم يعتمدوا اصلا ولا جاريا مجراه الا العناية الا
العناية في لا يلزم ان تكون من الجاري مجرى الاصل وفيه نظر بهذا ما ذكر في الانوار في قوله
فسجدوا الملائكة الا ابليس ان المراد فسجد الملائكة والجن وان لم يصرح بالجن لكونه
الى ملكة فانه اذا امر الافضل بالسجود لزم امر ما دونه به فكان بمنزله ان يقول
فسجد الملائكة والجن الا ابليس فلا يلزم ان يكون ابليس من الملائكة ويكون الاستثناء
متصلا او نقول المراد بالاصل ما هو بالنظر الى نفسه كتقديم العامل على المعمول وعلى
المستثنى في الخبر ... مجراه ما يكون بالنظر الى غيره ... كما في شرح التلخيص في بحث

تقدم

تقدم بعض المعمولات على بعض في قوله اولان ذكره اهم قوله لكن ينبغي ان يفسر
وجه العناية بشيء يعرف فيه معنى قوله بشيء يحتمل ان يتعلق بالعناية ويرجع ضمير
قوله فيه راجع الى الشيء وهو المتقدم ويحتمل ان يتعلق بيفسر ويرجع ضمير فيه راجع الى
العناية وفيه رسالة بسط في حواشي شرح التلخيص قوله اي في كون اصل الكلام
في الشيء هو التقديم هكذا نسخة المصنف وغيرها والظاهر ان يقول اي في انه يقدم الشيء اذا
كان اصله التقديم ولا مقتضي للعدول عنه على ما هو شرح الكافي والمحقق الشريف اذ
لا معنى يعتد به ونحن نقول اصل الكلام في الشيء التقديم على ما لا يخفى قوله فلا
يحكى لزوم كلمات الاستفهام صدر الكلام معنى اللزوم هنا اللصوق وعدم المفارقة
كما قال ابن الحاجب وام المتصلة لازمة لهمزة الاستفهام وقال في الكشاف الباء لازمة
للحرف وقوله فلا يحكى من التعجب صرح به المحقق الشريف ثم قوله مثال لضمير الشان
كلامه هو ظاهر في ان هذا الضمير انما يسمى ضمير الشان اذا لم يكن في الكلام مؤنث
ذكر ويسمى ضمير القصة اذا كان في ذلك على ما هو شرح الكافي والتفتازاني وصاحب
الكشف سطا واما شرح الهلوان ان هذا الضمير سواء كان مؤنثا او مذكرا يسمى ضمير الشان
والقصة على ما هو شرح المفصل وظاهر شرح الرضي والايضاح قوله وقد سبق الى كثير
من الاوهام وذلك لان قول المصنف فيما بعد وهو السر في الايهام يقتضيه ... وتبادر
عن ضمني بان امر الموعود شانه هذا او لان اتيان الموعود بالوحي عند لا يليق بالتعظيم
ولانه لو كان الاشارة الى ما ذكر لكان تخصيص ضمير الشان بالذكر نوع تكرار قوله
ولا يخفى هذا المحقق التام لا الاعتراض على ما قبله على ما لا يخفى قوله وهذا احسن من
تركيب الاخبار في باب الذي هذا رد على العلامة ... لانه اخص وانه ...

لذلك المعنى المعهود عندهم قال الشيخ الرضي باب يسميه النحويون باب
الاخبار بالذي ولا يخفى سماجة اضافة التركيب الى الاخبار وان ذلك
لا يدل على المعنى المعهود باحدى الدلالات الثلث كالعدول عما هو علم
عندهم بالبعض ظاهرا فالمقصود مع التطويل وسماجة الاضافة ليس بمستحسن
قوله كالتقرير وتاكيد الحكم التقرير من جهة كون المسند موصولا قال في
تعريف المسند ان الموصول الذي قصد به الجنس في هذا الباب المعرف بلام الجنس
وافاد ذكر المحقق الشريف في حواشي شرح التلخيص في قوله باعتبار تعريف العهد او الجنس
ان الاقسام الاربعة اعني العهد الخارجي وتعريف الجنس والاستغراق والعهد الذهني جارية
في المضاف الى المعرفة على نحو جريانها في المعرف باللام والموصول وذكر المحقق الشريف في
شرح الكشاف في قوله وقودها الناس والحجارة ان المضاف قد يقصد به الجنس وقد
يقصد به العهد كالمعرف باللام واذا قصد به الجنس كما في وقودها الناس افاد حصر المعنى
في الجزء الاخر سواء كان مقدما او موخرا على طريقة زيد المنطلق والمنطلق زيد اذا عرفت
ما ذكرنا فافادة الموصول الحصر امر ظاهر جلي لا سترة بها واما تاكيد الحكم فعلى مذهب الشيخ
عبد القاهر على ما ذكره المحقق الشريف في حواشي شرح التلخيص تحت التقوى من ان هذا المعنى
الذي ذكره الشيخ انه يفيد التقوى مشترك بين اخبار المسند اذا اخرت عنه سواء كانت جملا
او مفردات قوله وفي ذلك جملة بحث لان الامثلة التي اوردها المص ليست جملة ولا يدل
ذلك على الحصر فيها كيف وتلك الجمل اذا غيرت الى المفردات لكان الاتيان هو ما يتفرع عليه
ما فيها قطعا على ان الفاضل الكاشي والبهلوان صرحا بان في قوله ان الذي جاءت الرسل به
فيه حوالة تسميته بين ... قوله فليس هذا لكنه امر يدار على الولي
حيث

حيث قال ان بناء ضمير الشان على التشويق لجواز ان يكون الغرض ان يتمكن في
ذهن السامع فضل تمكن لاجل الاجمال والتفصيل وذلك لان التشويق معلول
الابهام اولا وهو علة التمكن على ما هو مذهبهم في خلاف مقتضى الظاهر في ضمير الشان
فلا يتم الابهام اولا ثم التفسير ثانيا للتمكن بدون اعتبار التشويق لكنه واما جعل
السبب في التشويق وان جاز ان يكون بطريق السبب على التشويق اعني الابهام
اولا فلانه العمدة والمقصود من الابهام اولا قوله ليتمكن الخبر بالتشويق على ما هو
صريح المتن ولانه لو لم يتعلق به بل الابهام لا معنى للقول بان التشويق حاصل با
الابهام اولا والتفسير ثانيا لانه لا دخل في حصول التشويق للتفسير ثانيا بل هو حاصل
بمجرد الابهام اولا واما مجموع التشويق مع تفسير عرضه اعني التمكن علة فانما هو
حاصل بالابهام اولا ثم التفسير ثانيا قوله وكذا فيما بعده في قوله لان تقديم و
كذا قوله لان اصله التقديم قوله بل لا نسبة لها او ملاحظة بينه المقام يقتضي التقديم
بدون ملاحظة الاهمية وانما اباء عبارة الكتاب الى ذلك حيث جعل التقديم و
التشويق مثلا ولم يتعرض للاهمية وكذا في التقوى لانه يستند الى التكرار وسواء
التقديم بدون ملاحظة الاهمية واما قول البهلوان وذلك مشكل لانه لم يتقدم عليه
هذه العبارة وما هو صالح للعطف عليه باعتبار ذلك فليس بشيء لانه يوهم بدع ان
المعنى الذي يومي عبارة الكتاب اليه باعتبار صح العطف وان لم يرد المص من
العطف اعتبار ذلك المعنى بل مراده ان عبارته يشعر بعدم توسط الاهمية كما هو
المناسب لكنه مع ذلك جعله من اعتبارات الاهمية قوله من اعتبارات التقديم
دون تجرد صلوح الاسم مبني على اعتبار التقديم دون تجرد وصلوح الاسم وكيفية

ان السؤال فان تنبك كرتني مثلا اذا كان المريض يسمع شخصا يقول يا سالم فيتفال
اذا كان الطالب يسمع يقول يا واجد فيتفال به فيتبشره من نيله الدال على
وصوله الى مطلوبه لكنهم انما يتفالون بالكلمة عند الافتتاح دون الوسط يعني
اذا وقعت الكلمة الصالحة للتفال والدالة على المطلوب في الجملة في افتتاح الكلام يتفال
بها على مطلوبه اذا وقعت لا في الوسط لا يتفال بها على المطلوب وان كانت مناسبة
وسارة ايضا ما وقعهم لكنه من جهة حسنها ودلالتها على معنى مناسب لا من جهة الدلالة
على الوصول الى المطلوب فالمسرة في التفاول المسرة الخاصة وهو المسرة من جهة الدلالة
على حصول المطلوب لا مطلق المسرة فاندفع ما قال الودني من ان مطلق المسرة لا يقتضي
التقديم بل المسرة من اول الامر قوله قيل المراد ان موصوفية المسند اليه انما هي بلفظ
قيل لان قول العقول لا ينفي الخبر بانه وذلك لان حمله على ينفي وصيغة الخبر للمسند اليه تكلف
قوله ليكون الدال على وفق المدلول عليه المحذوف اي يتقدم ليكون الدال على وفق
المدلول يعني ان كان للمدلول كذلك للدال يتقدم وان كان احدهما لفظيا والاخر
معنويا قوله ان كان اشارة الى جميع ما سبق فذلك لا يخفى انه لا اختصاص لذلك
بجميع ما سبق فقط بل لا بد لما نحن ايضا من ذلك قوله اي زيادة في التخصيص يحتمل ان
يريد بالتخصيص هنا التعيين والافراد بالذكر على ما يشعر كلام المحقق الشريف وان اريد
به التخصيص وعلى التقديرين فيه اشكال اما التخصيص فلما ذكره … واما التعيين والافراد
فلخصوصه عند النافرين ايضا الا ان هناك الا اطراد ولا انعكاس على ما سبق عن قرب و
بالجملة اذا اريد بالتخصيص الافراد بالذكر حمل الاضافة على البيانية او على اللامية واذا
اريد به التخصيص فاللامية في سانية قطعا وقوله لا تقوية للحكم بالجر عطفا على قوله تعيين

و

١٢٥

فيه بنوه من حيث الدراية لانه يشعر بانه سبق الى الفهم من زيادة التخصيص بطريق الاضافة
اللامية زيادة التقصير وان الاعتراض المذكور ههنا مذكور عليه وليس كذلك ورفعه
على ما قيل في نسخة متروكة عليه هو عطفا على التخصيص في قوله في التخصيص بعيد جدا لان
الظاهر ح ان يقول في التعيين والافراد لا التقصير للزوم النقل والوجه الذي ينبغي
المعنى ان يقال هو عطف من حيث المعنى اي اريد به تعيين وافراد بالذكر لا تقوية الحكم
قوله جمع حاف بمعنى حنيف كذا ذكره شارح الالباب وكذا الكاشي انه جمع حنيف
والعلامة المحقق في نسخة بخط الشريف والاظهر انه جمع حنيف كظريف وظريف
وليس بذلك لما ذكره الجوهري من انهم كلهم جمعوا ظريفا بحذف الزوائد على الظرف على
ظرف وزعم الخليل انه بمنزلة مذاكير لم يكسر على ما ذكر الشيخ عبد القاهر من ان ظروفا
في جمع ظريف على حذف الزوائد كانه ظرف وظروف او ظرف وظروف كوكبد وكبود على
ما في الاقليد وغيره في بحث الجمع وكلام السامي على ان فعيلا لا يجمع على فعول نعم
صرح صاحب المفتاح والزمخشري كو نحو … وابن الحاجب بان فعولا جمع على فعول فضلا
كظريف وظروف قوله وكان المراد زيادة التخصيص بالنسبة الى الحكم المراد زيادة
تعيين المسند اليه وافراده بالذكر بالنظر الى هذا الحكم لانه لما كرر الاسناد مرة الى
المسند اليه ومرة الى ما هو عبارة عنه فكانه افرد بالذكر وخص بالنسبة الى هذا الحكم
ويدل على ما ذكرنا قوله فيما بعد وتقديمه للدلالة على زيادة تعينه في هذا الحكم وليس
المراد زيادة تعيين الحكم بتكرير الاسناد ليرد اعتراض المحقق الشريف بان هذا انما يقتضي
تقوية الاسناد ليكون ذكره مرة بعد اخرى لغرض من الكلام لا يناسب زيادة تعيين
المسند اليه وافراده بالذكر انما يكون بتقوية الحكم فيكون ذكر العنوان الا انا نقول

القصد الى زيادة تعيين المسند اليه مثلا ربما على نحو ما سبق في موصوفية المسند اليه
بالخبر وصفته الخبر للمسند اليه ثم رد عليه بانه لو افاد المسند اليه في مثل ذلك لحصل
زيادة التخصيص بالمعنى الذي ذكره لانه لو قيل جوف ثم يلزم الاشياء الى الخبر المستتر
الراجع اليه والى صريح ثم تكرر الاسناد وزيد افاد المسند اليه ما ذكره وانا ثم
ما ذكره في مثل زيد ضرب لانه لو افاد تكرر الاشياء الا ان يقول هو بعدم الاطراد
والانعكاس قوله ومثل قصر على المسند اليه هكذا في نسخة المصنف بخطه وسائر النسخ والصواب
مثل قصر المسند عليه الا ان يقال بالقلب او يقال ضمير قصره للمسند اليه وضمير اليه
للمسند اليه لا للموصول في المسند اليه وضمير الموصول المستتر في المسند ومثل هذا وقع
في البيان حيث اريد بالمشبه به المشبه مثل هذا الاول ودونك بغداد باب الى ما سمع
به كلام الكشاف في قوله لها ما كسبت ولكم ما كسبتم من قصر المسند على المسند اليه
على ما قيل في قوله لكم دينكم ولي دين كذا في شرح الكشاف قوله حال التنكير ظرف
متعلق من جهة المعنى بالاطلاق والتخصيص جميعا ويمكن ان يقال بل هو متعلق
فقطعا
بالتخصيص فقط لان تخصيص المعرف قد بين فيما سبق ولم يبين اطلاق المعرف والنكرة وتخصيص
النكرة يعني ان يفيد تخصيص المسند اليه حال التنكير وحال التعريف قوله او العطف
اي عطف النسق او البيان ويحتمل ان يكون المراد به عطف النسق اذ لا يمكن اعتبار
عطف البيان في النكرة عند البصريين على ما صرح به في المغني قوله او الاضافة فيه بحث
لان الاضافة ليست من مقيدات المعرف لان المعرفة لا تضاف اضافة معنوية واذا
اضيفت اضافة لفظية فلا تفيد التقييد والتخصيص اصلا على ما سيتحقق في موضعه اللهم الا ان
يقال ذلك بطريق التغليب او التخصيص او التقييد لما حصل معا لعدد في الجملة ان المعرف

سعد

لما
مفيد كما هو سبب التعريف والاوجه ان يقال الاضافة اللفظية وان لم تفد التخصيص
بمعنى انه لم تفد ما ليس بالتخصيص بمعنى انه لم تفد ما ليس بمقيد وقيل الاضافة نكتة منهم
في التخصيص الذي يفهم العطفا على تقدير عدم الاضافة قوله امكنك ان تسلك
هذا اي بالعلم بوجوده بعد المعرف او بامكان اعتباراته لها او بالعلم
بالمذكور من العلم بالوجوه وامكان اعتبار الاشياء فعلى الاول المراد بالتخصيص
والاطلاق تخصيص المعرف واطلاقه وعلى الثاني تخصيص المنكر واطلاقه وعلى الثالث
تخصيصهما واطلاقهما والظاهر ان المتأخر من الوجوه الثلثة راجح على المتقدم قوله
وبالجملة فقد حصل بهذا وقوف له يعني قد حصل بالعلم بما سبق من وجوه تقييد المسند اليه
المعرف بالوصف واخواته وقوف على الحالة المقتضية لتخصيص المسند اليه المنكر بالوصف
او الاضافة وانما عبر عن هذا المعنى بهذه العبارة اشارة الى الجواب اورده الوردي
عن سؤال في هذا المقام بهذه العبارة فان قلت قال فيما سبق واما ان يكون لا لما ذكر
كما ستقف عليه ولم يعرض لبيان تخصيص المسند اليه بغير ما ذكر من كونه احد اقسام
المعرفات قلنا قوله كما ستقف عليه اشارة الى ما ذكر من بيان تخصيص المسند اليه بغير
كونه احد اقسام المعارف وذلك مما يتوصل به الى معرفة حال تنكير المسند اليه
وهذا سؤال الوردي انشاء بقوله فاما اذا مهرت فيما تقدم استغنيت عن التوقيف وحاصل
السؤال انه كيف احال معرفة وجوه تخصيص المسند المنكر على المهارة فيما سبق وانما
قال فيما سبق واما ان يكون لا لما ذكر لكن هذا فقد وعد الموقوف عليه ولم يعرض
لبيانه اصلا فلا يصح حواله معرفة وجوه تخصيص المسند اليه المنكر على ما تقدم وحاصل
الجواب ان بيان تخصيص المسند اليه المعرف بالوصف ونحوه واخواته يجعلك واقفا على

كتخصيص المسند اليه لا لما ذكر من الاوجه لكونه نكرة موصوفة او مضافة فقوله سيقف عليه
في الحالات المقتضية لوصف المسند اليه المعرف وتأكيده وبيانه وغير ذلك فان تلك
الحالات يوقفك على الحالة المقتضية لتخصيص المسند اليه نكرة موصوفة او مضافة
قوله لا لكونه معرفا مجردا عطف على مقدر اي تخصيص المسند اليه لكونه نكرة
موصوفة او مضافة لا لكونه معرفا مجردا ويجوز ان يقال لا بمعنى غير وهو حال عن
التخصيص او صفة على المفعول المطلق اي تخصيصا غير التخصيص لما ذكر وبالعطف
على المقدر صرح بوضوح من الاسناد في بحث الاخراج لا على مقتضى الظاهر وبالحال
في او ذكر بحث الحال قوله معرفا مجردا او مصحوبا بكلمة او وهو الظاهر وفي نسخة المعم
بخطه بكلمة الواو قوله لكان حسنا فيه مناقشة لانه يلزم ان يكون في حيز الشرط
الشرط حال من الكم فيلزم ان يكون للقول دخل في مماثلة الكم وهو مستبعد قوله
لانه يذكره في بحث مقام المسند فيه بحث لانه يلزم ان لا يذكر الاستثناء لانه يذكره في
بحث القصر وايضا مثل زيد شاعر لا منجم مذكور في بحث القصر اللهم الا ان يقال تقديم
المسند مذكور في موضعين في احوال المسند وبحث القصر بخلاف العطف والاستثناء
فانه لم يذكر في احوال المسند وان ذكر في طرف القصر لكن قوله فانه لا ذكر له يدل على
عدم ذكره في بحث القصر ايضا وليس كذلك والقول بان مراده انه لا ذكر لخصوص زيد
منطلق لا عمرو في كتابه ليس بشيء لان خصوص منطلق زيد ليس بمذكور في كتابه ايضا
فحمل قوله كتابه على بحث تقديم المسند لا ينفيه من له ادنى تمييز ويمكن ان يقال المراد
انه لا ذكر للعطف على المسند وهو كذلك فانه لم يذكر في بحث تقديم المسند ولا في
بحث القصر ولا هنا العطف على المسند وان اورد في القصر مثل زيد شاعر لا منجم

بخلاف

بخلاف تقديم المسند فانه ذكر في بحث المسند ان تقديمه يفيد قصر المسند اليه
عليه قوله فالالطف انها من قصر الافراد وهو مذهب الكاشي والمودي الى انها من قصر
القلب الا ان المودي اورد بيانه على وجه يقضي منه العجب فلذا تركه قوله وهو كر
مكانها مقام البشرية يحتمل الكلام بمعنى البدل والعوض على ما صرح في النحو في بحث حروف
مكان مكانها حالا بمعنى مبادلا اياها على ما جوزه المحقق الشريف في حاشيته في بحث
الاخبار بالذي فيقدر ويجوز ان يكون حالا من مقام البشرية بحذف المضاف
اي حال كون مقام البشرية بدلا عنها اي عن مقامها قوله فناسب ذكره فيه حذف
اي فيقتضي بتميزه كمال تميز فناسب ذكره باسم الاشارة لان كمال العناية سبب
لايراده باسم الاشارة والا فقد حكم بالحكم الغريب لكمال العناية قوله زنديقا
مبطنا للكفر اه فكانه لو حمل الزنديق على المعنى الشرعي وهو مبطن الكفر على
ما صرح به العلامة ولكن لا مطلقا فانه لا يناسب المقام على ما صرح به العلامة لانه
يصدق على من انكر قضية القلوع في الباطن انه زنديق وهو لا يناسب المقام
يحمل المعنى الشرعي على احد الفردين بقرينة المقام وانه خير بان الحمل على المعنى العرفي
وهو القائل بالنور والظلمة او على الثاني للصانع مجازا بدون اعتبار الابطان
ابلغ واكد على ما صرح به العلامة في نسخته بخطه قوله كما اذا كان ما كافة فالكافة
لتشبيه مضمون الجملة بالجملة كما اذا كانت لتشبيه المفرد بالمفرد عند كون ما غير كافة
تقدير لا فاعل اي كما يقصد التشبيه وقت كونه فاقد البصر واذا كانت موصولة
عار عن قصد التشبيه فالعامل في اذا مثل كما قوله بكلمة طها والعلة لفظ
ان يقول المدرسة العلة بدون ذكر التكلف فان قال علي فذكرون لما راه فالينبغي

للفاعل من اصل الفعل لا لتكلف الارادة على ما هو يقرر الفعل والايقاع
وغيره ويتوا به اللغة في المسائل قوله وصيرورته بمنزلة المحسوسات وان لم
يبح الحس بعد لان المتكلم بهذا الكلام من جملة المموهة فسواء قلنا الحس من
المحسوسات او الاسح [illegible] بمنزلة المحسوس قوله واما شبهاه بمعنى اوته لا حاجه
في ذكر هذا ولا فائدة يعتد بها كما لا يخفى قوله هذا البيان في وضع المضمر وعدم هو بان
النكتة المذكورة في المعنى في باب الضمير لا بغيره لان نكتة وضع المضمر موضع المظهر
لا تظهر فما ذكر في المعنى بل يشهد الامر بالكون في حكم المذكور من نكتة وضع المضمر
موضع المظهر على ما في شرح التلخيص قوله وكونه في حكم المذكور اي هو مثل المذكور
سابقا مضمنه في ان كلا منهما مراد ولم يخرج عن معنى [illegible] مثلا في حكم الاذار في مرتبتهم
او الحكم قد يطلق على ما يترتب على الشيء والمرتبة هو ترتب على الامر فان قلت اذا كان
الشيء في حكم المذكور اي بالضمير كان استعمال الضمير على وضعه فكان من مقتضى الظاهر
وذلك لان النحاة قالوا الضمير ما وضع لمتكلم او مخاطب او غائب تقدم ذكره لفظا
او معنى او حكما واريد بالتقدم ذكره لفظا او معنى او حكما واريد بالتقدم الحكمي
ما يكون المرجع متاخرا ولا يكون هناك شيء يقتضي تقدمه على الضمير كما في ضمير الشان
والضمير المبهم المفسر بما بعده صرح بذلك الشيخ الرضي قلت وضع الضمير الغائب في اصل
اللغة المتقدم على مرجع الضمير لفظا او معنى او وضعه الواضع معرفة لا بنفسه بل بسبب
ما يعود اليه فان ذكره ولم يتقدمه شيء بقي مبهما منكرا لا يعرف المراد به حتى يأتي
تفسيره بعده [illegible] وابهامه خلاف وضعه والحامل على مخالفته مقتضى وضعه قصد
المتكلم [illegible] الاجمال والتفصيل صرح به الشيخ الرضي وقال

صاحب المغني بان هذا الضمير على خلاف القياس والنحاة قصدوا بادراج هذا
الضمير في التعريف للضبط والاختصار فان قلت يعلم ان الضمير في صورة كونه
الشيء في حكم المذكور على خلاف وضعه وان مقتضى الظاهر في تلك الصور الاسم الظاهر
لكن [illegible] قوله وما بعده لا يوجد الضمير منها ضمير عائد الى مذكور او في حكم المذكور
المبهم منه معنى حيث اثبت للضمير المبهم كونه وضعه في حكم المذكور اولا ونفاه ثانيا
قلت المراد بحكم المذكور [illegible] والمعنوي دون الحكم الذي
في الضمير المبهم اعلم ان معنى حكم المذكور في صورة [illegible] اي المرجع على ما ذكرنا
ليس في صورة ضمير الشان [illegible] رجلا لانه لا يعتبر في وضع الضمير [illegible]
قبل التفسير بخلاف صورة الاستهلال فان المرجع به مخصوص لا مبهم واما تقدم
الحكمي الذي في مقابلة تقدم اللفظي والمعنوي فيشمل صورة الاضمار للتهييج و
الاضمار للابهام والتفسير قوله بمعنى غير كائن من جرى ذكر كما تقول ضربني منه غير
[illegible] في معناه انما افعل فهذا استعمل فيه على سبيل الكناية
ذكره في تقدم المسند اليه في شرح التلخيص قوله وهو في موقع البيان لقوله ابدا
هذا اذا كان ابتداء بمعنى المبتدأ ظاهرا او على تقدير كونه بمعنى المصدر ايضا ظاهر
واما على تقدير كونه بمعنى اسم الفاعل [illegible]
[illegible] العارف عبد [illegible] صرح به صاحب المغني [illegible] البيان للنحاة
قوله وهذا في مثل نعم رجلا ليس بمستقيم [illegible] ان هناك
ضميرا لكنه مبهم فمثل زيدا وعمرا وغيره [illegible] وان كان معينا من حيث انه [illegible]
[illegible] الابهام [illegible]

ولا يرد نحو جاءني رجل فانه بهذا المعنى مع انه لا يستغنى عن الكلام لان الكلام تم هنالك
فلا يستغنى عنه يعني الكلام بخلاف نعم رجلا زيد لانه لا بد له من ذكر المخصوص قوله
لكن كما يوضع المظهر موضع المضمر يحتمل ان يكون ما فيه كافة والكاف لتشبيه مضمون الجملة
اعني يوضع المضمر موضع المظهر بمضمون الجملة اللاحقة اعني يوضع المظهر موضع المضمر
ويحتمل ان يكون ما مصدرية والكاف صفة لوضعا المحذوف اي يوضع المضمر موضع
المظهر وضعا قوله وعلى كون ما بعده الضمير هذا انما يحسن لو ذكر المستشهد عليه
حتى يستشهد عليه بالاية والقول بانه في حكم المذكور لشهرة الامر تكلف قوله كون
الفاعل في التكلم الحصر من اجل ان اللام الاصل ذلك وكون الاسم من قبيل ضمير الشان
جانبه الجمهور فيكفي الاستشهاد قوله ما ويل السكر بان يجعل الاضافة للعهد الذهني ويجعل
في معنى النكرة نقل الشيخ الرضي ذلك وقال في شرح الكشاف في اواخر البقرة بان
تعريف الاضافة كتعريف اللام في انها تجيء للعهد الذهني والخارجي وغير ذلك هذا ويمكن
ان تمنع الاضافة لفظية المعمول به بواسطة او التقدير جار جاء على الباب على ما قالوا
في مالك يوم الدين وفي قولهم افضل القوم اذا اريد الزيادة على المضاف اليه ان
الاضافة لفظية لان التقدير مالك يوم الدين وافضل من القوم او الظرفية بمعنى في
ظرف في موقع الحال ويجوز ان يجعل ظرفا لغوا لذلك المقدر اي في موضع الظاهر قوله
فيه اشعار بان ما سبق من وضع المضمر موضع المظهر او بالعكس في قوله كما يوضع المظهر
موضع المضمر ولما كان المراد من المظهر هذا العكس اخص من المظهر السابق لا عمه
... اسم الاشارة السابق ... كما يوضع بالاضمار بل الظاهر الفاعل كانه لما اريد
... المظهر ... على ما يظهر بالنظر في الامثلة

السابعة

ويشمل

ويشمل الضمير هنا للمخاطبة لم نقل موضعه بالاضمار بل الظهر وقال موضع المضمر ويمكن
ان يقال بالمضمر في الاصل الغائب فقط وان كان الامثلة في الغائب لان ضمير المخاطب
قد يوضع موضع المظهر كما ذكر الشيخ الرضي في بحث المنادى من ان ضمير المخاطب قد
لا يفهم منه معنى لابهامه مثل يا لك من ليل بالتمييز عن المفرد للابهام فيه ينبغي ان يعلل
بعض في العادة واي بالاظهار على سبيل التعريف فيكون الثاني عين الاول
فيكون الاصل والعكس متساو لا الضمير المخاطب ايضا فعلم من هذا التقرير ضعف كلامه
وكلام الكاشي من ان المراد بالمضمر المضمر الغائب وانهم لم يذكروا وضع المظهر موضع
الخطاب اعتمادا على الفهم قوله لان ذلك وانهم هذا على تقدير البيان ظاهرا اما على تقدير
الحال فيه ... الحال مستقلة لان استعمالها عن ذهنها في اكثر الاوقات ويمكن ان
يقال كونها مستقلة لا ينافي كون ذلك دائما بمعنى انهم يستعملون ذلك غالبا في الكلام
عند صلوح التمام ثم الفرق الذي ذكره في شرح التلخيص في بحث الاعراض من
الاعراض والحال يشعر بان في الجملة لا يعتبر ولا يوجد العاطف والرابط قوله على اجراء
الوصل مجرى الوقف ويجوز ان يكون على توهم الشرطية كما دخل اللام على انما فيه على
توهم كونها موصولة مبتدأ على ما صرح به في ... على ان العاصي يدل على انه نصب
بتقدير ... واسكان التاء كما في قوله اعط القوس باريها قوله ولا على قولها ذلك
الروعة للزوم الفصل بالاجنبي ... قوله او قول المستعطف لكن قولها ولا معنى ... بان
المانع معنوي فكانه اراد بقوله لا معنى لا جهة اعم من المعنوي واللفظي فانما نعم من
حيث المعنى للعطف على عرض واو حال الروعة ... يلزم ان يكون ما جرى ...
في الشرطية اعني ... والجر ... الحكاية ... المظهر ...

بترك الصفة او المستطف فيلزم ان يكون الجزاء خاصا والشرط عاما في حق الوصف
وهو غير مناسب فهو عطف على مبتدا اى من حيث المعنى قوله وقيل انه على حذف
المضاف رد على الكاشي حيث قال اراد بقوله بهذا النوع نوع التشبيه المذكور الذي
هو نقل الكلام من الحكاية الى القصة اى النوع الذي هو احد اقسامه نقل الحكاية الى
القصة لانهم اذا قالوا نوع الهند يريدون به النوع الذي هو احد اصنافه الهند اعني
نوع الانسان الشامل للروم والهند وغيرهما من اصناف الانسان وفي قوله اعني
نقل الكلام حذف تقديره اعني نوع نقل الكلام وهذا النوع هو نقل الكلام
من القصر الى غيره فيشا وهذا التزيد من جهة الحذف في التشبيه فهو صالح فقال
التزيينه وما قال المحقق الشريف من انه قد نقل اراد بهذا النوع النقل من اسلوب
وحذف المضاف من بينهم فليس من كلام الكاشي وفيه فساد من جهة اخرى من
جهة ان التشبيه اخص من المعنى فليس من اللغة والقول بالحذف والانفعال لا يدفع
هذا على زعم المحقق الشريف لانه سماعي لا قياسي قوله لا الموعد لانه لا يجمع على مفاعيل
بهذا رد على الكاشي حيث قال بذلك وانما رده مع انه يمكن ان يقال بان المواعيد للاشباع
فجاز ان يكون جمعا للموعد كان المواضع جمع الموضع وايراد للاشباع اكثر صرح به
في شرح اللباب في بحث الاختصاص لانه مع ظهور الوجه الصحيح الشائع تكلف مستغنى عنه
لا يذهب اليه عند السعد وعدم الفروع قوله لا يسر بحن بتشديد النون نهي للتاكيد عن
الاسترابة والمراد لا يربك من اليسر والتيسر والمعنى لما اسكت الناقة الاعيار والتعب
من كثرة سيرها علمت بها الاسترابة لك من جهتي بان التي رحلا سيما كذا في شرح الا
ويريدانه التفضلات انما يمكن ان صيغة النهي قوله في موقع البدل وان كان الظاهر

انه

انه صفة قال المحقق الشريف ليس بصفة وههنا بحث لان صاحب الكشاف قد صرح
في اخر ال عمران ان تقول سمعت رجلا يقول صفة لرجل فلهذا اعني عن ذكر
المفعول المسموع وقد بسطنا في ذلك فيما سبق قوله لا ابي عنك الباطل السيد
لا يخفى انه ليس قوله عنك في موضع المفعول الثالث اذ ليس المعنى على انه لا يخبر السيد ان
الباطل كائنا صادرا عنك بل المعنى على ان ما يخبر به صدق لا باطل كذب على ما هو
عادة الشعراء في المبالغة صرح به الامام المرزوقي وغيره فعلى هذا قوله الباطل في
موضع المفعول الثاني والثالث لانه بمعنى الكلام الغير المطابق للواقع كائنا مولك علمت
قيام زيد وقوله عنك ظرف لغو متعلق بقوله لا ابي وههنا بحث لان الشيخ الرضي
صرح بان نبأ واخواته لا تتعدى الى مفعول الثالث والثالث الا لكونه اجرا الا ان يقال
انه على سبيل الحذف والايصال وضرورة الشعر وفي كلامه وكلام الرضي للكوفي في السعة
بانه دخول خالدا وقول سيبويه على المصدر اى لا انباء الباطل على سبيل التوسع
لان المتبع انه لا يخبر بما هو غير صحيح ومفعوله محذوف ان يقرنه ما سبق من الاوصاف
قوله ومن الخطاء جعله لام توطئة هذا رد على العلامة والكلاشي لان لام التوطئة لا يكون
بدون الشرط لفظا او تقديرا وههنا ليس كذلك قوله سبب حول الارض هكذا في نسخة
الم يحطه وغيرها وفي الصحاح وغيره من الكتب المشهورة في اللغة والشروح حول الحوض
وقوله لحوض متعلق بلم نعاد اى لم نترك لاجل الحوض ورسمه وما يبقى منه في شرح
الابيات بانه حال من ازار حيث قال والتقدير فلم نعاد ازارا لحوض عبد الله بن
عمه السيد فيله الشاعر صرح به شارح الابيات والبهلوان وهو يهدد بذلك قوله
عطف على لفظ الكلم فانه الثبات من القصة في السيد لا الكلم على ما قال الكاشي والمحقق

التزمت ومعنى ابيت انا اي السيد لا ارى زيدا شاكرا مثلا ولا اجبر قبل واحد
منا بسبل واحد من زيد لكن نقول ان سال زيد الذي يعطي الحق سائلا وكا
راه المفعول له ولا اكفي قباحته وسماجته لانه يجبر التقدير ما يعتقد السيد زيد
اسيل ما نراه سوكورا او حاصلا او باباكا اراه وكاسهم ان ماتراه كورسو زيد
فان قلت وايضا اذا كان ترى الاول متعديا الى اثنين ومعنى الاعطاء يكون
الى اثنين ايضا كذلك وليس له الا مفعول واحد وحذف احد المفعولين فيه باب علمت
غير جائز قلت عند القرينة جائز قطعا وقوله في نفوسهم ورده على ان في الثاني متعديا
مثل ذلك وان كان ضمير نفوسهم في الاول راجعا الى غير ما رجع ضمير نفوسهم المقدر [قوله]
متى قوله ان سالوا الحق انت خبير بان في قوله يعطي الثناء ما من الغيبة في السيد الى
الحكاية وفي قوله سائله من الخطاب الى الغيبة على ما ذكره المحقق التزمت وايضا في السيد
التفات من الحكاية الى الغيبة على مذهب السكاكي فيحصل الالتفات في تساءلوا ليس
على ما ينبغي [قوله] بكسر الهاء واللام المشددة وفي نسخة اصل هكذا في النسخة المزودة عليه وفي
اصل نسخة الهمزة واللام المشددة وفتح الراء المعجمة وهكذا في شرح العلامة لكنه ضرب الخط
بجلها على فتح الراء وسواء الا لعدم الاحتياج [قوله] ولا الشيء الجبسي هذا ماخوذ من بيتي بو
الان تمام المرزوقي في شرح المفضليات حيث قال ولا ليلة كليلة مدلج وهذا صريح في ان لا لنفي الجنس
[قوله] في الظاهر انه يجوز ان تكون صلة على ما صرح المحقق الرضي في مثل لا كزيد [قوله] الساري بالليل
كله ذكر في الاساس البلج والاقناع ان الادلاج السير في كل الليل وذكر الخليل في كتاب
المغني ان بعضهم [illegible] ان الادلاج السير في تمام الليل وفي الديوان والتاج
والصحاح [illegible] السير [illegible] الليل [illegible] من حيث المبالغة الحمل على الاول فانه يحكى

حال

وقف روضه صحيحه

حال الحمية عند الساري في الليل كله فكان عنده في جميع الليل وفي حال النقلة و
السير فهو من شدة المحبة وفرط شغفه كانه يشاهدها وفيه من المبالغة ما ليس في انه
يجيء في اخر الليل عند النوم واما القول بان الخيال ما يتصور في القوة الخيالية عند
على ما ذهب اليه الكاشي فيجب ان يحمل الادلاج على السير في اول الليل كما هو مذهب
بعضهم ليصح ان يجيء الخيال في اخر الليل في النوم وفيه بحث لان كون الخيال منحصرا
فيما يتصور عند النوم ممنوع وقد ذكر في غير الصحاح والعرسن ومجمل اللغة
وديوان اللغة الخيال الشخص من غير يعرض للنوم وفي الاساس في باب الحقيقة لا
المجاز ظهر خيالها في المرآة ورصف خيال خيال الا انه فرعته ولو سلم فليحمل على مطلق
ما يتصور في القوة الخيالية لاجل المبالغة المذكورة ولو سلم فالسير في تمام الليل لا ينافي
نوم الساري في الجملة ليجيء الخيال عنده لجواز ان تكون راكبا نائما او ماشيا نائما
كما هو معلوم عند المسافرين فعلم مما ذكرنا ان القول بان تفسير الادلاج بمعنى
السير في تمام الليل توهم [قوله] فقد اجلا في الماضي هذا انما ذهب اليه الكاشي وهو
موافق لما ذهب اليه الشيخ الرضي حيث قال يجب حذف عامل المفعول المطلق مما
مطردا في مثل اهديت ولا كاهتداء القطا واغتديت ولا كاغتداء الغراب اي لا
اهتديت كاهتداء القطا بل اشد ولا اغتديت كاغتداء الغراب بل اسرع من ذلك
الا ان ما ذكره الكاشي من تفضيل طروق ليلة مدلج على غيره بخلاف ما ذكره الشيخ الرضي
فانه تفضيل ما قبل لا على ما بعدها على ما لا يخفى فلو حمل البيت على ذلك بناء على مذهب الشيخ الرضي
من تفضيل ما قبل لا على ما بعدها لم يبعد لكن الشارح [illegible] جعلوا [illegible] الخيال و
طروق ليلة مدلج واحدا وفضلوه على غيره [illegible] على [illegible]

وقال صاحب اللباب بانه قد لا يكرر لا في الماضي الغير الدعاء وقال الشيخ الرضي
في موضع اخر بانه يجب تكرار لا في الماضي الغير الدعاء ثم اراده في غير ما في
الامثلة بقرينة سبق ذكره قوله ولم يعرج عطف ويجوز ان يجعل حالا قوله على
جعل خيال الحبيبة بينهما ويجوز ان يجعل الخيال بينه مخاطبا وتانيث الخطاب لان
ان المراد بالخيال ههنا خيال الحبيبة وهو مونث لاكتساب التانيث من المضاف اليه
قوله اني اهتديت ليس الاستفهام على حقيقته بل المعنى اهتديت اهتداء عجيبا غريبا
فلا يحتاج الى تقدير اي طريق اهتديت على ما ذهب اليه الكاشي وشارح الابيات
على ان تقدير القول كونه من خلاف مقتضى الظاهر في صرائح علي ما قال الجوهري وتحمل
ان الاستيناف يجوز ان يقال المراد بالاستيناف غير مصطلح اهل المعاني لا بتي بحرف
العطف فكانه تعجب من الاهتداء والوصول طلب وشيخ ان انها كانت قوية
على الشيء فسهل الوصول والاهتداء فالاهتداء واعرض عن التعجب وقال وكنت قويه على
الشيء حتى اهتديت اليها فلا عجب وربما يقال المراد الاستيناف الذي هو مصطلح اهل
المعاني وهو انما ينافي الوصل بحرف العطف لا الاتيان بحرف الابتداء اعني الواو ويجوز
ان يكون قوله وكنت رحلة جواب هل كنت قويه على نحو ما قال هو فيما سبق في قوله وقد طرقت
بذلك لكن قوله فلا عجب لا يلائم الاستيناف بالمعنى الثاني بل بالمعنى الاول وواو الابتداء
انما يكون موصولا بما قبله من حيث اللفظ لا ان لا يكون من تعلقه من حيث المعنى
بانه يكون جوابا لسؤال ينشاء مما قبله كان حق الابتداء انه لا يكون متعلقا بما قبله
من حيث اللفظ وكان متعلقا من حيث المعنى ويقوي هذا الوجه ما ذكره في اخر
بحث الالتفات في شرح التلخيص في قوله ان ساده فلما مر به بدو وهو في الكاس راحة

وانه

من انه كانه لما قيل فلما مر به بدو قيل وما يصنع فاجيب بقوله وفي الكاس راحة
لكن تصريح صاحب المفتاح في بحث تنزيل السؤال المقدر منزلة الواقع بان النكتة في ذلك
تكثير المعنى مع تقليل اللفظ وهو ترك العاطف يدل على انه لا يولي في الاستيناف
المصطلح حرف وان لم يجعل للعطف هناك وقوله هو في قوله ان ساده محل بحث والحق
ما ذهب اليه في اخر بحث الاعتراض ان قوله وفي الكاس راحة معترضة لبيان سبب
كون البحر مطلوبا لا لان هناك سؤال مقدر اللهم الا ان يقال ليست تعاه في جميع الصور
لا بد له من دليل قوله فكيف تعب عنهم وكلفت تعني المال الاول بالنسبة الى التكلف
والثاني بالنسبة الى الاهتداء وذلك لان الاهتداء يدل على الوصول ويستلزم التكلف
في الابتداء وانت خبير بان كون الشيء مستلزما للشيء لا يستلزم ارادته وظاهر ان
الاستفهام والتعجب انما هو عن الاهتداء فقط لا عنه وعن لازمه فلا يكون المال بالنسبة
الى التكلف فلذا قال المحقق الشريف ان هذا الوجه بعيد جدا قوله متعلق بطروب
وانما لم يجعل متعلقا بقوله طماح ان طماح فلبه اه وهب به في كل شيء لما انه جعله متعلقا
بطروب من غير تشديد طماح مع المبالغة والشيخ جعله متعلقا بطماح لان المعنى القلب الطروب
في طلب الحسان ذهب به في كل شيء وهذا المعنى من انه ذهب في طلب الحسان القلب الطروب
قوله وساطق تراه ولهم هذا عبارة العلامة ويدل على ان المراد بالحسان المرقوم من الاناث
الاناث فيوضح حسن لكن المناسب ان يحمل جمع حسناء لان الحسن في اللغة يطلق في الاناث
دون الذكور وعبارة الكاشي تدل على هذا حيث قال قلت طروب تطلب الحسان قوله يقال
بعضه صريح المونث وهو المناسب لقوله يكلفني وارض الشباب حتى من المصحح
وهو فان تسالوني بالنساء فانني عليهم بادواء النساء طبيب قوله قطع قطعا قوله اي حين

المعلقات

دل الشباب وكان سفرهم بلفظ كاد من افعال المقاربة في نسخة المصنف بخطه وفي شرح
للامام المرزوقي وشرح الابيات وشرح التلخيص يعني بعيد الشباب وقت كدودة
استطاع آثار الشباب لا وقت كدودة استطاع نفسه فان الشباب قد استطع بدليل
قوله بعيد الشباب وزمان كدودة استطاع آثار الشباب في اعالي المشيب والقادية
في الهجوم في العادة والعرف فكان قوله عصر حان بدل الكل من قوله بعيد الشباب
وههنا زيادة بسط اوردها في حواشي شرح التلخيص قوله ففيه التفات اخر فان قلت
خطاب القلب لو كان فيه التفات من الخطاب الى الحكاية وهو خلاف مقتضى الظاهر
فيجب صحة ان يكون بمقتضى الظاهر ولا يصح ذلك اذ لا يستقيم ان يقال يكلفك قلت
لا يجب صحة الاتيان بمقتضى الظاهر في الجملة وههنا كذلك فانه لو حمل المكلفني على مقتضى الظاهر
وقيل يكلفك يفسد الغرض استقامة الكلام وههنا كلت اذ الالتفات الحاصل في التعبير بما
شرطه في الالتفات على ما نقل الفاضل اللاهوري عن الشيخ عبد القاهر وقد حققناه في حواشي
شرح التلخيص قوله وقد روي تكس بما سوتكس بماجر يكحل واسم موضع وهو المراد ههنا كذا
في المستقصي فما قاله من انه روي تكس بما فهو حجر يكحل به ليس على ما ينبغي قوله من
تعليق السند على المعلق فيه ان الليلة بكونها او بكون تامة ناقصة وبكونها مثالية
للتسلية وهي العاير على ما حققناه في حواشي شرح التلخيص والعائر القذى في العين بهذا
في الصحاح ونقل الاساس ان العائر غمصة وهو غير القذى لما قال في الاساس قال
الكتاب فذكره بعضكم ان العين العوار وما قاله في شرح الكشاف وسعه المحقق الشريف
من ان العائر والعوار القذى ارتد الذي بلفظه العين محمل نامل ومناقشة قوله
معنى بها كونه انما يكون على صيغة الوقوف في ... من المقصد يوضع والتفادع بهذا

معنى

مقدم على رواية الاقناع مشتق على رواية الابتاع وعلى صيغة المجهول من معه الحرج
او صعه بعضه بالشيخ في الماضي والعم في المفادع على ما مرح به في الاقناع قوله لا ان
الله في ليث عثمان عمي عن عمه اي ليس ذلك بواجب وعلى الشطح والعصر لجواز اتيان الاولى
كما في قولهم وكذلك قال ربك وو ولكم امة ربكم وقد لكن الاولى يستفتى منه قوله مثل ثم عفونا
عنكم من بعد ذلك مما كنت وسوانه لوام لكن المراد بالمخاطب في ذلك هو المخاطب بلفظ
الجمع لزم تعدد الخطاب في كلام واحد بغير عطف او تثنية او جمع وهو ممنوع عندهم لان قوله
من بعد ذلك مع قوله عنكم بل مع ما بعده اعني لعلكم تشكرون بعينه مثل قوله وما
ربك بغافل عما تعملون وهم صرحوا بان المخاطب في تعملون لو كان هو المخاطب بذلك
وغيره لزم تعدد الخطاب بدون ما ذكروه ثم يحمل على التغليب وههنا لا يمكن الحمل على التغليب
لان الجميع مخاطبون حقيقة الا ترى الى ما قبل هذا الكلام وما بعده كيف ينادي على ذلك
فالوجه ان يفسر قوله ذلك ومع هو وجه ذلكم على ما قال الشيخ الرضي في قوله وذلك
لمن خشي العنت منكم وقوله ذلك ادنى ان لا تعولوا وهذا قال هو في التلويح
في اخر بحث الواو ان المخاطب بقوله اولئك هم الفاسقون هو المخاطب بقوله اجلدوا
كما في قوله ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لا امتناع في تعدد الخطاب الاسمي والخطاب
في ذلك حرفي لا ما هو كلام لمن يعلم به احد ان قيل لا يمكن ليس من قال هو لا يحتمل
منه رضا ولا يتلا على ان النحاة قالوا لا يجوز ما ذلك وعلامة تعدد الخطاب
فان كان الخطاب في النداء ولاجل حرف النداء على ما قاله الشيخ الرضي في بحث حرف
النداء انه ممتنع التعريف النسبي والخطاب لان تعدد الخطاب الاسمي ممتنع وان
كان لاجل حصر الخطاب الذي المنادى تمام مقامه فينبغي ان لا يعلل بعدم جواز هذا

بذلك لعدم تعدد الخطاب الاسمي وما قال الابهري في بحث الالتفات ان كان
ذلك لا يتعدد به الخطاب خلاف قول النحاة وتصريح شرح الهادي للشادي و
وما فيه تصريحهم بامتناع مابداك لتعدد الخطاب بالكاف **قوله** هل يرحكم رسالة رسل
الله سبتهم ويقول هل منعهم من الجهل والضلالة رسالة رسل الله بالنصيحة ام لا يمنع
الرسالة وام منقطعة بمعنى بل والهمزة لتبني براسي **قوله** فالوجه ان من متعلق بمعنى
فعل يتضمنه اسم التفضيل وارادة ان من متعلق بافعل المستعمل بمعنى المجاوز بلا تفضيل
على ما قاله الشيخ الرضي في قوله انا اعلى من ان اضربك ان من متعلق بافعل المستعمل
بمعنى المجاوز بلا تفضيل اي انت متجاوز من ان اضربك من فرط عزتك على فالرد بانه
من اذا لم يكن تفضيله فقد استعمل افعل التفضيل بدون احد الاشياء الثلثة ولا شك
ان التفضيل مراد مردود نعم فيه مناقشة وهو ان لفظ في الكثرة في قولنا متعال عليه في
الكثرة من الضبط ربما يدل على اشتراك الضبط والامثال في الكثرة وزيادتها في الامثلة
الا ترى ان الشيخ الرضي فسر معنى زيد افضل من عمرو بانه متجاوز في الفضل عنه فمعنى
ان يقول بدل قوله في الكثرة من فرط الكثرة كما قال الشيخ الرضي من فرط عزتك في
تفسير قوله انا اعز على من ان اضربك اللهم الا ان يقال ان في بمعنى من هذا وذكر
صاحب اليمني في قولهم زيد اعقل من ان يكذب وجوها احدها ما ذكره محمد بن مسعود بن
الزكي في كتابه البديع وهو كتاب خالف فيه اقوال النحويين في امور كثيرة منها ان يجي بمعنى
الذي يكون عادة الثاني اي زيد اعقل من الذي يكذب ورد بانه لم يقله احد وثانيها ان
يكون في الكلام تاويل على تاويل وهو ان مع الفعل في تاويل المصدر وهو في تاويل
[illegible] على كامل في قوله ولست الخ ان يجري ان التقدير ما كان افراد اي شريك و

هذا

وهذا ضعيف لان المفضل علما ان فيه لا فضل فيه ولا يخفى ان هذا الضعف غير
متوجه على عبارة المفتاح وبانها ان افعل حينئذ بمعنى ابعد فمعنى المثال زيد ابعد
الناس عن الكذب لفضله على غيره فمن المذكور ليست صلته بل متعلقه بابعد فيه
افعل من معنى البعد والمفضل عليه متروك ابدا ومع افعل هذا فمعنى عبارة المفتاح هذه
الامثلة ابعد الامثلة من الضبط العلية كونها على غيرها **قوله** او شبهها بفعيل بمعنى
مفعول الغرض المحض الشريف بان فعلا وان لم يجمع جمع السلامة لكنه يجمع جمع التكسير
والفعيل جمع تكسير مثل كرم ولا كان مراده انه يعد له افراده او وصفه مفرد
مذكر والظاهر صيغة الجمع او المفرد شبها له بفعيل بمعنى مفعول فانه لا يؤنث على ما قالوا
في قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين لا ما نقول انه خلاف ظاهر اللفظ انما لو
صح عبارة وهو لم يكن وهم بان الاصل هو على ما ثبت في التعريف عن الجمع السالم و
لا يصح هم المسلمون جارية فكذا هذا الجواب ان فعلا وان جاز له جمع لكن قد
يطلق على الجمع بدون جمعه في اللفظ فعدم الجمعية هنا وان كان المدلول جمعا بناء
على التسمية بما يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لانا في بيوت جمع له قال
الجوهري في كتابه الرسول ان فعولا وفعيلا يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع
مثل عدو وصديق وقال في كتابه الله تعالى يوم قليلون وقليل واذكروا اذ انتم
قليل وفي تفسير الثعالبي في سورة الشعراء قال الفراء اي رسول بمعنى الاثنين والجمع
ومنه قوله فانهم عدو لي **قوله** داله على لزوم امتدادا لا حاجة فيه يدل على امتداد
الاجابة اللازم لتركه التام وقد صرح الشيخ الرضي بانه لم يستعمل فلان واكابر
المعطوف عليه ممتدا وان كان المعطوف بعينه المعطوف عليه بلا فصل في المعطوف [illegible]

ثم على امتداد ما قبلها مالم يقبل به احد ليس علىٰ ينبغي قوله الناس مما يشهد جعل المشهود
به المشهود له اما لان الشيء كانه راجع اليه كما جعل المشهود به المشهود عليه قال صاحب
الكشاف في قوله ولا تخرجوا انفسكم من دياركم ثم اقررتم وانتم تشهدون اليوم
يا معشر اليهود على اقرار اسلافكم بهذا الميثاق او تعلق المشهود به محذوف وهو
صحة المشهود له وهو به وصحة الشيء وكتبته بيع وكالة للكاتب الى قوله واذا كنت متعلق
به اي كنت تصنع شيئا او الشرطية جوابه كنت تصنع وهو عامل فيه والشرطية في مفعول تدراك
ولما كان الشرطية جزئية مستندة بعد عند المحقق قال كنت تصنع في مفعول ما تدراك
وح صح ان قوله واذا كان الحاضر عطف على اذا كنت اي الشرطية فالشرطية الاول
مفعول ما تدراك بطريق العطف باعتبار حال الشيء واما جعل اذا كنت ظرفا محضا متعلقا
بتدراك على ما سبق من عبارته فلا يصح لان قوله اذا كان الحاضر محلسك شرطية بلا شبهة
لا يصح عطفها على الظرف المحض وعلى تقدير الصحة يلزم ان تدراك بذكره الوقتين مصفا
ما يخص الوقت الاول لان كنت تصنع مخصوص بالنسبة الى الحاضر بدليل سابقه قوله اي
مع زائد فيه بحث لانه يلزم مشاركة ما بعد مع ما قبله في العامل كقولك ضربت زيدا
مع عمرو وضرب مع عمرو ولكن الجواب على ما اورد في حواشي شرح التلخيص في فصاحة
الكلام قوله فمصطلح بالرفع استئناف المراد بالاستئناف ما مصطلح النحاة او المعاني
وهو مشتق القول فيه في قوله اي اهديت لنا وكنت رحلة قوله فعل حالا وما يعمل فيه
التفات من الغيبة الى الخطاب لان التقدير فابلاله قبل فيه بحث لانا لا نسلم ان التعبير عن
المعاني بطريق الخطاب بعد ما قيل من خلاف مقتضى الظاهر وهو شرط الالتفات
وهذا يلائم الوجه الذي سبق ان تقدير القول قبلها قوله اي اهديت لنا وكنت رحلة

لحجه

لحجه عن الالتفات ويدل على ذلك ما قالوا في قوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون
في بين الكلامين من الالحاد على تقدير الغيبة دون الخطاب فانه هو الظاهر
الغير المحتاج الى الحذف قوله حتى زعم بعضهم انما سبب هذا الوجه الى الوهم لان
هذا التوجيه لا ياتي في جميع موارده مع انه يلزم ان يكون قوله جدوا الا فساح
ونحوه مستدركا لا طائل تحته بخلاف التوجيه والقول بالتعدية بالحرف فان المصدر
مهنا متعد قوله ويكرر وانه مثل قول صاحب الكشاف اذا لم تجد كيف واخواته حتى
يكون للمضمر وجع بخلاف ما في المتن والمفصل فانه يستقيم بهما ما يصلح للمرجع قوله
ثم التعدية بالباء على طريقة لحج في عراقيها يصلي يبتغي ان يراد بالتعدية ما اشترك فيه جميع
حروف الجر من ايصال الفعل القاصر الى المجرور لا التي بها الكائن من يعتبر معنى الفعل
كما في الهمزة والتضعيف فانه لا فائدة في جعل المتعدي بمنزلة اللازم ثم جعله متعديا
بالباء مع انه ليس على طريقة لحج في عراقيها يصلي فلا يقاس عليه وصرح في ذلك قوله
فما بعده في بيان نكت النكات اي التوسع قوله فيه في العضد من قوله على طريقة لحج
في عراقيها اي البحث فيه وعليه حمل المحقق الشريف في حواشي الكشاف حيث قال ويقال
جماعة الى ان الفعل المتعدي نزل منزلة اللازم ثم عدي بالباء فكانه قال فقربت بعيدا
كيف فالمعنى على هذا التقدير فعل به اي بالانساع الحذو اي التقدير جدوا الا فساح
اي تتزوم بالافساح فيكون الاضافة الى الافساح لادنى ملابسة فيكون جدوا الافساح
مفعولا مطلقا لفعل لانه فعل خاص على ما ذكر ثم فيما سبق في بحث وضع المظهر
موضع المضمر في قوله وترك الحكاية الى المظهر اذا تعلق به غرض فعل الكلام حتى ان
فعل الملقاة مفعول مطلق لقوله ترك كانه قال ترك الحكاية الى الترك فعل خاص

و فيما كل المفعول المطلق اخفى حذف العامل وعلى تقدير التعدية المختصة بالباء فقد الاشعار
هذه الافصاح اى تقدير الانتهاء بالافصاح وعلى الاول متعلق قوله به بالفعل
المستفاد من السرى الا بالحذف نفسه لانه لا يتعدى اليه بهذا المعنى قال المحقق الشريف
في حواشيه في قولهم هذا فلان حذو والنعل اى اتبع اثره وسار سيرته ان حذو
اما ظرف اى سلك طريقه واما مصدر مضاف الى المفعول اى اتبع والنعل اتباعا
واما مفعول به اى اتبع سيرته والباء للتعدية اى جعلت بابه لكنت سالكه مسلكها
في السائر على الكركة بهذا وقد ذكر الشيخ الرضي في ا خروف الجر ان يجوز فيه اربعها
بفعل حتى يعنى يوم ياخروج قوله وبعد سيد بلكرار فيه بحث لان يوم الحشر يتنبه
للعامة ويوم الدين ولا يلزم من تفسير العيد بعيد يعنى احد العيدين بالاخر
الذي اى مثل قولنا يوم العيد يوم النحر ويوم الجمعة ويوم التعطيل قوله يوحد عليك
الالتفات وبيد المحقق الشريف والبهلوان الى انه التفات من الغيبة الى الخطاب وفيه بحث
لانه انما يكون كذلك لو كان المخاطب بقوله فما طلبك وذ سكت عن المخاطب بقوله
عليك ويوم كنت وبعد الخطاب الى كلام عد بعده اوجمع او عطف مسع عنهم
نعم في قوله فما طلبك التفات من الغيبة الى الخطاب وفي قوله افترى احمالى الحقيقة
ليس بعد الخطاب لان عليك يعنى عليه في المال لانا نقول هو كلام على السند فلم يسمع
على انه عادة الامر انه كان لانه خلاف مقتضى الظاهر من حيثه وكان الخطاب حقيقيا
والوثوق والوجدان كافى صحة قولك انه يغريك بالخطاب يسمع مثل هذا او
يثنوى ذلك ما ذكره صاحب اللباب وقد صرح فى بحث حرف الجر من انه لا يجوز
احطب اوقات الامير تقدم في تقدير بابه لانه يلزم ان يكون للظرف ظرف مع انه انما

يلزم

يلزم ذلك بحسب الظاهر اما بحسب الحقيقة فلا يلزم ذلك لان نسبة الاخطب الى
الوقت مجازية لا حقيقة فيكون الاخطب حقيقة هو الامير ويكون الظرف له قوله
يستقيم بمعنى الاستقامة اى لا لكلها لانه يلزم منه ان يكون اعيان تلك الكليات مقدورا
قوله فحكمه الكامل اى فصل الحكم كذا الخط هو قوله متعلق بالمنزل اى متعلق الحالة و
ونظيره ما في الكشاف من ان بسم الله متعلق بالابتداء مع انه جعل حالا ولا يجوز
ان يكون لغوا لان المنزل عليه هو النبي م قال في الحمد لله الذي انزل على عبده
الكتاب قوله او ما خرج عن قوله ان يكون اعرض البهلوان بالحال كالظرف فيجوز
التقديم توسعا كما توسع في الظرف وفيه بحث لان النحاة صرحوا بعدم جواز
التقديم اذا كان العامل معنويا بان قيمنع العجمى فاما ان يغرب وانقاص حجا
بعدم الجواز اذا كان الحال مصدرة بالواو وههنا كذلك الا ان يعني بانه فكيف يجوز
التقديم بهذا ويجوز ان يقال لا م ان الجمل حالية بل هو تاكيد اعتراض لتاكيد عدم البعد
قوله هو جمع لانسان العين الكائن هو المثال الذي يرى في سواد العين بهذا مشعر
بانه عبارة عما يرى في سواد العين من صورة الرائي كما يرى في المرآة وهو سهو
لان في كتب اللغة باطبقه بانه عبارة عن محل ذلك المثال وهو حدقي العين قوله والظرف
اعني في امسه انه خبر بان القول بان طلاما اليس يسعد في هذا اللازمن الصفة
الا انه صحيح منسلم المعنى فما بحال كون الظرف المستقبل بقوله اي المستقبل بقوله
سعد يوم ليس يثنى قوله متعلق بهول الخطب وكونه ان يكون متعلقا بالاستطاع
قوله والمتحنج بالتشديد لو فسر الموضح الى التحج به لكان على ترتيب المعنى ويكرر العلم بما
للمنبر حالا عند التفسير فكان اولى قوله او بقاعلا قبل الكوكب الظاهر فاعله لانه حال

من فاعل بيت الا انه لما كان عبارة عن اي البيتين ذكر قوله على طريقتهم
المحقق الشريف جعل ضمير سيرها للملوك سهوا لان الشكك ههنا في انها نفسه انما
يصح اذا كان قبل هذه الحالة منه معترة في المصائب والنوائب فالملوك في دوام
سير شكله وفيه بحث لانه من الملوك على ما صرح فاذا سير في هذه الواقعة وعلى
الملوك الصبر والثبات في المصائب شكله وان لم يكن في الماضي صابرا في الحوادث
والمصائب لعدم ابتلائه بتلك المصائب قوله ولا عطف جريا ايا ما يمنع جريا من ذلك
لا الجري الشيء وكذا الصبر لا يصادق ولا حمل بينهما على ما هو المعتبر في المفعول المطلق
نعم السير والصبر يستلزم الجري فلو صرف الفعلان المذكوران عن الظاهر وحملا على
الجري في الثبات والصبر يصح كونهما مفعولين مطلقين على ما ذهب اليه المحقق الشريف
من خطبة الاساس والديوان والاقناع يدل على انه متعد باللام لا بنفسه الا ان
الصحاح دل على انه متعد بنفسه حيث قال خطبته الشيء فهمته فالتنزيل على هذا البعد
سيبويه قوله من منصوبات بمعنى كلامه لمن اضافة الصفة الى فاعلها اي من المعاني
المنصوبة بكلامه فيكون مبدأ اطلاعهم المعاني ويجوز ان يكون بمعنى ما تنصبه المعاني
ويدل عليه فيكون من باب حال امن لطائف الاعتبارات والظرف اذا وقع حالا
من المجرور بحرف الجر جاز التقديم صرح به صاحب اللباب وغيره ... اقسامه
معمولات بعبارات كلامه دال على ان العطاوي جمع المطوي اسم مفعول والشارحون
على انه جمع المطوي اسم مكان قال الوذني لا يصح ان يكون جمع اسم المفعول لانه
لا يكسر جمع التكسير فالوجه ان يجعل العطاوي جمع المطوى وهو مصدر بمعنى المفعول ...
بمعمولات ... ليس جمع مطوي اسم مفعول فلان مفعولا انما يجمع على فعائل

لا على فعائل صرح في الشافي وفي قسم صرف المفتاح وغير ذلك واما ما قال الوذني
فانما يصح لو اراد بجمع التكسير وزن فعائل لا مطلق جمع التكسير بناء على ما ذكره المفصل
فانه اذا كان يصح جمع التصحيح وههنا لم يصح لان المراد به غير العقلاء قوله وهو ارتفاع
البصر الى الشيء ان كان ذلك الشيء الذي ارتفع البصر اليه عبارة عن موضع الطموح
فلا شك ان المطامح منصوبة على ما صرح به الشارحون ويرد ان اسم المكان ما
فعل فيه الفعل المشتق هو منه كالمقتل والمرمى لا ما تعلق به ذلك الا ترى انه لا يطلق
الممر والمذهب على الممرور اليه والمذهوب اليه فانهما متعلقا المرور والذهاب لا مكانهما
الا ان يقال اطلاق هذا اللفظ واستعماله في هذا المعنى ليس بطريق الحقيقة اللغوية
بل بطريق المجاز تعالى في العرف مطمح لنظري انت اي ما ارتفع نظري اليه انت وان لم
يكن كذلك فلا يخفى انه لا يستلزم ان يكون المطامح منصوبة عليه بل كونه ان يكون منحطة
وهو خلاف ما عليه الشارحون قوله والباع مقدار مد اليد ان حمل على معناه الحقيقي
كان حاصل الكلام ما فخر الطبع وان بعد في مقدار مد اليد فالبارع في الباع بمعنى في
وان حمل على المعنى المجازي وهو ما ذهب اليه الكاشي فالبارع بمعناه قوله لما نزل انتم
اي لما نزل انتم عن محاذاة المرمى الذي هو الغرض والهدف فيكون اضافة المرمى
بيانية ويكون المراد بالمرمى الموضع الذي يرمى اليه لا فيه او على الموضع الذي يرمى
منه الى الهدف فيكون الاضافة لادنى ملابسة والمرمى على حقيقته وهذا اولى كما لا يخفى
قوله والعائد الى الموصول محذوف ذكر العلامة ان العائد المحذوف مفعول لعلمته
ثم ذكر ان قوله لا بد من التصحيح مفعول لعلمت يعني انه مفعول ثان وما لاولى ضمير الوجه
والوجه عبارة عن انه لا بد من التصحيح وبهذا التقرير ظهر ضعف جواب اعتراض الكاشي

علیه بان الضمیر المحذوف لما كان مفعولا لعلمت یکون علمت بمعنی عرفت ویکون له مفعول
واحد فکیف یکون قوله ان لا بد من التصحیح مفعوله **قوله** وهو کالابدال من قوله
للوجه کلام محققی النحاة صریح فی ان الحرف المؤکد اذا کان غیر جواب یجب اتصاله
بما اتصل به الاول لکن الاتصال بضمیره سوالحال فالحرف فیما نحن تاکید والمتصل
عماد ضرورة ان مثل هذه الحرف یکرر وحده قال صاحب المغنی لا یجوز ان یکون
جمیع الجار والمجرور تاکیدا لمثل هذا الجار والمجرور لان الضمیر لا یؤکد به المظهر فالجار
وحده هو المؤکد لکن کلام المحقق الرضی فی بحث البدل یطلق بان لعلت زیدا ایاه اذا
رجع الضمیر الی زید یکون الضمیر تاکیدا لفظیا لزید لانه یکون کقولک رایت زیدا زیدا
کما ان مررت بک انت تکریر لفظی عندهم انها فاضلی مصنفی بتقریر یکون مجموع الجار و
المجرور تاکیدا علی خلاف ما صرح به صاحب المغنی وعلی ما جوزه النحاة من ابدال المضمر
من المظهر یجوز ان یکون الضمیر بدلا من المظهر بتکریر العامل وعلی مذهب الشیخ ابن الحاجب
یجوز ان یکون المجموع بدلا من المجموع ولکن صرح فی المغنی واوضح المسالک بان ابدال
المضمر من المظهر قیاس النحاة ولم یجیء ذلک فی کلام العرب **قوله** ولکن ان یحمل من الاضمار
علی شریطة التفسیر قال صاحب المغنی الاکثرون لا یجوزون بزید مررت به علی الاضمار
علی شریطة التفسیر قال الشیخ الرضی هذا الاسم المذکور بعده فعل او شبهه لا یدخله
الا ما لا یکون الا مای ... لا ینصبه التفسیر لو سلط علیه وانما قال الشیخ بان الصفة
المشبهه لما لم یکن مما نحن فیه من قبیل الاضمار علی شریطة التفسیر مع انها معلقة الجار
والمجرور فیه المجرور منصوب محلا نحو زید فی الیوم صحیح **قوله** سنح الخاطر اراد
بالخاطر اما الفکر یجوز او الملکی بمعنی الموهبة بحیث یکون المرکب کنایة عن حسن عنه

سم

فصح انه شبهه کانه المکرمه ای حرکات الفکر اللازمة له واما محله علی ما هو المفهوم منه
فی فاوظاهرا انه مراده **قوله** فهو ای طلع الاعجاز المراد بالطلع فیما سبق
ما یطلع علیه وارا د بالضمیر الاطلاع علیه اما علی سبیل الاستخدام واما لان الاطلاع
مذکور اساسا فی ضمن الاستطلاع والتطلع وانما حمل التطلع فیما سبق علی ما یطلع علیه
لان الاستطلاع طلب الاطلاع یقال استطلعت رای فلان ای طلبت الاطلاع
علیه فلو کان التطلع بمعنی الاطلاع یکون المعنی بدون تاویل وارتکاب یحمل طلب
الاطلاع علی الاطلاع لکن هذا التوجیه لا یغنی تحمل وهو لزوم اضافة العام الی
الخاص وهو مستقبح عندهم علی ما صرح به فی شرح الکشاف فی سورة البقرة مع عدم
ع ظهور مرجع الضمیر مثله اذا کان التطلع بمعنی الاطلاع ووجه العلامة بان الاستطلاع
بمعنی الطلب علی التجوز ووجهه المحقق الشریف وهو ان التطلع مفعول مطلق کما فی
اصنف نبانا علی حذف مفعول به للاستطلاع بل علی ترکه **قوله** وفی افراده فی عطف
علی ما فی المسند فیه کلام سبق فی صدر المتن حتی یتهیا لک المراد ما انتهی لک حصول
اسام مسند کسمه التام فی یکون حصول الاتسام صفة لک علی طریق حصول الصوری
فی العمل فلا یرد اعتراض البهلوان بان اتسام المسند بسمه التام صفة المسند فلا یکون
صفة لک انما المنتهی لک جعلک المسند متسما بسمه التام **قوله** وضمیر بسمه وهو مستفاد
وسمه لکل مقام لا یصح المعنی علی تقدیر عود الضمیر الی کل مقام علی ما لا یخفی علی من له
تمییز بل علی تقدیر عوده الی التام ومثل هذا المجیء فی اوائل الکتاب **قوله** بحال بعرفه سلکه
مذکر ووقت وانت فیه اکثر وقال اصلح من حالة وبما ان حالته ابقائها حفظه الحالی
کما فی ذکر الشیخ ابن الحاجب فی شرح خطبة المفصل **قوله** وبعده ما هو حال منها ای من ضمیر ما

والا لكان موافقا للكون في دون البصري قوله وكذا التقدير اكثر شربي في الظاهر
ان يقول وكذا تقدير اكثر شربي باضافة التقدير الى ذلك وكذا التقدير في اكثر
شربي الخ وجهه كذا التقدير مبتدأ وخبر واكثر شربي الخ بدل او بيان من التقدير
او التقدير مبتدأ خبره اكثر شربي الخ وكذا حال من المبتدأ على مذهب من يجوزه
على طريقة طرفه الكل الخ فان قيل ظرف الزمان لا يكون خبرا الا عن حدث غير
مستمر على ما صرح به النحاة فكيف يجوز ههنا قلنا انما لا يجوز ذلك لعدم الفائدة على
ما صرح به وههنا فائدة كما في الليلة الهلال على ما صرح به الشيخ الرضي بدون تعليل
ملاذ قوله فهو من حذف المعطوف على المسند تابع المسند كالمعطوف ونحوه وان
كان مسندا بحسب الحقيقة لكن الكلام في المسند اولا وبالذات لا تبعا وبالعرض ولهذا
اوردوا بحث التوابع على حدة ولهذا اطلق ضعف القول بانه على تقدير كون العطف
عطف مفرد على مفرد كان الحذف حذف مسند قوله الا ترى انهم اتفقوا على ان جواب من
قام زيد تقديره قام زيد قال المحقق الشريف انما اختاروا في الجواب الفعلية مع ان المطابقة
بينه وبين السؤال في الاسمية لكنه رأى ان الاستفهام بالفعل اولى فقولك من قام اصله اقام
زيد ام عمرو ام قام بكر فلما تعذر التفصيل وضع لفظ دال على الذات مطلقا وضمن معنى قام
الاستفهام فوجب تقديمه على الفعل فصارت الجملة في الصورة اسمية وهي في المعنى على فعليتها
فاختير في الجواب الفعلية اذا لم يكن هناك مانع هذا ماخوذ من تقرير الفاضل نجم الدين السعيدي
ونقيم بالعلم وكنت وذلك لان الغرض السؤال ههنا عن تعيين المسند اليه كقولك ادبس
الاناء ام عسل فالمسند معلوم والمسئول عنه بالهمزة وما سواها وكون الاستفهام بالفعل
اولى [illegible] ومجرد دخوله على الاسمية اكثر من ان يحصى وحسن ايضا لا يعارض كون المسئول

عنه

عنه يلي الهمزة فانه متفق عليه لا يتبع غيره قوله والواقع في مثله تقدم الفعل عند عدم
الحذف الا ان يمنع عنه مانع نحو فوات الفعل ونحو قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر
والبحر قل الله ينجيكم والمانع ذكره المحقق الشريف قوله لاستلزامه الحذف قيل التي سنة
هذا اذا جعل الخبر للمبتدأ الا خبر هذا وليس المراد ان الحذف قبل التزيين لا يجوز
والا لامتنع الحذف في الاية بل المراد انها لما ما حذفت لم يمكن التكلم عند ذكر المسند
عاما فلا يجعل من قبيل الحذف للاحتراز عن العبث والاية من قبيل حذف المسند سواء
جعل المذكور خبر الاول او الثاني وجعل هذا من قبيل الحذف للعبث مطلقا ليس
بصحيح اذ على تقدير جعل المذكور خبر الثاني لم يكن عاما [illegible] وان كان يكفي اعتبار
العبث عند جعله خبر الاول قوله بخلاف نحن بما عندنا فان الكاتبي معناه نحن بما
عندنا من الاعتقادات في الافعال والعادات راضون وانت ايضا بما عندك منها
راض لكن آراءنا وافكارنا مختلفة وطرائقنا واعمالنا مختلفة والله عالم بما هو صلاح
وصدق وخير منها يعني ان طريقتنا خير من طريقتكم لكنه لم يصرح بذلك وهذا كما قال تعالى
كل حزب بما لديهم فرحون وقال شارح الابيات للايضاح وسمعه البهلوان ان المعنى
كل منا راض بما اتاه الله وقسم له من المال وغيره لا منازع ولا يحاسد فيه والآراء مع
ذلك مختلفة لا تستوي على امر واحد وفيما ذكره اظهار البحث عن حالهم والتنبيه عليه قوله
وبما عاجلات الطير الخ وعاجلات منصوب بدل من [illegible] سبقن
والتقدير ولا تحسب عن بطوء الطير والجملة عطف على جملة وبما عاجلات الطير [illegible]
من المعنى بالحاصل انهم يتفاءلون بسرعة الطير ويتطيرون ببطئها وقال الفاضل [illegible]
في سرعة الطير ولا مضرة في بطئها قوله فهو رد على العلامة حيث قال ههنا كان قوله

ان لا يخرج محتاج الى الاخراج كما اما اصرار ان لا يخرج او لان لا يخرج عن غ
البعض الى قوله اما ان يخرج وحذف لا وفيه بحث لان العلامة ضرب المخطئ في
نسخته بخطه على تقدير الثقاف وعلى تقدير التسليم كما هو اكثر النسخ فلا نم ان الاصرار
عن عدم الاخراج ليس بامعان المراد به ترك عدم الاخراج ويعنيه فيقول
الى حمل الالتفات اعني الاخراج الى ما ليس يراد به ترك ولا شك انه باعث
نعم يرد على العلامة على تقدير حذف الجزاء انه في ان قياس مطرد وايضا لا يبقى
للام لانه في صدد تفصيل الاعراض وهذا لم يذكر مقابله وحيث ذكر اللام في قوله
واما الاصرار الشامع اعرض عليه به **قوله** ولقائل ان يقول ارده المحشي الشريف
بان يجوز ذلك لا نسلم تجويز زيد انطلقا وعمرو وهو بط وهو مردود لانا
لا نم اللازم اذ ربما يدعى منعه لقبح اللفظ وهو مستقبح فيما نحن فيه وايضا الفساد
انما يلزم لو استند الضمير الى الطرف واما اذا لم يستند اليه كما هو مذهب البعض
بتقدير المحذوف في نكاية الطبيعي وهو ما بعد المبتدأ وما عطف عليه لانه خبر عنهما
صرح به كذلك التقدير في المعنى ولو سلم فلا نم بطلان اللازم اذ عمرو متقدم على الضمير
تقديرا لكان مرجع الضمير متقدما غاية الامر بعضه متقدم لفظه ولا امتناع فيه كيف
وهو يستشهد بجواز بيوم الشاعر ولبست مثل الرجال فلامه ابي ذاك الا كرمان و
حاليا وهو من هذا القبيل بيت الحماسة وجدت اباها راغبها وامها فاعطيت فيها
الحكم حتى جوانبها قال الامام المرزوقي في قوله وجدت اباها راغبها وامها فصل
بين المعطوف والمعطوف عليه بمفعول وجدت الاول والمعنى وجدت اباها وامها راغبين
لها كانها تحت فروضه موديه **قوله** فيها حصل لها وانه لا تعلق قوله اعطيت

فيها

فيها اي دولت في ملكها ما احكم فيها بايمها وافتده واستباحها حتى حصلتها وقد جوز
صاحب المعنى في بحث حذف الخبر في قوله ء انتم اعلم ام الله كون اعلم خبرا عنهما وعلى
في غاية البيان شروط الحذف ان في الدار في قولك زيد في الدار وعمرو خبر عنهما واما كون
زيد قائمان وعمرو فقد يمنع امتناعه **قوله** لتقدير المسند الا ان يقول ترك المسند
المذكور سابقا ترك المسند الا انه لما كان التقدير بحسب المعنى عبر عنه به **قوله** ثم لان القرينة
انما تدل على نفس المسند واما تعجيب المتكلم للسامع فالذكر المستغنى عنه في الط كذا في شرح التلخيص
قوله ومنهم من زعم ان مراده اي بزار وعلى الكاشي والودني ومحصل كلام الكاشي ان
بالذكر يقصد التعجيب الكامل وان حصل مع عدم الذكر وتحقق القرينة اصل التعجيب لكن
لا يحصل الكامل منه فاراد رده **قوله** او يستعين قال البعض فيستفاد الثبوت صريحا يعني
يستفاد الثبوت اي تجدد حصول مضمونه من غير دلالة على تجدد واستمرار صريحا معنى ان ذلك
الثبوت بحسب اصل وضعه لا بحسب القرينة بخلاف غير ذلك الثبوت من الحدوث والاستمرار
فانه يستفاد عند ذكره لا صريحا وبحسب الوضع بل ضمنا وبمعونة القرينة فقوله صريحا اي مقابله
استفادة الحدوث والتجدد والاستمرار بحسب الغير وبمعونة القرينة عند ذكر المسند لا يستفاد
مقابله استفادة ذلك الثبوت ضمنا عند حذف المسند وقوله ويشبه ان يكون قوله استفادة
ذلك الثبوت صريحا اشارة الى هذا المعنى ظاهر فما ذكرنا من معنى الثبوت الصريح فعلى
هذا التقدير يندفع ما قال البهلوان من قوله صريحا ليس على ما ينبغي لانه يدل على ان الثبوت
يستفاد عند عدم ذكر المسند لكن ليس كذلك لانه اذا لم يتعين كونه اسما فعند عدم الذكر
كيف يستفاد الثبوت الا ان في قوله فيما بعد المراد انه يورث [illegible] صريحا
النوع عن التقرير المذكور لان هذا في مقابله الا ان اثبت المعنى عنه بحذف [illegible] بخلاف
[illegible]

الاول قوله او نحو ذلك مما يفيد اتصافه بالعلم كذو علم او كصاحب علم او علم على
الاسلوب المجازي قوله اراد ان يحمل التقديم هذا لا يخفى ان هذا الفاعل حسن اذ
مجموع التقديرين اللذين هما حاصل وحصل لا يحتمل احد مما يستلزم كل منهما واحد مما
والمحل لا يكون لا زمانا ما يجوز عدمه ووجوده فالاولى جعل او بمعنى الواو قوله والمخالف
في انه الها والمعطلة والمشركون لا يخفى ان مخالف كل من الاقوال ينبغي ان يكون منكرا
لذلك القول معتقدا خلافه والمشركون اي الذين يجعلون له شريكا لا ينكرون ان الله اله
ايضا وانما يكون حصر جنس الالهية على انه تعالى فالاضافة للجنسية فيفيد الحصر كلام الجنسي
لانهم صرحوا بان تعريف الاضافة بمنزلة اللام في انه يكون للعهد والجنس وكلام المحقق الشريف
في بحث المسند قوله وان كان المسند اليه معرفة لكن المراد بالمسند وصف غير معهود و
لا مقصود الانحصار ربما يدل على افادة الاضافة الحصر كاللام ولقد صرح المحقق الشريف
في شرح الكشاف في قوله تعالى واتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة ان القاف قد
يقصد به الجنس وقد يقصد به العهد كالمعرف باللام فاذا قصد به الجنس افاد حصر الجنس في الجزء
الا في معد ما كان او موفرا على طريقه نحو ذلك زيد المنطلق والمنطلق زيدا وبذلك الحصر
ينوء حال المقام على ما صرح في شرح خطبة الهداية واهل السنة والجماعة لا ينكرون ان
العدل والتوحيد الذي ذكروا مذهبهم ولا شك انهم في ذلك ينبغي ان يحمل هذا القول
على انه حق لان افادة المذهب المذهبهم وبما يشعر بكونه عقليا فيكون مطابقا حقا السنهم
او يقال المراد بالعدل والتوحيد المطلق لا المخصوص بما ذكروا فان اهل السنة مخالفهم
في زعمهم على ما صرح المحقق الشريف في الحاشية وفيه بحث لان التبادر ان هذا الحكم بحسب
زعمهم مخالفته لاهل السنة اما بحسب الواقع ليس بمخالف وليس كذلك لان العدل والتوحيد

المطلق

المطلق اما منحصر على مذهب المعتزلة او على ما ينبغي تعريف المسند اليه تعريف جنسي او
غير منحصر فيفيد ان العدل والتوحيد ثابت للمعتزلة وعلى مذهبيها الاول المخالف اهل السنة
في نفس الامر لا بحسب زعمهم فقط وعلى الثاني فاهل السنة ليس بمخالف لا في نفس الامر
ولا في بحسب زعمهم اللهم الا ان يقال قوله بزعمهم متعلق بالعدل والتوحيد يعني ان
العدل والتوحيد بالمعنى الذي يقول اهل الاعتزال فهذا هو الوجه الذي لا ذلك يحتاج
الى جعل المخالفة راجعة الى حكم ضمني وهو كونه حقا على ما ذكرنا واعداء الخلفاء لا ينكرون
ان الثناء والدعاء وطعنهم ولا الحصر بل ينكرون ان الثناء له جدير وحقيق بان
يداوم عليه ويمكن ان يقال المراد بضمير المتكلم في قوله وطعنتنا ومذهبنا وغير ذلك
ليس عبارة عن المعتزلة بل عن جميع الناس الموجودين في نظهر مخالفة اهل السنة لذلك
الحكم بالمعنى الذي يقوله المعتزلة وكذلك يظهر مخالفة اعداء الخلفاء وعلى هذا فنقول ولا
يحتاج الى جعل المخالفة راجعة الى حكم ضمني يتضمنه المذكور قوله والمعنى الا فراد مجموع
الامرين واذا تذكرت لما قد ذكرته غير مرة انه لا يجب الاطراد والانعكاس بين المعنى
والمقتضى سهل عليك افراد المسند في نحو زيد قائم ابوه سواء قلنا ان المسند
فيهما واسطة بين الفعلي والسببي على ما سيصرح به المحقق الشريف وصرح به في شرح المختصر
او سببي والقول بانه فعلي قال به بعض العلامة فليس بشيء على ما لا يخفى على الناظر في تفسير
الفعل والسببي عدم كون المقصود المراد بالمقصود وما يمكن ان يكون مقصودا الا ما يعلل
ملاحظة وكوانا سمعت فان المسند فعلي والمقصود التخصيص دون التقوي لاحد المراد بالمقصود
المقصود مطلقا سواء كان تاما كما في انا سعيت فان في التخصيص يتقوى بما يقصد ولا يمكن الا
تاما ومقصود ما اصلا لا تنافي سكل نحو زيد قائم فان المسند فعلي غير مقصود به التقوي

في الجملة ان مفرد لانا نقول المراد من التقوي الكامل وليس في زيد قائم كامل لشبهه
بالخالي منه واما كونا انا سبعث فالتقوي كامل لكن ليس مقصودا اصليا قوله وفي الدار
خالد على احد الاحتمالين وتقدير الضمير استقرار وحصل في الدار على راي البصري ليس بمعنى
استقر في الدار خالد بتقدير الخبر متقدما على المبتدا فان المقدر انما تقدر في مكانه للاصل
لا بعد المبتدا ولو احتمه صرح به في المغني قوله الا على ان خالد فاعل اي انه خبر بان الحمل
على هذا نابه قوله على قوي الاحتمالين فانه على ذلك التقدير لا يجوز تقديره اسم الفاعل
على ما زعمه وقوله على اقوى الاحتمالين يدل على جواز تقديره اسم الفاعل الا انه
بتكلف ويحتمل المراد انه يقدر ههنا الفعل على اقوى الاحتمالين في متعلق الظرف
في غير هذا المقام قوله فانه لو قدر ح مستمرا وحاصلا لكن المذكور جملة وفيه بحث
لان مذهب الكوفيين والاخفش ان الظرف والصفة يعمل بلا اعتماد فيقولون في نحو ذلك
في الدار خالد وفي نحو قائم زيد يجوز كون المرفوع المتاخر فاعلا للمتقدم وكونه
مبتدا متقدم الخبر وعلى هذا القياس جوزوا قائم الزيدان ولا يمكن جعل المتاخر مبتدا
لعدم المطابقة ولا شبهه ان الجميع كلام تام عندهم صرح بما ذكرنا صاحب المغني وغيره
على التجدد والدوام او الاستمرار ادارا وبالدوام الثبوتي وبالاستمرار التجددي على
ما نظيره في بحث في بيان دلالة الاسم على الثبوت في الحالة السابقة قوله بعلم التجدد و
الاختصاص بدلالة الفعل قرينة المقام جواب سؤال اورد في هذا المقام بان نحو
زيد كاتب يدل على التجدد ويفهم منه الكتابة في الحال ح ان المسند ليس بفعل فاجاب بان
الفعل بواسطة العرف يحكم بتجدد والمسند ههنا لا بحسب اصل الوضع فان قلت يشكل
بما ذكره الامام حيث قالوا ان اسم الفاعل حقيقة في زمان الحال واتفاقا علماء هذا الفن

على ان

على ان مثل ان الدين لواقع من خلاف مقتضى الظاهر فلو لم يكن حقيقة في الحال لم يكن
كذلك قلت كلام ائمة الاصول مخالف لكلامهم وسيجي في بحث كون الجملة اسمية ما يقوي
هذا واما قولهم ان الدين لواقع من خلاف مقتضى الظاهر بالنظر الى دلالة الوصف
على التمكن على ما حققه في شرح موضعه لكن قد مال في شرح المختصر بان اسم الفاعل والمفعول
حقيقة فيما تحقق وقوع الوصف فيه مجاز فيما لم يتحقق ومال فيه في بحث كون المسند فعلا
ان الاسم لا يدل على الزمان الا بقرينة خارجية نحو زيد قائم الان او امس او غدا وان اريد
الوصفي وان كان خلاف ظ مقالهم فمال عدم الاختصاص بحسب الوضع اللغوي و
الاختصاص بزمان الحال انما هو بالنظر الى العرف او نقال دلالة الفعل على الزمان بالتضمن
ودلالة اسم الفاعل عليه بالالتزام كدلالة الانسان على الضحك لانه ليس بجزء منه فالمراد
بالتعيين باحد الازمنة التصريح بان المسند حاصل في ذلك الزمان المعين من غير تعرض لكونه
حاصلا في غيره او غير حاصل فيه على ما ذهب اليه الكاشي وقوله لو ترتبه المقام لا يلائم هذا
الجواب ليحمل عليه قوله مثله بما لا كل ان بان شان ما في ما اسلفت وفيما كسبون ان
كان بتقوى الموصولة لكن يعتبر متعلق بالوصل اعني ما يدعى بالهلاك لاجله بالكسبه بتقوى
كون ما فيما كسبت مصدرية والقول بان المراد بما اسلفت ابدلهم ما لم يكن يحل لهم كسبه
لكنه شائع في العادة والمعنى في الحقيقة هو ما لم يكن يحل لهم فهم بل المراد ينفى الكسبة على
ما هو الظاهر من النفس بها وانها كسبت يستدل بعبارته على اختيار الموصولية وهي لا يصح
الا بالتسامح والمصدرية يصح بدونه واما قوله من اخذ الرشى فهو بيان المصدر اعني
كسبهم لا لما فان كسبهم هو اخذ الرشى وان اسند ان نفس الفعل مكسوب لا كسب فلا يكون
اخذ الرشى بيانا للمصدر جعلنا جعل بانه صدر الا انه مصدرية وفي الملاحظة موضوع بيانها

على جواز الامرين في كل منهما وقد صرح به في شرح الكشاف بان جعل ما مصدرية ارجح
لفظا ومعنى قوله وما صار الرشي سار على ان مكسوب العبد يعني انهم يسمى بالرشي
على ما قال المؤدي من الاول ترك لفظ الاخذ كما ترك في الكشاف بل بين بالاخذ
الرشي سابقا وبنيهما على ان ما يكسبه العبد حقيقة فعل من افعاله وان كان ذلك المكسوب
خيرا كالصلوة يثاب عليه وان كان شرا كاخذ الرشي يعاقب بدليل قوله تعالى لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت حيث جعل الفعل مكتسبا والرشي ان سمي مكسوبا فالمراد تحصيله على
ما سواه الظاهر من عبارة الكشاف حيث قال من الرشي بهذا النوع ونحو المحقق الشريف و
فيه بحث لانه ان اريد بكون مكسوب العبد فعله حقيقة انه كذلك بحسب الحقيقة اللغوية فليس
بذلك لان اهل اللغة صرحوا بانه حقيقة في المال في الاساس جعل كسب المال من الحقيقة
وكسب خيرا وقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت من المجاز وان اريد انه كذلك بحسب
اصطلاح المتكلمين حيث يقولون فعل العبد بكسبه وما يجاز اليه تعالى فانما يقولون بذلك
الاشاعرة دون المعتزلة والمصنف منهم وان اريد غير ذلك فغير مسلم ثم المناسب في مقام
الوعد والوعيد بسبب الافعال ان يجعل متعلق الكسب نفس الفعل لان نفس الفعل
المكسوب يستحق الثواب او العقاب وان كان ذلك مجازا قوله فبدل قوله تعالى اي اذا
كان الامر كذلك فبدل على طريق وما بكم من نعمة فمن الله قوله الى العدم تحقيق جزء بكذا في
نسخة بتزوره عليه ثم وصرح شيخ البرارة وبلاية قوله فان التحقيق وكذا قول الكاشي
حيث قال دلالة على ان تحمل قول المصنف على ان الحاكم بوجود زمان الحال هو العرف العام
وليس ذلك ارادة حقيقة لان وجود زمان الحال محال وفي نسخة بدون لفظة عدم
وقد شرح على لفظة عدم في نسخة مزورة عليه ثم والاول هو الاولى قوله والان

نهاية

نهاية الماضي وبداية للمستقبل هذا على مذهب الحكيم مستقيم لان الان عنده عرض
حال في الزمان ليس بجزء منه فصل مشترك بين الماضي والمستقبل كالنقطة في الخط الان
القول بانه لا ولا وجود لا يستقيم على مذهبه واما عند المتكلم فهو جزء موهوم من الزمان
الموهوم وليس بماض ولا مستقبل فهو قسم من الزمان بلا شبهة ففي الكلام تخليط بين
المذهبين والجواب قوله والجواب ان هذا دقيق فلسفي لا كمي ان بطلان اللازم
دقيق فلسفي لا نفي اللزوم لان الفلسفي لا ينظر الى ظاهر اللفظ حتى يلزم ما ذكرتم
بل يعتقد الفلسفي ان الزمان الماضي متقدم بالذات لا بالزمان على الحال فكانه
اراد بهذا في قوله والجواب ان هذا ما يترتب على اللزوم من بطلان اللازم لكن شيء
شيء وهو ان بطلان اللازم ما ينظر اليه النحاة حيث قالوا ظرف الزمان لا يقع
خبرا عن زمان او الظرف لا ظرف له فعند النحاة ينظر الى بطلان اللازم كما ينظر
اليه عند الفلسفي وايضا ينظر الى من يمنع صحة قولنا الزمان الماضي قبل الحال
عند النحاة لان ظرف الزمان لا يقع خبرا عن الزمان لا عند الفلسفي نعم القبلية
السبق الذاتي لا الزماني قوله بمعنى ان كل جزء من اجزاء الزمان الذي قبل زمانك
ماض بهذا التفسير لا يصدق على مجموع الزمان الممتد المحقق الذي سبق على زمانك
على ان المواضع المذكورة انه في قوله الزمان الذي قبل زمانك مع عدم
اتيان التوجيه المذكور فيه قوله صح لفظ التعميم في نسخة ثم لفظ التعميم بين التعميم
والتعميم ولكن ما التعميم اشبه والمعنى على التعميم لان الابهام والتعميم لا يتناسبان بل الابهام صاله
يناسبه التعميم وايضا لا يقصد التعميم في قولهم سلك لا تحمل والتوجيه في الجملة ان فيه
تعميما من الكناية يستعمل في المعنى الحقيقي والمكنى عنه فيكون هناك تعدد والابهام

لا بنا في المعنى الاصلي الذي هو ليس مدار النفي والاثبات لان المعنى الكلي
ربما لا يكون مرادا بل مستعملا **قوله** من ان كل ما دخله حرف الجر مفعول به كلام الشيخ
الرضي وصاحب اللباب في شرحه صريح فيما ذكرناه وهو اقوى من قول المحشي الشريف
بان ذلك مستعملا جدا مستبعد جدا وما ذكر من انه يلزم هذا القائل ان يكون في
يوم الجمعة وللتاديب في مثل ضربته في يوم الجمعة للتاديب مفعولا به مع دخولهما
في حدي المفعول فيه والمفعول له دخولا ظاهرا الا ترى الى قولهم وشرط نصبهما تقدير
وتقدير اللام فيه ان الحدين لابن الحاجب لا يتجه على ان الشيخ الرضي صرح بعدم الحدين
لصدقهما على ما ذكرنا من المثالين مع انهما ليسا بمحدودين اصطلاحا ولو سلم فلا نم
فساد اللازم اعني كون المثالين مفعولا به مع كونهما مفعولا فيه ومفعولا له اذ الشيخ
النحوي الرضي قد صرح بان المفعول فيه والمفعول له المنصوبين قسمان من المفعول به
خصا باسمين خاصين هذا وما ذكره البهلوان من انه انما مثل بقوله ضربته بالسوط دون
لم يمثل بمررت بزيد لئلا يتوهم الاختصاص بما كان فيه حرف الجر للتعدية فمنظور فيه
لانه ان اراد بالتعدية الخاصة التي مثل التضعيف والهمزة فلا نم توهمها في مررت بزيد
لان معناه التصق مروري بموضع قريب من زيد على ما صرح به جار الله العلامة وغيره
وان اراد التعدية العامة التي يشترك فيها جميع حروف الجر فلا وجه للعدول عنه الى هذا
لئلا يتوهم الاختصاص **قوله** فيما لا يصل اليه لان الحاصل بالتعدية هو المفعول
الا ان يراد النصب بالفعل قال صاحب اللباب ويطلع بالطالب المتوقف مراد حقائقه
الى تحصيل المطالب بطالبها اراد حقائقه وصرح بذلك الشيخ الرضي فلو جعل بالسوط
في ضربته بالسوط بكان المعنى جعلت سوطا ضاربا لزيد لا ان تجعل كلا منهما مضروبا

جعل

قوله حكم معناها اضافة الحكم الى المبني بمعنى اللام لانه اضافة الجزء اي الكينونة
في الماضي الى الكل اي معنى الفعل لان معناه الحدث والزمان المعين واقترانه
به والنسبة الى شيء حيث قالوا الفعل ما دل على معنى مقترن باحد الازمنة والنسبة
الى شيء ما صرح به صاحب اللباب على ما نقل الشارح الجواري في بحث الفاعل وعلمه
المتكلمون فكون الكينونة في الماضي حكما لمعناه وحاصله اذ هو العمدة واتما
اضافة الحكم الى الكينونة من اضافة العام الى الخاص ومهنا ريان بسطناها في حواشي
اللمحة **قوله** وهم على ما قال الامام ابن جني وقال صاحب المقتبس شارح المفصل في
اخر بحث النسبة ورايت في بعض النسخ الصحيحة ما يشتبه على الناس وان لم يكن من هذا
الباب قولهم ابن جني على اسكان الياء اذ ليست هي ياء النسبة وحكي عن سيبويه
ان اصله كني معرب وعليه اسم الامام الى الشيخ عثمان بن جني والمشددة سهو
قوله هذا ما عليه اهل اللغة وكلام العربية المراد ان هذا مذهب الجمهور والمحققين
لا ان هذا مجمع عليه وقد صرح به في شرح المقاصد في فصل النظر في المبحث السادس
بان طرفي الشرطية تخرج عن احتمال الصدق والكذب بواسطة اداة الشرط على ما
صرح به بعض ائمة العربية **قوله** فكانه عطف على محل العطف على محل ان المفتوحة فيه تحقيق
فيه فبعضهم يمنعون مطلقا وبعضهم يجوزون مطلقا وبعضهم يفصلون بجوازه ان
اذا وقع بعد افعال القلوب ويمنعون في غير ذلك **قوله** غير داخلة في جزائها لعله
فسر بان بحث تقييد الفعل بالشروط المختلفة كثير الذيل يقتضي ان يهتم بشانه بالاولى
ان يجعل في جزء اعلم ليكون اعلم حثا على التوجه نحوه ويجوز ان يعطف الجملة على الابتداء
والخبر على ما بعد اعلم وان كان يعلم ان المتوجه نحو المعنى بانه يهمهم ويعنيهم

لام الابتداء على الخبر فتوهم كراران وتعليق اعلم لعطف هذه الجملة بتلك الجملة المتوهمة او بان يعلم اعلم ان يستعمل في معنى اعلم الفعل الاعتقادات فهو معطوف على في هذا علم من حيث المعنى بحيث يصير اعلم معلقا لفظا مؤثرا فيما بعده وعمل وفيه زيادة بسط في حواشي شرح الكشاف في قوله وانا الذي سابين في الوقت **قوله** وجعله بولاغة غلطا رد على جمهور الشارحين وذلك على ما بينه في الحاشية بانه يلزم ان يكون ما سواه اولى بان يكون مقصودا اما النسبة فلانه وانتفى الذي يصح ان يكون مرادك سوا افادتك وافادة كلامك واما كون افادة الفعل مرادك اولى فيما لا معنى له اصلا وفيه بحث لانا لا نم ان افادة التجدد لا تنافي الاسمية كقولك زيد ضارب الان على سبيل التجدد واما الثاني فلان افادة الفعل التجدد وهي افادته اياه على اخصر وجه وايضا لانم انه لا معنى لكون افادة الفعل مرادك ولو سلم فهو مشترك الالتزام لان فاعل افادة التجدد والمسند على اعرف سوبه واما ما ذكر المحقق الشريف من ان معنى الفعل على المصدرية افادة التجدد افادة الفعل فيرد عليه ان المنافي للاسمية افادة التجدد المماثلة لافادة الفعل فاذا قصدا افادة الفعل يلزم الاسمية لانه يصدق حينئذ انه لم يقصد افادة تجدد مماثلة لافادة الفعل لان الشيء لا يماثل نفسه والجواب بان مماثل الشيء لما كان هنا غير ذلك الشيء بالطريق الاولى كما ذكر في عبارة النحاة لم يشبه سمي الاصل بعيني عدم الجواب والنصب على المصدرية بلا تقدير المثل على تسعرته كلامه في مكنيات ان يحال ان المفعول المطلق اعم منه كقوله جمع التهيزي ملك الهلوان ويقال بل ان يقول سيكان الوجه ان يقول بدل قوله والاختصاص باحد الازمنة الثلاثة او الاختصاص بكلمة ولما ذلك المبتنى بكون المسند فعلا المجموع الامرين بكفي في استفادته انتفاء احدهما

وخفي عليه ان ادوات النفي تفيد عموم النفي بخلاف الواو وقال ولا تطلع منهم اثما او كفورا **قوله** لا يا يسوى قوله لكونه اسما معرفا اي وذلك اي قول صاحب المفتاح فيما سيجيء وحيث قال واما الحالة المقتضية لكونه اسما معرفا باي ان يكون وضع العنبر مسندا اسما بل معنى ان يكون المسند بدون تقييد بواحد والعذر بان وضع الغير

علبه

ثم انتفى المسند الاسم وذكر الاسم في الخبر بناء على بعد العهد عن ذكر الاسم فذكره في حكاية فاك لكون الاسم اسما معرفا على طريقة قولك زيد رجل عالم مع ان الجزء الحقيقة عالم ورجل بوطئة ليس بمستحسن لان التوطئة في مثله لا تكون نفسه بل على الاول بعينه ولفظه بل اعم من الاول كما في زيد رجل عالم ولا تكفي مع زيد وزيد عالم وما ذكر في صدر البحث الثالث دون قوله وهي افراده من كونه فعلا كقولك قام زيد ويقوم ومستقيم او اسما منكرا او معرفا فيدرج في ان موصوف النكرة والمعرف سوا الاسم فلذا حذف الموصوف فيما فيه قرب العهد اعني الحالة التي تقتضي النكرة وذكر فيما فيه بعد العهد اعني الحالة التي تقتضي التعريف **قوله** على طريق حكاية النكرة اي نقل النكرة قوله اي نقل النكرة بتفسير لحكاية النكرة بدليل قوله بعد هذا واراد على طريق نقل النكرة على حاله والمراد من طريق حكاية النكرة الطريق الذي هو حكاية النكرة من العام الى الخاص ولا حاجة هنا الى جعله اعم من ان يكون حكاية النكرة او لا كما جعله الشيخ الرضي في قول ابن الحاجب على جهة قيامه به على طريقة قيامه به وشكله سواء كان قائما به او لا **قوله** وان لم يكن لم لا يستغني الجمع اجزاء وان لم تكن التصديق فعلا لما اسند اخبرا وحالا بلا واو ... باعتبار انه فاعل ليس معنى باعتبار انه اسم ان اذ ان لا تتغير ... النحاة **قوله** والمراد انه ليس في كلام العرب في باب الخبر ليس المراد بالخبر هنا ما يقابل

الاشارة بل المراد الاخص اعني ما لا يكون الاشارة داخلة في ذاته بحسب الوضع فلا يرد
نحو فلانك موقف منك الوداع لان الدعاية فيه بحسب الجعل والاستعمال دون
الوضع وبخلاف نحو الظبي امكان ام حمار فان الاستفهام منه من العوارض دون
الذاتيات على انه يمكن ان يقال ان اراد بهذين الكلامين والجواب بهما على التلعب
على تقدير التنزل كما في اوائل اصول ابن الحاجب سلمنا على التنزل قوله فقد استوفينا
في من ابو بكر الاتفاق منقوض بالاتفاق قال الشيخ الرضي ان مذهب سيبويه ان من
خبر لا مبتدأ قوله بل وفي باب الجر ايضا اضراب عما سبق كانه قيل بل يتوقف وروده تلك
في الاستفهام وفي باب الجر ايضا قوله لان التعبير عن الشيء بالابدال وايضا الحكم انما
يستدعي معلومية المحكوم عليه بالوجه قوله فقد قيل انه لثروان بالثاء المثلثة
كذا صححه بخطه في نسخته وكذا العلامة في نسخته بخطه وقد صححه الصغاني في حواشي المفصل
بالثاء المثلثة في الصحاح الزوان بالباء المتوسطة بالتحت بواحدة والزاي المعجمة
اسم رجل وابو ثروان بالثاء المثلثة والراء المهملة من رواة الشعر اعلم ان البروان
بالباء المتوسطة بواحدة ههنا تصحيف قوله للشطان في عمرو بن سهم بلفظ عمرو وسهم بفتح
الشين في نسخته بخطه واما نسخة العلامة عمرو بن سهم بفتح الشين وهو الموافق للصحاح
واما عمرو بن سليم بالياء بعد اللام فهو تصحيف قوله من قصيدة يمدح بها الممدوح في حال كونه اسيرا
[illegible] ويدل على ذلك ما بعده فاد لي اسرك والعادة الا انتهى
[illegible] على [illegible] النون لكن كلام المحقق الشريف في الحاشية يدل على خلاف
ذلك قوله [illegible] في نسخته بخطه والنظار والنظار اسم لابل قوله منصوره احسا
بالخفض [illegible] في نسخته [illegible] في نسخته وهو رواية البيت لكنه لم يوجد بهذا

المعنى

المعنى في الكتب المعتبرة في اللغة وانما الموجود فيها بهذا المعنى التصحيف من باب ضرب
قوله وكان بمدراس كان مساوون كالع بهمزة قبلها الف والنون فيه تنوين و
انما رسم في المصحف كتابته لان التنوين لما دخل المركب اشبه النون النون الاصلية
كذا في الذوب قوله لا يبالي انسان اشارة الى ان الخطاب في قولك فانك لا تبالي و
كذا في قوله فلو بدلت للتنوين لا يختص بواحد دون واحد قوله وان خبر بان ما ذكر
انما يحسن في مقام الدفع اي ما ذكر من تقدير اصل الكلام واعتبار التغليب انما يحسن في
مقام منع في الدليل وبيانه انه ادعي عدم ورود المسند اليه نكرة والمسند معرفة في
كلامهم ودليله الاستقراء الا انه عارض بالايات ثم ذكر انها من التغليب فلا يصح المعارضة
بها اي لانه انما يحكي فيه لجواز كونها من باب التغليب ولا شبهة ان احتمال التغليب فيها
لا يبطل ولا يصحح ما ادعاه المعارض من تحقق ورود المسند اليه نكرة والمسند معرفة
في الجملة فان عدم الدليل الخاص لا يستلزم عدم المدلول قوله فيحظا منصوب باضمار ان
عطفا على يحب هذا بالنظر الى اللفظ حسن واما من حيث المعنى فلا على ما ذكره المحشي الشريف
في الحاشية وما قال من انه منصوب لانه جواب النهي المعنى اي حسن من حيث المعنى قبيح من
حيث اللفظ لانه لم يعتبر النهي المعنى الا الكسائي صرح به الشيخ الرضي في بحث ان
مقدرة بعد الا لكن اعتبار المعنى مع صحة اللفظ في الجملة اولى من العكس قوله وبهذا يعلم
ان حذف الفعل لما كان لازما لا يخفى ان السؤال [illegible] اجمع [illegible] المصطلح
[illegible] على تقدير جعل ظبي اسم كان المقدر لان الهمزة [illegible]
ثانيهما ان ما صرح من تقدير الاصل ليس كما ينبغي اذ تقدير الاصل تقديم كان والجواب
انما يدفع الامر الاول ويمكن الجواب عن الاعتراض الثاني بانه لما كان الاصل في الهمزة

وظنی غیر مقصود وبمنزلة العدم جعل ظنی عند الرجع الی الاصل منصوبا متعلقا بما بعد
اعنی فان مقدرا او حذف المفرد وتمام لما کان الفعل بینهما لازم الفعل وغیر مقصود
منزلة العدم لصرف فی الموجود المقصود وجعل راجعا الی اصله بان یجعل ظنی منصوبا
والمکر توعا واتی الشر علی ما کان مطلقا فی عبارة المفتاح حین کان المقدر و
المرفوع اسمه وعلی هذا اندفع السؤال بانه کیف یا[illegible] کان فی عبارة المفتاح حیث
اسند الی المکر وذلک لانه لما کان بین المکر وعامله اعنی کان المقدر فصلا وهو الجبر
والمنشر جاز تذکیر العامل واستغنی عن التکلف فی الجواب عنه لکن عبارته هو وعبارة
المحشی الشریف فی الاعتراض بوجوب تانیث الفعل فی عبارة المفتاح والجواب عنه
مبنی علی الوجه الاول قوله ستوهم السائل انما سبب التوهم لان هذا السؤال فی ابیات
لا فی عبارة المفتاح حیث قال فی ابیات اعتبارات سؤالا وجوابا لان جوابه لا یدفع
السؤال المشهور رفنا من النحاة علی ما قرع له قوله کان التقدیر واصل الاستعمال
کان طیبا المکر ام جارا ای لا اطیبا کان ام جارا علی ما قرع ولا یخفی ان السؤال
علی الوجه الذی قرع له لا یبسر الجواب عنه بان طیبا خبر لما یدفع لا المقدر قوله هذا
والحق هذا الکلام انی الحاجب الایضاح قوله والبیت قلب من جهة المعنی علی ما صرح
به صاحب اللباب لان المقصود التشبیه بین ان یکون طیبا وبین ان یکون جارا فافهم
من تقلیب الشی ظهرا لبطن هذا عبارة الاساس فی الصحاح قلب الشی ظهرا لبطن کما یجب
تقلب علی [illegible] ظهره [illegible] علی المقصود واللام فی لبطن لام [illegible] ای قلب ظهرا
لبطن [illegible] فیجوز ان یجعل [illegible] الشی ظهرا وبطنا اما بمعنی الظاهر
[illegible] بجعل ظاهره باطنه واما [illegible] قوله والتنزیل

بالجملة

بالجملة الاسمیة المفیدة للدوام والثبات اذ کلامه ازلی وابدی لا ینقطع فناسب
اختیار الاسمیة المفیدة للدوام والثبوت دون التجدد علی ما فی کلام الناس
من المحاورات انت خبیر بان ذلک انما لو کان الظرف مقدرا باسم الفاعل اما
اذا جعل مقدرا بالفعل علی ما هو المختار وتکون الجملة اسمیة خبرها فعلیة فتکون منبئة للتجدد
دون الدوام قطعا لا تعارض الاسمیة التی خبرها ظرف منبئ للدوام وان کان فی الحقیقة
خبرها فعلیة الا تری الی تصریحهم بان قول القائل الحمد لله وسلام علیک منبئ للدوام و
الثبات ان الخبر فعلیة علی الاصح لا ما سواه قد صرح صاحب المفتاح فی بحث ذکر المسند
ان زیدا فی الدار علی تقدیر الفعل یفید التجدد دون الثبوت وان کان خبر الاسمیة ظرفا
نعم ربما یمکن فی بعض المقامات بمعونة القرائن کما اذا کان الاصل فی الجملة الفعلیة عدل الی
الاسمیة ان یفید الدوام کما قالوا فی سلام علیک والحمد لله لان هذا مصدر للفعل المحذوف
اما ما نحن فیه فلیس بمصدر قوله السماع الطبق بالبنی السماع بالکسر کما کل کذا فی
المهذب وفی السامی فی الاسامی سماع کما کل وصحح فی نسخة مصححة بالفتح والکسر وفی دیوان
اللغة هو بالکسر کل ما له قوله وح الاستشهاد ای لا یتعین للسبب اذ یجوز ان یجعل
القعر بطانة للسماع اذ البطانة یکون تحت الشی لا علی ظاهره ویجوز ان یجعل السما ٤
بطانة للقعر نظرا الی ان البطانة فرع وتابع ومتابعتهما امر او متبوع ولو اجعلها صاحب
الصحاح من التبعیة قوله ای ملاحق فان قیل السلاحق یجئ بمعنی [illegible] وقد [illegible]
قالوا ملاحقة [illegible] احسانه [illegible] اما العکس فلا [illegible]
[illegible] الاعداء [illegible] من [illegible] کون [illegible] اللاحق لا [illegible] ذلک
حاصل المعنی بناء علی ان مفعول یلحق بعضهم وانه علی [illegible] بعضهم اما ملحق بحذف

القعر [illegible] وهذا [illegible]
السماء [illegible]

كتابخانه آستان قدس

الثقاف او النحو فيكون التشديد يلحق بعضهم بعضا وبهذا سمي تلاحقهم وانه صرح
بان الاولى ما ذهب اليه شارح الاساس كلوه عن كثرة الحذف وخلاف الظاهر
قوله وهو ان يقول بمعنى يتعلق في الهواء ويمكن ان يقال يدل بمعنى شدة الثوب
على ما صرح به في تاج المصادر فيكون اخص من الدنو وبعده او هو بمعنى النزول
على ما في اساس البلاغة فلا قلت قوله ومن قلب الكلام ونهرجه لان التعلق لان
يكون بما يتحرك ويجيء من جهة الفوق في التاج التعلق چنگ در زدن ودراويختن
وفي الاقناع تعلق بسبب فهو يكون للساكن في الهواء كما يقال جحر معلق اذا علق
برسن او غيره ومن موضع فلا يكون التعلق من الهواء قبل الدنو فلا يكون من باب القلب
في المغرب البهرج الدرهم الذي فضته رديه وكل الذي العلية فيه للفضة اعراب بهرج
عن الازهري وعن ابن الاعرابي البطلي السكه وقد استعمل لكل ردي باطل ومنه بهرج دمه
اذا بهدر وابطل وعن اللحياني درهم منهرج اي بهرج ولم اجده بالنون الا له قوله
وعدم قصر الخبر المحمول الشريف اذا لم يكن المقام خطابيا لم يقصد الجنس الانحصار فلا يكون
ابتداء العهد وقصد الانحصار شيئا يكثر المسند بل يحتاج الى قيد اخر والجواب ان الاطراد
والانعكاس بين المعنى والمعنى ليس بواجب على ما صرح به غير مرة فلا يبعد في شرح
الغرض اخر وهو انه قد يكون المعرف بلام الجنس محمولا غير منحصر في المسند الا ان المعرف
بلام الجنس لا يفيد القصر كليا بل قد لا يفيده وقد نبه عليه في شرح التلخيص اويقال المراد بالوصف
الغير المعهود فلا يكون بعلم ما ذكره الخصوص بتناول اقسام المعرف باللام على ما قاله
المحقق الشريف في حاشية الايضاح وعلى هذا لا المقصود الاتحاد للتخصيص بعد التعميم فاذا لم
يكن المقام خطابيا ولم يكن الوصف ثم يكن ايراده معرفا او يقال المراد ان لا يكون قابلا

لتقصد

لتقصد الانحصار واذا لم يكن المقام خطابيا بالمعرف بلام الجنس قابل لتقصد الانحصار
بان يراد في المقام الخطابي ولتقصد الانحصار قوله بل الاسم المنكر منه بهذا محالف لما ذكر
فيما سبق في الحالة المقتضية لتنكير المسند من قوله لا يقال بل المراد لكون الاسم منكرا لانا
نقول قوله فيما يجيء لكونه اسما معرفا يابى ذلك لان ما سوى ذلك اي لان ما سوى
التخصيص الذي يحصل من الاضافة والوصف من بعض الشيوع بالمتعلقات انما سمي تقييدا
فقط وما حصل من الوصف والاضافة لا يسمى الا تخصيصا على ما صرح به المحقق الشريف
وهو في شرح التلخيص يقول المصنف في صدر الفن الثالث تقييدا كل من ذلك وجعل
اندرج عالم من امثلة التقييد انما على المعنى اللغوي للتقييد سواء او على التغليب
قوله فقوله فيما سبق اذا لم يكن في تعريف المسند يعني اذا كان المراد بالمعرف باللام
في بحث الحالة مطلق المعرف لا المعرف باللام لا يكون قوله فيما سبق اذا لم يكن في تعريف
المسند باللام اشارة الى بحث الحالة بل يكون اشارة الى ما وقع في تعريف المسند مطلقا
قوله اوالاشارة ترك العلمية لان العلم هو علم لا يقع مسندا ومحمولا لانه جزئي حقيقي
على ما صرح به المحقق الشريف بعد بهذا والعلم الجنسي قليل فيه في حكم العدم واما المعرفات
واسماء الاشارة فهي موضوعة لمعنى كلي على ما ذهب اليه البعض وان كان المختار ان
الوضع عام والموضوع خاص بخلاف الاعلام فانه لا اختلاف في انها لا يتحقق الا بجعلها
لا يقع مسندا فلهذا تركها قوله واسمعك حال منه اي من ضمير المتكلم او من ضمير المخاطب على
الجمع او على التعريف على ما صرح به بمثله في شرح الكشاف في نحو قوله [illegible] وقوله
حال وقد جعله الشيخ الرضي مفعولا ثانيا وقد سبق ذلك في بحث [illegible] جعله حتى اسند الى المو
مجرد جعل ما كتب ان الشارع كالطالبه للحكم خبرا لا يبقى تقديره على ما نقول المدعى

واما جعل ذلك المسند اليه مسندا فرعاية للمطابقة مع ما في ذهن السامع ورعاية المطابقة
وان لم تكن او لا زما واجبا في جميع المواضع الا ترى الى قولك زيد في الدار فان
المتكلم يتصور ان السامع طالب للحكم عليه مع ان زيدا في المثال المذكور قد يوخر لا لامر
يتعلق بذلك ولم يعتبر رعاية المطابقة مع ما في ذهن السامع الا انها في صورة
تويت الطرفين يصلح حكم ومكسوتي وجوز تقدم المسند اليه باستواء كلاهم فان
قلت النحاة صرحوا بان في قول الشاعر بنونا بنوا ابنائنا في خبر المسند اليه قلت جمع
من النحاة ذهبوا الى الجواز عند عدم اللبس اما اختيار علماء المعاني الوجوب مطلقا
على ما هو ظاهر عبارة المسند فمن النحاة ولهذا قال المحقق الشريف ان البيت من
قبيل القلب وقال المص في مثله بعد هذا قوله بصورته طالبا حال من الضمير المذكور والعائد
الى الموصول محذوف اي عليه والاظهر ان يجعل مفعولا ثانيا لصورته اذ المراد به الاعتقاد
والظن اذ مجرد التصور بدون عزل لا يقتضي جعل ذلك مبتدا ومسندا وربما يقوي هذا
قوله فيما بعد فانها كمتصف او يوهمه ان السامع كالطالب قوله اما سوى الحقيقة
واسموا انها مثل هو والمحقق الشريف والكاشي عطف الاستغراق على العطف التفسيري
ويمكن ان يقال يجوز ان يكون المراد بالحقيقة من حيث هو فانها مقيد بالحصر على ما صرح به
في شرح التلخيص قال الابهري في شرح الشواهد ان المنطلق عند عدم العهد في قولك زيد
المنطلق للحقيقة من حيث هي لا للاستغراق قوله الا حال كونه دالا اختار له
في هذه العبارة من غابة المسند اليه وقوله الا ان يحمل ذالآة جانب المسند ربما يشعر
بان المثابة [illegible] جانب المسند فقط لا فيها على ما يتوهم قوله او على راي ارباب
المعقول [illegible] العلامة من التاويل في المسند على مذهب اهل العربية دون

ارباب

ارباب المعقول فان معنى المنطلق زيد زيد ما صدق عليه المنطلق صدق عليه زيد
بدون التاويل في زيد اما هو بالنظر الى ظاهر مذهبهم الجزئي الحقيقي يحمل على الواحد بخلاف
الكلي فانه مقول على الكثيرين لا انه يحمل فان المحققين منهم صرحوا بامتناع حمل الجزئي
الحقيقي وقوله هو ارباب المعقول القايلين بالوصف ربما يشعر بان منهم حالا قوله
حمل الجزئي الحقيقي قوله كانه اعتبر ذلك ليصح يعني لاحاجة الى التاويل في المسند عند المصنف
من العربيين لان معنى الحمل عندهم ان ما صدق الطرفان عليه واحد في الخارج وان
المراد بهما شي واحد لكن اول ليصح الحمل عند الجميع فان الكلي يقع محمولا بالاتفاق بخلاف
الجزئي الحقيقي فانه لا يقع محمولا عند المحققين من اهل المنطق وكذا عند الكوفيين
لاشتراطهم الاشتقاق في الخبر وبهذا التوجيه علم ضعف ما قال في شرح التلخيص من ان الاحتياج
الى التاويل انما هو من جهة ان السامع قد عرف ذلك الشخص بعينه واما المحمول عنده انما هو
بكونه صاحب اسم زيد وسوق هذا الكلام انما لافادة هذا المعنى لان ذلك لا يصح
على مذهب العربيين قوله يعبر بها المعرفة يكتب تاء ساكنة بدل التنوين وتذكيرها بالنظر الى
المعنى والتانيث لان لفظ التنوين مذكر ومعناه وهو نون ساكنة يتبع حركة الاخر
مونث قوله وما يشبهها انه يلزم ان يكون الجمع بين لام الحقيقة ولفظ المفرد اي معنى
ان المفرد يدل على وحدة مدلوله يعني ان مدلوله واحد لا بوصفه واللام يدل على كثرة
ذلك المدلول والجواب اما اولا فلا نسلم ان اللام يدل على كثرة مدلول المفرد بل
على انفراد الغير من الافراد الى ذلك المدلول الواحد في اللام المتعلق بذلك
المدلول الواحد مثلا في ذلك جاني الرجل لانه على انفراد الافراد الى ذلك المدلول
الواحد في المجيء المتعلق بذلك المدلول الواحد وفيه مخصل نهج المجموع للنوع يعني جماعه

شرح التلخيص في الوجه الثاني لصاحب الايضاح وسواء بمعنى كل فرد وعلى هذا التقرير
لا يلزم جواز الوصف بالجمع سواء قلنا ان هذا الاستغراق افراديا او مجموعيا
قياسا على المجموع واسمائها اذ لا يصير لام التعريف مع ما بعده كلمة واحدة كالجار
مع مجروره كلمة واحدة على ما صرح به المحقق الشريف والمولى والبهلوان وغيرهم في النحو
حتى يصح وصف ذلك بالجمع كما يصح وصف مجروره به واما المركب من اللام وما بعدها
وان لم يكن كلمة فهما لا شبهة في امتناعه لان الوصف من خواص الاسماء والمعرف
باللام اعني الاسم المقارن للام التعريف فهو دال على مدلوله اي فرد واحد فلا
يمكن وصفه بالجمع سواء قلنا الجمع ليس بمستغرق او مستغرق استغراقا افراديا او مجموعيا
اما الاول فلان الواحد لا يصدق عليه جماعة واما الثاني فلان الفرد الواحد لا يصدق
عليه انه كل فرد من افراد الوصف ولا انه مجموع الافراد فان قلت فعلى هذا لا يصح
جاءني الرجال الطوال على مذهب من يقول بان استغراق الجمع افرادي لان الموصوف
وهو بالحقيقة فرد لا يصف بكل فرد ولا بالجماعة قلت معناه جاءني رجل من جماعة
الطوال على ان لا يكون الوصف مستغرقا ولا يتعلق المفرد يدل على ان المفرد الواحد مع
التجرد عن قرائن العهد فيلزم التنافي بين لام المفرد ولام الاستغراق لانا نقول
ذلك غير مسلم كيف وليس في قولنا جاءني رجل عند النحاة دلالة على حصر المجيء في ذلك
الفرد الواحد وانما يفهم ذلك بالتجرد والمفرد عن معنى الوحدة دال على الجنسية فقط
واللام يدل على الكثرة لا انه يجعل مجموع اللام وما بعدها بعد التجرد كلمة واحدة على
الجمع كما ليس في هذا الجعل يتبع المحقق الشريف في الوجه الاول لصاحب الايضاح و
على هذا التقرير لا يلزم جواز الموصوف بالجمع قياسا على المجموع واسمائها الوجود العارف

وكل

او

او الموصوف اعني الجنس المقارن للام التعريف لا يدل على المعنى المجموع حتى لا يلاحظ
في الوصف التعدد بازاء تعدد الموصوف لا يقال رجع رجعي [illegible] ان دخول
رجع يدل على الجنس ولا يدل على التعدد كان المفرد المجرد عن معنى الواحدة الدالة على
الجنسية فقط فان قيل لجواز ذلك لا نسلم فليس كل من قال قولا قبل منه قوله ولا سيما
كلاف المجموع واسمائها فانها تدل على المجموع بالوضع فافهم قال وهذا ما قال المولى لانه
يلزم جواز الوصف بالجمع وانما يكون كذلك لو لم يكن ذلك المعنى اعني الاستغراق عارضا
غير معتد لعروضه قوله واما جعل هذا ادنى الوجوه في المشار اليه في عبارته لانا
نجوز الوصف بالجمع على ما لا يخفى عند من له ادنى معرفة باساليب الكلام والتصريح بانه
لا ينبغي الجواز محافظة على صورة اللفظ لتصريح النحاة بجواز وصف اسماء المجموع
بالمجموع وفي صحيح البخاري قال عليه السلام تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وصف
مفرد اللفظ اعني العشر بالجمع اعني الاواخر قوله لسوق عهده متعلق بدخل البلد
اي دخل البلد لاجل سوق معهود عند عهدة المتكلم فيكون السوق معهودا عنده فما
ولا يجوز تعلقه بقولك ادخل السوق كما تعلق قوله لمن دخل البيت بقولك اغلق
الباب لانه يتعلق به قوله لمن دخل البلد فلا يتعلق به مثل ذلك ولو قلت المعنى
قولك ذلك لاجل سوق معهود عندك لم يعلم منه ان يكون معهودا عند مخاطبك في
الكلام فما اذا كان معهودا عندهما قوله على ما قال ابن الحاجب متعلق بقوله وقد
يكون الحقيقة من حيث الوجود في [illegible] وهذا هو المسمى بالمعهود [illegible] وبيان له قوله باعتبار قيامها
من الحقيقة وقوله باعتبار متعلق بقوله [illegible] اي [illegible] وقوله لمطابقته متعلق بعهد
وعلة له قوله لمطابقة المعهود الذهني ذلك الوجود في المعقولة اي لصدق الحقيقة

وحملهما على الزائد الخارجي عند معقوليه المعرف بلام الحقيقة وتصورها على ما هو شأن الكليات
عند تصورها وتعقلها ونقول ان المطابقة والصدق انما يكون عند التعقل واما
دونه في الخارج فهما واحد لا صدق ولا حمل ولا يتوهم ان المعنى ان نعقل الحقيقة
ونعقل الزائد واحدا لان العقل يدرك الكليات من الجزئيات لان المطابقة لا تتحقق
الا بين اثنين في الذهن لا الاتحاد قوله احد قسمي التعريف اطلاقا يعني اورد التعريف و
لم يقيده بشيء كالعهد لان معنى التعريف عند المص سوى العهد فلو اضيف التعريف اليه
لكان اضافة الشيء الى نفسه وهذا معنى الاطلاق وعدم التقيد لا يدل على ان اللام
في قوله قسمي التعريف ليس للعهد عند المص لان المعهود قد يكون جنسا وقد يكون حقيقة
لا حصة منه على ما حققنا على مذهبه قوله لوازم المستعار له يعني اسم المص بخطه والنسخة المقروة
عليه والاصوب ان يقول المستعار منه على ما عبر في نسخة صحيحة عنوانه لا حال الشبه او يعبر بالحذف
والايصال اي لوازم الذي استعير منه لاجل الشبه فحذف من واوصل الفعل الى الضمير و
انتهى قوله او يتعلق بما فيه فان قلت حينئذ يلزم ان يكون اسم ان نكرة صرفة قلت
يحتمل ان يكون المخصص ما فيه على ما قالوا في شر اهر ذا ناب على ان علماء المعاني
عدوا من خصائص ان انها تهيئ النكرة لصلاحية النكرة للمبتدا كقوله ان شواء ونشوة
وخبب البازل الامون قوله انا مستقيم اذا جعل الاسمى ليس انت بخبير بان هذا على تقدير
التسليم مسلك الالزام قوله ثم استمر السعد فيه بحث وبيانه ان اراد ثبوت
الاستمرار الثبوتي في نفس الامر وبحسب الواقع مطلقا فمم وان اراد على زعم واعتقاد
المسلم لكنه ليس متحققا لان الدعي في نفس الامر على ما لا يخفى ولهذا قال ابو ولما في
التسليم من التعسف وكيفما قوله فيه تردد ولعله بناء على ان في كون لا بمعنى غير اسما

او

او حرفا اختلافا وترددا صرح السخاوي بانه اسم وتبع غير الاسمية على ما في حواشي الكشاف
في قوله ولا الضالين وعلى تقدير الحرفية لا يصح دخول احد حرفي النفي على الاخر لنفي النفي
فكان في كون لا اول بمعنى الغير ترددا وفيه تامل لان المذكور للنفي انما يدخل حيث يصح
ان يكون غير اسم لو لم يلاحظ صدر الكلام وفيما يصح نفيه فلزم المحذور وايضا يمنع
معطوف على ما بعد لا الاولى في لا متعدد فيكون الاولى من لا لا متعددة متكرر
فلزم دخول لا بمعنى الغير على مثلها وغاية ما يتكلف ان يقال لما كان لا زائدة فلم يكن
من دخول احد حرفي النفي على الاخر لنفي النفي في شيء حقيقة فلا يستنكر الدخول هنا اشكاله
اذا كان لا الاولى بمعنى الغير والعطف على مدخول لا وان استلزم دخول لا على مثلها
لكنه ضمني تقديري فلا يستبعد استبعاده في صريح الدخول ويمكن ان يقال وجه التردد
انه هل وقع في الاستعمال دخول احدهما على الاخر وان كانا اسمين والعكس على تقدير
الاسمية تعني قوله واتى بما هو عام على الزمان وسبق لان السابق الى الفهم والمتبادر
فما بينهم من قولهم من حيث هي هي التقديرية وايضا المراد بقوله لا متعددة صرح به غير
مرة وهو يتكلف بارد يعني قولك في التعريف المذكور سلب التعليل او تعليل
السلب ان كان قوله بسبب كونها متعلقا بما يتمكن المستفاد من لا العاطفة او تعليل السلب
ان كان متعلقا بمتعدد فلم يات بغير التقديرين سوى ان جعل النفي على وجه صحيح قوله
فيكون الحكم للفاء جواب شرط محذوف اي اذا كان الحقيقة ضابطا للتوحيد والتكثير كالمعرف
باللام اذا كان المراد به الحقيقة المعهودة مدار الامر ينتسم على التوحيد والتكثير فيكون ذلك
منوطا الى المقام وتعامل ان يقول لا يلزم مما ذكر ان يكون الحكم منوطا الى المقام بمعنى
المذكور وكذا ذكر البهلوان وسائر انه يجوز ان يكون في المقام الخطابي قرينة على الاستغراق

ونا تمام الاستدلال الى قرينة الاستغراق لتصريح المتكلم بذلك ونحوه ويمكن ان يقال الكلام
فيما اذا لم يكن هناك قرينة قوله نص على التميز اي على النسبة قوله فيكون الحكم على
ان يكون نفي المتعدد عنه او عن نسبة الحكم الى شيء اي الحكم شيء استغراقا والى هذا اشار
الكاشي حيث قال الحكم باستواتهما وعدم استواتهما انما هو بحسب المقامات وبالجملة فهو
ليس بنزاع في الحكم على ما يشعر به كلام المحقق الشريف لانه معرف باللام ولا نسبة عنه اليمين
على ما صرح به الشيخ الرضي وغيره يكون الى معنى التمام فان قلت فهو توقع المصنف في الثاني
ادعاه من استغراق اللام وارادة اللفظ المفرد اذ التمام يدل على الكثرة والمفرد يدل
على الوحدة فيلزم الجمع بين المتنافيين فقد اجاب العلامة والكاشي بانه لا منافاة بين
لفظ وقرينة يدلان على المتنافيين كما في المجاز وانما التنافي بين اللفظين يدلان على
المتنافيين فلهذا امتنع الجمع بين الافرين وجاز بين الاولين والبهلوان اورد الاعتراض
ولم يجب عنه وانت خبير بان في الجواب من الضعف لان القرينة التي هو المقام اما ان يطلق
قرينة المجاز ارادة ما دل اللفظ عليه وضعا او لا يبطل وعلى الاول فليكن لام الاستغراق
كذلك ويرد على تقدير ابطال وضع المفرد على زعم من جاز وصفه بالجمع ونحو ذلك
وعلى تقدير ابطال الوحدة بالمقام بلا شبهة وعلى الثاني يجب ان لا يكون يجوز الثاني
... كما اذا كان الاستغراق الى اللام اذ النقل باستماع الثاني مطلقا سواء كان للقلة
... قرينة او لا ... او كلاما لفظا على ان المتنافيين قد يكون لفظين
المجاز بان يكون المؤنث لفظيه ويمكن ان يقال على تقدير ابطال الوحدة لا يبعد
ان مذهب الى ان الوحدة باللام يصير بمنزلة كلمة واحدة كمسلمون للجماعة فيجوز الوصف
بالجمع ونحو ذلك بخلاف ما اذا كان مبطل الوحدة المقام فانه يبطل اذ ...

بيم

للجمع فانه لا يمكن ان يحمل التمام والمفرد ككلمة واحدة بمنزلة الجمع والحق في الجواب
ان المص لما بنى ان الحقيقة من حيث هي صالحة للتعدد والتوحيد ابطل ومنع دلالة المفرد
على الوحدة واختار ان اسم الجنس موضوع للحقيقة من حيث هي هي على ما هو مذهب
بعض لا المفرد منتشر من الحقيقة على ما هو بعض او وح لا يلزم التنافي على ما صرح به المحقق الشريف
فيما سبق وانما جعل الاستغراق الى التمام لان اللام موضوعة للتعيين وللاشارة الى
الاستغراق مسكوت عنه فلو كان موضوعا للاستغراق لم يكن لتعريف الحقيقة على ما حقق
فيما سبق بقي هنا شيء وهو ان المص اذا اختار ان اسم الجنس موضوع الى الحقيقة من حيث
هي لا للافراد بمعنى ان يجعل العهد الخارجي الذي ذهب القوم اليه من فروع الحقيقة
على مذهب المص كالاستغراق والعهد الذهني فيكون اللام موضوعة لمعنى العهد اعني
الاشارة الى ان مدلول اللفظ معهود وحاضر في ذهن السامع والمدلول هو الحقيقة من
حيث هي فجعل اللام للاشارة الى المعهود سواء كان حصته من الماهية او الماهية على
ما صرح به المحقق الشريف في قوله والاقرب ليس موافقا لتقرير المص وما قال في تعريف
المسند اليه انه لا يكفي في معهودية الفرد به اليقين معهودية الماهية كما يكفي في العهد الذهني
فلانه في جعله داخلا في الحقيقة اذ معهودية المفرد من غير اللازم لا يقدر كونه قسيما من
الحقيقة مقوله فيكون الحكم استغراقا وغير استغراق اشارة الى ان العهد الخارجي على
مذهب القوم والذهني كالاستغراق خصوصا تحالفت هذه اللام بل الى المقام قوله

الوزنه

ليس على ما ينبغي فان قلت فيشيوع ومنه النفي شيء لا ينافي صحة وصف شيء اخر به وههنا
يستفى المقام اعني الكلام المخصوص يصح اتصافه بالخطابي ومقيدا على ان المراد
اتصاف بمعنى التمام به وهو قوله فان كان خطابيا مثل المؤمن غر كريم فان انظار ان

قوله مثال للخطابي وهو كلام قلت يفسر الخطابي والاستدلال ربما يشعر بالاختصاص
بالمقام مع شيوع وصفه بذلك حتى صار فرسا من الحسنة فيه وما ذكرت من القرينة ملبس
بعارض شيوع الوصف ومعنى قوله مثل المؤمن غر كريم مثل مقام المؤمن غر كريم ومثل
هذا غير عزيز في عبارات الادباء خصوصا في عبارات هذا الكتاب قوله لا يترك المعنى فيه
الى المجاز بمعنى ان بعد عدم الترك الى المجاز ما اذا كان القرينة خفية والا فعند الظهور
مثل شمسا متكلما يا دين اكل كعدان يحمل في المقام الاستدلال الى الكمية قوله حتى قال
بعضهم وجه التمحل في هذا القول بعد التصاف اي ذلك مع انه ليس مذكورا في الاستدلال
نعم من كان عالما به ربما كان متمكنا من اقامة الدليل وكل ذلك تكلف بارد مستغنى عنه
ما قرره قوله على ان الاثنين من الافراد ليسا بجمع فالاثنين قوله من الافراد ان الاثنين
من الماجرى الجماعات اذ الجزئي هو الثلثة والاثنان هو جزء منها قوله واللواحق كالمنطق
انما يظهر دخل علم المنطق في المجاز منهما باعتبار استعمالهما ايا منها في راكبهم يعني من
كدخل علم المعاني والبيان قوله فالسوابق لها واللواحق انما لم يذكر خبر اللواحق
وهو اما لها او منها احتمل ان يجعل علم المنطق من البلاغة على ما هو مذهب السكاكي
فيكون اللواحق منها وان يجعل لا يكون منها كما هو مذهب غيره فيكون اللواحق لها
والالفاظ ان الخبر لها كما في زيد في الدار وعمرو بل عمرو الجموع وهو لها وليس هذا المحذوف
على ما هو مع لو في حذف المسند في قوله ازيد عندك ام عمرو قوله ان يكون مراده قد يكون
ولا نريح ان تقع وذلك مستبعد لقول ابن الحاجب اول الايضاح في كتب العلم من ان قوله
اصحاب هذا الترتيب كما اذا قيل الف على يكون مرفوعا قوله وعلى انه يصح استثناء المفرد
من الجمع المعرف باللام يعني لو كان الحكم في الجمع المعرف باللام على كل جماعة لم يصح استثناء

المزد

لا يصح
المفرد من الجمع المعرف على ان لا تعلق لانه يصير بمعنى جاءني كل جماعة الا زيدا وهو
على ان لا تعلق على ما قاله الشيخ الرضي في بحث المعرف باللام من انه لا يجوز ما لقيت
رجالا الا زيدا الا على ان متقطع لان المعنى ما لقيت جماعة من الرجال الا زيدا
ويجوز ما لقيت رجالا الا الزيدين نعم يصح في الجمع المعرف باللام استثناء المفرد
كقولك لقيت العلماء الا زيدا بناء على ان الجمع المعرف باللام في مثل هذا الموضع يستعمل
بمعنى مفرد محكي مضاف اليه كل ويشهد بذلك الفطرة السليمة وكيفية انه انما اخرج شيء
عن الحكم لو لم يخرج لكان الحكم عليه مقصودا فاذا كان المستثنى منه المتعدد كلا كقوله كل
عشرة الا واحدا فالحكم على كل جزء مقصود فالاستثناء استثناء جزء لا جزئي او كليا كقولك
جاء كل رجل فالحكم على جزئي مقصود فالاستثناء استثناء جزئي فلو كان معنى الرجال
جاءني كل جماعة من الرجال لم يصح استثناء الجزء كما لا يجوز رأيت كل رجال الا زيدا و
بهذا ظهر ضعف قول الابهري من انه انما يصح الاستثناء وان كان الحكم على كل جماعة لان
الحكم على كل جماعة يستلزم الحكم على كل فرد كما في المثال حتى لولا الاستلزام نحو هزم الجند العدو
ولا يصح استثناء زيد قوله فيسجى الكلام عليه في باب الاطناب سوانا لانه صحة وهيئة الاحكام
العظام ما عننا ومن البعض الكاي وهيئة العظام يدل على ان الوهن حصل في كل
جماعة جملة من العظام وحصول الوهن في كل جملة لا يستلزم بسلامة جميع اجزائها فاذا حصل
الوهن في شيء منها استغنى عدم الوهن في تلك الجملة بالمفرد فيستحق ما قيل لانه صح ووهنت
العظام لوهن البعض دون كل فرد وفيه بحث لان ما ذكر انما تم لو كان الحكم في الجمع
المعرف باللام على كل جماعة وهو ممنوع وعلى تقدير التسليم لو كان معنى اسناد الفعل الى الفاعل
حصول مصدره وذلك الفعل في الفاعل عند الايجاب وعدم حصوله فيه عند السلب وهو ممنوع

بل معنى وذلك ان الفاعل متصف بالمصدر عند الايجاب وغير متصف به عند السلب وح
لانه استلزامه عدم اتصاف جماعة من العظام بالبوس عدم اتصاف كل فرد من
المتكلم به لان عدم اتصاف الجملة بشئ كعدم اتصاف جملة من الشباب بالبياض قد يكون
بان البعض احمر مثلا والبعض ابيض و قد يكون كل بعض احمر والعام لا يدل على الكل
ما هو الدلالات الثلث فلا يلزم اتصاف الجملة بالبوس عند اتصاف البعض بالبوس
فقط بل لا يجوز لان السلب هنا هاهنا قوله فلا يصح عطف عمرو على زيد بالواو والمحقق
الشريف ويصح المنطلق زيد وعمرو بالواو ايضا لان القصد الى حصر المنطلق فيهما معا
فان قلت اذا اعتبر موصوف المنطلق وما يتوهم هو به مفرد اللفظ متعدد المعنى مثل
الجمع او البعض او الانسان ونحو ذلك صح المنطلق زيد وعمرو على حصر الانطلاق
فيهما واذا اعتبر موصوفه مفرد اللفظ والمعنى مثل الشخص والذات ونحو ذلك مما لا يصح
ما فوق الواحد لا يصح المنطلق زيد وعمرو لانه لابد لعمرو من مبتدا هو المنطلق فيلزم
التناقض وح يقول اذا قلت زيد المنطلق وعمرو واذا اعتبر موصوف الخبر متعدد
المعنى نحو الجمع والبعض صح زيد وعمرو المنطلق على الحصر فيهما لانه بمنزلة قولك زيد و
عمرو المنطلقان واذا لم يعتبر متعدد المعنى لم يصح على الحصر للزوم التناقض فالفرق
حيث لا يجوز زيد المنطلق وعمرو وجوز المنطلق زيد وعمرو قلت الفرق ان
المنطلق اذا وقع مبتدا لابد له من ما يدل واعتبار موصوف لان فيه حصر لا يصح رجوعه الى
الخبر وح لكن الجار ههنا اعتبار الموصوف متعدد المعنى او لا كما هب التاعات بخلاف
الخبر المشتق فانه لابد ان يدل فيه والضمير فيه عائد الى المبتدا اجماعا وح يلزم التناقض
قطعا هذا وفي قول المص انه اعلم عالم الذات اشتباه وهو انه اضاف اسم الفاعل

المتعدى

المتعدى الى انه على ما هو عند حذف المفعول ممتنع بالاتفاق وعنده كم جاز عند
ابى على غير جائز عند غيره والجواب انه نزل الفاعل منزلة اللازم او ليس المعنى على
تعلقه بالمفعول بل ان له به علما وايتانا ولم يلتبس بالمفعول الا انه مفهوم الجملة لا الذات
فكان من اضافة اسم الفاعل اللازم الى الفاعل قوله والظاهر من تفسير المص هو الاول
البهلوان والمحقق الشريف ظاهر قوله اذا كان يدل على ان المسند المسمى جملة لان المتبادر
قوله المسند هو المسند الذى تقدى لبيان الحالة المقتضية لكونه جملة وقد يقال الايراد
الا لظاهر مع سبق الذكر وكون الظاهر الا خفاء ربما يشعر بان المراد بالظاهر غير
مغير ولهذا اتى بالمظهر على ما قال لوية بوسف علم المعانى وح يحمل الكناية في شرح التلخيص
وغير ذلك وتفسير المسمى ظاهر في ذلك فيحمل المسند على غير المسند الاصل الكلام الظاهر
حمله على مسند اصل الكلام واعتبار الاستخدام ولا اقل من كونه مساويا قوله على
حذف مضاف اى دون ان يكون ويجوز ان يعاد المصدر متاولا باسم الفاعل هو كان
منوبه صرح المعنى بان التقدير مثل وليس القران ان يفترى اى افتراء اى مفترى
قوله ما هو هو الاطار ان يقال ما هو له على ما يشعر به قوله مثلا حكم على المسند بانه ثابت للمسند اليه
فان المحكوم به كونه ثابتا لا نفسه الا انه جعل المحكوم به ما هو محمول لا مبتدا المحمول لكونه
ثابتا للمسند اليه واتى بالمثال بما هو مسند المحمول منها على ان المحكوم به قد يجمع على الامر نفسه
على ما قال المحقق الشريف في تفسير المسند السببى وحصر اهو الاولى [illegible]
قوله ومثل بثلثة امثلة والاحسن ان يمثل بمثال رابع وهو ما يكون الجزء الجملة الاسمية
الواقعة خبر مسند الى اصل الكلام شرطية بعدم الشرطية او نحو بكر اخوه ان تعطه
يشكرك او بكر اخوه يشكرك ان تعطه على عكس ما مثل المص انفا في نحو يتقوى الحكم قولنا

وكذا فيطلب اي هو مطلوب مثل او يكون ٤ مجرد كونه منصوبا لا في العطف على قوله
ان يكون على ما هو الظاهر من التوجيه فانه مقصور على القسم الثاني من السببي على ما لا يخفى و
معطوف على قوله او يكون و قوله لرد عليه قوله فيطلب صريح فيما ذكرنا وقال العلامة
من ان قوله فيطلب بالنصب عطف على ان يكون فمراده انه عطف على يكون لكنه ما يتقدر
ان يكون لكونه في عطفا يكون في قوله وهو ان يكون متنوعه قوله اي يكون المسند الى
مبتدا اصل الكلام فعلا فيه تسامح لان المسند الى مبتدا اصل الكلام هو الجملة لا الفعل
ولو قال المسند في الكلام فعلا لسلم منه قوله لا نشبا عطف على فعلا وههنا بحث وهو انه
يلزم ان يكون مثل قام زيد في زيد ما قام اخوه سببيا والعكس على الوصفين بتعين المضبط لا
سببيه واخراجه عن السببي لاجل الضبط كما ذكرنا كونه في زيد كريم ابوه اخلال بالضبط
لان هذا السببي يقتضي كون الجملة جملة فالاولى ان يفسر السببي ان يقتصر على السبق الاول و
زيد ما مبني على المسند اليه بالاسناد العام لا المبتدا ليخرج كريم في زيد كريم ابوه ان يخص
المراد بالفعل اعم من ان يكون فعلا صريحا ومعنى او معنى فقط ومعنى زيد ما قام اخوه
ما ستوم ولهذا قال الشيخ الرضي انه مع فاعله كلام تام بدون اعتبار حذف الخبر وجعل
حاجة الضرورة مثل اقام الزيدان من الجملة الفعلية عند تقسيم الجملة الى الاربع قوله لان
لنص الفعل على المنفصل لا يحمل فيما هو بسبب ما قبله وانما يتعذر بما اذا لم يوجد شرائط العمل
نقله وجودها قوله [illegible] المخصص وانه يتعين زيد قام ابوه مع انه ليس بسببي الا
ان يراد ما [illegible] الاسناد قوله فلا يرد النقض فقوله ان اريد بقوله صح انه في موقع المبتدا
خبره قوله [illegible] ليس التعدد الى التقوي ولكن ان يقال المراد بارادته التقوي
امكان ارادته وصحتها ولا [illegible] فيان ما ذكره من هذا القبيل قوله مشكل المحشي الشريف

ماول

ما ول بكونه مسمى بعمرو وانه خبر بنا الاشكال على مذهب البصريين الذين لا يأولون
الخبر سواء كان علما او مضافا او غيره ولك قوله ويترتب الشيخ عبد القاهر ليس وكذ
كلام الشيخ يدفع الاشكال عن الكمال فان مذهبهما في التقوي ليس متحدا كيف وقد جعل
السببي مقابلا للتقوي قال المحشي الشريف في حاشيه شرح التلخيص هذا المعنى الذي ذكره
الشيخ انه يفيد التقوي مشترك بين اخبار المبتدا وما حدث عنه سواء كانت جملا او
مفردا فلا يتعلق به ضابط كون الجملة جملة فالتعويل على ما في المفتاح وانه يلزم مثل هذا الدليل
ان يكون قام زيد بتقديم الفعل مفيدا للتقوي لان الفعل لا يؤتى به الا المحدث عنه قد
نوى الاسناد اليه فاذا قلت قام فقد اشعرت السامع بانك تريد الاخبار به فهذا
توطئه وتنبيه للاعلام به فاذا قلت زيد دخل في قلبه دخول المانوس وهذا اشد
للثبوت وامنع للشبهه اه وكذا في صورة تقديم حرف النفي مثل ما قام زيد فانه يجري فيه ان به
الدليل واذا ثبت الاخلاف فالاشكال على المحشي الشريف في الجواب عن الشيخ اشكال
لان المتبادر من كون التقوي سببا لكون المسند جملة هو كونه مساويا لقصد التقوي حتى
اذا لم يقصد كان المسند مفردا لكن يكون مفردا كما في زيد قام وقام زيد وليس الامر
في هذه الصورة كذلك بل المسند جملة وفيه بحث لان الاطراد والانعكاس بين المقتضي
والمقتضى غير لازم على ما هو [illegible] مسبق عن قريب فلا يلزم من انتفاء القصد انتفاء الجملة
وبهذا اندفع جميع هذه الاشكالات التي اوردها فلو سلم فلا نم انه اذا لم يقصد التقوي
سواء اريد بالقصد امكانه وصحته على ما قلنا او القصد وبعدها [illegible]
على ما ذكر المحشي الشريف انما يكون المسند جملة بل مفرد مثل زيد معروف [illegible] زيد ضربته
او معروف غلامه في زيد ضربت غلامه وعلى هذا القياس ولكن [illegible] هذا ان المسند المشتمل
على ضمير المسند اليه يفيد التقوي سواء كان مفردا او لا على ما صرح به المحشي الشريف قوله

وفي الكلام دلالة ما يترتب على ما في الكاشي هو ان الانطلاق المسند الى ضمير زيد
لما كان متجددا كان ثبوته لزيد على سبيل التجدد والا يلزم ان يكون الانطلاق
لزيد متجددا او خلاف متجدد وهو نوع تناقض وفيه بحث لان اللازم انما هو دلالة
المسند الجملة على تجدد الانطلاق لزيد ودلالة الجملة الكبرى على ثبوت الانطلاق من
غير ملاحظة زمان دون زمان على ما هو معنى التجدد وعلى ما صرح به الكاشي فلا تناقض
فيه اصلا واما ما يترتب على ما قاله المحقق الشريف فهو ان قوله فالاسم الخ يدل على ان
خلاف التجدد مستند الى الاسم الذي وقع مسندا في الاسمية لا الى الاسمية مطلقا فاذا
لم يوجد ذلك الاسم لم يوجد خلاف التجدد وهو التجدد ويمكن التوزيع بوجه آخر وهو
ان المراد بالتجدد اختصاص الحدث بالزمان المعين وحدوثه فيه بعد ان لم يكن على ما
هو صريح كلام الكاشي وغيره من المحققين في كتب الملكة المتقنة لكونه فعلا وفي
زيد انطلق اثبات الانطلاق المخصوص بالزمان الماضي لزيد يعني ثبوت الحدث مع
ملاحظة حدوثه في الزمان للمسند اليه معنى التجدد وكذا الحال في زيد ابوه انطلق
لان ثبوت الانطلاق للاب لما كان في زمان معين كان ثبوت الانطلاق الآن
لزيد تجدديا اي لا ثبوتيا قوله لا ينافي كون العرف من يضع الالفاظ على الاطلاق
وحاصل هذا الجواب ان الفعل بين الالفاظ مختص بهذا الحكم اعني جواز استعماله
في المعنى ... وسائر الالفاظ على امتناعها وفيه بحث لان المدعى والدليل
المذكوران عامان في جميع الالفاظ فاخراج البعض خبط وخروج عن القانون
[illegible] قوله ... الذي هو من وضع الفعل من حيث الاطلاق اي من حيث انه لفظ
... وهذا لا ينافي كون العرف من وضعه من حيث انه فعل افادة
التجدد ... الفعل يفيد التجدد بالالتزام فلا ينافي افادة المعنى التركيبي

دون المعنى المسمى له التزاما بالوضع لان بالدليل المذكور جار فيه لو تأملت فيه
حق التأمل والحق ان يقال ان مراد المص ان الفعل موضوع لافادة التجدد رجع
عن ذلك القول الباطل الى الحق وهو خير من التمادي في الباطل وهو فعل المص مثل
ذلك في اواخر الفن الرابع قوله بل في مثل قام زيد بما المسند مفرد فعل بان بقاء الاسم
دال على الثبوت والفعل على التجدد فالجمع بينهما بان يكون المركب لافادة ثبوت
التجدد واستمراره قوله لتناسيهما معنى المسند وانهم يوشك نظرا الى انه يجري
مجرى الاسماء ووجهه انه يعني ليس كل منهما مسندا قوله وفيه تقدم ما في حيز
الاستفهام وذلك جائز لان الاستفهام ليس على حقيقته لان خبرهم الشأن لخصوصه
لا يتبع الانشاء وان امتنع التقدم رعاية لظاهر الاستفهام فذلك متعلق بمحذوف
يفسره قوله رجاء حال من المستفهم ولا يكون حالا من قولهم والرابطة
قوله ولانه يلزم ابراز المضمر جار على مذهب البصريين لانه جار على غير ما
هو له قوله بسبب الالتاكيد انتهى اي بحسب القياس المطرد فانه يراد في النفي
مطردا في امثال ما زيد قائما وما كان زيد قائما واما في الاثبات فلا يراد قياسا
وانما هو مسموع قوله وكذا ان جعل متعلقا بتطلعك او بسعادتك اي تعلقه بتطلعك
على اللغوية والاستقرار لا معنى له بقيده اما على اللغوية فلانه يتعلق اما باعتبار
الفاعل او باعتبار المفعول كرأيت زيدا في الدار فانه يتعلق في الدلالة باعتبار
الرائي وباعتبار المرئي وعلى الاول يكون المعنى بتفاوت المطلعين فكذا لو تعلق
بتطلعك فيما يحكى عن الناصبين اي في كلامهم على تفاوت كلامهم ومسالة تفاوت
المطلعين الذي في كلام الناصبين بتطلعك على تفاوت في ذلك الكلام كما ان

في الدار اذا كان ظرف لغو به باعتبار الفاعل لكون المتكلم مطلوفا للاداء
وعلى الثاني يلزم ان يكون المخاطب مطلوفا للتفاوت وسوح ذا ما الاستمرار
فعلى هذا الحال والكلام في تعلقه بالتفاوت اما على التقوية اذ الاستقرار بان
معنى تفاوت كلام الشافعي التفاوت في كلام وبان تحكى عنهم ذلك الكلام اعني
عن البيان قوله عطف على انه وعلى تفاوت بكذا الجملة الواو في تسمية الله كحطه
وسواء منع او قوله على ثبوت السلام اى مطلق الثبوت بلا تعرض للتجدد
والحدوث واما الدوام والاستمرار فهو ما اشار به بقوله على ان الحق الخ وههنا
بحث وهو ان الظرف يقدر بالفعل على الاصح فيفيد التجدد دون الثبوت مثل زيد
انطلق ان تعال للاسمية التي خبرها ظرف ومبتدا مصدر مخصوصة من الاسمية التي
خبرها فعل لفظا او تقديرا افادة الثبوت اذ ههنا قرينة دالة على الثبوت وهو
العدول عن الفعلية التي هو الاصل في المصادر المبتداة الى الاسمية اشار به بقوله على
ان الحق الخ وصح قول النحاة الحمد لله يفيد الثبوت وما قال الخطابي في حاشية شرح
الملخص من انا نفرق بين الفعلية والظرفية بان الاول يفيد التجدد والثانية يفيد الثبوت
ووجه الفرق فليس بشيء لتصريح صاحب المفتاح في بحث ذكر المسند ان نحو زيد في الدار
يفيد التجدد والثبوت بحسب الاحتمالين وقد صرح ان تقدير الفعل اقوى لا يقال
صرح الشيخ في قوله تعالى انا معكم يدل على الثبوت وقال المحقق الشريف دلالة ذلك
على الثبوت بحسب اقتضاء المقام مع انه جملة يدل على تقدير وجود الفعل المضارع فان المعنى
على انا نكون معكم لانا نقول نكتم ونقول مثل هذا المقام يدل على استمرار التجدد كما في قوله الله
يستهزئ بهم ... المضارع اللهم الا ان تعال مراده بالظرفية الظرفية

المخصوصة

المخصوصة وهي ما اذا كان المبتدا مصدرا لا مطلق الظرفية قوله لان المسند اذا
كان صفة تعليل لانحصار المسند في الاسم والفعل والظرف لان المسند في مثل
زيد قام ابوه وان كان مجموع اسم الفاعل وفاعله والمجموع ليس بكلمة فلا يكون اسما
ولا فعلا ولا ظرفا لكن جعل اسم الفاعل مع فاعله في حكم كلمة واحدة فهو بمنزلة
الاسم قوله والكلام في التبسيط فيه بحث لان الشرطية مشتملة على جملة و
قد جعلت من اقسام الجملة فان قلت الشرطية في الحقيقة بسيطة لانها خبر مقيد
قلت فمثل زيد قام ابوه في الحقيقة بسيطة ايضا لان الجملة الواقعة خبرا المبتدا
في تاويل المفرد اللهم الا ان تعال مذهب صاحب المفتاح كمذهب الرضي في ان
تلك الجملة ليست في تاويل المفرد والاولى ان تعال في تقسيم الجملة الى الاربع ان
تعال الجملة اعم من المركبة اما ان تكون مقترنة بكلمة الشرط اولا والاول الشرطية
الخ ان كان مسندا اصل الكلام غير فعل وظرف فاسمية نحو زيد اخوك وزيد قائم ابوه
وزيد قام وزيد في الدار او مسندا اصل الكلام ليس بفعل ولا ظرف والمسند
في زيد في الدار الظرفية لان الظرف وان كان فعلية وان كان ظرف مطوية
قوله ولما لم يكن للتاخير نشأة اي ليس ذلك كثيرا او القليل بمنزلة العدم ...
فلا ينافي ما قد صرح به في باحث المسند اليه ان التقديم الى ... المتقي ...
اسم داله وكونه مثل المصور في الذهن ونحو ذلك ... من غير نظر
الى جهات التقديم قوله كما بقوله جر يعني قوله مسند يقوله فقر ... على ...
المبتدا من افعال القلوب يكون المسند مفعولا ثانيا قوله لما ذكر ... عليها حالة ...
ذكر انه اورد في بحث باخر المسند اليه انه باخر المسند اليه ... ...

بل يقدم المسند بتعضيه فلذا احلنا باخره على تقديم قوله و دين مقصور على الاتصاف
بل هذا القصر اضافي ليس كحقيقي حتى يلزم ان يكون دين مقصورا على الاتصاف بل ان لا
يتجاوز الى الغير كما صلا على ما في شرح التلخيص قوله فانه لا امتناع في اجتماع مثل هذه الاسباب
وامثاله وان كان الاسناد في السبب تحلله الا انقضا بحسب الوضع لان التقديم يقتضي كون
المقدم مقصورا عليه وتكمله انما يقتضي كون المتاخر مقصورا عليه لكن العمل للتقديم هنا
قوله و جاز الاضمار لان المعنى كقول القائل فيجوز ضرب عمرو اعلى مستحق اللفظ اذا
اريد ضرب عمرو او المصدر في الفعل يدل على فاعل ما هو عمرو بمعنى اما المصدر فلا التزام
واما الفعل فانه يقتضي على ما عليه المحققون فاذا اتى بالتعبير بعد تمام بدا لهما فاعلا ما كان على
وضع الغير قوله وليس جواز الاضمار بناء على ان الكلام بها او يتقولون في الكتب كيتود وكثو لها
اي الشاعر والشاعرة وان لم يعلم القائل ويدل انوع واحد يقتضي ان يكون الاضمار مبنيا على سبق
واحد لان بعضها تا حمل نوع والبعض على الآخر وان امكن تحقق وجه يصلح للاضمار لكنه غير
معتدا عندا دا اصليا قوله مسدوده حيث الرطاق الشهوريه مشدودة وفي حيث الرفاق
النفس مثل التشبه على المشهور على المعنى عند من يجوز التوابع فيه والروح على انه بدل من المسبرية مشدودة النفوس
ويرد او صعيف من وجوه مثلا حسن الوجه وكون اضافة مسدودة والاضافة لفظيه لانه اضافة الى
فالاسم فاعله قوله عن ابي بكر اسم كلما على وقوع اليسر الا انه يوافق متن العلامة امتناع تقديم التوابع
ونظائر كلاما فيه احدا اي امتناع التقديم في حال السعة تمام الكلام فيه وما جوز النحاة من جواز تقديم
المعطوف بالواو يكون على المعطوف عليه فانما هو في ضرورة الشعر قوله مع الزام كون ذي الحال لا نكرة
اه لا حاجة الى التقييد بالالتزام ويكفي ان يقول مع كون ذي الحال نكرة قوله الا انه لما كان في موضع الخبر
[illegible] فحذف والمتقدم [illegible] وجب تقديم المبتدا النكرة الموصوف في قوله واجل

لكن [illegible] يعني تقديم [illegible]

مسمى

لكنه في معنى الاستفهام

مسمى عنده وان كان الكلام التسابر باخره وانما يجب لو لم يكن في معنى الاستفهام فوجب
التقديم ويرشد الى هذا التقرير ما يجيء في الفصل الثالث من الاستعارة في الفصل الثالث
في الاستعارة في قوله ولئن كانت الشجاعة من اخص اوصاف الاسد وامكنها الى اللغة
لم يوضع الاسم لها وبهذا التقرير يحل الاشكال في قوله فيما بعده واعلم ان في مثل ويل
لكل قوله تعظيما لشأن الساعة التعظيم مستفاد من الاستفهام المقدر في مثل هذا النكرة كانه
لغرابته وعظم رتبته مما يسال ويستفهم على حاله والاستفهام على حاله والاستفهام يقتضي
صدر الكلام كذا في شرح الكشاف قوله وسوان النكرة الغير الموصوف ان كان محققا
كلامه هو صريح في مثل سلام عليك فيه تخصيص يصلح الصدر لان يقع مبتدا وتعليل
السم بان عدم التقدم لرعاية حق التقديم كتابه ورعاية من جهة التخصيص على ما هو تقرير
الا شيء من الصدر في مثالها تخصص بالتعلق السابق بخلاف مثل في الدار رجل لم يخصص
بالتعلق السابق فحاصل الكلام ان المبتدا النكرة المتقدم لابد ان يكون مخصصا بغير
الخبر كما في صورة الوصف واما في غيره من الصور فمن غير الصدر مثل ارجل ام امرأة حاضر
معلوم من نفس الاستفهام والنفي فلذا لم يعرضه المصنف بخلاف مثل سلام عليك فلو لم يك
يعرض فعلم من هذا التقرير ان الفرق بين سلام عليك وفي الدار رجل فرق معنوي موجب في
التخصيص لا مجرد امر لفظي واما ما في تقرير المحقق الشريف فعلى ان الفرق ليس معنويا فانه
ليس في مثل سلام عليك تخصيص بخلاف ارجل في الدار وليس الاهتمام الا في تقديم [illegible]
مثل ارجل في الدار لما كان اظهر في التخصيص احاله على [illegible] بخلاف مثل سلام عليك فانه
لما لم يكن ظهور التخصيص مثله لم يحمله على الصفة بل تعرض لجهة التخصيص [illegible] قوله او
يكون عطفا على يكون اي عطف فعل [illegible] على فعل [illegible] عليه ان

[illegible]

السامع
وهو الموافق للمتن المصحح الذي نبي هو شرحه عليه وفي بعض نسخ المتن او ان يكون ملك
مع لفظ ان **قوله** اي عند السامع هكذا نسخة المتن خطا والصواب عند التكلم بل لان الكلام
في الاصح عند السامع وكما سبق من قوله قبل السامع معوذا به **قوله** عطف الابيات
انه عطف السني على لفظ السنة ووجهه انه استعمل الجمع فيما فوق الواحد على ما هو
راي البعض والسنا الاخر معطوف على السنا الاول بالواو والمعطوف في حكم المعطوف عليه
فكان المعطوف عليه معطوف على ما قبله بالواو وهكذا المعطوف فصح ان السنا معطوف بالواو
وقوله لعمرو من المغني وعلى شارح ابيات الايضاح نقل عنه في حواشي شرح المفتاح
ان ظرفه الدنيا لغو من حيث المعنى وكذا سلمه بهجهان الحقيقة يعني لابدان يكون
الاشراق في الدنيا فالمقصد بذلك لغو وانتفاء الاشراق في الحقيقة والواقع ههنا عبارة
عن كمال الحسن والبهاء لانه لا اشراق لذلك حقيقة فيصير بمنزلة ان يقال ضارب زيد
الضرب فهو لغو **قوله** الى الضعف المعنى الضعف في مقابلة القوى وهو من حيث المعنى
والخفاء في مقابلة الظاهر وهو من حيث اللفظ اذ استعماله متعديا بنفسه وبالقضيب بادرو
تكلف واما ضعف المعنى فلانه يفيد ان بهجتها لا تكفي في شروق الدنيا بل يحتاج الى جعل
ما على خلاف حمل الاشراق لازما فانه يفيد ان شروق الدنيا بمنزلة بهجتها فيجعل المسند
فعليا اي المسند الذي هو ركن الكلام سواء كان ركنا اوليا نحو انطلق زيد او ركن
ذلك الركن نحو زيد انطلق فلا يرد نحو زيد قائم وقد ضرب عمرو واما ضرب ليس ركنا للكلام
اصلا ويجب تاخيره عنه وفيه بحث لجواز التاخير في مثل جاءني ابوه زيد فان زيدا مبتدا ورد
ما قبله من الجملة خبره على ما تقرر في النحو وصرح به في شرح التلخيص وهو يفيد التجدد وعلى ما صرح
به تحقيق كون المسند الجملة اسمية وفي شرح التلخيص ايضا وغاية ما يمكن ان يقال ان المراد بالجملة

منا

ههنا ما يكون مسندها فعليا وهو نظير الامثلة وان كان اعراج مثل جاءني ابوه زيد عن حافظه
افادة التجدد وبالجملة اخلال بالضبط **قوله** والمناسبة بان فيه تاكيدا يعني لما وجد فيه
التاكيد ناسب ان يلاحظ فيه التخصيص اذ التخصيص مبني عليه بوجود التاكيد مسوق
الى التخصيص **قوله** وههنا قد عكس اعلم انه ذهب جماعة من الشارحين الى ان بين كلامي
المص تدافع وتناقض قال ناصر الدين الترمذي وقد سبق ان اسناد الفعل الى ضمير
المبتدا في الدرجة الاولى والى المبتدا في الدرجة الثانية وههنا كلامه يدل على عكس
ذلك فانه يدل على ان اسناد الفعل الى المبتدا متقدم على اسناده الى الضمير وبل هذا
الا تناقض فان قلت كلامه هنا يدل على ان اسناد الفعل الى المبتدا متقدم على اسناده
الى المبتدا بواسطة عود الضمير وصرفه اليه وذا هو الذي كنى عنه فيما سبق بالاسناد في
الثانية بواسطة قلت ينبغي ان يحمل هذا عبارة عن اسناد الفعل الى الضمير بنفسه اذ
لو حمل على الاسناد في الدرجة الثانية بواسطة عود الضمير يلزم ان يكون في زيد عرف
بلفظه اسنادا **قوله** مع انه اثنان فقط فهذا كما ترى وهم والتحقيق ما عليه المحققون من الشارحين
قوله ولا يطابق اصولهم لانهم ذكروا ان الفعل لا يسند الا الى شيء واحد لا يقال
جاء زيد عمرو **قوله** هو اسناد المبتدا الى الخبر وفيه بحث لان التقوي انما يحصل بتكرار الاسناد
وهو انما يكون اذا اتحد المسند اليه والمسند وجهة الاسناد وعلى ما صرح به في شرح المفتاح
وعلى هذا التقرير المسند في احد الاسنادين من الجملة نفسها وفي الاخر الفعل بنفسه فلم يكن موقع
هذا عن المحقق الشريف بناء على ما ذكر في كشف اقرار المسند في حواشي شرح التلخيص من ان
الجملة من حيث هي لا تسند على شيء فالانطلاق في زيد ابوه منطلق مسند اليه اولا بذلك
الى نفسه ومع تقييده بالاب مسندا الى زيد ولعل الجمع كنفسه مع الاب من الانطلاق في حد النسبة

الحكمية بينهما فلم يسند اليه ولذلك يأولون زيد انطلق ابوه بزيد منطلق الاب
فههنا اسنادان احدهما بحسب الظاهر وهو اسناد مجموع الوصفان الى خبر المبتدا
والآخر بحسب التأويل وهو اسناد الوصفان مع تقييده بالخبر فالثابت للمبتدا في
الاسنادين شيء واحد بالذات وهو الوصفان لكنه تارة يعبر مجردا وتارة مقيدا
وتأويل الجملة بالمفرد مما قاله جمهور النحاة وعليه المنطقيون ثم قد يناقش في ذلك الشيخ
الرضي فان حمل كلامه على قول الجمهور اندفع الاشكال عنه وان حمل على قول الشيخ
فدفع الاشكال غير ظاهر قوله بخلاف ما عرفت وانت عرفت وبخلاف ما هو عرف
الفا ركه تتبادر الذهن اليه وشهرت امره قوله وهو ظاهر اذ يلزم ان يكون الجملة التي هي
مقول القول وهم لم يقولوا به قوله وكذلك اذا قلت لا يخفى عليك ان قوله كذلك
متعلق بحسب المعنى بالجر لانه لا يتقدم ما في حيز الجار على الشرط عند الجمهور فهو متعلق
بما بعده انظر الا ان يقال اذا ههنا لمجرد الظرفية قوله وان اريد عارف مع الغير فلا
ولانه اسم الفاعل مع فاعله مركب من كلمتين باسناد مجموع الكلمتين بالاسناد لا يستحق
اعرابا لفظيا ولا تقديريا اذ ذلك من خواص الكلمة المفردة قال صاحب المفتاح المعرب
نوعان نوع من الاسماء وهو صنفان منصرف وهو يقبل الحركات مع التنوين وغير
منصرف وهو لا يقبلها مع التنوين ونوع من الافعال وقال صاحب اللباب المعرب على
نوعين الاسم والفعل المضارع قال الشيخ الرضي في بحث الكنايات يجوز خلو الجمل
عن الاعراب والبناء من صفات المفردات من الاسماء وقال التفتازاني في بحث المركبات
الاعراب والبناء من عوارض الكلم ثم يستحق اعرابا محليا بمعنى انه اذا وقع موقعه
اسم كان فيه اعرابه كما في جملة الواقعة خبرا فانها من حيث انها جملة لا يستحق اعرابا واما يستحق

اعرابا محليا

المركب

اعرابا محليا بمعنى انه لو وقع موقعها اسم لكان له اعراب والجزء المركب الاول من هذا
مما لم يكن له اعراب يستحقه او هو فيما اذا ركب مع عامله على ما صرح به الشيخ الرضي وهو
ما نحن فيه ولما كان قابلا للاعراب جعل الاعراب المحلي له على سبيل
العارية كما جعل اعراب الموصول على الصلة في الضارب زيد وان اعراب الا
بمعنى غير على ما بعده وان كان منها اعرابا محليا على ما اعترف به المحقق الشريف
فانه ليس جزءا منه قابلا لذلك الاعراب المحلي فظهر ضعف كلام المحقق الشريف ان
ما جرى على جزئه اعرابه الذي يستحقه لا يكون مبنيا لانه ان اراد بالاستحقاق
الاستحقاق بحسب المحل فهو مسلم لكن لا يلزم منه ان يكون المركب من حيث هو مستحقا لفظا
او تقديرا لان المعرب من اقسام الكلم المفردة على ما نقلنا بل ربما الأهم من يدعي كون
الجملة اذ ليس بمعنى والسيد الضارب والا بمعنى غير فانه اجرى الاعراب المحلي
للموصول ولا الا بمعنى غير على ما بعدهما مع انهما مبنيان على ان لقائل ان يمنع ان
الخبر مجموع عارف مع الضمير بل العارف فالمقيد لقيد الاسناد الى الفاعل على
قال المحقق الشريف في حواشي شرح التلخيص في بحث افراد المسند وقد ذكرناه
ايضا فان قيل يلزم اسناد الشيء الى نفسه وقد منعوا ذلك قال صاحب اللباب
في بحث الفاعل المسند لا يسند قلنا المراد اسناد المسند بنفسه على نحو ذلك الاسناد
الى غير ممتنع اما اسناده مع وصف التقييد اسنادا ثانيا الا ولذا [illegible]
ثم فيما نحن فيه كذلك لانه مع التقييد اسناد غير تام [illegible] لا يقال
فليحمل مثل ذلك من الفعل الا ما يقول الكسائي مع [illegible] لان الفعل عامل
لا محالة فكرهوا اسناده الى المبتدا لئلا يكون له العامل الاصلي [illegible] بخلاف [illegible]

التقييد

يلزم

الفعل وفي كلام الشيخ الرضي دلالة على ان الخبر في مثل زيد عارف شبه الفعل فقط
لا مع الضمير حيث قال المفرد على ضربين مشتق وجامد ولا خفاء ان المشتق انما
هو شبه الفعل فقط لا المجموع منه ومن الضمير وقال ايضا الخبر ان خلا من معنى الكلام
وبعد ان لم يكن فلا بد من رابطة وموضعه عند النحاة بعد الخبر عند المتكلمين
قبله ولا شك ان الرابطة في الجامد انما هو ضمير الفاعل وقد انه بعد الخبر هذا في جعل
اسم الله علما نحو مررت برجل كريم ابوه وصفا لا يلزم منها الاسناد ومن حتى
يجاب بما ذكرنا لان بين الصفة والموصوف ليس اسنادا وقد صرح صاحب المفتاح
في كشف الصفة بان الصفة انما هو مجرد شبه الفعل لا المجموع قوله بل الكلام الاعراب انما
هو لعارف وحده لا يستحق اعرابا لانه ليس بخبر بل الخبر المجموع كما في زيد وحده و
الا يلزم اسناد عارف مرة الى المبتدا واخرى الى الفاعل وهو ممتنع عندهم كما لا يخفى
ويمكن دفعه بما ذكر انفا من قولنا على ان العامل في قوله بما عارف رجل عارف الاظهر
ان يقول بما بعد العارف قوله الاسناد الاحسن الحديث هكذا في نسخة المصنف بخطه و
غيرها والظاهر الاسناد بدل احسن الحديث قوله لا يكون لوقعه جهة لا يقال يجب ان
يعد ذلك بالنظر الى المعنى والا فيجوز ان يقال زيد عند الناصر بدلا من ضمير
المتكلم على مذهب الاخفش او هو جزء جملة استئنافية حذف احد جزئيها كانه قيل
من المعروف بما حيث انه زيد على قياس ما قالوا في قوله لبيك يزيد ضارع فالمراد
بالمعطي بما لا يكون حالا فيه يجوز بالاتفاق لانا نقول لا يجوز الابدال لانه ليس عبارة عما التعبير
عنه على ما هو اصل التركيب واما الحمل على انه جزء جملة استئنافية فيخرج الكلام
عما نحن فيه او كلامنا فيه بتمام معناه واحد جملة على ما هو يجب ان يراد بالمعطي

ههنا

صح

ههنا ما لا يكون حاله سواء كان غير حالة كانا زيد عرفت او كان جائزا لكنه في
ضعيف كانا زيد عرفت فانه يجوز ان يعمل المبتدأ وعرفت زيدا عرفت على تقدير
العامل المتقدم لكنه مرجوح ضعيف قوله تكرر ذلك الاتباع اي حتما لان قولك
ضربت زيدا يستلزم وقوع الضرب عليه البتة والا فلا تكرر ما هو بين المبتدأ والخبر
لانه تام وما هو بين الفعل والمفعول ليس بتام ويمكن ان يقال ذلك اشارة الى الاتباع
بصفة الاسناد التام فهذا ان يلفظ المعمول مع تكرر اتباع العرفان للاسناد
او وقوع قوله و لهذا لا يجوز الجمع بينهما فيه بحث لانا لا نم التنافي بين امتناع الجمع
ف للتفسير والتاكيد والتقوية للحكم بسبب تكرر الاتباع كيف وقد قال صاحب الكشاف
ان زيدا عرفته عند تقدير العامل مؤخرا ابلغ من زيد عرفت لان فيه الاول التخصيص
قوله ح والتاكيد وفي الثاني التخصيص فقط صرح به في شرح التلخيص تحت متعلقات الفعل
لا يشكل بهم توالي حرفي جار كلمة الشرط كما يضاف الا الجار بعلقتها بكل منهما ولما
اشكل بما التقدير لان المقدر عندهم كالملفوظ وفيه بحث لانا لا نم ان المقدر
انما فيهم تاما بمجرد مثل المقدر فهما تكن من شيء فيه نحو ولو سلم ذلك فلا نم امتناعه
عند التقدير لان المقدر كالمعدوم وانما الممتنع بحسب اللفظ ان قولهم يمتنع
الجمع بين المفسر والمفسر وقولهم زيدا ضربته في التقدير ضربت زيدا ضربته ويمكنه
ما قال الشيخ الرضي عند قوله ان كم اذا انتصب بفعل مفسر انهما لا يدري
تقدير ناصب بعدها لا يستحق فيها صدر الكلام حتى لا فيه بحث لان المقدر كالمعدوم
والمقدر انما هو عند الملفوظ وقبله سند قرة كما ان قوله لعدم الانحصار فيما قال
بدرا انما يصح على مذهب بعضهم واما على مذهب الجمهور فلا لتلبس بالبدل مانع منه

بتاخير المسند اصرح المختصر وما لجملة فيجوز التقدم بالتابع منسوخا او غير منسوخ
فكم بهذا النسخة سهو فخطه وسهو الوارد في بعض النسخ دون الفاعل بني قوله غير
منسوخ وقوله لا ضرورة هنا انما به لظهور العلم به قوله ابطال الجملة وتغير مفهومها
بهذا الكلام الكاشي ومراده من ابطال الجملة وتغير مفهومها ان لا يبقى مفهوم الجملة
بعينه يدل عليه قوله ومراد العم من التقدم والتاخير تقدم وتاخير لا يغير مفهوم الجملة
بهما او لو تغير المفهوم لما كان تقديما وتاخيرا بل اعداما لجملة وايجادا لاخرى و
ليس مراده انه اذا قدم الفاعل حتى النسخ بطل الجملة لانتفاء جزءها وبقي الفعل
بلا فاعل حتى لا يستقيم جوابه سوعنه بانحى بل المراد انه بطلت تلك الجملة المخصوصة
وحصلت جملة اخرى ولا شك ان هنا يحق فيه كذلك بتغير الوصف العنواني للموضوع
قوله بعيد بها الجوهري بني على الجملة اي رفعها والغاه نتوله بني بالجملة وهو
خطأ واقعه صاحب تاج المصادر الا ان في الاتباع بني على اراته وحل الهاء في للغرب
وعن اي ازيد بني بالواو ابناء اعرس بها وفي الاساس بني على اهله دخل عليها
ويقولون بني باهله كقولهم اعرس بها قوله فكان مجازا فاكله وكذا السهو بكذا نسخه
[illegible] بالبناء ولا بالواو فصار ذلك السهو الذي بعد بها في اخره سبب تسامحها
وكونها مجازا اي بمعنى الافادة والانابة وصل اي ذلك السهو الذي
[illegible] كثرة مجازا [illegible] عبارة [illegible] من [illegible] اذ فيها المواصلة والمعانقة
[illegible] قوله تاكيد التمسك اي الراجع الى النهي المذكور عليه
بلفظ [illegible] قوله صفة لمدلوله وقام به هذا التفسير يتعلق
[illegible] مع انه

لا يجب

لغيرها
لا يجب الا بار كيف ولا خبرا الا ان يقال المراد بولي الفعل ان يكون فاعله خبرا
قوله وجاز في الفعل الاول ان يقدم هذا على قوله في موضع الالتباس ليوافق
المتن وتعال التخصيص بذكر الفعل ان الكلام في الفعل واعادته التقوي او التخصيص
لا ان ذكر الفعل بناء على اسقاط الالتباس فانه متأخر عن ذكره قوله والزيدان
عمرو ضاربه [illegible] نتوله ضاربه [illegible] وكلام العم ههنا مشعر بان المبرز فاعل
لا تاكيد على ما هو مذهب البعض انه قد اشتهر عند العرب فان قلت هذا يقتضي ان
يكون التقدم للحكم الغير الحقيقي لانه لا بد منك من حكم للمحاكم طلب مشوب بخطاء
وصواب واما انه ليس للحكم الحقيقي فلا دلالة عليه قلت الدلالة على ذلك ان هذا
الكلام انما يستعمل لمن اعتقد الخطاء صرح به الابهري قوله اذ لا معنى لكون البناء
على الفعل بكذا نسخه العم بخطه ونسخة الوارد عليه والصواب لكون البناء على المسند
على ما هو المعنى قوله تكرار الماسبق اي في بحث تعديد المسند فان قلت ما سبق ان الفعل
وما يتصل به اعتبارا اي الاحوال المقتضية وما ذكر ههنا ان للفعل وما يتعلق به
اعتبارا مجموعها راجع الى التركيب وهذه الاعتبارات هي مقتضيات الاحوال
بالنسخ على ما هو المتبادر من العبارة وصريح كلام المحقق الشريف فكيف يصح ان هذا
تكرار الماسبق قلت يحتمل ان يراد برجوع الاعتبارات [illegible] ذكر ان [illegible]
ينتهي اليه ويتصل ما [illegible] فيكون [illegible] يكون [illegible]
يتصل به اعتبارات في التركيب والابنا وذكران [illegible] فلا يصح هذا
يكون تكرار الماسبق وهذا هو المراد لا ان [illegible]
التقديم والتاخير مع الفعل [illegible]

حال من التقوي والشرط به ان يتوقف في جواز تقدم معمول المصدر الذي هو ظرف
مستقر بناء على ان الحال في الحقيقة هو المقدر لا الظرف وبعض المحققين من النحاة
وان جوز تقدم الظرف على المصدر لكنه في الظرف اللغو فيكون المقدر الذي
هو حال في الحقيقة انما يقدر بعد المصدر على ما قال الرضي ان المقدر انما يقدر في موضعه
الاصلي مثلا يقال في نحو لك في الدار زيد في الدار زيد كائن فلم يتقدم معمول المصدر
عليه وهو ابعد او يقال هو حال منه بحسب المعنى اما من حيث اللفظ فهو حال من محذوف
يفسره الظاهر قوله لان الوقف مبان اعتبارا ته فيه بحث لانه لا يخ اما ان يكون
هذا السؤال الى قوله او يقتضي جوابا عن الشق الاول او السؤال او جوابا عن مجموع
الشقين اما على الاول فان اريد بتقدم بيان الاعتبارات فيما سبق ان ما
ذكر هنا من ترك الفعل وما يتعلق به وما سبق من ترك المبتدا والخبر محال الثناء من حيث
انه حاله على غير معين فيما سبق لجميع احوال الفعل ومتعلقاته كذلك فيلزم ان يوصف
بسهو النحويين لكن في مباحثه ودقائقه دعوى منضم مع عدم بيان حاله فيما سبق
بالنحو المذكور وان اريد به انه لم يبق فيما سبق بوجه فيكون ما ذكر هنا من الاعتبارات
كذلك في حيز المنع وان اريد انه لم يبق فيما سبق على سبيل البسط والتفصيل فيجب ان لا
يذكر نحو الاطلاق والاخبار والاثبات هنا لعدم ذلك وان اريد غير ذلك فعليه
البيان المشكل عليه واما على الثاني فيلزم التعرض لسهو النحويين هنا قوله او يقتضي المسند
والمسند اليه هذا جواب عن الشق الثاني للسؤال الا انه يكون المراد الشق الثالث من الترديد
يعني ان اريد عدم البيان فيما سبق ان ذلك لم يبق فيما سبق على وجه البسط والتفصيل
كما ذكر هنا كذلك لان الاثبات في الفاعل واجب مطلقا والاظهار في الفعل واجب

والتقدم

والتقدم في الفعل والتاخير في الفاعل واجب لا يا ان هو سهم لم يذكر تقديم الفعل على
الفاعل اللفظي ولا تاخير الفاعل بل تقديم الفاعل المعنوي وهو جائز عند البعض
على ما يجيء ولم يذكر اظهار الفعل بل اثباته وحذفه وهما جائزان وذكر اظهار
الفاعل واضماره وهما ايضا جائزان لكن الذكر والاثبات وغير ذلك ليس مما يختص
بالفعل والفاعل على ما لا يخفى فان قلت المراد ذكر الفعل وما يتعلق واثباته على
اعتبار الاضافة الى الفعل وما يتعلق به وهذا المحقق لا محالة قلت مع انه يصح بمنزلة
ان يقال ذكر الفعل اعتبار خاص به تكون مراده ومؤدى قوله ولم يبق حالها واحد
على ما ذكرنا فيكون احدهما غير محتاج اليه ويكون عطفها على الاخر للتسوية في التعبير
على ما سبق في بحث الوصف في قوله ما يفيد بسمعنا ولما في هذا الكلام من الضعف
صرح به فيما بعد في الحالة المقتضية لاظهار الفاعل فيما سبق من اظهار يسند اليه عينه
عن ذلك ولا ضرورة الى التمسك بالمتبادر قوله فان الاقتران بها حال من الاحوال
فيكون للقرينة اللفظية حال مجازا فيه وتعلق القرينة الى مطلق الحال قوله والمعنوية
كما في زيد في جواب من قام ومن جعل هذه القرينة معنوية محل بحث لانه لو صرح فيما بعد
بان القرينة ههنا هو السائل من قام وهذا النطق بالسؤال بان القرينة كونه جوابا
للسؤال لا نفس السؤال فيكون معنوية ليس بشيء على ما ذكره في المحقق الشريف من ان
اعتبار مثل هذا التاويل يوجب عدم ثبوت قرينة لفظية اصلا قوله وتمام القرينة
لا يحصل الا بالوضوح التام فان قلت بعض القرائن يكون موجبا للحذف كما في النصب
على ما سيصرح به فيما بعد بذلك القرينة وهي ما يدل على شيء من حيث انها دالة
عليه وقرينة لا توجب الحذف بل من حيث لزوم الجمع بين العوض والمعوض في نحو المعوض

في الابهام المحذوف ولام التفسير بالذكر ثانيا قوله لاندراج الكل فيه طلبا للاختصار
وان لم يكن مطلوبا قصدا في جميع الصور لكنه مطلوب ضمنا وتبعا لاتصاله بالمتعدد اليه
كما قيل في التخصيص نحو انا سعيت في ان السوى تقصد وانصافا سعا وحصنا لان فيه
تكرار الاسناد قوله فانه رتبة الاختيار يعني ان ليس الكل فرد من افراد اتباع
الاستعمال سواء كان على تركه او ترك نظايره وان كان في بعض افراده اي فيما يكون
الاستعمال على ترك نظايره اختيارا فانه قد صرح به فيما بعد بجواز الحذف فيه فان قلت
لم لم يقتصر على القسم الاول ولم يجعل القسم الثاني مندرجا فيه طلبا للاختصار قلت جعل
المجموع قسما واحدا تيسيرا للضبط قوله ربع ثلاثي فو مقادبي كيف صدق المعرف
حال مثل هذا التركيب قوله وخطبه فعيله بمعنى فاعله باب الكاشي قد يقال انها فعيلة
بمعنى فاعله او بمعنى التي يخطب منها التزوج لا يقال فعيل بمعنى مفعول لا يونث لان
ذلك اذا كان جاريا على الموصوف الا ترى الى صحة مررت بقتيلة بني فلان وقد يقال
يجوز ان يكون خطبه فعوله بمعنى فاعله او بمعنى التي يخطب منها فقلبت الواو ياء
وادغمت كما قال بعضهم في قوله … وما كانت احكي بغيا اصله بغوي وانما …
… قطبه على الاول لانها غير جارية على الموصوف قوله لانحصر في الثلث المذكورة
علم انحصار القواعد والضوابط في الثلث المذكورة لا يدل على خروج شيء من
افراد تلك القواعد الثلثة المذكورة منها وان امكن خروجه عن الضبط اذا ذكر
افراد تلك القواعد الثلث المذكورة لا على طريق الاندراج في القاعدة الكلية فعلى
هذا التشريك لا يكون فيه عدم ملايمة لقوله كانه قيل ما يدل على ما قيل قوله ومعنى باسمه
… بهذا الوجه لا يلائم كلام … كان اللازمة فانه يعني انه قيد الفعل

المطلق

المطلق الذي يقتضيه حرف الجر يعني ان الشروع في الفعل الخاص وهو القراءة لا التلبس
يكون المتعلق الذي يقتضيه حرف الجر هو القراءة فان الشروع في الفعل
الذي يتلوه التسمية لا يدل عليه ظاهرا وان استلزمه فلهذا كان الالائق بكلام المصنف
الوجه الاول الاخير دون الاول قوله لان القرينة انما يدل عليه اي دلالة ظاهرة
لان القرينة وهي الشروع في الفعل يدل على الشروع فيه وهو القراءة لا على الابتداء
نعم الشروع في القراءة يستلزم الابتداء في الجملة ولهذا ذهب الاكثرون الى التقدير
ابتدائي قوله ومن التعقيد ما يقال … وجه بعد الاول ان الاقتران بين المعنى
ليس بقرينة لحذف الفعل في مثل الرفاء والبنين والجواب ان مراده ما لا قران بين المعنى ان المعنى
الا قران بين المعنى المخصوص المطلوب لا مطلق المعنيين وههنا فعل
الاعراس والتزويج والتلذذ وهو بالرفاء والبنين الاخبار وانا … وهو قول الكا شي
موافق لكلام العلامة المحقق الشريف فلو لم يكن احسن من وجه لم يكن اقل منه
قوله وتقدير متعلق الظرف اللغو بعوض ضمن التقدير معنى الفعل اي جعل متعلق
الظرف … كون المتعلق مقدرا مقتضى بما في معمول جعل وذلك لان
التقدير يتعدى الى المفعول واحدا بنفسه نحو قدرت الشيء … واما جعل الظرف
لغوا لان متعلقه فعل خاص واللغو ما كان متعلقه عاما سواء كان مذكورا او
لم يكن على ما ذهب اليه صاحب اللباب في احد القولين … المحقق في تعريفه
من انه لا يجوز ان يجعل الظرف اللغو … الا … مستقرا
كيف وقد صرح بعض الفضلاء بوقوع اللغو … المتعلق
لا يكون كذلك قوله اي من الاحوال … المقدم

المبتدأ ولهذا غيّر العلامة قوله فيكون الحال بمنزلة الحال وقد صرح هو فيما سبق
بان المراد بمنزلة الاحوال الاعم من اللفظية فالمراد بالاحوال في قوله وقد عرفت
ان المراد بالاحوال وبالحال في قوله فان الحال من جملة الاحوال ومن جملة الحال
فيوافق كلامه هو ههنا لما سبق وان حمل كلامه ههنا على الظاهر بان اريد بالحال نفسه
ما يعم الفعل فلا معنى لقوله وقد عرفت ان المراد بالاحوال هي صفة الماضي فان المعلوم
مما سبق على ما صرح به هو ان المراد بمنزلة الاحوال الاعم من اللفظية في قوله كما قال
فان الحال يكون صفة بلا من حيث المعنى قوله والمفعول به في المعنى فان قلت كلما
دخل حرف الجر فهو مفعول به في المعنى على ما صرح به في تعديد المسند فحاله مفعولا به دونه
فيها ما نحن فيه في باب الحال قال المحقق الشريف ثم ههنا ان المجرور بحرف الجر مفعول به ان كان
في بابه بحسب المعنى مفعول فيه ان كان في بابه قلت هذا مبني على ما صرح به الشيخ الرضي
من الفعل اذا وجد متعديا بنفسه ووجد متعديا بالحرف ايضا نحو علمه وعلم به يحكم بزيادة
الحرف وقد كان شيخ الله وشيخ له فيكون المجرور مفعولا به بلا واسطة حقيقة واذا
وجد ذلك المفعول يعني لولا ذلك واما اذا جعل مثل هذه الافعال من قبيل نحو يخرج في عراقيبها
نصلي اي من قبيل تنزيل المتعدي منزلة اللازم ثم التعدية بحرف الجر على ما صرح صاحب
اللباب فمفعول به شبيه بالمفعول به واقوى لانه كان في الاصل مفعولا به ثم نزل
المتعدي منزلة اللازم ثم عدي بالحرف فكان بحسب الحقيقة واصل المعنى هو المفعول به
ولهذا قال في المعنى دون ما بواسطة حرف الجر قوله الاستخراج علم النحو فان قلت
ينبغي ان يكون في هذه المواضع داعية الاستخراج علم الصرف لان الخطا انما هو من جهة
حيث ان صفة الفاعل من جهة صيغة المفعول قلت علم النحو قد يطلق ويستعمل فيما يعم

العرف

الصرف اي العلم الباحث عن احوال الكلم من حيث الاعراب والبناء اعني العلم الذي
يتناول الصرف على ما صرح كتاب سيبويه في النحو وكتاب المفصل في صنعة الاعراب
وكذا ذكره في شرح الكشاف في اول سورة البقرة قوله المرزوق من حيث لا يحتسب
المرزوق منه هو المال تعالى رزقه مالا كذا في التاج ورزقه العلم كذا في الاساس
فالمرزوق يطلق على الشخص وعلى المال لكن المراد ههنا الثاني بقرينة قوله ان المجهول
بعد السوق وبقرينة عطف حصول النعم وبقرينة قوله تكون الذي هو له لا يحتسب ههنا
على بناء المجهول بالاسناد الى ضمير المرزوق لانه لم يسبق ظاهرا ما يرفع ضمير الفاعل
اذا كان على صفة الموصوف مع الاحتياج الى حذف المفعول به وايضا الانسب
بصيغة المجهول لما ذكر ولشيوع وصف النعم بعدم الاحتساب بعدم طرقه في المعنى
على صيغة الموصوف قال الكاشي معناه لا ما خطر في الحساب ولا يلتفت اليه ولا يطمع
حصوله قوله فيكون النظم بهذا الاعتبار افضل قال صاحب الفوائد الافضلية
بهذا الاعتبار معارض بالافضلية بذلك الاعتبار فلذا ترك المص هذا الوجه
واعترض هو بذلك في شرح التلخيص فلابد من ضم شيء آخر وهو ان يقال ان الافضلية
بهذا الاعتبار ما تكون اشد تأثيرا لميل النفس من الافضلية بذلك الاعتبار
على ما قرره المحقق الشريف ومعنى قول المص فايدة ذكره هو العلم به على ما صرح
به الكاشي او المراد الفائدة التي هو ذكره وانه يميل … الى … وبيانه
الفوائد والى الاول … التلخيص قوله لظهور ان ليس في الاول … فضيلة
تقتضي كون الاهتمام به دون الاهتمام بالفاعل وكونه مقدما يقتضي ان لا يكون
دونه فهذا المعنى يشبه التناقض وليس بتناقض لان الاثبات من جهة الفضيلة
والنفي من جهة التقديم فلا يكون تناقضا قوله ليس حصول الشيء … فضيلة

حاصله انه لا يلزم في الحقيقة ما نسبه المصنف اعني كون الاهتمام به دون الفاعل
وعدم ذلك ان كانا من جهتين لان الفضلة لا يدل على عدم الاهتمام والعمدة
عليه بل على الحاجة وعلى عدمها في صحة الكلام فالعمدة لا يدل على الاهتمام
واشترط قصد الاختصار فان قلت قد ذكر فيما سبق مرارا انه لا اطراد ولا
انعكاس بين النقص والنصب فلا يكون قصد الاختصار شرطا قلت قد ذكر انفا
في الحالة المقتضية للعطف انه لو لم يذكر هذه الضوابط لكان مستقيما بناء على عدم
الاطراد والانعكاس الا انه مع ذكر القيد اقوم وابعد عن الاشتباه. حتى ان
بمنزلة الواسطة اي الثالث بين التنزيل منزلة اللازم وبين القصد الى مجرد الاختصار
مع ايهام المفعول يعني بهذا الثالث قوله ومشابهه بالتنزيل منزلة اللازم من جهة
خفاء المحذوف بين المفعول في نفسه وكيفيته وتوهم انك لم تذكر ذلك الفعل الا لان
تثبت نفس معناه من غير ان تعديه الى شيء ومن ههنا توهم صاحب الايضاح ان الشيخ
حمل الاية على التنزيل وهو مشابه الحذف لقصد مجرد الاختصار مع الايضاح
من جهة انه للفعل ههنا في نفسه مفعول مخصوص مقصود قصده معلوم الا انه
يحذف من اللفظ لدليل عليه هذا هو المأخوذ من دلائل الاعجاز ومن هذا الشرح
ظهر التوفيق بين المصنف والشيخ عبد القاهر فان الشيخ لم يجعل البيت والاية من قبيل
التنزيل منزلة اللازم بل جعلهما من قبيل القسم له وجعل المفعول مقصودا قصده
معلوما الا انه حذف من اللفظ لدليل عليه ولم يرد بقوله وتوهم انك [illegible] ان
[illegible] نفس الفعل غرضه بل جعله في الوهم غرضه كانه تكلف اظهاره وحمل نفسه
على ذلك ولم يرد به خلاف التنزيل منزلة اللازم فان الفعل لم يذكر هناك الا لان
تثبت نفس معناه من غير ان تعديه الى شيء على سبيل التحقيق لا الادعاء والارادة

فان قلت

فان قلت غاية الامر انهما نصا على ان الاية وكذا البيت ليس من التنزيل منزلة
اللازم بل من قبيل ما حذف مفعوله المقصود المعلوم لدليل عليه لكن الشيخ جعل الحذف
ههنا لاثبات الفعل للثناء عليه وارادة العموم والمصنف للقصد الى مجرد الاختصار
وان الاحوال عند ذكره قلت المراد من القصد الى مجرد الاختصار الحصر الاضافي اي
لا يكون مع الاختصار التعميم في المفعول صرح به الكاشي والكاتبي فلا ينافي [illegible] العناية
والعموم في الحكم بالمعنى الذي سيجيء ولو سلم فالمقصود الموافقة بينهما في ان الاية ليست
من التنزيل قال الكاتبي اذا حذف المفعول فلا يخلو من ان يعتبر تعلق الفعل او
يعتبر عدمه او لا يعتبر شيء منهما بل يكون القصد الى نفس الفعل فتكون الاقسام ثلثة والمصنف
لم يذكر القسم الاخير اما القسم الاول فانه يتنوع الى عدة انواع منها القصد الى التعميم
ومنها القصد الى مجرد الاختصار كقوله حكاية عن موسى لما ورد ماء مدين الاية ومذهب الشيخ
عبد القاهر ان الحذف في الاية من القسم الثالث والحق انه لا تنافي بينهما لان المراد
من مجرد الاختصار ان لا يكون هناك قصد تعميم المفعول لقصد نفس الفعل ومجرد الاختصار
بالمعنى المذكور لا يتنافيان واما القسم الثاني فالحذف للقصد الى نفس الفعل واعتبار عدم
تعلقه بالمفعول لتنزيله منزلة اللازم واما القسم الثالث فهو الحذف للقصد الى نفس الفعل
من غير اعتبار تعلقه بالمفعول وهذا القسم ينقسم قسمين احدهما ان يكون ترك اعتبار التعليق
بحسب الحقيقة والثاني ان يكون ذلك على سبيل الادعاء اما الاول فكما في قوله حكاية عنهما
ورد ماء مدين الاية واما الثاني فكقول البحتري شجو حساده وغيظ عداه البيت ومن
الناس من زعم ان المراد بالقسم الثاني وهو تنزيل المتعدي منزلة اللازم بما لا يعتبر فيه
التعلق لم يسمه الا بجعل الفعل مطلقا كناية عنه متعلقا بمفعول مخصوص دلت عليه قرينة

قرينة والا لما لا يكون كذلك وكل ذلك خبط ولعل الاولى ان يقول قد اصاب في البعض
واخطأ في البعض فان ادعاء الموافقة بينهما حق على ما بينا لكن توجيه الموافقة
على ما اعتبر من الاقسام الثلثة المتقابلة غير مستقيم فان القصد الى المجرد الا اختصار من
قبيل القسم الثالث فكيف يكون مقابلا له والمعرّف للقسم الثالث اعني ما لا يعتبر تعلقه
بالمفعول وهو تنزيل المتعدي منزلة اللازم على ما هو تقرير الشيخ في دلائل الاعجاز والامام
لم يعرف للقسم الثالث لانه غير معتبر عندهم مطلقا واما قوله جعل حساده وغيظ عداه
ليس من قبيل التنزيل كما جعل صاحب التلخيص بخلاف نص الشيخ عبد القاهر والامام الرازي
فانهما جعلاه من قبيل القسم التنزيلي قوله وتحقيق ذلك ان الشيخ بهذا الكلام يمكن ان يحمل
على الموافقة وعلى المخالفة بينهما وقد صرح بذلك في شرح التلخيص ورسالة دلائل قوله و
وتحقيق ذلك الخ على الاول ظ وذلك لانه جعل ظاهر الكلام انه والبيت من الحذف بقيام
القرينة مقابلا للتنزيل منزلة اللازم وانه فائدة التنزيل لا يذكر ولا يقدر له مفعول البتة
بمعنى الوصف وفائدة الحذف للقرينة وكانه قد ابهم اوّلا ثم قصد الى معين بلفظه كما ش
وما فيه [illegible] ان ذكر ربما يحمل الوصف بواسطة الذكر مع لفظ ربما لكن في قوله و
ههنا [illegible] او في نحوه عن ذلك لان كلام الشرح ناطق بالمخالفة وكان الوضع في [illegible]
[illegible] لانه توفر العناية على اثبات الفعل للفاعل وجعل المحذوف في حد السكاكي بمنزلته
حتى كان لا تعدد الى مفعول اولا لم يكن منسيا [illegible] بل مقصود معلوم في نفس المتكلم
قد علم مكانه اما لجري ذكر او دليل حال الا انك نسيته نفسك وتخفيه وتوهم انك لم تذكره
[illegible] المفعول لان [illegible] ينبغي [illegible] غير ان تعديه الى شيء او يعرض فيه مفعول بخلاف
قسم التنزيل منزلة اللازم فانه لا قصد الى مفعول مطلقا قال الشيخ عبد القاهر في قوله تملك

فائدة

فائدة اخرى زائدة على ما ذكرت من توفر العناية على اثبات الفعل وهي انه في قوله تملك
ينبغي ان من حكم مثله في كل ام ان تملك [illegible] وان المشقة في ذلك [illegible] ان الام
[illegible] الا ان ويلزم به مع في طباع الامهات من الصبر على المكاره في مصالح الاولاد وذلك
انه [illegible] فان المعنى على ذلك حكم كل ام مع اولادها ولو قلت قوله لم يحمل ذلك
لانه يجري مجرى ان يقول لو لقينا امنا ذلك لو حلها ما حملها منا واذا [illegible] حملها منا [illegible]
ولم يصح لان يراد العموم وانه يحسب على كل ام من كل ابن ونظيره قوله قد كان [illegible] ما لم
يولم اي كل احد وكل انسان ولو قلت ما يولمني لم يفد ذلك لانه قد يجوز ان يولمك شيء
ولا يولم غيرك [illegible] دلائل الاعجاز فان قلت يتعذر العموم مع اضافة الام الى ضمير
وانما يتصور ذلك لو قال ولو ان اما فالجواب انه اذا كان الغرض من الكلام التمثيل فالخاص
الخاص يجري مجرى العام [illegible] لا يسكن من يحسن الملك [illegible] ذلك حكم قوله والظ
من تقرير الشيخ ان الوصف الاصلي في الحذف هو في العناية لاثبات الفعل للفاعل مع ارادة
العموم في الحكم بمعنى ان هذا الحكم المتكلم [illegible] بل يعم كل ام وان على طريق ثبوت الحكم في غير
المنصوص بدلالة النص وهذا غير الحذف للقصد الى التعميم في المفعول كقوله تعالى والله يدعوا
الى دار السلام اي كل احد فانه لا يصح ان يقال المحذوف ههنا كل احد وكل ابن [illegible]
وبالجملة كانه تنزيل المتعدي منزلة اللازم اعلم ان الذي بين الحذف للتعميم وبين التنزيل منزلة
اللازم ان القصد في الاول عموم الفعل وفي الثاني عموم الفعل لكنهما متلازمان في الخارج
المفعول لان حصر كل اعطاء يستلزم حصر كل اعطاء شيء وبالعكس قوله ونسبة الى [illegible]
[illegible] ان الفعل المتعدي يكون له مفعول يحكي النفي عليه الا انه يحذف للقرينة الى [illegible]
لا [illegible] او كون مفعوله معينا يحكي النفي عنه محذوف لقرينة [illegible] والى [illegible]

يدخله السترة اي كون مفعوله كذلك حتى يدخله السترة ولهذا زعم صاحب الايضاح
ان التسجين حملا الا على التنزيل وعلى انه لا يمكن النفي ولا تقدر مفعول ويدل عليه ما ذكرنا
من كون وضع معصر منع بهذا التمثيل سوق الكلام قوله هو ممنوع فمنه ما يكون الغرض
فان ما يكون الغرض منه انما هو الفعل ظاهرا وكذا كلام الشيخ مخصوصا قوله واما المعنى
ممنوع منه ان يذكر الفعل فيه يشكل مفعول مخصوص قد علم مكانه ويجوز ان يجعل ضمير
يفهم الحذف المفعول لترتبه عليه ويدل عليه قوله هو فيما يسبق ان تقدير المفعول يعني لا
ستره به قوله وان كان الظاهر عدمه اذ معناه ان تقدير الفعل حتى يدخله السترة
ويتم به الام في بيان الايجاز بتركه النفي منه ومعنى قوله ما يكون الغرض منه بيان حال
الفاعل ان اريد الوصف منها يجب الادعاء والارادة لا يجب التحقيق ولهذا
قال الشيخ وتوهم انك لا تذكر الفعل ذلك الا ان تثبت نفس معناه من غير ان تعديه الى شيء
قوله ولو قال مطلقا كان نهي له اشارة الى نكتة اخرى راجع على ما ذكر من ان الوصف
هو قوله الغاية على اثبات الفعل للفاعل على ما علم مما قوله في الواطيء وذلك بالواو في
نسخة له بخطه وهكذا صحح العلامة في نسخة اما دلالة الاعجاز والايضاح فباللفظ قوله
لا فرق فيما يليك والاصل مطلقا فان قلت لا حاجة الى التقول بالحذف لجواز كون مثلنا
مفعولا مطلقا او هو كما يتعدى بنفسه يتعدى بمن على ما صرح به في تاج المصادر وغيره و
مفعولا لا فرق مثلا محذوف مطلقا بالتعدية بنفسه ربما يشعر بان المحذوف انما مفعول
بلا واسطة مع ان النحاة ذهبوا الى ان المعمول اذا توسط بين العاملين فهو للاول
خلافا للفارسي على ما صرح بذلك ابن مالك والراجح اتفاق البصريين و
الكوفيين على ما ذهب اليه بعضهم كذا في شرح الجوامع فعلى هذا التقدير بالحذف متعين

وأما

١٦٨

وأما على ما صرح به الشيخ الرضي من ان فعلا بعد مما في قول ابن الحاجب واذا تنازع
الفعلان ظاهرا بعدهما لا حاجة اليه فالحذف محل وذلك مثال لا شك بعد ملاحظة باعمال
الاول قوله لا خفاء في ان ترك مفعول ما هنالك لا تتأكد صرف المفعول الذي لم يراعه لحصول
ما ذكر مقدما على الفعل اي ما اتاك ملي اذ لا يجوز تقديمه على ما الثانية فيه ادا الكلام في
حذف المفعول واثباته في مكانه ولو سلم فقد سبق مرارا انه لا اطراد ولا انعكاس بهذا
ولا يرد على التمثيل بان الذكر قوله هو في قصة مريم احصنت فرجها حيث لم يحذف المفعول مع ان
ذكره مستهجن لان المتمم نفي الزنا عن الزوج وعنها لسبب الذكر اقوى قوله فان
ذكرها في ذكر المسبوق بكذا في نسخة بخطه ولما جاز ذكرها في حكم السابق لا المسبوق غير
الى السابق والحق انه لا حاجة الى التفسير فان المفعول يجيء بمعنى الفاعل على ما صرح به
في الصحاح في قوله حجابا مستورا اي ساترا وهو على الحذف والايصال اي المسبوق
اي بالذكر كانه الحق ولو سلم فالى رعاية لفظه اولى قوله والحق انه لما جاد استشهاد
المفسر ظاهر بهذا اعتراض على المتن معنى ان كون النعت في حكم المسبوق بالذكر ليس
من مقتضيات الاضمار على ما صرح به المطولات والجواب ان هذا ليس بمعنى بحسب الظاهر
بل بحسب خلاف الظاهر وسياق الكلام مختصر انه يقتضي الظاهر كما فعل فيما سبق فلا
ضير قوله والعطف بالواو في نسخة بخطه ولا ضرورة الى التغيير الى الفاء او
لان الواو لا تقتضي الجمعية كما في قول ابن الحاجب وهي اسم وفعل وحرف قوله في الحديث
نهى عن القيل والقال في الصحاح اورد الحديث بدون لام التعريف حيث قال نهى
عن قيل وقال وهما اسمان القيل والقال اسم بمعنى القول والقال مثل قال يقول
قال الشيخ الرضي في اخر كتاب الظروف قال الفراء انهما فعلان استعملا استعمال الافعال

دو كا علمه على انسار الذي كان عليه والجواب ان قيل وقال محكيان ومعنى قوله
نهى عن قول قيل كذا وقال فلان كذا يعني كثرة المقالات قوله للانتفاء على امتناع
تقدم الفاعل اللفظي يعني انتفاق البصريين اذ الكوفيون يجوزونه قوله والمسوك
الى الله راجع الى السمي الطال الى الله راجع الى السمين وهما المتعدى المحد المسوى
وعمر ولكانه يسمل على مفعولين هما متحدان وعلى مفعولين هما متغايران وهو الاول
وكل واحد من الاخرين والقول بان الاثنين يمنع الزيادة فيحصل التقابل بين الواحد
والاثنين وهو على السلبة والاثنين بعيد ومتغاير لتترتب له قوله بان حسبه انت
الظان حسبه ايك قوله او ني مشاركه الظا ودنا يشركه كاماه يعني الغير اذ
الخطا انما هو في فعل المخطي والمشاركة لست كذلك قوله على ما ذكرت تباد المتكلم وهو
بيان للفاعل المذكور في عبارة المصنف وهو على ما ذكره وهو عبارة عن المتكلم المصنف فلهذا ابهم
بعض المتكلم بهذا وبيان شهدله به فالمشهود عليه ليس ما ذكره بل المشهود ما ذكر الا ان
صاحب الكشاف استعمل المشهود عليه في معنى المشهود به في سورة البقرة فكانه ضمن معنى
الاستعلاء والوقوع والاطلاع والرؤية ونحو ذلك قوله واسم ليس ضمير الشان
انما لم يجعل اسمه قوله ان يكون على سبيل التنازع لان بعضهم منع من توسيط الخبر
بين ليس واسمه على ما صرح به الشيخ الرضي قوله ثم بينه بكذا في سببه الصه كحط من الصفه
ما يتعجب منه التعجب فصار التعجب اثماه اي يتعجب منه كل التعجب حتى لا يستحق في الكل بهذا
او اكان يعقنا في الافعال من قضاء حاجته ونحو ان يكون من قضاه اي من قضيت
كذا بفعله او حكم بالتعجب من تعقيب كذا اي حكمت به كذا في الاقليد قوله ووجهه ان
المقصر بن ربه بقول المستكل الحسنة فان الاختصاص في الصفات في صورة النفي دون

يشترط
صورة الاثبات لا يقال يعني ان يجعل الكلام توجيها لقول صاحب الكشاف فانه لا
في افادة الاختصاص كون المقدم فاعلا معنويا واما في انا عارف ليس عند الناخ
فاعلا معنويا بل اصطلاحيا والسكاكي شرط في الاختصاص كون المقدم فاعلا معنويا
فهذا الوجه لا يمشي على مذهبه لانا نقول هذا المضمر البارز وان كان عند الناخر فاعلا
لفظيا بحسب الظاهر لكنه فاعل معنوي بحسب الحقيقة لان الصفة هنا في موقع الفعل فاذا
وضعنا الفعل موضعها صار التقدير ما عرفت انا وما عرف هو وما عرفت انت بانفصال
الضمير وهذا كذلك لان الصفة بدون اعتبار الفاعل في موقع الفعل بدون اعتبار فاعله
فاذا وضع الفعل موضع الصفة وهو الضمير المنفصل متصلا بالفعل فاعلا له لانه ليس من
صور الفعل الضمير بخلاف الصفة في مثل هذا التركيب فانها من صور الانفصال في
الاستعمال على ما صرح به الشيخ الرضي فالوجه ان يجعل ضمير قوله ووجهه لقول صاحب الكشاف
ويكون توجيهه له قوله بناء على زعمه انه قائل بالحصر في صورة النفي فقط فكان اعتراض
الايضاح على زعمه له وارداوما قال المحقق التفتازاني ثم انه جاز ان يقال انا تاكيد
للمستتر في عارف انما يكون عند التقدم من قبيل انا عرفت مخالف لتصريح النحاة
بان انا ونحوه عند التاخر فاعل لفظي اصطلاحي وايضا لا يصح ان يكون انا
تاكيدا للمستتر لانه يلزم ان يكون عارف رافعا للمستتر فيه لا يكون العارف
القسم الذي يمتنع بالاجماع على ما صرح به الشيخ ابن الحاجب في شرح الكافية ولا يكون
جزءا تابعا لانه لا يصح تاكيد المبتدأ للمبتدأ على ما بينه الرضي قوله باجراء كل فيما حرى
فيه الاخر اجراء الوجهين في ما افادت اخلاط واعانة بما يا سمعت في حاجتك
ولا احد سوى فمشكل لانه فيه حصر من سمعت السبق الخبر سال التكلم والتعي

المنسوب الى احد فيلزم ان يكون او المنفى زعم ان المتكلم قد سعى في حاجته فرد عليه
بقوله ما انا سعيت بمعنى ان المتكلم ليس بفاعل له لمن زعم ان كل احد من عدا المتكلم
سعى في حاجته فرد عليه بقوله ولا احد سواى وبيانه انه حصر نفى سعى كل من عدا المتكلم
عليه فيلزم ان يكون سعى كل من عدا المتكلم مسلما متقررا وهو محال الا ان يقول نقدم
انا بالنسبة الى سعى كل من عدا المتكلم ليس من تقديم الفاعل المعنوى ولانى قبل رجل
عرف فلا حصر فلا يلزم ثبوت اعتقاد المخاطب بان كل من عدا المتكلم قد سعى قالوجه
ان يقال المراد اجراء كل منها اجرى فيه الاخر بحسب الامكان وقد امكن اجراء الوجهين
فما انا رايته احد الامثال يمكن ان يجاب ويقال بان ههنا تقديم شيئين انا واحد
فيانه ان قوله ولا احد عطف على ما انا فيكون التقدير ما انا سعيت ولا احد سعى كما سوى
ما انا سلطان ولا احد اى لا احد سلطان فيتحول الكلام الى كلامين تقديم في
احدهما الفاعل المعنوى المضمر وفي الاخر الفاعل المعنوى النكرة لا نا نقول السكاكى
انما يعتبر التقديم والتاخير في النكرة اذا لم يكن مخصصة صالحة للابتداء وههنا النكرة
مخصصة بوقوعها في خبر النفي قوله المستغنى بالاسم بهذا الغرض فكذا في نسخة بخطه
والظاهر بهذا الغرض قوله واما دفعه دفع الكاشي منع الافتقار بان المفعول عند
تقدمه بهذا الاستثناء للنوع فيكون المعنى هو الشامل المتناول لمعنى وغيره فاذا استثنى
يكون المستثنى نوعا اذ لم يلزم الجمع بين المنفى والاثبات مع فرع بان النفي والاثبات بالنسبة الى المستثنى
منه ممنوع على الغاء الكلام ولا لزم التناقض في كل استثناء قوله لانه سيلزم ان يكون
الكلام ... ولا يكفي في افادة جعل المنفي الغرض المتعدد من عدا زيد اى جعل
... لا يكون المخاطب قد اعتقد ان الضرب الواقع على كل احد ثابت للمتكلم

وبذا

وبذا الاعتقاد واضح في ذلك الاعتبار فكيف يفهم من المطول المراد قوله كذلك
الاخر في المفعول بالواسطة تكرير كذلك الاول لبعد العهد بواسطة تفسيره وليس
بذا من قبيل قوله كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم وحكمته على ما ذكره
صاحب الكشف ان كذلك الحرف في تاكيد الاخر وحكمته حتى كانه سلب عنه معنى
التشبيه بقوله مثل قولهم يدل على تاكيد التوكيد في المراد مقوله كذلك يدل على
مواضعها في الصفات والغايات وما يترتب عليها لانه انما ذكر اداة وقع مكررا في
اللفظ اما اذا لم يقع في اللفظ فلا حرج الى ... ولا دلالة عليه وقد ذكر هنا العلامة
والكاتي ما هو عنه النحو يقدر ترى انه المعاني اما وسيا لى يقدر توى ولم يجعل
في غير سمع سابقا على ما ذكره النحاة من ان السامع اذا علم في المبتدا او الخبر لا يكون
الخبر الا ما يدل على الصوت لكن الشيخ الرضي جوز سمعت زيدا يمشي بناء على جواز سمعت
انك تمشي فعلى هذا الاحاجة الى التقدير توى فان قلت ما جوز في السمع الرضي انما هو
في الشيء الذي هو حركة حسية وما نحن فيه الذهاب انما هو بمعنى الاعتقاد فلم يعد
تسليم الحصر فما ذكر ان الذهاب مستفاد مجازا عن القول والكلام فهو حقيقة في المنفي عنه
الا في انه يكون مستفادا مجازا عن القول مجازا عن الاعتقاد فيكون السامع ... بالمجاز
ويمكن ان يقال المحذوف يقولون في معنى قوله بالاحرة ... الى انه ...
ما سبق فيكون في خبر السامع قوله الا يشكلت وجهه ان فاعل ... المفعول
يعني ... للمتعين فكانه قيل ... الذهاب منهم الى ...
والمالا فوه وذكر الانه للتناول المذكور قوله ...
... الا فيه وهو كلي في ... الا ...

معدوداً جنس الاتيان قوله اذ معنى التخصيص الاثبات للمذكور والنفي عن مقابله
اقتصر على صريح الاثبات ولا ينفي صريح النفي نحو ما زيداً ضربت النفي عن
المذكور والاثبات للمقابل قوله وانما هو متعلق بارسلناك او حال من رسولا فيه بحث
لانه ان اراد بقوله وانما هو متعلق الحصر كونه متعلقاً بهو رسولا سواء كان صفة
مشبهة كما هو الظاهر او مصدراً بمعنى المفعول واليه ذهب الكاشي على ما صرح المحققون
من جواز تقديم الظرف وعلى هذا التقدير يحملون اللام على الاستغراق لا على
غيره لفساد المعنى وان اراد به غير الحصر فهذا مثال لا شاهد فلا نسلم باحتمال الغير
على انه مشترك الالزام حيث قال المراد ان التقييد بالحال ايضاً تخصيص لان هذا الحمل
غير الحال قوله وتم الكلام اذ التقييد ان اللام محمولة على الاستغراق على غيره لفساد
المعنى على تقدير التخصيص سواء كان التخصيص من التقديم او غيره كالحال والحال مفيدة
للتخصيص مطلقاً لا دخل للتقديم فيها على ذهابه فلهذا غير الاسلوب وترك العطف
على الامثلة الواقعة في حيز سمع الواقع في حيز التقديم وايضاً لعقيبه بالحال في التقديم
التخصيص ربما يشعر بان ذلك ليس في حيز التقديم والا لا حاجة الى ذكر قوله ولا في
التقديم بل يكفي العطف على ما في حيز التقديم هذا محصول كلامه وفيه بحث لان الظاهر
فيتقيد المعطوف اعني زراسم بما قيد به المعطوف عليه اذا كان القيد مقدماً على
المعطوف عليه على ما صرح به في شرح التلخيص في بحث الفصل والوصل فيلزم ان يكون الحمل
على ما ذكر يتوهم التخصيص للتقديم وايضاً لا وجه لايراد مثال افادة الحال للتخصيص فيما
نحن بحاشيته المشبه والمتمثل به المناسب ذكر ذلك بعد ذكر المشبه به والمقيس عليه اعني
التخصيص بالوصف قوله اي الاثبات للمذكور واقتصر على صريح النفي بالمقايسة على الا

ما

قوله ما نزعوه على نفي التخصيص بالوصف فان قلت معنى ان يراد به التخصيص الذكرى
على ما ذهب اليه العلامة وغيره لا الحصري لاشتماله على النفي والاثبات فيلزم ان يكون
النوع حراماً وهو غلط قلت ابطل البطلان لانه لا دليل ولا قوي لما لحظات
ولحن الكلام هكذا في نسخة بخطه وقد خط عليها في غيرها والظاهر انه من سهو القلم لان
مفهوم الموافقة انما هو مسمى بما ذكرناه النوع قوله وهو نوع الفار المحمي الى ان
تقدم ما تقدم على قوله يعرفون للرعاية على الفاصلة ويمكن ان يقال يكون ان يكون
للتخصيص ايضاً فيكون بالغ الحصر الاول اذا كان المراد من النوع المعنى الثالث
وهو سبب او الم يكن المراد ذلك قوله ولكل خطاب عمر والاعلى بالقلب اي يكون
مقصوداً بنوع الحافظ اي الدليل خطاب وان كان متماعياً قوله ونكر ريباً للتقليل
اعترض العلامة بان ما هي في التقديم يجب ان يكون ثابتاً بالعنبر المذكور على الوجه الذي
في ان عاماً فعام وان خاصاً فخاص لا وجه لكونه منكراً ريباً للتقليل وما قاله
المحقق الشريف محصول المعنى ان ضمن الريب مستفيض عن القرآن وثابت لمقابله واستيفاد
الجنس باستغراق جميع الافراد وثبوته بثبوت ادنى فرد منه فكأنه كان جواباً عن الاعتراض
بمعنى ان النفي ههنا الجنس لان لا لنفي الجنس فالمنفي ضمن الريب الاستغراق والعموم
لزم معا وضمنا لا اصالة فليست المنفي اي ضمن الريب بعنبر المذكور وثبوت الجنس بثبوت
ادنى فرد منه فعلى هذا الاعتراض علينا كونه انما ثابت اصلا وما اتى علينا شيئا ونحو ذلك
لان المنفي ليس بجنس لمعنى المنفية بل المنفي الفرد فيكون العموم قصداً لا الاعتراض صاحب
الكشاف صرح بان نفي الريب على سبيل الاستغراق عرفي وان العموم ههنا وان كان
لازماً من نفي الجنس اولى حالا من النفي في قوله تعالى لست رجلا لان عمومه من اجل

ان معنى الواحد المبهم تستلزم نفي كل ما هو غيره الاصول فيلزم ان يكون التقديم مفيدا
ثبوت كل رب في ما في الكتب الالهية فالاولى ان يقال يكفر ربا للتكثير وهو
الانسب لسياق بحسب المقام قوله فان اذا اسموا اقرا هكذا انه نسخة بخط والظاهر مجهول
قراءات قوله وان حمل على حذف اللام لان في الوجه الثاني كاكه وسماجه اذ التقدير
تقصر هكذا ونهاية العناية لاجل ان يكون العناية بكون ما تقدم نصب عينيك ولكن
ان يقال الاول على حذف اللام والثاني على حذف المضاف اي ثاني ذو ان يكون العناية
ولا بد كرهذا المضاف وقد صرح به في البيان وقالوا في قوله الكلمة اما ان يدل
اما ذو ان يدلا وتعالى للتقدير بتقدير اي الثاني الكائن لكونه نصب العين والعناية
من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر وبهذا صرح صاحب المغني في قوله ونسي القرآن ان
سيغري ان اقرأ اي سيغري قوله وبالطلاق متعلق بالاحالة المراد بالتعلق
المعنوي فانه حال منه او صفة على ما قيل قوله يكون للفاعل ضمير فيه هكذا في نسخة
بخط والظاهر ان يقول له ضمير في الفاعل وذلك انه على التغليب قوله وكما كذلك في
في موضع الحال والخبر وذو الحال الكون في قوله لكونه او ضمير كونه والمراد به ذات
المتقدم لا من حيث هو متقدم والمبتدأ راجع ثمامكلم ما في كما كد موصولة او موصوفة
اي الكون حال كونه مثل الكون الذي يحدث بسببه او كونه حال كونه بمعنى ذات
المتقدم مثل ذات المتقدم الذي يحدث بسببه وتقدير المبتدأ غير حاف فالعائد من
الصلة او الصفة محذوف وعلى الوجه الاخير يمكن ان يقال قوله من روحك في
ملزمه والخبث في وجه الحيث من وضع الظاهر موضع المضمر فلا حاجة الى العائد
قوله وان تقدمه في الوجود فان تقدم المعمول متقدم على ايهام القول وانه في

الآية

في الآية والمثال مفعول بواسطة قدم الذي بلا واسطة هذا انما يصح في الآية لان الجعل
ههنا بمعنى الاثبات وهو يتعدى باللام مع تعديه بنفسه بخلاف الرجحان فانه لا يتعدى
باللام مع تعديه بنفسه ولو جعل العرفان في معنى العلم يكون ظرفا مستوفي موقعه المفعول
ثم ايهم الا انه تكلف ويحمل المراد ان لله في الآية والمثال مفعول بواسطة اي شركاء
قدم على الذي ليس بواسطة وهو مفعول عرفت وجعلوا الا انهما مفعولا واحد قدم احدهما
على الآخر من تقدم المعمول على العامل قوله واما لو جعلته في الآية المعمول الثاني تقديمه
على اصله اراد احالة عارضة بواسطة تكرر التقدير في مقابلة الاحالة بالاطلاق على ما ذكر
قبل ثم اي التوعيني العناية فظاهر كلامه الدال على من جعل في الآية معدى الى مفعولين فما
نحن فيه كالكائن فانه قال ولا يخفى توجيه قوله وجعلوا لله شركاء بعد ما مر وقد مر قبيل الحالة
المتقدمة لا بيان ان الفعل ان لله شركاء مفعولا جعلوا وبيان التردد ان تقديم الخبر مساو وجب
لتصور ثم المبتدأ مبتدأ ولهذا قال اليونا في شرح التلخيص في بحث رجحان قوله وكم في الفصاحة
حيث على مو اليوم التبيل التي مر الفعل ان في الدار رجل لا يفيد التخصيص فلا يكون التقديم
فما نحن فيه للاهتمام بل لتصور ثم الكلام صالحة للابتداء بها وفيه بحث لانه لا ينافي كون المصنف
كذلك وقد صرح المحقق الشريف فيما سبق بان تقديم لله على شركاء للاهتمام وقد حمل صاحب
الايضاح كلام المصنف عليه وهو المتبادر حيث صرح فيما سبق انهما مفعولاه وجوز ثم
في شرح التلخيص بحث لا يرد عليه اعتراض الايضاح قوله يورث الاهتمام لا يتعلق بمعنى
انما يقول يورث كونه نصب العين لانه مقول يورث في الشرح وذكره فيجعله انتباه
الكونه نصب العين لانا نقول كونه نصب العين سبب الاهتمام فايراده ايراده وبهذا قال
وحاصل الكلام قوله وذلك في قوله بين وجه ابدانها ذلك اشارة الى الاهتمام قوله

وفي الاول متعلق بأوجب او انكرته وبهذا التفسير المعنى اظهر من جعله متعلقا بان تقول
لان المبالغة في الانكار المطلق لا توجب هذا القول المخصوص بل في الانكار الماضي و
بحسب اللفظ ايضا لا تقدم ما في حيز الشرط او الجزاء اسهل منه تقدم عليهما وعلى ان ولا
اشد لا يتقوله وان تقولوا في الآية لجواز ان يكون من قبيل العطف على معمول عاملين
ان تقول على ان تقولوا في الآية على ان الاول قوله وعلى من يوجه في الآية لا التقابل الاولى
بعكس الجزء الثاني لان الجزء الاول على المبالغة في التشديد بخلافه في الآية لا ما سوى
ذلكم اذا الجزء الثاني يدل على ان كلا من صدقه الوعد المذكور حكم وما بانه لا يسع بخلاف
الجزء الاول قوله من الغاء على ما يكون رد على العلامة لانه جعل المرفوع التأكيد وما عطف
عليه وهو الظاهر من كلام المص لانه وقع المرفوع في كلامه معرفة فينبغي ان يراد بهما واحد
قوله والصليع القوي وجه اعراب قوله لمن صليع لا لسن عابد مثل اعراب قوله ومن
الناس من يقول على ما حقيقه الا ان في بعضه وههنا ليس المعنى عليها بل على البيان اي
وطائفة هي صليع وطائفة من صالح قوله على معنى ان كلا اعتبار لطيف يعني ان يراد بالاعتبار
اللطيف معنى الحال كالذكر والحذف مثلا فانه يصح ان يقال ذكر هذا للذكر والاستلذاذ ودفع
الوهم وغير ذلك من اسباب الذكر قوله يعني ان وجوه الرعاية فيه زيد بهذا البيان لان
المراد بما ذكر في الشيء ليس هو المفهوم الذي هو المقصود ان وجوه الرعاية فيه زائد على وجوه
الرعاية في كلام البلغاء قوله اذ الكتاب ابا انا لمخرجون بهذا نسخة بخطه لكنه سقط من
النسخ قوله واباؤنا كما سوى الزان قوله كما يعرف الا اي يتناسق ان ما الحالة السفلية للنوع
الثابت قوله حيث ذكر اليد والجور اي ضمنا ذكرنا هذا البحث لا مطلقا فانه في صدر المبحث
لا يمكن ان يكون سابه حالا من فاعل يكون وسوابه لان من الشائبة لم يعهد كونها

حرا

اعلق

حرا على ما صرح به في شرح الكشاف في سورة البقرة لا انا نقول المعنى على كان انا قصد
بالعلية وانما مع ان كان انما يستعمل غالبا في الاحداث نحو كان الخروج صرح
به صاحب الكشاف في قوله وان كان ذو عسرة وقد صرح الشيخ الرضي في بحث المفعول
المطلق بجواز كونه من الشأنية خبرا قوله لا دليلا على كونه الاصل بهذا انما يصلح لو
ادعى بهذا القائل ان تقديم ما دون سوى الاصل فقد علمه بان ما ذكرناه شأنه انما يصلح
بيانا بالعارض الاخر في تقديمه لا دليلا على كون تقديمه الاصل قوله وحصر النكته
فيه بحث لما ذكره العلوان فيما يجي ان تغليب غير الموتابين نكتة في استعمال ان في قوله
وان كنتم في ريب قوله لعدم جزم المخاطب بصدقه يعني ان يشك ويكذبه حتى يكون
المخاطب مترددا شاكا كما في قوله لمن يكذبك لمن لا يصدقك قوله ارسها ابو بكر
الظاهر اسناد ابوه قوله بهذا حاصل ما قال في الكشاف فيه عدول عما في شرح التلخيص
اتباعا للعلامة فانه جعل كلام الكشاف والشارح بكسبيق مسعاره بني وههنا جعل
كلام الشارح حاصل كلام الكشاف ولعله اقرب الى التحقيق فان ما قال صاحب الكشاف
انما يصلح نكتة لاختيار الماضي لو حمل على الشارح فان الماضي انما يورد بالتحقيق
وبهذا انما يناسب تقرير الشارح لا الكشاف لو لم يحمل على الشارح قوله والكني بما ذكر
كلمة اما في ان وكانه على الغلبة والجواب ان المراد بذكر كلمة اما ذكرها عند بيان قبيل
كلمات الشرط ههنا لا مطلقا فصح منزلة ان يقال لكن في الجزء يستعمل السبب الى
جزء منصوب على السبب لا استعداد واستعمال البناء والنهي بالمعنى ذكر كلمة اما ههنا مفهومه
على ان لا اسحاق ذاما في كلمات الشرط قوله وكذا لا اذا الشرطية المراد بالنعت على الا
ما يكون ظاهرا منطوقا بالا فلا يحتمل العذر اصلا فلا يرد انه يجوز ان يكون اذا النجابة

منصوبا به لفعل المذكور وان الاول منصول لوبك على يا ويد اله البهلوان او
يكون الاول مبتدا والثانيه خبرعنها واما القول بان الاول لماضي والثاني مستقبل
فلا يصدق احدهما على الآخر فلا يكون خبرا ومبتدا فليس بشي لان وضع الاستقبال
لى فاتحلها كانت اولا على ما دل عليه كلام النحاة او سل اللغة وصرح به المحقق الشريف
في الحاشية **قوله** رباني متاله رجلا اي خائفا بكذا رواه صاحب الالباب
وما قال المحقق الشريف بان الخائف اذا لم يكن خائفا واجلا لم يكن له مشقة عظيم
ولا يمكن ان مقصود الشاعر ايهام المشقة العظيمة ففيه بحث لان الخائف لا بد ان يكون
ماشيا على قدمه الصحاح والنوب والمشي اليسير على القدم صرح في المغرب ولهذا ابي
العلامة في الحاشية قولنا جاني زيد لا ماشيا لا يدل على الركوب لوجود الواسطة فيكون
قيدا لا يستغنى عنه على انه لو سلم ان الخائف اعم بحسب الوضع فالمراد به الخائف ماشيا
بقرينة المقام **قوله** على المصدر وذهب العلامة الى انه حال من فاعله ملت بمعنى قاطعا
والتشبيه للقطع الأول لا لهذا المتأخر فانه لا ينقسم الى التشبيه ولما كان هذا مستبعدا
جدا لم يكون له **قوله** وحاقا حال من ضمير التكلم لانه بمعنى زائدا وهذا رد على صاحب
الالباب حيث جعله حالا من ضمير التكلم في على وذلك لانه يلزم ان يكون الوجوب
عليه مقيدا بهذه الحالة وهو مطلق عنها بل المقيد هو الزيادة بها اورفع زيادته به
ينبغي على مذهب الخليل وبانه فاعل للظرف المقدم وان لم يعتمد على شي لان الرفع
جائز عند سيبويه كذا قال صاحب الالباب **قوله** او شطرا ولا جل المنظور به المتأخر
بعبارة ان عامل المفعول له هو شطر وهو مسح او بعبر هو مرله ان تعلى ضرب زيد ضربا
لاجل المعروف ولا يمكن ان المعروف ليس باعتبار ظرف وقته ولهذا قال المحقق الشريف

حكم

حكم بكونه اقرب لاجل المنظور به وتوجيه كلامه في الجملة ان يعلق قوله او لاجل المنظور به
عطف **قوله** شطر شطرا مراده انه اما منصول مطلق لمحذوف او لمحذوف له لا قرب
اي اقرب لاجل المنظور به فان قلت المنظور به ليست فعلا لفاعل الفعل المعلل اعني
اقرب قلت هو مسرى كل الاراء فانها ليست فعلا لفاعل نظر ولا لفاعل حكم على ما ذهب
المحقق الشريف لا يقال المراد بالفعل ليس الا ما هو صفة لفاعل المذكور سواء كان مبنيا
لما لم يسم فاعله او لا وهنا كذلك لانا نقول لا نظر ان يكون فعلا لفاعل الفعل المذكور
بمعنى ان يكون حدثا او بمعنى حدث قائم بالفاعل للمعروف فان الفعل بالفاعل على
ما يظهر من تحرير بيان قيود تعريف المفعول له من الشروح كشرح الجوامي وشرح الرضي
وغيرها ولهذا قال المحقق الشريف يعبد بهذا ان قوله كرم وقوع مفعول له لقوله مقطوعا
وليس فعلا لفاعل الفعل المعلل اعني القاطع انما هو فعل فاعله الاكشاد لا الكرم فالوجه
ان يقال ان كونه فعلا لفاعل الفعل المعلل انما هو مذهب البعض وعند البعض الآخر هو
ليس بشرط **قوله** والمراد بالنوع او الاحتمال هكذا او نسخة بخط والطاعة الواو كالهو
الشائع في اكثر نسخه **قوله** شيوع ما كشفه لا يكون التحقق في ضمن نوع معين وذلك النوع
المقيد بالوحدة المبهم الغير المعين وهذا اخص من مطلوب الحسنة في الوجود فانه لا
يتحقق النوع بالمعنى المذكور في ضمن نوع معين واكثر بخلاف الحسنة المطلقة واما اذا
اريد بالنوع المبهم الغير المقيد بالوحدة فهو مساو للحسنة المطلقة في التحقق على ما هو
المفهوم من شرح التلخيص وفيه بحث لانه ان اريد بالحسنة نوع ما من الحسنة يكون
اللام فيها للعهد الذهني للاشارة الى الحصة من الحسنة لا الى كلها فلا يتصور تحقق
الحسنة في جميع افرادها فلا يلزم من الحكم بنوع ما والحسنة منها لجواز ان يكون

كتابخانهٔ آستان قدس

كتحقق جنس الحسنة في جميع افرادها بخلاف نوع ما منها والجواب ان لام العهد الذهني
للاشارة الى الحصة من الحسنة لا الى كلها وهذا لا ينافي ثبوت الحكم لجميع الافراد
فان الجزئية لا تنافي الكلية فان قولنا بعض الانسان ضاحك لا ينافي صحة قولنا كل
انسان وانا نرد الاعتراض لو كان يشترط في العهد الذهني عدم صحة الحكم في جميع
الافراد في نفس الامر وهو ممنوع وكذا وقوع نصب على التميز وفيه بعد لانه يلزم ان يكون
فاعلا في المعنى مع ان جنس الحسنة مقطوع به لا كثرتها قوله او يوجه المثنى اي الاشاره
الى الشيء الكل على ما ذكره الموذن ويمكن ان يقال يجوز كون اللام في الحسنة للعهد الذهني
اي الحصة من الحسنة عن العينية وهي قطعية لان القرينة وهي نسبة المجيء الى الحسنة يدل على
ان المراد الحصة باعتبار الوجود في ضمن الافراد لان حصة الطبيعة ممتنعة والتنوين بان
المراد الحصة المتعينة افراده تسامح يستغنى عنه والقرينة ايضا دلت على ان المراد
ليس هو الاستغراق فتحقق معنى العهد الذهني قوله حيث جعل الحسنة المعهودة التي حقها
ان يشك في وقوعها كثيرة الوقوع وهذا لانه لما اشار الى الحسنات المعهودة المعينة
عندهم وهي كثيرة في الواقع فكانه حكم عليها بالكثرة قوله وفي الكل نظر ولم يتعرض
للجواب الذي ذكره في شرح التلخيص لانه رده وعلى منه المحقق الشريف في حواشيه ولهذا
قال المراد بالحسنة الحسنة على الاطلاق اذ لا دلالة على التقييد وقوله وقيل لانه احق
بهذا الجواب حيث جعل مفهوم بوجه الا انه لما لم يكن خاليا عن الضعف قال وقيل
وذلك لانه يكون المراد بالحسنة الحسنة العامة التي هي المطلقة اي نوع كان فلا شك
انه حصة من المطلق او حصة كان بيت فلم يكن مبنيا على ما قال المحقق الشريف في حواشي
شرح التلخيص قوله لكونها قطعية الوقوع يعني ان جنس الحسنة قطعي والنوع الغير

المعين منها ايضا قطعي والحاصل ان جنس الحسنة مقطوع به غاية القطع ووقوع ما منه
اعني المبهم الغير المقيد بالوحدة قطعي قريب من الاول والنوع المبهم المقيد
بقيد الوحدة قطعي ايضا بالنسبة الى النوع المبهم المقيد بالوحدة من النسبة الا مثل
القطع فيما قبله واما النوع المعين المخصوص من الحسنة فلا قطع فيه اصلا وبهذا
التقرير يندفع اعتراض السهلوي بانه لما كان المراد من الرحمة نوعا منها كان شبيها
ان يكون كالحسنة في قوله وان تصبهم حسنة وكما يفصل في قوله وان اصابكم فضل من
الله وذلك لان المراد بما اتى به في هذين الا معنى النوع المخصوص على ما صرح به المحقق
الشارحون قوله حيث استعمله ان فيما هو محقق الوقوع يعني ان ما ولم يستعمل
ان لتوافق اي يتصلا من استعماله بعد التي هي كالوصف والمراد بتحقق الوقوع
الواقع في الماضي قطعا وبقطعي الوقوع الذي سيقع قطعا ولا شك ان الاول اعلى
في القطع واشد قوله مرادا ما لا قطع بلا وقوعه وهو سهو النقل قوله اعراضا وللاعراض
اعراضا مفعول مطلق للعرف لكونه من فضاله كانبت نباتا ولكون الاعراض في معنى
العرف كونا كما قيل في انبت نباتا انه في معنى الانبات فقول المحقق التفتازاني اعراضا
صرفا اشارة الى الاعراض في معنى العرف بحوثنا الا انه يفسر اللازم بالمتعدي ومعنى
قوله اولا اعرافي اي لا اعراضه عكم فالاعراف في على مقتضاه قوله فجعل الجزم
لما هو فيه بان للمقطوع بالحصول سهو بدار وعلى العلاقة ولكن يتوجه بان المراد
بالحصول حصول لا وقوع الشرط لا حصول الشرط وان كان ظاهر العبارة حصول
الشرط قوله الا ان يكون استعمالا في المقطوع اي بوقوع الشرط وهو عدم اعمال
العمل لانه لما نزل منزلة من لا يعتقد العمل كان عدم الاعتقاد بحسب التنزيل قطعيا

كما سيأتي ان الريب كما زال مرة الى كان قطعي اللاوقوع وعدم اعتقاد العمل
يستلزم حينئذ اعتقاد عدم العمل والشك في العمل يلزمه الشك في عدم العمل ولا بد
اذ ظاهر ان المخاطب اي ليس بخالي الذهن لاعتقاده بزيلا وكل واحد من
الشيئين بعد مشكوك للمتكلم صالح لانه مراد لما جعل المخاطبين بمنزلة من لا يعتقد
العمل على الاطلاق لا بمنزلة واحد من الشيئين كان يحقق كل من الشيئين مشكوكا بحسب
ذلك التنزيل فان كل واحد منهما ليس بلازم من المنزل على التعيين بل اللازم فيكون
كل منهما مشكوكا عند المتكلم بالنظر الى جعل المخاطبين بمنزلة من لا يعتقد العمل مطلقا
ومطلق التسمية قطعي الوقوع ليس بموضع لان معدل الشارح عن القسم الى القسم
الاول ولم يعدل الى القسم الثالث لان المقصود الاصلي هو التجهيل بابلغ وجه وبالاول
لانه تجهيل لم يحصل التركيب فخلى بهذا التقرير صح ان عدم الاعتقاد قطعي بعد التنزيل
وان اعتقاد عدم العمل بعد التنزيل مشكوك للمتكلم واما قال يتعين الان مشكوكيته
بواسطة التنزيل بهذا ما قال في توجيه كلامه ره وفيه بحث لان بهذا التقرير يصح جعل
اعتقاد عدم العمل شرطا الان ومشكوكا للمتكلم في قوله ان اعتقدتم اني لم اعمل لا جعل
عدم العمل شرطا الان في قوله ان كنت لم اعمل فان بهذا التقرير لم يدل على جعل عدم
العمل مشكوكا فيه للمخاطب وللمتكلم لا تعلق ارادة بهو ان عدم الاعتقاد مقطوع
وقوعه بحسب التنزيل اولا وقوعه بحسب الواقع والتحقيق وكذا اعتقاد عدم العمل
مقطوع فيه لكن يعدل عن الاول الى الثالث لحصول المجموع او من كونه في المشكوك التعدد بترك
وحسن الجمل فان الاول لا يحصل الا الشك التقديري لان هذا الثاني ويصح لجعل
اعتقاد عدم العمل شرطا الان في قوله ان اعتقدتم لم اعمل دون جعل عدم الاعتقاد

التسهيل

شرطا

شرطا لا يصح لجعل عدم العمل في قوله ان كنت لم اعمل شرطا الان فالحق ما ذكره
الله المحقق الشريف لان ما به يصح لاستعمال كلمة ان في قوله ان كنت لم اعمل وان
كان شاكا عن يصحح استعمالها في قوله ان اعتقدتم اني لم اعمل لانه غير مقصود
بالذات وانما المقصود ويصحح قول القائل ان كنت لم اعمل ويصحح ان اعتقدتم لجعل
الاعتقاد منزلة ما لا قطع به وبعدمه الا ان قوله لان التنزل منزلة الشاك في عدم
العمل لا يكون شاكا فيه بل جازما به في حد النفع او ظاهره قوله يصححه لان الحدث
المطلق الذي هو مدلوله فان قلت في الكلام ما يقتضي تنافيا لان قوله يصححه له
يدل على ان مدلوله الزمان فقط وكذا قوله فلا يستعمل منه الا الزمان وقوله هو
مدلوله يدل على ان الحدث المطلق ايضا مدلوله قلت المراد بمحض وعدم الاستقلال
كما في الجعل والارادة في الاستعمال لا بحسب الوضع او المراد انه بحسب الوضع
كذلك والمراد بقوله هو مدلوله انه مدلوله بحسب الوضع والتقدير لا بحسب الوضع
وبهذا ربما يوافق كلام بعض النحاة انه يدل على الزمان دون المصدر وعلى
الوجه الاول ربما تناقض في قوله لان الحدث الخ لان ذكر الشيء مطلقا منفصلا
او وقع في الشيء على ما قالوا في ضمير الشان واما على الوجه الثاني فلا يحتاج الى نفيه
المذكورة لان ذلك بيان بالنسبة للوضع كذلك لكن فيه منافقة بوجه اخر وهو انهم
جعلوا من افعال الناقصة ولا يجعلوا لها من الاسناد والحروف فلا يصح جعلها
يدل على الحدث والزمان قوله وباب التغليب باب واسع تجري في كل فن اي
المناسب للباب الواسع ان يدخل ويجري فيه اشياء كثيرة كما قلنا لانه يدخل ويجري
في تلك الاشياء فلا يبعد القول بانه على الغلب قوله حتى تغليب العليل على الكثير

اسناد العود في العبارة تسامح والمراد ان في يعودون تغليب قوم شعيب على
شعيب اذ غالبه فاحضر يعودون في نسبة العود اليه والى هذا اشار بعيدا بهذا حيث
قال مثل يعودون في اسناد الفعل فان قلت لا شك ان العود على حقيقته
ولم يكن الفعل مجازا ولا انه اراد به الفعل على البعض بل نسبة الفعل الواقع عن
البعض الى الكل فيكون مجازا عقليا على ما صرح به المحقق الشريف في قوله كما ان
القوم من انه اذا كان الجميع من البعض واسند الى الكل يكون مجازا عقليا
فلا يكون من التغليب وجميع انواع التغليب من اقسام اللفظ بدليل قوله
في شرح التلخيص وجميع باب التغليب من المجاز لان اللفظ لم يستعمل فيما وضع له قلت
بعد تسليم صدق التعريف المجاز العقلي على ما ذكره المحقق الشريف فلا نسلم ان المجاز
العقلي ينافي التغليب لان القوم وان قالوا ان جميع باب التغليب من المجاز
لم يحكم احد منهم حول ماهية التغليب وانه من اي انواعه على ما صرح به فيجوز ان
البعض من التغليب من المجاز العقلي وقوله في شرح التلخيص من ان التغليب مجاز
بل ان اللفظ لم يستعمل فيما وضع له بيان لمجازيته وانه من المجاز اللغوي دون العقلي
يمكنه على الاطلاق غير مسلم وهو غير ظاهر في يعودون وغير مستقيم في انهم قوم يجهلون فان
يجهلون دال على [illegible] فيما وضع له قطعا بل هو من قبيل الالتفات على ما اعرف
به [illegible] في بحث الالتفات والالتفات ليس من المجاز في شيء اصلا والتحقيق
ان [illegible] الحقائق المجازية على التغليب ليس على ما هو المراد اعطاء شيء
حكم شيء اخر [illegible] بان غلبت احدهما على الاخر وتجري عليه حكمه الخاص به وهذا [illegible]
المعنى اللغوي [illegible] وهذا اعم من المجاز اللغوي كالتعريف ومن العقلي كما

في

في يعودون ومن الالتفات كما في انهم قوم يجهلون هذا وما قال السكاكي ان
قوله وان عدنا تغليب فلا ينافي المشاكلة ولو سلم فهو مثال لما ينافي احتمال العذر
قوله ومن تغليب الذكور على الاناث هذا انما يكون على تقدير كون من للتبعيض
دون الابتداء على ما اشار اليه في شرح التلخيص قوله لان صيغة الجمع بالواو والنون
المراد به صيغة الجمع السالم عبر عنها بالكناية افادة مع لطيفة اخرى هي جعل ابليس
في مقابلة الانثى والملكة في مقابلة الذكور قوله الى انه يجوز ان يجتمع في لفظ
واحد نوعان من التغليب فان قلت التغليب من المجاز على ما مر ولو تكلمت
تصور اجتماع تغليبين في لفظ واحد قلت التغليب ههنا بالمعنى المصدري ولا
بعد ان يستعمل لفظ واحد فيه اعتبار التغليبين والتغليب الذي جعل من اقسام
المجاز فهو بمعنى اللفظ على ان المراد باجتماع التغليبين تغليب المخاطبين
العاقلين على الغائبين الغير العاقلين دفعة فلا يوجد تغليبان مستقلان
قوله وقد يعلل الحكاية على النفسه قال البهلوان في شرح الكشاف في قوله بما انزل
اليك ان في التغليب فيه اشكالا لان من صح نحن للمتكلم مع غيره سواء كان مخاطبا
او غائبا واحدا او اكثر فيجب ان يكون مدلوله المتكلم وغيره على ما صرح به الشيخ
الرضي وههنا كذلك فيكون مستعملا فيما وضع له حقيقة فلا يكون من التغليب
لانه مجاز كما لا يكون منه بالاتفاق عند ذكر مدلوله في اللفظ انتهى كلامه فان
قلت تحقق التغليب انما هو باعتبار ذكر مدلوله في اللفظ كما ان في انهم قوم
يجهلون انما هو باعتبار ذكر القوم حتى لو لم يذكر القوم لم يكن من التغليب
فلما ذكر مدلول نحن وقيل انا وزيد ينبغي ان يجعل في الجمع بينهما بما هو عائد الى

والى زيد فيقال قلت انا وهو لان زيد غايب قلت فعلنا في معنى فعلت انا
وهو كما الوضع فيه نظر لان معنى نحن بالفارسية ما على ما هو المتبادر والمصرح
به في الهادي للشادي وغيره لا من وغير من قال في الهادي نحن جمع انا
من غير لفظه مع ان المتكلم واحد ليس الا لكنه جعل الاغيار متكلما على ما قال
في شرح الكشاف وما قال الشيخ الرضي من انه موضوع للمتكلم مع غيره فهو حاصل
معناه الموضوع له لا انه نفسه فاذا قلت انا وزيد فعلنا فالظاهر قوله
لا الى المبتدا المتكلم والمبتدا الغايب ان نقول فعلت انا وهو فادار تحتها
المتكلم على الغايب وجعلناه متكلما وان امكنه لكان متكلما في نسبة المتكلم اليه و
جعله واحدا من المتكلمين ولا بعد ان يجعل هذا من الالتفات كما في انتم قوم تجهلون
قوله لا يشجاع امورا فيه هذه الامور الثلثة علة مقتضية لكون الشرط في حكم
المقطوع به فيناسب لفظ اذا وقوله في المعنى للشيء لا يستعمل اذا الا هنا قوله لا ينافي
سورة الروم واذا مس الناس ضر هذا المراد لما سبق قوله لكن الذي يقتضيه البلاغة
فانما كان البلاغة يقتضي ذلك لان الكلام في حكاية ذلك الانسان الموصوف بما ذكر
وبيان حاله المطلق فظهر ضعف قول البهلوان بان البلاغة انما كانت مقتضية
لو يكن لتصور الا بنظر قوله واذا مس الناس ضر في القطع بوجود الشرط قوله مجازا
نحو عرق الجبين اي مجازا ماخوذا من عرق الجبين قوله اذا ما غضبت نيرانهم تتقد هذا
مثال لا يشتد لا انه ليس بان الجزم بعروض الشيء جزم بتقدم كسر الدال لعافيه ولو
لم يجزم لا يرتفع والبيت على هذا الوجه رواه صاحب اللباب واما رواه الشيخ الرضي
في المبتدا في كتاب الهادي للشادي فهو اذا اخذت نيرانهم يلتظى اداوا احدث

والسد

والسد نداء فيه لي خندف والله يدفع لي نارا او اذا اخذت نيرانهم تتقد وهو
للفرزدق وخندف اسم امراة الياس بن مضر واسمها ليلى وانما سميت خندفا لان
ابل الياس انتشر لتلاحج انه مدركة في طلبها فردها فسمي مدركة وتبعه ابنه الاخر
يطبخ القدر فسمي طابخة واتبع ابنه الاخر في بيته فلم يخرج فسمي قمعة وخرجت امراته
في اثرهم فلما رجعا قالت لهم زوجها الياس ما زلت اخندف في اثركم فقال لها
انت خندف مديت لها اسما وولدها نسبا والخندفة مشية كالهرولة تخندف ام
هولاء الذين مضى ذكرهم والشعب قبائل العرب منهم ولذلك قال الفرزدق برفع
لي خندف يعني ان نسبه الى خندف لعظم شانه وترفع قدره وكذلك صح ابنه انه
في رفع شانه فيه اشتهار امره ووضوح نسبه نارا اذا اخذت نيرانه عن خمول الذكر
او قدت ما [illegible] كذا في شرح الهادي للشادي قوله وايقاع الفعل بعد ارداده هذا الفعل
مناسبة لتعمل او انما دون اذا على ما لا يخفى على الفطن باتساق وبقوله والمجازاة
تستدعي الجزم فانه يقتضي المناسبة لتعمل اذا ايضا الا انه فرق لفظي اذ كون الجملة في
احدى الصورتين في موضع الجزم خارجة عن الجزم وكون الاخرى في الصورة الاخرى
لا فرق معنوي لا اثر له في اللفظ والقول بان المراد بالفرق اللفظي اعم من
ان حقيقيا او تقديريا وهذا في التقدير فرق لفظي يكلف [illegible] الشوق [illegible]
الدفع بان المراد بالجزم التي تستدعيها المجازاة ما [illegible] منها في الجملة [illegible] بعد
الشرط ليس بخارج عن الجزم بهذا المعنى بخلاف ما بعد ان المصدرية وكذا المضاف
اليه على ما صرح به بعضهم من ان المضاف اليه لا يكون الا اسما قوله كذا في الايضاح
ولكن في مع ما ذكر الشيخ الرضي من ان بعضهم ذهب الا ان اذا انما يجزم في الشعر

والجزاء بخلاف اذا فانه لم يقل احد بجزمه الا في الضرورة وعليه كلام صاحب اللباب.
قوله حتى ربما يجري في التخصيص يعني ان من قد يتبع فاعما على الحقيقة كما يقع من
ما وكذلك بخلاف سيما فانه لا يتبع خاصا كالجمع لا يعني ان سيما هي لا تقبل التخصيص
اذ كل عام يجوز فيه التخصيص على ما صرح به في الكشف الكبير ومعنى انه اعم اي اكثر افرادا
في الجملة عند وقوع خاصا لا انه اكثر افرادا مطلقا وما يعم الاشياء من اولي
العلم وغيرهم بهذا الدوام يعلم ما استعملت فيه انه من ذوي العلم ومن غيرهم في الغائب
اما اذا علم فيفرق بين من وما على ما في الكشاف واما في غير الغائب فقد يطلق
ما على العالم الذي هو معلوم كنحو لهم من لا يعقل فعلم من هذا التقرير ان قوله
وانها يتناولون من لما يعقل قيل تراهم هم وبعد قوله ليعم الاشياء ليس مثل ما ينبغي
في التلويح ما للعموم سواء كانت موصولة او موصوفة او استفهامية او شرطية مثل اذا
واذا ما واذ ما ايضا كذلك الا انه لم يكن هي بمعنى وكانه ترك لانه حرف كان سويه
بخلاف اذا ما فانه اسم اتفاقا لعدم امكان ضبط جميع ذلك اي في الاكثر الا.
لجواز ان الضبط في بعض الصور بيان لما يدل عليه اسم الاشارة خبر لقوله و
قوله مقدار بيان وذلك ان لاسم الاشارة البعيد دخلا في الدلالة على جميع
البيوت تمامه لان بعد المشار اليه باعتبار بعد الرتبة العالية من رتبة الغير يستعر
بجميع الغرر تمامه وتابعيه هكذا قيل والوجه ان يقال ان ايراد اسم الاشارة عند
تعقيب المشار اليه بقوله اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون قوله
والاوجه ان المراد بمضمونهما ومدلولهما تعلق اي ما يفهم منهما من حيث انهما شرط
وجزاء وهو التعليق اي تعليق العقد اي وهذا الاوجه في ما يجي من ان الاول المعلق.

مضمون

بين

بين

مضمون الجزاء والمعلق به مضمون الشرط فان المراد ثمة ما يكون يدل بحسب الوضع
والمطابقة ولا ضرورة الى القول بان حذف المضاف اي المضمون على ما قال البهلوان
بل جعل المضمر الى ما يفهم من قوله الشرط والجزاء وهو مضمون الشرط ومضمون الجزاء قوله
ربما يرجح ما ذكرنا مدعيا لانه يدل على ان ضميرهما مضاف اليه في الجملة الا انه حذف المضاف
بيانا للمعلوم على ما نص عليه البهلوان والاوجه ان يقال وجه الترجيح ان بعد الاضافة
ينبغي ان يكون المراد بالمضاف اليه وهو ضميرهما المضمون والمعنى لا اللفظ لئلا
يكون من اضافة العام الى الخاص بمنزلة انسان رجل فانه مستقبح صرح به في شرح
الكشاف وح يعني ان يكون المراد بضمير كانا المضمون والمعنى ليتوافق هذا قوله
ولهذا قدم ذكر الماضوية اي لان للماضوية صورة كثيرة وللاسمية صورة واحدة
قدم الاكثر للاهتمام على ان الاسمية انما يكون في الجزاء حقه التاخر فروعي في
الثاني التاخر ايضا قوله فكان الانسب ذكره بلفظ المضارع ليكون الان قيدا
للمضارع مخصصا له الى الحال بخلاف الماضي فانه لا يصلح للحال كالمضارع وفيه نكتة اوي كما
ذكرها المحقق الشريف قوله الا بتكلف مثل ان يقال مضاف اليه لنحو محذوف اي نحو
فعل ذلك القول قوله مع القطع بعدم وقوعه من المخاطب اي في الماضي فالمراد بالقطع
القطع اليقيني لكن قوله مع القطع بانها لا يتبع يابى ذلك لانه يقطع بعدم الوقوع
في الاستقبال وذلك الموضع ليس يقطع فيه الا ان يحمل ذلك على ما الا انه في المعنى
على المضي واما لو اريد بقوله مع القطع بانها لا يتبع ان في النقل فيقطع العدم
مطلقا لا يحقق له في احد من الازمنة فالمراد بالقطع بعدم لزم من القطع بمعنى العمق
بحيث يتناول الظن وذلك الموضع في الاستقبال بمعنى بعدم ومعنى قوله و.

ان يكون هو التوبيخ اي التوبيخ لمن صدر عنه في الماضي وقوله بخلاف ما اذا
اذكرت بلفظ المضارع ما هو الاصل في الشرط فانه لا يكون توبيخا لمن صدر عنه
الفعل في الماضي بل ان سلم في السبق التوبيخ فانما هو بالنسبة الى المستقبل ولا
طائل تحته على ما هو ذكره المحقق الشريف واما قوله فان الكسائي العرضي يكفيه الامكان
الذاتي ففيه ضعف لانه بالنسبة الى الماضي ايضا كذلك فلا يكون توبيخا على تلك
الماضي ايضا قوله لا ما تقول اي هذا غير نسخه لو وهي تلفنا وهو سهو القلم قوله ولا
نسال عما اجرمتم هكذا نسخه بخطه وايراده بلفظ الماضي للاشارة الى ان قوله
تعملون وتجزون على الغير والاتيان بصيغة المضارع لحكاية الحال الماضية واستحضار
صورتها قوله واوصل بالمحاذاة اوصل الفعل من الوصول والباء للتعدية وكذا قوله
اهجم به الهجوم بمعنى الوصول بغتة والباء للتعدية قوله بالهون بالضم هو الهوان
اهون افعل التفضيل ويجوز ان يكون الهون فعلى اسما مضاعف الهينة والسكون
ولا يجعله بانثى الاهون كذا ذكره الامام المرزوقي في اوائل شرح الحماسة قوله
يحتمل ان يكون خبر الاسم وما عطف عليه لا حمال والتمويه لا ينافي ترك التصريح
بنسبة الضلالة اليهم فاندفع اعتراض البهلوان بان هذا الاحمال والتمويه يخرج الكلام
عن كونه منصفا قوله وتحقيق الكلام لا يخفى على الفطن المتامل ان كل واحد من
الامثلة الثلاثة غير قطعي فيما ذكره بل يحتمل غير المذكور فيه قوله وهي مختصة بالمثال الخامس
اي هي مختصة بالمثال اي مثل المذكور في المتن والمراد الاختصاص بالنسبة الى الاربعة
المتقدمة فلا ينافي ثبوت هذه النكتة في قولك ان اكرمتني امس فقد اكرمتك الان
قوله لو ان اكرمتني الان فقد اكرمتك الان او ان اكرمتني امس فقد اكرمتك امس

بل بمعنى انتسابه فيه بحث لان الدليل على امتناع الجزاء والشرط في الحال قد سبق
والطلب الاساسي بانه في الحال لكنه تعلق بهم لكن تعلق الطلاء استقبالي
وقد صرح المحقق الشريف في حاشية المطول قوله فصار المعنى انها لتعليق امتناع الثاني
فيه بحث لان تعليق الحكم بالوصف يشعر بالعلية بمعنى انه منشأها وعلته لا انها بمعنى
التعليق الاثري الى قولنا اضرب من شتمني فان الشتم علة الضرب وليس بمعنى الضرب
بهذا ويمكن حمل الكلام على تعليق الامتناع بدون حذف شي واحد حقيقة وعلى تعليق
الشي المسمى بالشي الممتنع اما الاول فبان تكون ما مصدرية والضمير في الفعل الاول
للجزاء المذكور المعلوم وفي الفعل الثاني للشرط وقوله من فحوى كلامك بيان لضمير
الشرط واما الثاني فبحمل الامتناع على اسم الفاعل والى هذا الاخير ذهب المحقق الشريف
في حاشية المطول قوله لانك معلق الاكرام هكذا في نسخه بخطه والصواب لتعليق
امتناع الاكرام والظاهر انه سهو القلم قوله والا فالظاهر انه ليس مستعمل قوله اي لم يحمل
التعليق على السبب بل يحمل على التعليق الشرطي الذي هو المتبادر من التعليق في
لو لاستعمل لظهور انها عندهم لتعليق مضمون الجزاء لمضمون الشرط الذي قطعا وايضا
بعد التقدير ان امتنع الشرط في الماضي امتنع الجزاء فيه فلا يكون الامتناع معلوما
به وهو ربط قطعا كذا ذكره المحقق الشريف في حواشي المطول قوله ولو دامت الدولات
الدولة والدولة لغتان وقيل الدولة بالضم في الحرب وبالفتح في المال كذا في الجامع
معنى البيت ان من كان سائرا مطيعا للممدوح منخرطا في سلك رعيته ثبت دولته و
الا لم يعد رشاده ولهم عقبوه ولم يوصلوا الى رعيته والمعنى لو رضوا بان يكونوا
رعيته للممدوح لما ذهب دولتهم كذا في التنوير قوله لا اشكال انه يستلزم التحقق اولا سفار

ادا
في الخارج ما هو الثبوت كافة كان الجزاء منفيا فان نفي النفي ثبوت في الانشاء كما
اذا كان الجزاء مثبتا فان نفي الاثبات انتفاء فيكون قوله لا لسان مثبتا لما عند
اهل العربية فانهم يستعملونها لبيان ذلك قوله واما لزوم تعليقها فان قلت هذا ايل
على ان لا يكون الجملة اسمية محضة اما اذا كانت اسمية خبرها فعل ماض فيدل على التجدد
صرح به فيكتفي بذلك ينبغي ان يصح قلت ما ذكر مناسبة لا لزام ووقوع الفعل
الماضي شرطا وجزاء وهو في صريح التعليق اظ وابعد عن الاستبعاد لنزولها منزلة لما
الظاهر مكررا اذ قد علم هذا في السؤال الاول قوله على ان القصد فيه الى الاستمرار فيما
مضى من الزمان هكذا في النسخ المصححة فقد وقع في نسخة له بخط فيما مضى من الزمان في اول
الصفحة والخط الذي بعده اطول من الاول بادني شيء لتوهم انه موضع الحرف يكتب على قوله
بالجزم وهو وهم بعطف قوله وان تحمل في القرينة على قوله فيك سابقا ان هو المستعمل
قوله على انا لما صنعنا هذا ادل على ان علة هذا التقدير ليس الجزاء من القسم الثاني
وان يكون منه على تقدير جعل الضمير في استلزم لعدم اللزوم وهو كون لو للتعليق المؤكد
على وجه وضع العلامة الا ان البهلوان وتبعه المحقق الشريف على ان علة تقدير جعل
الضمير للزوم كون الجزاء من القسم الثاني والا نحا فان الامر ليس كذلك لان القسم
الثاني هو الجزاء سواء فانه مترتب على الشرط الا بان يجعل الشرط المعطوف الذي هو جزاء
ترتب عليه شرطا للمعطوف ولا يكون المعطوف عليه ماخوذا في المعطوف من حيث
اللفظ ونحو المعطوف عليه فيدا خل في المعطوف يجعل الضمير للزوم المذكور وهو ان
لزوم التعليق الماخوذ منه من الامتناع عن الثبوت على ما صرح به العلامة قوله ومعنى
ومعنى العمل من ذا ازيد فانه تفسير للوقف بمعنى الحتمي بلازمه وهو الارادة والاطلاع

قوله

على ما هو كمهم وقوله وادخلوها موقوفا الادخل للادخال في مفهوم الوقف انما ذكره
ههنا لانه شرط متقدم على معرفة مقدار العذاب ليحصل التقابل بين هذا الوجه
والوجه الاول المعتبر فيه كون النار كتهم فعلى هذا لو قفوا ههنا معنيان لا معا
على ما دل عليه قول العلامة او اطلعوا عليها تكلم او الفاصلة دون الواو الواصلة
قوله والمعنى على ان هذه الكلمة هكذا نسخه هو لكن وقع فيها الف على الطول متصل
راس عين فتوهم انه مخطوط او انه اراد ان يكتب ان هذه فاعرض عنه وكتب
على ان هذه ولهذا لم يقطع الالف لفظه على ولم تقع على الوصل قوله لكان حكاية
لكلامهم هكذا في نسخة بخط والظاهر لكلامه بافراد الضمير قوله وقوله لو يطيعكم المتاب
لذكر هذا الكلام في قوله وقوله لو يطيعكم مبتدا خبره وارد على هذا قوله تكون للاستمرار
الثبوت هكذا في نسخه والظاهر سقط تكون زائد مكرر لوجوده في قوله كما يكون
المضارع قوله لكن الظاهر المراد باستمرار الامتناع ودوامه اذ المعنى على تقرير
المضارعة لا يطيعكم وقع اذ لو اطاعكم مرة لو قعتم في العنت على ما صرح به البهلوان
فلو كان امتناع الاستمرار تجدد بالوجه ان معنى الامتناع في بعض الايام فيتحقق
الاطاعة فيها وهو موجب للوقوع في المشقة والجواب ان الاطاعة مستغنية في جميع
الاوقات في نفس الامر لكن ابعد بعضها بالعدم الاصلي لا يدل اللفظ وانتفاء
البعض الاخر بحيث دلالة اللفظ لان الاطاعة توجد وقتا فوقتا بملاحظة بعض
الاوقات وجود لا استمرار انتفائه في جميع الاوقات على ما حققه المحقق الشريف
الا ان استدل القطع لان في استثناء الفعل اليه ولانه يحمل كاره في قوله ونفي الاستمرار ان
التقدير ان ذلك لم يصر ما هو حاله ثابتا على حاله واحقته فانه ربما يفيد الدوام

بخلاف المشهود فانه كلما استهزى بهم ربهم توجاعته باستهزاء اشد منه وكذا واما على التجدد قوله وذلك انه كان فيما اراد بهم استمرار عمل النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله في تكثير من الاوى كذا في الكشاف ووجه الدلالة انهم يريدون اطاعته كثيرا فيكون لاسماع الاستمرار لان استمرار الامتناع او المناسب له ان يكون ارادتهم اطاعته صلى الله عليه وسلم ولو من قوله بخلافه يعنى ان الاستمرار اما يكون في اول عزائه وعظمه وفي امتناع الاطاعة

الاكتفار

ليس كذلك وفيه بحث لان ان يكتفا ولا يجب ان يكون في صورة الامتناع لجواز ان يكون في صورة الاثبات ولا سيما اذا اطاعته عليه السلام ايام كثيرا حالة عزائه وعظمه اذ فيها اخلال بالسياسة واختلال الرئيس بل رووسا على ما ذكره المحقق الشريف قوله ودع يستحثني البهلوان عن ترع مال من الغير المكروه اى صار راعنى وقوع درنا يقال لجواز تعلقه بالمكون على اللغوية قوله وقولك بين الغمرين لماتى بعضها لا يقال لم لم يقل يعود بعينه الموت يتحصل المواقفة لانا نقول الظاهر انه يقول بعينه الجمع لان صيغة الوحدان مع دليل الجمع لنا وبل الجماعة فانه انما هو على الظاهر ومخالفة الاول والعدول عن الظاهر للتشكيل قوله عطف على يبدو ثم قابله بقام بان اخرى وفيه بحث لان بان قيد للمكون فينبغى ان يكون ثم بمنزلة القيد لما قال المكون ويعطف عليه اعنى يقام فلا يكون ثم يقام عطفا على يبدو بل على قوله فيكون فيكون المعنى فيكون اولا عن قوع ذلك ويقام ثانيا على ما ذكره المحقق الشريف بعض الاتقياء ان قوله ثم يقام عطف على يبدو ثم قصد بالاول ويقام بالثانى قوله اى العدول بالماضى الظاهر انه يقول عن الماضى فالمراد ان المعنى عن نحو سل بانه اى عن الله والاوجه ان يقول العدول لا ثم لوا يبادر للتعديه اى حرف الماضى الا الفعل دع قوله العرف يقتضى

والسنة

من السمانى بهذا عبارة الصحاح لكنه قال السلاة احدث البغيلان وبهذا صرح الميدانى فمعنى عبارة الصحاح تسامح لانه لا يقال في شان الشئ العام انه من الشئ الخاص بل بالعكس قوله اهون كثيرا بالسنة اومت يكذا صحح في نسخه بخطه فحمله باقصا كافى قوله اومت يكنها من الهودج وقوله اومى الى الكوى سيد الحارق وقول الساح وان نومى وقد صرح المحقق الشريف في بحث اسم الاشارة ان الشاعر جعله باقصا وكتب اللغة دلت على انه مهموز فيكتب بالهمزة لكن نقل صاحب التوشيح عن الهدى ان العرب تقول اومى بياسه بترك الهمزة فالحق ان الشاعر وصاحب الصحاح لم يجعلاه ناقصا بل تركا الهمزة على قانون العرب قوله سمانه ذلك سوانه مناقشه لان كون الوجود خارجا عن العالم اقوى واظهر في المشبه به لانه ليس يشك احد ولا اثم وفى المشبه وصح الالم والجواب ان هذا التشبيه من باب التشابه المقصود منه مجرد اشتراك الامرين في شئ سواء وجدت الزيادة اولم توجد على ما في شرح التلخيص والمساوى في وجه الشبه انما هو على حسب الادعاء والاعتقاد سواكان في نفس الامر كذلك اولا وقد بيناه في حواشى شرح التلخيص قوله مخالف لما عليه الجمهور فيه بحث لان تكرار ما على تقدير التأكيد لا محاله وكون الغرض الاصلى من هذا التكرار المحض من الابهام والتفسير لا ينافى ذلك وجعل التفسير والاعلى المعدود في الجملة وهو مما لا شبهة فيه لا ينافى وجوب ذلك الاخرى اقوى ولا دلالة في كلام الجمهور ان الحرف مثلا لمجرد الاختصار بل للاختصار وهو لا ينافى وجود غرض اخر اقوى كالابهام والتفسير موجب للحذف ما نحن مع اعراض المحشى وقد سبق المحقق لنحو هذا البحث بانه قد تقدم في قوله واما ريد اعرفه واما هو في المعنى لما ذكره ثم بعض من لما ذكره الجمهور منهما

ثم

على تكثير الفائدة لشيوع ما ذكره الجمهور لا انه مراد فقط والى هذا اشار العلامة في كشف
تركيب الفعل في قسم النحو قوله نصف سعدا وناسبه على مفارقتها كذا كان في اصل نسخته
نصف ناسبه على مفارقته سعدا وعلى هذا هو نسخ شرح التلخيص لكنه ضرب عليه وكتب بخطه بدله
ما نقلناه بالحمرة لكن فيه بحث لان المراد بمفارقتها اما مفارقته عنها او مفارقته اياها
وعلى الوجهين لا معنى للتأسف عليها لان كلا من الابل وصاحبها في بغداد وعلى ما دل
عليه اول القصيدة وغيره وقد صرح به شارحوا السقط ثم لو صح مفارقته حتى وقع
التأسف عليها واما المفارقة الاستقبالية فلا يصح التأسف عليها في الصحاح اسف
على ما فاته وتأسف تلهف وقولهم يا لهف فلان كلمة تحسر على ما فات وفي الاساس
تلهف على ما فات ولو سلم فدلالة البيت على التأسف على ذلك ممنوع ولو سلم فلا احتياج
الى جعل لو بمعنى ان غير مسلم لاحتمال المراد من التأسف التحزن بجواز صحة التحزن على
المفارقة الاستقبالية لانا نقول ما قلنا من منع دلالة البيت على ذلك وعلى تقدير التسليم
منع احتياج جعل لو بمعنى ان فان قلت المراد التأسف على مفارقة سابقة صدرت
عنه فيما سبق قلت ما قلنا انفا فان قلت ضمير مفارقتها للاوطان المعلوم سياق
الابيات لا لبغداد قلت ما قلنا انفا مع انه خلاف الظاهر واما قوله وسوق ركابه
الى غير دجلة فهو سهو منه لان سوق ركابه انما هو الى المعرة المسقط المألوف لهم لا الى
ما يرد دجلة على ما يدل عليه الابيات وصرح به الشراح ويمكن ان يقال المراد من سوق ركابه
ليس هو السوق الغائب لهائه الخارج بل الشوق على تقدير شربها من دجلة فان ما بها
لاننا لو شربت منه لم تمتن مياه اوطانها قوله والمعنى ان الناس هم المختصون بالشح
البالغ وفيه بحث مشهور وهو ان الاختصاص والقصر على ما عرفت هو قصر

المار

المار لكنه على المخاطبين لا قصر الشح والجواب اما اولا فلان الشح والبخل في
سلم المالكه وقصر اللازم وان كان هو ما كسب جعله شرطا مستلزم قصر الملزوم
الواقعي فان قلت ما فائدة جعل الشح مرتبا على اختصاص الملك اي الشح عند
انتفاء الاختصاص وثبوت الشركة قلت الفائدة التوبيخ والتشنيع حيث يكونون عند
حالة يجب ان يجود من له ملك سلم فيها يبخلهم في حالة اذن من تلك الحالة بطريق الاول
واما ثانيا فلان الاختصاص اختصاص التعلق كان الاختصاص في تلك الامثلة اختصاص
الشيء وحصوله يرجع الى قصر الجزاء المقيد بالشرط على المخاطبين وهو الغير
مستلزم قصر مبدأ الشح عليهم والشح قد يطلق على الصفة كالشجاعة فانه يطلق على
الخصلة الظاهرة وقد يطلق على مبدئها فالمراد بقصر الشح البالغ عليهم ان حمل
الشح على الظاهري قصره عند اختصاص الملك على الوجه الاول وعند ثبوت
الملك مطلقا على الوجه الثاني وان حمل على المبدأ فالمراد به قصره مطلقا قوله اي
سورة في الاسهال بسرا الا ان قوله مستعلا في السهل لان فيه معنى التدرج في الانتهاك
قوله المتحدي ما نزل ومعارضة التحدي طلب المعارضة على ما صرح به في شرح الكشاف
فحمل على معنى الطلب كما ذهب البعض معناه يترتبه عطف قوله ومعارضته على التنزيل
قوله واما قال مما نزلنا عليه هكذا اورده الشيخ في نسخة بخطه وفي نظائر التشبيه في الحاشية
باعتبار معنى المذكور ونحوه قوله على ان التنزيل التقييد من المعطوف المذكور يمكن
ان يقال التنزيل هو التعاطي والتقييد هو العطف فقط واما التنزيل فهو التقييد
يحتمل ان يحمل على التعاطي لانه صفته حقيقة وتوبيه قوله المعنى التنزيل ويشهد العطف
ومعنى التعاطي قريب من القصد فلا مشاحة قوله هو غير حمله لا تحقيق في محل الموضع

اه الكمال والتمام الذي يوضع ويبين فيه العطف بحق معنى الحرف فيما بين المعطوف
والمعطوف عليه واما قال ما حاصله لان العبارات فيه متخالفة وقد عبر عنه المص بالنوع
الخامس وهو ايضا اكمال للاول وبالتعبير بالجملة المخصوصة حيث قال فيما بعد لم يكن
موضعا انما يكون موضعا وهو فيما بعد عبارة عن الشيء المخصوص والمعلوم
من كلام المحقق الشريف وهو الموافق لكلام البهلوان ان الوضع الصالح هو الجزئي
من جزئيات المعنى الموضوع له الحرف الثابت فيما بين المعطوف والمعطوف عليه
وهذا اقرب قوله مغايرا لما بعد الواو وكان التقييد بالواو لان اي ليس كذلك
الا ان هذا التفسير للاصل الذي يعم جميع الصور لا يصدق على غير الواو فليس
على ما ينبغي ويمكن الجواب ان مقصود العلامة ان بين الموضع للعطف كما بينه المص
وخصه بالواو ولهذا اتى بما يعين من كلامه ويترك بيان موضع ما في الحروف
اعتمادا على ما تقرر في النحو قوله وثانيهما قابلية العطف وهو العلم فان قلت يلزم
ان يكون العلم بالاصل الثاني وهو العلم بكون الثاني موقوفا عليه للعطف وهو
من العطف المطابق لمقتضى الحال فضلا عن العطف بجهة الصحة اما بيان اللزوم فلان
الاصل الثاني موقوف عليه في صحة التركيب على ما دل عليه كلام المحقق الشريف حيث
قال واما الاصل الذي يتعلق به صحة التركيب فلا حاجة فيه الى الاصل الثالث
فكلامه هو ايضا حيث قال اذ لا دخل لوجه كونه في ذلك قلت المراد بالعلم بكون
الثاني علم السامع يعني ينبغي للمتكلم في صحة التركيب في بابه اصل المعاني ان
يعلم ان سامعه يعلم معنى كلامه ويستفيده منه اذ من لا يعلم ان سامعه ممن يستفيد
معنى ويفهمه يعتبر بايراد اصل معنى كلامه بالنسبة اليه ولا يتكلم قصدا للفائدة

المحقق الشريف الفائدة نفس كون الباقي من الاول على ارتباط الذي يقتضيه
معنى الحرف وهذا على نحو ما قال ان فائدة الخبر الحكم المعلوم للمخاطب او علمه به وعلى
اختيار المحقق الشريف يلزم ان لا يكون الموضع الصالح او الفائدة اصلين يتوقف
على كل منهما العطف والغرض خلافه واقسام له بابا قوله المص وانت اذا
العطف الى قوله مشتملا على فائدة فانه يدل على ان مجرد اتقان معاني تلك الحروف
كافية في حصول الاصول الثلثة ولا شك ان الاصل الثاني على تقرير ليس كذلك وايضا
ينافيه تصريح المص بان فائدة الواو المشاركة قوله على ما سبق من تفصيل المسند اليه
او المسند مثلا يعني ان ما دل عليه الحرف تفصيل المسند اليه اي جعله شيئين متشركين
من غير دلالة على ما فرد او تقدم او مقارنة وتفصيل المسند بان انه وقع عن احد
المذكورين اولا او فاو ومثل هذه المعاني لكن ما سبق مخصوص بالعطف على المسند اليه
والمقصود ههنا اعم من المفرد والجملة فلفظ على ما سبق ليس على ما ينبغي وغاية الامر
ان يتكلف ويقال فيما سبق اشارة اجمالية الى فائدة العطف في الجمل حيث قال وفي
العطف لا سيما العطف بالواو كلام في الفن الرابع قوله وفي الثواني شبه بخصوصه
يقتضيها العطف ولا يخفى ان هذا معلوم من الاول لاختصاصها ببعض الصور فكم اي
فلعله الغرض بتنبيه خطه وبيان ذلك على ما ذكره الكاشي بيان ان المشاركة في الامر الذي
دل عليه الاعراب انما هي فائدة الواو فيما اذا كان للمعطوف عليه محل من الاعراب
على ما هو صريح كلام المص وان وجود الجهة وجه كون العطف بالواو مقبولا كما صرح
به المص لا وجه مقبول له جميع الحروف العاطفة ومن تامل كلام العلامة علم بسقوط
الاعتراض الاخير بان الجهة الجامعة واي اطلقها المص على ما تعتبر في الواو وبكيفية

به العلامه ههنا اعم من ذلك فان صرح بعيد بذا في ان الجهة الجامعة في البناء باخر
المعطوف عن المعطوف عليه بلا مهلة عقلا او عرفا قوله والشرطية مبتدا خبره قوله
لدلالة كل اه الشارح لو وضع خطه على راس قوله لدلالة كل العلامة التي وضعها على
راس قوله والشرطية فاعلم ان المراد بالشرطية الجملة الشرطية وخبرها قوله اي علمت
وقوله حصلت عارة المتن او الشرط والجزاء وخبرها قوله اعني اذا التفت مع جوابه
بعد عن تصرع له قوله مع موضعها بكذا في نسخة بخطه بدكن صلح وضرم للتحقيق
بما حق كلمعت ثم نته بتفسير الوضع وموضعا حال وكون ان تكون خبر صلح للمعاني بما دل
المذكور ويلائمه قوله بها قوله بين المعاطيف الا المعطوفين ان المعطوف عليه
والمعطوف على سبيل التغليب قوله وبما عرفه موضعه ومعرفة فائدتها انما جعل الاصل
بنفس المعرفة لانه جعل نفس الاصل معتمد العطف والمعتمد هو معرفته على ما هو صريح المتن
فهو من اطلاق الاصل وارادة معرفته على طريق المجاز او تمام ضمير بما عائد الى معرفة
الاصلين لا الى الشيئين او قد حذف المضاف من الاصل حتى جعله معتمدا للعطف
او نقول معرفة موضعه ومعرفة فائدته الوضع الموصوف والفائدة الموصوفة لما كانت
معرفة الاصل معتمد العطف لكون العطف معتمده ايضا بالواسطة فجعله هو نفس
الا جعل معتمد الاصل الا الفرق قوله والا اراد ونحو اي التاويل بنحو الاعراب وكذا
انها او نحو من الثالث مما ذكر في علم النحو وهو المعرب باسمى حسب حزب والقانحوية
مما ذكر انه من نحو ان العطف الصفة لا ادل ليس موضعا للعطف فان المراد به
البحر الاصلي ثم منه قوله ان الانواع الاربعة من الصفة الخ ليس واحد منها موضعا
للعطف فان المراد بالانواع الاربعة الموصوفات الشبيهة ثم منه قوله مجموع تلك

الانواع الخمسة البدل قوله دون الانواع الاربع الا الاربعة الاول او
الاوائل لان النوع مذكر فتونيث العدد ومذكر صيغة التفصيل قوله فيكون في
حكم المعروف عنه بكذا في نسخة بخطه ووين الفرق يعني الاعراب قال ابه سلك
المعرب عكم الذكر صنيعا فح لا ضرورة الى التعبير الى المقصود عنه باسقاط الواو
قوله بل الاقرب ويمكن ان يقال محمود هو مبهم شعرح بل بهذا التسم الحاصي ابانه
وعنه لمن نفسه ان في باقي الاقسام لا يوصى بتصريح بل فيها بل يكفي بتقديرها قوله
وفي بتدبل بيان بهذا بدل الكل ان نفس المقصد المسند اليه مثلا معبر عنه بهذا
اللفظ بل المقصود المعبر عنه بلفظ البدل وهذا مشكل اذ الحد لفظا البدل والمبدل
منه على ما قالوا فانظر نظرا انظر لكن الشيخ الرضي لم ينقض ذلك وحكم بوجوب التغاير
بينهما لفظا قوله لا يسوغه الا به التقدم اراده انه لا يكون على سبيل العود والبدء
الا به التقدم قوله والذي يعرض لنا علم النحو اعلم انه لم يذكر الاية في علم النحو من الاضمار
على شريطة التفسير المصطلح فكلام المحقق الشريف والبهلوان انه عين الاضمار على شريطة
التفسير وفيه بحث لان النحاة منعوا على ما بعد الفاء العاطفة فيما قبلها الا بمثل
امساع ذنبه زيد عمرا فضربته باعمال ضربت في عمرا قوله بدل الاشتمال من احلامه
البهلوان قوله معرفة موضعه ومعرفة فائدته بدل من اصلا وبهذا يدل على ان في قوله فيما
سبق احدها الموضع الصالح مضافا محذوفا وفيه بحث لان الدلالة على ذلك انما يكون
لو كان البدل بدل الكل وهو ممنوع قوله فاذا عرف بمسيكم فيه جهة القبول يكون بلفظ
الفاء في نسخ المتن المعتبرة الا ان في نسخة بخطه واذا عرف بكلمة الواو قوله حتى انها
في الجمل الفاء وجه الاشارة الى ذلك ان الكلام في عطف الجمل على ما هو صريح المتن

فبراد اتصال الجهة الجامعة من عطف المفردات اشارة الى ان الجهة الجامعة في عطف
الجمل باعتبار المفردات قوله وفي توسيط الواو بين الجمل وفي نسخة تخطئة او في
توسيط الواو بكلمة او الفاصلة لا يخفى ان الوجه هو الاول واما اللاحقة فلتعلق
ليس فيه تعرض للتقدير الا للجار واخويه مع انهما من اللاحقة فلو قال واما اللاحقة فلتعلق
بعضها باجزاء الجملة كالتقدير وتعلق بعضها بالاجزاء وبالجملة كالجار واخويه و
التشبيه والجار والكناية ولتعلق بعض احوال هذا البين الى اخر كما ذكرنا لكان اشمل
قوله الى فوات شرط العطف فان حرف كان التقسيم في اي حرف انا يصح في التقسيم
الاول من النوع مرة بالنسبة مسموع اعني ما اذا اريد القطع اما في القسم الثاني اعني
ما اذا اريد البدل فلا يصح لتحركه لو انما ماه كون التوسط بالي وبل قوله ولا يخفى
فساد على الناظر في الكتاب حيث قال موضحه لها ومنبه او موكدا ومنزلة لها اثنانا بالا
لواو فيما هو اخو كما اي زيد ومنزلة ما قال الشيخ الرضي في قوله اعجبني من زيد قلم او قده
عطف بيان المحذوف اي اعجبني شيء من زيد قلم والاوجه ما ذكره شارحوا الكشاف
في قوله يخادعون الله والذين امنوا ان معنى اعجبني زيد كرمه ان ذكر زيد توطئة والمقصود
بالنسبة هو الثاني دون الاول كلاما اعجبني زيد وكرمه فان المقصود منه نوع اختصاص
المعطوف بالمعطوف عليه من جهة الدلالة على انه صادر من البليس بحيث يصح ان يسند او حافه
الى الشيء الاول قصدا كانه منزلته وفي هذه الصورة التقديم اسناد الفعل المعطوف لكن
بالعطف يشير الى نوع الاختصاص بين المعطوف والمعطوف عليه قوله وبان لا يكون عطفت
على نهي ان كنت معنى مجموع الفاء وما بعده عطف على مجموع الفاء وما بعده والفاء
فيكلا للتوضيح جوابه لا للعطف اعني او والفاء وكذا الحال في الوجه الثالث

او

قوله او يكون الشرط عطف على شرط محذوف يعني عطف الشرط على الشرط وعطف
جواب اما على جوابه لا لاتصال عطف الشرط على الشرط فقط ولا ما جوابان بعد توسط
عاطف على كون زيد عالم كريم لان هذا وان كان من تعداد الجزاء بعد عاطف جهته
وهو لا يجوز صرح به الفاضل في بحث اخبار ان في جواب الاشياء الستة في قوله ولا يجاب
للشيء الواحد بجوابين وكذا غيره صرح بذلك وهذا الوجه الثالث مثل اهل المنطق
العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان ادراكا معه حكم و
الشرط في مثل هذا الوضع حال لا يحتاج الى الجزاء نص على ذلك في شرح المطالع و
حققه المحقق الشريف في حاشيته ثم لكن صاحب الضوء صرح بان الجملة المصدرة بحرف الشرط
تجعل حالا وتحول عن معنى الشرط فاذا عطف عليها كما في عبارة الكتاب يكون المعنى
على التسوية واستمر في الاول ترك الواو واذا لم يعطف عليها كما فيها الواو وفي
عبارة اهل المنطق يحسن الواو فيما يحدث بمعنى الواو قوله بمن كمال الانقطاع اي
بمن الحالة المنسوبة لكمال الانقطاع اي لا يكون بين الجملتين ما يجمعهما لان علم الكون
بينهما المنفي اسم فاعل وكمال الانقطاع منفاه فلا يكون منه قوله والمراد بالعقل
اعلم انه لا بد في هذا المقام من البسط وتقرير قول الحكماء ليتضح عند الحال فيقول ان العقل
يطلق على الجوهر المفارق في ذاته وفعله الجاري كما ان وذكرا الفعل او ادراكا وهو مخصوص
بالمعقولات على الاكثر على الناظر في كلامهم وعلى النفس الناطقة حيث تنال العلم وحصول
صورة الشيء في العقل اي النفس الناطقة وعلى قوى النفس الناطقة واجلها في العقل النظري
يتقسم الى اقسام اربعة العقل الهيولاني والعقل بالملكة والعقل بالفعل والعقل
المستفاد وهاتان القوتان للنفس الناطقة اما عرضان على ما جوزه في شرح حكمة العين

ام جسمان واعتبار ان على ما هو التحقيق من المحاكمة فقولهم النفس الناطقة مدركة
للكليات كالكلية عرضيها وجودها اللهم الا ان يقال المراد بالذات انه ليس
باله جسمانية او ظاهرة وهو في غاية البعد وثانيا الوجه الاخر لا يتأتى لسامو جود بين
فالمدركة ليست الا النفس الناطقة والاقرب ان يقال على تقدير الموضع ان تلك
النوع ليست بمدركة بل النفس بالذات اي لا بواسطة ادراك النوع مدركة بخلاف
الجزئيات فان النفس يدركها بواسطة ادراك الالات وليس للنفس الناطقة عقل بمعنى
جوهر مفارق في ذاته وفعله كما للافلاك بل المتصرف في البدن والمدرك شيء واحد
على ما صرح به الحكيم الطوسي وجعل ذلك في شرح حكمة العين ضروريا وما ذكرنا على
ان اعتراض المحقق الدواني على تفسير العقل بما قولهم العلم حصول صورة الشيء في العقل
بانه جوهر مجرد عن المادة في ذاته بانه مخالف لمصطلح الفلاسفة لانه لا بد من تجرده وفعله
ليس بوارد ولان ذلك تفسير العقل الفلكي بمعنى الجوهر المخصوص واطلاق النوع
العاقلة على النفس الناطقة دائع شائع فيما بين الحكماء والا فعليك بحث كرد النفس
الناطقة وما ظنها في حكمة العين والهداية وشروحهما وغير ذلك وعلى القوة النظرية
للنفس الناطقة ايضا يعلم من شرح الهداية وغيره والذين يطلق على النفس الناطقة
كقولهم العلم حصول صورة الشيء في الذهن على ما نقل في شرح حكمة العين وغيره فان المراد
به النفس الناطقة قطعا وعلى ما فوق العقل الهيولاني من المراتب ثم اعلم ان بطن
دبين اوله ذهني بالذات وثانيها ذو كامل القناعة الذين يقال لحمله بهذه القوى
اللفظ اعني الخيال والحس المشترك عبارة عنه والوهم والمفكرة عبارة عنه والحافظة
بو ..... انهم على ان القوى المدركة الباطنة عند الاطباء ثلث بعدد البطون وفيه

ايضا

ايضا الدماغ جسم ابيض عديم الدم شبيه بالعصب اللين الا ان الدماغ ارطب
وذكر في المحاكمة ان للدماغ من مقدمه الى موخره انقساما الى ما يختص باسم
الاجزاء والى ما يختص باسم البطون واما الى الاجزاء فانه ينقسم بقسمين متساويين
في المساحة جزء مقدم وجزء موخر ولما كان الدماغ قريب الشكل من المثلث او
المخروطة قاعدته في مقدم الراس كان مقدم الدماغ لا محالة اغلظ وساق
الموخر فيكون الجزء المقدم اعرض واقصر والجزء الموخر اضيق وادق واطول
حتى يكون طوله كالضعف من طول المقدم وهذا الانقسام بحجاب حاجز من الجنس
من الغشاء الغليظة واما الى البطون فهو انه للدماغ تجاويف ثلثة اعظمها البطن
الاول ويشتمل على الجزء المقدم وبعض الجزء الموخر قال الشيخ الرئيس في علم النفس من
طبيعيات الشفاء القوى المدركة اما ان تكون مدركة للكليات او للجزئيات و
المدركة للكليات هي النفس الناطقة والمدركة للجزئيات اما ان تكون من الحواس
الظاهرة وهي الحواس المذكورة واما ان من الحواس الباطنة ثم ان الحس الباطن
اما ان يكون مدركا فقط او مدركا ومتصرفا فالاول اما ان يكون للصور الجزئية
كصورة زيد وعمرو وهو الحس المشترك او للمعاني كصداقة زيد وعداوة عمرو وهو
الوهم ولكل واحد منهما من النوعين خزانة فخزانة الحس المشترك الخيال وخزانة
الوهم الحافظة وصرح في الاشارات بان حافظ النفس الناطقة هو العقل
الفعال والثاني اعني المدرك والمتصرف هو القوة التي تسمى مفكرة باعتبار النفس
الناطقة لها ومتخيلة باعتبار تحريكها بسبب الوهم او لنهوضها بنفسها والحس المشترك
ينبغي ان يكون في مقدم الدماغ ليكون قريبا من الحواس الظاهرة فيكون التادي

الحس

الى مهلها وخزانة لكل شئ حلفه فينبغى ان يكون الخيال موضوعا خلف الحس المشترك
فكذلك ينبغى ان يكون الحس المشترك فى مقدم البطن المتقدم من الدماغ والخيال
فى مؤخره وبعد ذلك الوهم فينبغى ان يكون قرب الخيال ليكون الصور المخزونة
التى يحكم على معانيها بحذائه وينبغى ان يكون خزانته وراءه فيكون الحافظة فى مؤخر
الدماغ والمتخيلة ينبغى ان يكون فى الوسط مع الوهم فيكون قريبة من الصور و
المعانى بعيدة من احديهما ليكون اخذ كل واحدة منهما سهولة وصرح فى الذخيرة
ان المتخيلة فى مقدم البطن الاوسط والوهم فى مؤخره وكذا شرح بداية الحكمة
وغيره ونقل فى شرح المطالع عن ان محل الوهم المؤخر من الاوسط وما ذكر فى
من يعنى محل المتخيلة على مذهب الحكماء اليق بما لها من التصرف فيما فى جانبيها
بالتركيب والتفصيل بين ما اخذ من احد جانبيها وجانبها الاخر وما فى المطالع
وشرح المقاصد والتهذيب والمواقف من ان محل الوهم الجزء المقدم من البطن الاخير
ومحل الحافظة الجزء الاخر منه وما مال فى شرح المطالع من ان ليس فى البطن
الاخير الا الحافظة فليس بشئ لما صرح فى الذخيرة من ان الجزء الاخير منه محل قوة
التحريك بذا وقد جعلوا كلا من القوى الخمس الباطنة لا تتم الا بجمعها والا فالـ
مدركة منها الثلث الا اثنان فقط الحس المشترك والوهم فقوله بواسطة القوى العاقلة
المراد بها العقل النظرى فى قوله ادرج القوى العاقلة على ما فى نسخة بخطه من سهو القلم
والصواب على ما فى سائر النسخ ادرج القوى الوهمية قوله فالحاكم العقل بكذا فى نسخة
بخطه فلعل الصواب يسمح القلم لا ... قوله دشنة العائل والتفاوت بكذا فى نسخة بخطه
والاولى بلفظ وجه التضاد ويمكن ان يحمل المراد شبه التفاوت شبه التضاد

فان

فان التشبيه يورد ربما الوهم فى معرض المنافيين على ما فى المتن قوله ينبغى
العقل احتاج المحققين فى المتخيلة يحتمل ان يراد بالعقل النفس الناطقة والقوة
المنطوية بها ويناسب الاول قوله فيما بعد والعقل لكونه مدركا بالذات للكليات
لان المدرك بالذات فى الانسان هو النفس الناطقة على ما تقرر من الحكم الطوسى
ومادح حكمة العين وتحقيق المحاكات ويناسب الثانى قوله فيما قبل والعقل قوة
للنفس بها تدرك الكليات فان قلت المتخيلة ليست بمدركة على ما صرح الطوسى
فى شرح الاشارات ولو سلم فلا تدرك الكليات لان ادراك معانى الجزئيات على ما
تقرر فى الحكمة فكيف يصح ان الكليات التى فى النفس الناطقة والجزئيات الصورية
فى الخيال والمعنوية التى يدركها الوهم ويكون فى الحافظة بعد الغيبة عنه يجتمع فى المتخيلة
قلت المتخيلة اله التركيب والتفصيل للنفس الناطقة على ما تقرر المحقق الشريف
وللوهم على ما هو تقرر المحاكمة ومتوسطة بين الخيال والوهم فصح ان تنال الا فى ذى
الاله ولما فى حسبها انه عند المتخيلة لان العقلية تسعى التقرب من الشى الا المحمول
فى نفسه ولهذا قال المحققون العلم حصول صورة الشى عند الذات المجردة لتشمل
ما فى الالات فقوله احتاج المحققين فى المتخيلة بكلمة فى توسع يترتب صحيح المعنى
عند المتخيلة بلفظ عند ومنا بحث وهو ان التصرف لم يمكن المتخيلة بل للنفس
الناطقة او للوهم لما صح استدلالهم على وجود المتخيلة بمعنى التصرف والحاصل
ان الوهم مدرك فلو كان يوازنه متصرفا لزم ان يكون قابلا ... مدركا فوجب
ان ينال يعرفه بواسطة ومن المتخيلة بتها متاركا على ترتيبهم وان كان فى
فى منا قشة بانا لا نم ان الوهم مدرك بل انه الة ادراكه ولو سلم فلم لا يكون الخيال

الا بعرفها فان قلت صرح الحكيم الطوسي بان المكثر متصرفة بذاتها في قوله اشاله
كثيرة بصرفات النفس في الخيال الحسية اه فالجواب انه زعمه وهو غير مسلم او يتول
المراد بالمكثر النفس الناطقة لان بها التكر والتفصيل والترتيب في الكليات
في نفسها والجزئيات في الالتها على ما قاله الحكماء وغيرها من انه يستحيل ارتسام
النفس بالصور والمعاني الجزئية الجسمانية فتوله في شرح المقاصد المحققون منهم ان
محل الكل هو النفس الناطقة بعيد عن التحقيق قوله وقوله المخبر عنه وبه هكذا في
نسخة بخطه وجميع النسخ والنظر والخبر على ما هو المعنى ووجهه انه نقل من حيث المعنى
على وجه يكون تفسيرا للمتن لان لفظ الخبر متقول على معان قوله والتعسف في جعله
متعديا وعلى من جعل الاسراق متعديا بنفسه فانه لم يوجد في اللغة استعماله
متعديا بنفسه وان جعله صاحب الكشاف متعديا بنفسه في قوله لم واشرقت الارض
فمن قرا بلفظ المبني للمفعول والتعسف الخروج عن اللغة واحد ويحتمل ان يحمل
قوله على جعله متعديا اما على سبيل التضمين كما ذهب اليه البعض واما على حقيقته
وبنفسه كما ذهب اليه بعض اخر فالتعسف اشارة الى الاول لان العدول عن الوجه
الظاهر الى التضمين الذي هو ليس بقياس على ما صرح به في المغني تعسف والخروج
عن اللغة الى الثاني قوله والاولى بالمعنى لما فيه من الاجمال ثم التفصيل وهو
واقع في النفس ايمكن واما القول بانه اذا كان بلغه خبرا والمبتدا معدود ومفصل
الى ثلثة اشياء يكون بعده ان يكون بعده الثلثة بلغه فليس بشي لان معنى الثلثة انهم
مستوون في الاثنية على ما صرح به في بحث حذف المسند قوله المحسوسات الاولية
الا ان تقدم الاولية لاخراج الشكل فانه يحس ثانيا بواسطة اللون فلا يكون

من التم

من التسم الاول من الكيف الذي المنبر عبارة عنه وقيد بحيث لانه يخرج اللون
فانه يحس بواسطة الضوء وما اجيب عنه في شرح الطوالع من ان المراد با
لاولية انه اذا تعلق الاحساس بالجسم فانما يتعلق اولا بتلك الكيفية واللون
كذلك فيه نظر لانه ان اراد بالاولية الاولية الاضافية بالنسبة الى الجسم فالشكل
ايضا كذلك فان تعلق الاحساس بالشكل بالنسبة الى الجسم اولي وان اراد
الاولية المطلقة بحيث يكون اولا من جميع ما سواها فلا نسلم ان اللون كذلك كيف
وليس تعلق الاحساس بالضوء ثانيا بالنسبة اليه فان قيل المراد بانه اولا ان
لا يكون تعلق الاحساس بغير تلك الكيفية سابقا على تعلقه بتلك الكيفية على طريق
البحوث كما يقال زيد افضل القوم اذا لم يكن احد منهم افضل منه وان كان مساويا
له فان افضلية زيد من القوم يستلزم عدم افضليتهم منه فلا يضر عدم ثانوية الضوء
بالنسبة الى اللون في الاحساس مع انه خلاف الظاهر وبعد تسليم كون الضوء غير سابق
على اللون في الاحساس يلزم ان لا يكون الحفة والثقل من القسم الاول من
الكيفيات فانه يحس بهما ثانيا مبنيا على ذلك السطح في طبقات الشفاء لكنهما من هذا
القسم على ما نص الشيخ في كتاب المقولات من منطق الشفاء كما ذكر في المباحث المشرقية
فلو حذف هذا القيد على ما اشار اليه العلامة الشيرازي وزيد قيدا في لاخراج
نحو الشكل لكان اولى قوله من الاعراض الجسمانية هذا سهو الكاتب لان في نسخة بخط
المصنف بلفظ بلفظه فكانه سقط من القلم قوله واما الحمل بعض الافعال اولى قوله بينه من قبيل
الرمعكوسا الترتيب فان بعض الاقوال ككلمة الشهادة متعلق بالايمان وبعض
الافعال كشد الزنار متعلق بالكفر قوله على انه الموم اللائحه عليهما قوله

ملمسات

واما شبه التضاد فلا ستكراههما لا يخفى ان هذا لا يجري في الاول والثاني لانه ان اعتبر
في الوصفين التقابل دون غاية الخلاف ولم يعتبر وعلى الاول لا يكون الثالث بينه
والمسبوقية من الوصفين التضاد دون ان اذا اسس عنهما غاية الخلاف وعلى الثاني فهما
داخلان في شبه من الاول والثاني كالاسود والابيض لانهما من لوازمهما كما
في السماء والارض قوله والخيال ان يكون بين تصوريهما المراد ان يتقارن الصورتان
اي اجتماعها في الخيال ان يطلق محل الصور عقلية او وهمية او حسية على العطف
لاسباب مختلفة اتفاقية او يسبقها العقل بواسطة ويحكي الخيال اجتماعها عند حين العطف
عند المتكلم سواء كانت بمعنى الشيء الاتفاقية او بمعناه الظاهري بمعنى انه اذا حصل
احدهما عند المتكلم حصل الاخر عندها ايضا ولا يشترط شبه اللزوم كما في الوهمي فانه
اذا حصل مثلا احد العقدين عندها حصل الاخر عندها وانما جعلنا الخيالي اعم من
المصطلح لان العقليات لا تحل ولا تأثر ولا تقارن بينها والوهميات التي ليست تأتلف
ولا تضاد ولا تشابه تبعا وتجتمع عند المتكلم بسبب من الاسباب كالممارسة وكثرة الاستعمال
بها كما في العلوم النسبة الى اصحابها ولا شبهة في صحة العطف بينها خارجة عن التقسيم
الا ذلك فلا بد من الادراج في القسم الاخير قوله بل جميع ما يثبت في الخيال من الامور
الواصلة اليه من الخارج فان تلك الدعوى ان الاسباب والتقارنات مختلفة والاول
[illegible] على الاختلاف في الجسمانيات فقط تلك الدعوى الاختلاف في الجسمانيات وان كان غير
مخصوص بها لانها التابعة والذاتية فناسب الورود قسم الترتيب وربما يقال الدعوى عموم
الاختلاف والمصنف والوهميات المذكورين لما كان حصولها في الخيال بالمعنى
المطلق المذكور بالالفاظ المحسوسة غالبا حكم بان الكل يثبت من الخارج من طريق الحواس

قوله

قوله ما يصل اليه على الاول متعدد وعلى الثاني غير متعدد قوله انما يثبت فيه على الوجه
الذي يتأدى اليه ويتكرر لديه من الاجتماع بهذا اشار الى ان كلمة ما في قوله
على ما يتأدى موصولة والمراد بالوجه ما يتصف به الامور التي يثبت في الخيال
والعائد الى الموصول محذوف اي عليه وضمير ما يتأدى الى جميع ما يثبت وقوله من
الاجتماع والافتراق بيان لذلك الوجه يعني اذا تأدى اليه صورة مجتمعة يثبت
فيه على ذلك الاجتماع واذا تأدى اليه صور متفرقة على سبيل التكرر يثبت فيه وجوها
واضحة لكن قوله وعلة الممارسة وكثرة الممارسة ليس بيانا للوجه بل هو سبب لثبوت
الصور فيه على سبيل المغايرة والوضوح فلا بد من حذف اي فيما العلة ووضوح
الكل اي المغاير الذي يشار اليه وقوله من اسباب اتفاقية متعلق بثبوت العلة والكل
ويمكن ان يحمل المراد بالوجه السبب الاتفاقي والعائد الى الموصول محذوف اي بسببه
بسببه يتأدى جميع ما يثبت فيه اليه ثم يصح بيانه انتهى لكن لا يصح بيانه الاجتماع
ويكون فلا بد من [illegible] اي منشأ الاجتماع [illegible] وجه انه يكون بيانا قوله وكم صور
لا تكاد ويظهر في خيال هكذا في نسخة بخطه يعني صور بالجمع لا صورة مفردا على ما هو في
المتن اشعارا بان المراد وكم من صور تعرض لي الى المعنى المبني لان كم خبرية لا استفهامية
[illegible] للتكثير فالفرق بين الصور المرئية والصور الواضحة ان المرئية كافية في كل صناعة [illegible]
الا انها لصاحب تلك الصناعة والواضحة [illegible] وتوقف الصناعة عليها كصورة
الصناعة المنسوبة لزيد مثلا فانه يتمثل بصورته صورة زيد اكتفاء بالاقل وارشاد الى غير
ذلك على ما يجيء فان ذلك كما يجيء للتمثيل عليها ذكره [illegible] في شرح [illegible]
قوله كم صور في المتن عبارة عن الصور الواضحة على ما يشعر به [illegible]

قوله

محوره زيد وقد المحقق الشريف واذا ما ادى اليه صورة واحدة وان امكن صارت
واضحه فلمه حكم على التعليل على خلاف الظاهر مع ان المقام مقام بيان
لانه بيان اختلاف الصور رتبة ووضوحا فلا يناسب تعليل الصورية ولهذا كانت
معنى قوله كم من صور الكثير وحمل الشريف المحقق الشريف ان اختلاف الصور في الرتب
واختلافها في الوضوح كمعان على ما صرح به في التفاوت فليس الفرق بين المرتبة و
والواضحه عنده على ما ذكرنا بل المراد بالواضحه ما ظهر عند العاقلة بسبب تكرر المشاهدة
سواء كانت مما يوقف عليها صناعة اولا فان قلت فالاولى الحاشية في قوله وسهل تسهيلات
ان ما سبق من التلقي بيان التفاوت والرتب فقط وقوله سهل تسهيلات بيان التفاوت
لتفاوت الوضوح من ان الاول يحمل الامرين كان ثالث فلعل مراده ان الاول
لبيان الاول فقط وان صح لها ايضا والثاني للثاني فقط والثالث لهما معا قوله
ملوح تمام هذا موجود عن الاستفتاح في النسخ فلو اورد على وفق النسخ لكان انسب
قوله بعسف لانه عدول عن وجه الظاهر الى ما فيه تعدد على الكلام قوله يعكس لان
البعد من التلقي لاني الكاتب [illegible] قوله معدود واتكئ ما يعلق قوله العملة الموبدة
في الصحاح ان العملة والبرم واحد وهو للتجار وقال الشامي في الات التجار
العملة والبرم والمثقاب والمختار سكنه فان قلت [illegible] من يدري ان العملة لا على
لها بالفارسية سكنه وفي المهذب البرم والعملة [illegible] والمثقار سكنه قوله
وذلك كمعنى [illegible] وكذا شارح التلخيص [illegible] قوله [illegible] كان صرفي موضع الجبر
كما ماله نيه التركيب مستوفي في شرح الرضي في ام وان والعاطفتين
وان عرفت [illegible] هكذا في نسخه بخط المصنف [illegible] والظاهر [illegible] على ما هو [illegible] المتن

ولسر صاح ابطلاع في عبارة المتن اعني ان لا يطوى واحد من معان اي
حمل اي لا يطووا اي حملهم على عدم الوطي لان معمول الاستطاعة يكون فعل المستطيع
قوله مع تعلق بالكلام لكونه بمعنى المصدر هذا ماخوذ من كلام العلامة في شرح كلامه
تكلم معه كذلك يقال كلامه معه وفيه بحث لان الكلام اما مصدر كلمه او بمعناه على ما
صرح به الشيخ الرضي واهل اللغة صرحوا بانه متعد بنفسه يقال كلمه فاذا العبارة اللائقة
له كما يقال لجدله وهذا كما قال لو نا عبارة المفتاح في بحث اخفاء المسند اليه وحق المخاطب
ان يكون [illegible] وحق العبارة ان يقال لمعين او يقال خاطبه ومعنى المخاطبة والتكلم
واحد على ما صرح به في اللغة ولعل صاحب المفتاح انما وقع في هذا الاستعمال [illegible] الموضع
وههنا لان صاحب المفتاح وغيره قالوا التكلم والمخاطبة ماكسي نحن كمعنى فتوهم ان الصيغة التي
بالفارسية يعبر عنه في الاستعمال بالمفتاح قوله اي لا يستعمله سعد السين في حال اصل الدر
الا ان تقول لسعد الشعر عن اصل الدر على ما هو عبارة المتن في قوله لسعد الشعر قوله لعبد الله
بن عبد الرحيم هكذا في نسخه بخط ونسخة العلامة الا ان في الحماسة التي صححها جار الله بخط مكان
عبد الله عبد الملك قوله من عزم الامر هكذا الجملة والصواب من عزم الامور على ما هو
في عبارة المتن قوله مسند الى ضمير المخاطبة والمخاطب عبارة عن اصل الدار الا ابيات
لا غيره لئلا يستلزم قوله اري الدوي عماليه وهو [illegible] هذا على هذا البيت
الذي مع اعتراض المحقق الشريف بان جعل المستتر راجع الى ضمير المخاطب قوله على الجار
والمجرور فيها انما اثبت الضمير نظرا الى ان الجار والمجرور في المواضع المبنية [illegible] جماعة
قوله اي لا [illegible] ذلك هكذا في نسخه بخطه قوله وجعل الشرط [illegible] الجزاء [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] المبتدا والخبر [illegible] بحسب المعنى

في نسخه

والتقييد لا على المسند فقط كما قالوا انه قوله اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا
يستقدمون ان لا يستقدمون معطوف على المجموع لا على الجزاء فقط قوله ولا وجه
صحيح يعتد به لان ان المصدرية لا يدخل على ما يلي ليس بعده مستعمل بمدخول عسى فعل
مضارع لا ماض هذا اذا كان ان مصدرية اما اذا كانت مخففة من المثقلة فقد جاء
في التنزيل في سورة الاعراف وان عسى ان يكون اي وانه مشدد ضمير الشان لكن يندر وقوع
عسى اذ مع المضارع قوله والتناسب في المسند اليه والتناسب متفرع الى الالتفات
قوله لئلا يتوهم عطف على قوله والمناسبة بين الطلب والنطق ان النطق بسبب الطلب
فال الجهلوا انه فان قلت في الفصل دفع الاحتمال لانه يحتمل ان يكون ارادنا في الضلال
بهم جزاء لما قالوا قلت لعله دفع الاحتمال لان ترك العطف في الجمل المتعاطفة الواضح
اخبارا لا يجوز نص عليه الشيخ عبد القاهر في الدلائل كذا سمعت عن شيخي
وصرح الفلاني في شرح التلخيص في بحث الفصل والوصل بعدم جواز ترك العطف في
تلك الجمل الواقعة اخبارا وقد صرح صاحب الكشاف في سورة الرحمن بجواز ترك
العطف في الجمل الواقعة اخبارا وقد صرح به في الكشاف القديم قال يجوز ان
يرتفع الموصول الثاني بالابتداء ويعطف بالاخرة على ما قبله وهم يوقنون في
موضع الخبر كقوله الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون واولئك على هدى
من ربهم خبر بعد خبر وصرح صاحب المغني في بحث الجمل التي لا محل لها من الاعراب
بانه يجوز تعاقب الجمل بلا عطف اخبارا فالاولى ان يقال ترك العطف فيما نحن
فيه للاستئناف قوله يقدم على تمام المعلل اعني عدم استبعاد المراد وتمام المعلل ما
هو تمام المعلل وقوله اعني متعلق بالمعلل لا بتمامه قوله فيما وقع القول لا يجوز لانه الى

شيخي

عالمة

الاول

الاولى وان عطف الجملة على المفرد وبالعكس اذا كانتا بالتأويل يجوز نحو مررت
برجل يرتبه وابوه كريم ونحو مررت برجل ابوه كريم وشريف نص عليه الشيخ الرضي
وبهذا جوز الشيخ ابن الحاجب وصاحب اللباب في قوله والا فاعلموا انا وانتم بغاة
عطف جملة وانتم بغاة على جملة انا مفعاه وانا في سياق على الذاهبين مع ان
المعطوف عليه في حكم المفرد والعجب من الشيخ الرضي انه لم يجوز العطف في هذا البيت
وجعل الواو اعتراضية مع انه جوز عطف المفرد على الجملة وبالعكس قوله العطف على
محل اسم ان المشددة بعد افعال القلوب جائز عند بعضهم منهم ابن الحاجب وعند
بعضهم جائز مطلقا وعند بعض لا جائز مطلقا صرح بذلك الشيخ الرضي قوله وان
لهم وانا قوم في التابع لكلمة ان مع انه تابع لمحل اسمها ولا دخل ان عليه نظرا الى حاصل
المعنى او تعالى قد صرح في اوائل شرح الكشاف ان عامل المتبوع موثر داخل
حيث المعنى في التابع وان كان التابع تابع المحل الا يرى ان المنصوب المحل في قوله موسى
في يحيد وعمرا عاريا سوى المجرد فتقطع انه مقدر في التابع عامل المتبوع اي في عمرو
لكن المحشي الشريف علق على كلام مطلعي من شرحه للكشاف وقد سلف الكلام في هذا
البحث في حواشي شرح الكشاف قوله وان كانت دعائية التسبيح والتقديس بلا يكون صحة
ضبط بدون ذكر الوزن والظاهر ان يذكر الوزن لان الكلام فيه قوله وقد اورد على
ما ذكر في الاداة السابقة مثل انه لم يبق امتناع عطفه على الجملة الشرطية بان يجعل القيد
والمقيد مجموعا عطفا على المجموع من حيث المجموع فلم يلزم تقييد المعطوف على المجموع المذكور
بشيء من اجزاء المجموع نعم لو عطف على المقيد وحده يلزم ذلك ولكن بين المجموع والمقيد فعلى
هذا التقرير اندفع جواب المحقق الشريف في حاشيته المطول ولهذا سلم الاعتراض

ولم يحمه عنه في شرح المفتاح قوله بل هو في بنية التركيب المصدق بالواو وفيه بحث
لان وان خلوا الخ عطف على قوله واذا لقوا الذين وليس عطف على ما قبله على
ما صرح به بعض حواشي الكشاف اللهم الا ان يقال مراده انه عطف على ذلك من حيث
المآل وبهذا امكن دفع ما اورد وانت خبير بان الدفع انما هو لو سمى العطف
في بنية الشرطية على ما ذكر دون ما كنت وقد صرح صاحب الكشاف بجواز عطفها على قوله
في قوله ومن الناس من يقول قوله لظهور انه لا وجه لعطفه الله يستهزئ اما عدم
صحة عطف الله يستهزئ بهم فلانه لا دخل له في سببية العذاب واما عدم صحة عطفه الاخر فلما
فلتعدد ربما يكله يقتضي انفتاح الكلام وان يكون ما بعدها كلاما مبتدأ صرح به النحاة
وما يكون مجرورا لمحل او منصوبه على تقدير العطف على كانوا او على يكذبون لا يكون
كلاما لان الاستثناء الاصلي فيه ليس بمقصود بحمل لما صرح به الشيخ الرضي فضلا ان يكون
كلاما مبتدأ ولا فضل في سببية الافساد للعذاب بل في سببية الاستهزاء فقول المحشي التفتازاني
لا دخل للشيء منهما في سببية العذاب ليس على ما ينبغي اذا عرفت ما ذكرنا علمت ان عطف
الذي يليه اعني واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا واذا قيل لهم امنوا كما امن الناس آه
كان على يقولوا وعلى كانوا يكذبون صح عطف الا انهم هم المفسدون والا انهم
هم السفهاء على ذلك بوجود كلمة تقتضي الافتتاح بخلاف عطف الله يستهزئ بهم للاختلاط
ونه الا خبر من الخبرية على كانوا يكذبون بكذا في نسخة بخطه والا ظاهر يكذبون لكلمة
او التفاصيل كما قال ابن عطفه على كانوا يكذبون قوله نقله على سبيل الحكاية ا
وافهم المحقق الشريف والشيخ جار الله في جواز عطف الخبر على الانشاء اذا كان في
جزء المقول بكن الشيخ عبد القاهر صرح في دلائل الاعجاز في بحث الفصل والوصل

بعدم

بعدم جواز انهم هم السفهاء على قوله قوله للاختلاف خبرا وانشاء وافقه الامام في
نهاية الايجاز وعليه مرتضى صاحب المفتاح في الحالة المقتضية للتوسط في قوله ملحا ما بالنوك
ان يورك من في التنا ودون حولها الاية قوله معناه اي معنا من بعود في نسخة بخطه بكذا
اي معنا من بعد بدون لفظ قوله معناه من والظاهر الاول قوله في جعل معناه كل حال
ومعناه من جلا ولا لا بكذا في نسخة بخطه ولا بد من ذكر المفعول الا في المجمل بثم المراد
فاما انه يراد لفظ الجواب مفعولا اولا ولفظ جوابا للسؤال المقدر مفعولا ثانيا
والله ويبت البهلوان قوله باني مسؤول معطى ظاهر انه مفعول لان فيه اخذه ومختص
بذي الحظ وصرح في شرح ابيات الايضاح الاعطاء قد يتعدى بالى المفعول الثاني باللام
قوله اي بهذا الجعل اذا جعل قوله مرادا به حالا فانه صح لانه مفعول به بالواسطة
لانه في تقدير بان يجعل جوادي ساير البهلوان من انه مراده انه حال لسان يكون الشيء لا
للمفعول او الفاعل ليس شيء من ذلك انما وقع في الجمل الا المفردات بذا والما يتوجه
لسان التناظر الوجه الثالث مساويا على نحو التناظر الوجه الاول حيث قال اختصروا
في موقع الحال ونحو ذلك لان بيان الوجه الثالث لا يتم الا ببيان التناظر في الوجه الثاني
فسابقه النحو مساويا بخلاف التناظر الوجه الاخر فان معناه غير مختص بالوجه الاول
بل مشترك بين الوجوه الثلثة لان الهدي محض المتقين وفائدته يكبر على الوجوه
الثلثة فيكون حالا منه اي على التقدير اما على التقدير الاول فلان ضميره راجع الى
الجعل المخصوص ان جعل الموصول له فحصل الربط وبمثل هذا صرح في شرح الكشاف
في قوله والذين يتوفون منكم الاية او على التقدير الثاني فقط واما على التقدير الاول
فهو حال من الجعل قوله مع انه كلام في شان اقتران اللفظ انه المراد به قوله يدي المتقين

قوله

قوله

اي هو هادي قوله نفس الوجه الثاني لان الموصول الثاني بصلته بحسب نفس الامر صفة للمتقين
والمراد بهما واحد وان كان في اللفظ مبتدأ واريد به مجموع المبتدأ والخبر الموصوف لان
الموصوف لا يمنع اشتراكه في المعنى الحقيقي والاولى جعل هذا راجعا الى الوجه الاول فانه
من توابع هدى للمتقين ولوازمه على ما قررناه انفا قوله الاشبه ان يجعل الواو للحال
على ما ذهب اليه الكاشي لا للعطف باعتبار المعنى المعنوي كانه قيل هو هدى للمتقين وليس
هدى لليهود على ما صرح به المحقق الشريف وذهب اليه في حواشي الكشاف لانه نزله ابدال
بل التاكيد مثل قوله ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم على الوجه الذي بين في موضعه
لان هذا المعنى المعطوف مستفاد من الاختصاص في المعطوف عليه ولهذا صرحا بان ذلك
من لوازم الاول وتوابعه وصرح البهلوان بكونه تاكيدا للاول ومن امثلته كالتي
الانفصال ثم السعد جعل ما نحن فيه منها وذلك للمتقين وجعل الواو للاعتراض في الحاشية
على ما زعم المحقق الشريف والاعتراض عليه على ما ذهب اليه في حواشي الكشاف لا بد له من
دليل فان قلت قوله الاشبه لا يدل على نفي جواز العطف فكيف وجهه قلت يمكن ان يقال
المعطوف هو مجموع معنى المطابقي والمعنوي وهذا المعنى المجموع بعيد عن المعطوف عليه
لكن لما كان بعضه اي معنى المعطوف عليه قريبة من المعطوف عليه ادعى جواز العطف في
مثل ذلك تنبيها عليه وتنبيها به الكاتي ونظرا الى التغاير ههنا وكيفما بعد يعمم كما
في المفردات نحو حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى على نحو ما صرحوا به في شرح
التلخيص في عطف الجملة التي بمنزلة عطف البيان لما قبلها قوله والفصل بينهما الوجه
حالي من الاستعمال وان كان مجوزا بما تقدم صرح صاحب اللباب بجواز تقديم الحال الظرف
على ذي الحال المجرور وتقدم ذكره في غير هذه الحجة اي كونهما على اسلوب واحد

هذا

هذا ما نظر الى الوجه الثالث فان العلاقة في الموصول الاول ليس فيها موافق بخلاف
العلاقة في الموصول الثاني على الوجه الثالث قوله وما يعادل عطف المفرد فيه اشارة
الى ان في الوجه الثالث عطف الجملة على الجملة على ما اختاره في شرح الكشاف ولكنه اختار
ههنا كون الجملة حالا قوله مع ان المعنى هاد اي مهتد لان الهدى قد يكون بمعنى الاهتداء
على ما في حواشي الكشاف قوله يحمل على الوجهين من غير تكلف فيه بحث لان السؤال عن
سبب اختصاص الهدى بالمتقين القائلين مستبعد الى ما لا جواب لانهم الموصوفون بجعل
الحال تلك الصفات لا يصح واما الجواب بان التكلف انما يلزم لو كان فعل المضارع
بمعنى الحال لا الاستقبال فمشترك الالزام وخلاف مذهب الجمهور لانه حقيقة في الحال
كما في الاستقبال قوله الا تكلف كانه المعنى وهو قوله غير مستبعد ولا مستبدع قوله
يكرس على انه لو كان عنده انه كان قبل العلامة لكان اقرب الى الادب قوله نسبة ان يكون
الاولان بدل الاشتمال لا بدل الاول بدل البعض في جعل دلالة ارحل على المقصود
وهو الجهار الكرامة بلا قانه ومدلول مطابقي للنهي من قبيل البعض الثاني بل بمطابقة
والالتزام لانا نقول مدلول ذلك النهي ليس مجرد ذلك الكل بل هو مع التاكيد المستفاد
من النون والتاكيد حالا يدل عليه ارحل فكان هذا المجموع مغايرا لمدلول ارحل عن داخل
فيه وان كان بعضه داخلا فيه فكان من بدل الاشتمال فعلى هذا قوله ودلالة الاسمى على ذلك
المعنى التضمني لارحل بالمطابقة لا يصح والمفهوم ان دلالة المعنى في ارادة ذلك اللفظ وهو ما
سوى النون مطابقة قوله اوجز المعنى اشارة الى ما في العلامة من ان المبالغة فيهم معناه
مع معنى لاسيم يكون دلالة عليه بالعرض لكونه جزءا معناه وفيه بحث لانه ان حمل الكلام
اصطلاحا وبيننا على كون الامر بالشيء مستلزما للنهي عن ضده ولا شك انه ليس كذلك

قوله وكون الثاني اوفى بتادية المراد في باقي الامثلة وبيت المحقق الشريف ان التلك
ليس من قبيل الادنى بل من قبيل الوافي اذ الاول ليس بواف ويمكن ان يقال انه انما تم
لو لم يكن العلم بافادة الاول لوفت ولو على الاجمال وبوهم رجح يكون الادنى وابقا والكتاب
اوفى لانه اصرح دلالة على التعميم وكذا ضمير سلطه المستار منه انه يجوز ان يكون ضمير
سلطه لوصف الكتاب او لمعنى المبالغة او بمبالغة كانه ضمير كان واسم خبر بانه
لا معنى لجعل ضمير سلطه لمعنى المبالغة قوله والجراف بالكسر في شرح الهداية للكرماني في
كتاب البيع الجزاف بالضم بشرب كزاف وقال صاحب المغرب الجزاف في البيع والشرى وهو
بالحدس بلا كيل ولا وزن والقياس بالكسر يعني اذا بني على الفعل وفي شرح الانوار
السهو
في اخر نمط الخامس كلام وبسطه في نمط الجزاف قوله او السهو فانه يشير قد صرح فيما سبق
في بحث التاكيد ان التاكيد المعنوي لا يدفع السهو على ما صرح به الشيخ الرضي واعترف به
المحقق الشريف وهو الحق لكنه له مناك وكذا المحقق الشريف والكاشي بانه يدفع السهو
اقتداء بالجمهور حيث نص ههنا بانه يدفع السهو قوله وضمير احواته في انظاره للكتاب كان
ضمير شانه وله للكتاب قوله على ان ذلك جملة في نسخة بخطه بدون لفظ جملة وبه من سهو
الناسخ قوله مفهوم اثباته وهو نفي البشرية لان المعنى الصريح اعم من البشرية ولزم من ذلك
نفي الاخص بعض البشرية فيكون نفي البشرية مفهوما لا منطوقا قوله ومنطوقها مفهوما وهو
اثبات الملكية بناء على ما يجيء في بحث القصر في الاستثناء المفرغ من انه لا يبعد ان يسكت
في ذاته اللفظ على اثبات الحكم لكنه كالمنطوق في الشرح للاصول بحث مفهوم المخالفة من ان
منطوق لا اله الا الله نفي الالهية عن الغير ومفهومه اثبات الالهية لله قوله من الذي يرفعهم
الرفقة والرفقة الجماعة ترافقهم في سفرك والرفقة بالكسر مثله والجمع رفاق والرفيق

الرافق

المرافق والجمع رفقاء واذا رافقهم وسميته الرفقة ولا يذهب اسم الرفيق كذا في الصحاح
وغيره قوله وعفت عفا العفاة البيت في ديوان ابي تمام كما عفت ومنها مكان عفتها
والطلول مكان طلال وكذا في شرح ابيات الايضاح والا الطلول لانه جمع الطلل بمعنى
ما شخص من اثار الدار واما الطلال فقد ذكر في الصحاح انه جمع الطل بمعنى اضعف
المطر وهو غير مناسب للمعنى اذ عفت الجملة ان يوى ابي تمام ادرس وزال الغداة
اي صباح اليوم واليوم مجازا كما ادرس طلول ورسوم من جمع اللوى حال كون الطلول
حالة مساعدة على الجملة والطلال كما يكون جمع الطل بمعنى اضعف المطر يجوز ان يكون
جمع طلل بمعنى ما شخص من اثار الدار لان فعلان يجمع على فعال كجبل وجبال قوله
من السماء وسبه البعض اما هو في عطف ما يخرج على ما يلج وفي عطف ما يخرج على ما ينزل من
الدخول والخروج وكذا بين النزول والصعود واما نسبه البعض انما هو في عطف ما ينزل من
السماء على ما يخرج منها وعلى ما يلج في الارض بين السماء والارض لجهة مستعلى بالجري به
مجي م
بجهة لانه بعد التشبيه والذي حذر لاجل الجملة فالكلام بان تم مع الواو والفرق لا مهما الحاقي
الكلام في الجملة بالكلام في الفصل والوصل ولا يخفى ان جواز التي لا يعلل بجمل الجملة بان
كذا وارد في كذا قوله الا ان الواقع بعدها تنافية لانه ان اراد بالواقع بعدها
الواقع بعدها بالوجوب في حيز التنفع ذكر له بالاستواء في ذلك ان اراد به الواقع
بعدها حقيقة سواء لفظا او تقديرا فمسلم لكن الواقع المستثنى فيما نحن فيه كان لان مع لا
بدله من عامل وهو يصح لان يضاف اليه وبهذا حمل لو كلام الشارح ان او امثلة الاخبار
وسر لكونه كلاما لا مع الانشاء فحمت على لكونه كلاما غير كان مع الانشاء وهو امثلة المحقق
الشريف حملها بالاطلاق اعم اطلاق الشاعر على النقول بان الجمل نوعان يجوز

اراد بها المنده لا الشاعة الكليه الاصطلاحية وفي كلامه لو بعد هذا اشارة الى ذلك
حيث قال فاشار بعد تمهيد المقدمات الى الغاية قوله وكون الاول على بيان
الهيئة وفي نسخة بخطه وكون الثاني وهو من سهو القلم قوله واشار في المثل بقوله انا
ابن بارة ربما يقال وايضا اشار في المثل بقوله وذاك حاتم سخا جواد وهذا خلاف سبيلا
شجاعا الى ان الاحوال المترادفة ليست خارجة عن النوعين وربما يناقش في الملة لجواز
كون ذلك وصفا كاشفا على قياس ما قاله في عالم نحو قوله فان فصل الاسمية لا يخفى
ان ايراد هذا السؤال والجواب هنا غير مناسب وانما المناسب ايراده فيما بعد هذا
على ما اورده المحقق الشريف في ذلك المقام فكانه سهو القلم قوله وخفي ام الشاعة التحول
بالمثل صريح الصفة المشبهة بقوله عن نائب وبقوله اتصال الحال فانه لان الصفة المشبهة ليست
كالانه على ما صرح به في المفصل وغيره قوله وان دل على كونه ماشيا هذا الحبيب الله بكل
لوجود الواسطة على ما صرح به العلماء ان المشي السير على القدم صرح به في العرف
فالمعنى الذي ليس على القدم ولا على الدابة يكون واسطة وايضا حال الرجيع كما لا ان
جاني زيد لا راكبا ولا ماشيا الا ان ذلك بناء على العرف قوله الا ان العذر عادة عن
المقابح الكم هكذا في نسخة بخطه ولما لم يكن هذا ابو سطار زيد لفظ لما كان اي الا ان العذر
لا كان والاولى التعبير اذ فاد على صحيح اي ان كان كذلك قبح الكم وجعل الكاشي
العذر الذي هو ذو الحال راجعا الى الحق على تقدير كونه فاعلا على ما هو الظاهر من كلام العلامة
بدل التعبير على تقدير كونه مفعولا ولا يخفى انه لا ضرورة الى الاختصاص كل ما ذكر وقوله
فجوز يكون دون تكون بين الاختيار على ما ناسبه لا سبان ويجوز ان تكون من الثلاثي
المجرد ولانه قريب في المعنى وعلى الحي انه نمد لولها اي يزاد لانه قوية بخلاف الاعراب

السمي

[seal stamp]

السمي فانه لا يدل دلالة قوية لان ذلك الاعراب اصلي قوي وهذا السمي بواسطة الغير وكذلك
ان دلالة ان اصل المشتق اقوى من غيره فلا يرد على هذا التقرير ان الاعراب في التوابع
يدل على ما عرض لمدلوله الاولي في قولك سلب زيد ثوبه وجاني القوم اكثرهم كيف يدل
الاعراب على ما عرض لمدلوله فاسبح عند القاهر في اواسط الفصل الرابع والسلبي بالحمد
لله رب العالمين بالجر في الثاني من رب العالمين يعلم انه صفة وبالرفع في العالمين يعلم انه
مضاف اليه وعلى قياس الكل قوله غير مستقل او ان جاء مستقلا اصطلاحا كالذا
وقعت حالا عن النكرة في الجملة الطلبية فان فيه الواو ليست في الحال للعطف حتى يراعى
في العطف بل لمجرد الجمع وتعليل الاستقلال يعلم على هذا سقط اعتراض البهلوان بان هذا
لا يستقيم في الجمل الطلبية قوله الا ما لا يكون على اصل الحال الظاهر ان المستقيم ان تكون
هذا القسم بالمثال الاول انه جملة تامة كانه التي لان الوجوب اقدم في الاعتبار والاحتياط
من الجواز قوله يستطيع ما الحال من الجملة هذا السطح في قوله عوده على بدايه في حد المنهج
قوله وذكر ابن الانباري انه العادي لا يخفى ان دعوى المعدوم في عرفا بمشيه اما فيه
قوله ومعنى نحوه لو ال في اي مشافهة حال من ضمير التكلم في كلمته على الشيخ
عبد القاهر في الفصل السادس معنى قولهم كلمة فوه الى في كلمة مشافهة اذ لو كان حالا
من ضمير النحوي لوجب ان يقال مشافهتا له لكونه صفة جارية على غير من هي له قوله
او معمر مثل زيد جاء عوده على بدايه هكذا في نسخة بخطه والظاهر زيد رجع عوده على بدايه
قوله ولان طريق استعمال الحال في الاصل عطف على قوله من جهة ذكرها هذا بيان المشابهة
بالنفي اي استعمال الحال في الاصل افاد النزد وهو التوابع حرف النفي يتفاوت به الشيء من جهة
ان اصل الحال عن عطفا واما كونه قوله ولا قد ابا بانا العطف به اي المبيح فيما يشتمل على

الرابط فى صدر الكلام ان لا يؤتى برابط اخر كالمصدر بحرف النفى فان البيع فيها
ان لا يؤتى برابط كالواو اى الاولى والارجح ترك الواو وهذا البيع غير البيع
المذكور كان الاصل فيه قوله اشتمال الحال فى الاصل على الاصل المذكور واما لو جعل
قوله ولان طرف عطفا على قوله لشبهه بالنفى فيما له فيلزم ان يكون البيع الاعم
من الصادر عن حرف النفى حقيقة وانظاره ليس اعم حقيقة بل ملحق به وابقاوله ولكن
قد يقال يمكن تشابهه فلم يكن انتم قوله لكونه انفى بلفظ المعنى فى شرح المرزوقى
وشرح العلامة ونفظ النفى فى الحماسة والا يقال قال الكاشى الاسل المطر واضافته
الى المطر بمعنى من فيه بحث لان النحاة صرحوا فيما اذا كان المضاف اليه اعم من المضاف
بوجه فكلام صاحب اللباب فى شرح المصباح مشعر بان اضافة العام الى الخاص
سواء كان عاما مطلقا او من وجه بمعنى من ولا يشكل ان سيل المطر ليس من العام
المطلق ولا من وجه بل السيل اما اخص من المطر على ما فى المجمل حيث قال السيل المطر
المؤود وعلى ما فى الاساس حيث قال السيل المطر بين السماء والارض كذا قال ابو زيد على
ما نقله الجوهرى او مساو له على ما هو نص الصحاح فالوجه ان يقال من قبيل اضافة جنس
الى نوع على ما جوزه التفتازانى واستحسنه الشيخ الرضى ويمكن ان يجاب عن الكاشى بانه
اراد بالسيل ما يسمى بالسيل وهو اعم من المطر لان السيل المطر وسيل الدرع وغير ذلك
فهو بهذا الاعتبار بل هو اضافة العام الى الخاص فهو بمعنى من عند صاحب اللباب او
او يقال مراد الكاشى انه بمعنى من بحسب مآل المعنى قوله والمعنى طلب العود من ذكر
الديار اصل المراد الذى ابرزته ما اضافه الى المتكلم لادنى ملابسة والمراد من قوله طلبوا
ان لحصول المعنى من البيت السابق ويغنيه ما ذكره شارح الابيات لا انه بمعنى افادوا

من دمى فان معناه مكنوا ولى المعول من دمى على ما فى شرح الابيات قوله
فمعنى مالاكنى ان ان الناقة ليس المال بوصل التبيلين فينبغى ان يكون حكمها
حكم ما الا انه لم يوجد نفى فى شانها قوله لكنهم استشعروا لفظ الماضى والحالية انه حسن
بان هذا وجه ركيك لان اطلاق لفظ الماضى على هذا النوع من المنصوب مما احدثه
النحاة فكيف يقال بان قد فى كلام الفصحاء البدويين المعدمين ملتزم لفظا وتقديرا
لئلا ينافى الماضى لفظ الحال التى احدثها النحاة قوله وما ذكر السخاوى لا يخفى على الفطن
انه ليس بعطف على قوله ان حاله الماضى لان كلام السخاوى ينافى ما تقرر واعتبر فى
المغاربة بل هو مبتدا وخبره باطل او نحوه وذلك سقط عن قلم الناسخ والدليل على هذا الكلام
شرح اللمحصل قوله وان يكون مبتدا والظرف خبره قال المحقق الشريف على تقدير الفعل
الملة يعلم قطعا وفيه بحث لانه يجوز المرفوع الماضى مبتدا والظرف المتقدم خبر
مقدر بالفعل على اقوى الاحتمالين على ما صرح به صاحب المفتاح فى بحث المسند الفعل
فى قوله فى الدار خالد اى استقر قوله اولا خلاف فى جريان الكسائى فيه بحث لان
صاحب المغنى صرح فى بحث الواو انه لا يجوز التنازع فى الصفات على ما نص ابو على وغيره
فصارت الامر الخلاف جوزه الزمخشرى وصاحب اللباب قوله فلينزع الاولى هكذا
فى نسخة بخطه والنظر لانما تتوارعهم قوله لوجود قد اذ هي ملحقة بحرف النفى قوله لانه لم يسمعها
اى لم يرد البيان كقوله به واذا قمتم الى الصلوة وذكر المسند اليه والمسند وغيرهما هذا
هو الصواب وفى نسخة بخطه ليس ذكر المسند بل المسند اليه وغيرهما وهو من سهو القلم واما قال
عند عدم التعرض لان عند عدمها لا يدرى الذكر بحسب النفى قوله على خلاف مقتضى الظاهر
اذ لو كان على مقتضى الظاهر لكان اطنابا قوله ومن الخارج عن القانون اذ المعنى جعله

على عدم التشريح وكونها سبين وانتفا قوله بل تعاد على طريق التساهل لا الحاجة فيه ولا الاطناب ليس على ما ينبغي بل الحق انه لا يتصف بالايجاز والاطناب حقيقة عند البلغاء وان وصفه البعض او الكثير على ما يؤدي به عبارة المتن والمحشين من الشارحين قوله بان يكون عامل وفق ما ذكر ومناسبا له بكذا اي نسبه بخطه بلفظ مناسبا له جمع مناسبه وهو ليس اسم فاعل منصوبا وبه جار ومجرور متعلق به او الكاف متعد بنفسه فالوجه ان يقول مناسبا له باللام لا بالباء اللهم الا ان يتعلق بمعنى السرايل منزل اللازم ثم التعدية بالباء على فعل لونا قولهم لا يحمد وها جدوا ان هم والسوق يسعى ان يكون حصر يكون لما حاذف مما ذكر هو مستغني الحال ادهو ذكر منها وكون ان يكون للمقام مما ذكر كلامك قوله سلطها نه زادانا جعل متعلق الظرف الظهور دون الظهور لان علة كون قوله صيتا في البلاغة ليست زيادته على اصل الكلام بالوجوه المذكورة فانها ليست موجبة لتحسين الذاتي بل موجب الحسن الذاتي المطابقة لمقتضى الحال واشتماله على غاية الايجاد مع علة الظهور وسببه ذلك قوله بوجوه من الحسن وجعل من الوجوه تقديم الخبر على المبتدا النكرة مثل في الدار رجل لا يفيد الاختصاص وفيه بحث لانه يفيد تسليم المبتدا وفيا نحن فيه ليس نكرة محضة بل موصوفة لان التنوين للتعظيم او النوعية على ما سنذكر فيكون مثل شرا هرذا ناب فلا يكون مثل في الدار رجل عند عدم الاختصاص قوله او في كل قصاص اي في كل شرعه قصاص ونعد وكذا واذ تبيا معنار التعلق بالقصاص ما اتاي كل قصاص بنفسه فلا حيوة قوله واستعماله فان قلت في جوابه طرف مقاف فان المعنى في حكم القصاص ووصفه حيوة على ما صرح به في ذلك القصاص قيل شرعه اي شرعه ووصفه فلا حذف على ما صرح به المحشي الشريف في

الى سه

به الكاتبه في بحث تنكير المسند اليه قوله من جهة ما فيه من شبه رد العجز اما فاك من شبه رد العجز دون من رد العجز لان فيه تعارضا بين اللفظين بمرة لما وقع في حشو المصراع الثاني وانه قريب من الاخر وهم يعتبرون الاكثر بل اعتبره صاحب المصباح قوله اذا كنت مديسا ان المراد طالب بيع العتاق شعر بان دهابا بمعنى الفاعل و الفاعل الحاضر اي دا مساانت فيه الان ويحمل ان يجعل هذا حاصل المعنى ودهابا بمعنى المفعول اي مذهوبا فيه على ما قرره المحقق الشريف قوله اي ان الالظاران تبلك فانه يتهم على ما ذكر في الكشاف فاعلم قوله او معنى الظن فبات عليهم هذا بالنظر الى الذكور دون اشتليهم واما على الحقيقة فالالتفات انما هو في اشتليهم دون فبات عليهم كما في قوله اياك نعبد واياك نستعين قوله ثم فيه التفات فخرجت فان معنى ان معنى الظن معنا هذا الالتفات على مذهب السكاكي لا على مذهب الجمهور لانه لم يعبر عن معنى واحد بعبارتين مختلفتين وما قال في حواشي الكشاف من ان معنى الظن فبات بطريق الغيبة او وقع لسلطنا وكم في كلام الله بطريق الغيبة فلا يخفى ضعفه لانه كلام موسى لا كلام الله قوله والعمر اللهم احسن ما سبحى بعده هذا من كلامه ما يدل على ان ما ذهب اليه هذا النوع وهو قوله وقد ذكر فيها ما يسميها النوع بالبنا للمفعول قوله لا شيا في كونها جريا في اصلها لا يخفى ان قوله في اصلها يؤدي بان حال كونها تصحيحا ليس بجراية وليس الامر كذلك فانها في تلك الحال جراية قوله ربما في الساوت الطائل يقول ازيا كانه الكشاف قوله وان كثيرا ما يطلق الاخصار هذا الاطلاق ليس مخصوصا بالاختصار بل يطلق الايجاز ايضا على ما ليس بالاطناب وان كان على مقدار فنالا يطابق على ما صرح به في ما سيجي في قوله وقد يستق وجه حسن الاطناب بينهما في قوله في الاجب التيسير في قوله

فما لنظر الى هذه الاعتبارات ليس مراده ان بينهما عموما من وجه في نفس الامر
بل الغرض ان هذه الاعتبارات وملاحظتها تشعر بان بينهما عموما من وجه فلا
يرد اعتراض المحقق الشريف وقد يقال لبعضهم ان بينهما عموما من وجه ان دليله
على تحاذيهما قوله فحقق وقد سبقه صعقه لان كل ذلك انما يتم لو لم يكن بينهما
تصادق في الجملة وليس الامر كذلك قوله لانها ليست جزا انظر الى النفاة يعني لا يصح
جعل هذه الامثلة معطوفة على ما في حيز انظر الى النفاة التعجبية اعني على قوله فانظر وقوله و
الالزام لكون النفاة فيها تعجبية وليس الامر كذلك لان التعجبية على ما صرح به وصاحب
الكشاف فيمان جزاء شرط محذوف او فاء معطوف على سبب محذوف والنفاة
فكلوا ليست بجزاء على تقدير العلم ولا للعطف للاختلاف خبرا وانشا وامتناع العطف
بالفاء في المختلفين خبرا وانشا ما صرح به صاحب المغني في بحث العطف وايضا بعض العلماء
قد صرح في شرح قول الاسودي فلا تنكرا ان المعنى من الوجد بان قوله فلا تنكرا
ليس عطفا على ما قبله للاختلاف خبرا وانشا هذا ولكن الشيخ عبد القاهر قال او اذ
ولا بد الاعجاز في فصل الثالث والعشرين في هذا البحث ودعي الكلام لا تدخل لتعينها
واقعد فانك انت الطاعم الكاسي ان قوله فانك انت الطاعم عطف بالفاء على
اقعد ومن هذا الكلام ومفهومه انه جاز عطف الاخبار على الانشاء فانه يفي هذا الكلام
على ظاهره هو لوقوع كلامه على هذا التقدير والاتم بلا قيل قوله فانه لا يخفى في
البلاغة ولا يوجد له نظير في الاستعمال فيه بحث لانه مبني على الاستقراء ومن يستقري ذلك
على ان قول الشاعر اخاك الذي ان تدعه لملمة يجبك فعقلي وشد ظاهر في تعليل المعنى الا انه نحو وكذا
المحقق الشريف ونعمان في شرح الكشاف في قوله واذا اظلم عليهم قاموا ان الفاء لتعليل

محذوف اي ان لم تكن الارشاد ودعه لا تحاول ارشادي فعقلي وشد وما قاله المحقق
الشريف من قوله فانه سوال ليس على المعنى المقتضي فلا يصح ان يعلل به المعنى
فليس على ما ينبغي لان الجملة الاسمية التي خبرها صفة مشبهة لو لم تكن خبر كانت للاستمرار د
المتناول للنهي فلا اقل من الصلوح لذلك وهذا القدر كاف في صحة ذلك التعليل
قوله ان جعل كان المقدر ناقصة يدل على هذا الكلام على ان جواز كان تامة لكنه لم
يكن الظرف مستقرا بل لغوا وصرح به المحقق الشريف في الحاشية وفيه بحث لانه اذا جعل
الكان المحذوفة تامة صدق على الظرف انه متعلق بمحذوف من الافعال العامة فيكون
الظرف مستقرا لكن صرحا بان الظرف المستقر اما خبرا وحالا او صفة او صلة وهنا
ليس واحد منها ان يجعل كان المحذوفة ناقصة قوله ثم خامس بالحمل خامس تعدي بكبار
على ما في الباب خامس فلان بالعهد اذا نكث ولم يف به فالظاهر ان يجعل ضميرا في قوله لم
خامس به فاعلا على ما صرح به لكنه هو شبه المحقق الشريف في حمل الظهر للحمل لان الظاهر
انه سبب الضمير على تقدير الرجوع الى الامانة وانما قيل بالحمل فلا في الظاهر فايا
للسببية اي لم يف بالامانة بسبب الحمل والقبول فعلى هذا يصح قوله وضميرها ثم خامس
نعلم انه فيها على ما في نسخة بلفظ فيها اي في الامانة فالظرف اعني فيها متعلق بقوله خامس
قوله ان يمحو الحق ويقطع دابر الكافرين هكذا في نسخة بخطه بدون لفظ بكلماته بعد الحق
ويقطع على ما هو في القرآن وهو سهو من قلم الناسخ قوله هو عدم القابلية والاستعداد
اذ الحصول بالفعل للسماوات وعدم القابلية للجمادات يعني ان اباء السماوات المذكورة
لعدم قابليتها للامر بالحسنات والنهي عن السيئات كما ان الانسان قابل له
والمعقول الحاصل بالفعل لها فلم يكن الاتصاف به بل لعدم تحصيل الحاصل ولانها جمادات

لتلك المذكورات لعدم قابليتها لها واما الانسان كدونه على ما هو مذهب كثير منهم
فهي غير حاصلة له وهو قابل لها فقوله اذ المعول بالرفع عطف على عدم القابلية
على ما هو الظاهر وجعل اباء الطبيعيات ان لم تكن حيثما فباعتبار المجاز والتغليب
والمعطوف والمعطوف عليه كلاهما على طرفي النشر لاباء السموات فقوله للسموات متعلق
بالمعطوف والمعطوف عليه وقوله وعدم القابلية للجمادات عطف على عدم القابلية
مع المعطوف عليه وعلة لاباء الجمادات لتلك المذكورات هذا وقد يجعل قوله اذ المعول
عطفا على قوله الاباء الطبيعي بالنسبة الى الفعل وقوله للسموات متعلق بالمعول اي
لفعل القابلية والاستعداد وقوله وعدم القابلية يعني ان يعطف على الاباء الطبيعي اي
عدم قابلية الجمادات لتلك المذكورات والا لزم الفصل بين المعطوف اعني وعدم القابلية
وبين المعطوف عليه اعني عدم القابلية والاستعداد بالمعطوف على الاباء اعني المعول
لكن فيه حزازة حيث فسر الاباء الطبيعي بعدم القابلية والاستعداد للسموات وجعل
عدم قابلية الجمادات عطفا على الاباء الطبيعي مع انها سيهما وان جعل الاباء الطبيعي
مفسرا بعدم القابلية والاستعداد مطلقا ولم يقيد بالسموات بل يجعل للسموات متعلقا
بالمعول بالفعل فقط وجعل عطف وعدم القابلية للجمادات من عطف الخاص اندفع تلك
الحزازة بل فيه غرابة اذ عطف الثاني على العام اولا ثم عطف الخاص عليه ثانيا قوله
بحسب حكم العلة لا جزاء الشرط الا ان يقول بحسب حكم العلة او الشرط لا جزاء الشرط
او جزء فيكون قوله ثانيا ودليل عدم الجزائية لان الفعل الماضي بدون قد لا يقع جزاء
مع الفاء واختاره مصنف على ما صرح به المحقق الشريف في الفاء الفصيحة ودليل عدم الجزائية
دلالة الفاء عليه لا يدل على صحة الفعل الا اذا كان متضمنا لمعنى الشرطية وشبهها بذلك فاذا

لانه الفاء في مثل هذا الموضع جزاء فاولى ان لا يقع فيما هو شبيه به ومن شبهه به وكذا
الا ان يقول واذا كان بحسب حكم العلة او الشرط لزم المصير قوله والمحذوف
على هذا المحقق الشريف لاشتراط الفاء وانت خبير بان هذا انما يتم لو لم يكن الظرف
متعلقا بالفعل الماضي المجرد عن قد او بالفعل المستقبل اما اذا كان فيصح ترك الفاء
في الجزاء او كونه والقول بانه لو حذف لاستغنى ظرف ووقع جزاء بدون الفاء ولا بد له
من نص منهم فان قلت مقصوده ان المحذوف جزاء لا جار والجزاء هو المجموع من الشرط
والجزاء على ما هو الاصح لانه يلزم ان لا يكون الظرف المستقر خبرا او حالا او صفة او صلة
لان جار الشرط ليس واحدا منها قلت انما يلزم لو لم يكن متعلق الظرف خبر كان المحذوفة
وهو هم قوله واما انه حرفه بحث لان المراد بالواصف ليس مطلق الواصف بل
واصف عادة الشيخ فمفعول الواصف محذوف اي له وخبرها نحجة والشبه على ما صرح
به العلامة وواقعة الكائنة قوله وهو نفي اللزوم او ما هو بمنزلته مع القصد الى نفيه
ونفي لازمه بكذا في نسخة بخط والظاهر ان يقول وهو نفي اللازم او ما هو بمنزلته مع القصد الى
نفيه ونفي ملزومه وما وقع في تلك النسخة بتقدير لفظ نفي لازمه وهو متعلق بنفي اللزوم قوله
حال من الضمير في مستف ويحتمل ان يكون انه صفة موصوف محذوف اي مستف ابتدارا مبتنيا
على اسلوب قوله سدا الله تعالى سدد الناقة سدوا وهو اتساع خطوها كذا في الصحاح
فكانه ضمن سدى سدوه معنى الفعل اي فعل سدوه السدو واتساع الخطو على نحو التضمن
في قوله احمد اليه اي انهي الحمد اليه ويخرج في عراقها نصلي اي يفعل الخروج في عروقها
صرح بهذا المحقق الرضي والشارح في شرحه قوله وهو في موضع الحال ان حيث
المعنى حال من مفعول كلمة التفسير كانه قيل افسر في الابتداء وفي السبق بما ذكر حال كونه نعتا

لانی مجموع منقول کله التفسیر الواقع لتعدد العامل قوله نفی طاعة الشفیع المراد

بالطاعة الاعتداد علی ما صرح به المحقق الشریف فحمل هذا فی قوله انا عرضنا الامانة علی

السموات الایة واضافه الی المفعول ای الاعتداد للشفیع قوله لزم ان تکون التقدیر

قل لهم قولی لک یعنی ادی الیهم معنی هذا الکلام بعبارة یلیق بک علی ما قال فی

فی قوله وبشر الذین امنوا وهنا وجه اخر بدون تقدیر قول لک ای قل لهم هذا القول

الخاص علی طریق الحکایة صرح به المحقق الشریف فی التفعل والوصلة الحاکیة الصفة للموسط

والجواب ان ما ذکره المحقق بیر حاصل معنی التقدیر علی ما یقرره هنا قوله وح یستقیم

الکلام بدون التقدیر ای بدون التقدیر بلا واسطة ای قول اذ علی هذا الوجه لابد

من ان تعلق هذا الکلام له لا جلهم اذ القول لابد ان تکون لاحد اذ لا معنی للامر

بمجرد التلفظ والتذکر بهذا القول قوله استغنا منهما لا ینافی التنزل علی التقدیر فان قلت

یدل هذا غیر ان خلطت الخط او الشعر لیس فیه تقدیر جزوی و قد صرح المحقق الشریف

بوجوب التقدیر او النفی حلقت الخط بالشعر والشعر بالخط قلت هذا علی سبیل

التنزل وعلی تقدیر التسلیم لا انه صحیح فی نفسه اذ ائمة اللغة صرحوا بان الخلط یستدعی

مخلوطا ومخلوطا به وقوله حلطت الخط والشعر ان اسند الفعل مع الواو بالوقف

کانه قیل خلطت الخط مع الشعر فلابد من التقدیر ایضا اذ تقدیره خلطت الخط

مع الشعر قوله یعنی قوله کان مع الانس یتجاوز بها الی الجن عما ذهب الیه فی اول بحث

الحال خبران ما بعد لا بمعنی الغیر یجب ان یکون حالا لا لا ضافة الیه ومع لیس کذلک قوله

ای مهور حالا والظاهر انه مقدره فانه حال من الودون قوله واما فی الایة عطف علی محذوف

ای الکلام فی عبارة الیهم ما ذکر واما الکلام فی الایة فکذا قوله وما فی ما سبع الکاس

محصور

ببحر

معدوره قال به فی حواشی الکشاف معنی ان سبین ضمیر الفاعل والظاهر انه

او بیجری لا للفلک لکونه جمعا فی هذا رد علی بعضهم ویکن ان یقال ما نا لا نم انه

جمع بل هو مفرد والتانیث فی ضمنه لکونه بمعنی السفینة علی ما ذهب الیه العلامة فحوذ تذکیر

الضمیر فی بنیع قوله وثم عطف علی ازل بحذف العائد او علی احی فیه اشعار بانه

علی تقدیر العطف علی ازل یحتاج الی حذف عائد دون العطف علی احی وهو صوب

لانه علی تقدیر العطف علی ازل لا ید لیث من منقول ادنی ادة من الاثبات مثبت

وجعل من بعضه تکلف علی ما سبق فی حذف العز المصور فی العلة رابع شایع والظاهر

کونها للبیان نظرا الی قوله من ما رد المبنی اما الموصوله المقدر ای وما بثه من کل

دابه علی ما صرح به البیتی واما اذا عطف علی احی لمن زاید بل بعضه علی ما صرح به

فی حواشی الکشاف ولا حاجة الی العائد لانه عطف علی شی هو سبب عما قبله لان الفائدة

لوجود السببیة الوسیلة فهو فی ذلک الشی من حیث المجموع عطف علی العلة فی المجموع المعطوف

علی العلة یکفی وجود العائد فی بعضه الوسیلة فقد صرح الشیخ الرضی وصاحب المغنی بانه

اذا کان بین المعطوف بالواو والفاء و بین المعطوف علیه نوع سببیه یکفی وجود العائد

الی الموصول من واحد منهما وهنا کذلک کما ذهب الیه فی حواشی الکشاف وافقه المحقق

الشریف من ان الوجه الثانی یحتاج الی التقدیر فان اراد انه یحتاج الیه لاحتیاج الموصول

الی العائد من المعطوف فقد عرفت ما فیه وان اراد انه یحتاج الیه لیحصل النسبة المصححة

للعطف علی ما هو المتبادر من کلامه فی حواشی الکشاف فلا احتیاج ثم لا نسلم الجملة

فی المسند الیه ونسبة المسند للمسند فیها والا لکان بین متعلق السبب اعنی فیها بین منقول

احی والسبب ایضا فی الجملة بین متعلق احی اعنی به وبین منقول بثه لتمام بتوجه له

صاحب الكشف وفي جعل بعضه بالنظر الى الافراد المندرجة الثانية في علم الله تعالى
بل الى ما نرعم صاحب الكشاف من ان السيارات دواب كما ذكره في حم عسق
بحث لان ما بثه في الارض ليس بعضا من كل دابة بل بعض المجموع الا ان يتكلف
ويقال هو يدل على المجموع الذي ما نعرفه يجوز ان يقع انها بعضه قوله لان في حيث انه
يكره ما سياق النفي لما ذكرنا شارح في بحث ولا ما انا رايت احدا من ان علام حربات
دخول من في كل نكرة منفية يدل على ان هذا النفي منصبا على انه نكرة وقعت في سياق
النفي على تقدير العموم ويمكن الدفع بان النكرة العامة يدل على الجمع فجاز ان يعبر عنه
مجازا كما ذكرنا انفا اي يصح جعل من تبعيضية قوله معلق بلم يؤثر الحالة على طريقة
الطرفة الحقيقة او على طريق التسلسل قوله يعني كون الكذب راجعا اراد بالمعنى
الاولوية والاقوى وجوها او على ما تقرر في موضعه قوله ويجاوز عنها هكذا في نسخة
بخطه بلفظ التانيث بهذا الكلام عبارة العلامة وقد وقع فيها لحكم ويجاوز عنه
بلفظ المذكر وهو انسب لرجوع الضمير الى موسى اي يجاوز عنه من جهته قوله كانه فهم ان
المقصود يعني فهم موسى ان الغرض من السؤال ان يتذكر موسى حسنها ومنافعها و
خفايا بعينها من معجزات اخرجها الله تعالى لا طلاق حسنها ومنافعها ولست بيده الامور
الخارقة للعادة من معجزات تلك الحسنة فلما فهم ان الغرض اي تحسينها ومنافعها تطابق
الجواب السؤال واخذ حسنها بهذا التقرير وانا بيع لزوم تغير الادب بالامور الخارقة
للعادة كما فسرنا هذا التقرير هو العلامة وكانه لما فيه ما فيه قال هو قيل قوله وانما
يصح جعل خبرا عنها رد على العلامة والكاشي وذلك لان قوله كذا اخر لما تحكيه كما مر في
باب الاطناب كونه مثل كون الحكي بالاول فصار العمل خبرا عن شيئين مع ان يبقى معمولاته

النسبة

بهذا الالهام

بالنسبة الى احد معاملة انه مع الفصل مع التقدم على العامل المعنوي ويمكن ان يتعلق
لفظ كذا حال من قوله ما تحكيه وهو عطف على ما تحكيه والمعطوف فاعل معنوي كما
قالوا زيد في الدار قائما قوله والاوفق بالنحو على مذهب الكوفيين القائلين بانه لا بد
للماضي الواقع خبر كان من قد لفظا او تقديرا والبصريون كالنحويين في ذلك
صرح بذلك الشيخ الرضي لمقصوده هو بيان على ما في المغني ان الاسم لو ادخل قد على خبر
كان وان لم يدخلها على كان لكان صحيحا متفقا عليه بين الكوفيين والبصريين
جميعا قال الشيخ الرضي جمهور النحاة على ان وقوع الماضي خبر كان غير حسن ولا مكروه
بمطلق النفي وقالوا ان وقع فلا بد من قد اما ظاهرة او مقدرة لكن اذا وقع على
كان فلا حاجة الى قد في خبر الماضي لا لفظا ولا تقديرا وكذا اذا كان في خبر الشرط
وصرح في شرح الكبير للكافية ان المعنى من وقوع الماضي انما هو اذا لم يدخل قد على كان
فعلى هذا التقرير لا تم كلامه هو وقد وافقه المحقق الشريف لانه قد دخل ههنا على كان
وان يمنع مثل هذا الكلام جميع النحاة على ما ذهب اليه قوله والاشارة اليه لان الكفر
هكذا وقع في نسخة بخطه لكن وقع فيها ماض بين قوله واليه وبين قوله لان الكفر مقدار
نصف سطر بين بعض النسخ زيد في البين لفظ شاء اي حال كونه معبرا عنه بشاء وفي بعض
الاخر لفظ والى غيره لان الفاعل مضمر هو المتكلم مع غيره وللكتاب اظ قوله موضوعا على
الاكثر الوضع بحسب المعنى الاصلي مستعمل بمعنى كون وقع التقيد على الانبياء وهو كثير في عبارات الشيخ
نقد لا بد الا مجاز حقيقة الفعلية كل جملة وضعها على ان الحكم المقيد بها لا يكون الا لطلب
لكنه وهو توجيه وقد حصله الوذاني من قبيل التنفير اي مبنيا على الانطباق قوله ولهم المتأخرين
بالشق عطف على الفاعلية قوله اولها بعد الا المدح يكاد ابدا لا يتقدم على التشامخ المدح

تحكك بالشيء **قوله** بالمراد اي بهذا لا يوافق تفسير المص فان العموم بهذا المعنى ليس
مستفادا من المدح نعم اذا شعر زيد بالشعر على هذا التفسير وهو غير مستبعد انما المستبعد
الشعر والخصال المحمودة بما يتعلق به على ما هو تفسير قوله والاقرب **قوله** في ان الاثبات
وهو اوكد لا خفاء اي انه يمكن اعتبار الاثبات مرات اما في صورة الافراد فبالضمير
المحمل المخصوص وباسم جنسه وبه نفسه وبالضمير المبتدا المحذوف واما في صورة الاظهار
فبالضمير وبالمبتدا المحذوف وبجره **قوله** بل من حيث الوجود فيه بحث لان اللام
المتعلقة بالمعرف الجنسي باعتبار الوجود من غير ملاحظة البعضية والكلية لم يكن اجنبيا من
حيث هو هو وللعهد الخارجي ولا للبعض الغير المعين على ما هو حقيقة العهد الذهني ولا
للاستغراق فلا بد ان يكون قسما خامسا ولم يسمع تعريف المسند اليه مثل ذلك ولم ينقل
تخميس الاقسام احد من النحاة بل صرح الشيخ بنفي هذا القسم لكنه اعتبار هذا القسم ليس
معقولا جدا به بالتعدد والاعتبار كاعتبار المهملة عند اهل المعقول والى هذا ذهب
هو والابهري في شرح الشرح للعضدي في بحث تعريف اصول الفقه ويمكن ان يقال المراد
بقطع النظر عن البعضية قطع النظر عن البعضية فقط اي البعضية بشرط والمعتبر في
العهد الذهني البعضية لا بشرط وذا اعم من ذلك لكن لم يكن هذا جوابا عما ذكر
في شرح الشراح تامل وان افادة التكرير ولم يبق الاجمال ويمكن اعتبار هذا وان كان
رجوعا فيما على اعتبار اذا كان فاعل نعم ضميرا عائدا الى المخصوص على وجه فان المشار اليه
بلام العهد لما كان مبهما خرج فصل الاتيان به فهو لا يخرج عن اجمال من حيث دلالة
اللفظ وبعد الاتيان به منفصلا **قوله** بناء على القول الحاد اذ يلزم الاخبار قبل
التمكن بتقليل وهو مبني الجواب الذي ذكره انما هو عن الايراد لا عن هذا ويمكن دفعه بانه

الاخبار قبل الذكر من خواص هذا الباب لمشابهة اسم الجامد في عدم التصرف حتى
البعض اي لانه اسم لكانه الافراد اصلا فلا كلام فيه بحث لان المعنى من حيث الوجود
يتحقق في ضمن لانه ان وجد هناك قرينة البعضية فهو ذهني والا فاستغراق
نص سوكه عليه وغيره من المحققين وصرح الشيخ الرضي بذلك وعلى تقدير صحته هو
قسم من العهد الذهني لانه لحصة من الحقيقة دال على البعضية فقط وهذا الذي هو
دال على اعم من البعضية والكلية والجواب انه لا يلزم ان الذي قرينة دال على الاعم بل
هو دال على البعض فقط لكن الدلالة على البعض لا ينافي صدق الكلام كليا واحتماله
للكلية لان الجزئية الا ترى صحة قولنا بعض الحيوان جسم مع ان الكل كذلك فالمراد
من قوله احتمال الكلية والبعضية بشرط لا وهي منافية للكلية وغيره معتبر في
في العهد الذهني انما هو المعتبر للبعضية لا بشرط على ما سبق ايضا فلا كلام في تغييره عن
المعهود الذهني وانما الكلام في صحته **قوله** مفوت لما عليه وضع الباب ويمكن ان
يقال الاشارة الى زيد مثلا انما هو تفسيره لا حقيقة ما دام يذكر كفى محلا واذا اتي
بها ضمارا منفصلا على عكس ما ذكر الابهام والتفسير عند عود الضمير الى زيد في كلام
ابن الحاجب اشارة الى ما ذكرنا **قوله** طرا الرجوع زيد كذا في نسخة بخطه والظاهر
ان يقول ان مثل هذا ايضا يلفظ ايضا **قوله** فلا رجعوا اي لم يتكلموا بشيء اصلا
وذلك لان الرجوع عن السوق رجوع عن الاتيان بها والايراد بما في النزع و
اراد بعضه وبني الاصل معا على اسلوب علم لا حاجب لا يهتدى بمعان الى الاهتداء
ولا مساس **قوله** وفي كم في منحصر وعلم كم فيه هكذا وقع في نسخة بخط يمينه والاظهر
ولانكم استنبطتم على ما صرح به العلامة وغيره ولا الكثرة ملكم لان استنباطكم مبالغة

الجر البحث نحو كم جرع عنك منى قوله فعلى صحة ورى المجموع بوهم البعض معنى
فمعنى على صحة اسناد الوهن الى صيغة الجمع نحو وهنت العظام عند حصول الوهن
لبعض العظام دون كل فرد منه على ما هو مذكور في شرح التلخيص مسندا بانتقل
على ائمة النحو والاصول لان الجمع المحلى بلام الاستغراق يتناول الافراد كلها مثل
المفرد وليس هذا من قبيل حمل هذه الجملة الحالية لان خصوص المادة مانع عن الحمل
على الظاهر المتبادر من الجمع المحلى بلام الاستغراق بخلاف ما نحن فيه يتناول الافراد
كلها عند الاطلاق وقصد الاستغراق قوله وكذا على صحة وهنت العظام اذا
وهنت ثلثة من اربعة عظام عند قصد الاستغراق بهذا ود على العلامة حيث حكى
اذا دخلت لام الجنس على الجمع صلح ان يراد به جميع الجنس وان يراد به بعضه لا الى
الواحد لان وزانه في تناول الجمعية في الجنس ووزان المفرد في تناول الجنسية والجمع لا
في جمعيته فاذا وهنت مثله اعظم من اربع يصح ان يقال وهن العظام ولا يصح وهن
العظم بمعنى كل عظم قوله ومن اشتعل راسي شيبا والواقع في نسخة بخطه اشتعل الراس
باللام والظاهر بالاضافة على ما هو المتن قوله صح وسبق اي شق الاكام كما سقنا
ايا ها عن ازاهير ومخرجا عنها وذا بنية مساعدة عنها من الكلام يعني واذا
انشقت الاكام واخرجت ما هي مشتملة عليه ظهر ما فيها وهي تلك اللطائف التي هي
عبارة عن ازاهير البتول من وضع الظاهر موضع المضمر اي عنها يعني عن هذه الجهات
لعاني تعلقها واعتبارا فيهما الى التقول والتجني حمل الازاهير معارة لهذه الجهات
قوله صح فتق والصفة اللغوي بكذا في نسخة بخطه لكن لما كان المناسب ظاهرا
ان يقول اي الشيء الملتبس دون الصفة زيد جمع فيه اخذا بالعلامة والجاني ذا الكاشي

الكن

لكن ينبغي ان يعلم ان العتق ليس بجمع الصفة اصطلاحا بل كتب المعنى كثير
دمرة قوله وكذا الاثر المعتب في هذا التركيب اشكال لان من شرط الاضافة
اللفظية انه اذا ترك الاضافة صار المضاف اليه معمولا للمضاف على الهو وقف
في النحو واسم المفعول لا يعمل في الظاهر المرفوع عند الاكثرين مطلقا وعند بعضهم
عمله مشروط بالشرائط المشهورة ولم يوجد بهما فلا يصح منا عند ترك الاضافة فيكون
الاضافة معنوية وشرطها تجريدها عن اللام الا ان يقال اعماله بدون الشرائط على الشذوذ
على ع قالوا انه عبارة الصباح او الاولى تركه بان يوكه فاعل الاول على الشذوذ او
تبطل اللام كما صرح الشيخ الرضي في قولهم محمد الافضل من قريش بان اللام فيه زائدة
وكما صرح بعض الشارحين في بحث الملك في قولهم ررت بهم الجماء الغفير بان اللام
في الجماء زائدة وحيث اللفظ وهو يحكي من حيث اللفظ ايضا قوله والقران الكريم
بكذا في نسخة بخطه وقرانك الكريم على ما هو عبارة المتن وانه اذا انشقت بكذا
في نسخة بخطه وانظر اذا ابتغيه بعد المنقول على ما هو عبارة المتن قوله ثم تنقسم كل منهما
الى قصر الافراد يعني ان بعد ونقول ثم تنقسم كل منهما من غير الحقيقي او الحقيقي متفرع
منك على ما ذهب ولم ينقسم الى ذلك القسمين قوله وعلى هذا القياس يعني في قول
الشاعر لا اشتهي باب الامير الا كارها فهو ذي الملك على الجائز من قصر على ما هو المحقق
الشريف في حاشية شرح التلخيص حيث الصفة المقصورة المحقق الشريف يجوز ان يتلى قوله
ان هذا من قصر الموصوف على الصفة بمعنى ان زيدا مقصور على كونه قائما بالعمود
لا يتعداه الى كونه قاعدا بالبكي فيكون القصر غير حقيقي ويقصد ما عدا قوله تعالى
ما قلت لهم الا ما امرتني في قصر الموصوف على الصفة بليا ويمكن ان يتلى كونه

من قصر الموصوف ومعنى ان ضرب زيد موصوف وو قوعه على عمرو صفة له ولا
كون الموصوف حينئذ الا ترى الى ان حاتم الاعلى ربي موصوف فالمعنى ان
ضرب زيد مقصور على وقوعه على عمرو فيكون حينئذ موافقا لتعريف القصر على الموصوف
يعني قوله هذا على هذا التقرير لانه يرد على ما يشهد بذلك الامثلة المبني قوله
او بوصف اخر انت خبير بان معناه الظاهر ان الاخر اسعد المخالف للموصوف فالكلام
يثبت ذلك الوصف مكانه على ما هو شرح التلخيص وهذا المعنى مخصوص بقصر الافراد وهو
متحقق في الحقيقي فلا يتناول المعتبر والانصاف ان الكاكي ما يحمل الحقيقي والحمل عليه
على غيره لا يأتي الا بتكلفات باردة الاول حمل قوله عند السامع على انه يعلم
السامع ان الموصوف مقصور على ذلك الوصف على ما صرح به الكاشي الى قوله
لمن يعتقده ولا بد من حمله على انه بالنسبة الى قصر القصر الحقيقي الثالث والرابع
ويسمى قصر قلب معنى ان يقال المراد ان بعض ما يصدق هو عليه من القصر الاضافي
يسمى بذلك القلب وهو المحقق قوله او بوصف مكان اخر فان معناه المتبادر يأتي
الحمل على الاعم على ما ذكرنا ينبغي ان يصعب ويتكلف بان يقال مكان اخراج
وان يعتقد المخاطب ثبوت الوصف الاخر للموصوف يثبت المتكلم مكانه ذلك
الوصف ومن ان الاعتبار للمخاطب معنى لكن المتكلم يثبت ذلك الوصف في مكانه
ما عداه يعني انه ينفيه وينفي ما عداه عنه فيلزم ان يكون قوله او بوصف مكان
اخر منافيا لقوله او بوصف دون وصف اخر فيلزم التكرار فلا بد ان يقال او
للتخيير في العبارات ومن في العبارات التي يريد التوجيهات مستبعد وانما ينبغي
ان يحمل قوله ويسمى قصر قلب مكان قوله ويسمى قصر افراد ويجعل هذا مكان الاخر

يشعر

السند

يشعر بان ليس المراد بقوله او بوصف مكان اخر معناه المتبادر فانه بهذا المعنى
لا يسمى قصر افراد قوله قصر افراد قائم مقام دون موصوف فان قلت قصر افراد
اما نصب على المصدر والعامل التخصيص الذي هو المعنى الشرطي او على الحال من التخصيص على
ما ذهب اليه الكاشي وعلى التقديرين يلزم خروج القصر الحقيقي لان الافراد والقلب
لا يجريان فيه قلت هو مثل ضربت ضرب الامير اي تخصيصا مثل تخصيص الافراد فلا
يلزم ذلك فان قلت يلزم خروج الاضافي كما في من ضربت ضرب الامير قلنا المراد
بالمثلية فيما نحن فيه مثلية الكلي للجزئي نحو ما يقال الاسم مثل زيد قوله ليصح حصته ويوافق
الاستعمال ربما يفهم من ظاهره ان القصر عند التعدد حقيقي واليه ذهب الموذني وذلك
لانه عند عدم التعدد يصح القصر الاضافي حصته لكن لا يصح الحقيقي كثيرا كما يصح قصر موصوف
الاضافي حصته وانما يصح الحقيقي منه حصته لكن يرد انه يلزم جريان قصر الافراد والقلب
في الحقيقي لان الامثلة لها قد صرح الشيخ وكذا يلزم ان يكون المخاطب يعتقد ان الشاعر
في قوله كذا اشركه بين جميع ناس العالم سوى زيد او بين بعضهم وبين زيد او يردد في ذلك
ولا يتصور من العاقل ذلك الا ترى انهم قالوا ما في الدار الا زيد القصر الحقيقي لا يكون
ردا على من اعتقد ان جميع الناس في الدار ويمكن ان يقال علة التعدد مجموع الامرين
الصحة وموافقة الاستعمال الشائع الموجود بالتعدد وبعد التعدد وان كان اضافيا
لكنه صحيح وموافق للاستعمال الشائع واما كان الموافقة للاستعمال الشائع فلانه اقرب
الى الحس من الاضافي القصر التعدد او يقال المراد انه يصح نظرا الى ظاهر اللفظ و
الاضافي عند عدم التعدد وان كان صحيحا حصته لكنه ليس يصح نظرا الى ظاهر اللفظ او
يقال ما ذكرت من ان المحذور انما يلزم لو كان التعدد عند التعدد فقط و يبقى الى اخر

وذلك بل هو قيد له وللمسند اليه ايضا في بعض الصور حقيقيا كحقيقيا مثلا يصح ان يعتقد المخاطب
ان في الدار جميع سواكنها من زيد وعمرو او جميع سواكنها سوى زيد فيتحقق القصر الحقيقي
مع الافراد والقلب فعلى هذا المراد من عدم جريان قصر الافراد وقصر القلب في
الحقيقي عدم جريانه في كل صورة بخلاف الاضافي فانه لا يخلو عن احدهما قوله مع ما
له من التشبيه بالظروف في البناء هكذا في نسخة بخطه والمراد بالبناء البناء الاصلي لا ما يقابل الاعراب
يعني ان نحو قبل وبعد مثلا في ساكن الاوسط مفتوح الاول كذلك الغير وقد غيره في
بعض النسخ الى قوله في الابهام ولا حاجة اليه قوله وهذا قوله اسم ليس كلمة ليس المراد
بالتقدير الحذف بل انه عبر عن اسم ليس وهو الغير المستثنى بكلمة عند بيان المعنى توضيح
اسم ليس كلمة وجه موجه قوله اي عادته وادامه اللازم وعادة لانه عطف
على القصر المذكور بدون اعادة الجار قوله كافي كلمة بل التعبير بكلمة بل انما هو على مذهب
ابن مالك حيث قال بل بعد النفي والنهي كلكن بعدهما ومعناه ان يكون عدم
مجيء زيد في قولك ما جاء زيد بل عمرو محققا كانه قولك ما جاء زيد لكن عمرو والسكوت
عن الحكم يعود الى ثبوته فيكون صفة جارية على من هي له فيجب ابراز الضمير لكنه لم يبرز
على مذهب الكوفيين لعدم الالتباس قوله اي الى المحقق هكذا في نسخة بخطه بدون
لفظ جار او جاء على طريق الاستئناف قوله توجه النفي الى شيء او حاصله ان يقول
توجه النفي الى الاول قد قاد بوجه ان يقال الى في طرف مستقر اي توجه النفي ذاهبا الى
نفي ان يكون بالجر او بالنصب بكلمة او على ما في نسخة النفي بكلمة او على ما هو رواية وقد
روي بالواو وقد صرح بذلك العلامة قوله متعلق بمعنى بلت اي من حيث الخطاب
انما ينفع متقدم بما في حق الشرط مطلقه اذا كان نظرا في حيث المعنى ان منع ذلك فح

يتعلق

يتعلق بمقدر مثل المذكور قبله قوله انما هو بسبب الزوال والحدوث للصور النوعية
فان الحكماء فيه نظر لان الصورة النوعية عند القائلين بها موجودة بها الاجسام
فاذا زالت هي انتفى الجسم وصح توجه النفي الى الاجسام اذ لا يشترط في انتفاء الكل
انتفاء كل جزء وفيه بحث لان الاجزاء لم تنعدم في نفسها بل زال عن هذا الكل واذا
توجه النفي الى هذا الكل انزال جزء يكون نفيا لا اعداما قوله معناه والنفي
هذا سوال الواقع بمعنى الاتي في نسخة بخطه سال على صيغة الماضي بدون الفاء
قوله اشارة الى القصر الحقيقي مراده ان هذا السائل يكون يزعم القصر الحقيقي لان
له في هذا المقام لانه اعتبر اعتقاد المخاطب والنزاع وهو ممتنع في الحقيقي قوله
وذلك في الاستعارة انما معنى المراد بالطرف في قوله والتعبير طرف ما يسلك ويكون
الاستعارة بمعنى اتصاف السالك به وكون الطريق فعلا له افعاله ووصفا من اوصافه
وهذا المعنى لا يوجد في معنى الكلمة بل في استعمالها قوله يتصف بها ويشتغل به هكذا في
نسخة بخطه والظاهر ويشتغل بها تأنيث الضمير قوله اللهم الا ان يقال معنى ترك القسم الاول
من ترك قصر الافراد ولم يذكر القسمين منه في قصر الموصوف بخلاف قصر الصفة فانه ذكر
القسمين فيه فالنظر الى ترك القسم الاول من قصر الافراد في قصر الموصوف بمعنى نوع
محافظ واما حاله في قصر الموصوف لفظا مهناه في قصر الصفة لفظيه وانما كان قصر
الموصوف اقدم وابعد من خشا الوكن نظرا الى ان سوق كلامه في قصر الموصوف
دون قصر الصفة فحمله قوله على تعيين ولفظ قوله بما في مقدار في
نسخة بخطه وصححه قوله وكونه لا يثبت الا كونها قوله واما المختار في كونه اولا ثابت
الاول المحقق الشريف حاصله لا ينتج الا نحو المعين انما يظهر في صورة العطف

دون الاستثناء والتقديم انما قال نظيره دون نحو ونحو لانه يمكن لكنه اعتبار
ليس نظائره كما هو في العطف وذلك انه ليس المراد بالاثبات الصريح ان يكون
في صدر الكلام السوق للاثبات الصريح والاستثناء في قولك ما جاء الا زيد اثبات
المجيء لزيد واما الاثبات الضمني فلانه نفي المجيء المسلم ثبوتها عند المخاطب والمتكلم
عن عمرو ونحو مما سوى المتنازع يلزم اثباتها لزيد وفي التقديم لما به كقولك تميمي انا
واما الضمني فلانه في التقديم نفي معنى متعلق بما سوى المتنازع من القبيلة واذا نفي
القبيلة بمعنى التميمية او النزاع فيها قوله وقد يقال انه تأكيد يمكن ان يقال معنى
قول الشارح ليس الا تأكيدا للحكم على تأكيد انه ليس الا تأكيدا للحكم على ثبات
مقوله على تأكيد مشاكلة نحو جزاء سيئة سيئة مثلها فحاصل المعنى ان انما لما كان يجب
الامثال واعتبار تأكيد على تأكيد والقصر تأكيد على اثبات ناسب ان يسمى معنى
القصر بالطريق الاول لاشتماله على ما يشتمل عليه القصر من زيادة من التأكيد قال
الفاضل المدقق يوسف الجامي ودليله لا يدل الا على ان في المثال المذكور تكرار
اثبات المجيء لزيد احدهما اثبات صريح والآخر ضمني وهذا لا يقتضي الا ان يكون فيه
تأكيد واما ان التأكيد على التأكيد فغير لازم ولا يستقيم الكلام الا بالحمل على انه لا يقصد
ما هو حقيقته والظاهر منه ويمكن الجواب عنه بان الاثبات الضمني وجهه ان المجيء محقق
متعدد وان نفي زيد وعمرو فاذا نفي عن عمرو كان ثابتا لزيد بالضرورة ولا خفاء
ان هذا اثبات بدليل ودعوى ببينة والدعوى ببينة فيها من التأكيد ما لا يخفى
فاذا انضم ذلك الى الاثبات الصريح الكنه وهو متأكد في نفسه فيلزم التأكيد على
التأكيد قطعا ولم يتعرض العلامة لهذا التمام وكذا الكاشي والموفي واما ما قيل

من ان الاثبات الصريح تأكيد لنفس الحكم لانه معلوم الثبوت بيان ذكر فلا يلائم
كلام المص لان الظاهر من كلامه ان لزوم التأكيد على التأكيد بناء على انه يفيد اثبات
المجيء لزيد صريحا واثباته له ضمنا لا على انه يفيد اثبات المجيء مطلقا والعذر بان اثبات
الاخص يستلزم لاثبات الاعم بعيد لم القول بان موافقة الكلام لمعتقد المخاطب و
عدم افادته فائدة الخبر تأكيد فيه ما فيه من التكلف وعليك بالتحقيق عنه والتجانب
عن التعسف انتهى كلامه وفيه بحث لان المتبادر والسابق الى الفهم من قوله
تأكيد على تأكيد ان يكون هناك تأكيد سابق يلحقه تأكيد آخر وما ذكره عكس هذا
فيكون فيه تكلف اتفاقا قلت ما تقول في ان زيدا منطلق فان ان تأكيد سوى
اسمية الجملة مع انها ليست متقدمة قلت بعد تسليم كونها ان تأكيدا تأكيد فان هناك
تأكيدان مجتمعان لا تقدم ولا تأخر والاسمية متقدمة بحسب الذات والاعتبار بلا شبهة
قوله ما سماه الكاشي انما قال سماه دون بدل لانه عكس الشكل الثاني من الموجبتين
فلا يصح الاستدلال ولا يخفى على الفطن امكان جعل الدليل من الشكل الاول مثل ان
يقال انما يتصل به الضمير ومعناه عين معنى التقديم والحذف والحرف والعامل
المعنوي والصفة الحالية وكل ما يتصل به الضمير ومعناه عين معنى ما ذكر فمعناه
معنى الفصل لوحده على ما تقرر في النحو فانما معناه معنى الفصل لوحده اعني مؤكدا
قوله لان غرضه ان نحص الواقع لا المرافع عنه فان قلت في صورة الانفصال
حصر المدافعة عن اجسامهم على التكلم وفي صورة عدم الانفصال عدم ميل امته
التكلم عن شيء على ما دونه فحصل خصوص المدافع في الاول وخصوص المدافع عنه
في الثاني قلت الخصوص لا بد من اشتماله بالبائه وهو ليس بمذكور فما فائدة التقديم

لفظا بالرفع على ان يكون الا في المقصود والمقصود عليه المدافع عنه اي
احسابهم معناه الدفع عن احسابهم على تقدير انفصال الضمير مقصور على المدافع
يعني المتكلم ومعناه الدفع عن شيء مقصور على المدافع عنه يعني احسابهم على تقدير
عدم انفصال الضمير وان يعود لفظا بالمتكلم وباحسابهم على ان يكون الباء في المقصود
عليه لكن لما كان المعتبر في الصورتين من قصر الصفة على الموصوف فلا بد في الصورتين
من جعل المقصور امرا يكون صفة للمقصور عليه وهذا في الصورة الاولى بخلاف
الصورة الثانية لان مدافعة المتكلم ليس صفة لاحسابهم بل المدافعة عن شيء صفة له
كما ذكر المحقق الشريف في قصر الفاعل على المفعول في ما ضرب زيد الا عمروا وان المقصور
ضرب

ضرب لزيد متعلق لشيء يحمل ما به يصير المقصود صفة نفس المقصور لظهور والوجه الاخر دل
كلام الامام في نهاية الايجاز وكلام الشيخ الفاضل **قوله** بل معنى انما اقوم ما انا الا اقوم
لما كان ما يدل في الفاعل اعني الهمزة للمتكلم في صدور الفعل واوله بكان الفاعل بالنظر
الى هذا الدال بعد ما كان الفعل مقصورا عليه ويعضده ما ذكر بعض النحاة في ما نطق الا انا
من ان الكلام محمول على التقديم والتقدير ان لم الا انطق نطقا وقال في قوله ما اغتره الشيء
الا اغترار التقدير ما اغتره الشيء اغترارا حيث جعل ما في اوله دلالة على الفاعل في قصر
الموصوف بخلاف ما ليس في اوله ذلك واما المحقق الشريف فنظر الى التحقيق حيث جعل الفاعل
هو ما مقصورا عليه **قوله** او واحد منها على الترديد اما العرض الترديد مع انه لم يتعرض في المثال لانه
لا يناسب سوق الكلام في قصر الصفات بوصف فيقسم الاشتراك على ما اشار اليه رحمه الله لان في
كون المخاطب معتقدا الوجود والقرب العدم نوع خفاء فيزال ذلك الخفاء بعرض جميع اقسام
القصر **قوله** ولا يرد في القسم الثاني ما ذكره المحقق الشريف العمل بان المخاطب في قصر
التعيين حاكم حكما مشوبا بالصواب والخطا خطاء لان الترديد ليس بحكم حتى يوصف
بالصواب والخطاء وتمكن ان يقال اطلاق الخطاء على الترديد بطريق المشاكلة لانه صرح
في المتن بالخطاء في قصر التعيين **قوله** والاصل في الثلثة الباقية النصيص على المثلث
دون المتن بيان هذا في الاستثناء بان الكلام في الاستثناء المفرغ والمثبت في قولنا ما
جاءني الا زيد المستثنى منه اعني كل احد باعتبار تعلق الحكم به كما ان المثبت المستثنى بذلك الا
اعتبار وعدم تعرض غير المفرغ لظهور القصر فيه او لعدمه على اختلاف فيه مذكور في شرح الشرح
لاصول ابن الحاجب **قوله** او ورد لتحقيق هذا الشرط ثلثة امثلة من قصر الموصوف الواقع
في نسخة بخط رحمه الله منكد امثلة من قصر الموصوف وثلثة امثلة من قصر الصفة والصواب ما علمنا

قوله الى جواز كونها صفتا هكذا في نسخة بخطه رحمه الله والظ كونه بعد كله الضمير اذ المراد كون
مدخولها صفتا قوله لان المثنى بل امثق قبلها اورد اربعة امثلة وذكر لا عمرو في الاخير فقط
والظاهر ذكر هذه الثلثة الاول قوله حتى يصح ما جاء الا زيد لا عمرو ويقصد التاكيد لا صحة لهذا
الكلام الا ان يقال هذا التوسعة وتارة بعد يحمل كلامه على ان هذا شرط الحسن يعني يجوز
ويقع لا في النفي والاستثناء في كلام المصنفين نحو ما جاء الا زيد لا عمرو مع ان النفي صريح
وهذا خلاف وضعه لقصد التاكيد فلا يجوز ويقع في صورة اختصاص الوصف عند عدم
النفي الصريح وعدم خلاف وضعه في انما اولى قوله لان دلالته على الاختصاص فان قيل
ينافي ما قاله آنفا من ان التقديم اقوى من كلمة انما قيل افوائد انما انما هو من جهة دلالته من حيث
الوضع وافوائد التقديم من جهة اعتبار البلغاء ولهذا قالوا التخصيص لازم للتقديم والحق ضعفه
لان البلغاء يعتبرون التخصيص في انما ايضا وان قلت البلغاء اعتبروا التقديم وتخصيصه اكثر من
اعتبار انما وتخصيصه بين التقديم في كلامهم اكثر من استعمال انما قلت هذا لا يقتضي الاقوائية والا
لكان اقوى ايضا والنفي والاستثناء وكذا من لا العاطفة وهو مما لم يقل به احد قوله ولما كان
في هذا النوع خفاء بالنسبة الى عدم السماحة من لا يسمع فان قلت يكون العصر في انما يستحق ولا يتصور
من المخاطب عدم اعتقاده اختصاص الاستحالة بالذين يسمعون قلت لا بد من التنزيل والاخراج
لا على مقتضى الظاهر في لا ايضا جواز مجامعته لا لان شرطها عدم الاختصاص في غير الام
ولا يجب الاخراج على خلاف مقتضى الظ والتنزيل وفيه زيادة كلام حواشي شرح التلخيص قوله
جعله مذكورا هكذا في نسخة بخطه رحمه الله ولما كان هذا غير مرتبط بما قبله زيد في بعض النسخ لفظ
لما كان في قوله عدم الجعله والاولى ان يراد لفظ الفاء على جعله قوله فيكون اعتقادك
فيه انه محض بطلانا هذا السائل لازم من كلام المتن ولهذا جعله الكاشي اعم من ان يكون

اعتقاد

اعتقادا والمتكلم فيه مطابقا اولا اللهم الا ان يقال نعم كذلك الا ان مقارنته قوله تعالى وهو مما
اعتقاد المتكلم فيه خطا غير مطابق قطعا يناسب جعل المثال مقابلا للاول لكون على كل من
المعنيين مثال قوله اذ يا ليس بار سشم هذا الى ان الحال عامل بنا اذ لو اريد ان يعني بثار
حال وهو يعني بايس لا اكسير مقبوله بايس كما اكسير المحقق الشريف وذلك هو الحق لما صرح اكثر
النحاة ان المصدر لا يقع حالا قياسا الا اذا كان من انواع مصدر عامل في الحال وهنا ليس
كذلك واما البعض الاخر منهم فجوزوا وقوع المصدر مطلقا حالا على السماع لكنه يحق جعل مثل
هذا المصدر حالا غير مرة قوله وفي الآية انه اعني قوله ثم قالوا ما انتم الا بشر مثلنا تريدون
ان تصدونا هكذا في نسخة بخطه بلفظ ما النافية والصواب ان انتم بلفظ ان النافية قوله
قد بعضهم اصل السؤال واما لم يذهب بخطه الله لان في نقل المص ما لا يناسب ذلك من قوله
ولكن يصح في دعوى بانك كان قول الخطيب في الجواب لا التسليم انتفاء الرسالة غير ملائم
لذلك قوله اصل النخع ان يبلغ بالذبح النخاع يعني النخاع على ما هو يصح الثقات والباء
في قوله بالذبح للتعدية وهو المفعول الاول كما ان كذلك في عبارة صاحب اللباب ويطلع
بالطالب المعوق حقايقه اي ابلاغ الذبح الى النخاع لكن الحاصل بالتعدية هو المفعول لانه جزئية
وجعله بعد ما لم يكن على ما ذكره المص حواشي خطبة الهداية في شرح التلخيص في بحث اسم
الاشارة في قوله عند تعريف المشار اليه باوصاف فعل هذا المعنى ان يحمل الباء للتعدية
اي بسبب الذبح بلغ الى النخاع ويفهم الاول ان الشيخ البعض قال انه الحاصل بالتعدية
في اعلمت هو المفعول الاول نحو اعلمت زيدا عمرا فاضلا اي جعلت زيدا العلم عمرا فاضلا
لا فعال ينقص الثاني ما ذكره الثاني في قول اللباب ويطلع بالطالب المعوق ثم واقف حقايقه
من ان الباء للتعدية الى المفعول الثاني لانا نقول ما ذكرنا هو لو كان قوله الى المفعول

الثاني ظرفا لغوا للتعدية وليس كذلك اذ يلزم ان تكون الباء الداخلة على الطالب لتعدية الفعل
الى المفعول الثاني الذي هو واقف وهو ربط بنحو ظرف مستقر حال عن مفعول التعدية اي تعديه
الفعل حال كونه متجاوزا المفعول الاول الى الثاني وهو واقف ولهذا فسر بقوله اي تجعله طالبا
اياها كما ذكره الثاني دليل لنا لا علينا اما ما ذكره رحمه الله من انهم قالوا الى حل بالتعدية هو المفعول
الثاني لانه خبر به وجعلته بعد ما لم يكن لا يعارض كلام الشيخ الرضي والثاني لان المراد بالثانوية
الثانوية في الوجود والتحقق لانه حصل بعد تحقق الاول لا ان مكانه الطبيعي بعد الاول وما
قاله رحمه الله في حواشي خطبة الهداية من انها [illegible] من قولك اسعه الرحمة فان الرحمة مفعول
ثان مع انها تابعة والاصل سعته الرحمة ولهذا اسند الفعل عند بنائه للمفعول الى الشخص دون
الوصف قال الله تعالى واتبعوا في هذه الدنيا لعنة لممنوع كيف وقد قال في الموت ابعث زيدا
عمرا اسعه جعله تابعا والمتبادر منه ان زيدا تابع لعمرو واما اسناد الفعل في باب اعطيت
فكما يجوز الى الاول يجوز الى الثاني لكن الاول اولى ويجوز العدول عنه لداع اقوى على
ما نظهر بالتامل في الامثلة وقد قال رحمه الله في شرح التلخيص في بحث الفصل والوصل في امثلة الفصل
للتاكيد في قوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه في قول التلخيص ما معناه ان الضمير المستتر في لا ريب
فيه والضمير البارز لذلك الكتاب ولا خفاء ان لا ريب فيه تابع فلم يكن مفعولا اول لا يعتق ان
يقول ان الضمير المستتر لذلك الكتاب والبارز للاريب فيه لان الاول لسانه الفاعل اولى على
نحو ما ذكر في الامثلة وقد قال رحمه الله فيما سبق في بحث الفصل والوصل المفعول الاول اشركت زيدا
عمرا انه والمعنى جعلت عمرا شريكا لزيد ورد عليه المحقق الشريف والصحاح والتاج تقويما للمحقق
الشريف وهو الحق قوله وهو عرق مستبطن للفقار في الاساس استبطن الشيء دخل بطنه
فالنخاع في جوف العظم فلا يكون الاصول الى النخاع ابلغ في الذبح ومن الموت النخاع خيط ابيض

في جوف

في جوف عظم الرقبة ممتد الى الصلب والنخع والقطع لغة من الكسرين قال هو عرق وقد سهى انما
ذلك النخاع الباء ويكون في الفقار ومنه نخع الشاة اذا بلغ بالذبح ذلك الموضع فالنخع ابلغ من
البخع ومن الاساس نخع الشاة اوازله قوله بالذبح القفا ومن الفائق نخع الذبيحة اذا بلغ في ذبحها
وهو ان يقطع عظم رقبتها ويبلغ بالذبح النخاع والبخع بالباء العرق الذي في الصلب والنخع دون
ذاك وهو ان يبلغ بالذبح النخاع وهو الخيط الذي يجري في الرقبة فعلم من هذه الكتب الثلثة ان
النخاع ليس في بطن الفقار بل فوقه وكلام الكشاف يدل على انه في بطن الفقار فالوجه ان
يقال استبطن الشيء كما جاء بمعنى دخل في بطنه على ما في الاساس جاء بمعنى الاختفاء على ما في
تاج المصادر واذا كان النخاع على الفقار فكانه اخفاها فاستعمل صاحب الكشاف الاستبطان
هنا قوله وقرات اليم هذا النص مثل ما قال صاحب المصباح في طار زيد فرحا اي طرد الفرح
فظهر ما في اعتراض المحقق الشريف قوله لا على لا يصح لانه يلزم ان يكون في صلة ما كافة فيلزمه
الضمير ولم يوجد قوله قال الشيخ عبد القاهر لما كان في كلام الشيخ زيادة ليست في كلام
المص اورده وذلك لانه اعتبره اي من لا ينزله الظان ثم قال وحمله الاول انما يجعل المخاطب
من لا ينزله الشاك فاعتبر الشك والظن والمص لم يعتبر الشك في القاصد بسبب الايراد قوله وما انت
بمسمع والمص جعل التبليغ اخبار حيا من اوصاف انس ع قوله وجاء بالنفي والاستثناء
مفعول ثان او صفة بعد صفة لو اثبت وصلة بعد صلة ورابت بلعن ابصرت للمبالغة قوله
كقولك انما انه اله واحد فان قلت الله علم شخص لا يتصور فيه تعدد حتى يقصر على الوحدة كما في
قولك ما زيد الا واحد قلت المقصور عليه ليس الوحدة حتى يكون مقابلها التعدد بل المعبود
المستحق وما الالوهية يعني انه تعالى مقصور على المعبود من الالوهية لا يتعداها الى الاشتراك فيها كما ذهب
اليه اصحاب الشرك ويلايم هذا المعنى ما ورد في الاثار ولا اله الا الله وحده لا شريك له وفيه

بحيث له تعالى في اول خطبة شرح اللمحة الجامع **قوله** لان قيس الرقيات بفتح القاف
اسم امراة والمشهور في هذا التركيب نوعان من الاعراب تنوين قيس واعراب الرقيات باعراب
ان وثانيهما اضافة قيس الى الرقيات وجه الاول ان الان مسمى بالرقيات اطلاقا لاسم
الحبيبة على المحب قال الشيخ ادعى باسماء نسوة فنائيها كان اسماء اضحت بعض اسماء وجه
الثاني تحمل وجوها ذكرنا احدها انه اضيف قيس الى الرقيات لان له عدة حبائب اسم كل واحدة منهن رقية
وثانيها ان ذلك لان قيسا نكح نسوة اسم كل واحدة منهن رقية وثالثها ان فيما شبب بثلث نسوة
اسم كل منهن رقية ولا استبعاد في اضافة اسم المحب الى اسم الحبيبة فهي ادنى من اطلاق اسمها عليه وقد اطلق
الشيخ كما ذكرنا ورابعها ان قيس الرقيات بمنزلة حب زمان زيد في ان الغرض اضافة
الاسم الى الرقيات لان قبلها شيبت بالرقيات وانما المنسوب هذا الاسم كما يقال حب زمان زيد
ولا زمان له وانما له المضاف الذي هو الحب لا غير كذا في الاقليد وخامسها ان ذلك من اضافة الاسم
الى اللقب نحو سعيد كرز كذا ذكره المحقق الشريف هذا ونحوه … رقيات علم لقب
قيس على الوجه الخامس اي دون الثاني ما حكي عنهم وقع في نسخة بخطه ما يحكى بصيغة المضارع وفسر
بحكى بصيغة الماضي منبها على ان المضارع بمعنى الماضي وفي متن العلامة بصيغة الماضي **قوله**
ان معرفا … كذا في نسخة بخطه تعالى والظاهر انا بنت الضمير **قوله** من جهة ان دلالته عليه
بالاستقلال وان كانت من جهة الوضع دلالته على الاسم الظاهر لان دلالته عليه … بالوضع
قوله الى امتناع هذا التقديم والتاخير هذا اشعار بان التقديم … والتعيين عن المقصود
كما في الامثلة السابقة ولا استبعاد في ذلك فان التقصير من متعلقات الفعل المتعلق بها فعلى هذا
يكون كارها حالا مفعولا لا استثنى وضمير في الحال محذوف اي كارها له اذا التقصير في الحال اما يكون
بينها وبين ذيها ويجوز ان يكون المراد بقوله هذا التقديم تقديم المقصور عليه على بعض المقصور

حصه

حصه سواء كان ذلك البعض مقصورا بحسب الاصطلاح كما في الامثلة السابقة ام لم يكن كما في هذه
الامثلة **قوله** اي ما شهر باب الامير هكذا يوجد لفظ الا في نسخة بخطه تعالى وهو يوافق ما قبله وما
بعده من تقدير المثبت الا انه لا يعجبه قوله ولا دفاع الحاجب وكذا في المطول وشرح الرضي وكلام
المحقق الشريف فالصواب تقدير لا **قوله** لان زيدا مرفوع بمضمر وهذا بناء على ما ذهب اليه
الاكثرون من النحاة من عدم جواز ما قبل الا فيما بعد المستثنى بها الا ان يكون الواقع بعد المستثنى
هو المستثنى منه نحو ما جاءني الا زيدا احد او تابع للمستثنى نحو ما جاءني الا زيد الظريف او معمولا
لعامل لا يكون عاملا في المستثنى نحو انك او لم يبق الا المعرف ضاحكا كذا ذكره الشيخ الرضي
في بحث الفاعل **قوله** ويصير الكلام جملتين ولم يكن من تقديم الفاعل لم يعرض لصيرورة الكلام
جملتين في المثال الاول اما لعدم الاحتياج اليه لما في الاول من اشنع المحذورات واما للنظر
الى ان الفعل بلا فاعل ملا يحق الجملتان ولا لزوم عدم تقديم المفعول على الفاعل المعلم به بطريق
المتابعة وعدم الاحتياج لحصول اشد المحذورات **قوله** والجواب ان الفاعل مضمر قبل
الذكر فيه كثيرا واضمر امكن استحاله لان الاضمار قبل الذكر لم يجوزه الجمهور على ما تقرر في موضعه
والقصر … الكلام جملتين فلم يتصور تقديم احدهما على الاخرى في ذلك على ما لا يخفى وان لم يصرح به
في المثال الاول وتقدير تقديم المفعول خلاف ما عليه الجمهور من امتناع عمل ما قبل الا في مثل
هذا على ان مدار الكلام على تقدير عمل ما قبل الا في مثل هذا والا فلا حاجة الى اضمار الفاعل وقوله
هذا والاوفق بالاستعمال يشاهد صادق على ذلك **قوله** واعترض … ان الاعتراض
على تقدير الرفع … لانه متى قيل ما ضرب الا عمرا كان قبل من ضربه اي ضرب زيدا وعمرا
الى غير النهاية … ما ضرب زيد لم يكن غير زيد ضاربا له فيكون مضروبه مقصورة على زيد وقد
كان ضاربه زيد مقصورة عليه فلزم القصر منهما جميعا والجواب عن اصل الاعتراض ان مقصود

ابن الحاجب ان يقدم احدهما على الآخر مع ارادة القصر في احدهما فقط لا يصح للزوم المحالات فذكر محال آخر لم يذكره لا يتضح في بعض قوله وفي الحال وذي الحال ما جاء الا راكبا زيد في قصر ذي الحال على الحال بلا وجه ذكر ما المحقق الشريف في حواشي المطول في قوله لا يستحق الاكرام الا بالامر ويمكن ان يوجه اذ وسوان جيء زيد بصفة من الصفات مقصورة على ركوبه وركوبه هو صوق زيده كما في قولنا ما ضرب زيد الا يوم الجمعة فان ضرب زيد في وقت من الاوقات مقصور على اليوم الجمعة وهو موصوف بضرب زيد فيه الا ان الوجه انه من قصر الموصوف على الصفة يعني ان زيدا في زمان المجيء مقصور على الركوب ولهذا اقتصر الشارح عليه قوله وبه يعلم انه يعلل من العموم بعلل دلالة القرينة فقدر هكذا النسخة بخطه رحمه الله بدون لفظ المخصصة الا انه كتب في الحاشية لفظ المخصصة وجعلها من الشرح ووضع علامة على قوله يعني صح منه والمقدر يعلل المخصصة و الاول والاظهر على ما هو اكثر الشروح جعلها خارجة من قوله القرينة اي بدلالة القرينة المخصصة قوله للعام المقدر الذي يعد مما يعم الكل هكذا في نسخة بخط المحل بدون حيثما وقد الحق في بعض النسخ لفظ حيثما اي يعد حيثما والمعنى على الاول يعد في الاشياء التي يعم الكل يعني انه من جملتها وصدق في جميع الصدق ويخصص ذلك للعد بحيث دلالة المقام يعني ان المستثنى منه يقدر اعم العموم لولا دلالة الخصوص وعند ذلك يجعل العام من جنس ذلك الخاص يعني يقدر الخاص كما لا احد في ما ضرب عمرا الا زيد فقوله شيء من الاشياء بدل من ما على الصدق وهو ضمير العام او هو فاعله وضعا للظاهر موضع المضمر او خبر مبتدا محذوف وعلى البدل ان الفاعل للعام المقدر الذي يعد حيثما في الوقت والعادة من بين الاشياء التي يعم الكل يعني من بين الاشياء التي يعم المستثنى وغيره انما يجب المستثنى منه ما يعد من تلك الاشياء حيثما للمستثنى في العرف لا كل عام وقوله ويصدق لا جميع الصور شيء لما اعتراض وبيهم للاول حيثما او ما قال المصنف ان الاصل المقدر كرها ارادة في مثل هذا المقام

لا مطلقا

لا مطلقا اذ قد يجب ان يقدر المستثنى منه هو مما يجب دلالة المقام كما لا يخص الا بالعموم فان المقدر اراه او لا نطلق من سكوحال الا ربه فان المقدر مشكوك قوله سمى علامة بالناس ضميرا يعني ان هذه العلامة اراد العلامة التي للناس قوله والحملة موضعه للضلوع على طريق المبالغة كان الابل بعيش تلك الضلوع او ليست من الابل الا الضلوع قوله وقد يوهم الاداة بعض الهمزة انما قال يوهم لان المناسب للنحو وهو مطلق المصدر الدخول في الارض الخ لا يتبعها وتقدير المضاف اي البر فهما على ما ذهب اليه شارح ابيات الايضاح لكن يستغنى عنه بما ذكر من الوجه الثاني قوله يوجب جميع الاحكام المذكورة في القصر بالنفي والاثبات للفاعل اما الظاهر ان يقول يوجب تلك الاحكام المذكورة من قصر الفاعل على المفعول وبالعكس ومن قصر احد المفعولين على الآخر ومن قصر ذي الحال على الحال او بالعكس حتى ما قال المؤذن اذ تلك الاحكام المذكورة التي يوجبها وتنبيها هذه الميلادات ليست لا لقصر الفاعل على المفعول آه ويوجه ذلك ان الاحكام المذكورة في صورة جزئية جريانه لقصر الفاعل على المفعول اما فيكون الاحكام في ضمن القصر للفاعل وفي بحثه قوله يعني ان صورة تقديم المقصور عليه مع الاداة عن المقصور هكذا النسخة بخطه رحمه الله بلفظ عن والصواب على المقصور بلفظ على قوله كلام خال عن التحصيل يوضحه على ما بينه الكاشي ان الوقوع اما يتصور بين الشيئين قطعا فاذا امل احد الكلامين ولم يعمل الآخر لم يتصور فرق واذا امل احدهما واعتبر والآخر تصور الوقوع وانت خبير بان هذا انما يتم لو كان معنى بدل الاخر ان يعمل احد الكلامين في مقابلة الآخر وبازائه على ما اثار اليه رحمه الله لكن الظاهر معناه ان يعمل احدهما في مقام الآخر وفي موضعه على ما لا يخفى ولهذا حمله المؤذن على مكان الآخر ولا يشك ان الوقوع لا يتوقف على وضع احدهما موضع الآخر بل على ملاحظتهما واعتبارهما سواء وضع احدهما موضع الآخر او لا قوله او هو موصوف بصفة من جملة المراد

من الجملة اعم من المصطلح لكن يتناول الصفات العاملة والمراد بالصفة اعم من المصطلح
ما يقصد جعله صفة للمعرفة بواسطة الذي اعني الجملة بدليل جعل الرجل في المثال من الموصوف
مقصورا عليه قوله من غير المبتدأ او الخبر فانه عرف وقدر للاولى ان يقول بدل قوله من غير
المسند اليه في الامثلة المذكورة على ما قرره المحقق الشريف لانك عرفت وقدرت من المسند اليه والخبر
في قوله وكذلك اذا قلت زيد يعرف والفعل الواجب ترك التقارب فانه عرف وقدر لانه ليس موضع
النزاع قوله ومن قوله زيد ما خذلا العطف دلالة انما يعني في عبارة المصباح دلالة على ان لا العاطفة
تقع في عطف الافعال ماضيا كان او مضارعا وفيه نظر لما ذكر الشيخ الرضي من انه لا العطف
بلا الماضي فلا يقال قام زيد لا قعد لانه جملة ولا موضوعة لعطف المفردات وقد يعطف مضارع
على مضارع وهو قليل نحو اقوم لا اقعد والمجوز مضارعته الاسم وكانك قلت انا قائم لا قاعد
وانت خبير بان كلامه لا يدل على صحة العطف بها في الافعال ماضيا كان او مستقبلا لتخصيص المضارع
بالذكر وبما يدل على خلاف ذلك قوله وكانه جوز عود الضمير من قوله لكل الى الله بهذا رد على المولى
حيث قال الضمير راجع الى الله المذكور في المثال السابق لانه البدل بمنزلة ما بعد الا مكذا
في نسخة بخط بعض ونسخة المولى بلفظ البدل وهذا انما على ما قال بعض [illegible] بناء على ان المصنف
لم يجوز حذف الفاعل ومكانه في الفعل ضمير الى المقدر والمذكور بعد الا بدل منه ولما في هذا
القول من الضعف على ما بينه المحقق الرضي ثم رجح الفاعل بدل البدل قوله المطروق ماء السماء
الذي عبارة الصحاح مطروق بتعريف الماء باللام واما ما وقع في نسخة بخط بعض من تعريف الماء باللام
فسهو القلم قوله كقوله تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره من كلامهم الى الله ورسوله يعني ان الاباء
كما يلي المنع فيصح رجوع الضمير الى الاسم لا انه يعني الامتناع [illegible] على ما توهمه الكاشي وغيره
واستدل عليه بقوله تعالى فابى الا [illegible] فيكون بمعنى المنع وكذا الحال في كلامهم

الا ان

الا ان قوله بعد ليس قطعيا في المدعى لجواز ان يكون بمعنى الامتناع وان يتم في [illegible] عن ان
يتم وحذف حرف الجر ان قياس قوله على كثرة الفاء مكذا النسخة بخط ونسخة [illegible] وهذا
بناء لاصل المعنى والاظهر على ما هو المتن وكشف بدون لفظة على في صيغة الماضي قوله
ومن علم المعاني جالا منه جار من قوله من الكتاب في القسم الثالث من الكتاب ويجوز تعلقه
بمعنى النسبة بين المبتدا والخبر قوله الا انه احترز عن ان يتوهم فان قلت في صيغة الجمع من
توهم خلاف المقصود كذلك في صيغة المفرد حيث يتوهم ان المجموع الابواب اصلا فلم احترز عنه
الى هذا قلت التوهم الاول اشد لانه اذا كان لكل باب اصل صح ان يقال المجموع الابواب
اصل ولا يصح ان يقال لكل منها اصول قوله يعني ان الطلب بالذات اي لا باعتبار متعلقه
يعني المطلق فانه بذلك الاعتبار ينحصر ستة اقسام على ما يجيء قوله بيان كيفية تولد كل باب هذا
بيان لحاصل معنى النسبة على الكيفية معطوف على ما في خبر البيان او انه مقدر قوله الاول
حصول الصورة في الذهن الثاني حصول التصديق في الذهن اي حصول ثبوت التصور وحصول ثبوت
تصديق ترك الثبوت للظهور قوله فقط لا يكون مطلوبا قال صاحب المغني استعمال فقط
في المضارع المثبت من غلط العوام والوجه ان يقال هذا على طريق الحقيقة غير صحيح اما على طريق
التجوز واعتبار اللطف [illegible] لتباين التجوز وقد كثر هذا الاستعمال في احياء العلوم احد قسمي
المطلق حصول الشيء مقصود مكذا في نسخة بخط [illegible] بلفظ اسم المفعول وهذا هو الموافق للمتن
حين قسم المطلق قسمين قوله ولا شيء من ابواب الطلب بهذا هو الظاهر اما في نسخة بخط [illegible]
من ابواب المنطق ففرطا هر قوله ولم يحسن مبالغة النهي يعني اورد عبارة في النوع الثاني
لا شيء لخلاف ما عليه الاستواء اعني عدم الانحصار في الاربعة لان المراد ان كل واحد من
الاربعة بعض النوع الثاني [illegible] يكون شيئا لخلاف ما عليه الاستواء ولا عليها منع ما يمنع

لانها لا تدل على انحصار النوع الثاني في الاربعة ولم يوجد مثل هذه العبارة التي لا تشعر بخلاف
ما عليه الاستواء في النوع الاول اذ لو قال اما التي من النوع الاول انبوت العبارة بعدم
الانحصار في الثني وهو خلاف الاستواء فلاجل عدم وجدان تلك العبارة قال في النوع الا
ول ما قال ولاجل وجود تلك العبارة في النوع الثاني قال فيه ما قال فلا يرد اعتراض المحلوان
وقد قبله المحقق الشريف في الاستبهام هكذا بالفارسي في نسخة بخط العلا الا ان في المتون
بلفظ الواو قوله او الاتصال او الانفصال الاحسن ان يقابلهما الايجاب والسلب لا الحمل لانهما
اعم منه ولا التنبيه الى الحكم بالاتصال حيث يكون الاتصال متعلق الحكم كقولك حكمت بهذه النسبة
لان الباء التي دخلت على المعطوف عليه يدخل المحكوم به فلا يصح عطف متعلق الحكم اعني النسبة
الاتصالية والانفصالية على ما هو محمول قوله وهذا يوافق ما تقوله ارباب التحقيق يعني اذا
اريد بالحكم الاذعان يوافق كلام اهل التحقيق بلا احتياج الى التقدير بخلاف ما اذا اريد بالحكم
النسبة فانه يحتاج الى تقدير الحصول ليوافق كلام ارباب التحقيق اي حصول تلك النسبة بطريق
الاذعان تصديق واما اذا اريد بالتصور والتصديق معنى المعقول فيوافق لكلامهم بلا تقدير
ولا يتوهم ان يعتبر التصديق بالاذعان والقبول يخرج التصديق الظني لان هذا اذعانا الا انه
ادون من الاذعان في اليقين واما عند اصحاب التحقيق فذهب بعضهم الى ان التصديق عبارة
عن التصور المقارن للحكم والبعض الى انه المجموع من التصورات والبعض الى ان الحكم من
مقولة الفعل فليس من العلم في شيء قال الكاتبي في قوله المط حصوله في الذهن اما
ان يكون حكما تساهل لان المط حصوله في الذهن هو المعلوم والمنقسم الى التصور والتصديق
هو العلم هذا انما يرد لو اريد بحصول ثبوت امر واستقامته في الذهن فهمه وعلمه على ما قال العلا
ايضا ومع ذلك جعل قوله حصوله ما على المط واما لو جعل الحصول بمعنى الانصاف على

ما قال

ما قال المحقق الشريف انه بمعنى الامر الذي طلب انصاف الذهن به وهو العلم والتصور فلا يرد
شيء وكذا لو جعل قوله حصوله بدلا من المط لا يرد ايضا لان الخبر للبدل لا المبدل منه على ما دل
عليه الكلام الكشف وكلامه يحتمل في قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى و
الصابئين من آمن منهم قوله لكن قوله والنوع الاول اما وكذا قوله فيحكم على الاطلاق
بالسوت يشعر بان الاطلاق محكوم عليه والسوت محكوم به بمعنى المحمول وكذا قوله ثم المحكوم
به فانه اشارة الى المعهود سابقا في قوله اما ان يكون حكما بشيء على شيء لا شبهة ان المحكوم
به المشار اليه بمعنى المحمول لا بمعنى النسبة والقضية قوله فالكلام لا يخلو عن اضطراب وتحكم
لان كلامه في بعض مواضع يدل على ان المراد بالمحكوم به المحمول لا بمعنى النسبة الحكمية والقضية
الاول قوله ثم المحكوم به اما ان يكون نفس السوت فانه اشارة الى ما سبق من المحكوم به
في قوله اما ان يكون حكما بشيء على شيء ولا شك ان ذلك المحكوم به محمول لا بمعنى النسبة الحكمية
الثاني قوله فيحكم على الاطلاق بالسوت فانه اذا كان الاطلاق محكوما عليه لا بد ان
يكون السوت محمولا لا بمعنى النسبة الثالث قوله لكون المسند نفس السوت واما
ما يتمسك به العلا فلا يدل على ما ادعاه اما قوله فيحكم سوت الوقت للاطلاق فلانه لا يدل عليه
لو لم يكن في المتن قوله على الاطلاق وفي المتن هكذا فيحكم على الاطلاق بسوت
الوقت له واذا كان الاطلاق محكوما عليه لا بد ان يكون سوت الوقت محكوما به محمولا
او معنى سوت الوقت اتصافه بالوقت او كونه وقتا وكلا المعنيين محمول على الاطلاق كما قال
العلا في بعض السوت والاعتبار واما قوله او سوت كذا له فانما يدل على ذلك لو لم يكن
وسنه على ان المراد به المحكوم به لمحكوم عليه ومنها ينبئه بقوله فيحكم على الاطلاق بسوت الوقت
له قرينة وايضا قوله سوت كذا له خبر عنه المحكوم به المحكوم عليه فهذا ايضا قرينة قوله

وجود ضد من الاضداد بعد حصول الاستعار في الخارج اما ان يتصف الفاعل بعدم ذلك
الفعل بان لم يشتغل بذلك الفعل ولا بغيره من الافعال الوجودية او اتصف بفعل وجودي هو
ضد ذلك الفعل وقد يقال ان هذا تفسير لعدم الفعل بان المراد بالضد المنافي من منافيات
ذلك الفعل قوله لان كلا من الامور والنهي ليس لفظ والنهي في نسخة لحظ وهو من سهو القلم
قوله اشارة الى ان الحاصل من الشيء في الخارج عينه من ابتدائه انتقاله يعني ان الامر
الثابت المبتدا المتصل بالشيء سواء كان محمولا عليه كالذات في الخارج فانه محمول على الشيء
الخاص وعينه في الخارج اولا كالذات في الذهن من الصورة العلمية فانه مثال لذلك الشيء
وصورة له بمنزلة الظل للشخص فثبوت ذلك الامر في الخارج وجود متأصل لذلك الشيء الخاص وثبوته
في الذهن وجود غير متأصل لذلك الشيء الخاص فالموجود والحاصل في الذهن نفس العلم والحصول
فيه الوجود الذهني ففرق بين الوجود الذهني والعلم صرح به المحقق الشريف في شرح المواقف
في الكيفيات النفسانية قوله فلان الاستفهام يطلب بماله وجود عيني والحاصل ان للموجود
العيني اي الموجود بعد وجوده لا بصورته الادراكية وهو الموجود الاصيل في الخارج وجودين احدهما
تابع للاخر وجودا اصيلا عينيا خارجيا ووجودا ظليا غير اصيل ذهنيا وفي الاستفهام الوجود
الظلي الغير الاصيل تابع للوجود العيني لذلك الوجود العيني كما يقول ما العلم فان العلم موجود
عيني في نفس المخاطب مثلا وان كان نفس وجوده هو ظل لشيء ويطلب ظله ووجوده الاخر
الغير الاصيل وفي الامر الوجود الظلي متبوع للوجود العيني كما يقول اعلم فان العلم المخاطب
وجودين وجودا اصيلا في نفسه وان كان ظلا لشيء ووجودا ظليا غير اصيل وهو تصور
المتكلم فان نفس المتكلم طالب نفس المخاطب من العلم وان كان ذلك التصور موجودا عينيا
في ذهن المتكلم ولا شك ان الوجود الظلي في نفس المتكلم متبوع للوجود العيني للعلم في نفس

المخاطب

المخاطب وهذا كما ترى لا غبار عليه كما قال المحقق الشريف من ان القول بان المطلوب بالاستفهام
وجود شيء في ذهنك وجودا ظليا غير متأصل ونحو اعلم وجود الشيء في ذهن المخاطب وجودا اصلا
بعيد بعد الا ان مهنا ان المقصود والكلام في الوجود العيني الخارجي وله وجودين احدهما
تابع للاخر ولا شك ان الظل تابع في الاستفهام وبالعكس في الامر وان الظل وجود
عينيا خارجيا اصلا لان العلم من الاعراض فيكون موجودا عينيا متأصلا لا موجودا
ذهنيا والا لتسلسل العلم فان قلت هذا الكلام لا يتم اذا لم يكن المطلوب بالامر وبمعنى الاستفهام
موجودات خارجية كالنسبة المصدق بها ومثل الحقائق في الاستفهام ومثل العدم
والنفي والترك وغير ذلك في الامر قلت نعم لكن في الكلام على الاعم الاغلب هذا وفي
ذكر النهي في قوله وما سواه من الامر والنهي انشاء لانه لا يطلب المقصود في النهي وجود
اصيل لان المقصود منه على ما ذهب اليه العلماء وقرره ائمة اللغة الا ان يقال ذلك على
سبيل التغليب وربما يقال الذي يقطع اصل الشبهة ان المراد بقوله ما ثبت في الخارج ما ثبت خارج
ذهن المتكلم سواء كان موجودا اما حاصلا في نفس العالم كالعلم او في الاجسام كالقيام
او في نفس الفعل كالعقل والنسبة المصدق بها والمعدومات والمحالات لان لكل
شيء صورة في العقل الفعال هذا ماخوذ من الكاشي قوله كالعلم وجود غير متأصل
كذا في نسخة لحظ والظاهر كالعلم ان يحصل وجود غير متأصل كما يحكى من قوله ان يحصل وجود متأصل
قوله معناه حصول ما ثبت في الخارج ان يطلب الحصول الذهني لما ثبت في الخارج لاجل ان يحصل
نفس له مطابق قوله كالعلوم المنطقية والطبيعية والالهية اي كالعلوم المنسوبة الى
المنطق والطبيعة والاله يعني ان بعضها علم المنطق وبعضها العلم الطبيعي وبعضها العلم
الالهي فبحث التصور والتصديق يعلم في المنطق وكذا في الواسطة الى المنوت والابعاد

مع الاختلاف فيما بين الوجود والعدم وغير ذلك يعلم من الآلهي وهو علم يتعلق بالمجردات
وبالامور العامة على ما هو المتحاكم والعلم الطبيعي هو العلم المتعلق بامور لا تستغني عن المادة في الوجود
والتصور واصوله على ما صرح به الحكيم الطوسي في الاخلاق الناصرية ثمانية اصناف باتمها معرفة
احوال النفس الناطقة الانسانية وكيفية تدبيرها وتصرفها في البدن وفي غيره ويسمى هذا الصنف
بعلم النفس قال العلامة الشيرازي ويبين فيه معلومات النفس ومدركاتها وهي تصورات
وتصديقات وهي بالانتقاش وحصول الصورة اولا فهذا الحق الطبيعي قوله كيفية استعارة
اللام لمعنى الوضع ليس في نسخة بخط المصنف لفظ اللام وانما وقع فيها قوله لمعنى الوضع في اول
السطر الاول من الصفحة الاولى من الورق الثاني ووقع قوله كيفية استعارة في آخر السطر
الآخر من الصفحة الثانية من الورق الاول فلا بد من زيادة لفظ فقيل لفظ اللام على ما هو الظاهر
اللائق ووقع بخط المصنف لعلامة الورق الثاني كما هو الدأب في الكتابة لفظ لعل فقيل لفظه لعل
وهو ليس بظاهر قوله ولم يقل او كما قلت هكذا في نسخة بخط المصنف ربما اشتبه بلفظة لقد
فلذا وقع في بعض النسخ لفظة لعله بدل لو والظاهر هو الاول ومن الوجب لان الاستفهام
بحسب الوضع على ما قررنا لطلب من المتكلم لا المخاطب ولان بل لا الجاب بعد النفي ان يعدل
فاحكم بلد ازل ... ما لا يخفى قوله ثم يوجب فعله الذي هو المفسر الى المعنى هذا بدل على ان
المراد بالمولد معناه الاصطلاحي وان المعنى المجازي الذي يوجب المفسر اليه فعلا او كان
لا نظر ... المحشي استحسان الانذار وعلى هذا العاشر ففيه بحث لان ما ذكر من المعاني
المجازية ليست معاني مجازية لما دخل عليه الاستفهام على ما صرح به المحقق الشريف قوله
لانه يستعمل في طلب الاشياء يريد ان المعنى الموضوع له لفظ ليت ليس ما وضع له لفظ
التمني والا لكانا مترادفين فاللام في قول المصنف للتمني لام العوض كما في قولهم المعرفة

ما وضع

ما وضع لمعنى اي للاستعمال في المعنى لا انه نفس الموضوع له فالمعرفة موضوعة لمعنى كلي لكن
استعماله في الجزئي واما ليت فهو موضوع لمعنى غير مستعمل في غير الموضوع له بل في متعلقه وهو التمني
وان حضر بانه يلزم ان يكون ليت مجازا ابدا على ما صرح به المحقق الشريف من لزوم كون المعرفة مجازا
مع انه لا شك ان ليت ليس مستعملا في متعلق معناه قطعا والجواب ان يقال المراد بقوله في طلب
الاشياء عند طلب الاشياء على ما قال المحقق الشريف في شرح المواقف في قول الحكماء العلم حصول
صورة الشيء في العقل ان في العقل بمعنى عند العقل ويؤيده قوله تعالى عند قصد طلب الاشياء قوله
وهي اسماء وافعال اي لفظ التمني وما اشتق منه اسماء وافعال ههنا والا فالمذكور ليس الا اسما والدالة
قوله الوجه ان يكون من جميع الخبر لا وجه من ذلك الوجه لانهم صرحوا بامتناع تقديم خبر ليس على
العامل عليه فالوجه انه معمول المحذوف على احد الاقوال في اما ويمكن ان يقال مراده بجعله انه من جهة
الخبر من حيث المعنى واما من حيث اللفظ فهو متعلق بالمحذوف هو الخبر حقيقة والظاهر له قوله
تسامح لا الحق اذ الكل مركب من الجزء لا معه ويمكن دفع التسامح بان الظرف ليس لغوا بل هو مستقر
قوله الوضع للاستفهام الظاهر ان يقول الوضع لاجل الاستفهام اي للاستعمال في استفهام الاشياء
وعند قصدها كما ذكر في التمني ليكون البيان اظهر في البيان من المتن ومغايرة لفظا قوله
واما عد ام من كل كلمات الاستفهام فيه رد على الكاتي حيث جعل ام من الكلمات الموضوعة للاستفهام
متصلة كانت او منقطعة وجواب عن المورد حيث طعن في عدها في اثناء ذكر الكلمات وذلك
لان ام المتصلة من حروف العطف معناه احد الامرين على ما تقرر في النحو واما المنقطعة فعند جميع
البصريين بمعنى بل والهمزة جميعا على ما صرح به في المغني فمن جعل من كلمات الاستفهام نظرا الى ان
المنقطعة بحسب الوضع تدل على الاستفهام ايضا ومن لم يجعلها منها نظر الى ان الاستفهام الذي
يفهم منها انما هو معنى الهمزة فهو راجع الى الهمزة على ان صاحب الكشاف ذهب الى ان الهمزة

التي بمعناها ام بمعنى التقرير او الانكار فلم يجعلها الشيخ مما نحن فيه حقيقة والكوفيون لم يجعلوا ما
بمعناها معادلا للهمزة بل فقط صحة المعنى وهذا يرشد الى ان يجعلها مثلها قوله وعدم
الاختصاص عدم ملكة لان من شأن هذا الاختصاص لو لم يكن من شأنه ذلك بالنظر الى صلاحيته
لذلك عند ارادة الوضع قوله اجيب ان ذلك الشرط اي هذا الجواب مأخوذ من العلامة وفيه بحث
اما اولا فلدلالته على جواز وقوع المتصلة بعد ما تقوم مقام الهمزة والنحاة منعوا وقوعها الا بعد الهمزة
واما ثانيا فلدلالته على جواز كون المتصلة بلا معادل وهو ممتنع لانها تطلب تعيين احد المستويين
واما ثالثا فلوجود المعادل في هل عندك عمرو ام بشر فهذا الجواب يؤكد السؤال على ما قرره المحقق
الشريف في الحاشية قوله فيجب ان يكون معادل ام المتصلة الهمزة الطالبة هذا هو الصواب
وقد وقع في نسخة بخط الشارح لان يكون معادلها ام المتصلة الطالبة قوله من البناء على المنكر
المحض فيه بحث لان المنكر فيما نحن فيه ليس بمنكر محض لتخصصه بالاستفهام على ما صرح به النحاة
والفاضل صرح به المحقق الشريف في بحث تأخير المسند بان الاستفهام في ارجل عندك مخصص
وصرح هو وغيره بان اعتبار التقديم والتأخير في المنكر لاجل ضرورته لان المبتدأ لا يقع نكرة
صرفة ومما يدل قطعا ان بالاستفهام يحصل التخصيص صحة قولك ارجل في الدار [illegible] مع انه لا يمكن
اعتبار التقديم وليس القصد بالتنوين الى التعظيم او التقليل او ذلك مما يحصله موصوفه فالحق
تعليل منع ذلك بان ذلك هل في معنى قد والاصل على ما ذكره الخطيب قوله فيكون الاستفهام
فيه لطلب تعيين الفاعل وهل لا يصلح لذلك هذا مبني على التسامح اذ الحسن ان المطلوب هو تصديق
مفصل والمعلوم تصديق مجمل فلا ايراد قوله لكن ذلك قليل بعد فيه ان ذلك التقديم للتخصيص
عند صاحب [illegible] هل المطلوب به التصديق فيه لانه يلزم طلب الحاصل بحسب الظاهر والتقديم ظاهر في
التخصيص في الاسم ذلك ليس بصحيح ولم يقل به احد فاندفع نظر المطول هذا والكلام

بعد موضع

بعد موضع نظر ان السؤال عن تفصيل التصديق بعد حصول التصديق بصدور الفعل عن
الفاعل لانه باعتبار تعين متعلقاته اعني المفعول محل وقد عرفت ان طلب التصديق عائد الى
تفصيل المحمل قوله ولم يصح هل زيد عرف عطف على المجرور في قوله من منع هل زيدا رأيت
بحسب المعنى لان المصدر بتأويل ان مع الفعل اي من منع هل زيدا رأيت ولم يصح قوله
من غير بعيد بالغالب هذا اذا كان التقديم في حيز الاحكام المؤكد فهذا ما سمع واما زيدا مررت
به فيفيد التخصيص دائما الله بخلاف ما اذا وقع التقديم في غير حيزها كما في زيدا ضربت فانه عالي الداعي
قوله في الاستفهام الواقع في الحال هذا هو الصحيح لكن في نسخة بخط الشارح عن الواقع في الاستقبال
وكأنه سهو القلم قوله ان التخصيص بالاستقبال انما يتصور فيما يحتمل لا شك ان هل يخصص ما يحتمل
الاستقبال به كالمضارع بحكم الوضع على ما هو صرح في المتن فلا وجه لقصر التخصيص على ما يحتمل
الاستقبال والحكم به عليه اعلم انه ليس المراد من اختصاص هل بالاستقبال دلالته على زمان
الاستقبال انما وقع لان هل ضربت زيدا استفهام عن وقوع ضربه في الزمان الماضي وهل زيد
عندك استفهام عن حصول زيد عنده في الحال بل معناه انه اذا دخل على المضارع وهو محتمل
للحال والاستقبال خصصه بالاستقبال صرح بذلك الفاضل الابهري [illegible] هل بالفعل انه
تعين الاستقبال في الجملة في بعض الصور بخلاف الهمزة فانه لا اقتضاء لها اصلا ولا شك
ان الاستقبال في الافعال اقوى فهو بالفعل اولى وانسب واما القول بان تخصيص المضارع
بالاستقبال يقتضي مزيد اختصاص هل بالفعل او المضارع لا يكون الا فعلا على ان شيء التخصيص
ما يتم لو كان وضع هل للدخول على المضارع فقط وتخصيصه بالاستقبال يقويه تمثيلهم
اياه بالسين وسوف من ان التخصيص في كل منهما بحسب الوضع مقول الفاضل الابهري من ان ليس
المراد من اختصاصه بالاستقبال ذلك معناه انه بحسب الوضع للدخول على المضارع وتخصيصه

الاستعمال الا حقيقة كل ما دخل سوف عليه وان كان ماضيا او اسمه على خلاف وضعه
ورد المحقق على شارح المختصر حيث قال بان الفعل المستفهم به لا يكون الا مستقبلا بانه سهو
فان نعم هل وجدتم ما وعد ربكم ليس يصلح للاستدلال المطلق على انه بحسب الوضع اعم من
من المضارع والماضي لجواز ان يكون المراد بالمستقبل بحسب زعم المحقق الزمان المستقبل
لا فعل المضارع فيرد عليه سواء نعم هل وجدتم لان المعنى على المضي لكن الانصاف ان قول
الفاضل الابهري ورد المحقق يقوي الوجه الاول اشد تقوية **قوله** لا للوضع واللزوم فان قلت
اختلف الاصوليون في ان اسم الفاعل اهو حقيقة في الحال اي حال الاستعمال ام في المضي
والصحيح من المذهب انه حقيقة في الحال فلو لم يكن زمان الحال من لوازم الموضوع له لم يكن
حقيقة فيه بل مجازا في غيره قلت الظاهر ان ما قال الاصوليون باعتبار العرف وما ذكره النحاة باعتبار
اصل الوضع او قلنا المخالفة الفريقين وادعاء كل منهما ما في الاخذ ومدار الكلام في هذا البحث
قوله ينبغي ان يقع على سبيل الحدوث هكذا في نسخة بخط الشارح والاولى ان لا يقع بزيادة كلمة
لا على ما وقع في كلام المحقق الشريف واعلم انه لم يذكر الشارح في نسخة جواب فان قيل وقد حط عليه في بعض
النسخ لانه يفهم هذا السؤال والجواب مما يجيء بعد عدة اوراق من قوله فان قلت هذا انما يستقيم
في مثل التقرير والانكار وجه في حقيقة الاستفهام اه وقد الحق الجواب بقوله قلنا وجه العدول
ان يكون السؤال عن ثبوت الاطلاق ودوامه لا عن حدوثه ويقوي هذا ما يجيء من كلامه عليه
ومن كلام المحقق الشريف في حمل الاستفهام على الانكار في ان كنت ضربت عند بعوته الحكم
وحقيقة الاستفهام الاستعلام فيه عن حقيقة وثبوته كان المتكلم يجاهل مرتبة ما يستفهم عن ثبوته
وحقيقته **قوله** ومن عكس فقد عكس العكس العلامة حيث قال جمهور المتكلمين في يستوجب لا الموصولة
وضمير معمول له المحذوف للمنطبق بتطبيق الكلام عليه المنطبق عن موجب الاستدلال بعد انتهى كلامه

صفو بعاد تابع للكاشي في الرد عليه والعكس الظاهر ان يجعل ضمير يستوجب بلا وضمير معموله
للكلام اي يطبق الكلمات على ما يقتضي الكلام الذي فيه تلك الكلمات على ما يقتضي الحال اسم فاعل
لكن لم يوجد هذا في كلام الشارح رحمه الله سؤال ان ما الذي لطلب الحقيقة اي ليحصل الحقيقة
ليميز عما عداه فانه يطلب خصوصية الحقيقة اجمالا المحقق الشريف المفضل لقوله كذلك لان ما قبله
سؤال عما سمعهم مطلقا والثاني سؤال عما له نوع تعين لمن الجملة انتهى بعد الامعان
في كلامه ان الاول سؤال عن خصوصية الحقيقة التي علم اجمالا انها موجودة عندك ويعلم
ان الخارج عن الكائن عندك صادق عليها فلو لم يكن هذا اكثر نفعا فلا اقل من المساواة
في مرتبة التعيين **قوله** الا بسبب قيامها على حدة هكذا اسند كر الضمير في نسخة بخطه والظاهر تانيث
الضمير **قوله** فيدرس المتزون من تغليب المذكر على المؤنث بقرينة الجوانب **قوله** لم يكن
نوعه بالذاتيات لامتناع تركبه فيه بحث لان التعريف بالذاتيات لا يستلزم التركيب الخارجي
بل ربما يستلزم عدم التركيب على ما حققه الرازي في المحاكمة وسعه المحقق الشريف ولو سلم
فالسؤال عن الجنس لا ينحصر في طلب الماهية والحقيقة الموجودة فلا يلزم من نفيه نفي المطلق نعم
لا يمكن تعريفه بالذاتيات لما ذكره العلامة الرازي في النمط الرابع في الوجود والعلل من
الاشارات ان ليس للواجب الوجود ماهية كلية لا الزام احد الامرين اما امتناع الواجب
لذاته او امكان الممتنع لذاته والاول اذا كان امتناع افراد ما سوى الله بالنظر
الى نفس الماهية والثاني اذا كان لا امتناع بالنظر الى غير الماهية لا الى نفسها **قوله**
وان يكون عطف على ان يكون ربما يشعر اعادة ان في المعطوف ان على تقدير حمل السؤال
عن الوصف يحتمل وجهين احدهما ما ذكر قبل قوله وان يكون وثانيهما قوله وان يكون لكن النظر
الصائب يقتضي ان على تقدير السؤال عن الوصف يختص بالاول وبه واحد على ما دل عليه كلام

الثاني حيث قال لما كان رب العالمين مشتركا عنده بين نفسه وبين غيره ورأى موسى
انه قد ادعى انه رسول رب العالمين اراد ان يعرف الوصف الذي بعبارة الرب الذي
ادعاه موسى عن غيره حتى يتصور مصدقا فسال عن الوصف المذكور وكان هذا السؤال
منه على طائفة ان يجري الى اخر ما ذكره في المتن حيث قال فسال عن الوصف مشيرا
في جواب لما اعني اراد وعطف عليه قوله وكان او جعل حالا عن فاعله قوله
ان يجعل فرعون ويجوز ان يكون المعنى فيجعل موسى جوابه اذا جرى على نهج الحاضرين
مخلصا لفرعون عن طعن الطاعنين قوله وقيل بالعكس اي لجعل موسى فرعون المخلص لا الحال
او يجعل موسى فرعون مخلصا له عن طعن الطاعنين لانا نقول المخلص اسم مكان بمعنى محل وقوع
خلاص شيء فيه لا خلاص نفس ذلك المحل فلا يكون فرعون محل وقوع خلاصه فيه وعلى هذا
لا يتم ان يقال يجعل جواب موسى فرعون مخلصا له عن طعن الطاعنين قوله والمرفوع في لم يجعله
للمخلص لجوابه اما لم يعكس مع ان سوق الكلام اعني فيجعل المخلص يناسب ان يجعل المخلص
محكوما به وجوابه محكوما عليه لانه يلزم ابراز الضمير اذا اريد ذلك قوله او المشاكلة الاظهر
او الامور المشاركة ليشمل العقلاء من الذكور والاناث تغليبا اما وجه ذلك بان يقال
موصوف مشارك غلبت المذكر العاقل لكثرة صحيح جمع صيغة المذكر العاقل نحو الصافنات
والمرفوعات قوله لا يكون الاسم بها بكذا السجة لحظه بعلة وجهه ان الاتي باللفظ المقصود
في المعنى معتبطه معا ما يكون مانعا ان هذا الا زيد جر منه والخبار ذلك في النعت زاد لفظ ان و
لا وجه له الا ان يقال بحذف حرف الجر لانه لا والا يكون بعض العموم بل المتلبس به او يقال
ان التقدير بعد الاسم عاما كما في قوله ليس الولن الا مشيرا قوله باعتبار كونه اجزاء ما ذكر
في الكلام او جزئيات له المراد بالذكر في الكلام اعم من ان يكون بطريق الحقيقة كما في قولك

كم درهمك

كم درهمك او بطريق التضمين كما في قولك كم سرت من الزمان في الفعل تضمنا او بطريق
الالتزام كما في قولك كم زيد سائر من الزمان في اسم الفاعل مثلا مذكور في الفعل تضمنا
او بطريق الالتزام كما في ذلك ان لم يجمع في الاستفهامية زيادة من في غير الفصل بالفعل
المتعدي على ما هو المفهوم من كلام الشيخ الرضي ثم اعترض في شرح الملخص بقوله تعالى
سل بني اسرائيل كم اتيناهم من اية على انه لو سلم ذلك فلا نسلم كم في الاية استفهامية لجواز
ان يكون خبرية على ما جوزه صاحب الكشاف فلا يرد نقضا عليه وكيف ما كان فهو وقف ما
شرطية مبتدا وكان تامة بمعنى وجد كيف حال من فاعله بمعنى اي نوجد على كيفية من
الكيفيات فهو طرف على نحو مهما تكن من شيء فزيد منطلق قوله واما دليل للشيء من
الحل هذا اول ما قاله لقمان بن عاد وكان في زمنه اراد بعال لزوجها البخي وحليلها
الحلي ويروى البخي بتشديد الياء وتخفيفها والقصة مفصلة في شرح اللباب في اول كتب
افعل التفضيل قوله ورد اما كانت اليهود ليس قوله ردا عليه للتقرير لان العلامة
لم يجعله معللا به فهو حال قوله وعلله وعلل بمعنى الانكار والتعجب والتوبيخ لا الحقيقة
لاكن عود الضمير في الامور التي مع التصريح بقوله بمعنى التعجب ولو جعل ضمير عليه لما سوله
لم يكن بعيدا وجاز ان يقال ايضا قوله التعجب متعلق بالظرف المقدم المراد الاول متعلق
بالظرف المقام والخبر قوله واما عاملين الاتية ان يقدم هذا على قوله وان شاء جواب
اذ قيل لكونه في المتن بعد ما قوله وثانيا قوله وان اسمها لها بمعنى ان سلوك الطريق
الذي عرفها والا وسكوتها عن كل المستقيط لما عرفت وهنا يتناول الحمل على الحقيقة
فالبحث بالصرف عن المعاني الحقيقة عدول عن الظاهر بلا دليل قوله مع هذا الى مع وجود
الانار المذكور فما ذكرنا واخترنا من حمل الطريق على المعنى الاعم هو الاليق بالمقام

والسبق الى الافهام قوله لما ذكر الكاشي من ان المراد دون الطريق قوله ازيدا ضربت
وانت ضربت وعمرا وليس فيهما حمل الكلام على غير سماه او تقال مع وجود الاتساق المذكور
ما ذكرنا السبق بالمقام بقوله ازيدا ضربت ونحوه بما هو من معناه الحصر والسبق الى الافهام
لانه المتبادر الى الفهم من اطلاق الطريق ولعل بهذا التوجيه اوب قوله لانه دليل هذا المعنى
المفسر بما لشئ هذا ان قوله ازيدا ضربت عند قصد السؤال عن حال الفعل والاهتمام بالمفعول
لا الفعل يجوز على قلة لكن بهذا اتفاق بما عارض واشتهر بين القوم من ان المستفهم عنه هو ما يلي
الهمزة وكذا الحال في الانكار والتقرير وما قال في شرح التلخيص من ان المعدرية لا يلزم ان
يكون يلي الهمزة وكذا ما صرح به المطول من انه يجوز ان يكون المطلوب انكار الفعل فيما اذا يلي
دون الاستفهام المرفوع او المنصوب فبعد تسليم عند الجمهور لا بعض الجواز في الاستفهامية
ولكن ان يقال عدم اعتبار هذا الشرط في المعمول لعله ذكرنا لا يدل على الجواز في الجملة اذا
اعتبر هذا الشرط لجواز ان يكون هناك مانع اخر وهو عدم ايلاء المستفهم عنه الهمزة بخلاف
صورة الرفع فان المستفهم عنه عند قصد الفعل وقوع النسبة ولا بد في ذلك من تقدم احد
الطرفين على الاخر قوله وكذا الارض كذا مفعول وفي الاشارة الى عدم الارتضاء الذي
يقتضيه قوله لا يجوز قوله ما ذا ولهما في الفعل كان فما يليهما معنى بل ام المتصلة المسوّين
وقد وليهما الفعل فكان ما يليهما مقابل وليهما اثبات الفعل في العبارة حذف مضاف
قوله اما قال لم يرض دون لم يجوز هكذا في بصيغة الجحد في نسخة بخط والظاهر لا يجوز بصيغة
النفي بهذا وقد ذهب الابهري والمولى والبهلوان ان في العبارة تسامحا ولا فرق بين هذا
وما قبله في عدم الجواز لكنه بعد عن الفهم بحسب في الاستعمال لكثرة الحذف ودخول لا على
المعرفة او على الماضي بدون التكرار والدعاء ويمكن ان يقال في وجه الجواز ان لا بمعنى الغير

فيكون

فيكون بمنزلة قولك ازيدا ضربت ام عمرا اي غيره بحذف المضاف والقول بانه لم يجئ لا بمعنى
الغير بحذف المضاف ولم يعضده رواية ولا دراية وقد سبق الكلام فيه في بحث الحال
في قوله لا معها قوله بدليل قوله حال يقدر الفعل دون ان يقول المقدر بالفعل لا يخفى ان
بعض الامثلة كقوله نعم انت فعلت هذا او قوله نعم زيدا ان فعلت ليس للتقرير بمعنى الحمل على
ما صرح به بعضهم وهذا سؤال شايع فيما بينهم وقوله يقرر الفعل بمعنى التقرير بالفعل والاضافة
لادنى ملابسة كما صرح به بعضهم في فصل القانون الثاني في قوله اعجب كل شاهد بناؤها ثاني
المعنى البناء عليها والاضافة لادنى ملابسة وصرح به العلامة ايضا فالحمل على التثبيت دون
الحمل لبعض على الاظهر قوله وام تاسيس التقرير هكذا في نسخة بعضهم فهو ابتداء كلام مقوله
يقوله فاخذه سبب لذلك وعلة له وقد زاد البعض حينئذ في قوله وام بجعله على لفظ المصدر
مجرورا معطوفا على قوله حال يقرر الفعل اي بدليله ولا يخفى انه تعسف ويعرف انه لا يعضده رواية
ولا يساعده دراية لعدم دخله في ثبوت المدعى ولذا اقتصر المحقق الشريف في التعليل على الاول
قوله ويطرد من التنزيل قل للذين كفروا الفرق بين هذا وبين ما قبله ان ما قبله يمكن
ان يحمل على انتفاء الضرب من الفاعل المخاطب بالكلية بمعنى انه لم يوجد منه ضرب قط ويحمل
انكار الضرب الذي يدعيه المخاطب لكن يتردد في متعلقه بعد تحققه من المخاطب ضرب
فيما مضى ولا نزاع للمخاطب مع المتكلم فيه لكن بعد ذلك يدعي المخاطب صدور ضرب منه
ولكن يتردد في متعلقه فعين المتكلم بحال الضرب الذي يدعيه المخاطب فلزم نفيه مطلقا
واما هذا فلا يمكن ان يحمل على انه لم يوجد من الله تحريم فانه باطل قطعا بل المشركون
يدعون صدور تحريم منه تعالى في شأن جنس الامور المذكورة سوى ما يتعرض من المحرمات
لكنهم يترددون في متعلق هذا التحريم الذي صدر منه تعالى فانكر عليهم صدور هذا التحريم

منه نعم بالكار بحاله فلزم نفيه قطعا فكان الفصل عما قبله بهذا ولكونه من البدل فان قلت لم لم يجعل الآية من قبيل اغير الله تدعون بان اصل الدعوة ثابت وانما النزاع في المتعلق وكذا الحال في الدين قلنا لان في الدعوة لم يعتقد متعلق سوى المذكور فانكر بان متعلقه غير ما ذكر بخلاف ما نحن فيه فانهم لم يعتقدوا ان حين التحريم على الاطلاق ان متعلقه اما هذا او ذاك وذلك لينكر عليهم بان متعلقه غير ما ذكر **قوله** ولو كان التوبيخ بالفعل لكان الجواب فان قلت هذا الشيء كوار ما حز المورد به لو كان الجواب ما ذكر قلت يحتمل ان يراد بالفعل الفعل المتعلق بالمخاطب فيكون المط بالحقيقة انكار الحكم ومن مثله لا بد ان لا يتقدم شيء على طرفه لان لا يتقدم احد طرفيه على الآخر وان تعالى فلكلت عدم الايلاء بما يعا اخر ذلك واعلم انه ليس في نسخة بخطه تعالى من قوله نعم كرهم ومن قوله ولو كان التوبيخ لفظ لكن في دلائل الاعجاز كان بينهما لفظ هذا وقد فسر الكاتب في قوله نعم كرهم هذا القوله الى الفاعل غير لا انا **قوله** الهمزة للتهكم بالدعوة الظ ان المعنى لخصوص انكار الدعوة على غير الله تعالى وانما بهاهنا لا لانكار الخصوص ولا حقيقة الاستفهام عنه ووجهه ان تعالى ان انكار خصوص الدعوة بالالهة واثباته لله تعالى يحصل المعنى ومراده لا بيان ان الاستفهام في الآية لانكار الخصوص **قوله** ولا يبعد ان يقع في المستقبل المايم يوم ماتع في الحال لاشتراك الزمن اليه عبر بوجه طرفيه الماضي والمستقبل وهو ضمن الانكار التكذيبي **قوله** والمنكر مثل بفعل عرف هكذا اللفظ عرف في نسخة بخطه تعالى دون ضرب وتعرف على ان كثيرا من النسخ **قوله** تارة على انكار فاعله رند هكذا في نسخة بخطه تعالى والظ فاعله الخطاب **قوله** وتارة على انكار الفعل والاظهر انكار الحكم اذ على تقدير انكار الفعل يجب تقديم الفعل في وجهه لانه اراد بل الفعل الصادر عن المخاطب

وهو الهيئة

وهو الهيئة والمآل يصون الحملة والحكم **قوله** ومراده ان على تقدير الظرف العبارة ان تعالى انه لا سبيل بذكر اسم ان وحذف الخبر لان حذف الاسم وذكر الخبر في الخبر ضعيف سخيف في الاستعمال **قوله** فيكون ذلك ردا على صاحب الكشاف والواقع في نسخة بخطه ذلك على صاحب الكشاف ولما لم يكن ظاهرا زيد لفظ ردا **قوله** لا انت يعجبنا هكذا في نسخة بخطه رحمه الله من الاعجاب لا ما وقع في كثير من النسخ تصحيفا من الصحة **قوله** لان الانسان كثيرا ما يحمل لا ما وكذا الحال في الامر نحو فاتوا بسورة وغير ذلك لانا نقول على مذهب المص لا يكون للامر اداء الكلام من الطلب فلا اشكال **قوله** بين غاية من التعجب هذا هو الصواب وقد وقع في نسخة بخطه تعالى او غاية وهو سهو القلم **قوله** اراد باللزوم اللصوق وقد استعمل اللزوم بهذا المعنى صاحب الكشاف حيث قال اما الباء فلكونها لازمة للحرفية والجر وابن الحاجب حيث قال واسم المتصل لازمة لهمزة الاستفهام **قوله** لشدة الاتصال بين الجار والمجرور ودليل على حرف الجر والدليل على صورة الاضافة يعلم بالمقايسة وارادة الجار اعم من يكون حرفا او اسما على ما ذهب بعضهم من ان المضاف هو الجار للمضاف اليه وعلى البعض عند من لا يرى الجر للمضاف **قوله** حقيقة في طلب الاستعلاء اي في طلب الفعل على سبيل الاستعلاء بالاضافة لادنى ملابسة **قوله** عبارة عن استعمال الفعل الامر ومال هذا الى ما قال الموردي من ان الامر في لغة العرب عبارة عن طلب الفعل شيئا من تلك الالفاظ على سبيل الاستعلاء وما قيل انه طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء وعبارته تعالى حيث قال لكنه بحسب اللغة حقيقة في الطلب على سبيل الاستعلاء اي الطلب بالقول بناء ما صدق عليه **قوله** وبحسب عرف الاصوليين في الطلب على سبيل الاستعلاء عرف الامر من قال بالكلام النفسي بالطلب على سبيل الاستعلاء سواء كان باللفظ او بالكتابة صرح به الكاشي وغيره ولا يشك ان الطلب هذا المعنى اعم من الطلب

بالفعل الذي هو مآل معنى الامر اللغوي فيندفع به ما اورده المحقق الشريف من ان كون الاستعمال
المذكور معناه اللغوي والطلب على سبيل الاستعلاء معناه عرفا عند الاصوليين يوهم
قوله حقيقة الامر الايجاب اي ما يورث ويستدعي الايجاب وهذا الاستعمال بهذا المعنى
شائع ذائع فيما بينهم يقولون الامر حقيقة في الوجوب قوله من غير ايجاب ووجوب هذا
على سبيل التوزيع عدم الايجاب على تقدير عدم الاصل الاستعمال وهو الطلب على سبيل
الاستعلاء وعدم الوجوب على تقدير عدم الشرط المذكور وهو ان الاستعلاء ممن هو على
رتبة قوله ان استعمل بان بنكرائي نسخة بخطه والظا استعملت بالتاء بيث كان المتن
والوجه بعد غير ظاهر لان المعنى يصير بنكرا النهي يقلس فيما سا مثل ما يقاس الامر ووجهه ان اضافة
الحد الى الامر لادنى ملابسة والتقدير يعتبر قياسه لكنه خلاف الظاهر وقد مر في تحقيقه كلام
قوله فلا حاجة الى العوض وقد وقع في نسخة بخطه فلا دوام الى العوض بدون لفظ احتيج
وهو سهو القلم قوله الا ان لفظ المهمل اعني الاظهر ان يقول الا ان قوله على سبيل التضرع اعني
قوله يكتفي بالاقتضاءات لا يخفى ان المقام لو قال والطلب في استدعا يحتمل المط لكان اظهر
ووجه ما ذكر ان قوله لكونهما للطلب بمنزلة العلة الناقصة وكونهما بمنزلة العلة التامة اتفاقا
والمجموع علة تامة قوله ويرد على الكل اي على كل واحد من المعاني الاخرى اذ الظاهر على
ما هو المختار المحقق الشريف انه لا يرد على الاولين وصح المودي بورود المنع في الاخرين فقط
لتبادر الفهم هذا ميل الى المعنى والا فتبادر الفهم مرفوع في المتن لا مجرور باللام قوله اي
تبادر الفهم يحتمل ان يكون على وزن المصدر المصدر بالتاء ويقوي هذا قوله فيما سبق آنفا اي
تبادر الفهم وان يكون على وزن المضارع فيكون انفاسلالا للمعنى قوله واما كان يجعل
ارادة عطفا على بتقدير اشارة الى الرد على العلامة حيث قال دون تبادر الفهم الى تقدير

الجمع

الجمع بينهما اي الجمع بين الامرين في الامر الاستحالة وارادة اي دون تبادره الى ارادة
الراجح للعام ووجه الرد على ما سنه الكاشي ان المفهوم من كلامه ان ضم منهما للامرين فاما
ان يريد بالامرين الامر بالعام والامر بالاستطاع فلا يكون لقوله الجمع بين الامرين في الامر
معنى يحصل اذا اجتماع الامرين في الامر غير معقول اللهم الا ان يقال ان معنى الامر الثاني هو الطلب
حتى يكون معنى الكلام الجمع بين الامرين في الطلب وح يكون قوله لاستحالة غير موجه اذ ذلك
الجمع مستحيل واما ان يريد بالامر العام والاستطاع وح يكون قوله لاستحالة غير موجه اذ جمع
العام والاستطاع في الامر غير مستحيل اللهم الا ان يراد الجمع بينهما في حالة واحدة فلا يكون
لهذا الكلام فائدة اذ لا يسع ان يقال التهم الى ذلك ومع ذلك فالكلام غير مرتبط لهذا المعنى وفهم
ايضا من هذا التوجيه ان قوله وارادة عطف على قوله بتقدير الجمع فيكون المعنى دون تبادر
بتقدير الجمع بينهما ودون تبادر ارادة الراجح فيكون مبادرا الى الامرين ولا يكون للمبادرة
الاول وهو المبادرة الى الجمع بينهما في الامر مدخل في النتيجة انتهى كلامه قوله اذ اما حقيقة
من ام سالا اصله تبيل ثم جاء الالف في اخره للاطلاق فصار تبيلا ثم اشبع الباء فصار
تبالا وهو واحد لا تثنيه ولا مصدر كذا ذكر البعض من الاقليد التبال الفنا دون الصحاح
تبلهم الدهر وأتبلهم اي افناهم وتبله الحب اي سقمه وافسده قوله وان الانكار وان كان
راجعا الى النفي لما لا تحقق ان قول الشاعر اخا ولت ارشاد اي بعقل ورشد رشد الى ان
حكم النفي فانه رتب قوله بعقل ورشد على قوله اخا ولت ارشادي اي لا احاول ارشادي
فان عقل ورشد لكن ذكره بعض الناس في شرح الكشاف في قوله تعالى واذا اظلم عليهم قاموا
وان الفاء للتعليل محذوف اي لا احاول الارشاد ودعه فان عقل ورشد بين الكلام في
كشف الايجاز قوله ومنها ما له تعلق به فيه بحث لانه ان اراد بتعلقه بعلم المعاني انه من علم

ق

المعاني ففيه مسلم كيف وقد صرح ههنا باعترافهم بان ذلك وظيفة لغوية وان اراد ان تطبيق
الكلام على ما يقتضيه الحال موقوف عليه فمسلم لكن بحث اعراب المبادي كذلك لانه ما لم يعلم انه
مبني او معرب لا يلتبس اعرابه او سكونه فاما اعراب المبني او اعراب المعرب باعراب الكسرة والفتح فانه لا
المعنى فلا يكون مطابقا للحال قوله والعدول بها عن الاصل يقال عدلت الشيء بالشيء اذا سويت
بينهما كذا في الصحاح وعدل عن الطريق مال وقال الشيخ الرضي في بحث العدل انه الصرف والاخراج
فعلى هذا الظاهر ان المعدول بها عن الاصل قوله وقد يعرض لعلم النحو للقسمين جميعا العوض
للقسمين جميعا معناه العوض لكل منهما لا سلام يعرض جميع كل منهما فلا ينافي ما سيجيء بعد هذا
من قوله واما يتكلم في البعض الذي لم يسبق النوص له قوله فلا بد من ذكرها الفاء للتفريع
على بعض الحروف لاجل شبهها الاسماء وقد يجعل الفاء زائدة ويجعلها جواب اما بالتحقيق ويجعل
من جهة متعلقا به قوله مع اعترافهم ان ذلك وظيفة لغوية هذا هو الظاهر لكن كلام الزمخشري
في خطبة المفصل التكلم في الاسماء والحروف كالواو والفاء ونحو ذلك من النحو ظاهر في ان
ذلك وظيفة نحوية فكانه جعل النحو اعم من اللغوية كما جعله بعض الافاضل في شرح الكشاف اعم من
الصرف ويمكن حمل كلام الزمخشري على ان ذلك من متممات النحو ومما يذكر في النحو على سبيل
تتميم الصناعة وتكميلها وان لم يكن من صناعته قوله او ساء الذين لا يخفى ان هذا الانتقام
بالنسبة الى الناس ظاهر وقوله الذين اما صفة ناس او بدل الذين يسر له المنكر كما قالوا ان الذين
انعمت عليهم او بدل منه او منصوب على الاختصاص قوله فيه ملاحظة لعبارة سيبويه في نسخة
بخط يعلوه بياض مقدار نصف سطر بين قوله لعبارة سيبويه وبين قوله وفي قوله نوع من
الكلام فكانه اراد ان ينقل عبارة سيبويه ولم يتيسر له ذلك قوله بل ربما يكون مع اصحابه
في صورة العطف مرفوع مثل الذين والذين هادوا والصابئون والصابئين هكذا النسخة بخط

وهذا انما صح

وهذا انما يصح لو كان الذين امنوا مرفوعا لكنه ليس كذلك بل هو منصوب اسم ان وليس
في القران الذين امنوا الى آخر ما ذكر مجردا عن لفظ ان نعم فيه الموفون بعهدهم اذا عاهدوا
والصابرين في صورة المعطوف لكنه منصوب على الاختصاص صرح به صاحب الكشاف
وغاية توجيهه ان يقال هو مثال من عنده نعم لا من القران حتى يرد قوله والكلام بذلك الى
بواسطة ما للتاء للتنبيه متعلق بما هو الخ حقيقة اعني افتو وعلى تقدير كونها للملابسة يحتمل ان يكون
حالا عن الكلام او عن الخبر ما الظان تقول او ملتبسا كلمة او الفاصلة قوله اي من شرائطها
ومكملاتها واسباب ظهورها فسر بحلاء متممات البلاغة بما يتناول الالطاف على مقتضى الحال فانه
يتوقف البلاغة عليه يتوقف تحقق المحدود على تحقق الحد والشرائط ههنا عبارة عما يتوقف عليه
الشيء مطلقا وكون كل من المتكلم والسامع كامل المعرفة فان البيان من اسباب ظهور البلاغة
والاول مما يتوقف عليه البلاغة واما بعض المتممات مما يتوقف عليه اللهم الا ان يقال المراد بالتوقف
اعم من ان يكون بحسب الظهور او التحقق قوله ونزل منزلة اصوات الحيوانات سوق الكلام
سبقه ان يكون حينئذ بمنزلة نعيق الغراب نكتة الا ان المعنى انه للكلام المشتمل على ذلك فمن الكلام حذف
اي بل كلاما هاهنا حذف المضاف فاستتر المضاف اليه قوله يعني ان ما تضمنه هذا الكلام اراد
بهذا الكلام قوله ان يطهر الكلام الى قوله ولا بد مع ذلك من اذن لا قوله ان نظم الكلام
الى قوله فلا بد لانه لا يستعمل لزوم كون السامع كامل المعرفة كيف وقد صرح بعد بانه لم يسبق
في كلام ما يصلح لانشاء هذا عليه قوله فالمراد بالفهم معنى المسموع وحينئذ لا يظهر للموصوف ضمير يرجع
من الصفة اليه لان الموصوف بمعنى المصدر والفهم عبارة عن معنى المسموع ويمكن ان يقال الفهم
عبارة عن المسموع المعتبر اضافة الى المسمع ومثل هذا يكفي للربط قوله وفي نظر الجهلة بهذا العلم
الى حيث والخط والخطاطة في نظر الجهلة لكنه ليس في النسخة خطه ويمكن ان يقال انه من قبيل

عقلها بها وما يرادفه قوله في خاتمة الكتاب مع الجواب لانه لم يوجد حين لبس ارتفاع
صدر كلام الله لفظا الا الامر تأتي عقيب قوله مع الجواب وسؤالا وان لم يكن في نسخة بخط العلامة
قوله والجهات المحسنة استعمال للكلام المراد حين الجهة المحسنة على ما قيل من ان تعريف
سطل سعي الجمعة فيصح قوله تارة يكون قصد التفاؤل او تقال رجوع حين يكون الى ما يتضمنه
الجهات الحسنة من الجهة الحسنة ويرشد الى ما ذكرنا ما قال المحقق الشريف دعوة ان تارة يكون الجهة
الحسنة قصد التفاؤل يجعل حين يكون منفردا فاندفع اعتراض المولى بان المحسنات ليست
قصد التفاؤل بل قصد منها التفاؤل قوله وعلى هذا يكون كل مجاز او اجلالا على مقتضى
الظاهر على تقدير كون الخبر بمعنى الطلب على خلاف مقتضى الظاهر يكون كل مجاز كذلك لان
استعمال الخبر بمعنى الطلب استعمال في غير الموضوع له فيكون مجازا وقد قلت انه كان على
خلاف مقتضى الظاهر ولا شك ان ذلك باعتبار ان مقتضى ظاهر الحال بمعنى التعبير عن المقصود بلفظ
هو حقيقة فيه لا بلفظ هو مجاز فيه فاذا عبر بطريق التجوز يكون ذلك اللفظ مخرجا على خلاف مقتضى ظاهر
الحال ولا ينافي هذا قوله اذ مقتضى ظاهر اللفظ لان الحال اعم من اللفظ على ما سبق في بحث المسند
والقول بان ذلك ينافي ما سبق في الاسناد من الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر كناية لا مجاز
في حين المنع اذا اخراج الكلام باعتبار التأكيد وتركه على ما قيل في الاسناد كناية لا مطلق الاخراج
على خلاف مقتضى الظاهر يرشد الى ذلك ما مر في المسند اليه وغيره من الاخراج على خلاف
مقتضى الظاهر فان دخول الكناية في كل ذلك غير منقسم قوله ابعد وابعد ظاهر لان ما يجب
الاحتراز عنه بتصحيفه بعض اسمائه التي ربما لا اطلاع عليه للمهدي هكذا النسخة بخطه لكن وقع
هذا الكلام في نسخه بعد قوله وهل السمة الوجه الى والصواب ان يوضع هذا في هذا الموضع
هذا او الظاهر ان يقول بعض اسمائه الذي لكون الوجه صفة البعض وضمير عليه راجع الى الذي

ووجه

ووجه الذي لكل ان الاسماء مؤنث فبالاضافة اليها تكتسب المضاف تأنيثا ويذكر الضمير
نظرا الى المعنى او يقال الى صفة الاسماء وضمير عليه للبعض المضاف الى الاسماء والمعتبر بعده بها
محل الربط من الصلة الى الموصول لان الاسماء عبارة عن التي فكان الضمير المعتبر اشاربه الى الاسماء
منتهيا الى الموصول بحسب المعنى ونظيره ما انا الذي سمتني امي حيدره وسوى هذا توسع في الربط
حيث اكتفى في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بالربط بحسب المعنى
ولم يقدر منها كما قدروا او يقال الى صفة البعض والتأنيث باعتبار انه عبارة عن الكلمة
او اللفظة ويذكر الضمير نظرا الى اللفظ قوله ابلغ في ثوابه بلفظ في نسخة بخطه الى الاصطلاح
او به ابلغ في [illegible] عمله من غير ذلك الاصطلاح وفي المطول والايضاح ابلغ من ثوابه كلمة من
قوله واسدا رمالا لحن ان امثال هذا في مفتتح القصائد التي تتضمن المدائح او التهاني
مما يجب ان يحترز عنه لان كل مقام حسن لو جعل قوله لا اله الا الله مفتتح القصائد لعلنا بذلك
قوله ان كان ثمن المسمى يعني لو سلم التجوز بجواز الاشتراك على ما ذهب اليه الاصحاب
كما قال المصنف في الشأن في اول الاصل الثاني لكان يمتنع اشتراك اللفظ بين المتنافيين
كالناهل للعطشان والريان على ما سمعه من الاصحاب لا من والمعاول الى الفوز بمعنى الهلاك
والنهل ايضا يكون بمعنى العطش الا ان الظاهر ما ذهب اليه المصنف لان التجوز خير من الاشتراك
والفوز والنهل لو لم يكن المساد منهما المعنى المتقابل فلا اقل من المساواة بخلاف التفاؤل
ما اختير صحيح في غير التفاؤل وهذا القدر كاف لترجيح قوله وقيل هذا اقتباس بعض
الى اقتباس ان العدول من النصب الظاهر الى الجر باللام ثم العدول الى الرفع اقتباس بعض
الى التشويش والاقتباس من العقيدة وهذا احسن من ان يكون كلاهما من العين
اما لفظا فلان الاشارة بلفظ هذا الى ما هو بعيد بالنسبة الى الثاني واما معنى

فلانه لا اقتصار ولا تسوية بين الاقتصارين اقتصار طاه قوله ووصف المخاطبين
بالمسارعة هذا داخل في حمل المخاطب على الكف حمله للايقاع على ما قرره رحمه الله في نكتة حمل
المخاطب على المذكور في لا جهته لا زاده بالذكر وعطفه على حمل المخاطب وان قول بالحركات
المعنى لاظهار الحرص في وصف المخاطبين ولم يكن بعيدا قوله وحمل يؤمنون على الاستيناف
المراد به الابتدا الذي عليه اصحاب النحو لا جواب سؤال مقدر على ما عليه اصحاب المعاني واليه
الاشارة في كلام المحقق الشريف قوله كما انها وقعت هكذا النسخة بخط رحمه الله بلفظ الماضي و
الظاهر بصيغة المضارع لانه في بيان نكتة الا ان يقال حين وقعت بالتأويل في الماضي ونحو
ذلك متعلق باظهار الرغبة والانبا عن استحقاق الرحمة قوله لان المعنى انا راض بما تفعلين لا تلومك
ولا تبغضك اساءت واحسنت هكذا في نسخة بخط رحمه الله راض منون وكذا النسخة العلامة مصححة
لكن لفظ شارح الابيات راضون على الجمع وهو المناسب بقوله لا نلومك ولا نبغضك دون
انا راض ولا يتجه ان يقال انا راض لفظان المشبه بالفعل وضمير المتكلم لما فوق الواحد
لان المطابقة اللفظية واجبة وان كان المتكلم واحدا في المعنى ولهذا لم يجوز في قوله نحن بما
عندنا وانت بما عندك راض ان يكون راض خبر نحن وان كان عبارة عن الواحد صرح به
في المغني وهذا الكلام منه رحمه الله صحيح في ان جواب الامر مجزوم لا يلومه ولا يصله لكن ان تعلب
بعض وجوبا وما تقدمه ظاهر في جوابه بحسب المعنى فلزم تعدد الشرط الواحد لشرطين لمنزلة قولك
ان ضربت لا انكلم ان شتمت ووجهه ان يجعل المعتقد بعد الفعل جوابا للامر او يقال ان في ان
تعلب الموصل عطف ما هو ظاهره توتر الكاشف حيث قال وان تعلك كربت صحبنا واخارت
معاد فما تكلمه الولو واللاظهر ان يقال جواب الامر لا تلومه ولا تقيله جواب ان تعليب
بحسب المعنى والحاصل ان المعتقد بعد الفعل معطوف على المعتقد بعد الاساءة والاحسان

وحاصل

وحاصل المعنى ان اساءت او احسنت لا نلومك وان تغلب لا نبغضك وبهذا ذهب الشيخ
العوائد قوله فما علام ذكر لفظ الامر لها ان حال من فاعل ذكر وما على ما عطف عليه
قوله وفائدته اما لفظا فلبعد المعطوف عليه مع ظهور قوله بترجيح الاظهار من بدل الرضا
لكونه معطوفا عليه وقربه منه واما معنى فلانه لا تفاوت في الطلب قوله اما التفاوت
في المطلوبين تفاوته باعتبار متعلقه تكلف اه مع ان النكتة مخصوصة بما اذا كان هناك
طلبان عطف احدهما على الاخر ما هو والمطلق وفيه نوع من الفائدة العطف وهذه نكتة
متعلقة او لو لم تكن هذه نكتة مستقلة مقابلة لاظهار معنى الرضا بل كان قسما له على ما زعم رحمه الله
وبعضهم من الايضاح يلزم ان يكون قسم الشيء قسما له لان ما العطف ما وعلى ترجيح الاظهار
هو عبارة عن المعنى جمعه تكون قسما له ما هو المعنى والمحل ويلزم ايضا كون المعنى اعني اظهار
معنى الرضا اصل النكتة النابه ولا يتصور ذلك فيها فالصواب ان تكون نكتة مقابلة
لاظهار معنى الرضا مقابلة له لكنها مندرجة في بعض النكت لا معطوفة على اظهار معنى الرضى
على ما ذهب اليه المحقق الشريف قوله والصفة زيادة اللام لان بحسب المعنى يجعل المعروف بلام الجنس
منزلة المنكر او بحسب اللفظ كما قالوا ان ورث لهم الجماء الغفير ان اللام زائدة في الحال قوله
ويعني في غير موضع للعقوبة هكذا في نسخة بخط رحمه الله لكنه لم يوجد في الاستعمال العقوبة بعني
ولم ينقل به احد من ائمة العربية ويمكن ان يقال ضمن قبل النزول منزلة اللازم ثم التعدية
بحرف الجر كقوله يجرح في عراقيبها نصلي والمعنى حصول التعدي في الابتعاد عن موضع قوله
وذلك الكتاب المنزل على النبي عليه السلام اشارة الى القرآن [illegible] هذا على تقدير ان يراد بالقرآن
المعنى الكلي لا الشخصي قوله اللهم الا ان يجعل ويجوز ان يقال موصلة حرك وما بعده
معمولة الصريح كما قال الشيخ الرضي في قولك اخذت من الدراهم شيئا اي من الدراهم

شيئا من الدراهم يجوز ان يتعلق بمحذوف اى ان يكون حالا من شيئا **قوله** ومنه فى موضع
الحال من المجرور اى جريان مسند الى كريتقول وسوبيان لما لحن وتقديم الحال على الذى هو ظرف
مستقر على ذيها المجرور بالحرف مما صرح به صاحب اللباب فلا ضير فيه **قوله** والمراد بما لحن
له الكلام منها لا يتم القول بانه منه اى من علم البيان بيان لما لحن له والقول بان المراد
بعضه منه علم المعانى والبيان على سبيل الاستخدام فان البيان قد يطلق على مجموعهما وحذف
المضاف من القرآن كلامهما تكلف بارد وكذا اما الدلالات فيمكن من حيث تعلقه يجوز
ان يقال الباء من الطرفين بمعنى فى لان الطرق لايراد المعنى بعينه قول المصنف فى اول الكتاب
اما علم البيان فهو معرفة ايراد المعنى الواحد فى طرق الخ واليه اشار الخلخالى فى شرح التلخيص
حيث فسر قوله الطرفين بقوله اى فى تراكيب مثل هذا لا حاجة الى جعل الايراد متعلقا بالطرق
او لا لم يتعلقه بقوله بالدلالات **قوله** ان ما بين المصدر وايضا هو بمعنى الطلب وهو مذكرا
او اكتفى بالذكر من المضاف اليه كما قال العلامة فى قوله تعم ان رحمة الله قريب من المحسنين
فقوله فهو انما يراد فى مجموع الكلام اى فالاتمام المجموع مقام كل كلمة **قوله** ولكل منها دلالة
متعدد دلالات يعنى يتعدد الدوال اعنى الكلمات الى جميع الدلالات بجمعه باعتبار ما قام به
اعنى الكلمات لا صلافيها وتنوعها وهذه الدلالات المتعددة بتعدد المحال تتنوع وتنقسم
الى دلالات مطابقة والى دلالات تضمنية والى دلالات التزامية فقوله انواع دلالات
الكلم بمعنى انواع دلالات الكلمة ولا يشك ان اضافة الانواع والاقسام الى الكلمة بان يقال
اقسام الكلمة فان قلت لا يجوز ان يكون جمعه الدلالات باعتبار اختلافها وتنوعها الى
الانواع الثلثة فيكون من اللانواع بما لاضافة بيانية قلت اذا كان جمع الدلالات باعتبار
التنوع فلا بد من ان يكون المراد ان مجموع هذه الدلالات المتنوعة يكون يكون لكل

كلمة اوان

كلمة او ان بعض منها البعض من تلك على سبيل انقسام الآحاد والتوزيع وعلى التقديرين
يكون من اضافة العام الى الخاص اذ لا يصدق المضاف اليه حيث يصدق المضاف
من غير عكس وهو مستقبح على ما صرح به العلامة فى شرح الكشاف فى سورة البقرة
ولان شرط الاضافة العموم والخصوص من وجه مع ان العام من التكلف وهو اضافة
المطابقة الى بعض الكلمات والتضمن الى بعض آخر **قوله** والدليل على هذا انه ذكر
النوع الواحد اى الدليل على الدلالات جمعا ينقسم الى انواع الثلثة فيكون الاضافة
لامية انه ذكر النوع الواحد بلفظ الجمع عند تعدد المحل وانها باعتبارها تنقسم وتتعدد
بالوضعية وغيرها **قوله** بل اعم واعم اى بل المراد اعم من اللازم العقلى كالعرق
واعم من الاعم كالاعتقادى **قوله** ولما كان دلالة اللفظ على المعنى نسبة بينهما
وبين السامع ايضا هكذا النسخة بخط فان قلت بل وبين المتكلم ايضا لان الدال حقيقة
هو المتكلم واللفظ مدلول به على ما صرح به بعض هذا الحيث قال من حيث يدل عليها
بالالفاظ قلت نعم كذلك الا انه لما اشتهر فيما بينهم وصف اللفظ بالدلالة بحيث
صار حقيقة عرفية لم يعتبروا انها نسبة باعتبار صفة المتكلم ولهذا قال المحقق الشريف فيما بعد انه
لا شبهة ان الدلالة صفة اللفظ قائمة متعلقة به كالابوة القائمة بالاب المتعلقة
بالابن **قوله** والسامع مدلول له بل مدلول اذ الدلالة فى اللغة متعدى الى واحد
بنفسه فى الاقاربع وغيره ودله على الطريق ودله على العدو فالسامع مدلول والمعنى
مدلول فان قلت فعلى هذا ينبغى ان لا يجوز ان يقال مدلول له لانه لا يقال لزيد فى
نحو قولك ضربت زيدا انه مضروب له ولا يصح ان يقال اللام لتقوية العمل لانها
لا تزاد فى المرفوع وانما الزائدة فى المرفوع على ما قيل فى مسارعت لما توعدون

لمعنى اللام

معتبر فيه قلت هو من قبيل المعدول منزلة اللازم ثم التعدية بحرف الجر على ما مر في بحث
في اقسامها نقل ولا يصح التعدية باللام باعتبار المعنى الاول اعني كون اللفظ بحيث يفهم
منه المعنى المحقق الشريف هذا هو التوجيه المحقق بخلاف غيره فان فيه مسامحة ثم قال
تلك الحيثية من الدلالة انتهى اي ان كون اللفظ بحيث كذا عين الحيثية فلا بد من حمل احدهما
على التسامح وكان الحيثية لما كانت من العمدة جعلها نفس الدلالة قوله وبحسب الوضع
المحض من غير ربط عقلي ربما يتوهم هذا ان دلالة المجاز على معناه المجازي ليست بمطابقة
او مهما ربط عقلي وقد قال في شرح الشمسية ان دلالته مطابقة قوله يدل عليها بتراكيب
مختلفة اي التراكيب المختلفة من الموضوع يدل على المقصود اولا وبالذات وان لم يكن
مختلفة في الوضوح بالنسبة الى هذه الدلالة ثم يدل على المعنى الواحد بدلالات مختلفة
في الوضوح هذا التوجيه بالنظر الى كون ضمير عليها راجعا الى الصور على ما هو الظ واما
الذي يقتضيه سداد المعنى فهو ان يجعل ضمير عليها الى المعنى الواحد والباعث لجعله العروس
وجعل الصورة المنصة او باعتبار تعدد من المحال او غير ذلك مما يصح الباعث ويؤكد هذا
ما قال بحواله بعد من ان المقصود هو المعنى الثاني واما الصور بمنزلة المنصة لها فالباعث ضمير لها
على ما هو نسخة بحط بحواله فان المرجع انما هو المعنى الثاني فلا بد من التاويل الذي ذكرناه
قوله بمنزلة المنصة له اي لذلك المعنى الثاني وفي نسخة بحواله المنصة لها بالباعث القمر والظ
هو الاول قوله الا بتكلف وهو ان الانتقال مصدر يصح حمله على الانتقالات فالدلالات
من الانتقالات قوله من اللزوم البين اي بمعنى الاخص والا يصح الوضوح والخفاء
قوله فان ذلك ليس بلازم رده المحقق الشريف بان كل جسم له واحد من الخلف والامام
كان له الاخر قطعا وذلك لما تقرر في الحكمة من ان الابعاد المتقاطعة على نقطة

في الجسم

في الجسم على زوايا قوائم ثلث لكل واحد طرفان والانسان يسمى طرفي امتداده الطول
باعتبار طول قامته حين هو قائم بالفوق والتحت الفوق منهما ما يلي راسه بحسب الطبع والتحت
ما يقابله وطرفي امتداده العرض باعتبار عرض قامته باليمين والشمال واليمين ما يلي اقوى
جانبيه بحسب الاغلب والشمال ما يقابله وطرفي امتداده العمق باعتبار قامته بالقدام
والخلف ما يلي وجهه والخلف ما يقابله قوله لانها تقول هذا معنى اللزوم في هذا الفن الى
انه لا يصح تجويز اخصية اللازم باعتبار اللزوم الجزئي فانه يستلزم اعمية الملزوم والا يصح
باعتبار اللزوم الاعتقادي لان الشيء الملزوم اذا حصل في ذهن من يعتقد الربط
بينه وبين لازمه يلاحظ معه لازمه وان جاز ان يحصل الامر ان يختص ذلك الملزوم ولا يتحقق
اللازم المحقق الشريف يصح باعتبار اللزوم التبعي اذ الملزوم هو الاصل فاذا حصل في الذهن
فالظ الغالب ان يلاحظ معه تابعه وان كان اخص منه بخلاف التابع فانه فرع بعد
يلاحظ معه متبوعه قوله وقد يجاب بانه لا يلزم هذا الجواب لا يوافق كلام المصنف فانه
صرح بان ذلك لا يتاتى الا بالدلالات العقلية ولكن الجواب بان هذا مثل هو كذلك لا اصلح الا
في اوائل الكتاب فانه يدل على وجوب الثالثة ولا يدل على ان لا حاجة الى غيرهما فان قلت
يجب ان يبحث عن انواع دلالة المطابقة وصورها بحيث يكون شاملة لانواع المعنى المطابقي
وجميع صوره كما في المجاز والكناية فانه لا يختص بنوع من المدلول المعنى والالزامي قد
البحث في التشبيه بحث عن مدلول المطابق بحيث لا يتناول جميع المعاني المطابقية فيمكن
ان يقال هذا المدلول المطابقي لما كان كثير الدور في نظر البلغاء اعتبر المعنى المطابقي
وهو ضعيف قوله فلا اجب ان يوقع المحض لان الكلام في التشبيه المعنى هو الاصل
الذي هو التشبيه ليصح القول بان الكل والجزء ولا مبالاة ليصح التجريد قوله

او حال او ملزما اما الحال فلكون ذي الحال قائما على موزعا لحيث المعنى اي اجلت صفحتها وكذا
الحال في الحقيقة واما التمييز فلانه لا يستعاد من التمييز عن التمييز اذا كان فيه ابهام قوله يكون سببه
الشيء وصفاته سببه ضرورة اسعار المشاركة هذا النوع يشعر بانه يلزم وصف الشيء بصفة
او المشاركة بصفة على سبيل التجوز قوله عطف على ان التشبيه يستدعي هكذا النسخة بخط
رحمه الله بلفظ المضارع والظاهر يستدعي بلفظ اسم الفاعل على ما هو عبارة المتن اعلم ان التشبيه
يستدعي اداة التشبيه ولم يذكرها ههنا واما ذكره في اواخر التشبيه حيث قال رحمه الله في بيان
مراتب التشبيه ان من جملة ما لا بد منه للتشبيه هو الاداة وان لم يشر كلامه في صدر الباب
بذلك قوله كانها جواب عن سؤال عن الدليل يعني لما لم يذكر دليلا على مجموع ما ذكر كانه
سأل سائل ما الدليل على ما ذكر فاجاب بان بعض ما ذكر الخ قوله ورؤوس الشياطين انما جعل
ذلك من مخترعات المتخيلة لانها لا يحس بها ولم يتم الدليل على كونها محسوسة ذكر في شرح المقاصد
ان الملائكة والجن والشياطين لا يرون الا اذا اكتسوا ابدان المركبات جلابيب وغواشي
تبرزون في ابدان كابدان الناس ومع ذلك يتوهم بها امور يشبهه بالرؤوس على ما ذهب اليه
المفسر في التحصيل قوله فلا كلام في كونه عقليا بهذا المعنى هكذا في نسخة بخط والظاهر كونها
عقلية بالمعنى لا لعالي في كونها عقلية كلام لانه في ما عد ذلك بما هو مدرك بالعقل او الوجدان
او من المخترعات فكيف يرتفع هذا من ذلك لانا نقول ليس الكلام على سبيل الحصر والذكر على
هذا الوجه ادخل في التفسير فكانه قال او بالوهم قوله اي قوة الادراك للجزئيات المادية
المتعلقة بالمادة مذهب الحكماء والمعتزلة ما يعني مما يقولون برؤية الله تعالى بهذه الحاسة
مع كونه ليس بمادي قوله بمعنى الصفرة يفهم مع الكبر هكذا النسخة بخطه رحمه الله بدون تاء
التانيث في الكبر قطعا اما في الصفرة فعلامة لا يعلم هل هي بتاء التانيث او نقطة الضم

نفيه

نفيه استثناه بل الاظهر انه بتاء التانيث والظاهر الاستواء في التذكير والتانيث قوله
النظر في وجه التشبيه هكذا في نسخة بخطه الا ان نسخ المتن المعول عليها النظر في وجه
التشبيه قوله حاصلها ان وجه التشبيه تفاوت الثلثة فان قلت حاصلها ان وجه
التشبيه يحتمل ان يتفاوت على ما هو صريح في المتن قلت المراد بالاحتمال ليس الا مكان
بل المعنى اللغوي وملخصه الاتصاف بالتفاوت قوله ودانا لها ليس هذا من المقدمة
التي مهدها على تقريره رحمه الله فانه في الحقيقة المركبة تمام الماهية بعم من المقدمة على تقرير المحقق
التفتازاني قوله والصفة اما ان تكون من الحسيات الى انما لم يذكر هذا التقسيم في الحقيقة
لانه بين هذا التقسيم في الطرفين فهما سيان فلم يعد في وجه الشبه الذي هو حقيقة للطرفين
ما يدفع اعتراض المورد بانه لا وجه لتخصيص هذا التقسيم بالوصف دون الحقيقة قوله
على مضمون الشرط كانه اراد به انه عطف على ما تضمنه الشرط ويكون في معناه وسوان يجعل
الشرط كالمعطوف اي التشبيه للمختلف والوصف حين الحصر والعقل انما لما الحصر اذ لا يصح
العطف بدون الحرف عن الظاهر قوله واما على ما ذكر فكل من المعطوفين الى جواب
على حدة اي على ما ذكره المصنف في المتن وهو عطف على مضمون الشرط يحتاج كل واحد من
المعطوفين الى جواب على حدة لان المعطوفين مبتدان فيكون لهما خبران ولا يصح
الحذف بقرينة المذكور لان قوله ظهر مما ذكر اي من جميع ما ذكر مضمون الشرط الثلثة لانه
المتبادر من لفظ ما ذكر لانه عام موصوف بوصف يصدق على كل من الشروط الثلثة
صريح في انه جواب الكل فلو حذف مثل المذكور اي ظهر من جميع ما ذكرنا من الشروط لا يصح
الارتباط والشرط او مما يناسب الشرط اي ظهر مما ذكر في ذلك الشرط فلا يكون
المذكور قرينة عليه مع عدم صحة الارتباط للمذكور كما قلنا لان معناه المتبادر العموم هذا غاية

ما يقال في هذا المقام وفيه بحث لانه لما ذكر انه عطف على مضمون الشرط الى التشبه لما الخفو[ا]
الوصف لما الخفو والعقل لما الخفو يكون لمجموع الشروط جزوا احدا على ما صرح به المحقق الشريف
في الحاشيه فما قال المحقق الشريف في شرح الكشاف في قوله تعم غير المغضوب عليهم ولا
الضالين ان اراده الاستعمام مسبب لا يرد عليه نظر والشرطيه اعني الجملة الجزيه المعقده بالقيود
الثلثه المتقاطعه خبر عن المبتدا الثلثه لانه في معنى ان التشبه والوصف والعقل ظاهر
من كل كل منها فتماد كران وجه التشبه يحتمل العادت وهذا صحيح بلا خفا ويمكن ان يكون
هذا من عطف مضمون المعطوفين على الشرط السابق بغير ان يا ول في المعطوف
ويجعل في معنى وحسن الخفو الوصف ولما الخفو العقل ولا السماح الفقا قوله لان الجسم
من مقوله الجوهر والخط من مقوله الكم هذا سو الطالمنا در وقد يجوز ان يراد بالجسم
الجسم التعليمي على ما ذهب اليه الكاتبي او يراد بالخط الخط الجوهري على ما جوزه كثير من
المتكلمين قوله لكنه خارج عنها مقصدا لي والقياسي في ذلك مثل هذا الانسان مثل هذا
الوشي ومثل هو لك هذا الاسود ومثل هذا الاسفل في الطروة والبهاء قوله سلاقات
متفرقات اي سلاقات لا بحث متقاطعات على ما يتوزن موضعه قوله لان الرطوبة بمعنى
سهوله التشكل الرطوبه بهذا المعنى ليست من المحسوسات بل من البله المعرضه لسهوله التشكل
والانفصال على ما صرح به الامام قوله والغضب حركه مبداء ما اراده الانتقام هذا التعريف
ما عليه الحكيم الطوسي وما قال العلامه الرازي من انه يعم يحصل عند غليان الدم اراده الا
ستقام فالشعر بذلك لان الغضب عبارة عن التغير الحاصل عند غليان الدم لاراده الانتقام
والمتبادر من حصول الشيء عند الشيء حصول المسبب لا حصول السبب فما قال المحقق الشريف
في شرح الكشاف في قوله تعم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ان اراده الانتقام

مسبب

مسبب لا يرد عليه نظر وذهب الكاشي الى انه كيفية نفسانية تقتضي اراده الانتقام قوله
انما اعتبره لانهما اي اعتبر القسمة الى الواحد والى ما هو بمنزله الواحد اذا كان وجه التشبه
لان الطرفين وان كان يصح في بعض الامر بقسمهما الى هذه الاقسام ايضا ويعلم من
انقسام وجه التشبه اذا كان حقيقة الطرفين انقسامهما ايضا واذا كان صفة فطريق
المقايسه وذكر البساطه والاختلاف في هذه المقدمه ليتوضح هذه القسمه عليه قوله وقد
قسم الاول منها الى ستة اقسام الا لكن ان العقل من كل واحد من القسمين الاخيرين من
قسم الى اقسام اربعه لكن المص اعرض عن الاول احاله للعلم من الباقي على المقايسه قوله
بمعنى ضروره العقل اضطرارا بمعنى الحكم العقل بذلك بديهة بمعنى قول المص يحكم ضرورة العقل
يحكم اضطرار العقل اليه يحكم اضطرار العقل اليه بمعنى الضرورة الاضطرار وهو صفة العقل وهذا
الاضطرار اعني عدم القدرة على الفعل والفعل كحركه المرتعش هو الذي اخذ منه الضروري
المقابل للنظري على ما ذكره تعالى في شرح المقاصد في تقسيم التصور والتصديق الى الضروري
والنظري او المراد بالضرورة البديهة على ما في العلامه والكاشي فيكون الضرورة بمعنى
صفة الحكم فان البداهة صفة العلم واما جعل الحكم الاضطراري بمعنى الجزم به اللازم بالمقدمات
على ما قال تعالى في شرح المقاصد بحث ان النظر لا يفيد العلم فيكون قوله او الضرورة بمعنى
البديهة قسما له فليس على ما ينبغي لان الاول كما يشمل النظري يشمل البديهي ايضا فيكون ترديدا
بين العام والخاص وهو مستقبح والتخصيص بالنظري لا يساعده اللفظ مع ان كلام المص يدل
على ان ذلك الحكم بديهي بقرينه قوله وان شئت فحكم التشبه قوله واما اذا اخذ العلم بمعنى
الادراك ويجوز ان يراد بالعلم الادراك في قوله فهي ادراك ادراك اخر غير العلم كالعلم
بالدليل فانه جهة للعلم بالمدلول والعلم بالمعرف فانه جهة للعلم بالمعرف قوله من مطلق

الاهتداء بذلك اى بالاصحاب والنجوم فيه تسامح لان مطلق الاهتداء بالاصحاب والنجوم
ليس مشتركا بين الطرفين بل مطلق الاهتداء لاتحاد سبيلا بين الاصحاب والنجوم على ما قال
المحقق الشريف وقيل هذا اشارة الى ان حصول المثلث من الطرفين ليس بمشترك **قوله** اهتديت
عطر اسل طيب نشابه البيت اورده صاحب الايضاح من التشبيه المحتمل وسوان لا مكان وجود
وجه الشبه في المشبه الا على سبيل التاويل والتخييل فانه لما كان نسبة السار بالعطر في
العادة كلمة نشاته رائحة طيبة وشبه العطر به لتوهم انه اصل في الطيب واخذه منه فالطيب
وجه الشبه لكنه متحقق في الثناء والطيب يستعمل بمعنى ذي الرائحة وبمعنى الرائحة وان كان
في احدهما مجاز وكذا العطر فيجوز ان يكون كل منهما بمعنى ذي الرائحة واضافة الطيب الى
السار اضافة البيان او اللام الاول بمعنى ذي الرائحة والثاني بمعنى الرائحة والمشبه به هو الثناء
الا انه لا يلي اداة التشبيه والسار الذكر بالخير حقيقة ويجوز ان يطلق على مبدائه في الجملة اي
ملكة يصدر عنها الافعال بسهولة وهي الخلق والمناسب للثناء والتشبيه في قوله مكانا اهدى له
خلائقه ان يكون السار بالمعنى الثاني واضافته الى الفاعل ويجوز ان يكون السار بالمعنى
الاول وشبه العطر بشيء غير محسوس هو السار في مثل طيب ساره والاضافة الى المفعول انسب
وغير محسوس هو الخلق في قوله كانما اهدى له اخلاقه ولعل هذا هو الوجه **قوله** وكان النجوم
بين وجاه سلكه الشجة بحطه بذكر الفهم وهو الليل غيبت بحبله ورب ليل قطعته بصدود او فراق
ماكان فيه وداع زوى وحاما بانت الفهم يجوز تشابع الابيات للمال في البيت قبله ومراده
الليالي التي بعضها ورب ليل لو ذهب بكلا في شرح التلخيص الى اقتراح للنجوم والاصوب انه لليل لبقائه
لو فتقا بين [illegible] والليل يذكر ويونث كثيرا ولكثرة **قوله** ومن اكثر الامثلة جز مسدار
تناسخ ويجوز ان يكون الظرفان خبر التناسخ او يكون الثاني خبرا والاول متعلق بالتناسخ

او بالطرف

او بالطرف الثاني **قوله** قد لاح في الصبح الثريا كما ترى ما في موضع المصدر اي لاح وظهر
ظهورا مثل ظهور ما تراه او خبر مبتدا محذوف اي هذا التشبيه والمماثلة كما تراه اي ليس
بامر خفي بل هو بمنزلة المشاهد او حال من الثريا او صفة لجعله في حكم المنكر او جعل صفة
سوما اي الثريا كالثريا الذي تراه بكونه على ذلك الوصف والمماثلة وقال المعنى الثريا الذي
اعتقدته بوصف كالثريا الذي تراه على ذلك الوصف والمقصود بقوله كما ترى ان اتصاف
الثريا بتلك العنقود واضح فهو بحسب المعنى متاخر عن المشبه كما ترى صحح بهذا الوجه رحمه الله
والمحقق الشريف في النوع الرابع في احوال التشبيه في قوله واما ما قال من ان اثر العنقود
مع الحبات لم يقف كما ترى عن افادة المطرزي حيث قال لم يصفه بشيء ومعلق الرؤية
في كما ترى كونه على ذلك الوصف اعني كونه ملاحة والمقصود بقوله كما ترى ان اتصافه بذلك
الوصف واضح فهو صفة او في مساواته بحسب المعنى عن ذلك الوصف كما ترى او يقال
الثريا في الزمان الماضي الذي طرق الصبح مماثل لنفسه في زمان الحال الذي ترى في كونه
على المشبه به والمماثلة وهذا الوجه ماخوذ من المعنى في حذف الكاف ذلك ان يجعل الكاف
بمعنى على اي الثريا مشتملا او مشتمل على ما تراه من اتصافه بالمماثلة للعنقود وهذا ايضا
ماخوذ منه وذكر فيه ان كما يقع بعد الجمل كثيرا صفة في المعنى فيكون نعتا لمصدر او حال **قوله**
ظاهره العطف اي بحسب اللفظ هو عطف وجه الشبه على المشبه اما بحسب المعنى
فهو من عطف وجه الشبه على وجه الشبه اي لوجه الشبه وكوجه الشبه فعلى هذا الموتر
اندفع ما قال المحقق الشريف في الحاشية من قوله حامد فعل ما يقال من ان الكاف الى لان
الواو فيه بمعنى مع هذا كلام الشيخ في اسرار البلاغة لكن صرح في دلائل الاعجاز بالواو
للعطف على قوله مثار النقع **قوله** ومن تعلو [illegible] هكذا النسخة بخطه واكثر النسخ

شرح التلخيص من ريثما قدامهم في الحرب اي ملكت فيها ولم تزل ولما من المناسبة
بين تعلو وترتيب لحسب المعنى والسجع بينه وبين مذهب غيره الى ترتيب من السقف الى ا
سوب اي الماضي الذي تعب في القربة وليس الى ذلك كبير حاجة قوله مع توابع وتداخل
هكذا في نسخة بخط من نقل الشارح في شرح التلخيص ولما لم نوجد في الكتب المشهورة استعمال
تواقع غيره الى تداخل وليس ها هنا سهو لان هذه عبارة الشيخ استعمل قياسا او وجده
قوله يعني كان مثار النقع وكان اجرام الجوار ادان مقصود صاحب المصباح من
الابيات هذه الابيات الثلاثة فقط لا البيت الاول ايضا وهو الشمس من مشرقها
قد بدت ولهذا قال مما سبق في قوله وكوجه الشبه ان ما سبق تشبيه مفرد لمفرد والبيت
الاول سابق وانت خبير بان هذا مخالف لما ذهب اليه العلامة في شرح التلخيص من ان
تشبيه البيت الاول وهو الشمس من مشرقها الى مما جعله صاحب المصباح تشبيه المركب بالمركب
قوله واما تعرض لذلك لانه قد جمع هذا الاثنان كون وجه الشبه مركبا بمنزلة الواحد
بل كذلك على الاخص فلا يتوهم انه من القسم الاول من الاقسام الثلاثة وهو ما فيه وجه الشبه
واحد وانما ذكر في هذا القسم الثاني تعرض قوله في العائق انه قول الانمارية قد تعالى
لم يوجد هذا في العائق بل في الكشاف بالصواب في الكشاف بالصواب في الكشاف
قوله عن بيتها الكلمة انما سموا الكملة تغليبا كما قيل العمران ان جعل الكامل لقبا وان
جعل وصفا غالبا فالظاهر كذا في الكشف في اول سورة الرعد ويجوز ان تقال الكملة
هنا جمع الكامل وهو معنى ما قال الجمال مطلقا على ما هو صيغة الوصف واما وصف الجميع
بهذا لانهم متفاوتون في الكمالات لاتفاق اصحابه بعضهم بكون الكامل لقبا له او غالبا
عليه وقال التحقيق في الامالي كان بنو زياد العبسيون النجباء وعماره وسوسم العين

والحمد

د بالمصحف على ما صح به في الدواوين وقيس وانس كل واحد منهم قد راس في الجاهلية
وقاد جيشا وامهم فاطمة بنت الخرشب الانمارية وكانت احدى المنجبات وكان لكل
منهم لقب فكان عمارة يقال له الوهاب وكان ربيع يقال له الكامل وقيس يقال له الجواد وانس
يقال له انس الحفاظ فهذا السوق على ان يكون الكامل والوهاب على ربيع وعمارة عطف بيان
او بدل و لطرف منه وانس الى الحفاظ والفوارس وفي نسخة صححها العلامة جر الكامل
والوهاب والحفاظ والفوارس وهو ليس بظاهر اذ لا يصح ان يقال انه من اضافة الاسم
الى اللقب في الاولين لما صرح ابن الحاجب في الايضاح من ان اللقب اذا كان صفة
الاضافة الاسم وههنا كذلك قوله فقالت عمارة لا بل فلان لا بل فلان وفي الكشف
هكذا فقالت ربيع بل عمارة بل قيس بل انس قوله كان رجل صدق ليس المراد بالصدق
ههنا صدق اللسان بل الصلاح قال سيبويه في باب مجرى اللقب على المنعوت ان معنى
قولك مررت برجل صدق مررت برجل صالح وكذا مررت برجل رجل سوء مررت برجل
فاسد لان الصدق صلاح والسوء فساد وليس المراد بالصدق صدق اللسان اذ لو كان
كذلك لم يجز ان نقول هذا ثوب صدق وحمار صدق وعلى هذا القياس حكم السوء قوله
بل المثال الاول ايضا كذلك لان كثيرا من اعمال الكفرة ومنظر السراب محسوسان في نسخة
بخط الامام قد حفظ على المجموع في نسخة لانه علل كون المثال الاول كذلك بان الطرفين
محسوسان وهو لا يستلزم الحسية في وجه الشبه فالاولى حذف هذا التعليل الى كون المنظر
حسيا كاف في المثال الثاني قوله وانما عطف المثال الثالث بالواو ونبه على النحو بعد تمام
المثل مثالين لمنزلته في هذين لانه كلام الله تعالى وكلام رسوله بخلاف الثالث ويمكن ان
يقال انما عطف بالواو لان وجه الشبه في الاولين مركب من الحسي والعقلي بخلاف الثالث

فانه عمل بحق اذ هو عبارة عن التعاون والتناسب من الخصال واسماع اسرار البعض لحصله
عن الاخر قوله لم يقصد الاشتراك من كل منهما هكذا من نسخه بخط شعله بازاء ضمير منهما والظ
منهما على البدله ونا ويل ذلك ان الاسماع منقسم الى قسمين اسماع بعض البعض فاصلا و
اسماع بعض البعض متصلا والا له الاشارة من كلام المؤذن وسماع التناسب لله امور
قوله والغراء والاشباه المعنى لحيث لحتاج الى شعر او يخرج على عادة مثل الغراء كما ذكر
ونمثل الاشباه كما ذكر الطا ان المراد بالغراء احد قسمي الغراء وهو ما لحتاج الى شعر الكيت
المبسوط وبالاشباه القسم الاخر وهو ما لحتاج الى يخرج وجه بعد بل اعم اذ ذكر شعله
الشريف منه على ما هو سطور شرح التلخيص والاولى ان يحمل الغراء على ما يعم القسمين والاشباه
على ما يعم اللفظ والمعنى فالساقي مثل المبنيح والمشروبات وكرم من امدحه امدحه هذا
يصح ان يكون المراد بالساقي ما يشمل ساقي الكلمه وساقي الكلمات معوله والتكرار كان قوله
سلب اللب داخل في الساقي من عطف الخاص على العام وهو ما يكون بسبب اجتماع الكلمات
والاظهر ان يحمل الساقي على ساقي الكلمه والتكرار على ساقي الكلمات فيحمل قوله كرم متى امدحه
امدحه من قبل سلب اللب ومن المبنيح ملك لغات ضم الباء والنا وكسرهما وكسر الاول وفتح
الثاني سلبت وسلبت ثم شق اللب سل السيف من الغمد اذ جه والمعنى سلبت الخمر اذا اخرجت
باعتبار كرتها وسحرتها من الارض واوجت باعتبار نورها وعنفوانها من تجربها وكرمها
لان نورها وعنفوانها بالعادة العاليه باعتبار السن والرتبه وكانت الظهور والخروج من الكرم
بالاخراج وسلبت هذه الخمر باعتبار حبن عن قيدها واعتبار انها تجربها ثم شق سلبها اى
عصر واخذ عصيرها فان سلسل سلسلها اى جارسرا انها سلسلا مد فوقا رقيقا صافيا لطيفا
من شق عرص له مرض الدق سلت من الدقه والاظهر كسب الطبع انه مجاز من الرقيق

اللطيف لان اخراج شئ عن شئ يستلزم زوال كدورات المخرج صافيا خالصا
هكذا مرر بعض اللب السعادة والدليل على ان البيت في معنى وصف الشراب ما في كتاب
النوادر من نوادر الشعراء ان ابا على الحاتمى كان يقول من اشعر الجاهلين الاعشى
ومن اشعر المحدثين مسلم بن وليد ومن اشعر العصر بين المتنبى وقد شلشل الاعشى وسلسل
مسلم وقلقل المتنبى واما الاعشى فانه قال وقد غدوت الى الحانوت البيت واما مسلم
فانه قال في وصف الرشى البيت واما المتنبى فانه قال فقلقلت البيت هذا وفى نسخه بخط
قوله وان سلسل بكلمة الواو وفى نسخة العلامه وتصحيحها فان بكلمة الفاء وهذا اظهر معنى
وغدوت الى الحانوت يتبعنى شاوٍ مشلٌ شلولٌ شلشلٌ شولٌ اى قد اشغلت
الى بيت الخمار حال كونى متبوعا شاويا او قد صرت حال كونى ماثلا الى الحانوت متبوعا
شاو وقد وقعت ما قصه والمعنى على الى بشه المنقوله عنه شعله ان شاو يا غلام
يطبخ الشوا ومشلا مسرع وشلول خفيف من العمل وشلشل ماشى في الحوائج وشولا محرج
للحم من القدور من نسخه بخط مكان شول شلشل ومن حاشيه نسخة العلامه وعليها خطه
وتصحيحه ان شاويا ومشلا وشلولا بمعنى الطابخ والسريع والخفيف وشلشلا بمعنى الخفيف
وشولا بمعنى الخفيف في العمل وقال المحقق الشريف الشاوى طابخ اللحم والمشل وقد
صححه بكسر الميم وفتح الشين وكذا صحح العلامه من يدخل اللحم من السفود والشلول
وشول اى خفيف وقال الخلخالى ما قال المحقق الشريف فى اول شرح التلخيص الاجود
كون مشل بمعنى المسرع الرجيع ولم يقل لجواز كون الشلول بمعنى من اعتاد ذلك
ومن الحواشى الشاوى من الشواء والمشل بمعنى صاحب المأخوذ الى اللحم الذى نزل
فيه وسيق والشلول بمعنى المصفى للشراب والشلشل بمعنى المستعمل لاله النار

والسئول بمعنى السؤل قوله فعلقت بالهم اذى الست اى حركت بسبب الغم والقصد
الى المطلب العظيم الذى حرك قلبى نوقا خفافا فان الستر كلهن وكانت لطريق المبالغة
او العين كلهن خفاف فالحركة خفاف الخفاف على ما صرح بذلك الواحدى وانا ذا
تعلق كرنك بسبب ذلك بتلك النوق التى هى فى غاية السرعة فانظر ماذا ترك
من الامر العظيم وقطع الفيافى فى زمان قليل قوله والاشياء فالزمن هكذا
بسخة بخطه وقد خط عليها عرضا بناء على ان ليس استعماله مما يعاب على العرب بل هو عيب
من كعرف الزمان والحدث فلم يكن مخلا بالفصاحة صرح بهذا شيخ المحقق قوله
وجه التعجب قد صرحوا بان وجه الشبه فى تشبيه الخد بالورد والمانع ان لمنع هذه المقدمة
وان سلمت فكما يمنع هذا القول من ما اختاره بعضهم من ان ترك بعضهم فى وجه الشبه
من قبيل تسامحهم هذا ايضا قوله وفى تشبيه الشباب بحسب العرف حتى كان الشيب
حسن على ما صرح به صاحب المفتاح فى قوله تعالى واشتعل الراس شيبا قوله واعلم ان
هو وجه الشبه من تتمة هذا على النسخة المنقولة عن خط صاحب المفتاح فان فيها ليس
لفظه من خلاف النسخة المقروءة عليه فان فيها لفظ من اى ان من وجه الشبه كلا التشبيهين
وجه الشبه على التفصيل قوله ولا خفاء فى فسادهما واما فساد القول الاول فى قول الكاشى
فلان الحمل على الكل ابطال للتحول لا يكمه وفيه بحث لان المراد بالحمل على الكل تجويز الجميع
لا ارادة الجميع معا واما فساد القول الاخر فلان زيادة ما ليس منه ليس بكبير الامر كما ان زيادة
ما ليس من الملح بكبير الامر قوله لبيان امكان وجود المشبه او وجود حاله اى مراده
ان ضمير وجوده راجع الى المشبه للازم انتشار الضمير فان ضمير فى قوله لبيان حاله وفى
قوله لبيان مقداره للمشبه مع ان الاظهر ان يقال امكان وجودها بان القمر

على تقدير

على تقدير ان يكون القمر للحال لا للمشبه فان بيان الحال اكثر على ما صرح به ابن الحاجب
فى اول الايضاح فجعل تعالى القمر للمشبه على ما هو الظاهر واعتبر حذف المضاف اى الحال لان حاله
المذكور كالمعنى لا انه قوله لان خروج الواحد من الجنس الى جنس يوهم خروجه عن ذلك
ودخوله فى نوع من جنس اخر مستبعد هذا الموهوم ظاهر فان ظاهره فى قوله واثبت فى الظ
للخروج المدلول عليه بالاخراج على الاخير وانت خبير بان لا معنى لبعيد خروج الواحد من الجنس
الى جنس يوهم خروجه عن الجنس نعم يمكن بعده بالاظهار الى جنس يوهم دخوله فى نوع
اخر لان خروج الواحد من جنس لا يستلزم دخوله فى جنس اخر لجواز ان يكون له نوعا ما مع ان
خروج الواحد من الجنس ممتنع كان خروجه من الجنس ودخوله فى جنس اخر ممتنع على ما اعترفتم
به اللهم الا ان يقال المراد بخروج الواحد من الجنس الى جنس وصوله فى الفضل والكمال
الى جنس يوهم خروجه عن ذلك الجنس ودخوله فى نوع من جنس او على طريق التجوز فان
الخروج يستلزم الوصول فعلى هذا يكون توره تعالى موافقا لتوره المحقق التفتازاني منه قوله
انه لا يحصل من سعيه على طائل اى لا يكون ولا يثمر من سعيه على فائدة فى الاساس حصل عليه
من حق كذا اى ثبت قوله والمراد به عدم الفائدة اى جعله مبصرا اياه لان الابصار لا يتعدى
الى المفعولين وقد تكرر فى هذا الكتاب استعماله متعديا الى المفعولين قوله ذم الرقى
ورب الحمر لحمها وقد جاء عن ابى الطيب يشبهت بالدم قوله يحاليل الحلاله يعنى بحط
باكر اى يوم وحرس بجاليل بالحط صيانه فحصل الربط فى الصفة الى الموصوف فلا حاجة
الى جعله وهو على اعتبار الصلة والجملة حالا لان الاسمية بدون الواو للثبت بقوته قوله
بحيث لا يرد عليه معطى بتوله من السور او غاية العقد والاول اظهر معنى والثانى اقرب
لفظا قوله فالوجه صورة شرها او جعله افعل التفضيل على الشذوذ كما تقدم انه ركب

وحين واشده افعل يفضل لكن يرد عليه ان افعل التفضيل لا يبنى من الصعب بل افعل
الصفة واذا كان الامر كذلك فالوجه ان يقول صورة شيء ما او جعل افعل التفضيل على
الشذوذ ولانه قد يأتي من الصعب وان لم يكن قياسا كما في قوله فانت ابيضهم سربال
طباخ والحاصل ان قوله لكنه اعتراض وقوله على الشذوذ جواب فعلى هذا التقدير علم ان
قوله او جعل افعل التفضيل ليس تكرارا على ما توهم قوله من جهة العادة وفي حكمها
اشارة الى ان قوله عادة يحتمل التمييز والمفعول فيه وفي الحقيقة من عطف الامساع
على الامساع اي وامساع الوقوع في حكم العادة لان المجرورين لا يعطف على المجرور
بمن لان العامل الواحد يستعمل في العمل في كل منهما بدون توسط عاطف قوله
ووجه افرادنه اراك شيئها لسان عفو الى الاطراف يكون شيئها يصح لمعنى التشابه على ما هو
عليه النسخ المصححة وقوله لسان متعلق بشبهها وقوله من لهب لا تيذار متعلق بأراك فا
راك من الرؤية البصرية اي جعلك رائيا من لهب نار شبهها لسان عفو وكونه يكون
نائب مفعولات اراك بان يكون من الرؤية العلمية اي جعلك تعلم شبهها لسان عفو
نائبا من لهب نار والمحد الذي لم يعهد ظهور الشبه لسان عفو منه هو لهب نار في
جسم يستولي عليه اليبس قوله مثل هذا الشبه النادر الظهور المشبه هكذا في نسخة بحط
شريف الظهور باللام فالمشبه يعني ان يكون بالرفع فاعلا للظهور اذ المصدر المعرف
لا يضاف والربط الى الموصوف باعتبار الضمير في النادر كما في قولك مثل جاءته الوشاح
قوله والضمير قيل للنجوم وقيل لليلة والاظهر ان يقال الليل في البيت الثاني والليل
يذكر ويؤنث كثيرا وقد سبق قوله والضمير السقوط فيه اشارة الى العدول عما ذهب
اليه في شرح اللحوق في تحت الصمرق قوله من باب مجاراة الخصم ليعثر حيث زاد بكبوته

من انه من العثار وهو الذلة لا من العثور وهو الاطلاع كما دل الاقباس والصحاح والديوان
والتاج من ان العثور بمعنى الاطلاع والعثار بمعنى السقوط لكن ما ذكر في المجمل من عثر
يعثر عثورا او عثارا وعثر يعثر اذا اطلع عليه ناطق بان العثور بمعنى السقوط وكذا في المقدمة
عثر يعثر عثورا وعثرة وعثارا الا ان جميع المصادر وقر يعني الفعل بالسقوط فقط ولم يذكر
معنى الاطلاع فهذا صريح في ان العثور ايضا بمعنى السقوط فكان بين المجمل والمقدمة وغيرهما
مخالفة او يقال باشتراك العثور بين المعنيين وتخصيص كل من المجمل وغيره للعثور في الذكر لا
يدل على التخصيص في الثبوت واما تعديه العثور بعلى فلا يدل على انه بمعنى الاطلاع انه يعدى
بعلى لان السقوط ايضا يعدى بعلى يقال سقط على وجهه قوله تردى في مهواة سقط في موضع
مهوى تردى في البئر وتردى سقط والمهوى والمهواة ما بين الجبلين هكذا في نسخة بخط
ونسخة غيره مهوى بفتح الهاء بمعنى سقط صرح به التاج والاساس واما الهوى بضم الهاء
فهو بمعنى الصعود والمراد من قوله تردى في مهواة سقط في موضع انه سقط من عالي
على سطح الارض ونحوه ومن قوله تردى في البئر سقط انه سقط من وجه سطح
الارض في البئر اشارة الى معنى تردى كما قال في التاج الرذي والردي ارخاء بادر جانه
افادة وفي الاقباس تردى من جبل او بئر سقط وفي الاساس في الحقيقة تردى او يهوى
وتردى من الجبل والمراد من نفس المهواة او بما لا ذكر انه يجاوز الاعتبار الاشتقاق
من الهوى اي السقوط ويلاحظ المشتق منه فيها والمناسب للمقام ومن بعدها انما
انه معناها في اللغة بدون اعتبار معنى المشتق منه كالقارورة للزجاجة المخصوصة
مثل هذا التصوير ابدع الكراري تعبير تردى وبين وبين المهواة ايضا من قوله
لمعان الكواكب واضائتها الظاهر اضافة يتذكر القمر كذكر صفر تحلاله وعينه وايضا

حادث ذات يؤثر بها صفات لا تذكر على ما في نسخة بخطه قوله ان يراد في الاجل الطائي
يقول ان يراد الاصل هو الذي يزيد لا انه يزيد فيه شيء ووجهه ان يقال هو من قبيل تنزيل
منزلة اللازم ثم التعدية بحرف الجر مثل يجرح في عراقيبها نصلي ومهملات تعرف من حديد بارد
قوله لامن اتخذنا هذه اللام ليصح الادغام ولهذا اتفقوا على ان ادعاء خطائه هذا رد على
العلامة حيث قال الاتخاذ الافتعال من الاخذ الا انه ادغم بعد تليين الهمزة وابدال
الياء تاء ثم لما كثر استعماله على الافتعال توهموا ان التاء اصلية فبنوا منه تخذ يتخذ وانما
كان ابن الاثير خطأ اذا كان من الازار لا من الوزر لان القياس من الوزر الادغام بعد
ابدال الواو ياء كما في اتقل قوله او عود الضمير الى الحرف على معنى ان هذا الوصف اعني
الاعرف مقصود على المشبه به بدخول الباء على المقصور والمآل ان الاعرفية مقصورة كما
ان حصر الفضيلة في مولك زيد هو المنطلق المسند على المسند اليه والمآل حصر الاطلاق
حمل الاختصاص على القصر بما ذهب اليه الكاتبي لكن جعل به ليكون اعرف فالاحق ليس
على معنى افعل التفضيل وما يدفع ما يتوهم انه لا معنى للعود الى الاعرف وحمل الاختصاص
على القصر على تقدير عود الضمير الى الاعرف لا ينافي ان يراد بالاختصاص التعلق وبالاخص
زيادة تعلق بوجه الشبه وانتساب المشبه به لا يكون الى المشبه كما انتهى عنه الى الاسد
على ما ذهب اليه ههنا المؤدي ويحتمل من كلامه تقدم على تقدير عود الضمير الى وجه الشبه قوله
ذكره بطريق الحال تمام ذكره بطريق الحال لان الحال يجب مقارنته للعامل فيكون موجودا حالة
الفعل بخلاف المفعول له فانه حامل وباعث على الفعل ولا يجب وجوده ويرتب على الفعل
لجواز ان لا يحصل السلطان مثلا على البريد كذا ذكره في حاشيته قوله ولعل الطلب
المشهور عند المتقدم بالارادة مع الزيادة اما الاشعار بان المتقدم من المعتزلة وهم يقولون

الطلب

الارادة على ما صرح به الامام في المحصول في بحث الامر والزيادة التي يفهم عن الطلب ولا يفهم
عن الارادة هو الرضى قوله وزيادة لفظ اشارة الى انه في نفسه زيادة هكذا النسخة بخطه
ولما اعترض عليه المحقق الشريف بانه تكلف مستغنى عنه كما ذكر مع انه يرد عليه ان الاستحسان
كذلك اضاف غير النسخة الى انه في نفسه مستغنى ولكن ان يقال اراد بقوله بانه زيادة في نفسه
ان الاستغناء المعقول زائد على اصل الاستغناء كما اراد المحقق الشريف لا انه زائد على المشبه
او المشبه كما فهمه المحقق الشريف وما اعترض عليه بما اعترض مما ضرورة الى التعرفات حصر
بان قوله في نفسه يأبى عن هذا التوجيه بل الجواب ان الاستحسان في نفس الامر كذلك
لكن القصد لكونه مطلوبا بالذات بمنزلة الذاتي بخلاف الاستغناء فانه ليس بمنزلة الذاتي
لكونه غير معقول ما شارة اللفظ الى كونه زائدا ولم يتعرض للاستحسان بذلك قوله
عطف على موضع الرمز وموضع المشبه به الواو ههنا بمعنى او للتخيير قوله يقال
مفعول له لتشبيه لا يخفى ان الموصوف لما يكون ممتنعا عادة نادر الحضور على ما قرره كما حقق
فيصح عطفه او للوجه الاول على الامتناع وهو يقرره حضور المشبه به في نفسه لا مع المشبه
فانه لا اصل منهما على ما قرره المحقق الشريف وقد قال في شرح التلخيص بان العلامة ذهب
الى نقل ندرة الحضور مطلقا او مع المشبه وهو يروى عنه قوله ولقد احسن في التعليل الى
وذلك لعدم استلزام ارادة الغير المراد والحال ان معنى التعليل مما يستحسن ترتب عليه
قوله ليستطرف هذا وقد نقل عنه بعلامة في الحاشية قوله ولا حجة في شيء بان زاد قوله لامتناع
انه لا ينفع شيء لكون علة لعدم صحة الذكر للازدراء من معرض الاستطراف بان قوله
لامتناع علة لعدم صحة الذكر بما تقرر فيما ان يقول ليس عدم صحة الذكر للازدراء في معرض
الاستطراف خاليا عن التعليل وربما يقال هذا ارد اذ مغايرا للجهة الاول انه خلق

عدم صحة الذكر عن التعليل وهو حسن لانه دعوى بلا دليل سواء ذكر لعدم صحة الذكر لغير الابراز
دليلا او لا والرد الثاني انه ذكر لعدم صحة الذكر لغير الابراز في معرض الاستطراف فلا يستحق
ان يذكر في مقابلة ذلك الدليل الدال لعدم صحة الذكر للابراز لانه في سلك المعللات المذكور
لها دليل واما لم يجعل قوله لامساغ لتعريف المجهول عليه شاملة لهذا القسم ايضا متوسطا بين اجزاء
المدعى لان بيان استطراف الشيء لما هو مساوله في الاستطراف او اخص بيان للمجهول بالمجهول
على ما قرره بعضهم وعده مع لا يكون خاليا عن التعليل لكونه بعيدا عن الافهام مستدرا خلاقه
عن الاذهان ويترك صلاحية التوسط مدله للمستطرف ايضا فلا حاجة الى جعل قوله لعمل
ما تقدم عليه للوجه الاخر لا يقال فح خلو التعليل للوجه الاخر خاليا عن التعليل لانا نقول تعليل
عدم المطلوب مقصود اصلي نظرا الى المقام بخلاف تعليل النقل مع ان في قوله على ما تقدم
اشارة الى تعليله قوله بعيد جدا الا يمنع ان يلتفت الرد على العلامة لبعد العامل وتوسط
الفاصل مع ظهور العامل القريب اعني تشبيهه لذلك وكون مقابلا اعني محالا ولا ارادة
مشتغلين بتشبيهه في الموضعين على ما صرح به قوله اشد معروفية لجهة الشبه واخصاها
ينبغي ان معنى زيادة الاختصاص ان يكون لوجه الشبه زيادة تعلق واختصاص الى المشبه به
لا يكون الى المشبه كالشجاعة للاسد والاشراق للشمس وكلام المحقق يبين انه لا يتم
الاعرفية والاتمية في التزيين والتشويه لان التزيين والتشويه لا يعمق الا انه
ولا الاشهرية لصحة تشبيه وجه الهندي الشديد السواد بمقلة الظبي للتزيين مع ان السواد
فيها ليس اتم منه من وجه ولا اشهر منه بالسواد وكذا الهيئة المركبة من المحدد ذو السلحة
الجامدة المنفوذة لنتف السلحة اتم ولا اشهر بها اشهر ولكن قد اجاب عن ذلك المحقق
الشريف قوله ويمكن هذا الكل التعقيب عنه اما عن الاول فان بيان الحال قريب

لان بيان

٢٤٧

من بيان المقدار وقد ذكر فيما سبق وفيما سيأتي معا ويعلم حاله منه بالمقايسة فلا اشتباه
بعد وضوح المراد واما عن الثاني فان المدعى الاتمية في بعض الصور فقط وهي في صورة
التزيين والاتمية في الكل او في قاعدة التزيين واما عن الثالث فبان ماله هو الاول فالجواب
عنه جواب عنه واما عن الرابع فبان المدعى ليس لزوم الاتمية الا في بعض الصور اعني التزيين
فلا بيان ما يستند الا انه بين الكلام في المشبه الاستطرافي فان كلامه صريح في ان وجه
الشبه فيه لا بد ان يكون اعرف او اخص او اتم وليس كذلك على ما حققه المحقق الشريف قوله
ان هذا المداح في نسخة مقيد بالتشديد فهو جمع مداح للكتاب وكاتب وهذا التشديد
لا يخرج اللفظ عن النظم على ما لا يخفى وقد صحح في كثير من النسخ بكسر الميم والتخفيف فهو جمع
مادح كنجار وتجار او جمع مديح بمعنى المادح ككريم وكرام والقول بان المداح بكسر الميم بمعنى المقول
ليس بشيء على ما دل عليه قول الثعالبي في يتيمة الدهر ما احسن ما ادرج الامتحان في ثناء المدح
فالمراد من هذا المداح الصاحب يعني اذا امدحك من مدحه الشعراء في كل مجلس ومجمع فذلك
المدح هو المتقرر والمعول دون غيره قوله جمع الشعر والكتابة المراد بالكتابة الانشاء
في مقابلة النظم قوله بل في السحاق ان جعل المشبه والمشبه به هكذا في نسخة بخطه والمراد
ان جعل واحد من المتساويين المشبه والمشبه به على سبيل البدلية وجعل الضمير لاحد المتساويين
واحالة حكم المساوي الاخر على المقايسة وان جاز لكن الاول اصرح في المقصود قوله
مع المعلوم السلطان هذا يدور عليه النسخ لكن نسخة بخطه رحمه الله ليس فيها لفظ السلطان فكأنه
من سهو القلم قوله ويعني كون الشمس والصبح بالمشبه به للمشبه يتعلق بكون الشمس او يتعلق
بمعنى وكون من كان الغاية على الوجهين لكن لا تناسبه كل المناسبة زيادة لفظ كون
على ما يشعر به قوله فيما سبق فالاحسن ترك المشبه اي يعني احدهما لكونه مشتبها دون

لفظ كون ولا يلايم الاول كل الملايمة قوله للمشبه بل المناسب للمشبه **قوله** ومن زيادة
الاختصاص ان يكون بوجه الشبه زيادة يتعلق الظان انه اراد بالاختصاص مجرد التعلق و
الاسباب فاضافة الزيادة بلغو لكن يمكن ان يحمل الاختصاص على الظهور واضافة الزيادة
للبيان **قوله** من النظر المطمع والمنظر المؤيس فان قيل وجه الشبه مما ليس اعتباريا نسبيا
صرح به العلامة ومن تابعه في قسم الثاني من وجه الشبه والقاصرة تحمله فيما سيجي ان
هذا الشبه ليس الا عند المصنف فكيف يكون مثالا للتمثيل قلنا هذا مثال لمجرد الاخراج عن المتعدد
لا للتمثيل **قوله** المصنف وجه المشبه هذا بحسب الوضع والمراد وجه للصابر حاصل من
جهة الحسود فان الصبر انما يكون على مشقة وبلية للصابر **قوله** النار المتروك الامداد هكذا النسخة
تحمله والنظر المتروكة الامداد بالتانيث ووجهه ان يجعل النار ساويل المذكور او يرفع الامداد
ويحمل الربط سوين الامداد لانه عوض عن سوين الاضافة **قوله** يعني فان ترك
ساوله مقام منعك الحسود ولما كان منعك الظان يرجع ضمير فانه الى الحسود فلا يلزم
انتشار الضماير ولا معنى لقيام ترك الحسود مقام منعك اياه مالمه صوته بل المعنى على ترك
مناوله اي مناوة الحسود فلابد من ملاحظة او لحذف المضاف ولهذا اعلم ضعف ما قال
الكاشي من انه لا معنى لقيام ترك المناوله مقام ان يمنع انف الحسود ما يمد حيوته لانه
كلام غير مربوط بعضه ببعض **قوله** وكان من حالهم ما كان والاظهر والانسان
يقول وكان من حاله ما كان بافراد ضمير حاله لمناسب افراد ضمير فلما اضاءت ما حوله
ولا يقع فيما فيه من اختلاف الضماير اذا اوجبا **قوله** او مفعول له في منزلة الخبر
بعد الخبر يعني كان الجزء الحقيقة او جامع بين الامرين لكن هذا علو جامع اي سبب
جامع بينهما يعني قرة وكذا المفعول به الحقيقة الجامع بينهما الى صيرهم جامعين بين الطلبة

وعدم الابصار

وعدم الابصار لان كلا منهما معقول على حدة في الحقيقة والالزم بعده افعال باب
افعال القلوب الى ثلثة مفاعيل وقد اجمعوا على رفضه **قوله** وقال وجه تشبيه المنافقين
عطف على قوله او ارادة فيشبه ان يكون لهذا القول اشعار بالتمثيل الملحم الى ما ذكره ذلك
انه قال بالمستوقد لان الذين شبهوا بهم بلفظ الجمع قلنا ان ضمير الجمع في نورهم مع انه ذكر العقاب
الا سباب الى اسباب مضادة ولم يذكر في المثل الا ذهاب الله محمل عليه ظاهرا ذلك
ان يقال انه عطف على مجموع لما اورده فلا يدخل تحت العلة **قوله** وبهذا الظهر فساد
تعليل تقدير الى هذا اعتراض على صاحب المصباح حيث اعتبر تقدير المثل وحذفه
ثم علل ذلك وقوله معقول اولا الحسن بان لمحتمل التركيب لانه داع للتناد المذكور **قوله**
وما الناس الا كالديار التي اهلها مبتدأ والخبر بها ويوم حلوها متعلق بالخبر والجملة حال
من الديار وعندا متعلق بلاقع عدوا والجملة عطف على الحال **قوله** لجواز ان يكون
اسم زمان وفي نسخة بخط اسم مكان وهو سهو القلم **قوله** وما قال بدل الى قائم مقام
ذلك الشئ وقوله او يستعمل عطف على قوله مصدرة وفي كلام الوجهين يستعمل مسندا الى الظ
الا ان في الوجه الاول الظ عبارة عن المصدر وفي الثاني عبارة عن الضمير ولفظ قال
وربما قال المراد بالاسناد الى ما قال اعم من ان يكون بطريق التبعية او الاضافة
والمراد بقوله الى مستعمل مصدره ان يقوله يستعمل ضميرا راجعا الى مصدر مضاف
الى ضمير المصدري وما قال بدل من ذلك الضمير الفاعل والمراد بقوله او يستعمل ان
قوله يستعمل مسندا الى الظاهر **قوله** وهي ما قدر من كثل دون صيب فيه تساهل
والظ من مثل ذوي صيب **قوله** ولا مجال معه لتقدير المضاف الخ وحاصله ان حذف
المضاف والمضاف اليه على ما صرح به الشيخ ابن الحاجب انما يكون عند وجود مضاف

اليه

ثان للمضاف اليه ثالث فاذا حذف الاول اقيم الثاني مقامه واذا حذف الثاني اقيم الثالث مقامه ومن قوله تعم كما قال عيسى ليس كذلك لانه اذا قدر المضاف والمضاف مثل كون الكوا من لم من المجرور با لكان مجرورا ما اضافة المضاف اليه الثاني اليه كما كان كذلك من قوله تعم اوكصيب وقوله اسال البحر فان قلت فعلى ما ذكر من تصحيح الشيخ ان الحاجب لا يجوز حذف الجميع وقوله تعم فكيف قدر يكون الكوا من انصار الله وقف قول عيسى قلت ذلك يتم لما المعنى لا ان فيه حذفا صناعيا على ما اشعر به عبارة الكشاف قوله الامر الى برق شريف قال الكاشي اضافة البرق الى شريف فهو صفة لمحذوف اي برق سحاب شريف وقد صرح بذلك العلامة والمشهور ان برق شريف على الوصف دون الاضافة فهو يحتمل ان يكون صفة محذوف اي برق سحاب شريف او صفة البرق حقيقة لكن حذف السحاب واقيم الله مقامه اي برق شريف سحابه على ما اشار اليه كلام المحقق الشريف ادلا يحتاج ان يكون المشبه به الكاف اللهم الا ان يقال ان ما ذكره الشيخ اكثري قوله اذا غص به اي اتصل حلقه ولقمه يقال غصصت يا رجل تغص فانت غاص بالطعام وغصان بالماء قوله وهو الاسود العنسي بالنون على ما صححه محمد بن يحيى وذكر في المستقصى في شرح المحيل ان الاسود العنسي المتنبي باليمن قال عروة بن زبير كان اول ردة في الاسلام ردة مسيلمة الكذاب باليمامة وردة العنسي باليمن في عهد رسول الله صلعم والاسود اسم عبهلة بن كعب يقال ذو الحمار وكان الاسود العنسي كاهنا من كهان العرب فصيح اللسان متنبي في عهد رسول الله صلعم بطرف من اطراف اليمن وكان يسكنه صنعا باليمن وذكر من حواشي المفصل ان القول بان البيت للاسود غلط الثقة للكلمة العربي

بفتح العين والراء منسوب الى عرين بطن من تميم على خلاف القياس كحذف الياء كثقفي في ثقيف اسمه مبشرة بن عبد مناف عرين بن ثعلبة ولكلحبة لقبه قوله فالاصل اسال سقيا سيحا يجوز ان يكون الاصل سال سقياه والضمير راجع الى سحاب محذوف في المصراع الاول بقرينة شريق لانه صفة له في المعنى وايضا يجوز ان يكون اصل شريق سحابه فحذف السحاب واستتر الضمير واسند بتقدير المضاف الى الغاب عبر عن الواحد بالجمع تعظيما قوله اوفى التعبير عن المسافة القريبة بالاصبع فعلى هذا اصبعا ظرف منصوب موقع المفعول الثاني للجعل قوله زيادة اللام يحتمل الزيادة بحسب المعنى بان يكون للعهد الذهني ويحتمل الزيادة بحسب اللفظ بان يكون الاسم نكرة حقيقة قوله لكنه لما زاد لفظ كذا الظاهر ان يقول لفظ كذا قوله فالوجه ان يكون معطوفا الى ذلك يمكن ان يقال وكذا العطف على قوله فما يسن وكالذي وقوله الذي بدل في بيان او صفة او يقال الذي عطف على الذي وقوله كالذي وكذا حال عنه او يقال بزيادة اذا قوله وشبه الجماعة المتناسبة بالحلقة الى انما يتم لو كان وجه الشبه فيه امرا حقيقيا بالمعنى المذكور في الثاني من وجه الشبه ان وجه الشبه في التشبيه بالحلقة ليس تحقيق قوله يقال ضرب النور مثلا للقرآن يعلم منه ان المثل قد يطلق على التمثيل وعلى غيره مما يكون وجه الشبه واحدا عقليا كما في النور والقرآن واما التمثيل فلا يطلق الا على العقلي المركب لكن ينبغي ان يعلم ان لفظ المثل في الاصل اما هو بمعنى النظير والشبيه ثم استعمل في العرف في القول السائر المعلوم ثم استعير منه الحال او الصفة او القصة على ما صرح به الكشاف فاطلاقه على التشبيه التمثيلي ومن تشبيه القرآن بالنور بمعنى النظير والشبيه واما المثل بالمعنى الثاني فهو قسم من الاستعارة التمثيلية على ما يقرره بعلما في شرح التلخيص

الى ص

وتصريح الكاشي والمحقق الشريف في شرح المفتاح قوله فالوجه ان يقال يتوجه
شيء اما انت خبير بان تعليل الاحوجية الى التأمل فيما يتعلق بجميع جهاته واعتباراته لا يحسن
بقوله لا لتباينه الا لان هذا يدل على احوجية وجه الشبه الوهمي الى التأمل في نفسه فيما
يتعلق بجميع جهاته واعتباراته ولكن ان يقال بالتأمل في بعض ما يتعلق بجهاته واعتباراته
كالتأمل في اوصافه ولوازمه وعلاماته يعرف انه وهمي لا عقلي فنعم يكون تعليل الاحوجية
بالتباين بالنسبة الى البعض المذكور قوله دون ذلك خرط القتاد القتاد بدون تاء
التانيث شجر الصمغ كذا في الاساس لكن ذكر في الاساس والصحاح في موضع
ذلك الضمير في الديوان بعلامة التانيث حيث قال خرط القتادة ان بعض علاها
ثم ان تمر يدك على شوكها الى اسفلها وهو غاية الجهد يقال قبض على عرق الوتر بيده
اذا اخذه بان ضم كف اليد عليه ومنه يقال قبض السيف وهذا المثل يضرب فيما
في حصوله شدة وتعب قوله يقال مصائب قوم هكذا النسخة بخط والاظهر وقوله
بكلمة الواو وكذا في الباقي ليظهر الترتيب على ما قبله قوله وبانضمام هذا وذلك لانه صرح
في الاصلين الاولين بالوضوح وكذا في الرابع بالكشف والوضوح وذكر في الثالث
ما بين معنى الكشف والوضوح وهو قوله وقد يسفر بزره متوضحا انه صار حال الاصول
الاربعة مكشوفة قوله بناء على اجتماع البعض من الحواس هكذا النسخة بخط بدون لفظ
ادراك والظاهر من ادراك الحواس على ما هو عبارة المتن هذا ولقائل ان يقول بحرد
النفس المعنى الكلي عن الحيثيات بحذف المشخصات يستلزم تصورها اياها وهذا يدل على
ما يصح اسناد بعض الحسيات كما ذكره على ذلك كذا افاده الكاتب وهو الحق لا يقال كان
المفكرة تأخذ الصورة والمعاني وتركب بينهما وتفصلها ولا ادراك لها حقيقة

على ما صرح

على ما صرح به الحكيم في شرح الاشارات لانا نقول اجاب عنه في المحاكمة بان المتصرف
هو الوهم والتخيل وهو يدرك بالذات على ما قرره وفيه بحث لانهم استدلوا على وجود ما
بهذا التصرف فلو كان للوهم لا يصح الاستدلال وايضا قال الحكيم الطوسي في شرح الاشارات
في قوله اشارة كثيرة تصرفات النفس في الخيالات الحسية ومن المثل المعنوية ان المفكرة متصرفة
بذاتها ولكن الجواب بان كلام ان الوهم يدرك بالذات يلزم ان يكون تصرفه بواسطة
آلة لا بذاته وهي المفكرة وما ذكره الحكيم الطوسي من ان المفكرة متصرفة بالذات فمعناه انه
آلة التصرف لذاتها غير محتاجة من الآلة الى غيرها ولو سلم فهو مسلم نعم يرد على كلامهم في
اثبات القوى الخمس منع بعضها في المحاكمة وبعضها في غيرها قوله وثانيهما زيادة الغفلة
بالمحسوسات لاجتماع زيادة تعلقها بها يعني ان هذين الدليلين لا يوجد احدهما بدون
الآخر وان كان كل منهما مفيدا للمدعى قوله مستلزم لكمال الميل اونفسه يعني ان كمال الالف
مستلزم لكمال الميل وهو نفس كمال الميل فيكون او بمعنى عطف على مستلزم قوله
في خزانة الصور وهي الخيال الاول ان يراد بالخزانة مطلق محل الصور سواء كان خياليا
او لا ليصح ان الروح يكون من خزانة الصور لانه ليس محسوسا والخيال خزانة المحسوسات
من كلام المحقق الشريف وما يكون اعاليه الا ان قول المفتاح فيها ان حضورها يتكرر
ورودها على الحس ربما يأباه لان هذا مبني على الاصل والحق لا يتناول العقل لا يقال
الروح مما يحس به على مذهب الشريعة لانا نقول على تقدير تسليم لا يتكرر وروده على
الحس والحق ان يقال المراد بالحس محل الصور مطلقا سواء كان خياليا او غيره كما اراده
المحقق الشريف بالخيال فمحل الصور اعم من الحافظة وغيرها في بحث كمال الانقطاع
عن الجملتين قوله كتاب الغول لما كان ناب الغول وهميا لانه استعارة تخييلية

وهي عند المصنف مستعملة في الامر الوهمي الشبيه بالنابت الحسي وكذا رؤوس الشياطين وكذا مخالب المنية ولسان الحال فان كل واحد مستعمل في غير الموضوع له من المعنى الوهمي عند المصنف على ما تقرر في الاستعارة التخييلية **قوله** فالاصل سواء ان يكون يكذا النسخة بخط ويدون فيه لكن عبارة المتن يكذا فالاصل فيه سواء ان يكون بلفظ فيه فكانه سهو القلم **قوله** حيث قال اعلم ان من حق وجه الشبه الى هكذا في نسخة بخطه بلفظ من وبلفظ الشبه على فعل قد زاد من ههنا بناء على النسخة المؤثرة على صاحب المفتاح فان فيها لفظ من وقد ترك لفظ من فيما سبق بناء على النسخة المنقول عن خطه واما العدول عن التفصيل فلا وجه له فالاول حذفه **قوله** وكلامه يحتمل اي كلامه ههنا وفيما سبق ايضا اما ههنا فلانه جعل الصحة صفة وتوجه وجه الشبه على ما قال الحلا في شرح التلخيص في قوله واعلم انه قد ينتزع الشبه من ان المراد بالشبه ههنا ما به التشابه اعني وجه الشبه وحمل الشبه على ما في بعض النسخ اما فيما سبق فلان قوله صح يحتمل ان يكون فاعله ضمير وجه الشبه ويحتمل ان يكون الشبه الا ان الجمهور على ان الصحة صفة الشبه **قوله** مثل ان يكون مثالا لكونه كاملا وانما لم يجعله مثالا عن السليم عن الابتذال او للشبه الصحيح او لكونه مقبولا لان يكون المشبه به متصفا بما ذكر في المتن لا يبان الابتذال على ما صرح به العلامة ولا لعدم الصحة وبيان عدم الكمال في تحصيل الغرض على ما الحق والمعقول اماهي باحجاج الامور السابقة فينبغي ان يجعل مثالا للكامل دون غيره لان الاول في التمثيل ان يمثل بما لا يحتمل الغير واما توقف الكامل على السليم لكون مثاله في ما هنا لانه الاصل الوجودي بخلاف السليم عن الابتذال اي الخال والماعدم الصحة لانه لا بد منه وسبق ذكره فناسب تقديمه على غيره في الدليل المذكور في المتن اما دل على ان المشبه به المتصف بالصفات المذكورة يكون كاملا في تحصيل الغرض لان التشبيه الى

الى الاعرف اميل ومن صادقه اميل للاعرف ولا يلزم من الاميلية للاعرف كون الشبه مقبولا بالمعنى المذكور في المتن فلا يكون الدليل على الكاملية ومقبولية الشبه والمثال للكاملية على ما ذهب المحقق الشريف او الدليل والمثال لمقبولية الشبه على ما ذهب اليه الخلخالي مثل ان يكون المشبه به مسلم الحكم فيما يقصد به من وجه الشبه فقوله من وجه الشبه بيان لقوله ما يقصد على ما يوجد على ما صرح به في كلام الايضاح وشرح التلخيص وقوله فيما يقصد بعد طرف مستقر للحكم اعني قد حكم المشبه وكونه خارجا عن الدعاء الى نوع اشرف تعصابه حال كونه في حق وجه الشبه لانه لا يجري للوجه الشبه بمعنى ان يراد من اجل الشبه اي يقصد من وهو الغرض **قوله** كما يقول حال الممدوح حال المسك الاولى ان يقول الممدوح كالمسك بدون لفظ الحال كما قال المحقق الشريف لان حكم المشبه به وهو المسك مسلم معروف سواء فاق جنس الدماء بحيث لا يعد منها بل نوعا اشرف بخلاف ما اذا جعل حال المسك مشبها به فانه لا يظهر له حكم مسلم معروف **قوله** لا سيما اذا قصد زيادة تقرير لا يقال وجه الشبه ههنا الاما يقول قد جعلوا هذا المنزلة المحسوس المبهم على ما قال الحلا فيما سبق انه عدم العادة في سعيه كسائر المشاهدات وقال المحقق الشريف هناك وكانه تسلية لمسلك هذا جعل السامع شاهدا لكونه تسعه غير متحمل على ما نده فالمراد بحسه وجه الشبه اعم من ان يكون حسيا معاودا او بمنزلته او يقال الاكثر والراجح ان يكون وجه الشبه فيما ذكر حسيا لانه كذلك البتة على ما اشار اليه المحقق زاد اعتبار كون وجه الشبه حسيا اشارة الى ان الاصل فيه ايضا ان يكون محسوسا **قوله** الى الاتم ظهور المراد بالاتم ظهورا الاكمل اذ المراد بالظهور ظهوره بحسب الوجود الخارجي والاعلمية بسبب ام الاعرف فيه غالبا على ما قال المحقق الشريف فيما سبق ان الغالب ان الاتم في شيء يكون اعرف واشهر من غيره فلا يرد ما يقال انه لا يدفق زيادة الظهور من كون المشبه به

اسم واعرف جمعا وههنا ذكر الاعرف فقط قوله مسلم الحكم معروفه في الزين كمقلة
الظبي والتشويه فيه بحث لان الزين والتشويه من اعراض المشبه لا من وجه الشبه والكلام
في كون المشبه به مسلم الحكم معروفه في وجه الشبه على ما صرح به العلامة في شرح التلخيص والمفتاح فهل
ههنا كون المسك فائق حسن الدماء الا من الحكم المسلم المعروف مع انه ليس من الاعراض بل من
وجه الشبه قوله لان النقش للاعرف الاظهر ان يقول لان النقش لما يعرف اصل لان الاعرف
غير لازمه على ما يشعر المتن قوله لا يتصور النقص هكذا بدون الواو في نسخة بخطه ولما كان
الظاهر الواو الحق في بعض النسخ الواو وقد يقال انه كلام المتن اورد لنزهة وبيانه او علة لزيادة
التشبيه ولا يخفى ان الوجه هو الاول وبهذا جعل في المتن دليلا للتسارع قوله
بان له انما يصح هذا اذا جعل سلك الفعول من قبيل لجين الماء فيكون المقدر في قول كالشكل
والا لا يصح بان الشيء المعبر بالفعول مما ليس بمفعول ويقال من المفعول ليس بيانا للشيء بل من اصلاحه
اتصاله فيكون الشيء غير المفعول فيكون السلك عينه واما لم يجعل من المفعول بيانا للسلك لا الفعول
لانه بمنزلة اضافة الشيء الى بيانه قوله لنظاي في اللفظ اي في زمان اللفظ حتى حقق
النجم لنفعه حرف كلمة في قوله وقال نجم في جعله مرسهه بالتعميم ثم ليسه جعله بالتعميم شرع
عنه فيمر بكله في التجريد على ما صرح به صاحب [illegible] ومثل بقوله فيهما دار الخلد قوله لا خفاء في ان
تقدير اداة التشبيه ابعد في عدم خفاء الحق نعم هو ابلغ من جهة الحصر قوله وتقدير
الاداة ابعد فابعد اي تقدير الاداة فيها ان راينه عرفت وجه الاسد ابعد مما قبله فيكون
ابعد مما قبل قبله لكن ربما يقال في الابعدية نعم هذا ابلغ مما قبله من جهة ان فيه اشارة
الى انه تكرار لا فراد [illegible] ارتقى جدا فان قلت هذا من قبيل جاءني رجل ضربه
عمرو لان التشبيه [illegible] بمنزلة الضمير الراجع الى موله [illegible] يتعلق بقوله [illegible]

المعقوله

المعقوله ويتعلق بقوله كر ديش من جهة المعنى حيث يكون مرجعا للضمير المعقول المؤوله
كرد فلا يكون مما نحن فيه بل من البيت الاخر قلت ليس هذا من قبيل جاءني رجل ضربه عمرو
فان الرجل واحد لا يصلح الطرفان من جهة تعلقها به كونه متعددا في اللفظ بخلاف
الراس فانه على تقدير التعلق بالاول المراد به راس العامل وعلى تقدير كونه متعلقا بالثاني
تعلق المبتدا بالخبر الذي فيه ضميره يكون المراد به راس المعقول كان قوله بالي في النعت
الاخر بعده بعض الطرفان راسين متغايرين قوله شبه بالخيط الابيض اول ما يبدو
من الفجر مدا النظر دال على ان المراد بالخيط الابيض الجزء الاول من الفجر والمعنى منه
على ما صرح به العلامة في شرح الكشاف قوله لبيان الخيطين بقوله من الفجر علة لقوله
من قبيل التشبيه قال المولى فيه نظر لانه لما بين الخيطان المراد به الفجر كان مستعملا
في معناه الحقيقي فيكون استعارة لا تشبيها وفي نظره نظر لان بيان المشبه به بالمشبه
بمنزلة حمل المشبه على المشبه به لان الحال في المعنى فرع عن ذي الحال على ما صرح به التفتازاني
فيكون كقولك الاسد زيد ولا مرية في انه تشبيه سوا قلت انه تشبيه مقلوب اي الاسد
مثل زيد او لا فان نقول المقدر مثل الاسد زيدا والاسد شبهه زيد هذا والمراد بان
الخيطين بقوله من الفجر انه بيان [illegible] فيكون المعنى حال كونه من الفجر ويحتاج الى تاويل
الا جعل الفجر اسما لمجموع البياض المعترض على ما ذكره العلامة في شرح الكشاف ويجوز ان
يكون المراد بذلك البيان اللغوي ويمكن من التقشف على ما صرح به صاحب
الكشاف قوله فدل على الاستعارة بهذا العلم صنعت قول الكاشي حيث قال لانه ان
قوله من الفجر بيان للخيط الابيض فقط بناء على ان المراد [illegible] البياض المخلوط بالسواد
لا البياض المحض فيكون بيانا للكل من الخيطين [illegible] لان قوله هو البياض

الملعد بالخلط بالسواد فيكون السواد خارجا عما وضع له العجز فلان يكون العجز محمولا على الخطف
كالعمى بانه لا يكون محمولا على عدم البصر جميعا فالمراد بقوله فيدل عليه الى اما ان المشبه بالخيط
الاسود مذكور في الكلام الى اما حتى كانه ذكر هذا اللفظ معه ليحتاج الى المشبه كالخيط الابيض
وان لم يكن ذلك المشبه في حكم المذكور لمعنى الاحتياج اليه في صحة التركيب على ما صرح به
في شرح الكشاف قوله وان كان وسادك ان محففة من المثقلة اي انه كان فيه اللام
قوله زيد في جواب من يشبه الاسد في نسخة لحظ في جواب قولك من يشبه الاسد
وهو سهو القلم قوله في تشبهات البلغا وفي نسخة لحظ في تشبيهات البلاغة وهو وان
كان صحيحا لان الاضافة كاضافة رجل صدق الا ان المعنى الذي هو الاظهر قوله
ثم بعد انتزاع الشبه من التضاد يرد فان قلت انتزاع وجه الشبه من التضاد وهو
الشجاعة من الجبان والاسد انما يكون بعد تنزيل التضاد منزلة التناسب بان يجعل الجبن
شجاعة ادعاء فلا يكون التنزيل بعد الانتزاع لازما ولا رتبة على بالالحق قلت ليس المراد
بالشبه المنتزع من التضاد وجه الشبه وان قال به بعض شراح التلخيص بل المشابهة
بواسطة التضاد يعني بواسطة تضاد مما يحصل منشابهتهما في الضدية لاشتراكهما فيها يلمح
حصل العلم بالمشابهة بينهما لاشتراكهما في الضدية وتضادهما على ما اشار اليه المؤذن في الاعادة
التهكمية فيما سمى ما حدثنا واعتبرنا المشابهة بينهما بواسطة تضادهما ثم جعلنا التضاد منزلة
التناسب بان نجعل الجبن شجاعة ادعاء يحصل وجه الشبه بينهما وهو الشجاعة معقوله
على ان احد الشبه من التضاد ليس بمنكر المراد به هنا وجه الشبه ويمكن الجواب على
نوجه اندفاع الاشكال عن شرح التلخيص بان يقال ثم للتراخي في الاعجاب وظهور
القدرة نحو فالواحق قوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها

لنان

من ان خلق حوا من آدم لما تجر به عادة بمثله حتى يتم انه انا بنزيه وتراخيه في الاعجاب وظهور
القدرة لا لترتيب الزمان وتراخيه او الرتبة او بان يقال ان ثم لترتيب الاخبار لا الترتيب الحكم
كما يقال بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي ثم اخبرك ان ما صنعت امس اعجب على
ما ذكره صاحب المغني ولكن ان يقال ان ثم لمجرد الترتيب الذكر والتدريج في درج الارتقاء
وما ذكر ما هو الاول من دون اعتبارات التراخي والتعدد بتلك التدريج لا ان الثاني بعد الاول
في الزمان بل ربما يكون قبله كما قال من ساد ثم ساد ابوه ثم ساد قبل ذلك جده فالمقصود
ترتيب درجات معالي الممدوح فابتداء بسيادته ثم بسيادة ابيه ثم بسيادة جده لان سيادة
نفسه اخص ثم سيادة الاب ثم سيادة الجد وان سيادة ابيه مقدمة بالزمان على سيادة
نفسه كذا ذكره الشيخ الرضي قوله يرد ايضا المهملا الخفي انه لا يخفى ان الصادق كل مرة
المناسبة كل الحق الا انه اورده ابتداء بالعلامة رحمه الله او شبه التضاد لكله اولمعنى بل
قوله فيشبه الضحاك حتى هكذا اعني صيغة المجهول واللام الجارة في ديوان الجماسة
وتصحيح جار الله لحظ الا انه وقع في نسخة لحظ بعضها يعني الضحاك على وزن الفعيل بدون
لام الجارة فكانه سهو القلم وروى الامام الرازي ذكره التبريزي في شرح الحماسة فيشبه
الضحاك حتى على صيغة الموقوف فعلى هذا اما معدود فيعطف ما عليه حتى مفعوله او لازم بمعنى حدث
السيل والعطف معطوف على رفع الماضي لكن كلام الامام وغيره دال على انه على صيغة
المجهول قوله او مشاركا له في الجود والطائي يقول ومشاركا له يكل الواو لان هذا ليس
وجها مستقلا عن الاول على ما نصه بيد المحقق الرضي قوله وقد سبق وجه كله وان الح
سبق وجه كله في الاصل الاول في الكلام في المشبه وسيأتي المجاز بما المفاصلة في
الخمسة في اول البيان حيث صرح مرجع البيان في المجاز والكناية والتشبيه

وقال انه لا يمكن ان يراد المعنى الواحد بحسب الوضع والاكتفاء بالدلالة المطابقة **قوله** لولا
عروض مانع فان قلت امكان الدلالة والاستعمال لا ينافي امتناع الاستعمال بالفعل لمانع
امكان الاستعمال فلا معنى لتقييد الامكان بعدم عروض المانع قلت نعم كذلك اذا اريد لا
مكان الامكان الذاتي اما ان اريد به الامكان الوقوعي بمعنى تيسر الدلالة والاستعمال
فلا بد من التقييد **قوله** والكلام في ذلك الاصل اي حيث انه لا معنى لجعل المشار اليه بقوله
في ذلك الاصل لان الاصل عبارة عن الالفاظ المخصوصة المعينة فلا معنى لجعله ظرفا للكلام
قوله ومذهب المشيعة الهشمية منسوب الى ابي هاشم الجبائي **قوله** اما اولا فلانه يستلزم امتناع
حمل اللفظ لاجل ان في المجاز ليس لاجل اللفظ عن ارادة المعنى الحقيقي الى ارادة المعنى المجازي
لامتناع الدلالة على المعنى الحقيقي كيف وقد ثبت انما تكون الدلالة على ان المعنى غير مراد بل المعنى
المجازي هو المراد واما انه هو المفهوم لا الحقيقي فلا وان ثبت العرف **قوله** واما ثانيا فلكونه مهنا
بحث وهو انه لم لا يجوز ان يكون امتناع عدم الدلالة واجبا بالذات ممتنعا بالغير واثا لا اريد
على الحكاية **قوله** وانفكاك الدليل عن المدلول مع المتبادر من انفكاك الشيء عن الشيء اي
انفصاله عنه وزواله عنه ان يوجد الشيء الثاني ولا يوجد معه الشيء الاول وعن هذا قالوا
اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء وجود الملزوم بدون اللازم ممتنع لا العكس والمقصود
مهنا ان وجود الدليل بدون المدلول ممتنع لا العكس مع ان بينهما تلازم فالاظهر ان
يقول انفكاك المدلول عن الدليل لكنه اقتدى بالمصنف **قوله** لاستلزام ذلك عند الاتحاد بهذا
اللفظ ثبوت احدهما الدلالة على ثبوته وانتفائه هكذا في نسخة بخطه يعني ان اللازم من وجود
الاشتراك بين المتنافيين على تقدير الدلالة الالتزامية الدلالة على ثبوت المعنى وانتفائه
معا ما ذكر وهذا اللازم منتف وفاقا هذا انسب لقول المصنف لاستلزامه ثبوت المعنى وانتفائه

معا فكان

معا فكان الدلالة محذوفة مبالغة في لزوم المحذور وانما قال المصنف بهذا الطريق المنع
اذ لا يلزم من الاشتراك على تقدير الدلالة الالتزامية الا فهم المعنيين المتنافيين لا ثبوتهما
في الواقع فعلى هذا لا حاجة الى تغيير كلامه تعالى وضرب الخط على قوله الدلالة في المواضع
الثلاثة لتكون موافقا للظاهر كلام المصنف الظاهر المنع هذا وللقائل ان يقول ان اريد بالدلالة
على ثبوت المعنى وانتفائه معا الدلالة المطابقية او الضمنية فالملازمة ممنوعة وان اراد
الالتزامية على الانتفاء والمطابقة على الثبوت فالوفاق على انتفاء اللازم المذكور
ممنوع **قوله** ولا كذلك الدليل الثاني يعني ان الذهن لما الف تعدد تالي الدليل
الاول لاشتراكه في امتناع الفعل وقلة فائدة ذكر تعدده تالي الاخر بما يجعله الوهم من
توابع الدليل الاول ومن تتمات تاليه بخلاف ما اذا ذكر المقدم في الدليل الثاني
ولم يألف الذهن تعدد تاليه ولم يقله كما في الاول فانه اذا ذكر تالي الاخر
لم يجعله الوهم من تتمات الدليل الثاني كما يجعله فيما سبق **قوله** الى قياس ومقال
الظاهر قياس عدة ومقاله بالتاء وقد يتناقل كتب اللغات في قوله اكثر من
ان يضبطها العلم قد فقه وما يلفق بالمقام فلا نعده وقوله الناس الكتب اللب لصاحب
اللباب في شرح هذا البحث رسالة مشتملة على فوائد من اراد ذلك فعليه بمطالعة تلك
قوله من اولا خفاء فانه يلزم ان يكون او يكون خفاء ظاهرا ولا منافاة **قوله**
وكان الاشتقاق عبرة منه الوتر مشتقه في نسخة بخطه والمعنى ان كون الاشتقاق
جزاء منطوق وليس لمعطوف يتوهم التصحيح كما سبق في اول الكتاب ان الاشتقاق
جزء من الصرف بالاستقلال **قوله** فذلك اترجمة وتطابقت بقال الدهقان
شرائع المصابيح فذلك بمعنى الكشف وترجمة الكتاب بين ملبان اخره وطائفة

داخله فيما يسقطه فعلى هذا ارجم على وزن أُدْيِع من الوديعه ونحو الجزم من العوامل
بعدم اسم الفعل في مذهب الكسائي واما عند غيره فالرفع اما على الحال او الاستئناف
وفي بعض النسخ المعتمد عليها من المصباح أَرْجَمْ من رجم يرجم بمعنى قذف
وشتم ويجوز ان يكون من رجم بالظن تكلم به فالهمزة للمتكلم والتوبيخ طريقه التعليل
لاسم الفعل قوله كان قول النافية من ذلك لا يخفى ان الرخوة ليست شديدة ولا
متوسطة على ما عرف من تعريفها فالمشار اليه بقوله من ذلك ينبغي ان يكون مجموع
حروف الشديدة وحروف المعتدلة وقد صرح صاحب المفصل والكاشي بان الرخوة
ما عدا الشديدة والمعتدلة ولهذا اصرح صاحب المصباح المعتدلة على الرخوة والشديدة
فيكون قوله من ذلك اشارة الى اعتراض المودي هنالك بان المناسب ان يعوض
للشديدة والرخوة اولا ثم لما بينهما اذ ما يتعلق واول اذ لا يمكن ان يشار بذلك
ما بعده اللهم الا ان يقال ليس المراد بقوله كان الباقية من ذلك اي قولك
اجدك قطعتان حروف الرخوة جميع ما بقي منه بل معناه انها في الباقية منه فيجب
ان يكون فيها تلك الحروف وهو غير مضر قوله وكذا المطبقة اي مثل المذكور في انها
من غير ذلك قوله كالها والطا ان يذكر القاف ايضا لانها من المستعلية عنده
وعند غيره قوله ولما ذكر من المذهب ههنا الكلمة لان نسخة بخط وجواب لما قوله
فيما بعد رجع وكرر الاشارة لانه في نسخة بخط رجع بدون كلمة ثم ولا ضرورة في
التعبير بما الى اثبات زيادة ثم على رجع قوله لا فيه من الاشارة الى انه لا يختص بواحد
بعينه لا يكون مقصورا على الواحد بل يكون باصطلاح ويوافق من جماعة افضل الى
قوله فيما بعد هذا اسم غيره واحد من النشر او جماعة قوله فلم يقع قولنا اما الوضع

لا ا. المتقابلان سواء كان الواضع هو الله او غيره لا التوقيف والوضع ولا الاصطلاح
لانهما لحجتان في الطرف اما بحسب الحقيقة فلانهما لان المراد بالتوقيف في القسم
الاول ليس مطلق الاعلام بل اعلام جميع الاسماء بطريق الالهام وهو مخصوص بعم
خصوصا وقد يمانه مستند الى الله تعالى حيث قولا ان اسناد المخصوص هو الله
نعم والمراد بالوضع والاصطلاح ما يرجع الى العقلاء حيث قال قولا باسناد
التخصيص الى العقلاء وطريق الاعلام اما الترديد او توقيف البعض وترديد البعض
على الجمع القسمان قط قوله ومن آياته اختلاف السنتكم ليس هذا على الترتيب
من القرآن بل من القرآن ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم
فهو سهو العلم قوله فيجب الاحتراز وبرد الاعتراض رتب المودي الى ايراد الاعتراض
بعدا اذ لا بد من قيد على وجه الصحة فان المنخرق نحو الميشوم مما يعين المعنى بنفسه ليس
كذلك وضع ولا يعد ذلك موضوعا وقد يجاب بان القايل بنحو الميشوم لا يقصد به تعيينه
للمعنى بل يزعم انه متعين لذلك سابقا ولو قصد ذلك بنفسه ويعينه للمعنى ووضع له
على انه ليس بوضع ولا يكون ذلك موضوعا كما ان لكل ان يوضع علما لا يلبس ذلك
من دليل قوله فلا يكون هذا من دلالة اللفظ اي لا يكون المجاز قوله بل بمجرد العلم
بالتعين اراد ان معنى تعيين اللفظ للمعنى بنفسه ان يكون مجرد العلم بالتعيين كافيا
في فهم المعنى فيندفع الاعتراض بان الحرف يلزم ان لا يكون موضوعا لانه انما يدل على المعنى
وعند بغيره لا بنفسه فان معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره انه محتاج في دلالته
على معناه الافرادي ذكره وهذا محصول كلامه في شرح التلخيص ولا يخفى ان الوضع بهذا
المعنى لا يبعد ان الحرف على تقدير ان يكون معناه على ما ذكره قوله وانما قال وعرفت

ان الوضع يكون اي بحيث يحصل بدون لفظ اذ او لفظ الا بنان ملفوظ اذ كما في المتن
قوله فليس هذا من اطلاق الوضع شيء اي ليس ذكر الوضع ههنا وبعده الى
ما ذكر من اطلاق الوضع لان المراد من الاطلاق ان لا يكون هناك قرينة والتعميم الى
الحقيقي والمجازي قرينة واي قرينة قوله لكان شيئا واسناد الاحتراز الى التاويل لانه به
يتضح الاحتراز ويزداد وضوحا وان وقع الاحتراز بالوضع حقيقة ومن بعض الاعلام
متعلق بعد الكلمة المستعملة انما لم يقل متعلق بقوله بعد الكلمة كما ذكر المحقق الشريف بل ذكر
غيره للاشارة الى جواز تعلقه بكل مما ذكر على ما يقتضيه ظاهر النظم قوله ولم يستقم
اذا اتفق القولين على كونها مستعملة فيما وضعت له في الجملة ولو اريد الوضع على التحقيق
فهو ليس اصح القولين ولو كان فكيف يخرج بقوله من غير تاويل كذا في شرح التلخيص وفيه
بحث لجواز ان يراد بالوضع في ذلك المقام الوضع التاويلي بقرينة قوله على اصح القولين
وفي استقامة الكلام ويمكن ان يقال النظر القائل بعد ان يراد بالوضع الوضع مطلقا
لا يعتد بشيء من التاويل او التحقيق وذلك لان صاحب المفتاح قال وانما ذكرت هذا
القيد اي من غير تاويل ليحترز به عن الاستعارة من الاستعارة بعد الكلمة مستعملة فيما هي
موضوعة له وبعده انه لابد من الاحتراز عن الاستعارة ولابد من ذكر هذا القيد ليحصل
الاحتراز والدليل على الاول انه لا تسمية حقيقة لغوية بل مجاز لغويا فلابد من الاحتراز
والدليل على الثاني انه للمقصد عليه انها كلمة مستعملة فيما هي موضوعة له فلابد من ذكر
هذا القيد لخرجه مما ذكر مثل هذا القيد لو حذف لاستعارة مع المراد بالوضع اعم من التحقيق
والتاويل قوله وفساده بين لمن نظر في الكتاب لان اصح القولين عند هذا القائل
لا بد ان يكون مجازا عقليا لانه جعل القول الغير الاصح هو ان المتكلم يقر ان الكلمة مستعملة

في غير ما وضعت له عند الاستعارة وفي فساده من جهة انه ينافيه قوله ولانسميها مجازا لغويا
والقائل ليس ذلك ما صح ولو كان كيف يصح الاحتراز عنه والتعجب ان هذا القائل قد اعترف بانا
لا نسميها حقيقة بل مجازا لغويا وجعل مقابل غير الاصح المذكور في الكتاب وهل هذا الا قطع
النظر عن الكتاب الا التناقض هذا وربما يقال ان هذا القائل صرح بان الوجه الاصح مجاز
لغوي لان المتكلم وان لم يقر بالاستعمال في غير الموضوع له لكنه كذلك في نفس الامر فالمتبادر
انه يلزم ان لا يكون موضوعة على مذهب غير الاصح وليس كذلك فانها على غير الاصح مستعملة في
الموضوع له حقيقة قطعا على ما سيجيء وفيه بحث لانه قد صرح هذا القائل بان غير الاصح هو ان
يقر المتكلم بانها مستعملة في غير ما وضعت له مع دعوى انه لم يكن في المفتاح اثر من هذين
المذهبين فيما ساق اصلا الا ان عبارته تحتمله لا سابق كل المنافيه الا الوجه الاول
قوله في خصوص ذوات الاربع انما ذكر الخصوص لانه اذا استعمل لا من جهة الخصوص
بل من جهة ان ذلك الموضوع له في ذلك الخصوص كان حقيقة كاطلاق الانسان على زيد
فانه من حيث الخصوصية مجاز ومن حيث انه موضوع له فيه حقيقة قوله فجوابه ان تعليق
الحكم بالوصف المراد بالحكم الاستعمال فيما ذكر ليس من حيث انه موضوع بل من حيث
انه متعلق بالموضوع واما صرح بالصدق لتعريف المجاز ولم يصرح في تعريف الحقيقي مع انه
انسب لان المجاز هو المقصد الاصلي والاهتمام بشانه اكثر واوفر قوله فيما يكون موضوع
له بالتحقيق لا موضوعا له بالتاويل يتكرر في بحثه لحظه وبعض ذلك في المعنى الذي يكون مو
ضوعا له لان المعنى الذي لا يكون موضوعا له على حمل له في موضع مفعول ما لم يسم
فاعله والدليل قوله والمعنى في الاستعارة موضوع له بالتاويل وقوله واما في الصور
المذكورة فالمعنى موضوع وغير ذلك فمعنى قوله يكون موضوعا له الى موضوعة والمو

سهو لان ذلك صحيح لاعتبار مقصود المتكلم لا وما زعله بخلاف الغير لانه يأباه ما نقلناه
من قوله ويجب ايراده صفة موضوعه لانه جارية على غير ما هي له قوله لزم ان يكون جميع المجازات
كذلك انما يلزم هذا لو فسر التأويل في الوضع الغير الظاهر على ما صرح به هذا المجيب سواء كان
وافيا كما في الصورة المذكورة من الصلوة وغيرها او لم يكن بل كان ادعائيا كما في الا
ستعارة لا يكون جميع المجازات كذلك كاطلاق النبت على السقف فانه ليس هناك وضع غير
ظاهر وافي ولا وضع ادعائي قوله ويضعف قولك دلالة ظاهرة مقام قولك هكذا النسخة بخط
واما ما وقع في بعض النسخ ويضعف قولك فليس نسخة والزامه قوله لكن يجيء هذا الاستدراك
متعلق بقوله لا كلام فيه الكلام بحسب المعنى لكن توسيط الجواب اعني كان من محلها ليس
كما ينبغي وجعله متعلقا بكان تأباه الاستدراك بل الظاهر ان يقول ما سيجيء لطريق الجواب
للسؤال المقدر قوله ويلزم الوضع لاحد مما مطلقا اورده المحقق الشريف بوجوه بعضها
واما اوردناه من تحرير المقام وبعضه مأخوذ من شرح اصول ابن الحاجب الاول لزوم
كونه متواطيا وان لا يكون مشتركا بين معنيين معا لحنا وحقا اذ انما يلزم ذلك
لو كان بمجرد الوضع الضمني كافيا في ذلك وهو ممنوع لا بد ليس ذلك من دليل ومهنا
زيادة بسط في حواشي شرح التلخيص قوله او يقال الذي بعضه النظر الثالث
ان هذا يوتر في المقصود المقام معطوف على قوله وحاصله اما او يلغى بل وجه لا الحمل
قوله دال بنفسه على احد المعينين لا على التعيين على ظاهره وان مدلوله ما دام ملتبسا
الى الوضعين المفهوم الكلي الصادق على كل منهما لانه لا يصح من القول بالوضع لتسليم
الدلالة بنفسه على ذلك اللاحد الدائر وح يكون هذا الثور الثور الاول بعينه ويعبر بعبارة
للدال لو صح فيه بل يحمل احد المعنيين لا على التعيين على لا احد منهما المعين في نفس الامر

وعند المتكلم غير المعين عند السامع على معنى انه يعلم قطعا ان مراد المتكلم الاحد المعين لكن
لا يعلم ان ذلك المعين الذي اراده المتكلم اما هذا بعينه او ذاك بعينه وليس هناك معنى ثالث
يفهم منه باعتبار انتسابه الى الوضعين ويكون اللفظ موضوعا له ضمنا بل هناك تردد بين المعنيين
الوضعيين فعلى هذا يكون هذا الثور يورد المحقق الشريف من شرح اصول ابن الحاجب
قوله لا ينافي دلالة اللفظ هكذا الكلمة في نسخه والاظهر ينافي بدونها والوجه فيها ان
زائدة كما في لئلا يعلم او يقال للمعارض ان يمنع القرينة للدلالة ونفيه له وعاقبة فلا ينافي
الاستدلال بنفي القرينة للدلالة على عدم المنافاة. قوله فلا يكون الدلالة على المعنى في نسخة
على المعنى من التعيين والاظهر على ما لا يخفى على المعنى بمعنى المدلول والمفهوم قوله
ليس معنى الكلمة بالاطلاق يعني ان معنى الكلمة بالاضافة اذا اطلق ولم ينصب قرينة تدل
على المعنى المجازي يتبادر منه المعنى الحقيقي لان الاضافة تدل على كمال الاختصاص وذلك
بالوضع له فعلى ما قررنا لا ينافي ما سبق هذا من ان المراد بالمعنى ما يعني ويراد فيتناول
الحقيقي والمجازي قوله وقد يعبر عن جميع ما عدا اللغوية بلفظ الجميع يستعمل في العموم
على صيغة الاجماع وهو ليس بمقصود هنا فهو مجاز عن الكل الافرادي لانه هو المناسب
قوله ذكر تعريفه بكلمة اما تنبيها على مكان الاهتمام بشأنه وذلك لان اما كلمة تفصيل وقد
سبق ذكر الحقيقة والمجاز اجمالا ولم يذكر تعريف الحقيقة بكلمة التفصيل وذكر تعريف المجاز بها
تنبيها على مكان الاهتمام بشأنه وتفصيله قوله والتاء بالتخفيف متعلق بموضوعه اي
على الاستقرار لا على النقل على ما لا يخفى ويرشد الى هذا قوله فيما بعد وبالتحقيق متعلق
بمعناها حال منه قوله بحسب اللغة والشرع هكذا في نسخه بخط مؤلفه بكلمة الواو والاظهر
او لان الغرض ان الواضع واحد قوله بل اللفظ الواحد بحسب الوضع الواحد يجوز

ان يكون حقيقة ومجازا باعتبارين حينئذ فيه بحث لان الكلام في المعنى الواحد وما ذكر من الجنسين
داخل في الموضوع له فيتحقق بعد والمعنى ويكون احدهما موضوعا له في اللغة والآخر غير
موضوع له فيها كلفظ الدابة فانه حقيقة فيما يدب على الارض مطلقا ومجاز فيه قوله
اذا قيد بخصوصية الفرس وهما معنيان مختلفان عموما وخصوصا وما قيل من ان اطلاق
لفظ الدابة على الفرس بطريق الحقيقة بمعناه اطلاقه في المعنى الذي في الفرس لا على خصوصيته
ومن العبارة تسامح يشار منه توهمه كذا ذكره المحقق الشريف في حواشي التلويح قوله من حيث
انها من افراد ما يدب يكذا يناسب الفن وهو المناسب لقوله فيما قبله وقوله كونها بعده
وفي نسخة بخطه انه بالتذكير قوله ان كان من خصوصه كونها من افراد ذوات الاربع يعني
اسمها لها في اشخاص وذات الاربع من حيث خصوصه كونها من ذوات الاربع واما قال من
حيث خصوصه كونها من ذوات الاربع ولم يقل من حيث خصوصيتها الخصوصية المشخصة كما هو
الظ لقولهم اطلاق الانسان على زيد من حيث انه فرد من افراده حقيقة ومن حيث
خصوصه مجاز ولا يقال من حيث خصوصه كونه من الرجال ينبها على نكتة وهي ان تلك الخصوصية
لما كانت خصوصية عرفية من غير الحقيقة بحسب اللغة بخلاف زيد فانه ليس باعتباراته من
الرجال حقيقة للانسان في عرف قوله ومن ذلك النوع الطاهر هذا القول على ما قبله
لتوافق المتن قوله نظرا مفعول له يصح على المعقول على مذهب من لم يشترط كونه فعلا لفاعل
المعلل ولا معنى لجعله تمييزا لانه يصير فاعلا ح ولا لكن حالا ويجوز ان يكون مصدرا المحذوف
هو حال واما جعله حالا لمعنى المفعول فلا يجوز اذ مثل هذا المصدر في هذا الموضع لا يقع
حالا قياسا ولم يرد بذلك سماع قوله ويحتاج في وجه تذكير الضمير في نسخة بخطه والاظهر
الثاني ووجهه ذكر انه يتناول اللفظ والمذكور قوله وما يجب العقله له ويمكن ان يقال

المراد

المراد بالغير المغاير وتعلق الحكم اعني الاستعمال بالوصف اعني المغاير يشعر بالحيثية
على نحو ما ذكره بعضهم في تعريف الحقيقة فالمشترك المستعمل في احد معنييه مع قرينة عدم ارادة
المعنى الآخر لانه لم يستعمل في ذلك المعنى من حيث انه مغاير للموضوع له وان كان مغايرا
للموضوع له في الجملة قوله والحاصل ان المغايرة بحسب الوصف لا بحسب الذات لا يخفى ان الظ
المتبادر من المغايرة بحسب الوصف ان يكون الوصفان متغايرين لا يكونان واحدا وهذا
لا يستلزم عدم صدق احد الوصفين على الآخر كالناطق والضاحك فلا يكون هذا حاصل
القول بان المراد بالغير الشيء على الغير عن كلامهم قوله لا يرجع الى تغير الموضوع وذلك
لما بين ان وضع اللفظ للمعنى معناه تعيينه له بحيث يدل عليه بنفسه جعل له بحيث يفهم ذلك
بنفسه فالموضوع له هو الذي كان بحيث يفهم من اللفظ وهو المدلول عليه بنفس اللفظ لان
دلالة اللفظ كونه بحيث يفهم منه المعنى واعادة هذه العبارة من العبارات لا يخفى انه لا معنى
للاعادة في الاولى فالاعادة اما بمعنى الارادة مجوزا او على سبيل التغليب بان يسند الفعل
اللازم بالكل الى الاكثر ولا وجودا او اتفاقا قوله بالنسبة الى نوع حقيقتها في الجملة اذ لكل نوع
حقيقة لغوية فان لم يكن بالنسبة الى الشارع نوع حقيقتها قوله على ما هو المراد الى بحسب
الحقيقة والذات لا بحسب هذه العبارة التي في تعريف المجاز قوله كان دورا في تعريف الحقيقة
على التقديرين وفي تعريف المجاز على التقدير الاول على ما هو المشهور في التعريف الدوري وعلى
التقديرين على ما قيل في تعريف المعاني من انه دوري ووجهه الخطابي في حاشيته شرح
الملخص قوله مثل التنبيه على ان السبب يعني قد يتوهم ضمنا مما سبق ان الحقيقة مستلزمة بسبب في
الدلالة عن الغير وان المجاز غير مستغنية عنها فاراد ان يبين سببية ذلك فقال سبب
الاستغناء في الحقيقة تعينها للمعنى من جهة الوضع وسبب عدم الاستغناء في المجاز تعيين

الغرابة للمعنى واما خفي عن الكناية بيان السببية الاستعارة وعدمه لانه علم حالها بالنسبة
الى المعنى المكنى به من دليل الاستعارة وحالها بالنسبة الى المعنى المكنى عنه من دليل عدم الاستعارة
هذا ولا يخفى ان فهم الاستعارة وبيان السببية انما يترتب على التعريف الماخوذ فيه الدلالة
لا مطلقا لان وان فهم من تعريف الاول انما يستغنيه من الدلالة لكن استفادة هذا الحكم
منه من العلم بوضعها بعينها بنفسها للمعنى فالاحسن بيان سبب حكمه المتقدم قوله الى ان وضعه
بالواجب هكذا في نسخة بخطه بذكر المفسر اما باول اللفظ او المذكور قوله على ما قال الشيخ عبد
القاهر هذا متعلق بقوله دون المفعول يعني ان الشيخ جوز كون ما دل عليه الشيء الى الحاق
الموضوع له فان في كونه مكانا اصليا ليس ظهورا كافيا كون المدلول عليه بنفسه فان اطلاق
الوضع على الاستعارة شائع عند المتقدمين وغيره بخلاف اطلاق الدلالة بنفسه عليها فانه ليس
بذلك المثابة فانه لم يطلقها عليها غير المتقدم فعلى هذا التقدير يندفع ما يقال ان الدلالة من لوازم
الوضع وان فهم المعنى انما هو بالنسبة الى من هو عالم بالوضع فكيف يكون الثاني ابين من الاول
وقد يقال المراد ان كلامي الوضع والدلالة بنفسه ظاهر في ان الموضوع له والمدلول عليه مكان
اصلي وانا جمعنا او فرد احدهما بالاخر كان في الاجتماع زيادة ظهور في النقل عن المكان
الاصلي وخص قوله لانه اشهر عائد الى المفسر لا الى قوله بالاول قوله حتى وصل النهاية المكان
هكذا في نسخة بيان نعت المفسر من الكلمة على ما صرح به الكاشي حيث قال بنفاذ كلامه فتكون الكلمة
المذكورة مكان التعدي اليها واما باعتبار المفسر المستعمل عليها وان عاد الى الذي فالنظر الى المعنى
لانه عبارة عن الكلمة والاشبه ان يجعل المتعدى عنه المكان الاصلي اعني المعنى الحقيقي والمتعدى
اليه المعنى المجازي لا الكلمة بعينها فاذا استعملت في غير الموضوع له فالمستعمل يعدي في هذه الكلمة عن
معناها الاصلي الى معناها المجازي فالكلمة مجاز اي محل تعدي المستعمل وجوازه من معناه الحقيقي

الى المجازي

الى المجازي واما اذا جعل بمعنى المكان الذي يعدى الشاعر اليه عن مقصد الشاعر فليس هو
باسم مكان لانه مكان الجواز فيه الا انه بل هو مصدر بمعنى المفعول اي المجوز اليه قوله فانه لا يصح
الاتصاف عند زوال الحمرة هكذا في نسخة بخطه بدون لفظ حقيقة وقد زيد في الشرح لانه لا يصح
الاتصاف مجازا ولا بد من التقييد بالحقيقة وانت خبير بانه اكثر حاجة لان المتبادر من الاتصاف
الاتصاف حقيقة لا يقال ينبغي ان يقول لا يصح الوصف بدل الاتصاف لان المراد بالاتصاف
ليس قيام الصفة بالموصوف في نفس الامر بل معناه المذكور بذكر الصفة يقال وصفه فاتصف
اي اذكره بالوصف فذكرته قوله وحسن فيها للاقدام ويجوز ان يكون للمنزلة وهو اسم مكان
من الذلة ويصح ان يقال شاهدت الزلاقة محل زلة الاقدام قوله لمن هو مفعول له بحذف
المضاف ويجوز ان يجعل علة باعثة على الافتعال بحذف اللام بدون تقدير المضاف لان
الزلة على تقدير السهو هي الاعتبار في علة باعثة على الافتعال وكاشف من حيث الموصول
من استهجان التصريح باسم باعث على ايثار الموصول قوله وهذه كناية حسنة لدلالتها على ان
السبب لازم لهم غير مفارق قوله يقال انه واحد ولا يقال شيء له هذا قوله من هذا النوع يتعلق
بالاصحاب ومن بعض الاصحاب بذلك اشعار بان له اصحابا اخر في انواع العلوم غير هذا النوع
ومن اضافة الاصحاب الى ضمير المتكلم اشارة الى انه اعلى مرتبة منهم في الانواع لانه المتبادر
من تلك الاضافة قوله ولا الاستعارة وفي نسخة بخطه هكذا والا يجوز لان المتقدم اما ولا كاشفه
انه من سهو القلم والصواب المنصوص لسوق الكلام ولا الاستعارة مطلقا عطفا على المجاز
قوله لخروجها بقيد الاستعمال لا يقال وقعت تلك الجملة بقوله غير ما وضعت له لان المراد
بالعرف التي على ما ذكر سعادة في تعريف المجازي ان الكلمة المستعملة في المعنى الذي لا يكون موضوعا
له لا ما يقول يلزم ان يخرج المجاز المستعمل في الموضوع له في اصطلاح غير التخاطب لانه يصدق

كتابخانهٔ آستان قدس

عليه انه مستعمل في المعنى الذي لا يكون موضوعا له بوضع ما لخلاف تعريف المجاز فيما سبق
فانه ذكر فيه اه وهو قوله استعمالا لان الغرض التنبيه الى نوع للملاحظة مثل هذا المجاز عنه نعم يمكن
ان يقال المراد بالغير المغاير وتعليق الحكم بالوصف مشعر بالحيثية على ما ذكرنا فيما سبق في تعريف المجاز
فلا يرد الحقيقة المستعملة في غير الموضوع بوضع اذ لا ان استعمالها ليس من حيث انه ذلك المعنى
مغاير للموضوع له قوله فقوله اريد بها ما وضعت له قائم مقام قولنا اولا والعذر عدم صحة اقامة
الوقف مقام ذلك في عبارة المصنف بها ان يقال هم حيث قال الا ما وضعت له في غير وضع واحتج
الذي يقع الكلمة في غير الوضع فانه في هذا المقام لا يصح الاقامة مقام الوضع بل في مقام الاستعمال
هذا وفي قوله وقوعا الا يسند فيه الى غيره منافيه لان فاعل يسند انما ضمير ما وقعت على ما عليه
العلامة او ضمير الكلمة على ما عليه الكاشي وقوله الا انه وقوعها يسند الى غير الوضع ربما يقصد
كلام الكاشي وعلى التقديرين فيكون قوله يسند جاريا على غير ما هو له فيجب الابراز على المذهب
الصحيح والجواب ان ذلك عند الالتباس ولا التباس ههنا فان القرينة الحالية تعين اسناد الفعل
الى ضمير غير وقوعا قوله لانه وقع في مقام التأكيد اي لان المصنف او قوله هذا واقع في مقام
كون ذلك القيد تأكيدا دون بيان مفهوم ذلك القيد فلا يضره الاكتفاء والاقتصار على بعض الامثلة
لان المقصود حاصل به قوله لم يرد به غير الموضوع له لا شبهة في ان المعنى المكنى عنه مراد
اصلي وانما الكلام في ارادة المعنى الحقيقي وعلى مذهب من يقول بارادته ايضا على ما صرح به المصنف
يصدق عليها انه اريد بها غير ما وضعت له في وضع واحد فان قلت المراد بارادة ذلك انه مراد
مبتدأ صحيح الكناية قلت صح عن تعريف الحقيقة ايضا لانه لا يصدق عليها انه اريد بها ما وضعت
له فقط والقول بانه قد يقصد مرادين تعريف المجاز دون الحقيقة تحكم واعتراف بتساويهم
لا يقال قد يقصد مرادين التعريفين والكناية قسم ثالث غير داخل في الحقيقة على ما هو الحق

كما قرره

كما قرره المحقق الشريف وذهب اليه صاحب التلخيص على ما صرح به بعض الافاضل في شرحه في بحث
تعريف الوضع لانا نقول انما يصح هذا التحمل بتعريفهم لو بينت منهم الانقسام بالثلاثة الى اليس
كذلك قوله فاللام متعلق بما في حيزها ويجوز تعلقها بالنسبة بين الجملة قوله ومن وضع الشرع
والعرف مع بعد الحقيقة ومنه كذلك لان الكلمة حال الوضع الشرعي والعرفي ليست مستعملة
في معنى لا بحسب اللغة ولا بحسب غيرها فيصدق عليها حال الوضع الشرعي انها ليست بحقيقة
ولا مجاز والجواب ان المراد ان الكلمة حال الوضع الشرعي او العرفي وان لم تكن مستعملة
في معنى لا بحسب اللغة ولا بحسب غيرها لكن لا يصدق بين الحقيقة والمجاز انه لم تكن حقيقة ولا مجازا
قبل هذه الحال ولان هذا الحال بخلاف حال الوضع اللغوي فانه يصدق فيها انها لم تكن
حقيقة ولا مجازا قبل هذا الحال ومن هذه الحال قوله متروك المعقول كثيرا ما كذا في نسخة
بخطه لكن فيه تجوزه لان تبر والتبس مشهورا صوريا في كونه متروك المعقول المشبه به
غيره من ذلك ولان عبارة المصنف حيث يقال انه في عبارته متروك المعقول ولهذا غير الى
قوله اي تبر واعني ان اصل معناه ذلك لا الحق ان الانسب ان يفسر باعتبار معناه الحال اي
شرا او سارا والمكن برد على تفسير اللغوي بما تقدم معنى الكلمة الى فيه اشارة الى ان المراد با
للعرف ما ليس يعقل على ما بينه بعض الافاضل من قوله ولعلوها لا ختصاصه بمكانه الاصل لحكم الوضع
فهو اعم من الشرعي وغيره فظهر ضعف قول المورد كانهم لم يتعرضوا للمجاز الشرعي
والعرفي لحصول العلم بهما من ذكر اللغوي الا ان يقال مراده لحصول العلم من ذكر اللغوي
انه يشملهما قوله بل قد يكون اخص منه من وجه كما في تقسيم الحيوان الى الابيض والى ما يقابله
وليس بلازم من انقسام الابيض الى غير الحيوان انقسام الحيوان اليه وكذا فيما نحن فيه
فان قيل مورد القسمة معتبر في كل قسم مع امر زائد فكيف يتصور ما ولد كما هو حايع

عن المورد وهذا احق لان ما وقع قسما للحيوان هو الحيوان الاسفل الا انهم تسامحوا فحملوا
الاسفل المطلق قسما منه ولذلك حكموا بجواز ملك السيد قوله يان سدده العنايه الى كون التقسيم
على راي السلف لان الظاهر المتبادر من تفسير اللغوي بما تقدم ثم تقسيمه الى قسمين
ان مورد القسمة الى القسمين هو اللغوي بالمعنى المتقدم وما تقدم سواء حمل تفسير
المص او تفسير علماء البيان لا يصدق على هذا النوع من المجاز لا حذ الكلمة في كل منهما
قوله الابسط فالابسط والاقل بحثا الابسط من البساطة اي اقل ورود معنى في ترتيب
الفصول الثلاثة الاول على وجه المذكور دليلان الاول ان الخالي عن الفائدة بالنسبة
الى المفيد بمنزلة المفرد من المركب والمفيد الخالي عن المبالغة بالنسبة الى الاستعارة بمنزلة
المفرد من المركب والثاني ان الاول اقل بحثا من الثاني وهو من الثالث هذا هو
الموافق لتقرير المحقق الشريف هذا في اعراب الابسط ثلاثة وجوه النصب على جزئية
يكون او على البدلية والثاني من محلها والرفع على البدلية من ضمير يكون وهو بانية
او ناقصة جزء من استعمال ومن للابتداء والجر على البدلية والبيان من لفظ ما يكون
قوله وذلك يجد ويعتبر بانتهيه واشتداد الكلام في الحقيقة العقلية بحد ويعتبرها
وتسميتها وامثلتها فالمبادر من قوله تسميته نفس مع ويذكر ضمير تسميته وامثلته وان كان
راجعا الى الحقيقة بتاويل الكلام قوله وكان الاولى ان يقول ويسبق الكلام لان
الظاهر ان المجاز العقلي عبارة عن الفعل الخاص او طرفه كالاخير على ما في الكتاب
فالمناسب لذلك الفعل والطرفه في عقبه لانه قوله وهو عن اطلاق الكل وارادة الجزء
هكذا في نسخة بخط غير وحاصله ان العدد خارج عن المفيد بخلاف الجزء فانه داخل في الكل
وهذا مثل ما قالوا في العمى ان البصر خارج عن مفهوم العمى لانه عدم البصر والقيد اعني

المضاف اليه

المضاف اليه خارج عن المضاف وهكذا ما نحن فيه وبعبارة المحقق الشريف ان ما نحن فيه من قبيل
الكل والجزء حقيقة لكنه بمنزلة احد المترادفين وكان العدد خارج والحق هو الاول قوله
ولهذا لم يذهب المص في الشرح يعني لما كان معنى السيف السريجي راجعا الى السراج على
ما ذكر الامام المرزوقي لم يفسر المص المسرج بانه كالسيف السريجي يعني انه في الدقة والاستواء
كالسيف المنسوب الى قين يقال له سريج على ما ذهب اليه البعض لان الامام المرزوقي اولى
بالاقتدار فيما ليس فيه نص والطاهر من العبارة ان يقال مراده يعني ان المص لم يفسر
المسرج بالسيف السريجي بالمعنى الذي ذكره الامام المرزوقي بل فسره بالسراج في البريق لان
وصف السيف بالسريجي باعتبار السراج فلا وجه لاعتبار الواسطة اعني السيف بل يليق
ان يعني بما يعزيه الشرع قوله نوع مجاز مفعول مطلق ليتحلف اي احلاف
نوع مجاز او تمييز اي يتحلف نوع مجاز اطلاق اسم يعني بمجاز تحصل وسيشير من الاطلاق
او يتعلق بالاطلاق بنصب على المصدر اي اطلاق نوع مجاز او على الحال من اسم او على التمييز
اي اطلاق مجاز كائن من الاسم او لا حاجة الى احد التعسفين بمضمون الجزء لما كان في
حبل ون سعيد الكلمة بنفس اقبا حه من حيث المعنى لمراده ان يقال زيد ذو حرث زيد ولهذا
قال المحقق الشريف التصريح بهذا المضاف في الكلام مستنبع جدا احد التعسفين بمضمون
الجزء بحيث لا قباحة وهو الكلمة المعقودة اي ولا بد من صحة الحمل من تقدير مضاف فيه يدل بجواز
ان يكون للمقدر تقدير على ما صرح به صاحب المغني فان مع الفعل في تقدير المصدر وهو
تقدير الفاعل وفيما قيل في بحث المركب في قوله في ان التجاوز الظاهر هو ان يعني الفاعل
قوله لان الفصول الثلاثة الباقية الفصل الرابع خرج بقيد المعنى فالثلاثة الباقية خرج
بالقيود الثلاثة الاول باللغوي خرج الخامس وبالمفيد خرج الاول وبالخالي خرج الثالث

قوله احض فيه بحث لان القدرة قد توجد في الله تعالى ولا توجد القوة بالمعنى المذكور
وقد توجد القدرة فبينهما عموم وخصوص من وجه الا ان يقال المراد بالعام الاتيان او اطلاق
العلم على علم الله تعالى بالاشتراك اللفظي على ما صرح به بعض المحققين فالمراد بالعام غير الله تعالى
لئلا يلزم استعمال المشترك في المعنيين قوله والصورة والمادة اذ قوله اكثر ما يظهر سلطانها
في البدن تكونها بمنزلة المادية وقوله وبها يكون البطش تكونها بمنزلة الصورة اذ
المتبادر ان وجود المعلول مع دخل المادة معه زمانه والصورة كذلك هذا وعطف
قوله بها يكون البطش اما على ما قبله من حيث المعنى اي لان اكثر ما يظهر ويكون الافعال
الدالة على القدرة بها او من قبيل العطف على معمول عاملين مختلفين عند من يجوز
على ما ضعف في المعنى او بتقدير مضاف اي وبها اكثر ما يكون الافعال المذكور عند من لم
يجوز قوله للعلاقة الحاصلة بسبب العلاقة والكاشي اي ان العلاقة ههنا بالكسر رواه
و دراية بمعنى لاجل ما يطلق به عليه محسوس وهو الحمل قوله ولذا قال بعض ان الاولى
ان كان في علاقة الحمل لكن في احدهما بمعنى الحاملة وفي الاخر بمعنى المحمول له فان قلت يعلق
الشبه علاقة تشترك فيه السبب والمسبب على ما صرح بعضهم في قوله وما يخرجان هذا السلك
مع انه كرر فيها لفظ كو قلت ذلك للاشعار بكثرة كل منهما بحيث يستحق ان يعد كل منهما على
الانفراد لانهما نفيا ولان المحسوسات وغيرها بخلاف الحمل قوله دون ان يقال الاظهر دون
ان يقول وان كان لذلك وجه قوله وكذا اطلاق السنام على الغيث الموزون اضافة
اسمة الى الابل مما يابى كون ذلك من المجاز اللغوي وكذا في ثمانية ازواج يابى ذلك
من الانعام وفيه بحث لان المجاز اسمة الابل بعد الاضافة والتقييد وكذا ثمانية ازواج
بعد التقييد بالانعام مجاز وقوله كناية عن ترك المعنى وفي نسخة يحط مجاز وكلام الكشاف

هو الاول

هو الاول قوله فعلى هذا يكون اكل النار مجاز اليس التجوز في الاكل يعني لانه مستعمل
في معناه الحقيقي قطعا ولا في النار لانه خلافه المعتبر ولا في النسبة لانه ليس كما لا يخفى فيه من المجاز
اللغوي ولا في المركب بان يكون مجازا عن مركب اخر لان هذا مثله المجاز اللغوي الراجع الى المعنى
المعتد الخالي وغيره بالكلمة المعتدة عن مفهومها الاصلي اما فالاول ما قال المحقق الشريف من ان
زيادة لفظ الاكل اشعار بكلمة بسبب ملك الاموال للنار فان قلت يجوز ان يقال الاكل
المقال بينهما على السبب مثل السبب قلت المعتد بينه بحسب المعتد ليس له وضع حتى لو استعمل
في غير ما يكون فيه ذلك يكون مجازا او الا لكان كل لفظ يصح بعده مشتركا وهو باطل قوله
لان افعل وفعلا لا لحمان في النسخ المعتبرة من الصحاح لان وفعلا الجمع لو او العطف وافراد
لا الجمع مكانه بجملة انما ساه بما بالمعنى وانما لم يقل افعل وفعلا بالاضافة لئلا يتوهم ان افعل غيره
فعلا ربما يجمع هذا الجمع والمقصود ان افعل مطلقا وفعلا مطلقا لا يجمع هذا الجمع قوله والاستعادة
قبل القراءة لا بعدها ان اراد بعلية الاستعادة قبلها بحسب الشروع والسنة فعند الكرار لانه يقول
وبعدية السنة لا وان اراد قبلها بحسب العقل فكرار ايضا بقوله وايضا المناسب الى وان اراد غيرهما
فلا يدل ذلك فالواجب حذف هذا قوله وبقرينة السنة ان اراد بالقرينة ما لا دخل في الدلالة يجب
يكون مجموع الفاء والسنة قرينة واحدة بانه دالة على تقدير الارادة لان كلا منهما قرينة تامة
على تقدير الارادة كما قرره المحقق الشريف قوله وايضا المناسب المراد بالمناسبة الكاملة
على ما هو المفهوم عند اطلاق المناسبة وكذا المراد من المعقول المشروع في قوله بعد هذا فلا يرد
ان الاستعارة بعد القراءة معقول ايضا وما ذهب اليه جمع من اكابر الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين على ما ذكره المحقق الشريف على نظم قياس خبر بعد خبر لقوله ان معنى الاية حال عن ضمير
المخبر او حال من الابكار والاخبار قوله وهذا لا يستقيم الا وايضا لا بد من عدم اعتبار

العقلية في الكل المشار إليها بقوله ما امنت قبلهم ومن عدم الزمان الدال عليه في الصغرى
والكبرى لتكرر الوسط ويتجه مثل أن يقال هؤلاء قوم تعلق الإرادة بإهلاكنا وكل قوم تعلق إرادة
إهلاكنا فهم غير مؤمنين فهؤلاء غير مؤمنين قوله لتمم صغرى القياس أحد موضوع الصغرى من قوله
أنهم يؤمنون ومحمولها من الجملة الحالية قوله إذ لو لم يعتبر فهم هذا المعنى إلى ظاهر اللفظ يعني أن
يكون قوله إذ لو لم يعلل العوله وقدر الجملة الحالية المحلل بقوله لتمم صغرى القياس لكن قوله ولو لم يجعل
إهلاكنا عطف على قوله ولو لم يعتبر على ما هو الظاهر وليس في تعليل بتقدير الجملة الحالية بل هو تعليل
ومانع لجعل إهلاكنا بمعنى إرادتنا الإهلاك فالوجه أن يقال هو تعليل لقوله لا يستقيم إلا إذا جعل
تعليلا لكون الآية على ما ذكر لم يكن بعد أن حيث المعنى قوله فيما هو أبعد عن التعبير عنه
بأردت إلى في العبارة حزازة والظاهر أن يقول فيما هو أبعد في التعبير من قرأت مكان أردت
إلى المعقول عند البلغاء أو إلى الشيء الذي تعلق الإرادة فإن جواز أردت الشيء أبعد من إرادة
فعل فيما هو أبعد من المعبر عنه الذي هو أبعد في التعبير عن إرادة إلى قرأت وإلى الأول يشعر
كلامه رحمه الله حيث من الأقرب الذي قرأت وضم لكونه في غاية القرب إلى لكون قرأت في
غاية القرب من المعبر به عن أردت وهو أولى من الأول لأنه فيه أولى غاية القرب والوجه
اللفظية والمعنوية فيكون أولى من الأقرب الذي يكون فيه القرب اللفظية والمعنوية ولكن
أن يقال في أنه أولى من الأولى أن التعبير بالفعل عن الإرادة الموسعة بالدرجة الثانية كما
في ضيق فهم الركبة ولا شبهة أن للأول أولى من الثانية إلى أولى من الثالثة فيقل القائل إلى
لا يخفى أن هذا التوجيه ظاهر في أن المجاز فيما كان فيه إنما هو باعتبار تنزيل السعة المقدورة منزلة
الضيق على ما قرره المحقق التفتازاني إلا أنه ههنا قرأت بدل على أن المقصود ليس ذلك بل المقصود
أن المجاز الذي كان فيه إنما هو في تنزيل الإرادة الموسعة منزلة الفعل والتعبير عنها بما عبر به

فيما قيل بأن تنزيل الإرادة الشيء منزلة ذلك الشيء والتعبير عنها به مجاز وبأنه ظاهر أنما هو أبعد
أن ضيق فهم الركبة منها قوله إلى كون البئر واسعة أي مجوز إرادة سعتها حيث بين أن
السعة التي في ضمن الضيق مجاز عن الإرادة الموسعة فلا يعقل منها قوله من غير تلك التكلفات
التي فلا يحظر ببال المتكلم فإنه إشارة إلى تنزيل الإرادة منزلة السعة والتعبير عنها بها واستعمال
ضيق الموضوع المعبر عن السعة الحقيقية فيها وأما عبارته رحمه الله في تقرير المرام فيحمل الحمل على ظاهره
أن يقال المراد بقوله فتنزيل القائل مجوز إرادة منزلة الواقع تنزيل إرادته المجوزة منزلة الفعل
الواقع بحيث دلالة اللفظ على وقوعه أعني السعة والتعبير عنها بتلك السعة على أن يكون مراده
في قوله مجوز مراده مصدرا على ما أشار إليه بقوله ويعود ذلك المجوز إرادته المنزل منزلة الواقع
وهو السعة هو الإرادة المذكورة في قوله فمجوز مراده على أن يكون إرادته فاعل المجوز وهو
ظاهر قائم مقام ضمير اللازم في المجوز أو بدل من ضمير هو فاعل المجوز وضمير إرادته للحافر
والمراد بالواقع ما دل اللفظ على وقوعه وهو السعة وضمير السعة للواقع ويقوله ضيق مجاز
عن تعبير السعة المقدرة أنه مجاز عن تعبير السعة المقدرة بالإرادة أي المراد بها الإرادة وبقوله
تنزيل مجوز الإرادة منزلة الواقع تنزيل الإرادة المجوزة منزلة الفعل الواقع أعني السعة وكذا
الحال في تنزيل محقق الإرادة منزلة الواقع وهذا أنفق بأن المراد بالواقع فيهما ليس الثابت
في الخارج كما يتصور في تنزيل مجوز الإرادة منزلة الواقع إذ التنزيل إنما يكون فيما يكون لا يتحقق بل
المراد بالواقع الفعل الواقع كالقراءة وهذا قرينة على أن المراد بالواقع في الصور الفعل
الواقع فعلى هذا التوجيه يكون مراده رحمه الله عين مراد المحقق التفتازاني ويندفع اعتراضه وربما يقال
المراد بتنزيل مجوز مراده منزلة الواقع أن تنزيل السعة التي يجوز إرادتها منزلة الأمر الواقع
أعني جواز الإرادة ومعنى تنزيلها منزلة التعبير بما عنه على عكس ما قال رحمه الله سابقا تنزيل

اراده الشيء منزلة ذلك الشيء والنعمة عنها به فانه جعل المنزل مناك معبرا عنها والمراد منزل محوز
الاراده منزلة الواقع منزل الشيء الذي حوز ارادته كانه منزلة الواقع لجواز الاراده و
النعمة عنه به وكذا الحال في منزل تحقق الاراده وهذا التقرير لا غبار فيه ولا خفاء ظاهرا الا ان جعل
المنزل معبرا انما على ما ذكروا اعتبار كونه مراده من تجوز واراده في تجوز مراده مصدرا فانه يدل على
ان المنزل معبرا عنها لا بها والواجب والممكن لا يصح اطلاق احدهما على الاخر على طريق اطلاق
احد الضدين على الاخر على ما قال العلامة قيل هذا ان قوله وحرام على قرية اهلكناها ان
اطلاق الحرام على الواجب من اطلاق اسم احد الضدين على الاخر لا ما نقول هذا علاقة
لا تعرف غير الاستعارة والكلام في علاقة غيرها قوله والعائد هو المظهر ويجوز ان يكون
المظهر بدلا عن الضمير العائد او يكون ما مصدرية والمصدر بمعنى المفعول المضاف الى المفعول
الى الكلمة المعداة قوله وبهذا الاعتبار صح وقوع ما دعاك الى لبس ذلك الاعتبار الا ان
الضمير الراجع الى المعنى الموصوف بوصف الحكم على الموصوف ليس حكما على المجموع او ليس
الوصف والاقتران بما داخلان للمعنى فلا يكون المراد مشتغل المعنى والمقرون بما دعاك
بل الوجه ان يقال الضمير عائد الى ما مشتغل والعائد الى المبتدا وهو مشتغل معنوي لان المعنى
مراد بها ومشتغل ما مصدرية مستعمل استعمال ما قال ما دعاك على الحرمة على انه لو ان عبارة المفتاح في
كتب التحصيل على ان كما قرر في موضعه قوله او يقال يكون ما دعاك مرادا به ما مشتغل هكذا
في نسخة بخط والصواب يكون ما مشتغل مرادا به ما دعاك قوله ومنه ان يكون العلاقة
اطلاق اسم الكل اتما قال منه لانه هو الظاهر ويجوز اعتبار اطلاق اسم الكل اتما على اللازم
على ما ذهب اليه البعض من ان العدد لا تركب من الاعداد التي تحته كما ذكره المحقق الشريف
في نوعي الحقيقة والمجاز على راي الاصحاب قوله ويحتمل الملزوم كالشاهد اعرض الكاف

بان المجاز

بان المجاز الخالي عنه الفائدة من الانتقال عن الملزوم الى اللازم فلم ان يكون معتمدا
والجواب انه لما كان العقد فيه لا حاجة منزلة الجامع فكانه لا ملزوم ولا لازم بل هما
شيء واحد فان قوله ذكره لكلمة ان على قصد الوزن اما لم يذكره لكلمة اذا كان البيت لان
قصدة التمليح بطريق الوزن قوله ان السيع كذلك يعني وهوان يكون يقال امن لك
ان تفعل كذا اي طاوعك وامادك فتفعل كذا ويعني لك اي سهل لك واصله من قولهم
يعت الشيء طلبته فامن في الشيء يعني ان تسهل وحصل كما يقول كرمته فاكرم ولم يستعمل
من هذه الكلمة الا الماضي والمستقبل وفاعل يعني كون المنية ذات مخلب او ناب ليس معا
ولما كونها ذات مخلب او ناب حال كون ذلك مماثلا لكون السبع ذات مخلب او ناب
والرابط بين المبتدا اعني انه والخبر اعني يعني باعتبار الحال هذا هو المفهوم من كلام العلامة
والكاشي والكاشي حيث قالوا ان السبع كذلك يعني وهوان لما نابا او مخلبا كما ان
له ذلك وهذا المعنى انسب كون ضمير انه للشان على ما هو دأبه الكان فقوله يعني وهوان
كون يعني ان يكون تفسير الشان اليه كان قولهم وهوان يكون تفسير اللفاعل ونصا في
الاحوال على وجه بعضه بيدا المعنى قوله ان اللام في قول هكذا في نسخة بخطه بترك اللام
فقط دون الالف ونقول بنا المتكلم وكذا الحال فيما وقع له بنية الضمير وقوله بضمير الغيبة
والظاهر ان تقول لحال فيها بازدياد الضمير بدون الالف واللام جميعا وان تقول قول على ر
المتكلم والاظهر ان يقال ان اللام في الصورتين بمعنى الذي على ما قال المحقق الشريف او
للتعريف والعهد الى الاسمية لا الوصفية وضمير به راجع الى المشبه به وهو متعلق بالمشبه
وان كان اسما لان الظرف يكفيه رائحة الفعل قوله لا امتناع اعتبار الجنس فيها
لكونها اسما للاشخاص فيهما اي الشأن في حواشي شرح التلخيص قوله عقلا بمعنى ان الفرق

في اوعقلي حيث جعلها احد اقوال العلماء ورد بعضهم كالمؤذن في ذهب الى ان المجاز
العقلي ليس بالمعنى المصطلح المشهور بل اطلاقه على مثل اسد في قولك رايت اسدا في الحمام انما هو
بالاصطلاح المستحدث حيث قال فان قلت كان الوجه ان يقال وثانيها انه حقيقة لان
المجاز في المفرد لا ينقسم الى لغوي وعقلي قلنا انما قال ذلك بناء على انه يقال لمثله الحقيقة مجاز
عقلي في الاصطلاح المستحدث وكانه انما قيل ذلك لان المرجح في ان اعتبار عقلي ذهب بعضهم
كالكاشي فيما سمى الى ان المراد بالمجاز العقلي ما هو المصطلح المشهور والمقابل للحقيقة العقلية اعني
الحكم المتادى به خلاف ما عند المتكلم لان المتكلم لا يدعي ان المراد بالاسد هو الاسد الحقيقي
لكنه ليس كذلك عنده في نفس الامر فما نسبه الى الاسد لا يكون منسوبا اليه بل الى الرجل الشجاع
بالحقيقة فيكون مجازا عقليا هذا والحق ان على مذهب من يقول بانه ليس بمجاز لغوي بل مجاز
عقلي هو حقيقة لغوية على ما صرح به المؤذن وصرح بعدها بذلك ايضا في شرح التلخيص في قوله فصل
عرف السكاكي الحقيقة اللغوية بلا اشتباه واما الكلام فانه مجاز عقلي بالاصطلاح المشهور
او باصطلاح المحدث والحق اطلاق المجاز العقلي على اسد مثلا ليس باعتبار نفسه بل باعتبار نسبته
حكما بناء عليه خلاف ما عند المتكلم مثل اريد الاسد الحقيقي من ذلك اللفظ فان نسبة الارادة الى
الاسد الحقيقي وان كان على سبيل الادعاء والاصرار لكنه ليس كذلك في نفس الامر عند المتكلم
بل الى الرجل الشجاع فيكون مجازا عقليا على الاصطلاح المشهور بل مثل زيد اسد فان نسبة الاسد
الى زيد وان كان بطريق حمله مواطاة لكنه ليس كذلك بل الى الحيوان المفترس المخصوص
والاطلاق المجاز العقلي على المفرد باعتبار نسبة الحكم مثل قولهم ورد بان المفتي ليكان في الشهادة
اولى بتسميتها بان المراد الرجوع الكذب الى حرف نفسه التسمية الى نفس التسمية على ما قرره المحقق
الشريف في حواشي شرح التلخيص وصرح المؤذن فيما يبقى في بيان قول المفتاح ان مثل زيد

اسد لشبه

اسد لشبه بانه يجوز ان يكون مجازا عقليا وهو الحق لان المجاز العقلي لا يلزم ان يكون نسبة الفعل
الى معموله على ما ذهب اليه الخطيب بل هو اعم عنده وعند غيره لتصريح الشيخ عبد القاهر بان قولنا انما هي
اقبال وادبار مجاز عقلي وتصريح بعضهم في شرح المفتاح في بحث تعريف الاضافة ان
اضافة الكواكب الى الخرقاء من قبيل المجاز الحكمي وتصريحه ايضا في شرح التلخيص بان كلا من لفظ
الاطفاء والمنية حقيقتان مستعملتان في الموضوع له عند المص وليس في الكلام مجاز لغوي
وانما المجاز اثبات شيء لشيء ليس هو له وهذا عقلي كاثبات الانبات للربيع فان نقله
في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض لا يبعد على ما ذكره الشيخ عبد القاهر
في فانما هي اقبال وادبار ان يجعل زيد اسد مجازا عقليا لتساوي امر المجاز والاضمار
اذا عرفت ما ذكرنا فالوجه للقول باصطلاح المستحدث وانما هو لضيق العطن قوله
هذا بيان للوجهين مع اشارة الى ان كلام المص من ههنا الى بيان للوجهين واشارة الى الترجيح
حيث قال لتعقيبه ذو وقف الى قوله والعائد في فلا يتجاوز زيادة هذا على مذهب
المحققين واما على مذهب من يجعل الواو من مثل قوله وان ادعينا للعطف فيصح ان يكون
النار فارجو ... الشرط قوله لظهور انه ما ثبت للاسد وهذا ظاهر وفي نسخة بخط ابيه البيت
للاسد وهو سهو القلم قوله لكن اللغة لم توضعها فان قلت هذا استثناء نقيض المقدم
والنتيجة استثناء عين المقدم او نقيض التالي قلت لا استعمال لو ظرفيات في اللغة احدهما
استعمالها للدلالة على انتفاء الجزاء في الخارج انما هو بسبب انتفاء الشرط بمعنى لو شاء لهداكم
ان انتفاء الهداية انما هو بسبب انتفاء المشيئة والثاني استعمالها للدلالة على ان العلم بانتفاء الثاني
علة للعلم بانتفاء الاول كما في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وهذا الاستدلال لا يوافق
لارباب العقول لكن الاول اكثر عند اهل العربية قوله والمراد انه موضوع للجسم هذا اسواط

وقف ... عليه

بخلاف ما في نسخة بخطه والمراد انها موضوعة للجسم قوله مدلولا مطابقيا انما لم يقل مدلوله
لان المدلول صار من عداد الاسماء قوله وكان الانسب بما سبق ان يقول ما سبق اولا
عند ذكر الدعوى بكلمة الواو حيث قال مع ادعاء كون الصبيح الكاملة الصباحة انه شمس وانه
قمر وثانيا عند ذكر اطلاق الاسم بكلمة او حيث قال او اطلاق اسم الشمس او القمر وذكر ثالثا
عند ذكر الدعوى بكلمة الواو فمراده بقوله ان الانسب بما سبق ترك او سوا الاظهر والانسب ما ذكر
بكلمة الواو ولانه لا يشتبه بما يكون مرة بهذا ومرة بهذا وهذا الكلمة او انسب في نسخة بخطه انه شمس
او انه قمر بكلمة او في موضع واحد وقد رتد كلمة او في قوله انه شمس والتبس شيء لان دعوى
ان الشجاع اسد ودعوى ان الصبيح شمس او قمر مما يجمعان قوله انه صرح بهذا الادعاء
اراد ان هذا ادعاء الذي يدعيه في الاستعارة ضمني ليس بمصرح فاستدل على صحته بالتصريح
بهذا الادعاء من بعض البلغاء قوله اذ ليس المعنى على حذف اداة التشبيه اذ لم يكن المعنى
على حذف الاداة يعنى ان الكمي يعتقد بين الناس عن معارف ويجد عين بانهم
معارف في اعادة تقدير اداة التشبيه في مثل هذه المواضع كما في قولك هو اسد في صورة
انسان وغير ذلك مما عده المصنف بحث التشبيه لا يصح الكلام عن التشبيه الاصطلاحي
عنده وقد صرح الكاشي والابهري بان ما استشهد به تشبيه الاستعارة الا ان التشبيه
في بحث يغنيهم ونحوه تشبيه مقلوب وان لم يحسن تقدير الاداة بخلاف قول المتنبي فانه ليس
بمقلوب ولهذا فصله على ما صرح به الابهري ان المجموع ما ذكر من قلب التشبيه والفصل لا جله
قوله فلما نعم لكن لا افضاء الى نفي هذا التشبيه حقيقة الاستعارة وانما نافى التسويغ لو
قدر وحذف الكلمة التشبيه لكنه يستحيل بحسب المعنى فيصح التسويغ ومع ذلك يعد تشبيها بحسب
الاصطلاح عند المصنف وقوله كفرس وكالسيف اشارة الى انه تشبيه مقلوب لان افراد

المشبه

وقف ... عليه

المشبه يجعل قسمين كالجد والاسد لان الصادر منهم حقيقة هو الضرب لان ما هو مشبه به
على ما قال العلامة في شرح الكشاف في تفسير سورة النساء من ان قولهم تحية بينهم ضرب وجيع تشبيه
اشرع وجه من التضاد على طريق التهكم بذكر الطرفين بطريق حمل احدهما على الاخر لكن لا عكس
قولك زيد اسد اذ التحية مشبه به والضرب مشبه هذا وقد ذكر الشيخ ابن الحاجب في بحث المصدر
في فصل ورود المصدر على وزن اسمي الفاعل والمفعول ان معنى قولك عتابك السيف ان موضع
العتاب وعوضه السيف لان العتاب ليس السيف على الحقيقة وحقيقة ما ذكر الشيخ عبد القاهر
في فصل السادس واللفظ من دلائل الاعجاز حيث قال اعلم انه لا يجوز ان يكون سبيل قوله
عتابك الا ما في الفائلات لعابه سبيل قولهم عتابك السيف وذلك ان المعنى في بيت ابي تمام
على انك مشبه شمائلك وجامع بينهما في وصف وليس المعنى في عتابك السيف على انك تشبه
عتابه بالسيف ولكن ان يزعم انه يجعل السيف بدلا من العتاب الا ترى انه يصح ان يقال مدادا
ومله ما لك كستم الافاعي ولا يصح ان يقال عتابك كالسيف اللهم الا ان يخرج الى باب وليس غرضهم
بهذا الكلام فيريد انه قد عاتب عتابا خشنا مؤلما ثم انك ان قلت السيف عتابك خرجت به
الى معنى ثالث وهو ان يزعم ان عتابه قد بلغ في ايلامه وشدة تأثيره مبلغا صار له السيف
كانه ليس بسيف قوله والاعتبارات اربعة بالتصرف فيه نقله في نسخة بخطه وبهنا كتب وبيانه
ان اعتبر التقاسيم التي وقعت في كلام المصنف سواء كان بعضهم قوله او بعضها ابتدائيا
كانت الاعتبارات خمسة انقسام الى المصرح بها والمكنى عنها وانقسام المصرح بها الى التحقيقية و
التخييلية وانقسام الكل منها الى القطعية والاحتمالية وانقسام الى التبعية والاصلية وانقسام الى المجردة
والمرشحة وان اعتبر التقاسيم الابتدائية لا يتم القسم كانت ثلاثة على ما صرح به العلامة
والكاشي والمولى انقسام الى المكنى عنها والمصرح بها انقسام الى التبعية والاصلية وانقسام

والمرشحة ويمكن ان يتكلف ويقال اعتبر تقسيم الاستعارة وما هو قريب منه وفي حكمه من تقسيم القسم لا تقسيم قسم القسم قوله ويجوز ان يكون جنسا افراده لاسم الملزوم الاقوى ذهب العلامة الى ان القسم للزوم الاقوى والكاشي الى انه لاسم الملزوم وذهب بعضهم الى جوازه للاسم بينهما على جوازه الافرع المزكان فان في قوله ويجوز ومن اي انه غيره الى رجح وذلك لان معنى افراد الشيء بالذكر الاتيان بلفظ يدل عليه دون غيره لان الذكر على الاطلاق ينصرف الى اللسان مع انه لا استار في القمار من جهة لان لفظ من البيان منتجم فيصح الوصف بالاتفاق اما لو لم يكن من البيان فيخالج يصح الوصف عند الاكثر من لابحاد العالمين كوذهب زيد الناصلا لن صرح به في شرح الكبير للكافية قوله اللهم الا ان يقال انه صفة لها لا افعال هذا التاويل سعد حيلات النحاة قالوا ان الوصف كالموصوف يجب متابعته للموصوف في الافراد والتعيين ولعدم التعريف احدا لم يصحح قولهم رب رجل وغلامه مطلقين ان مطلقين صفة رجل بتاويل مطلق هو وغلامه بل قالوا ان غلامه معناه وغلام له او يجوز في التابع ما لا يجوز في المتبوع على ما ذكره الشارحون الباب في بحث رب وفي بحث الاضافة لانا نقول المتابعة في الحال حاصلة الاولى انهم صرحوا ان الجزء المشتق انما بالمتابعة مع انهم صرحوا بجواز مجادل زيد قوله ان زيدا مع من يجادله وان زيد في راكب الناقة طليحان على ما ذكره الشيخ الرضي في افعل حين زيدا قائما وعدم القول بذلك في نصحيح رب رجل وغلامه مطلقين ليس معناه العدم قوله وجه التسامح فان قلت هذا التسامح قائم في كل مجاز اذ لو قطع النظر عن القرينة يعلم ان المعنى الموضوع له ليس بمراد والقرينة تدل على انه غيره ملاحظة في سائر الدعوى على التاويل المذكور للموصوف اذ لا تاويل في سائر المجازات ولا تسامح حقيقة اذ مع القرينة لا يدل على ان المراد المعنى الحقيقي بل المجازي قلت

نعم الان

نعم الان هذا التاويل في الاستعارة يدفع ذلك التسامح الظاهر بخلاف سائر المجازات فانه باق وان لم يكن معتبرا والاظهر ان يقول المصنف ليمكن التوفيق بين الادعاء المذكور ونصب القرينة على ما صرح به وما ليس قوله لما اخذ كل اذا لا وجه بعده من بيان عليه على ما لا يخفى وحذفه من البين اولى ومقصوده بهذا من هذا الرد على المؤلف حيث قال الامام ان قوله بالذكر بقصد طريق التشبيه لجواز ان يكون التقدير في الحمام مثل اسد وتقدير المضاف عن غير في كلامهم لكن المناسب ارادتهم كذا ولما اخذ كل احد من الفرق الاهم بقي احد بان يكون لما اخذ عليه لم يقل قوله الا بتكلف هو تنزيل الفعل منزلة المصدر او حذف ان مع رفع الفعل كقوله تسمع بالمعيدي او يقال الجملة عطف على قوله وانت تريد وهو عطف على قوله ان يكون من حيث المعنى قوله والجامع مركب عقلي هو عدم قبول التفاوت فان قلت كيف يكون مركبا والكثرة المتعقد واحدا قلت لان المقصود من الاول هو الآباء عن قبول الزيادة والنقصان وهذا مركب لانه اما آن اباء عن قبول الزيادة واباء عن قبول النقصان بخلاف كثرة المتعقد فانه مضاف معقد قوله او غلح ولطف وضع في نسخة بخط نقطة واحدة فوق الطاء وهو المتناسب للتمليح بحسب المعنى قوله فان اراد بالضدين ههنا المتقابلين الوجوديين فالمنافيان داخلان في الضدين والعدم والملكة داخلان في النقيضين قوله واضافة الشبه الى التضاد والمناسبة الخ فالمراد بالشبه الذي هي الاستعارة التهكمية والمراد الحاق التضاد منزلة التناسب اي جعله التناسب على ما هو في التلخيص فمعنى هو الجامع ما مر في اول كتب الشيخ ويحتمل ان يراد بالشبه المشابهة التي تحصل للمتعلم بها من ادراك التضاد واشتراك الضدين وتمعن قوله ثم الحاقه على ظاهره وههنا وجه اخر عكس ما ذهب اليه بعضهم بان يكون اضافة الشبه الى التضاد ببيانه واضافة الشبه الى التناسب لامية

على ما قال الكاشي في اخرى التشبيه ان وجه الشبه في الحقيقة هو التضاد الموجود في كل
من طرفي التشبيه ثم نزل منزلة التناسب الموجود فيهما والمراد بشبه التناسب وجه الشبه
الذي يكون نفسه موجودا في طرفي التشبيه وانما سمي شبه التناسب لان طرفيه متناسبان
من حيث اتصاف كل منهما بصفة واحدة بمعنى ان نزاع التشبيه من التضاد جعل نفسه شبيها
وهو بعيد وقوله ثم ادعاء احد الضدين او النقيضين من جنس الآخر اي ادعاء هو حرف
احدهما من جنس موصوف الآخر لان تنزيل التضاد منزلة التناسب جعل كون احد الضدين
عين الآخر فصح تشبيه الجبان بالاسد في الشجاعة لكن لا بد في تحقق الاستعارة من ادعاء
دخول موصوف الجبن في جنس موصوف الشجاعة فلا بد من ذكر ذلك قوله فيكون مستعارا
للاخبار المورث للحزن يعني يكون البشارة مستعارا للاخبار المورث للحزن لا للانذار والكلام
في استعارة البشارة للانذار حيث قالوا ان كلمتي العلم والبعث والبيع قرينة لاستعارة
البشارة للانذار وذلك لان الانذار يكون بطريق التحقيق على ما نطق به اللغة والتخويف
انما يكون عما يتوقع ويستطر من مكروه ولهذا ينسب الى الجهل من خوف شخصا بموت ابنه في الماضي
فيتفق ان يكون التهديد والبيع بمعنى المستقبل كالعلم وما قال المحقق الشريف من ان العلم والمستقبل
واما التهديد والبيع فيجوز ان يكون في الماضي فمراده ان ذلك بالنظر الى امكان المعنى وصحته
في نفسه بخلاف العلم فانه لا يحتمل الماضي قطعا واما قوله كان التهديد بمعنى الماضي فلا يكون
الاستعارة للانذار وانما يكون اذا كان بمعنى المستقبل وهذا القدر كاف للتمثيل
نعم يخطو خطوة الى قدام وخطوة الى خلف يعني ان المتردد المتمكن في موضع اذا اراد
الذهاب يخطو خطوة الى قدامه بالنسبة الى ذلك الموضع وكان هذه الخطوة بالنسبة
الى الخاطر الكائن في منتهى الخطوة خلفه فاذا تبع من منتهى الخطوة الى ما اعد ارجعه كان

خاطيا

خاطيا خطوة الى خلف فالى حيث ان موضعا واحدا بالنسبة الى المتردد الى الخطى قدام وخلف
حيث كان في اول الموضع ولم يتحرك بعد خلف حين كر منه واتى الى منتهاه فاندفع اعتراض
المحقق الشريف ههنا قوله والمشبه به صورة تردد من قام للذهاب فان قلت لا بد فيها للاستعارة
ان يطلق اللفظ الموضوع للمشبه به على المشبه وما نحن فيه ليس بموضوع لتردد من قام
للذهاب فيه قلت التشبيه يتقدم من يريد الذهاب للرجل وتأخيرها للتردد في الذهاب لا ان
التردد لما كان اسم في المشبه به تسامح في العبارة وقال والمشبه به صورة تردد من قام قوله
وانما يفهم ان يوجد الاسم عن حقيقته ويوضع ليس المراد بالاخذ عن حقيقته ان ينقل الاسم عن
المعنى الحقيقي لتصريح الشيخ بانه لم ينقل عن شيء الى شيء بل المراد انه يوجد الاسم من المعنى
الحقيقي واطلاق الحقيقة على المعنى شائع في عباراته على ما صرح به العلامة في اوائل التلويح وعين
بعضهم او ضمن الاخذ معنى التبعيد ما عداه عن حقيقته فلزم ان اخذ الجميع كما في قولهم
عن اخرها او يقال الحقيقة ما له الحد حقيقة كالحيوان فالمراد بالاخذ عنها انه لم يستعمل له ولم
يثبت له وهذا اظهر قوله دعوة ارحم لما الفرية بالكسر الزاد كذا في الصحاح وهو عطف
على رحم واذا زادته واصبحت صفة قوة على ما يشعر به تقدير شارح الابيات لما غير زائدة
بدل من غداة رحم بمعنى الوقت او متعلق بكشفت او صفة لقرة واصبحت اما تامة على ما يشعر
به كلام الشيخ على ما نقله العلامة في شرح الملخص وفاعله اما ضمير الريح على ما يشعر به كلامه او القرة
او الغداة على ما في شرح الفوائد وقوله هذا الشمال زمامها مبتدأ وخبر حال من ضمير اصبحت
او زمامها بدل منه وبيد الشمال متعلق باصبحت في اللغو او الاستقرار واما قوله زمامها فانت
اصبحت لاكتساب التأنيث المضاف من المضاف اليه واما ناقصة وهو الاظهر اما جملة قوله
هذا الشمال زمامها او قوله بيد الشمال وزمامها فاعل او بدل منه قوله قد برغير وه الى

قدم غيره مرة بيانا له لا يلازم قوله او يكون جزءا ثانيا والاظهر ان يجعل بدلا او بيانا للجزء قوله لو جعل في موضع مصدرا وحال متعلق بان يكون قد تسامح من عدم الظرف على ان اماني غيره فلا بالمراد بالتعلق بحسب المعنى ويكون متعلقا بحسب اللفظ بمقدر قبله نظيره الظاهر قوله الا انه ادى الى مراده ان الحمل كما قدمه بقوله تارة فقد ههنا بقوله من وجه واقد بعين عبارة ثانية لانه يتوهم من الحمل من وجه ان يستوجبه الحمل تارة من ذلك السبب لان المراد بقوله من وجه معنى تارة فاندفع رد المحقق الشريف قوله وافترسه اضطر انما يقال هذا فيما له قدرة ويقال فيما لا قدرة له كما قد المطر مجازا على باب الاساس والمجاز هو الاكثر واولى من التغليب فليحمل عليه قوله لكونها صفة اي من حيث المعنى بالنسبة ومن حيث اللفظ بقوله من الانهار ولو حمل الوصف على اللفظ لشيء بانه اذا لم يكن لم يطع بحال وليس كذلك قوله فقيل عطف على وطئت الموانى وليس بمرتضى لمكان الفاء وفيه بحث لان دخول الفاء في المضارع منعه البعض بدون تقدير بعدم المبتدا وامامع ظهور الوجه الصحيح خلاف الاصل لا يصار اليه قوله فالضمير ان كان ويحتمل عائدا الى قوله الصبي والرواحل ويجوز ان يكون سار عنق مع يجعل في افراس الصبي والثاني مع الثالث فهو فاعل الاول ضمير افراس الصبي وعلى تقدير كون فاعل كان ضمير الشان فاعل يحتمل ضمير قوله وافراس الصبي او يكون من يجعل مسار عنق ويحتمل ان يكون ان يجعل مفعول اقيم مقام الفاعل ليحتمل على رواية المجهول على ما ذكره الكاشي واما على رواية المعروف فجعله بمعنى الامكان والجواز ليكون ان يجعل فاعله ليس من اللغو قوله الا بحسب المعنى وظاهر كلامه ان الصبي على الوجهين الا انه لم يفصل الصبي في الوجهين بل اطلقه والمراد منه كون الانسان صبيا الا ان الظاهر بحسب المعنى ان الصبي الصبوة في كلا الوجهين لان غرض الشاعر الاخبار بالترك والندامة على ما صدر عنه من الجرائم والذنوب في زمان الشباب والبلوغ لان زمان الصغر ليس بمعتد به وبالجملة حمل الصبي

على تقدير التخييلة وعلى الصبا بالمد على تقدير التحقيقية على ما هو المفهوم من كلام الخطيب والمنصوص عليه من كلام الكاشي بحكم قوله بان يجعل من الجوع والخوف امر وهمي نظير التخييلة على مذهب الاصحاب بناء على زعم السكاكي من ان الامر الوهمي معتبر في التخييلة مطلقا لا عنده فقط قوله وهو بعيد جدا لانه يتشكك من وجوه الضرب على ما صرح به الكاشي قوله وهذا وقد ذكر صاحب الكشاف لا فرق بينه على ما ذكر من انها تخييلة عند الاصحاب ليس على الاطلاق لان معظم الاصحاب صرح بانها حقيقة بل بعض ما ذهب اليه الكاشي على ما بين ليصح الاضافة فيه رد على المولى حيث قال لو قيل المضاف اعني لباس الجوع يتحكم لان اضافة اللباس الى الجوع حال انسبة لها لا بالنظر الى الاذاقة ولا بالنظر الى الجوع لم يعد وحاصله انه شبه ما يدرك من اثر الضرر والالم بالنخ الضرر ضد النفع وهو عطف على ما صرح به بحيلة واثره الضر اي الهزال ورثاثة الهيئة وهو حسن وانما كان حاصل كلام الكشاف ذلك لانه قال ان في اللباس استعارتين وصرح بان المشبه في الكناية اثر الضرر وكان المشبه في التصريحية لكون من واحد منهما يشتمل فما ذاع عنه في التصريحية كان ذلك المشبه مذكورا فضح ان هناك استعارة بالكناية لانها انما تكون بذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء فعلى هذا المراد بتعلق الحواذ بالباس هو الامر الحسي اعني تغير اللون ورثاثة الهيئة لا الامر العقلي من الضرر فكان كلام الكشاف عين ما ذهب اليه السكاكي من ان المشبه محسوس لا محالة على ما اشار اليه بقوله من شرح التلخيص ثم الحق انه كما يمكن ويحسن اعتبار الاستعارتين في اثر الضرر الذي ذلك الاثر حسي ايقاع الاذاقة على اللباس كذلك يمكن ويحسن اعتبارها في الضرر الذي هو العقلي وان لم يصرح بذلك صاحب الكشاف احالة على المقايسة ولم يعتبرها فطن السكاكي فمن ههنا جاء اعتراض المحقق الشريف من انه لا يمكن ايقاع الاذاقة على اللباس قوله فهي استعارة ثالثة واذا تحققت فهي اربعة

لان الاذافة تجعله بمنزلة اظفار المنية على ان معنى جملت على ما اشار اليه من شرح التلخيص
من انه من بحث المجاز العقلي او ايقاع او من بحث الكناية والمذكور من الاستعارة اما ان يكون
هو المشبه به او المشبه والاول هو الاستعارة بالتصريح والثاني هو الاستعارة بالكناية قوله
فمعنى ان يقال المراد انما ذكر المشبه به اللهم الا انت حتى ان المجرد ما ذكر لا يصح الكلام لان المذكور يلزم
ان يكون مستعارا وليس كذلك فمعنى ان يقال المراد بقوله انما ذكر المشبه انما ذكر السبع يذكر
المشبه واللوازم لكن لما كان ذكر المشبه فيما يتوقف عليه الاستعارة بالكناية تسامح في العبارة وحمله عليها
مبالغة قوله وكيف ما كان يتوجه اعتراض الايضاح اما على تقدير ان يكون الاستعارة نفس المشبه
فلانه لم يستعمل في غير الموضوع له واما على تقدير ان يكون الاستعارة بالكناية فلانه ان اريد
به معناه الظاهر يلزم ان يكون المستعار نفس المشبه وهو كالاول وان اريد به ذكر السبع يذكر
المشبه على التعسف فهو القسم الذي لا يذكرون اما على تقدير المشبه المتروك صريحا المذكور كناية فلانه
ليس بلفظ مستعمل لا حقيقة ولا مجازا اما حقيقة فظاهر واما مجازا فلعدم احتياج الكلام اليه كالفعل
في زيد ضرب انما هو مجرد اعتبار ائمة البيان كيف ولو كان المشبه به المتروك من الكلام لفظا
مستعملا فان شيء هو من اجزاء الكلام والحق لو تمسك انه لا يمشي اذ عارض والوادعي يدعي انه
يدل من المنية يخرج الكلام عن الاستعارة الى التشبيه كما قالوا ان قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ان الخيط الابيض بالفجر علم بان الاسود ضمنا مخرج الى التشبيه
فاذا جعل المشبه به المقدر بدلا عن المشبه فيخرج من الاول وقد يقال بتسليم الامر كذلك لكن يعتبر الاستعارة
ونحوها كانه لفظ مستعمل وان لم يكن كذلك حقيقة ولا مجازا بحسب احتياج الكلام اليه كما يعتبر الاستعارة
الاصلية من الافعال والحروف فانها اعتبارية محضة على ما اشار اليه الابهري وقرره المحقق الشريف
فكان المتنبه اعني الاستعارة اعم من الحقيقي والعرض ان الجمهور يدعون ان لفظ المشبه به

اعني السبع

اعني السبع مذكور على طريق الكناية يذكر لازمه كانه قيل في انشبت المنية بسبب السبع وفي قوله
ينقضون عهد الله ينقضون الحبل وحبلها فنقول ان المجاز اعم من الحقيقي او بالقول بان القسم اعم
من المقسم او يقال بان المنية حقيقة واستعارة بالكناية ولا ضرر فانها قسم من مطلق الاستعارة
وهو قسم من المجاز وقسم من المجاز يجوز ان يكون اعم منه كما قالوا الكل يركب ان اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى واما ما اجاب به الكاتي وحققه المحقق الشريف من انه اذا اعتبر مع المعنى
الموضوع له ما كان خارجا عنه صار المجموع خارجا فيكون لفظ المشبه في الموت الذي ادعيت
سبعيته من استعمال اللفظ في غير الموضوع له ففيه بحث لان اعتبار الخارج ليس بطريق الجزئية بل الطريق
التقيد به ولو سلم فلا نسلم انه ليس بمستعمل في الموضوع له اذ لا يقال في عرفنا استعمل في هذا الا اذا
كان المقصود طلب دلالته عليه وههنا كذلك فيكون مستعملا في الموضوع له وان كان مستعملا
في غيره وهو الخارج ايضا كما قرر في الكناية بل ههنا اولى وايضا يلزم ان يكون لفظ الله مجازا وقد
صرحوا استطالة قال العلامة في حواشي الكشاف في قوله تعالى يخادعون الله انهم اطبقوا على ان
لفظ الله لا يطلق على غيره لا حقيقة ولا مجازا وذلك لان المصنف والمحقق الشريف وغيره جعلوا في الفصل
الرابع من فصول المجاز لفظ الله في قوله تعالى يد الله فوق ايديهم استعارة بالكناية واذا كانت الاستعارة
بالكناية مجازا وهو متصف هذا من الاستعارة بالكناية على مذهب صاحب الكشاف فالاشكال اوردنا
في حواشي شرح التلخيص قوله وهو ملك على معناه المقدر لانه لا يتعين لان لا يخلو عن تعسف بما
لان ذكر التركيب من المشبه به وغيره ليس ذكره بل هو مستعمل عليه قوله وهو ان مثبت يصف جرم المنهم
بان نابها واضيف الى المشبه من اللوازم المساوية للمشبه به فان قلت كيف يكون هكذا و
اللسان والمخلب ليسا من اللوازم المساوية للانسان والسبع لوجودهما في الطيور وغيرها
وبهذا ذهب المحقق الشريف فيما سبق في بحث الاستعارة الى ان ما يثبت للمشبه يمكن ان يكون

خاصة للمشبه به بالنسبة الى المشبه والقاصر المحقق الشريف في فصل الفصل الرابع من فصول المجاز
في قوله تعم اذا ارسلنا عليهم الريح العقيم ان العقيم من خواص المشبه به اعني الرجل الذي لم يولد
له بالنسبة الى المشبه اذ يقال رجل عقيم وامراة عقيم قلت المراد بالتساوي اعم من ان يكون بحسب
الواقع او بالنظر الى القرينة او بحسب المقام وخصوصية المورد فلا اشكال قوله وقد يقال ان اصحاب
اعرافا الى فان قلت كان في هذا الوجه حذف كذلك في الوجه الذي اختاره بعضهم حذف اي
حذف خبر ما فما الترجيح قلت حذف خبر لا شايع ذايع حتى صار اذا كان مفردا الحلاق حذف
الفعل خصوصا اذا كان مع الفاعل قوله ما دل على ذات المراد بالذات ما يصح ان يعلم
ويخبر عنه ويصح ان يراد بالذات عن معنته ليصح علم الشخص فانه ليس باسم جنس في الاصطلاح
المشهور ولهذا اسان السوال الاتي من قوله لا يقال يلزمه من اول القسم السادس لانه مبني على
ان حاتما ليس باسم جنس فيصح بعد الذات الحروف والافعال اذ المراد بالدلالة الدلالة
المطابقة والفعل ربما دل على الذات بالتضمن والحرف بالالتزام اي الذات المدلول عليه
بالالتزام وهو متعلق معنى الحرف فعلى هذا يخرج الصفات عنه اذ لا قوله على الذات بتضمنه
لا مطابقة على ما لا يخفى عنه من له ادنى مسكة وقد ذكر المحقق الشريف في الحاشية في القسم السادس
من الاستعارة التبعية بان المعاني المصدرية داخلة في مفهومات الاسماء المشتقة قوله
لكن يشكل باسم الزمان الماضي انه لا اخراج الصفة بعد عدم اعتبار المعنى علم انه ما دل على
ذات باعتبار معنى فيه فيشكل باسم الزمان لانه يصدق عليه مع انه ليس بصفة اتفاقا لكن فيه
انه لا يلزم من اخراج الصفة من كونه القيدان الصفة بسبق ذلك القيد ما يسبقه بجواز عدم
فيها وربما يقال المراد بعنوان اسم الجنس لا يصدق على اسم الزمان مع انه اسم جنس بالاتفاق
وفيه ان قوله فانه ليس بصفة وفاقا يا باه والقاموس ليس باسم جنس بالمعنى الذي عليه علماء

البيان

البيان وان كان منه عند النحاة قوله بخلاف العالم والمتحرك فان قلت الذات مع القيام
والحركة ثابتة في نفس الامر وهو متصف في نفس الامر وجد اعتبار المعتبر ام لا نعم كذلك
في الاوصاف السالبة الاعتبارية المحضة قلت ليس المراد بالماهية الاعتبارية ان لا تكون
موجودة بل المراد بها ماهية مفهوم اللفظ فان الواضع يعتبر مفهوما واحدا ثم يضع بازائه
الاسم ولهذا انتقال الاصل والعقد من الماهيات الاعتبارية وان تحقق في الخارج ما
يصدق عليه هذا المفهوم على ما ذكره بعضهم في التلويح وحققناه في حواشيه قوله مقصرا
للمسافة بفتح القاف وسكون الصاد بمعنى التقليل من باب نصر لكونه فعلا لا على المحلل
واما القصر بكسر القاف وفتح الصاد بمعنى القلة من باب قرب وليس مناسب هاهنا لانه
ليس فعلا لفاعل الفعل المعلل واما القصر بمعنى الحبس فاستعماله يعلى بقال قصرته على كذا
اذا احبسته عليه قوله واما على ما ذكره فلا توجه السوال ظاهر كلام المصنف انه لو قال
لا يعقل الوصف الا لحقيقة اي للجنس الذي هو مدلول اسم الجنس على ما صرح به المحقق الشريف
وغيره من ان الحسن لا يصح الا انه يأتي السوال محتاج الى الجواب فذكرناه الى ما لا
يأتي فيه ذلك وفيه بحث وهو انا لا نسلم الامتناع موصوفة الصفات كيف وقد صرح النحاة
بان اسم الفاعل اذا وصف لا يعمل وكذا اسم المفعول ولو سلم فلا نسلم الامتناع في اسماء
الزمان والمكان والالة بل اولويته عدم موصوفيتها قوله لا يقال يلزمه كون الاستعارة
في الاعلام هذا السوال متوجه على تفسير الاستعارة التبعية بان الاعلام المستعارة
كحاتم ليست باسماء اجناس اتفاقا فيلزم ان تكون الاستعارة فيها تبعية وليست كذلك
بالاتفاق فاجاب بانها كانها لم تكن اسماء اجناس حقيقة كذلك ليست استعارات حقيقة
بل هي واسطة الا انها اقرب الى اسماء الاجناس فانها صالحة للموصوفية بوجه الشبه

وقف الرضا عليه الصلوة و السلم

الحايع عن مفهومها كاسماء الاجناس بخلاف الصفات فانها ليست كذلك فلذلك الحق
باسماء الاجناس ما المراد باسماء الاجناس فالمراد باسماء الاجناس ما هو اسم الجنس
حقيقة او لحقيقة بحيث ان يحمل مال الجواب هذا الا ان الحاتم جعل بلفظ الجواد على ما هو
المفهوم من شيء لانه بهذا التاويل يصح ان يجعل من السعه لا الاصليه لانه اقرب
الى الوصف والتغير المذكور لا يتناول الاستعاره هذا نظرا الى انها ليست بصفات
بل سي من اسماء الاجناس وقد جعلها منحصرة في الافعال والصفات والحروف ولهذا
قال كالصفات والافعال والحروف ولم يذكر اسماء الزمان والمكان والآلة فانها
بانها ليست من اسماء الاجناس ولم يجعلها منحصرة في المذكوره بل ذكر المذكور للتمثيل
ولا يخفى ان هذا الكلام مما ضرورة اليه لان تعبير اسم الجنس المذكور لا يتناول اسماء
الزمان ونحوها فعلم ان الاستعاره فيها ليست باصليه وكانه لمزيد التوضيح والبيان
قوله ويكون ذلك الصفات والحروف بطريق التبعية ويكون الاستعاره في اسم الآلة
دون غشاوة في قوله تعم وعلى ابصارهم غشاوة تبعية وخالفه تبعا المحقق الشريف وغيره
ولنا فيه كلام في حواشي الكشاف قوله فلا جرى في هذا على ما هو المجرى في النسخة الى ذيب
تبعا وتبعه المحقق الشريف الى هذا الجواب فلا حاجة الى ذلك لان المشبه في استعارة
الفعل والصفة والحرف انما هو معاني الحروف والصفة الا ترى الى ان المشبه لنطعه دلت
ولناطقة داله وفي قوله تعم لاصلبنكم في جذوع النخل معنى على بمعنى في وهذه للمعاني
المشبه لا يصلح للموصوفيه فيصح التعريف فان قلت ما ذكرت كما ذكر في الفعل والصفة
اما في الحرف فلا استعارة لعل للارادة لا بين المشبه فيها معنى الحرف قلت انما الاستعار
الحرف بمعنى غير مستقل بالمفهوميه سواء وضع في اللغة لفظ ام وذا غير ممكن احاله فتعين الاستعاره

والم

وقف الرضا عليه الصلوة و السلم

والمستعد في متعلق المعنى الذي هو غير مستقل بالمفهوميه اولا ثم تقع تبعيه ذلك في معنى
الحرف الغير المستقل على قياس الافعال والصفات على ما يشهد به الفطرة السليمة وصرح
به المحقق الشريف قوله بل لا معنى لجريان الاستعارة الى هذا اشد استبعادا من جريان
الاستعارة في المصادر لان جوهر لفظ المصدر موجود في الفعل كالضرب في ضرب
بخلاف جوهر لفظ الترجي ولعل فانه غير ثابت فلذا اضرب عن الاول وقال بل لا معنى
قوله لا معنى له اي لا معنى له من حيث انه مدلول لفظ الابتداء وهذا لا ينافي كونه معنى له
من حيث انه تعبير لمعنى الحرف على ما حققه المحقق الشريف ويمكن ان يراد الجواب عن قوله فان قيل
بعد قوله لا معنى له بان يقال فلما اريد ما لا استعارة في الالفاظ المصادر ومتعلقات معاني
الحروف بعد ما فيها معنى اما فرضا وقد ذكرنا ان لفظ المصدر مستعار لكنه لا انه يحقق
على ما صرح به المحقق الشريف وفي كلام المص استعار حيث قال فلا يقول نطقت الحال بدل دلت
الا بعد تقدير استعارة نطق الناطق لدلالة الحال فالاستعارة في الافعال ونحوها
يتضمن استعارتين تبعيه وجوديه واصليه تقديريه واما قوله قدرت الاستعاره في معنى الرحمة
لمعناه قدرت ما يبنى عليه من الاستعاره من المشبه او المستعار وتداخل اللفظ لا المعنى
قوله اي معاني من والى واللام يكذا في نسخة بخطه بكلمة اللام والظاهر ان يقول بمعنى بدل
اللام كي لان في المتن كذلك قوله ابتداء الغاية اعني المسافة من البصرة الى الكوفة تقول
ابتداء الغاية البصرة يريدون كل من الابتداء لان مبداء المسافة البصرة لا ان جزاء مبداء
المسافة والبصرة على ما يعتقده من الابتداء والجواب انه انما يتم لو كان معنى ابتداء الغاية
مبداء الغاية وليس كذلك بل معنى الابتداء معنى متعلق بالظرف مع قوله والاستعارة تليس
الظرفية له فيه مسامحة لان المستعار هو اللفظ لا التلبس والمقصود استعارة ما يدل على الظرفيه

اعنى كلمة من قوله بان نسبه خلق العباد والظاهر ان يكون العباد منصوبا على المفعول له فيكون
المشبه حال بل حالة بعد فيكون المشبه حالة ثم والمشبه به حال المرتقى فاحتيج الى ان يقال المراد
بحال المرتقى حال الرائى للمعلق بالمرتقى صرح بالمقصود من جانب المشبه واقتصر من جانب
المشبه به على ما هو ظاهر بتوزيع المعنى وتسمح بالمقصود من الجانبين وقد يجعل العباد وصفا
وبيانا للخلق اشارة الى ان الخلق من الاية بمعنى المخلوق الذى هو الانسان لا اعم فيكون
المشبه حال المخلوق المكلف والمشبه به حال المرتقى مقتصرا على ما هو يتوزع المعنى الا ان قوله
ثم اسعد هذه الحالة مع العباد باباه بحسب الظاهر ويعونه بحسب الحقيقة على ما بينه يحاله قوله
والاول اوجه معنى والثانى لفظا اما الثانى فلقلة استتار الضمائر وكون المرجع فيهما واحدا
واما الاول فلما ذهب اليه من ان الشارع اما هو من الشرع والعقل المتضاد حكمهما
لا بان الشرع والانسان فان الانسان لا حكم له حتى يتضاد حكمه حكم الشرع بل الحكم للعقل
المعصى خلاف حكم الشرع وللنفس المعصية خلاف حكم العقل ورده الكاشى بان الشارع يقال
لمعنيين احدهما التخاصم من النزاع بمعنى الخصومة وثانيهما التجاذب من النزاع بمعنى الجذب ولا يجوز
ان يكون ههنا بمعنى التخاصم كما ذهب اليه العلامة لان الشارع بهذا المعنى لازم يقال شارع زيد
وعمرو ويقال يتنازع زيد وعمرو بكر فيكون بمعنى تجاذب ولا يلزم شارع بين النفس
والانسان فى الحكم لان المعنى تجاذب ايدى الدواعى والصوارف الحاصلة للشرع والعقل
الانسان الى جهات مختلفة وهو معنى صحيح لا غبار عليه ويقوى ذلك ما ذكر فى التاج والاقناع
التنازع كاس از يكديگر فرا گرفتن وبهم خصومت كردن يتنازعوا الامر وتنازعوا
الكاس قوله وصف معنى لايدى الدواعى قال العلامة او للمنازعة وهذا اجود الاول
على ما قيل لا بناءه على ان ضمير تنازعه للانسان وقد علمت ما فيه وان جعل فيها لما فيه

قوله ومن انواع متعلق بالتمثيل لا يقال صلة البارز دونان اللغة والاقناع متعديه
به بنفسه لانا نقول من ههنا ابتدائية وصلته اعنى البارز مذكوره ولا بيان بينهما قوله
والمروى ولا حظ على قلب بشر دخول اللام على الماضى الغير المكرر وغير الدعاء قليل عند بعض
النحاة وعند الآخرين لا يجوز الا بالتاويل وهو مثل ان يحمل الكلام على التقديم والتاخير اى
رات عين ولا سمعت اذن ولا خطر قوله لان حاصلها ارادة الخير والتقوى مع تعويق
الاسفار وهكذا ذكره فى حواشى الكشاف فالمشبه مركب من الارادة المخصوصة وتعويق
الاسفار ملفوظ مع الارادة متعلق بقوله وتشبيه ليؤذن بتركيب المشبه على ما قال المحقق
الشريف فى حواشى شرح الملخص والمراد بالحال المضاف الى المكلف اما يتناول الارادة
ايضا لكنه افراد الارادة بالذكر لانه العمدة او اريد بها عنها فالمراد بالحالة فى قوله الحالة
المشبه اعم الى الحال فى قوله تشبيه حال المكلف بل مجموع الارادة والتعويق لانه هو المشبه
وههنا كلام وهو ان فاعل تشبيه حال المكلف وقوله مع الارادة اما متعلق بقوله تشبيه
او حال عن الحال او صفة بالتاويل فلم لم يشر الى الحالية والوصفية بالتركيب وكونه جزء المشبه
لم يصح قوله وحاصلها ارادة الخير والتقوى مع تعويق الاسفار لان تعويق الاسفار
هو المراد بحال المكلف فيلزم ان يكون جزء المشبه مع انه فى هذا التركيب لا يتعلق بتشبيه بل
حال او صفة للارادة والانصاف ان الظاهر ان يقول والتعويق بواو العطف لان
مع اذا كان حالا او صفة يكون ذو الحال محمولا لا المجموع الا يرى انه لا يصح ان يقال
السكنجبين خل مع عسل وماء لان المجموع جزء موصوف معتد بمقارنة العسل والماء
والجزء المعتد بمقارنة الجزء الآخر لا يصدق على الكل بالحق ما ذهب اليه المحقق الشريف
من ان تعلقه بتشبيه يؤذن بالتركيب قوله بل دون لفظ الممكن والمحال اشارة

الى ذلك لانه يدل على التمكن والمخبر اسم فاعل **قوله** اخذ الحاصل معنى الاستعارة لان حلفهم مع ارادة التعويق في معنى حلفهم لاجل التعويق كذا في حواشي الكشاف **قوله** او يحلف على معنى فليحلفكم مقدرا يعني حال مقدرة من فاعل حلف والمعنى مقدرا او يحلف دون حلفكم قوله مقدر على صيغة اسم الفاعل لكن يجوز ان يكون حالا عن فاعل حلف ومفعوله معا فمقدر الح ايضا على صيغة اسم الفاعل والربط الى المفعول ضمير حاكم واما اذا جعل حالا عن المفعول فقط فمقدرا على صيغة اسم المفعول **قوله** ليس بريد قال صاحب الكشف اما تقدير مقدرا او جائم فقياده لا الحق لان كثيرا منهم لا يرجو بعد اذا قدر الله تعالى رجاءهم كيف ان يقع المقدر مرادا لم يقع وفيه كيف لان المقدر الذي في الحال المقدرة ليس من القدرة التي يتعلق بالمقدورات بل معناه توقعه وطلبه وقصده على ما اشار اليه في حواشي الكشاف حيث قال فان المقدور والمنوي زيادة لفظ المعوق وقال الفاضل الرازي لا يجوز مقدرين الرجا بكسر الدال وانت خبير بانهم حال الحلف ليسوا المقدرين بل المقدر حالهم وصفتهم التي غير موجودة **قوله** حيث استعملت فيما يشبه العلة اراد بالمشبه من هذا المقدر المشبه ضمنا وتبعا والمراد بالعلة العلة المخصوصة التي هي غير المستقلة وكذا المراد من العداوة الغريبة التي غير مستقل بالمفهوم على ما مر تقرير المحقق الشريف **قوله** فلا يتحقق الاستعارة التبعية يعني انه ليس في تقرير الكشاف دلالة على اعتبار الاستعارة التبعية واما دل على اعتبار المكنية لانه لا يمكن اعتبار ما سوى المكنية لجواز اعتبار المكنية ويكون التورية بعدها بقرينة من اللازم كما ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى ينقضون عهد الله لان النقض استعارة لابطال العهد ومن العهد استعارة مكنية وتشبيه بالحبل هذا دون عبارة المفتاح مثل ان يكون عندك زيد وعمرو دام على امر غير ان يكون الثاني مطلوبا بالاول ويكون الاول غير خافية نوع حزازة لان المتبادر من ترتب وجود امر على امر كون الامر

الثاني المرتب مطلوبا بالاول غير خافية فيتعين ان يتبين ذلك الكون المذكور لا المطلوبية بالاول وعرضه الاول في الثاني فانه غير متبادر بل عدمه متبادر فاما ان يحمل قوله ويكون الاول غير خافية على القلب او يحمل الثاني على الثاني في اللفظ وهو اللام المرتب عليه ويكون معنى مطلوبيته بالاول ان طلب الثاني بسبب الاول وكونه مقصودا بالذات وحاصله ان طلب الثاني ليس لذاته بل لاجل الاول لانه المقصود بالذات استعارة الحروف متعلقات معانيها فان قلت متعلقات معانيها ما يعبر عنه عند تفسيرها فلم يقع استعارة الحروف بها قلت المراد من المتعلقات معانيها المجازية المخصوصة غير المستقلة بالمفهومية اذ لا شك ان بين تلك المعاني ومعاني الحروف تعلقا والمراد منها ما يعبر عنه عند تفسيرها واللام في المتعلقات معانيها للعلة اي بواسطة تلك المتعلقات وجريان الاستعارة فيها اولا يتحقق الاستعارة التبعية في الحروف **قوله** وفيه استعارة للايصال قال الابهري منهم من قال انه استعارة للتبصير لا للايصال والاولى ان يقال الى رياض الجنة كما او صله اليه واذا كان المستعار له التبصير يجب ان يكون اتعاظا مع الهزوج المعطان لوجوب صدق احد معمولي البقر على الاخر وليس بشيء لان الذي المتعلق بالمفعولين مجاز عن الايصال المخصوص وحاصله ان الهوى بعد اعتبار تعلقه مجاز عن الايصال بعد تعلقه وجعل ارادة المعوق استعارة بالكناية عن الرجل لا يصال ارادة المعوق ليست بمذكورة والمشبه في الاستعارة بالكناية مذكور دون المشبه لانا نقول ذكره لفظا وصريحا غير واجب بل قد يكون مذكورا تقديرا وضمنا بذكر ما يدل عليه في الجملة كما قال الجمهور في انشبت المنية اظفارها لا السبع استعارة بالكناية مذكور ضمنا بذكر لوازمه وخواصه اعني انشاب الاظفار وكما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع فان تشبيه اثر الفقر بالطعم المر من الاستعارة بالكناية وتشبيهه

باللباس واستعارته له من الاستعارة المصرحة من ان اثر الفزع غير صريح بل مذكور ضمنا
فان قلت انهم التزموا ان الاستعارة بالكناية سواء كانت لنفس المشبه او لنفس المشبه به
ان يكون المشبه مذكورا اما صريحا كما في انشبت المنية واما غير صريح بلفظ مستعمل فيه كما قال صاحب
الكشاف في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع واراد به القوى ليست بمذكوره على احد الوجهين
ويجد دكون الشيء مما يلزم سياق الكلام في الجملة ليس بكاف في صحة تشبيهه والاستعاره
فيه والا يلزم ان يكون زيد في رايت اسدا ان الحمام استعارة بالكناية لانه يلزم السياق في الجملة
ويكون ذكر الاستعارة قرينه كما هو فيما نحن فيه وان يكون الدلالة التي يلزم الحال في الجملة في قولنا
نطقت الحال استعاره بالكنايه عن الناطق ويشار الى الحال قرينه وان لم يلزم الناطق والحال
استعاره وهو باطل قطعا قلت لا كلام في قوة السوال ولهذا قال المولى من الاستعاره
في الحروف لكن لقائل ان يمنع حصر ذكر المشبه في الوجهين المذكورين ولا يلزم منه ان يكون
مجرد كون الشيء لازما لما في الكلام كافيا في صحة تشبيهه واستعارته لمجرد ما ذكرت بل المراد
اللازم الذي هو متعلق الحكم ولا يكون الا بما هو مستعمله فيه فلا يرد في مثل نطقت الحال لانها غير
متعلق الحكم وليس بمدار على ذلك التقدير ولا مثل رايت اسدا لانه مستعمل في اللازم
وقلة الوداد استعارة عن كثرته فيه بحث لان الكلام في الاستعارة بالكناية وجعل اللام قرينه
لها فاذا كان قلة الوداد استعارة بالكناية يكون القلة مرادا حقيقة وان ادعى انها نفس
الكثرة لكن الامر كذلك اذ لم كثرة الوداد حقيقة على ما صرح به العلامة وغيره وقال بعضه
فيما سبق ان ربما المستعمله في التكثير موضوعه للتقليل فعرفنا الاستعارة بالكناية هو من
خواص المشبه به والمشبه به ههنا الكثرة ولو سلم فكيف يكون ربما الموضوعه للتقليل قرينه
لما بل لو قيل انها تريد لكانها قريب منه ويمكن ان يجاب بانه على التقليل تعالى لما كان كلام

الم منها

المص متحملا بين ان يكون الاستعارة بالكناية بنفس المشبه او بنفس المشبه به المروك عنها حقق
اعني بحثه الامر ههنا اما الاول فمثل ان قال اراد المقول استعارة بالكناية عن الرجل واما
الثاني فعنوان القلة مشبه به والكثرة مشبه والقلة استعاره بالكنايه مذكور بذكر خواصه اعني لعل
هذا وقد جعل المحقق الشريف الانقار استعارة بالكناية عن المرجو ووداد الكثرة استعارة
بالكناية عن القلة وفيه بحث لان الاستعارة تبعا بالكنايه وهو المشبه على ما بينه المحقق الشريف
فيما سبق مجاز علاقة المشابهه فيلزم الاستعارة في الفعل اعني مفعول ويوده على تقدير
كونها حقيقة فيلزم الاستعارة بالكنايه تبعا في الفعل وان كان حقيقة لان الدليل الذي يمنع الاستعاره
اصالة في الفعل يمنع اصالة الاستعارة بالكنايه في الفعل اتفاقا بين الاستعارة مطلقا على
المشبه والمشبه بحيث يصح موصوفية الطرفين والفعل بمعزل عن ذلك قوله لما ذكر من انها لا
لما ذكر ان الاستعارة التخيليه عبارة واثبت خبير بان هذا لا يصلح دليلا على تقدر المجازيه ولا عليها
ولا على نفي التشبيه فالاول صدقه من البين على ما هو عبارة المعرض في التلخيص قوله كلام خال
من التحصيل لان هذا منع لما ثبت عندهم من ان ليس الاستعارة الا مجازا علاقة المشابهه ولا نعرف
ههنا علاقة غير المشابهه فلو لم يكن استعارة لم يصح الكلام اصلا مع ان السكاكي مصرح بان نطقت
ههنا امر مقدر وهمي كاظفار المنية اما اطلاقه عليه ليس بطريق الحقيقه وهو ظاهر ولا بطريق المجاز
المرسل اذ لا نعرف ههنا القصد الى علاقة غير المشابهة كذا ذكره في الحاشية على شرح التلخيص
قوله وفي العهد استعارة مكنية عطف على محل انتم ان النقض ينقدم الخبر الفعلي في العهد على
ما جوزه بعض النحاة او عطف على الجملة من حيث المعنى قوله وقد يجاب عن اعتراض الا
يفاح وان لزم الجواب عن الاعتراض الذي قرره بكلامه والمجيب هو الكاشي وتبعه الابهري
ومحمل على راي الاصحاب ان اعتبار الاستعارة في الفعل فقط على راي الاصحاب

وقف الرضا عليه الصلوة والسلم

فان استعارة الاظفار للمنية ليست على راى الاصحاب فان الاستعارة بالكناية عندهم غير مذكور
ولا يصح الحمل على ان ذكر الاظفار استعارة على ما قررنا فيما سبق للاياء عنه ذكر قوله للغداء تامل
قوله كانه يشير الى ان النوعين الاول اما الظاهر ان يقال انه اشارة الى ان قوله في اصل اللغة
على جهة النقل حشو من المتن لان قوله بتعليق العبارة على غير ما وضعت له للاباء عن ذلك على
ما صرح به المودي والى خروج استعارة لفظ عن خاص الى ما وضع له في اصل اللغة فانه لا يصدق
عليه تعليق العبارة على غير ما وضع له في اصل اللغة كقول من يتكلم وعلى وضع الشرع اقرات
صلاة ويريد بها الدعاء على ما صرح به الكاشي قوله وقد سبق الكلام فيه ان في الكلام حذف
مضاف اى ذكر المنية وقد بيناه . قوله له خروج بعض انواع المجاز المرسل الا لم يقل جميع انواع
المجاز المرسل لان بعضها لم يدخل فيما اذا اطلق الشارع لفظ الصلوة على الدعاء بعلاقة الكلية
والجزئية فانه لا يصدق عليها انها استعملت في غير ما وضعت له في اصل اللغة قوله لان معنى الاناية
جعله من افراد الموضوع له يعني يصح ان يكون النائب مناب الشيء والقائم مقامه مناسبا
له حتى يصح جعله نائبه فكلما كانت المناسبة اشد واقوى كانت الانابة انسب واولى ولهذا
يستحق ان يجعل نائب العاصي والمعذب من كان قريبا منه فاراد بالانابة الانابة الكاملة
وهو ان يجعل داخلا في المشبه فهو ذات افراد لفظ المشبه قوله وعن العقد الوهم الانابة
فيه بحث لانه اذا كان مراد المصنف بالانابة ما ذكره بعينه لم يرد الكناية كما لم يرد بعض المجاز بسبب
ما ذكر من معنى الانابة وايضا الكناية على مذهب المحققين مستعملة في الموضوع له فينحصر على ما صرح
به في التلويح فلم يتحقق تعليق العبارة على غير ما وضعت له بالكلية لان معناه المتبادر التعليق
الكلي هذا وقد اعترض الكاشي بان الحد الاول يصدق على مثل زيد الاسد وعلى الكذب
وليس بشيء لان ما ذكره لم يستعمل في غير الموضوع له بلا شبهة قوله مثل زيد اسد وما يع

وقف الرضا عليه الصلوة والسلم

ان ملتغ حذف جعل الشيء على مثل هذا التشبيه لان حذف الاداة من حكم الملفوظ وبراءة
المشبه لا التشبيه لا جعله فردا من المشبه به بتعميم ظاهر العبارة توهم ذلك وكم بين القصد
والادعاء والايهام على انها لا تكون تابعة للاستعارة بالكناية كما زعم الظاهر هذا هو العلامة
وقد اجاب عنه الكاشي بانها اذا لم تكن الاستعارة التخييلية تابعة للاستعارة بالكناية تكون
استعارة برأسها فتدخل في جعل الشيء ولا يقدح في انها لا تكون داخلة في جعل الشيء
الشيء لا انا في تلك الاستعارة جعلنا الشيء المحقق نفسه الشيء المتوهم على سبيل المبالغة في التشبيه
مسلم انه لا يمكن ان يقال ان نسبة الاظفار الى المنية لاجل التشبيه لكن لا نم احتمال النوعين
بذلك وحاصل الجواب ان ما ذكرته استعارة تخييلية فكونه استعارة تخييلية عندهم ثم خروجه
عن النوعين غير مسلم واجب بعضهم برد الاعتراض بناء على زعمه انه استعارة تخييلية عند الجميع
على ما سبق اليه لا على نفس الامر قوله واما انه يشمل الكناية يعني ان في مجموع نوعيها ثم
هذه المحذورات الثلث سواء كان المتعلق كل من نوعيها ثم كوجوب كون الاستعارة
صفة للمستعار في النوع الاول ككون السجل ليس بشيء او في النوع الثاني كشمول الكناية
على ما صرح به الكاشي وانما لم يجعل شمول الكناية راجعة الى كل من النوعين لا يشمول
النوع الاول للكناية بما اعترف به سابقا تقابل معنى لفظه ولم يشمل الثالث لها
حتى من قوله فليس بشيء اما الاول فظاهر لانه لم يرع الكناية جعل الشيء الشيء لاجل المبالغة
في التشبيه واما الثاني فلان المراد بالاستعارة المعرفة المعنى المصدري فيجب ان يكون
صفة ولم يسلم فلكن النوع المعلق والجعل بمعنى الحاصل بالمصدر على التجوز واما الثالث
فلان الشيء بحسب اللغة يتناول السجل على ما صرح به صاحب الكشاف في سورة البقرة
العشر السابع والثامن بكذا في نسخة بخط الشيخ بدون لفظ العشر في الثامن

والظاهر القسم الثاني على ما هو المتن قوله حتى لا يعد الزينة ترشيحا مع كونها من خواص المشبه به
هكذا في نسخة بخطه فالمراد بالزينة في المكنية المصرحة لانها ليست من خواص المشبه كرات
اسد اسكل قوله وكان المختار رواية ودراية الا ان نزار كان على التشديد
بمعنى الطيش والحمق وذلك لان في النسخة التي عنده بخطه وهو مقابلة بنسخة المصنف في جميع الحروف
والنقاط والحواشي التي بخط المصنف على ما اعترف به المقابلة وبالغ في ذلك شارت بالشين
المعجمة وحافرت بالحاء المهملة وفي نسخة اخرى عنده بخطه صححها تلميذ المصنف ساورت بالسين
المهملة في الموضعين وكذا جاورت بالجيم في الموضعين ومراده رحمه الله ان ساورت في جاورت
في الموضعين كذلك كان التجريد فقط لما تناسب الرواية ولقوله وذكر الصفات تجريدا او ترشيحا
على ما في نسخة بخطه وجميع النسخ قوله فصح ساورت بالسين المهملة وجاورت بالجيم
اي في الموضعين ذهب العلامة والكاشي الى ان المساورة بالسين المهملة من خواص
المشبه به اعني الاسد والمجاورة بالجيم من خواص المشبه اعني البحر لكن لا يخفى ان المساورة
على ما في التاج المصادر وغيره باكسي براي جنك برجستن وهذا بعد تسليم انه بمعنى الفاعل
بخصوص المشبه به واما المعنى المعقول مثل المشبه مال في الاساس الحملة الحنة ساور الراكب
وههنا اسند المساورة الى المتكلم واوقع على المشبه به فالمساورة مع الواو ليست صفة
للاسد خاصة له اما في التاج وغيره فهو ان لم يكن مخصوصا بالمشبه فلا اقل من عدم الاختصاص
بالمشبه به قوله ساورت بالسين المهملة واثبت هكذا في اصل نسخته بخطه لكن ضرب عليه
والخط على ساورت رفقا وعلى اثبت غليظا لما منا ان المراد ان ساورت بالسين
المعجمة في الموضعين ولو كان المقصود بيان اللغة لكان المناسب ذكره فيما سبق
حين نقول فصح ساورت قوله واذا عمت يعرض هذا ليس على ترتيب المتن في الرتبة

بعض لعدم

بعض لعدم هذا القول وقد وقع مثل هذا المحقق الشريف حيث قدم بيان قوله لا تزال
على ما قبله قوله كما نسب في انشبت المنية اظفارها هذا امثال القولة او غير ذلك فانه اسند
انشب الى المشبه وهو المنية لا الى المشبه به الذي الانشاب صفة ملائمة له ولو جعل الترشيح للحلية
لا للمكنية بكون انشب صفة ملائمة للاظفار موقعة عليها وايجوز ان يكون انشب في تتمة
المكنية والاظفار ترشيحا لانه لما جعل الزينة في امثلة المتن ما هو المقدم على الاستعارة
والتجريد والترشيح جعل الترشيح ههنا ما هو المقدم على الاستعارة والوجه تنبيها على جواز
الامرين وقد صرح الكاشي والعلامة ايضا بجواز الامرين الا ان ما ذكره رحمه الله في حواشي
الكشاف في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم ان خلطا وان في قول العرب كان في اذني
قلبه خطا وان ترشيح لان الاذن تقدم تمام الاستعارة بالتخييل في المكنية
على الترشيح يخالف ما ذكره ههنا فكانه رحمه الله في حواشي الكشاف حمل التعقيب على ما هو الظاهر
من جعل التجريد والترشيح بعد تمام الاستعارة في اللفظ وههنا حمله على التعقيب في الاعتبار
يعني يكون اعتبارهما بعد تمام الاستعارة وهو الاصح ليجوز صاحب الكشاف كون اعتصموا
ترشيحا للاستعارة في حبل الله مع تقدم اعتصموا عليه قوله فتوعلي حقيقة صرح رحمه الله في حواشي
الكشاف الى ان الترشيح قد يكون حقيقة كالخطا وان في قول العرب على ما مر انفا وقد يكون
مجازا عن شيء كالوكر والعش في قوله ولما رأيت النسر عز ابن داية وعشش في وكريه
جاش له صدري فان ذكر الوكر والتعشيش الى احد العش ترشيح والوكر استعارة
للحية او للفود من اعني جانبي الراس والتعشيش للحلول والنزول والنسر استعارة للشيب
وابن داية اي الغراب للشعر الاسود ومعنى عز غلب وجاش اضطرب قوله
او ترشيح لاستعارة العهد هكذا في نسخة بخطه والظاهر ان يقول لاستعارة الحبل وكانه

على الاضافة لادنى ملابسة والتمسك بكلام الكشاف ضعيف لانه جعل الترشيح مقابلا للاستعارة
وسائر الاستعارة لا لاجل انه حقيقة لجواز ان يكون مجازا مرسلا وذهب المحقق الشريف في
حواشي شرح التلخيص الى انه لما كان في كلام الكشاف اشعار بجواز كون الترشيح مجازا اول
هذا الكلام الى ان ترشيح منفك فان الاول مع كونه ترشيحا في الحبل استعارة اصلية وهذا القول
لا يقتضي وجوب اعتبار المعنى في سجة بخطه وجوب المعنى بدون لفظ اعتبار والاعتبار للاعتبار
على ما هو عبارة شرح التلخيص قوله والجواب ما اشار اليه هذا الجواب انما يصح لو كان الترشيح
مخصوصا بالاستعارة المصرحة لا يوجد في المكنية جعل النبت ترشيحا للمكنية على ما سبق وصرح في حواشي
الكشاف بان الترشيح قد يكون للكناية وقد يكون للتخييل والقول بان الترشيح مقارن للفظ المشبه
به المذكور كناية مذكر لوازمه تعسف لا يرتضيه من له فطرة مع ان التخييل كذلك ايضا قوله
او على التمييز اما من نسبة اعلم الى فاعله على طريق التجوز والمبالغة كما قالوا في اصل سيلا وشعر كانا
او من نسبة الى المجرور قوله او على الحال بتقدير الفعل اما لم يجعله حالا لمعنى الفاعل بدون تقدير
اما لظهوره فما ساعد على تجويز ذلك في نظائر هذه المصادر واما للترجيح الى الحق وهو ان مثل هذا
لا يصح ان يجعل حالا على ما مر غير مرة قوله وكلمة ما هنا من حيث عبر عن ذي العقول بكلمة ما
ومن معاملة من غير تم قوله وجعله صلة التعجب اعلم ان هذا ليس ردا على الكاشي بانه حمل قال
هو متعلق بقوله من التعجب والتعليق قوله يحتمل الاستواء والبيان فهذا لا يتعين ان يكون ردا على
غير سوار كان شارحا لهذا الكتاب اولا ووجه الغلط ان التعجب من التطلل بانه من خواص
المشبه فلا بد من تاويل وهو ان يقدر مثل المذكور مثل المحمول ليكون المذكور بمنزلة له قوله
ولا بناء في الاثبات على الاستعارة بل على انكارها فان قلت هذا الكلام يدل على ان في الاثبات
التي مثل بها استعارات لكن الشاعر بنى عليها بل على انكارها وتناسيها وليس الامر كذلك

لان فيها

لان فيها تشبيهات لا استعارات والقول بان المراد بالاثبات الاثبات التي سبق تحقيقه
الاستعارة تكلف سمج قلت مقصوده انه لا بناء على الاستعارة على انكارها وان الاثبات
التي مثل بها ليست فيها استعارات الا انه اقصر في العبارة فقال لا بناء في الاثبات على الاستعارة
فيها والبناء عليها لو فرضت قوله حملا كان او ناقة رد على الكاشي حيث قال الراحلة هي الناقة
التي يصلح لان يوصل ويركب قوله مفعول ثان لتجدون لان وجد بمعنى علم متعد الى
مفعولين كذا في التاج قوله او حملة مستانفة و[illegible] هذا اوجه واصح من كذا في [illegible] قوله
ومن تحقيق الكلام اما سخافة القول الاول فلانه جعل العذر بالنسبة اليه متوسطة وهو وهم
وجعل المشاكلة المتفرعة على الاستعارة منضمة اليها ولا شبهة ان انضمام المشاكلة اليها انما
اعتبارها بعد الاستعارة وجعل الاستعارة والمشاكلة في لفظين والمقصود انهما يجتمعان
في لفظ واحد ولهذا اقتصر المصنف على قوله يد الله فوق ايديهم ولم يذكر ان الذين يبايعونك
انما يبايعون الله واما سخافة القول الثاني فلانه جعل الاستعارة التخييلية في المبالغة وليس الامر
كذلك بل يد الله ولهذا لم [illegible] المصنف البايعة وجعل اثبات اليد له تخييلا وهو مذهب الاصحاب
في الاستعارة التخييلية لا مذهب المصنف ولو سلم ما الاستعارة التخييلية انما تتم متى كانت قرينة المكنية والوهم
في الاستعارة لا يعد ترشيحا كما لا يعد [illegible] قوله [illegible] يد الله بعد القم اليها
المشاكلة [illegible] قوله فوق ايديهم والظاهر ذكره [illegible] على ما هو عبارة المتوني لان في
المشاكلة لا بد [illegible] قوله وان التخييل الحق اشارة الى ان العلة بمعنى العدم لا العلة فلا
الحق البليغ لا يوجب عدم الاستحسان انما يدل على انها ليست بمعنى العدم لانا نقول [illegible] المعنى
عدم الحق البليغ لا يوجب عدم الاستحسان لان نفي الخاص لا يستلزم نفي العام قوله
لان الاستعمال انما يكون هذا مثل قوله ينقضون عهد الله في ان الاستعارة [illegible]

في الملكية ويجوز ان يقال الاشتعال استعارة لامر وهمي للشيب مثل الاشتعال في النار كاستعارة
النطق للامر الوهمي في نطقت الحال على ما صرح به المص قوله ويشبه ان يكون استعارة تحقيقية لا تخييلية
لكن لا يكون مما نحن فيه في العقيم استعارة تحقيقية بدون اعتبار الاستعارة في الريح على ما لحدث
الاستعارة على ما صرح به الموازن وقد صح ان الآية ليست مما نحن فيه لكن يجوز اعتبار المكنية في الريح
مع التحقيقية في العقيم على ما قالوا في ينقضون عهد الله واعتصموا بحبل الله غاية الامر ان التحقيقية مقدمة
على المكنية فيما قالوا متاخرة عنها فيما نحن فيه نوا كظهور المسلوخ بعد ازالته اى ظهور المسلوخ عنه
اى الذي من شانه ان يسلخ عنه لان المسلوخ عنه انما هو الشاة واما المسلوخ فهو الجلد على تقرير القوم
قوله اجيب بانه من باب القلب اى ظهور ظلمة الليل فان قلت الظلمة عدم النور عما من شانه
النور فكيف يكون ظهورها محسوسا والكلام من حيث الطرفين قلت بعضهم على انها كيفية مخصوصة
محسوسة على ما تقرر في موضعه فيكفي للعمل الكلام من ان ظهور المحسوس هل هو محسوس ام لا والحق انه
ليس بمحسوس لكن اراد بالحسية حسية الحاصل من المصدر لا حسية مفهوم الظهور بمعنى المصدر على ما سيجيء
تحقيقه قوله بمر او انكشافه او زواله هكذا في نسخة بخطه بكلمة او في الموضعين وفي كثير من النسخ بالواو
فيهما وفي اصل نسخة بخطه هكذا واجيب بوجوه الاول انه من القلب الثاني ان المراد بالظهور
الزوال الثالث ان المراد بالظهور بمنزلة النهار من الظلمة لشطر الرابع ان المراد انكشافه كانكشاف
الجلد وقد خط بخطه على هذا المجموع وكتب بدله ما نقلناه وانت خبير بان التوجيه بين المرو
الانكشاف والزوال انما هو بحسب المفهوم والاعتبار واما بالنظر الى الحقيقة والمال فمؤداها واحد وهو
الانفصال او على قصد التسوية من الشعر على ما قال بحثا في تحت الوصف في عبارة المص او مشبها
تحقيقا بتدا ولا حاجة الى القول على الاعتبارات الثلاثة الاخر اتفاقا بناء على انه لا معنى لظهور
المسلوخ اى زواله او مره او انكشافه عن الملابس المعنى في ظهور الجلد من المسلوخ اى زواله

١٥١٠

او مره او انكشافه عن المسلوخ لشطر المسلوخ وحسن لان صرف الظهور عن المعنى الظاهر
في جانب المشبه لضرورة ريب معدوده بعد رسمها فتوى على معناه الظاهر في جانب المشبه به قوله
لان العادة في جانب مرادي في نسخة بخطه بلفظ قريبا وهو قريب من الوثب او قريب
من الريب والاظهر من خطه انه من الوثب بمعنى عبارة شيخ الملخص فان فيها الوثب واتفقا
قوله عند الزمان قريبا فانه من الوثب بمعنى لكن هذا الكلام منقول من كلام العلامة وفي نسخة
سعيد وعز بعضه قريبا من الريب وبعضه قول النحاة الفار للتريب بلا مهلة قوله كان الانسب
اظهار النهار واظهار المسلوخ لان السلخ متعد فينبغي ان يعتبر بالاظهار المتعدي دون الظهور
اللازم واما الكلام من ان الاظهار حرام لا يجيء ان شاء الله تعالى قوله ويسما ظهور النهار و
ظلمة الليل الظاهر ان يقول وذهاب الظلمة الليل لان الترتب انما هو بين ظهور النهار وذهاب
ظلمة الليل كما هو بين ظهور المسلوخ وكشط الجلد وكذا الظاهر ان يقول وذهاب ظلمة الليل
وكشط الجلد الا انه منه على ذلك بقوله وسما ظهور المسلوخ وكشط الجلد قوله والحصيد
بحسبه يجوز ان يكون تصريحية تحقيقية وفيه للمكنية بان شبه سلاك زرعها بالحصاد في العبار
الزوال قوله من خواص الانسان انه هكذا بدكر ضمير اليه في نسخة بخطه والظاهر انه الضمير
لان المرجع الارض فكان ذلك بتاويل المذكور كما في قوله تعم واشتعل الراس شيبا
وقوله اذ ارسلنا عليهم الريح العقيم قوله ههنا استعارتان بالكناية بلفظ واحد هذا مسلم
لان لا يكون الاستعارة بالكناية اعني المشبه مجازا على ما زعم المحقق الزمخشري ولا لزم استعمال
اللفظ الواحد في معنيين مجازيين وقد تقرر امتناعه قوله اذ ليس لنا قوم جامدون في نسخة
بخطه لفظ لنا سنه بعد الفاعل المتكلم لكن الاظهر نسخة ضمير المتكلم وعلة المعنى قوله
فيكون ههنا استعارة تصريحية جازمة ذلك اعتبار الاستعارة تصريحية فان مع ذلك اعتبار الاستعارة

بالكناية في لفظ بهم كما في قوله تعالى واشتعل الرأس شيبا وغيره قوله وقدمنا الى ما عملوا
اي اخذنا نعمد القدوم المعتقد بكونه متعلقا الى الشيء مجازا عن الاخذ في الجزاء لا بمعنى القدوم
بدون اعتبار تعلقه على ما قررنا فيما سبق في قوله تعالى بهم لهدمنا ان الواو المعتقد تعلقه بالمعقولين
مجازا عن الايصال لا بمعنى الايصال فيرد ان الايصال اذا كان بمعنى الاتصال صح ان لا تسبب
المعقولين وقال الابهري لما ادعى دخول المشبه في جنس المشبه به فكما يعمل في المشبه به فاذا
عرفت تحققت ان ما ذكره المحقق الشريف من ان القدوم اذا كان بمعنى الاخذ في الجزاء لا بمعنى
لتعديته بالى ليس بشيء قوله بشبه صوت غليانهم بصوت المتغيظ اشارة الى ان في الكلام
حذف مضاف اي سمعوا صوت تغيظ لان السمع لا يتعلق الا بالصوت واذا وقع المشبه فيه كما هو الظاهر
او الاستعارة ان ادعيت لم يكن في التغيظ والتغيظ استعارة تخييلية على ما لا يخفى على من له ادنى
مسكة فالوجه ان يجعل الصوت المحذوف ترشيحا للاستعارة التخييلية على ما قرره المحقق الشريف قوله
بل بعد كونه للمسافر فان قلت المعتد وهو المحو حسي والتقدم تابع قلت نعم الا ان المعتد من حيث
انه معتد التقدم جزء منه ان كان التقدم خارجا كما قال المحقق الشريف ان المضاف من حيث
انه مضاف الاضافة جزء منه لا المضاف اليه وصرح بكون التقدم للمعتد في حواشي شرح المطالع
في بحث العدول وفيه زيادة كلام قوله فاذا هو زاهق فان قلت ترتب زهوق الباطل
على مجيئه كترتب الانكسار على الكسر وههنا لا يكون كذا المفاجاة قلت نعم الا ان هذا يحتمل
ان يكون مثل ترتب الدخول في الظلام على ذهاب النهار في قولهم سلخنا النهار على ما
ذهب اليه الاكثرون كما قرره تعالى او بيان سوءال من قوله هذا معه الى محمد [illegible] على
التغليب ولا يكون مثل الا [illegible] قوله وكذا لم يزوا ان [illegible] اجيل المحقق الشريف
[illegible] لانه علاج مستعار له والاقلاع القلع من المكان والنعت منه على ما في الصحاح و[illegible]

وفيه تأمل لان الزلزال وهو التحريك كيف لا يصح حمله ويصح الازعاج وكيف يكون الاول
حسيا والثاني عقليا قوله اي بالتكذيب والاستهزاء بها والطعن فيها فيه اشارة الى ان
المستعار له ليس مجرد ذكر الآيات ليكون حسيا على ما ذهب اليه المولى فاعرض بل كونه
مقرونا بالتكذيب والاستهزاء والطعن فيكون عقليا على نحو ما قدره تعالى في قوله تعالى وقدمنا
الى ما عملوا قوله والاستعارة الجامع ان استعارة ما اخذ منه وهو العقل والاستعارة
اصلية لا تبعية قوله للعلم بان الجامع عند كون احد الطرفين عقليا في التحقيق ليس لفظ احد
ولا بد منه لان ما في ذهن هذا العقل وعند عقلية احد الطرفين لا بد ان يكون الجامع عقليا
اذ لو كان محسوسا لتام المحسوس بالمعقول والضعف بوجه وهو باطل قوله استعارة الطغيان
لكثرة الماء واستعارة العتو لكثرة الريح وكلام صريح فيما ذكره تعالى ومن العجب في هذا المقام
ما وقع للعلامة حيث قال اصل الكلام كثرة الماء كالتكبر المفرط ثم استعار واسند لازم
التكبر وهو الطغيان وهو مجاوزة الحد لذوي العقول الى الماء فيكون الاستعارة المصرح بها
وقال العتو مجاوزة الحد كالطغيان وقد استعير لكثرة الريح كما استعير الطغيان لكثرة الماء
فالمستعار منه التكبر ايضا فاستعير التكبر لكثرة الريح واسند لازمه وهو العتو الى الريح ولكون
المشبه مذكورا دون المشبه به اذ اصل الريح العقيم لتكبر المتكبر تكون استعارة بالكناية
وذلك لانه صرح اولا بان المستعار منه التكبر والطغيان لازمه اسند الى الماء وثانيا بانه
استعير الطغيان لكثرة الماء فكذا الحال في العتو لانه قال اولا استعير العتو لكثرة الريح وثانيا
استعير التكبر لكثرة الريح واسند لازمه وهو العتو الى الريح وجعل هذا الا تناقضا وايضا الثانية
في الاستعارة الثانية كالتي في الاستعارة الاولى من غير فرق فكيف تكون الثانية استعارة
بالكناية والاولى مصرحة وكانه اراد بكثرة الريح الريح الكثير ليصح له القول بان المشبه مذكور

قوله ومنه معنى الاثبات انت خبير بان لحوق الثبات ليس معنى الاثبات بل معناه لحوق الثبات
والحياة ومراده انه معنى مبنيه على جعل المصدر بمعنى المفعول او معنى الحاصل من الاثبات بحذف
المضاف قوله واما تعقيلا وكونه كجعل من المفصل انهم جعلوا الاستعارة لحصوص من ابانها
لمعقول وهو الذكر وهو لاستهانه حسي والقصد بالتكذيب والطعن والاستهزاء لاخراجه منه
قوله وهو حركة فيكون حسيا اعلم ان الاستعارة التي وقعت من الافعال والصفات اثما هي
بتبعية الاستعارة التي اعتبرت في المصادر اشتقاقها ولا شك على ما صرح به صدر الشريعة وحققه
بعض من الليل ان المعاني المصدرية التي كانت اجزاء لمفهومات الافعال والصفات اعتبارات
لا وجود لها في الخارج فضلا عن ان يكون محسوسة نعم قد يحصل لبعض المصادر معنى قائم بالفعل
حسي وعبر عنه بالحاصل من المصدر فانه اذا تحرك زيد فقد قام الحركة فان اريد بالحركة الحالة
التي تكون للمتحرك في اي جزء يفرض من اجزاء المسافة فهي المعنى الحاصل من المصدر وان اريد بها
ايقاع تلك الحالة فهو المعنى المصدري الذي وضع المصدر له وليس له تحقق في الخارج واما المعنى
الاول فهو محسوس واذا تحققت هذا عرفت ان القول بكونهما تسامح كما يفهم من حاشيته والشيخ
على ما صرح به الكاشي وتحسينها اما الحركة فلان المصادر بها على ما ذهب اليه الكاشي وهو لا يصح
ههنا لانهم جعلوا الرقاد والموت عقليين مع ان متعلقهما حسي وكذا النزاع والاحتراق والحرارة
عقليان عندهم مع ان المتعلق فيهما محسوس وكذا الحال في نظائرها او لحسيه الحاصل بالمصدر وهو
اقرب بالمصدر من المتعلق وعلى هذا يصح قوله حملها التحرك ليس بحسي لان الحاصل منه اولا بالذات
الحركة بالمعنى المصدري وهو ليس بمحسوس والتكلم حسي لان الحاصل منه وهو الصوت حسي والاظهار
الثاني ليس بحسي لان الحاصل منه وهو الظهور بمعنى المصدري عقلي واما لم يتعرض لعلة اظهار
النهار اجابة على المناقشة واما جعل الادعاء بمعنى الكسر وضرب الخيمة والصدع عقلية على ما ذهب اليه

الكاشي ليس

الكاشي فليس بشيء لان الحاصل منها حسي على ما لا يخفى اعلم انه سال سائل ان القدوم حسي
وهو حركة فيكون محسوسة ثم اجاب بانه ليس مجرد المجيء بل هو بعد كذا فيكون عقليا وهذا جعل
جواب العقلة بمعنى دليل المحسوس فلا بد ان يقال هذا اشارة على ان يكون القصد والقصد مناف
على ما في حواشي شرح المطالع من بحث العدول اوشار على ان جواب العقلة ان المجيء من الاشمال
مبنية على ما يشعر به قوله فيه ليس مجرد المجيء بل بعد كذا والحضور بعده اوان الحين بالاوان قوله
والنصب في قوله نعم لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق فيه بحث لانا لا نسلم ان النصب مجاز اذ
هو بتقدير ان في المواضع المعهودة صرح الشيخ الرضي ان المختص من المواضع التي تقدر فيها ان
الناصبة بعد الفاء سواء كان المختص ذا فلان التمني على ما قرر صاحب المصباح او دالا على ما عليه
غيره ولهذا لم يقل احد ان النصب بتقدير ان في جواب الامر والنهي وغيره مجاز لان اعمال النصب
فيما كان فيه مجاز والاصل فيه الجزم وبهذا جواب حرم اكثر للعطف على التوهم لانا نقول
جواز العطف على التوهم ليس بناء على ان يكون هناك جزم محلي بل هو باعتبار ان ذلك الموضع
مما يجزم لو لم يكن الفاء وقدرات للشرط كالجزم في قوله لست مدرك ما مضى ولا سابق على ما صرح
به صاحب المفصل وغيره وما قال صاحب الكشف وغيره ان محل اصدق جزم كانه قيل ان اخرتني
اصدق فمراده انه في محل لو لم يكن الفاء لجزم لا انه مجزوم محلا فاندفع ما رد صاحب المغني بان ما بعد
الفاء ههنا منصوب بان مضمرة وان مع الفعل بتاويل مصدر معطوف على مصدر ماخوذ مما سبق
فكيف يكون اصدق في موضع جزم على انه لو سلم انه مجزوم محلا لا نسلم ان يكون النصب
مجازا والا لكون الاعراب اللفظي في كل ما يكون له اعراب محلي مجازا كالجر في ضرب زيد و
الضارب الرجل ونحو ذلك وانه باطل اتفاقا وايضا التوهم للمجاز المذكور لا يساول ما صدق
لان نصبه ليس لاجل حذف الكلمة لا بد من معناه ولا لاجل اثبات كلمة مستغنى عنها استعارة

استعارة

واضحا كل الكاف في قوله تعم ليس بلكه بين قوله لكون المقصود واضحا لان المراد بالحكم الاعراب
على ما دل عليه كلامه بحذف كلمة حذفها تحت بعض الاعراب والمعنى وفي شرح سرت يوم الجمعة
وان بعض الاعراب لكن لم يعتبر المعنى على ما ذكر العلامة وفي المثال على ذلك شيء والتوضيح
للحكم ليس للظهر بل لانها الاصل والاعراب ما لحق بالمثال قوله لابد ولا محالة الا انه حذف ذلك
مبالغة والاصح ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هذا عند السلف او يكون بعدم الظرف على ان
للتوسع في الظروف على ما جوزه في عبارة هذا الكتاب مرارا ولعله انما كرره ههنا وبقوله مجازا فانه
وان كان منفصلا عما قبله معنى لكنه لا محل له من الاعراب فلا توسع في حده والا فلا وجه لجعله من تتمة
التوسع وهو واضح قوله لظهور استحالة المجيء على الله تعالى فيه بحث لانه كاستحالة المجيء على الله تعالى استحالة
على امر ولانه ليس بجسم والمجيء من خواص الجسم فان قلت يصح نسبة المجيء الى الامر بالمجاز العقلي قلت وكذا
يصح نسبته اليه تعالى على المجاز العقلي على ما صرح به المؤدي ويمكن ان يقال ان هذا الوجه ليس باصل له
سواء قلنا الاصل جاء امر ربك او قلنا بالمجاز العقلي في نسبة المجيء الى الرب لانه يكون التقدير جاء
ملك ربك والملك حتى يعلل الوجهين الاصل في ربك الخ لكن لا خفاء في ان المجاز العقلي في جاء
امر ربك فانه شائع بخلاف في نفس جاء ربك بمعنى جاء ملك ربك مع ان في اضافة الملك شيء
الاصل الى ربك لا بد من اعتبار خصوصية انه عامل للام في اللفظ لا عند هذه الخصوصية الموهم بعض
هذه الخصوصية في الاضافة لاكسب عطف والملك عليه قوله لانه ذكره من كان عاما اعنا قوله
والعمر في مفهوم المجيء محل منافاته على ما عليه كتب اللغة قوله هو مثل ثلثه خير سوى انه اح الرتم على
ما دل عليه سياق عبارة شيخ التلخيص لا يقال يحتمل ان يعم لان الآية ليس مثل لانا نقول
لا باس بعمومه من حيث انه مثل مثله ويجوز ان يكون الغير لمثل قوله لان المراد بخلاف ما عند
العقل خلاف ما في نفس الامر فيه بحث يلزم ان لا يكون قول الشيء الرتم كحق مذهبه ويظهر الا عزال

على الله الافعال

على الله الافعال كلها ماؤل مجازا عقليا لانه ليس خلاف نفس الامر بل مطابقة وموافقة
وقال الكاشي يلزم ان لا يكون قول الدهري انبت الربيع البقل وقول المعتزلي خلق الله الظلم اذا
اول مجازا عقليا لانه خلاف نفس الامر لا بقال ذلك خلاف نفس الامر في زعم القائل لانا
نقول قد اعترفت بوجوب زيادة قيد لا دلالة للتعريف عليه مع انه معنى عند المتكلم حقيقة فلا حاجة
الى عند العقل واما ان المراد بما عند العقل ما عند عقل المتكلم فقد قال المصنف ان اراد تصحيحه
ذاهبا فيه ان معنى عقل المتكلم استنبه سمات وشيء الكلام فيه اشار اليه تعم قوله لان معناه
ما يقتضيه العقل انت خبير بان ما اقتضاه العقل وارتضاه سواء كان بمعنى تجويزه او تحسينه على
ما سوالظ اعم مما في نفس الامر مطلقا على الاول ومن وجه الثاني ولا دلالة للعام على الخاص
ما حد من الدلالات قوله والجواب ان المفهوم الظاهر من قولنا ما عند العقل الخ ظاهر هذا الكلام
يدل على ان المراد بما عند العقل ما تصوره العقل اي حصل صورة شيء عنده على ما هو معنى التصور
المطلق لكن لا يشبه في ان مثل انبت الربيع البقل اذا قاله الدهري عن اعتقاد مما حصل عند
العقل مع ان المصرح به انه خلاف العقل فينبغي ان يقال مراده بهذا الكلام ان ما عند العقل
يعني ما جوزه العقل وارتضاه على ما صرح به صاحب الايضاح وهذا اعم مما في نفس الامر على ما
ذكرنا فلا يغير به عنه في التعريفات الا ان في كون الحصول عند العقل بمعنى التجويز او الاقتضاء
هو المفهوم الظاهر من قولنا ما عند العقل مناقشة بل الظ ما تصوره العقل مطلقا سواء كان
تصديقا او لا اللهم الا ان يقال هذا على سبيل التنزل والزام صاحب الايضاح فانه معترف بذلك
قوله وخروج قول الكاذب الخ وفيه بحث لان المراد بخلاف ما عند المتكلم ان كان ما هو كذلك
بحسب الظاهر سواء كان كذلك بحسب الواقع او لا فيخرج قول الكاذب وان زعم علمه بعدم
الجنة لان ذلك القول ليس عنده خلاف ما عنده في الظ وان كان المراد بما هو كذلك

وقف

في بعض الامر لم يكن التعريف جامعا لان الشيء الذي يظهر ان اعتقاد الاعتزال اذا قال خلق الله
الافعال كلها تأويل لم يصدق عليه انه خلاف ما عند المتكلم في بعض الامر قوله وكان معنى قوله
اي لا يحسن ان اراده هذا المعنى من هذا اللفظ ارادة ما لا يفهم من اللفظ اصلا على ما اعترف
به المحقق الشريف والكاشي لا يقال لا معنى لقوله انه غير مطرد لو اورد العقل في التعريف لان
ذلك القول وان لم يخرج بذلك القيد فقد خرج بقوله بضرب من التأويل فيكون مطردا
لانا نقول مراده رحمه الله انه ترك لفظ العقل بسبب عدم الاطراد وعدم الانعكاس معا فاذا
كان المجموع سببا للترك لا يضر عدم كون احد بمانعه مقتضيا للترك وانت خبير بانه اذا صرح
كلام المصباح انه يلزم كل من الامرين على تقدير الاتيان بلفظ العقل قوله فقوله او يغلب
بجوم يجوز ان يكون يغلب غير بجوم واو بمعنى الا او بمعنى الى ان على نحو ما ذكر صاحب الكشاف
في قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن من ان او بمعنى الى ان
او الا قوله بخلاف ما لو قدرا ولم يغلب كما قرره العلامة وليس المراد ان لفظ ما مقررة
ابقا بل ذكر ما هو صحيح واحد بالحاصل ولهذا كان عطف من عاقل وعلى تقدير ما ليس كذلك
ومقصوده رحمه الله ان تقدير لم لكون عطف النفي على النفي لمستقيم لانه لا يفيد العموم واستعماله
على تقدير العموم لانه لو قدر لم ولم يعتبر العطف اولا لا يستقيم ويكون من عطف النفي على النفي
لان تقديم كلمة العطف على النفي لا يوجب ان يكون عطف النفي على النفي لجواز ان يعتبر النفي ثم
العطف وان كان كلمة العطف في اللفظ مقدما بل صرح رحمه الله في حواشي الكشاف في قوله
تعالى ثم وما هم بمؤمنين انه لتأكيد النفي وبانه وان [illegible] ما انا [illegible] لا لاختصاص
النفي لا النفي لاختصاص وان كان حرف النفي في اللفظ مقدما قوله يحمل على المجاز وفي نسخة
بخط لا يحمل بكلمة لا وهو سهو القلم قوله ويجوز ان يكون الفعلان واسنادا ما نسخ كلامه بانه

لا الفعلان

وقف

لا الفعلان على تقدير كون الامر بمعنى الخبر وصرح به المحقق الشريف وانت خبير بانه يجوز كون
الامر للمخاطب بمعنى المضارع المخاطب بل هو الاظهر لوجود الخطاب في الصورتين قوله والمفعول
لقوله مسرعه جذب الليالي ذنيب المحقق الشريف الى ان المفعول للاتباع تابع والثاني متبوع
وكلامه رحمه الله على العكس بناء على ما ذكر في حواشي خط الهداية ان الحاصل بالتعدية هو المفعول الثاني
لانه صيرته وجعلته بعد ما لم يكن ويؤيد الاول ان الشيخ الرضي صرح بان الحاصل بالتعدية
في اعلمت المفعول الاول او معنى اعلمت عمرا زيدا فاضلا جعلت عمرا يعلم زيدا فاضلا وعليه ورد
عبارة صاحب اللباب في الخطبة ويطلع الطالب المعرق مراتب حاكمه ان يجعل الطالب طالعا
مراتب حقائقه وان الاتباع من باب اعطيت وهم صرحوا بان المفعول الاول معنى الفاعل
بالنسبة الى المفعول الثاني وهذا انما يحصل لو جعل الاول تابعا ويعضد ذلك ايضا قول الابيوردي
يتبع الراس حتى اصابه الدست الى يحمل الدهر والراس من اصابه تابعا للذنب قوله او يطلب
الموضع الذي اه اما جعل الشيخ هذا مقابلا لطلب الحقيقة لان مذهبه ان ليس لكل مجاز فاعل
فاعل حقيقي في التقدير اذا اسند الفعل يكون الكلام حقيقة قال رحمه الله في حاشية شرح التلخيص
حقيقة التأويل واصله طلب المال وصرف الشيء اليه على انه مصدر بمعنى المفعول اي ما يرجع اليه الشيء وهي
او اسم مكان بمعنى الموضع الذي يرجع اليه الشيء ففي قوله من الحقيقة بيانيه اي طلب حقيقة الشيء يرجع
اليه الاسناد وفي قوله من العقل ابتدائية اي موضعه من العقل او هو كيف بمعنى ان يكون جاريا
على ما هو عليه في العقل وحاصل ذلك ان يصرف الاسناد عن ظاهره الى حقيقة واصله وذلك بنصب
القرينة وههنا زيادة بسط اوردناه في حواشي شرح التلخيص قوله للتأويل يقارنها الدعوى الباطلة
بالتأويل في الكذب بنصب القرينة هكذا في نسخة بخط بتكرار التأويل الاول بلام الجارة والثاني بالباء
وبحر الكذب باللام الجارة وسقط ما عليه اكثر النسخ من حذف قوله بالتأويل قوله فكان

استعماله في غيره هكذا أن يصح بحذف بدون كلمة الواو والفاء ما لكن وكان استعماله لكلمة الواو قوله
أن اركب أن وضع لذلك هكذا أن يصح بحذف الكلمة إلى المغيرة للمسند في اركب ومقصوده بهذا الرد على
العلامة حيث فسر عبارة المتن أن اركب بقوله أن استعمل وذلك لأن في اركب قول المصنف راجع
إلى وضع غير اللغة للقادر المختار بقرينة بذلك ليعلم ضعف ما ذهب إليه العلامة في السؤال أن
وضع المصدرية وصيغة الفعل فما لا حاجة إليه بل هو ضعيف قوله لأن هذه الصورة التي يجب الاحتراز
عنه هكذا أن يصح بذكر ضمير عنه فالضمير إلى الموصوف لحذف أعني فيها وضمير عنه للفظ أنبت وهذا
يوافق نسخة المتن فإن فيه الاحتراز عن المجاز اللغوي في تلك الصورة أعني الصورة إلا أن قوله
لا وجه للاحتراز عن هذه الصورة من قبل الشارح أي للاحتراز عن المجاز اللغوي في هذه الصورة
بكون مجازا لغويا أيضا ظاهر هذا الكلام أن ما هو مجاز عقلي هو بعينه مجاز لغوي أيضا وليس كذلك
فإن المجاز اللغوي هو كلمة أنبت على غير الوضع للقادر المختار والمجاز العقلي هو الحكم أو الكلام المشتمل
عليه ولكن أن يقال بكونه مجازا لغويا أن أحد أجزائه كذلك بطريق التسامح في العبارة قوله ولا منافاة
أي لا منافاة بين كون اللفظ مجازا عقليا باعتبار ولغويا باعتبار لا يقال لا بد في المجاز العقلي من
قرينة صارفة عن إرادة الظاهر أي إرادة الموضع الأصلي وفي المجاز اللغوي من قرينة مانعة عن
إرادة المعنى الحقيقي مثلا لا بد لأنبت الربيع إذا كان مجازا من قرينة عدم إرادة الإثبات المنسوب
إلى القادر المختار فيلزم إرادة القادر المختار وعدمه في أنبت الربيع فيلزم التنافي لأنا نقول
قرينة المجاز اللغوي أنه لا يراد بلفظ أنبت نسبة إلى القادر المختار بل مجرد الإثبات وهذا لا ينافي
نصب قرينة على أن مجرد ذلك الإثبات المجازي قائم بالقادر المختار فافهم قوله من وجوب
الفعل أو ما يجري مجراه أي وجوب مثل ذلك وما يجري مجراه من أن يقولوا [illegible] فيما ليس فيه ذلك
العقد مجازا قوله على أن الكلام في مخاطب اللغة فيكفي أن هذا التسويغ أن المنافي للمجاز

العقلي المجاز

العقلي المجاز اللغوي بعد معه كاف لصحة المجاز العقلي ولا منافاة المجاز العرفي وهو ليس بشيء للتصريح
المصنف أن كلا واحد من الأوضاع سابقة بمعنى أن يقال مراده أن للكلام في مخاطب اللغة
يعني أن أنبت مثلا هل هو موضوع للقادر المختار أم لا اختلفوا فقال بعضهم بالوضع له لكن
والجمهور على خلافه وأما في مخاطب غير اللغة فلم يقل أحد بأن أنبت موضوع للقادر المختار بل على
ما صرح به المحقق الشريف فعلى هذا صح حكم علماء البيان على قولهم أنبت الربيع بكونه مجازا عقليا موقوف
على أن كونه غير موضوع في مخاطب اللغة للقادر المختار واحتمال أن يوضع في عرف لذلك لا ينافيه
كما أن احتمال وضع الأسد للرجل الشجاع لا ينافي حكمنا الآن بكونه مجازا على الإطلاق قوله
وإن المخالف لوضع اللغة يسمى مجازا لغويا لا عقليا فإن قلت المخالف لوضع اللغة لفظ أنبت
وهو مجاز لغوي وأما الكلام أو الحكم وهو المجاز العقلي فليس بمخالف لوضع اللغة فما الاصطلاح
على جعلهما متقابلين لا ينافي كون أنبت مجازا لغويا والكلام المشتمل عليه مجازا عقليا كيف
وقد صرح بجواز كون طرفي المجاز العقلي مجازا لغويا قلت لا نقول بأن مخالفة الطرفين
ينافي المجاز العقلي على الإطلاق بل المخالفة التي هي خلاف ما عند العقل وههنا كذلك فإن نسبة
الإنبات إلى القادر المختار مما أفاده وضع أنبت وكذا عند العقل ما دلت أنبت الربيع فكما كان
خلاف العقل كذلك خلاف وضع اللغة والنسبة إلى القادر المختار التي أفاده وضع أنبت
هي النسبة التي أفادها الكلام غاية الأمر أن ما هو مدلول العقل ليست تامة وما هو مدلول الكلام
تامة يصح السكوت عليها وبهذا علم ضعف ما قال الأبهري من أن النسبة إلى القادر المختار لو كانت
مأخوذة من أنبت لكان أنبت كلاما وهو باطل بهذا ولا خذ وزه لعلماء البيان من جعل التجوز
منافيا للمجاز العقلي مع أن ذلك في نسبة حمالية غير تامة والمجاز العقلي في نسبة تامة بل جعل مثل
هذا داخلا في المجاز العقلي لئلا يكون واسطة فإنه إذا لم يكن مجازا عقليا لا يكون حقيقة

عقله والاصل عدم الواسطة لانه ادخل في الضبط قوله مما لبس بقادر متعلق بالمولدات اي الافعال
المتولدة مما ليس موصوفا بالقدرة قوله وفي كونه حقيقة لا مجازا اظهر الظاهر ان كونه متعلق باظهر
وهو عطف على كره فيصير المعنى لكون اسناده الى فاعله اظهر في كونه حقيقة لا مجازا وهذا ليس بمراد بل
المراد ان المصدر المسند الى الفاعل غير القادر حقيقة لغوية او تعذر المصير ان اليه الى القادر لو كان
معتبرا في مفهوم الافعال لزم كون المصادر المسندة الى غير القادر مجازات لغوية على ما هو صريح
كلام العلامة وتصريحه فلا وجه حيث قال لكن اذ دعاه الى المتعلق ان يقال اظهر خبر مبتدأ محذوف اي هو اظهر
في كونه حقيقة والجملة اما حال عن ضمير اسناده او عطف على كون اسناده اكثر قوله ويقال نما في الحمد لله
لم يثبت في نسخة بخط الحمي ابو بالجسم ام بالجيم المعجمة ومن كرمن النسخ بالراء المعجمة لكن في نسخة صححها العلامة
بالجيم وهو الظاهر لانه عكس باشر النار قوله للان حكمه باسناب الافعال الى غير الاختيارية الى القادر المختار
المراد بالقادر المختار هو الله تعالى صرح به الكاشي ودخول اللام على غير المضاف مما ابا ه النحاة صرح
به في شرح الكبير للكافية وقد سبق منه في اول التصحيح به ايضا قوله اي في كثير من الاحيان يسمى مجازا
ويسمى كثيرا يسمى مجازا او التسمية من قولهم سمي الكلام جملة اي اطلق عليه او التذكرة سهل عند الاصل و
الاظهر ان المراد اي الاظهر ان المراد بالحكم المجازي في المثال المذكور الحكم الذي في نهاره صائم
وتحقيق المقام ان يقال اما ان يسند الجملة اعني نهاره صائم باعتبار ملاحظة القرينة الصارفة للاسناد
الظاهري الى الحقيقي يعني اسناد صوم شخص الى النهار الى زيد فلا شبهة ان الاسناد من الجملة ومن زيد
حقيقة والظاهر هذا او انما يسند الشيء باعتبار المعنى المراد وهو ما دل عليه القرينة كان من المجاز اللغوي ان وقع
مسندا او ان اسناده باعتبار ما دل القرينة على ارادته لا باعتبار ما يفهم من الظاهر واما ان يسند الجملة
باعتبار الظاهري لا باعتبار ما دل القرينة عليه فهل هذا الاسناد حقيقة او مجاز الاظهر انه مجاز
اذ ما يفهم من زيد صام نهاره باعتبار الاسناد الظاهري اي زيد صائم النهار وظاهر ان هذا

المعنى ليس

المعنى ليس مقصود المتكلم لكن يشكل على مذهب من يقول بانه لا بد للمجاز العقلي من مكان حقيقي للوصف
الاسنادي ولكان حقيقة فانه لا يوجد في هذا المثال منسوب اليه الاصلي يكون اسناد الجملة حقيقة اعني اسناد
صوم نهار زيد فان ضمير نهاره لزيد قطعا لمضمون الجملة المسند صوم نهار زيد وهو ليس بوصف لزيد عند
المتكلم ولا الى غير زيد على ما قد يتوهم قوله فان في المجاز العقلي بالجملة هكذا ضبط الجملة في نسخة بخط والظاهر
ان يقول بالكلام على ما في المتن ومكر الليل يجوز اضافة المكر الى الليل من الاضافة الى المفعول
التوسعي ويجوز ان يكون من الاضافة الى الفاعل كذا في شرح المفصل لابن الحاجب قوله
ريا سارق الليلة اهل الدار اعلم انهم توسعوا في الظرف وجعلوا المرء له المفعول به وهذا مجاز حكمي
حيث جعلوا الليلة مسروقة واما لم يعتدوا بالاضافة لمعنى في وان كانت رافعة مرتبة الاتساع
الا ان اجراء الظرف مجرى المفعول به قد لحق في الضمائر بلا خلاف وصور الاضافة لما احتملت
وجهين كانت محمولة على الحقيق بلا اضافة لمعنى واما الاتساع فيسلم في تمامه المعنى فكان بالاعتبار
عند ارباب البيان اولى قال صدر الافاضل ان قولهم ان الاضافة في مثل العزيز تدريس
وبهذا علم الجواب عن كلام الفاضل الرازي في شرح الكشاف حيث قال الزمخشري لم لم يجعل الاضافة
في مثل يا سارق الليلة اهل الدار ومالك يوم الدين بمعنى في كغيره بل اليوم وههنا كلام وهو ان يقال
ان كان معنى التوسع والاجراء مجرى المفعول به ان يحذف لفظ في من الظروف وكان معناها
مرادا لسلم ان يكون جميع الظروف المنصوبة على المفعول فيه متوسعا فيها وسيقوى ما نحن فيه وتلك
الظروف في ان النسبة الى الجميع مجاز عقلي بل حقيقي وهو الوجه لان المحذوف كالملفوظ وفي
الملفوظ لا مجاز فكذا في المحذوف وان كان معنى ذلك ان يحذف لفظ في من الظروف ويجعل معناها
نسيا منسيا ويجعل الفعل كانه وقع عليه فيلزم ان لا يذكر للفعل مفعول فيه لان المتعدي
الى واحد مثلا لا يتصور تعلقه على مفعولين ويشكل ايضا بما ذهبوا من ان لا فرق من حيث المعنى

من المتوسع وغير المتوسع وانفاكيف يكون ذلك من قبيل المجاز الحكمي وقد ذكر في الكلام ما هو له
ونسب اليه الفعل كما لو ذكر في انبت الربيع الفاعل الحقيقي واسند الفعل اليه ولكن ان باعتبار الشق الثاني
وكلام المحقق وشارحه كصاحب الاقليد وابن الحسام وغيرهما وشارح اللباب وشيخ اكثر الكافية
وغير ذلك دال عليه دلالة واضحة واما قوله فيستحق ان لا يذكر له مفعول آخر مطلقا اما ذكر له مفعول آخر
لانهم شبهوه بالمتعدي الى اثنين حيث يتعلق بالمفعولين بحسب المفهوم الظاهر ان الفعل وقع عليهما كما في
البدل الا ان في البدل الاول ليس بمقصود اصلا وهيهنا كلاهما مقصود بحسب اللفظ واما بحسب الحقيقة فالمآل
فهو ان الفعل واقع على المفعول الحقيقي في الزمان الذي دل عليه المفعول المجازي كالليلة واما قوله
يشكل بما اتفقوا انه ايما مطلقا المراد بعدم الفرق بين الصورتين عدمه بحسب الحقيقة ومآل المعنى وهو الظرفية في
الصورتين واما الفرق بحسب المعنى الظاهري فباعتبار معنى في صورة عدم التوسع وعدم اعتبار معناها
في صورة التوسع وجعل الفعل كالواقع عليه على ما اشار اليه المحقق الرضي في حواشي الكشاف
وبهذا ظهر ضعف كلام الشيخ الرضي حيث قال والاولى ان جميع الظروف متوسع فيها وضعف كلام
الحواشي في شرح الكتاب حيث قال ان قول المصنف المتوسع فيه مثل يا سارق الليلة اهل الدار وقوله
نهاره صائم من واد واحد اي في ان ظاهر اللفظ انه سارق لنفس الليلة كما ان نفس نهاره
صائم تخالف اتفاقهم على ان معنى الظرف متوسع فيه وغير متوسع سواء واما قوله وانفاكيف لا يكون
ذلك من قبيل المجاز الحكمي مطلقا ان لا يكون لو لم يصدق تعريفه عليه وهو ممنوع وذكر ما هو له ونسبة
الفعل اليه لا ينافي ان يكون نسبة ذلك الفعل الى غير ما هو له مجازا حكميا غاية الامر ان لا يكون نسبة
ذلك الى ما هو له مجازا حكميا وعدم جواز ذكر الفاعل الحقيقي في مثل انبت الربيع ليس لان ذكر الفاعل
الحقيقي يخل بالمجازية بل لانه لا يوجد في كلام العرب ما له فاعلان حتى يكون هذا مشابها به الا ترى ان
القوم اتفقوا الا الاخفش على عدم جواز التوسع في المتعدي الى ثلثة لانه لا يوجد في كلام العرب

المفعول الى

المتعدي الى اربعة حتى يكون ذلك مشابها به فان قيل ما ذكرت من انه يلزم ان يكون للفعل فاعلان
انما يلزم لو كان ذكر الفاعل الحقيقي على طريق الفاعلية دون البدلية قلت اذا اعتبر البدل لم يبق
الكلام مجازا عقليا لان النسبة الى البدل غير مقصود وانما المقصود النسبة الى المبدل والاتفاق
المجاز العقلي بعرو من الاول وفي البدل لا بعروته وبما ذكرنا من ان ذكر المفعول الحقيقي لا ينافي
المجاز العقلي اندفع ما اورده المحقق الرضي عليه رحمة الله في حواشي الكشاف حيث قال بالمجاز العقلي
وحذف المفعول في مالك يوم الدين من ان القول بالمجاز العقلي وحذف المفعول غير صحيح فان
المحذوف كالثابت بهذا التحقيق ان كل ما توسع فيه بالمعنى المذكور ليس من قبيل المجاز الحكمي
اذ مثل اليوم سهرته من قبيل التوسع ولا يشتهر ان يقال انه مجاز حكمي لانه اما ان يقال فيما له
نسبة الى ما هو له لكن تركت تلك النسبة الى غير ما هو له وليس هيهنا شيء يكون منسوبا اليه
حقيقة لتلك النسبة المجازية لانها ايقاعية لا ظرفية والمنسوب اليه الذي يتصور فيها حقيقة
هو الظرف لكن ليس منسوبا اليه تلك النسبة الايقاعية المجازية نعم على ما ذهب الشيخ عبد القاهر
حيث لا يشترط تحقق الموضع الاصلي يكون ذلك من قبيل المجاز العقلي هذا واختيارنا الشق
الثاني في المصرع بعض اشارة حسن في مالك يوم الدين وفي مثل يا سارق الليلة ونهاره صائم
وغيره في كتب المجاز العقلي وان لم يتحاش عن مخالفة مولانا يمكن اختيار الشق الاول وعليه
يترك الشيخ الرضي ولا يلزم محذور وتكلف كما لزم على اختيار الشق الثاني واما معنى الاتساع
في غير المصدر على ما قال صاحب اللباب في بحث المفعول المطلق فهو معنى المجاز العقلي
قالوا شارحوا الكشاف ان اهل الدار مفعول سارق ثم قيل ان اهل الدار من حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي متاع اهل الدار فالليلة على هذا الطريق متسعة
وقال ابن الحاجب في شرح المفصل انه نصب بعد ان ابق واحد او نزع الخافض اي

من اهل الدار و دا هو الوجه لما قال في الاساس وتاج المصادر والاقناع وغيرها سرق منه
مالا وسرق منه مالا قوله والجواب ان المراد بالجملة اما ويمكن ان يقال المراد بالجملة والحكم المركب والنسبة
اعم من ان يكون ما يصح السكوت عليها او لا قوله سابا تلبس الفاعل المجازي بالحقيقي اي حصر
بان اضافه الفاعل الحقيقي الى المجازي لا شوبها لاستهما من حيث انهما من ملابسة الفعل يعم شيء
بما سبهما على ما هو مذهب صاحب الكشاف اذ حمل مذهبه على انه لا يعتبر ملابسة الفعل عاما في شرح
التلخيص قوله والمراد يمكنه ان يكونهما من ملابسات الفعل حد السوي الى ما كونهما من ملابسات
الفعل شرطا في المجاز العقلي عند المص وصاحب الكشاف كما هو كذلك عند الخطيب وانت خبير بان
كلام الكشاف ظاهر في ذلك وان احتمل اعتبره على ما ذهب اليه المحقق الشريف في حواشي شرح
التلخيص وحمله عليه على ذلك في شرح التلخيص واما الكلام في كلام المص فان قوله شفى الطبيب المريض
مجاز عقلي عنده مع ان المريض والله تعالى ليسا من ملابسات الشفاء ولهذا قال شفى الله عند علاج
الطبيب الا ان يقال هو حاصل المعنى والفاعل المجازي علاج الطبيب فالمقدر شفى الله المريض
لعلاجه وبناء عليه انه جعل اجل عدل من المجاز العقلي عنده فما سبق ولا يحقق في الا ان
يقال المراد يكونهما من ملابسات الفعل فيما اذا كان المسند فعلا او في معناه لا مطلقا على ما يحق
قوله فالاعتماد الى ما سبق على عدم وجوب فاعل حقيقي في المجاز العقلي كان الامثلة المذكوره
معنى اذا لم يجب له فاعل حقيقي ولم يوجد في الامثلة فالاعتبار اولى في تحقق المجاز العقلي ان يكون
المعنى الذي يوجه اليه الفعل المسند الى الفاعل المجازي موجودا على الحقيقة حتى كان ذلك الفعل
المسند حقيقة لا مجازا عن معنى يصح اسناده الى ذلك الفاعل حقيقة والا لا يكون مجازا عقليا
في الكلام قوله واما طعن كلام الشيخ اوفق الى الصواب والوصول الى مقصوده يحمله على وجه
اندفع اعتراض الامام الاعظم الامحقق وزره المحقق الشريف ههنا في حواشي شرح التلخيص

بحث لا

بحث لا مزيد عليه لكن في حواشي شرح التلخيص معه كلام قوله معنى ليس الموجود ههنا
اقدام قال في حواشيه الكاشية لكن بين ههنا بحث وهو ان لفظ اقدم في لا يكون حقيقة بعدم تحقق
معناه وقد استعمل استعمالا صحيحا فلزم ان يكون مجازا فلا يكون المجاز في الاسناد والجواب
ان عدم تحقق المعنى لا ينافي كون اللفظ حقيقة ولا يستلزم كونه مجازا في معنى اذ غاية الامر
ان مدلول اللفظ وما استعمل فيه لا يكون ثابتا ولا يلزم الكذب الا ان القصد سوق ما هو
الاصل والمرجع كالقدوم مثلا وفي كلام الشيخ الرضي اشاره الى جميع ذلك فكانه اراد ان
الاقدام المسند مجاز الكناية عن القدوم المخصوص قوله وان رفع مبتدا والعائد محذوف
قال الشيخ الرضي اذا اجتمع في الصلة ضمير الموصول لا يحذف واحد منهما كقولك الذي ضربته
في داره زيد قوله لان المكان الاصلي الخ هذا ما ذهب اليه العلامة في مرجع الضمير وكانه
مبني على ان هناك مكانا اصليا معلوما والمطلوب العلم بخصوصه فينبغي ان يجعل المكان
الاصلي محكوما عليه وتلك الخصوصية خبرا عنه واما الكاشي والمحقق الشريف فقد ذهبا الى ان مرجع
الضمير ما اقتضاه العقل وهذا اوفق نظرا الى سوق الكلام والى المعنى الا انه انما جعل
انما مبتدا فينبغي ان يجعل المبتدا في هذا الكلام ما هو عبارة عنه لانه في هذا الكلام مطلوب
الحكم عليه الا يرى انه لو قال فهو المكان الاصلي لكان كلاما لا غبار عليه قوله فشبهها بالحال
في انه فضلة بعد تمام ما هو محكوم عليه في المعنى كالحال بالنسبة الى ذيها قوله فجعله بدلا من شيء
والاولى ان يقال للبارز يحسن للتسمية نوعا من الرواج ولهذا لم يذكر البدلية شارح
ابيات الايضاح قوله والشيخ لان المعتزلي رد على صاحب الايضاح وشارحه حيث جعلا لابي
نواس قوله احتراز عن جعل افعال العباد بخلق الله تعالى فعلى هذا ينبغي ان يجعل
خيرا في هو الله للاحتراز المذكور لانا نقول الخلاف بيننا وبين المعتزلة انما هو في افعال العباد

الاخبارية واما غير الاخبارية كحركة المرتعش فهي مخلوقة الله تعالى عندهم والضرورة كذلك **قوله**
زيد بما عند المتكلم اعم من ان يكون بحسب الواقع او بحسب الظاهر وفيه بحث لانه لما كان اعم منهما فاذا
وجد كلام مفيد لاحد بما فقط اعني ما يكون بحسب الاعتقاد فقط لزم ان يكون حقيقة عقلية كقول السني
الذي يخفي مذهبه ويظهر الاعتزال خلق الله الافعال كلها فانه كلام مفيد لما عند المتكلم من الواقع
لا بحسب الظاهر لان اظهاره يدل على ان مفهومه الظاهر ليس بمعتقده اللهم الا ان يقال مراده بحسب
الواقع والظاهر معا ويقوله بحسب الظاهر فقط وح لا يصدق التعريف على ما ذكروا الاظهر ان يقول
المراد بما عند المتكلم ما عنده بحسب الظاهر سواء كان كذلك بحسب الواقع ام لا على ما قال المحقق الشريف
فان هذا المجاز لا يدرك الا بالتلبيس انت خبير بانه يشكل بنحو رجل عدل فانه مجاز عقلي عند المصنف
على ما صرح به فيما سبق والمحقق الشريف فيما بعد اللهم الا ان يقال اشتراط ذلك التلبيس فيما
اذا كان المسند فعلا او في معناه كما في سياق المتن لا مطلقا وفيه ما فيه هذا **قوله** وضم معه
ويدعونه الى الظاهر ان يقول هذا الكلام في قوله ومن حق هذا المجاز الحكمي لان ذلك مقدم على
قوله بسبب **قوله** اي بسماعك ويمكن ان يقال الضمير لما وهي موصولة وقوله انه يكون مجازا بدل
من ما او من مفعول سمع المحذوف او مفعوله من وضع الظاهر موضع المضمر لما **قوله**
واما اسناد ايهام الاختصاص الى ما ايهام التوكيد بذلك فلان الكلام مسوق بالنص للحكم
بالاسناد ابتاع السنة او اثر ابهاما على ما صرح به المنطقيون والفاضل به الشيخ الرضي في توسط
الكلام تكرارا بالاسناد ومنها كما اعم من ان يكون في الحال كافي الاخبار او في الاصل كما
في الانشاء وان صح تعلق النحاة بان الاسناد اعم من الاخبار لكن جعله الشيخ الرضي
والمنطقيون مرادف للحكم كاف لذلك الايهام وقوله لانه ربما يحمل الكلام على اللفظ ويعتقد
بناء على توهم اختصاص الكلام بالخبر فانه مع ذلك التوهم لا يمكن له ان يقول بالكلام عند النحاة

اعلم فلابد

اعلم فلابد ان يقول المراد به في تعريف المجاز اللفظ او التوسعة فاسد تامل ليلا يحلظ مختص **قوله**
لان معناه ابتاع السنة يكذان بشيء بحظه بافراد حصة معناه فهو ساويل المذكور والمجموع **قوله** او ادراك
ان السنة يكذان بشيء يحظ بكلة او اشعار الى ان المين الاثبات اما من مقولة الفعل كما ذهب اليه بعض
المتأخرين من المنطقيين او من مقولة الكيف والانفعال على ما ذهب اليه المحققون او الى التحرير العبارة
على ما صرح به العلامة في بحث الوصف **قوله** ان لا يكون الا واما فيه بحث لانه على تقدير كون ذلك مجازا عقليا
سيما يكون النداء بالحقيقة لهامان والخطاب له والامر بالايقاد والبناء له ظاهر او لغيره حقيقة لان المقدر
يكذا يا هامان ليوقد حذف تسبيبك وليبن العملة تسبيبك فكذلك على تقدير كونه استعارة بالكناية
يكون النداء والخطاب له حقيقة والامر له ظاهر او لغيره حقيقة على ما زعم من ان المراد بالاستعارة
بالكناية المشبه به حقيقة لان التقدير يا هامان ليوقد حدمك وليبن العملة بامرك وكما ان الاول
صحيح فكذا الثاني وههنا زيادة بسط في حواشي شرح التلخيص **قوله** وان يتوقف جواز التركيب
وقد اجاب عنه المحقق الشريف في حاشية شرح التلخيص **قوله** والجواب عما ذكر من لزوم المفاسد الى
فيه بحث لانه اذا كان المراد بالربيع المعنى الحقيقي كان نسبة الانبات اليه بطريق المجاز العقلي اذ صرح المصنف
بان الانبات على معناه الحقيقي كذا افاده العلامة في حواشي اصول ابن الحاجب **قوله** على ان المشبه
فيما نحن فيه تام مطلقا الا هذا جواب الكاشي لكن هذا لا يتم على ان الجمهور حملوا ذكر زيد في قولنا
زيد اسد ما ينافي الاستعارة مع ان المشبه انما هو الرجل الشجاع مطلقا وهو غير مذكور وانما المذكور
اخص منه اعني زيدا بعم على ما اختاره العلامة من ان يجوز زيد اسد استعارة ثم هذا الجواب **قوله** اي
انه مال المعتمد من ان البدل ينعلق قوله الى معتمد **قوله** لحقيقة بالقطع لا شك انه بدل البعض وقد قال
صاحب المغني لاشتراط العائد في بدل البعض بحث القطع في مثل ورث تلته زيد وعمرو وفيه بحث
اذ لو جعل زيد بدلا لكان بدل البعض بغير ضمير بل الواجب الرفع على الاسناد اي زيد وعمرو منهم

ولكن ان يقال يجوز حذف العائد من بدل البعض كخذ منهم ومنهما وان كان قليلا جدا الخلاف وحذف
خبر المبتدا على ما صرح به الشيخ الرضي قوله جد الحقيقة الحكمة لا الحكم على المصنف ان حد الحقيقة والمجاز
عند الاصحاب اعم من ان يكون المسند فعلا او في معناه وقد صرح به الكاشي ايضا فيما سبق عند الجواب
عن اعتراضات الايضاح قوله لهم في تعريف الكناية طريقان الطريق الاول انه مستعمل في غير الموضوع
وهو مما اختاره صاحب التلخيص وليس يستعمل في المعنى الحقيقي على ما صرح به الشارح في شرح التلخيص في بحث
الحقيقة في تعريف الوضع والطريق الثاني انه مستعمل في الموضوع له وذهب صاحب المفتاح الى انه مستعمل
في الموضوع له وفي غيره ايضا وذهب صاحب التوضيح وتبعه العلامة في التلويح الى انه مستعمل في الموضوع
له فقط فحصل ثلثة مذاهب احدها انه مستعمل في الموضوع له فقط ثانيها انه مستعمل في غير الموضوع فقط
ثالثها انه مستعمل فيهما معا قوله احدها الكناية الا اعلم ان عند بعضهم كصاحب المفتاح الفرق بين المجاز
والكناية بان في المجاز المراد والمستعمل فيه المعنى المجازي فقط وفي الكناية المعنى الحقيقي والمكنى عنه
فانه جعل الكناية داخلة في تعريف الحقيقة وقد صرح بان المراد في الكناية المعنى ومعنى المعنى وفي المجاز معنى المعنى
فقط وعند بعضهم منهم صاحب الكشاف والخطيب الفرق بينهما بجواز ارادة الموضوع له في الكناية وعدمه
في المجاز قال الفاضل الابهري وهل يشترط تحقق جواز تلك الارادة في جميع صور الكناية او يكفي تحققه
في الجملة ولو تحملوا اختلف فيه اختيار السلف الاول ولهذا اجمل صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى
ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم استعمال عدم النظر الى شيء في عدم الاعتداد به بطريق المجاز فيمن
يمتنع عليه تقلب الحدقة وبطريق الكناية فيمن جاز عليه التقلب وجعل في سورة المائدة استعمال غل اليد
وبسطها في البخل والجود مجازين في حق الله تعالى والثاني بحاله ولذلك جعل في تفسير سورة طه الاستواء
على العرش كناية عن الملك في حق الله تعالى ولكن ان يقال لا قطع في كلام الكشاف باختيار الثاني بل
ربما يقال بترجيح الاول عنده بل هو ما تقرره العلامة وتقرير المحقق الشريف حيث قاله اولا وساعده الثاني

ثانيا ومنا فرائع انه ذكر في الثاني لفظ قالوا حيث قال قالوا انه كناية وهو اشارة الى ضعف
ما قالوا على ما ذكره العلامة في شرح تفسير سورة البقرة في قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض وذكر
صاحب النهاية في اواخر كتاب الغصب في قوله ولو خللوا الخمر ان لفظ قالوا انما يستعملونه فيما فيه
اختلاف هذا وقد اعترض المحقق الشريف في بحث المجاز على ما هو مذهب صاحب المفتاح من كون
الكناية مستعملة في الموضوع له وكونه مرادا ايضا بانا قد لا نقصد بالكناية معنا ما الموضوع له اصلا
كما في قولك فلان لا اي له انه طويل النجاد واما ما يقال من انه لا بد في الكناية من تصوير المعنى الموضوع
له في ذهن السامع لينتقل منه الى المكنى عنه فيكون المعنى الموضوع له مقصودا في الكناية من
حيث التصور دون التصديق فليس بشيء اذ لا بد في المجاز ايضا من تصور المعنى الموضوع له لفهم
المعنى المجازي المشتمل على المناسبة المصححة للاستعمال فدعوى كون المعنى الموضوع له مقصودا في تقرير
في الكناية دون المجاز تحكم وما ذكره العلامة في التلويح في بحث الكناية في دفع كون المجاز مستعملا في
المعنى الموضوع له للانتقال منه الى المعنى المجازي فلا يخفى على الناظر ضعفه فعلى هذا التقرير علم ضعف
الفرق بينهما بجواز ارادة المعنى الحقيقي في الكناية وعدمه في المجاز لانه ان اريد بجواز الارادة جواز
كون كل من المعنى الموضوع له وغيره مرادا اساسا مناط النفي والاثبات والصدق والكذب فذلك
باطل بالمثال المذكور اعني طويل النجاد وان قلت باطراد جواز تلك الارادة في جميع صور الكنايات
وان الجمع بين الموضوع له وغيره بمعنى ان يكون كل منهما مرادا مناط النفي والاثبات والصدق و
الكذب يمتنع على ما صرح به الاصول وحققه في كشف الكبير من التلويح وشرح الكشاف في قوله تعالى
ولا ينظر اليهم يوم القيمة وغير ذلك وان اريد به جواز كون كل منهما مرادا للانتقال من المعنى الموضوع
له الى غيره فهو مشترك بين المجاز والكناية والتخصيص تحكم كما ذكره المحقق الشريف وانما لا معنى للجواز
فان المعنى الحقيقي مراد في جميع الصور لمجرد الانتقال على ما تقرر في مذهب صاحب المفتاح اللهم الا ان

ليس المراد بجواز الاباحة اي تساوي الامرين فهو المراد به الوجوب وكان موافقا للمفتاح
وايضا يمكن ان يقال وان كان بعيدا ان مذهب صاحب التلخيص ليس مذهب من منع الجمع بين المعنى
الحقيقي والمعنى المجازي والتجوز مبناه على دعوى ارادة المعنى الموضوع له واختار جواز الارادة
مع ان دعوى الارادة في المجاز اقرب واسهل من دعوى الارادة فيه لا يقال على القول بجواز ارادة
الموضوع له ولو في محل اخر يرد المجاز الذي يصح استعماله في محل اخر بطريق الحقيقة او الكناية فانه يصدق
عليه انه يجوز ارادة الموضوع له ولو في محل اخر فلا يكون هذا الفرق فارقا بينهما وايضا تعريف المجاز
وهو الكلمة المستعملة في غير الموضوع له مع القرينة المانعة للعلاقة يصدق على الكناية التي يمتنع ارادة
معناها الحقيقي في ذلك المحل فالفرق لا يجدي نفعا وايضا لا يصح الحكم على الكلمة المستعملة في غير الموضوع
له مع القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له بانها مجاز ما لم يعلم انه لا يجوز ارادة الموضوع له في محل من
المحال وهو غير متيسر لاحد وليس كذلك لانا نقول هذا الفرق غير مطرد اذ ليس جميع افراد مقابل هذا
وفق ما فيهما فانه اخذ في ماهية احدهما كون القرينة مانعة ولم يوجد في ماهية الاخر فما يتراءى كون
القرينة المانعة في بعض افرادها ما لم يوجد فيه ومن ههنا قال المحقق الشريف في بحث المجاز كيف يتأتى
المجاز القرينة المانعة ولا يجب في الكناية على انه يمكن ان يقال هذا الفرق مطرد بان يكون المراد بجواز
ارادة الموضوع له في محل اخر انه اذا لم يجز ارادة الموضوع له في المحل الذي استعمل الكلمة في غير
الموضوع له كالاستواء على العرش بالنسبة الى الله تعالى يجوز في محل اخر استعمال تلك الكلمة في ذلك
المعنى على نحو وجه ذلك الاستعمال من عدم اشتراط القرينة المانعة فيه كالاستواء بالنسبة الى الملك
بخلاف المجاز فانه اذا استعملت كلمة في غير الموضوع له مع اشتراط قرينة مانعة في محل لم يجز ارادة الموضوع
له في محل من المحال لو استعملت تلك الكلمة في ذلك المعنى على وجه ذلك الاستعمال من اشتراط القرينة المانعة
واما ما يقتضيه التعريف فيقول الفاضل هذا الفرق ان تعريف المجاز بكلمة مستعملة في غير الموضوع له

يشترط القرينة

يشترط القرينة المانعة لكن يلزم ان يكون الفرق بينهما في مثل الرحمن على العرش استوى باعتبار المستعمل
ان يشترط القرينة يكون مجازا والا كناية واما عدم صحة الحكم واما قوله وهو غير متيسر لاحد من خبر المنع
فانه اذا استعمل اللفظ على وجه ذلك الاستعمال من اشتراط القرينة في محل لم يجز ارادة الموضوع له
قوله يشير الى انه يجوز هذا الفرق اخر غير ما ذكر من جواز الارادة ولو في محل اخر فان المراد بالجواز
فيما سبق الجواز بحسب نفس الامر وههنا الجواز بحسب النظر الى نفس الكناية لهذا يطرد هذا الجواز في
جميع صور الكناية على ما حققه المحقق الشريف في الحاشية ولم يطرد الجواز فيما سبق وهذا الفرق انما يتم اذا
اعتبر في المجاز اشتراط القرينة المانعة ولم يشترط في الكناية فاذا لم يشترط في نفس الكناية فبالنظر
الى نفسها يجوز الارادة بخلاف المجاز فانه اشترط القرينة في مفهومه فمثل هذا يجد تحقق القرينة المانعة
لا يكون للمجاز بل اشتراطها واعتبارها فنحو الرحمن على العرش استوى انما يكون مجازا اذا اعتبر القرينة واشترطت
واما اذا لم يعتبر يكون كناية ويكون الفرق بينهما باعتبار المستعمل على ما سبق من نقل بعض جواز الارادة
ولو في محل اخر هذا والاحق ان مذهب المص ان المعنى الموضوع له في الكناية مراد وليس فيه مستعملة ولهذا
جعلها داخلة في الحقيقة وصرح بان في الكناية يراد اللفظ ومعنى المعنى فجواز الارادة على ان معنى حمل
ما ذكر لا يوافق مذهب المص لعموم عبارته لشمولها ذكره بعضهم لكن ينبغي ان يصرف عن الظاهر الى ما صرح
به بان يقال مراده ان الكناية لا ينافيها بعضها واستتباع المعنى الحقيقي في بعض الموارد لا ينافي الارادة
فلا يقال الى المكني عنه انما يتأتى اذا كان المراد مناط النفي والاثبات والصدق والكذب على
ما ذكره بعضهم في التلويح قوله وان المراد باللازم ما هو بمنزلة التابع والاشكال الذي اورده
بعضهم في شرح التلخيص بالمجاز من الطرفين فذكرنا جوابه في حواشي شرح التلخيص وجعلنا في حواشي
التلويح ومن تأمل في الوجه الاول مما ذكرنا تفطن ان التعويل على الفرق الثاني لا على الاول
كما ذهب اليه المحقق الشريف في الحاشية ثم قوله فيما لا يمتنع ان يصبح الى المهمل هذا رد على المؤول

وذلك لان اللام في القسم للعهد على ما لا يخفى على من له ادنى مسكة فيكون عبارة عن الكناية المطلوب
بها نفس الصفة على سوره قوله بل الوجه ان الاقسام الاربعة من الاقسام الصحيح للمطلوب بالكناية
من قوة انقسام الالفاظ والكلام بازائها فالقسم الاول المذكور صريحا اشارة الى القسم الذي هو
ضمني وعبارة عن الكلام وما قال المحقق الشريف من انه قسم الكناية ففيه مسامحة لا تخفى ولا يمكن ان
يقال يصح ان يقال القسم الاول في الكناية لان اللفظ ظرف قوله وكذا عرض الوسادة لا يخفى
لا يخفى ان عرض الوسادة اقل امتداد بها في سطحها بل طوله وليس من لوازم عرض القفا البله
الا ان يقال ان هذا مبني على العرف اذ بوضع الوسادة تحت الراس مثناة فيكون عرضها
مشعرا بعرض القفا والقول بان عرضها يشعر بطولها وطولها يشعر بعرض القفا ليس بشيء لانه جعله
من قبيل عدم الواسطة وفيه الواسطة والحق ان يقال ان عكس فهم ربما على ما هو بحسب العرف في
اللغة ولا شك ان وضع الوسادة على العرض ليوضع عليها الراس يشعر القفا حيث احتاج وضع
القفا الى وضع الوسادة على العرض تأمل فانه هو الحق قوله وقيل هو التكلف الى ما قال العلامة هذا
انسب بالمقام بحسب الجليل من النظر والقول الاول بحسب الدقيق من النظر ثم حمل الرجز ان الجلت
ولكن ان يقال لان في الاول كان الكلب مجتنبا زائرين حيث احتجت عن الهدير الذي
هو ضروري من شدة البرد وبه واشتغل بلفاتهم والتلذذ بهم هذا والفرق بين الهدير والنباح
انما هو بحسب الوضع واللغة اما ههنا فالمراد بهما واحد ولهذا اعرض المصنف عن البيان والنور النباح
دون الهدير قوله اشده باب الدار كذا في الديوان قوله بل للتسمية فمعنى هذا الا مثل ما يقال
لا اذهب الى او لا ابعد للولد والعرس احرفه الى ماشر ولا انظر ولا التفت الى الولد والعرس قوله
ما اسفل الذهن منه الى انتفائها به يمكن ان يحمل على ساعة حين انتفائها وبذكر حضر به والوجه عكسه
هو على القلب او المراد بذلك يعتد بها به قوله ابا رسعد من الشرف يمكن ان يحمل بدون

لفظ والمجد

بدون لفظ والمجد وانما تركه لانهما واحد على ما قال الصحاح والمجد الشرف قوله على ان الاضافة
بعض ذلك لا يخفى ان كون المساعي نظام عقد لا بني على الاضافة بل على حمل النظام المضاف الى ضمير
العقد على المساعي على ما صرح به المحقق الشريف والجواب انه لم يرد ان كل واحد مبني على افادة الاضافة
بل اراد ان الجمع مبني على مجموع افادة الاضافة واستدعاء دوام نقار الشيء فيجوز ان يكون
البعض فقط كافيا في اثبات المساعي له بالاضافة والباقي بالاستدعاء بكل ذلك بحكم الحق والذوق
الى ان حجر بان اقتضاء الاضافة ذلك انما هو بحسب الوضع على ما صرح به النحاة نعم استدعاء دوام
الشيء بعض ثبوت اصله بحكم الحق يعني انه اذا تأمل الذوق السليم في مفهوم ذلك فهم منه ذلك الثبوت
على ما صرح به علماء فن معاني البلاغة في بحث القصر هذا والمراد بدليل الخطاب المفهوم الخطابي على ما هو واقع
بحسب القصر في بحث التقديم ويشعر به قوله الموثوق ههنا لا المصطلح اعني مفهوم المخالفة فالمراد بالمحقق
ههنا اعم من المصطلح بدليل دليل الخطاب قوله وبه يتنبه ان حريان لو قال المصنف
فيه بذلك على رتبة ان العميد المجد بحذف الاعتبار ثم نبه بترتبه اما على محبته لكان اولى للاظهار
وانسب بسوق الكلام لان كل منه عليه منبه على ما بعده من المراتب وعند ذكر الاعتبار ليس
الامر كذلك قوله لان مساعي الرجل الا هذا دليل الموثوق وليس بشيء لان الكلام في دلالته
اعتباره اثبات المجد ومحبته له على انه ماجد ودلالته على ان بدوم مساعيه انما يكون لمجده
لا لمجد غيره وهذا على تقدير تسليم بعض كون التقديم بزيه على اعتباره اثبات المجد ومحبته له للغوا
في الشيء لحصول الدلالة على كونه ماجدا بدون اعتباره قوله وذل طلب حقيقة المجد دوام
فيه دون المعنى انتفاء دلالة على الدعاء ههنا لمعنى الطلب وان كان مجازا وان يدوم معقول به
له بلا واسطة حرف في صحح الكاشي بان المفعول محذوف اي الله وان يدوم بحذف حرف
الجر اي يدعو الله لان يدوم اي لتحصيله وماله لطلب الدوام منه نعم قوله فهو دعاء ان العلم

يعني يدعي ان في العلم كيفية المجيد بهذا الاحتياج والاختصاص وذلك لانه جعله داعيا طالبا للدوام وهو موقوف على العلم بما ذكر قوله نظرا الى مآل الزمن الى الزمن بابن العميد لان مآل الزمن يعقد مساعيه نظامه الى الزمن بابن العميد المجيد بحذف الاعتبار ثم نبه بربه اياه على محبته لكان اولى للاختصار وانسب لسوق الكلام لان كل مرتبة علة منبهة على ما بعده من المراتب وعند ذكر الاعتبار ليس الامر كذلك قوله لان مساعي الرجل انما يريد مجده الا هذا دليل المؤدي وليس بشيء لان العميد ان مال الزمن يعقد مساعيه نظامه الى الزمن بان العميد موافق لتقرير المحقق الشريف من انه انما قال في المآل لان الظاهر ان يعقد مساعيه نظامه الا انه اذا حقق رجع الى تربيته ولو حمل على ان الزمن اذا تزين ابن العميد بانه زعم الزمن وسعه فلاجل هذا قال في المآل على ما صرح به العلامة والكاشي لكان معنى صحيحا بانه لفظ المآل كما يقال مآل الكرام الى الاكرام قوله لان السوء بصفة السخاء الا هذا مما ذهب اليه صاحب الايضاح والمؤدي واعترض المحقق الشريف بان هذا ليس من تقرير المفتاح في شيء لانه جعل اولا كلا كنايتهان تمام مقصودا اصليا من الكلام لا وسيلة اليه وانه قال اذا خصصنا السخاوة عن اللوم بما فظهر انه ليس هناك كناية الا عن تخصيص الصفة بما وان ما ذكره اولا اعني عفافها اشارة الى حسن كمال السخاء ولذلك عطف عليه براءة ساحتها وكمال نجابتها على طريق التفسير واستعين في ذلك بقوله فضل بيت السخاء الا ويمكن ان يقال ان السخاء من اللوم ليست عين معنى العفة لانها صفة وجوده بخلاف السخاء من اللوم فانها الخلاص عنه على ما صرح به الكاشي وغيره بل هي من توابع العفة ولوازمها والمقصود الاصلي بالذات للشاعر وصف المرأة بالعفة لا النجابة على ما دل عليه عبارة المتن ومنها قول الشنفرى الازدي في وصف امرأة بالعفة وقوله اراد انه بين عفافها بقوله حيل اولا كمال نجابتها ان تمام مقصودا اصليا من الكلام لا وسيلة اليه فلما ممنوع بل جعل عفافها وكمال نجابتها كلاهما مقصودا واشارتها

فالمال

جزء كمال نجابتها الى ان المقدم ادخل في المقصود على ما هو شان الكناية واما قوله اذ اقتصار على ان اراده المعنى الحسن جارية محصولة له حصول متوقعة له وان عطف كمال نجابتها على عفافها ليس للتنزل بل هو من عطف احد المتعارفين على الاخر كما هو الاصل في العطف والقصد الى بيان السخاء لا ينافي ان يكون غيرها ايضا مقصودا كيف وقوله في وصف امرأة بالعفة وقوله عفافها شاهد صدق على ذلك قوله اومن باب اشتعل الرأس شيبا مبالغة يعني اسند الفعل اعني الحلول الى البيت الذي هو مكان محل الملامة فالاسناد مجاز اي حلت الملامة بالملامة مكان ملامة بيت يعد ملامة بالبيت والاسناد الى محل الشيء بعد الشمول فان قيل على القول بالنقل يصدق عليه تعريف المجاز العقلي لا يقال يجب ان يكون ما هو متروك في الكلام وههنا الملامة وهو ما هو له مذكور لانا نقول لانم ذلك كيف والتعريف مطلق عن هذا القيد كيف واشتعل الرأس شيبا ما هو له اعني شيبا مذكور مع انهم صرحوا بان فيه الاسناد الى الرأس الى غير ما هو له قلنا لا بأس بصدق تعريفه على بعض اقسام الكناية فمراده ان هذا البيت اما كناية هو مطلب او مجاز عقلي بغير تلك كما اسند الفعل اعني اشتعال الرأس الذي هو مكان محل الشيب مبالغة فيما يقال اشتعل شيب نارا على ما تقرر في حكمه الاعجاز قوله اي حق مكان دون مكانه اي في مكان سوى مكانه وغيره ولهذا جعل التجاوز من لوازم الحلول دونه قوله ومعنى الاستدراك ان الاول بطريق انما المراد بعدم المفارقة لزوم ما من الجود الممدوح انه لا يوجد دون الممدوح على ما هو معنى اللزوم في اصطلاح الحكماء على ما صرح به العلامة في شرح الكشاف في تفسير قوله بسم الله حيث قال صاحب الكشاف اما الباء فلازمة للحرفية والدليل على ما ذكرنا ان المراد الاول انما يدل على المفارقة بالمعنى المذكور لما ذكروا ههنا ان سلب المفارقة لا يستلزم ثبوت الجود للممدوح لجواز ان لا يكون الجود موجودا فيصدق المفارقة اذ لو كان عدم المفارقة

يعني انه لا يوجد الممدوح دونه لا يصدق نفي المفارقة على تقدير عدم الجود بل بتقدير عدم الممدوح
نعم يستعمل عدم المفارقة بمعنى عدم وجدان المفارك اسم مفعول دون المفارق اسم فاعل
على ما هو معنى اللازم في اصطلاح الحكماء وقوله بعد لا تفارقه فرد من افراده ثم فرد دس على
الكاشي حيث رد على صاحب الايضاح حين جعل كلام المصنف اعني كنايه بان قال ان يكن بيان بهذا
الوجه لانه يقع بين كلا معنى مساويين من حيث المفهوم وعدم مفارقة الجود عنه ولزومه للبيان
كذلك بل احدهما موكد للاول واما رد الرد فبناء على ما صرح به صاحب المعنى من ان لكن
له اقوال احدها وهو المشهور انه واحد وهو الاستدراك وفسر بان ينسب لما بعدها حكم مخالف
لحكم ما قبلها ولذلك لا بد ان يتقدمها كلام مناقض لما بعدها نحو ما هذا ابيض لكنه اسود او ضد له
نحو ما هذا ابيض لكنه اسود وقيل او خلاف نحو ما زيد قائما لكنه شارب وقيل لا يجوز ذلك الثاني
انها ترد تارة للاستدراك وتارة للتاكيد وفسر والاستدراك برفع ما توهم ثبوته نحو ما زيد
شجاعا لكنه كريم لان الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان فنفي احدهما يوهم انتفاء الاخر وما قام زيد
لكن عمرا قام وذلك اذا كان بين الرجلين تلابس او تماثل في الطريقة ما اعتراض الكاشي مبني على
القول الثاني ورده على ما ذكر في القول المشهور من قوله قيل او خلاف نحو ما زيد قائما لكن شارب
اذ المفارقة بالمعنى المذكور خلاف اللزوم لا منافية له فان قلت ما ذكر من الاقوال انما هو في معنى
لكن مشددة على ما في المعنى وفي المتن ساكنة القول قلت ساكنة النون حرف ابتداء مخففة من الثقيلة
فمعناها معناها وحقيقة ما جعل الوضع فان وليها كلام فهي للاستدراك كذا في المعنى فحال المتن
يجوز ان يكون خفيفة الوضع والاستدراك فيه بالمعنيين المذكورين على ما في المشددة والانفاق
رد الكاشي مبني على وجه ضعيف حيث ذكر بلفظ قيل مع انه ليس في الكتب المتداولة المشهورة
قوله ربما ينتقل الى بعض الافهام في نسخة بخطه هكذا وما ينتقل الى بعض الافهام بدون الكلمة

الرا فكانه

٣٨٣

الراء فكانه كلمة لما وسمت بصيغة الماضي ولما كان هو غير ظاهر الى كلمة ربما والفهم فهم الموذي
والكاشي قوله وضمنه بوزعه وتعسيمه هكذا في نسخة بخطه على وزن التفعيل في التوزيع والتقسيم
قوله بان يكنى عن صفة او عن اختصاص الصفة به ولا يريد بذلك الا هذا فاندفع منع الموذي
بان الكناية من القسمين الاخيرين يساق لاجل الموصوف بل هو فيها في القسم الثاني للوصف وفي
الثالث للتخصيص ولا حاجة الى الجواب بان المراد لاجل وصف الموصوف المذكور او تخصيص
الوصف بالموصوف المذكور قوله او عن اختصاص الصفة المذكورة هكذا في نسخة بخطه بلفظ المذكورة
لكنه ليس ذكره واجبا ولهذا لم يوجد في كثير من النسخ وذلك لانه يجوز ان يكنى عن اختصاص صفة
غير مذكورة في الكلام صريحا بالموصوف المذكور قوله والثاني من القسم الثاني كما تقول في عرض
من يؤذي المؤمنين اما هذا كلام الكاشي فيه سهو فيما وقع على ما حققه المحقق الشريف مع زيادة
شيء اقول وبيانه جعل الصفات كناية عن الايمان وقد صرح في التلويح وغيره ان مناط الحسن
والاثبات والصدق والكذب المعنى المكني عنه ولا الموضوع له فمعنا كنى فيه من مثال المعنى
المؤمن للمؤمن وحصره فيه اذ لا دخل للموضوع له من الصفات في الاثبات فالحق ان يجعل
المثال من القسم الثالث لا باعتبار كنايته في الصفات على ما علمه المحقق الشريف رحمه الله الخواني
في شرح التلخيص ولهذا صرح بان يقال في عرض من يؤذي المسلمين المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده من القسم الثالث لان المطابقة المسلمة بل الثاني من القسم الثاني ما يقال
في عرض من يشرب الخمر ويعتقد حلها وانت تريد تكفيرا ما لا اعتقد حل الخمر فانه كنت سبق
اخذ بها عن الكفر اعتقاد حل الخمر ونايتها عن اثبات الكفر للشارب المعتقد لحل الخمر بحكم
عدم الكفر على المتكلم والموصوف في الكناية غير مذكور والعجب من المحقق الشريف انه
جعل الثاني من القسم الثاني قولك الذي في يوذي هو الذي يصلي ويزكي فاضل هو الايمان

في قوله لو زنت اباسعيد كما صرح به الكاشي قوله وهذا الحكم مستفاد من المقام وسلكه غير قليل
في الكلام على ما صرح به بعض من حواشي خطبة الهداية قوله لانه اذا لم يكن هناك خصوصيه اي اذا لم يوجد لفظ
دال على خصوصيه ذلك المعنى بعين اسم المطلق قوله كما قال اشار اليه لنذار ويجب ان يعلم ان هذا ليس
باستشهاد بل تمثيل لما عرفت انه لا استشهاد فيهم حيث جعل كون مسلم من اهم علة لوجود الكرم فيهم
فكذا في نسخة كخط بلفظ الكرم على فعل كما في كثير من النسخ فان قلت يمكن ان يكون الاسعال من العلة
الى المعلول الذي هو مكنى عنه ووجود الكرم فيهم ليس مكنى عنه بل وجود كونه على ما هو صريح المتن قلت
وجود الكرم فيهم هو وجود كرمه جمعه فيها واحد قوله من المحل الى الحال او من الشرط الى المشروط
هذا كلام الكاشي وربما يوهن نثره ان المحله في البيت الثاني اعني بيت البحري والشرط في البيت
الاول اعني بيت ابي تمام والبيت الثالث اذا ليس مشروطا بكون المسك كرما على ما صرح به الكاشي
وبعده الاستشهاد في البيت بالاستقلال ح انما يكون من المشروط الى الشرط لا العكس والعجب من
الكاشي حيث جعل السعي مشروطا وكرم المسك شرطا ثم قال الاستقلال من الشرط الى المشروط
وكانه على الغلط او على السهو ولكن ان يعتبر الاسعال في الكل من المحل بان يقال ابو سعيد المزور تارة
مستحضره على الكرام يستقل الزمن منه الى الكرام بوجود حسن المسك يستحضرها على الكرام مما يستقل منه
الزمن الى الكرام كما ان الى طلحه المكن رحله عليهم يستقل الذهن منهم الى كونهم بالحل من قوله
كلاهما محل نظر من جهة اللفظ لان ما بعد الفاء وان كان لا يتقدم على الفاء من صورة اما وان
كان مع الفاء مانع او مثل اما انا فان ضارب لكنه لا يتقدم فيها الا جزء واحد فان يجز ما لان
التقدم للضرورة فتعذر تعددها فلا يجوز اما زيد فطعامك فاكل على ما صرح به الشيخ الرضي قوله
من جهة المعنى دخول الفاء لتوهم اما لانه لما قال كلاهما محل نظر من جهة اللفظ تردد ذهن السامع
حيث اوما المسند ان محل النظر ههنا اما من جهة اللفظ فقط او من جهة المعنى فكانه قال اما محل

المكنى عنه بالصلوة والزكوة في الذي لا يؤدون الى نفيه مطلقا وذلك لان المكنى عنه في الثاني
من القسم الثاني يجب ان يكون صفة لموصوف غير مذكور لا نسبة يسلبه احد جزئي الظهور الا فكون كل
من المثالين المذكورين في المتن من القسم الثاني قوله والبار على هذا الملابسة والمصاحبة
لما كان مآل المصاحبة والملابسة ههنا واحد لم يفصل والمصاحبة تكمله او قوله فلما تعرض ادلهم
اما ان هذا لك على ما صرح به المؤدن قوله ومن التسوية بالنفي عن النبي فقال ورق الخز وعن الحتر
الى ستره واظهر غيره فما بعد عن مستور وما بعد الباء ساتر له ظاهر منه ولكان المعنى المستعمل
فيه اللفظ يظهر للسامع ويستر غيره من ورائه متجاوزا اليه قوله قال في الكشاف اه قال صاحب
الكشف مقصود صاحب الكشاف بيان الفرق بين الكناية والتعريض فلا يرد التعريض على حد
الكناية بالمجاز وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير ما هو له وضع وفي
التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق قوله والرمز هو الا
شارة بالشفتين والحاجب هذه عبارة العلامة ماخوذ من الاساس حيث قال رمز اليه
بشفتيه وحاجبيه وقال جارية غمازة بيدها همازة بعينها لمازة بفمها رمازة بحاجبها ومواقعه
الا فاع والمجل وذهب الحلحالي الى ان الرمز الاشارة بالحاجب والشفه والعين ومواقعه
الدبوات وتلك المقاعد والوسائط وينبغي ان يعلم ان ايراد البيت في المتن ليس للا
ستدلال والاستشهاد على ان العرض الرمز لذلك لان قوله من غير ان يدل هناك كلاما
يجوز ان يكون لبعد الرمز بمعنى اقسامه بل للتمثيل وظهر ضعف قول المؤدن ومن معه ان
البيت للاستشهاد على ما ذكره اذ لا استشهاد فيهم قوله الى كما فيك في كونهم لا يؤذن بسوى كرم
الى كما فيك من معرفة ذلك اسن انما يؤذن ان ابا سعيد يسرحين الى جنابه ابدا لانه هو الكريم على
الاطلاق والجواد بالاستحقاق كذا ذكره الكاشي وانت خبير بان المعنى لا يتم لو لم يعتبر الحكم

النظر ههنا فمن جهة المعنى وذلك انه يلزم ان يكون بعض الافادة ظرفا لبعض القول وفيه سماجة هذا اذا
كان الظرف لغوا اما لو جعل مستقرا حالا فمن جهة التعقيد على ما ذكرنا في القسم الثالث من الكتاب ان الحال
من المستقر يوجب التعقيد قوله فان افتقارها الى القرينة قليل ان حمل على انه كما لا بد للمجاز من قرينة كذلك
للكناية لا بد فيها من قرينة على ما صرح القوم به فلا معنى لقلة الافتقار اليها الا ان يقال المراد بقلة الافتقار
ضعفها بالنسبة الى شهرة افتقار المجاز اليها وعدمها ويدل عليه سياق تقريره حيث قال لانه في المجاز
مشهور غني عن التوضيح بخلاف الكناية فانه مخالف الشهرة الكاملة بينهما وضعفها وعدمها ولا يخفى
ان قوله لظهور ان مجرد الحقيقة لا يصلح علة لقلة الافتقار على اي معنى حمل وانما يصلح علة لاصل
الافتقار الى القرينة لكن ليس الكلام الوجه ان يقال في المجاز لا بد من قرينة مانعة عن ارادة المعنى
الحقيقي وقرينة دالة على تعيين المراد على ما اشار اليه حيث قال عند القرينة المانعة من ارادة
المخاطب وتعيين ارادة الغير فانه يكون مجازا اما الكناية فانما يحتاج الى قرينة تعيين المراد لا الى
المانع الموضوع له فالقرينة في المجاز كثيرة دون الكناية بالمعنى الذي ذكرنا فان قيل قرينة تعيين
المراد ليس شرطا لتحقق المجاز بل القرينة المانعة على ما قاله في شرح التلخيص في بحث التعريفات قلنا قرينة
تعيين المراد شرط الا عنده وغير المعتد به في حكم العدم قوله وان اريد المخاطب وغيره معا
الموجهين من الاحوال فكناية ذهب المحقق الشريف الى ان ذلك ليس بكناية ولا مجاز بل
تشبه الكناية حيث اريد تهديد المخاطب وتهديد غيره فانه يراد المعنيان الا ان في الكناية
ارادة المعنيين بطريق الاستعمال فيهما وفيما نحن فيه ارادة تهديد المخاطب بطريق الاستعمال
حقيقة والتهديد غيره بطريق التساوق وشبه المجاز حيث اريد تهديد غير المخاطب فقط فانه لا يراد
المعنى الحقيقي بل غير الحقيقي فقط فان قلت على التقدير الاخير يلزم ان يكون اللفظ مستعملا في
تهديد غير المخاطب اعني المعرض به وهو خلاف ما صرح به وذلك لانا نقول ان هذا اللفظ

يستعمل فيه

يستعمل فيه الا اذا كان المقصود طلب دلالته عليه واذا لم يكن غير تهديد المخاطب
واذا لا يكون اللفظ مستعملا في غيره قلت المعنى التعريضي قد يكون بحيث يكون هو المقصود الاصلي
فالمراد بكونه هو المراد ههنا انه مقصود اصلي دون المعنى الحقيقي على ما جعله المحقق الشريف فلا ينافي
كون المعنى الحقيقي مقصودا في الجملة بحيث يكون مستعملا فيه كما في الكناية وما له الفرق بين الوجهين
وان اللفظ مستعمل في المعنى الحقيقي دون التعريضي اعني تهديد غير المخاطب ان المعنيين في الوجه
الاول مقصودان اصالة بخلاف الوجه الاخر فان المعنى التعريضي هو المقصود اصالة وان كان
المعنى الحقيقي مقصودا في الجملة قوله واما ان يكون دالا على […] هذا رد على ما صرح به العلامة في
شرح المفتاح حيث جعل يا ايها الخطاب مستعملا وقال انه ليس بحقيقة ولا مجاز ولا كناية وهذا الرد للكاشي
حيث قال اعني العلامة استعمال […] الخطاب ومع ذلك قال ليس بحقيقة ولا مجاز ولا كناية والمصنف
قد حصر المفرد المستعمل في الثلاثة […] ان المجاز ابلغ من الحقيقة الا انه […] جعل الكلام بدل
المفرد لانه اذا اسند الاستعمال عن الجزء اسند عن الكل او اراد بالكلام المعنى اللغوي وجعل الدلالة
بدل الاستعمال وفيه نظر لان الرد انما هو مع اعتبار الاستعمال فاراد بالدلالة الدلالة بطريق الا
الاستعمال فظهر بهذا التقرير ان هذا ليس لبيان ان يكون اللفظ في المعنى التعريضي قد يكون كناية وقد يكون
مجازا على ما زعم المحقق الشريف بناء على ظاهر اللفظ فاندفع اعتراضه بان ما ذكر منقوض بالتشبيهات
المركبة فانها بالنسبة الى الهيئات بواحدة من الثلاثة وانها منقوض بالمعرض به فان اللفظ
بالنسبة اليه ليس بواحد منها قوله بوصف جامع بينهما لعلاقة لزوم بينهما على ما هو المعتبر في الكناية
قوله مختص باللفظ المركب يعني اذا لم يكن دلالته شيئا من الوصفين فلا بد ان يكون المعرض به
من الكلام قوله […] علته نظائره الا ان يا لنا […] اما […] من امثال هذه المقامات
ولا يخفى ضعف ما قال المولى […] ان الناظر في هذا المقام كالناظر في قولهم محقق الحق محقق قوله

ابلغ من المبالغة دون البلاغة بناء على مذهب سيبويه فانه جوز بناء افعل التفضيل من المزيد فيه
قياسا واما لم يجعله من البلاغة لان الكلمة لا توصف بالبلاغة والمقصود ان كل مجاز ابلغ سواء كان
كلمة او غيره او على تقدير جواز وصفها بالبلاغة على مذهب غير ابن الاثير وصاحب الايضاح على ما صرح به
المحشي الى من ان عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة انما هو مذهب ابن الاثير وصاحب الايضاح واما مذهب
من يقول كل فصيح بليغ موصوف بها فلا يجوز ان يجعل من البلاغة ايضا لان كل مجاز لا يجب ان يكون
فصيحا فضلا عن ان يكون افصح وايضا دليلهم على الابلغية وهو دعوى وجود الشيء بينة اعني الملزوم
انما يدل على المبالغة لا على الفصاحة واما ما ذكره رحمه الله في حواشي الكشاف في قوله تعالى حتى يتبين لكم
الخيط الابيض ان الاستعارة ابلغ انما دخل في المبالغة دون البلاغة نعم وان لم يكن معناه ان
لم يكن معناه ان اتصاف الاستعارة بالبلاغة وزيادتها حتى يلزم اتصاف الكلمة بالبلاغة بل ايضا قصاراه
دخلها في البلاغة لكنه بعيد لان المتبادر من الابلغ المصطفى زيادة البلاغة لا زيادة دخل فيها مع
ان زيادة الدخل في كل مقام ممنوع بل الحقيقة في بعض المقامات ادخل في البلاغة قوله ترك الاعراف
يكون المشبه به اكمل فيه دلالة على ان التشبيه الذي هو علة الاستعارة يشبه يكون وجه الشبه في المشبه به
اقوى على ان دل لعرف الاستعارة المقرر عليه قوله بناء على وجود التساوي اي انما ترك اخفية اللازم
لان التساوي هو الاكثر في الكلام عليه مع ان الاخفية معلومة مما سبق قوله وهذا ابدع مما قيل
ان يكون الانتقال في كل من الكناية والمجاز من الملزوم فلا يصح القول بالفرق بينهما بان الانتقال
في احدهما من اللازم وفي الاخر من الملزوم قلنا ان الكل انتقال من الملزوم بمعنى ما يوجد عند و
جوده وفي الوجهين فرق في الجملة على ما هو المفهوم من تقريره رحمه الله في شرح التلخيص في بحث الدلالات
لكن بعض الملزوم بالمعنى المذكور اصل ومتبوع وهو لازم عند السامعين والبعض الاخر فرع وتابع
وهو لازم عندهم فمن الكناية الانتقال انما يكون من الملزوم الذي هو فرع وتابع اي وفي المجاز

بالعكس

بالعكس والانتقال في المجاز من الطرفين لجواز التبعية والمتبوعية من الطرفين بوجهين على
ما صرح به صدر الشريعة وحققه رحمه الله في التلويح فالنبات بحسب الوجود الخارجي تابع وردت للغيث
وبحسب التصور اصل ومتبوع على ما حققناه في حواشي التلويح قوله من دلالة حال اما ذهب العلامة الكاشي
انه انما لم يذكر دلالة مقال لان في الكناية لا يورد ذلك بخلاف المجاز وقال المولى الاظهر ان
يذكر دلالة المقال ايضا وهو الحق والوجه في ذلك انه اراد بدلالة الحال ما يعم دلالة المقال
على ما صرح به المحققون في الحالة المعقبة لترك الفعل سواء مراد المصنف بقوله الكلمة لا تعدو الى انها
لا تعد معنى مجازيا وما ذكر المولى من ان الكلمة قد تعد ان تاتي ان ذلك ليس معنى ولا
لكان للمهملات معان فانها تعد ان هناك ان ما مع انهم جمعوا على عدم المعاني لها قوله
بعم الدلالة على جزء المعنى او لازمه انما يعم بعد بوق الكلام يشمل يقول حجر السابق الفهم على ما ذكر
عند اسعار القرينة معرضا عن فهم معنى الحجر واللازم فانها عند اسعار القرينة قد يسعان الى
الفهم ويدل اللفظ عليها تضمنا والتزاما ما لم يجب يقول بعض اللفظ يدل عليها ولكن فرق بين الدلالة
والارادة ولا يلزم من الدلالة الارادة والكلام في الفهم والدلالة على سبيل الارادة قوله
فهو مستلزم ان يلزم ترك الطلب المستفاد من السبق في منزلة اسم الفاعل والمفعول مع معرضه
في تعقل الفعل اما لان المراد بقوله ملزوم انه يلزم بحسب الطلب او لان الطلب لا لزوم بين له
ملزوم في الجملة عند ارباب اللسان قوله كما سبق ان اول التقسيم الكلمة الا لاحق انه لا انهم
من بعد ما ذكر صدق الكناية على المفرد بل لا بد من ذكر قوله والثالث سواء الكناية والتفاصيل
القريح على المفرد ويعلم من قوله وفي غيره فان في التصريح وعدمه وانما ترك ذلك لا حاجة الى الى
قوله لئلا يتوهم اختصاص الكناية بالمفرد على ما عرف من التقسيم حيث الكناية يوهم الاختصاص
لانه قوله والثالث سواء الكناية ربما يشير الى حصر الكناية مطلقا على القسم الثالث اعني الكلمة المذكورة

بخلاف قوله يعرفان في الصحيح فان فيه الاشارة الى حصر الصحيح في شئ قوله وان المراد بالتراكيب تراكيبه هذا مذكور في تعريف علم المعاني سيوتى فذكر هذا الكلام هنا لبعد العهد وكيف يتصور ان يكون للمتكلم في مادة المعاني حد توقف خواص تراكيب غيره اذ لا يمكن ان يقال اذا احمل التوقف والايراد على حمل خواص التراكيب على ما يليق بالمقام وحمل التشبهات على ما يليق بها ما ذكر في معنى التطبيق بمقتضى الحال من انه يحتمل حمل كلام الغير على ما يليق بقصد ذلك من المتكلم واما ما قال المحقق الشريف من انه لم يعرف لتراكيب المتكلم خواص حتى يضاف اليها فبنى على ان الاضافة للعهد لكن صرح الشيخ الرضي ان ذلك اصل وضعه وقد شاع استعمالها في غير العهد قلنا من جهة ان تعريف بلاغة المتكلم ظاهر العبارة ربما يشعر بان جهة صحة قوله ولها طرفان يعود الضمير الى بلاغة المتكلم هو ما ذكر في تصحيح عود الضمير الى بلاغة المتكلم من الجهة المذكورة وليس كذلك لان عود الضمير الى بلاغة المتكلم ليس بصحيح اصلا فيه تسامح والمقصود على ما صرح به بعضهم حيث قال وكانه ولها اعني لبلاغة الكلام المعلومة من تعريفنا لبلاغة المتكلم ان الصحة لا باعتبار عود الضمير الى بلاغة المتكلم من جهة ما ذكر قوله فيعلم منه ان الطرف الاعلى الذي في مقابلة الطرف الاسفل هو الاعلى الحقيقي الذي عطف عليه قوله وما يقرب منه قوله حيث قال في نهاية الاعجاز وقع في نسخة بخطه في نهاية الاعجاز بالعين وهو سهو القلم قوله بجعل ما يقرب منه عطفا على الطرف الاعلى فيه اوازه لانه يلزم ان يكون احد الطرفين مجموع الاعلى وما يقرب منه وهو حد الاعجاز للمجموع وهذا ليس بمستحسن لان الطرف ينبغي ان يكون حقيقيا كالنهاية او نوعيا كالاعجاز واما المركب من النهاية الحقيقية وما يقرب منها فليس شانها على ما قرر بحلاء في حاشية شرح التلخيص ولان جعل الضمير المنون لا عن بعضه مذكور بعده وهو للتفسير والبيان قوله بل هو عطف على الضمير الراجع الى الطرف الاعلى ما صرح به في الشرح فيكون الطرف الاعلى المقابل للاسفل

حقيقيا

حقيقيا كالنهاية فالوجه ان يقال المراد من العطف على الطرف الاعلى هو العطف على ضميره قوله واعلم ان شان الاعجاز عجيب اعلم ان الاعجاز في اصطلاح الغير على ما هو المعنى اللغوي من شرح خطبة الكشاف حيث قالوا انه المعنى اللغوي للاعجاز وعلى خرق العادة مع عدم المعارضة ومع الاقتران بالتحدي على ما هو المقرر في علم الكلام وحيث يقولون القران معجز لكمال بلاغته لا للصرفة ولا للاشتمال على المغيبات يريدون ما ذكر للبلاغة الكاملة على ما ذكره والا فمن عرف هو لك القران بلاغة كاملة لكمال البلاغة ويطلق على المرتبة الكاملة من البلاغة اعني ما سوى القران فلا على في شرح التلخيص حد الاعجاز مرتبة للبلاغة بين الاعجاز على ان الاضافة بيانية وهذا المعنى مستلزم للمعنى اللغوي والاصطلاحي ولا يخفى ان المراد بالاعجاز في قوله واعلم ان شان الاعجاز هذا المعنى المذكور او في اخانه لما قال المصنف للبلاغة طرفان اعلى واسفل ومن الاسفل تبتدئ البلاغة وما فوق الزائد متصاعدة الى ان تبلغ حد الاعجاز وهو الطرف الاعلى وما يقرب من الطرف الاعلى ثم قال واعلم ان شان الاعجاز عجيب لم يتبادر الفهم من الاعجاز بعد اعلم الا المذكور سابقا ومن ههنا قال بعضهم فيما بعد ان الاعجاز الذي هو كمال البلاغة لا يمكن وصفه والا يدرك الا بالذوق فحاصل كلام المحقق ان الاعجاز بالمعنى الا ويدرك بالذوق بمنزلة المشاهدة لكن لا يمكنه بل يحب يعجز عن بلاغة كلام الله بسبب المشاهدة الذوقية ولا يمكن وصفه والتعبير عنه بحيث يفهم الغير ويدرك ادراكا مثل المشاهدة كمن راى لونا خاصا فانه لا يمكن له ان يوصف ذلك اللون بحيث يدركه غير الرائي مثل ادراكه بوجه ما وكذا الحال في استقامة الوزن فان من له طبع الشعر يدركها وان لم يتمكن من وصفها وبيانها بحيث يدركها غيره مثل من له طبع الشعر وكذا الملاحة فانه يدركها ويحس ذلك ولا يتمكن من وصفها بحيث يدركها على ذلك الوجه غير ذي حس ذلك وان كان يدركها بوجه ما واذا عرفت ما ذكرنا اندفع ما يقال من انه لا بد ان يراد ان الاعجاز يدركه

بالكنه لكن لا يمكن لنا التعبير عنه بحيث يفهم الغير بالكنه اذ لو اريد ان الاعجاز يدرك لنا بالوجه ولا يمكن
من التعبير عنه بحيث يفهم الغير بالوجه ايضا فلكان غير صحيح فانه لا شبهة في انه يمكن التعبير عنه بحيث يدركه
الغير بوجه ما ولو اريد انه يدرك بالكنه لا يمكن التعبير بحيث يفهم بالوجه فلكان عدم الصحة اظهر ولو اريد انه يدرك
بالوجه لكن لا يمكن التعبير بحيث يدرك بالكنه فلكان صحيحا ليس بمحل التعجب على ما قال المص من ان شان الاعجاز
عجيب انما كان كل غير مدرك كذلك ومن انه اذا اثبت انه لا بد مما ذكر من المراد يلزم الاشكال وهو ما
ذكر المص في قبل الفن الرابع من انه لا يدخل كنه بلاغة القران الا حكماء علم العيوب وكلام المفتاح لا يخلو
عن واحتمال لم معنى قول المفتاح نعم للبلاغة وجوه هو ما ذكره بقوله سوله ولما كان ههنا مظنة لما
لكن على تقديره يكون المراد بالبلاغة غير مرتبة الاعلى وايات الوجوه لها من اثبات العام للخاص
كما يقال للانسان حيوان اذ الوجوه استعارة لحسنه وكذا الحال في قوله واما معرفة وجه الاعجاز فان
الوجه اما استعارة لحسنه او من اضافة العام الى الخاص وليس المراد بالوجه ما يؤدي الى الاعجاز
من البلاغة الغير الكاملة فانه لكن وصفه على ما هو يؤيد المحقق الشريف على ما سنذكره لخلاف قوله وجه
الاعجاز القران امر من جنس البلاغة فان المراد بالوجه السبب وبالاعجاز المعنى المذكور في الكلام
او اللغوي بدليل قوله انا نعجزه بالصرفة وقوله ان الاعجاز لمخالفة الاسلوب وغير ذلك فان
الاعجاز الذي اختلف في سببه وعكسه ليس كمال البلاغة على ما ذكر وعلى ما ذكرنا من معنى قول المفتاح
نعم للبلاغة المعنى ان يحمل كلام المحقق الشريف وهو معنى ان الاعجاز نفسه وان لم يمكن وصفه لكن الامور
المؤدية الى كون الكلام معجزا اعني وجوها من البلاغة اما بان يقال قوله ان الاعجاز نفسه وان لم يمكن
وصفه اشارة الى معنى قوله واما معرفة وجه الاعجاز وقوله لكن الامور المؤدية اليها اشارة الى معنى
البلاغة وجوه يعني البلاغة الكاملة يمكن وصفه ولما كانت من جنس البلاغة الكاملة يعني ان المعنى
من البلاغة من جنس كله والجزء سبب ومعنى الى كله غير المص عن ذكر بالوجوه اشارة الى النفية والمادية

ووجه

ووجه الاعجاز ايضا اشارة الى ان الاعجاز سبب لعدم المعارضة وتصديق النبي اذا فرغنا من
كلام المفتاح بحيث لا يرد عليه فنقول قوله تعالى والاعجاز ليس كذلك انما هو كلام الابهري في شرح الفوائد
محل بحث لانه يدل على انا ندرك بصدق النبي ان كلامه معجز اعجازا الا بالمعنى الاخر لكن لا يمكن من ان نبين
ان سببه ما ذا وكذا نصدق بان كلام كذا متصف باستقامة الوزن لكن لا يمكن من شانه علة ويكون متعلق
العلم شيء ومتعلق التعبير المنفي شيء اخر والحق ان هذا ليس من نوع المفتاح فانه ان الاعجاز يعني البلاغة الكاملة
يدرك ولا يمكن وصف نعته وانما الملاحة فيه على ما صرح به المحقق الشريف والمسائل معلومة بحقائقها فنعبر عنه
عن التحديد على ما حققه العلامة الرازي في المحاكمة واعترف المحقق الشريف في شرح المواقف فكيف قال انه
ان اراد بادراك الاعجاز التصديق بثبوته للقران اي يمكن لنا ان نصدق بكون القران معجزا اعجازا بالمعنى
الاخر اي كونه في اعلى طبقات البلاغة ولا يمكن لنا وصف كونه كذلك بحيث نصدق بذلك الغير وعلى هذا القياس
الملاحة فانا نصدق بكون هذا الكتاب مليحا ولا يمكن لنا الوصف والبيان بحيث نصدق بذلك الغير واستقامة
الوزن كذلك فانا نصدق بكون هذا الكلام مستقيم الوزن ولا يمكن لنا بيانه للغير بحيث نصدق به الغير
وهذا السوال ليس بعيد قوله هو ليت ورائي جس ما تواترا اذ لانه يعبر عن الملاحة بالوصف العام لجميع الاشعار
وهو حرف لعدم الاطلاع على حقيقته والالجز عن الدلالات على ما هو الظاهر قوله فقد يتعجب من اراد فقال
لان الناس لا يدخل في حراب الملمعتزة المحررين بنكرا في نسخه بخط وفي شرح العلامة والكاشي لكن في
شرح التلخيص والايضاح وشرح الابيات اسماعيل بدل المعتز قوله فصل بين البدل والمبدل منه بالخبر
اعني في الناس واما عرض للفصل بالخبر فقط ولم يعرض للفصل بالمستثنى مع توابعه لان المعرض لعدم
المستثنى على المستثنى منه وهو البدل بعض العرض للفصل به قوله والاوجه ما ذكرنا الضعف اللغة التتمة
وعدم الفائدة في ان ليس مثله في الناس حي يقاربه اذ معنى المثل الى المقارب مقارب قوله
كقول انه تمام الظاهر او كقول الى تمام على ما هو المبني قوله وضرورة حسنه وطيبه للمعنى الظاهر انه حصر طيبه

كتابخانه آستانه مقدسه قم

للبرائن قوله اولى واحق عطف على قوله اعزل لا على قوله احرى لما يلزم تقييد المعطوف بعد المعطوف عليه المقدم عليه وهو الثاني اذ لا معنى لتقييد الاولى والاحق بالثاني واحق في نسخة بواوه بالحاء المهملة
قوله من جهة الايجاد او الاعدام ظاهر هذا ان قوله ايجادا واعداما متعلقان على سبيل التمييز بمعنى انه من جهة ايجاد
تلك الاجسام لا ارادته وقال الكاشي هما تمييزان عن قوله لا ارادته وقوله بغير او سد ما تمييزان عن قوله المشبه
ولا يظهر لهذا وجه الا ان يقال لم يعرض نسبه الى المفعول المحذوف اي شيء وكذا الحال في قوله بغير او سد ما
قوله للترات في الوقوع رد على الكاشي حيث قال كالمعنى بهما ولم يقل به احد من اهل العربية قوله
وحمله لا معنى ذهب الكاشي الى ان في لامن مستتر راجع الى السموات والارض وكانه جعل بمقدار حاذف
البايت اي لا سلي لكن يلزم دخول اللام في مفعوله عن لا شارته مع انه يتعدى بلا واسطة والقول بالتنزيل
منزلة اللازم ثم التعدي كرف الجر تكلف مستغنى عنه قوله لانه لا يصح يا ارض ويا سماء الا بواسطة تشبيههما
بالمأمور فيه تكون اي فيما تجوع ما قرره سابقا نظم الكلام لا موقف على التشبيهين ويصح يا ارض ويا سماء
دون اعتبار التشبيه الثاني لو جعل من جملة المنزل فلزم استعارة لعدم الماء وهو مبني على التشبيه الثاني بل
الارض والسماء قوله قبل مجاز عن التزيد ذكر في الكشف الكبير والتحقيق في قوله وضع القدم مجاز عن
الدخول اي عبارة عنه حتى لفظ حسن العبارة ولذلك ذكر بصلة عن او كلمة عن بمعنى في لان حروف الصلات
ينوب بعضها عن بعض بمعنى هو مجاز من هذا المعنى هو الدخول فكذا هاهنا وقال الكاشي هو متعلق بالمجاز
اي صادرا عنه والاحق ان هذا انما يتم على التجوز دون الحقيقة ولو قيل المجاز يستلزم التعريف وكانه قيل
معبرا به عن ارسلهم يتعلق من قوله ارسل تسامح والمعنى عن معنى ارسل ومثله ما في السقع لكشاف ساع الجمع
بين الحقيقة والمجاز لانه مجاز عن لا دخل قوله على تشبيههما بالمأمور المذكور ذلك التشبيه بقوله لكون
في قوله اذ ذاك التشبيه الرفع على البدل من ضمير المذكور وهو صفة لتشبيههما او على الفاعلية على سبيل وضع
الظاهر موضع المضمر فلا حاجة الى ضمير الموصول وقوله بقوله متعلق بالمذكور والنصب على المفعول المطلق

والجر على انه صفة للتشبيه او بدل او بيان له او للمذكور وقوله بقوله متعلق بذلك التشبيه على الاحتمالات
قوله لا على قوله ثم من لا يظهر لهذا وجه لا يقال من ثمه المعترض على ما قال المحقق التفتازاني لانا نقول
لم تجعله بمعناه من ثمه بل جعله عطفا على ما قبل المعترض ولا يقال استعارة البلع لغور الماء ليست مراتبه
عن ما يظهر الكلام على التشبيهين لانا نقول صرح بان ما ينظم الكلام بذلك المجموع المذكور
واستعارة غور الماء متراخية عن انتظار ربنا نظم الكلام ولو سلم فالتراخي الرتبي يكفي قوله
فمثل ابلغي ربي سكذا في نسخة بخطه والابلاغ جعل الشيء بالغا لشيء ومعنى المثل اهملني حتى اقول وافعل
كذا في الاساس والافاع قوله فعلى البلع استعارة للغور وصيغة الامر استعارة معنى
ان مصدر المعنى وهو ما يسمى جوهر حروف البلع استعارة وبعض هيئة وصيغة ومن صيغة
امر المخاطب مع جوهر الحروف استعارة عن تكوين المراد بمعنى تشبيه تكوين المراد من الارض و
الجاد بالطلب والامر لمائه ثم استعمل في ذلك التكوين اللفظ لا الهيئة فقط والا لكان فعل
الامر كلمتين لا كلمة وهو باطل قطعا فمن البلع استعارة باعتبار احدهما بعينه باعتبار الاستعارة
في المصدر المشتق منه المدلول عليه بجوهره وثانيهما اصلية لكنها باعتبار الاستعارة في المصدر
الذي يدل عليه هذه الصيغة اعني طلب البلع بمعنى الغور وليس كل استعارة اعتبرت في الفعل تبعية
بل باعتبار المصدر المشتق هو منه على ما هو مقرر الا بهذا من شيع الفوائد وان اذعت ان كل
استعارة فيه تبعية فالمانه اتفاقية قوله وكون الامر امر مخاطب اي ضمير الخطاب في الامر
ترشيح ويمكن ان يجعل ذلك ترشيحا لاستعارة الامر الى الطلب لكون المراد على كثر ما قال تعالى
في ما مرك ان ضمير الخطاب ترشيح لاستعارة الامر لكون المراد قوله على ان مدلول الاضافة
في مثل هذا احترز به عن الاضافة اللفظية كذا قال لكنه لما كان ظاهر البطلان لان كون الاضافة
خصه بالاضافة الثانية حقيقة بلا شبهة ويلزم من ذلك كونه مجازا جعل الاضافة في

الجعلية

الا مسلمات اللام بعد التمليك على ما عليه الكاشي لكن هذا ايضا غير مسلم لان اللام للملك
او الاختصاص على ما صرح به صاحب المفتاح في قسم النحو وصرح النحاة بان التمليك من افراد الا
ختصاص الذي هو مدلول اللام كيف ولا شك ان الاضافة في مثل يد زيد ونصفه وربعه الى غير
ذلك وابن فلان واخوه واخته ونحوه بطريق الحقيقة دون المجاز بمعنى اللام مع انه لا تمليك
ههنا اصلا وكذا الحال في جميع اضافة مصادر الافعال التي نسبتها الى فاعلها حقيقة الى تلك
الفواعل فان تلك الاضافة بمعنى اللام وبطريق الحقيقة مع انه لا تمليك ثمة **قوله** مما يتعلق بالفعل
دون الوضع هذا انما يتم لو لم يكن الاضافة ههنا او اللام المقدرة موضوعة للاختصاص الملكي
لكن اللازم باطل باجماع اهل العربية وذلك لان النسبة اذا كانت بخلاف الوضع فاللفظ مجاز
لغوي وان كانت على خلاف العقل على ما يتبين من انه لو كان موضوعا للفاعل المختار
لكان اسناد الربيع مجازا لغويا لا عقليا وان كان على خلاف ما عند العقل والعجب من الكاشي
حيث صرح بان اللام المقدرة في هذه الاضافة يدل على الملكية بحسب الوضع ومع ذلك قال بان
المجاز عقلي **قوله** ترشيح لاستعارة الامر لتكون المراد فتكون اللام للعهد الا الظاهر انه ترشيح لاستعارة
البدار فانه هو المعهود في قوله وخاطب في الامر ترشيحا لاستعارة النداء هذا وكلامه مبني على ان
على تقدير المجاز العقلي لا يصح ان يكون جعل الخطاب ترشيحا للمجاز العقلي وهو ممنوع فانه لا يخفى
الاستعارة بل قد يكون في التشبيه والمجاز المرسل على ما صرح به الخلخالي في حاشيته شرح التلخيص
وغيره والقاضي مال كلامه على تقدير كون اضافة مالك لغويا ان جعل الخطاب ترشيح لكون الارض
بمنزلة المالك مع ان المشبه في هذه الاستعارة اتصال الملك بالمالك ويلزم منه كون الارض
بمنزلة المالك ويمكن جعل الخطاب ترشيحا للمنسوب اليه الحقيقي في المجاز العقلي اعني خالق الارض
قوله استعارة مبنية على تشبيه السماء بالمامور الظاهر ان يقول مبنية على تشبيه تكون المراد بالامر

الجزم على ما

وقف

الجزم على ما قرره في المتن وان كان كل من التشبيهين مستتبعا للاخر على ما اشار اليه المحقق الشريف
قوله فذكر اللازم واريد الملزوم ان ذكر اللفظ الدال على الفاعل وبناء الفعل للمفعول
وما له ما يدل على نحو وقوع الفعل على المفعول كلفظ غيض **قوله** مفعوله وقال بالفاء للتفريع والترتيب
على قوله وبان الكتاب بتحصيل لذلك **قوله** لكثرة الاستعمال الا الحق ان هذا يتعلق بالفصاحة
الا انه ذكر استطرادا **قوله** او قربي تناسبا فعلى لا يشترط ان عدد الحروف لاحق او قرينة باعتبار
الاستواء وقرينة في عدد الحروف بان يشتمل على حرف واحد لم يعتبر فيهما تناسبا وبان لا فرق الا
بان التساوي بينه عند اعتبار الهمزة وقربه عند عدم اعتبارها وهنا بالعكس فالاول ما ذهب
اليه الكاشي من ان حرف اشتمل الحالية حروف ابلعي لان حرف واحد وهو الباء وحروف
اشتمل الحالية ووقفه في وهي وهما الباء والتاء لكن الجواب بان مراده في مجرد الحروف المعنية
على ما دل عليه قوله او قربي تناسبا **قوله** وفق اريد وهو المجاز الظاهر من شرح الفوائد ان ضمير هو
لمصدر وفق وكذا في قول المص فيما بعد وقضى الامر ان الخ الموضوعين من اهلاك الكفرة الا ان قول
المص سابقا وان تعال او تنوع وهو المجاز بما كان الله طاهر في ان الضمير للامر وقد صرح
به العلامة **قوله** لقصد تاكيد الاختصار الاضافة لا دون ملابسة لان التاكيد مع الاختصار على ما
هو شرح المتن **قوله** فكيف مع كونه قبيحا بالمقام الفعل المقصد جميعا ان يتقدر فائدتهما في ذكرهما
جميعا فظاهر من الكتاب الظاهر طاهر بروز الفاء **قوله** سابق معانيها الى سبق معانيها ويصل
الى الاذن قبل الفاظها فيه وسبق الفاظها ونفضل الى الاذن قبل وصول المعنى والاظهر
ان يقال معنى المسابقة ههنا المعارضة ان معارضة الالفاظ والمعاني في السبق الى الاذن
لغاية حسنها ولطافتها وههنا زيادة كلام في اول حواشينا لشرح الشمسية **قوله** عطف على
مجرور الارشاد ومعنى مجرد الارشاد انه ارشاد لا غير وهو التعليم الكامل على سبيل التسهيل

فالحق اخفاق فلا ينافي ان يكون بيان الاعلم مقصودا اتفاقا على انه يوهم من لفظ مجرد الارشاد
فيجعل فيه العطف يعم العطف على الكشف اولى لسلامته من التقدير والتوهم ولو عطف على الا
رشاد لزال التوهم لكن لابد من التقدير **قوله** معلمان يعني الفن المدلول عليه الذي ليس علم في باب
التفسير بعد علم الاصول اقرارا وما جعل احد الطرفين صفة لاسم لاد الافع معلقا به فربما يشوه لحاق
المقصود وهو موقوف على من غرايب التفسير اقرانات الفن راجع الى التفسير **قوله** بحكم دليل الخطاب
اراد بدليل الخطاب الدليل الخطابي الذي يفيد الظن لا مصطلح الاصوليين فانه لا معنى له هيهنا
ويدرس مثل هذا **قوله** يساوق علوم جمة فان قيل يلزم ان يكون الاصول اكشف من علم المعاني
والبيان الا ان يقال بعد ان حنيفة لا افقه من ابي يوسف وبعد تسويته لا اكثر الاخص
فانه يعتقد ان ابا حنيفة وتسويته افضل الكل فلا يبعد ثقل يعني الفن الذي ليس وليس لفن مضمون الجملة
فيلزم ان يكون هذا الفن المخصوص بعد الاصول اي في زمان متاخر عن زمان الاصول فان قلت
هذا الفن في معنى الاثبات اي علم المعاني بعد الاصول اكشف عن الجميع فلنا الزم منه ذلك ويقول
يلزم ان يكون اكشفية المعاني في زمان متاخر عن زمان الاصول ولا يلزم منه تشارك الاصول
في الكشف فضلا عن كونه اكشف واذا جعلنا البعدية بعدية شرفية يلزم ان رتبة اكشفية علم المعاني
وشرفها متاخرة عن رتبة الاصول وشرفها ولا يلزم الاشتراك في خصوص شرف المساواة لجواز
ان يكون الشرفان مختلفين نعم اذا كانا متحدين يلزم الاشتراك والافضلية وههنا زيادة
كلام في حواشي الخطابي وحواشي شرح اول شرح التلخيص **قوله** المعنى بيان لكن الاضافة اخلال
لان قوله ويطلع عليه بشير ويدل على ان المعنى وصف الاعجاز بحيث يدركه الغير بالكنه وهو
وان كان صحيحا لكن منافيه لما ان يكون ادراكه بالكنه ولو بالذوق وليس بصحيح على ما بيناه
فيما سبق وجعل الحق فيما قال الشيخ ادراك المرتبة الوسطى من البلاغة على صحته محال فيما سبق

لكن قوله

لكن قوله على ما قال الشارح ان المثبت هو كون الوان معجزا في اعلى طبقات البلاغة فالمعنى وصفه
بحيث يدركه البصير بحسب التصور لكونه معجزا في اعلى مراتب البلاغة وفيه بارد ولو حمل المعنى الوصف
بحيث يصدق الغير بكون الوان في اعلى مراتب البلاغة والمثبت التصديق بكونه كذلك على ما
وجهنا به كلام المصباح فيما سبق لكان حسنا لو لم يكن لفظ على كنهه فانه لا دخل له في الفن ويشعر
بان المقابل المثبت بالكنه وليس كذلك على ما سبق تحقيقه وحاصل دفع الشارح عن كلام المفتاح
ان الكشف المثبت يعني ادراكه بالذوق والكشف المنفي فيما سبق هو الكشف يعني الوصف بحيث يدركه
الغير وهذا الكلام لا غبار عليه ولم يتعرض للجواب عن تشارك علوم جمة لظهور ان الاشتراك
تقدير ووضوح بوته حصر الكشف **قوله** بحسب العادة التي هي كشف الاستار وهي العادة المعهودة فان
الورثة من اكتساب الذوق وبه يدرك الاعجاز **قوله** من موضع مطلع الشمس من اضافة
العام الى الخاص او المطلع يعني الطلوع **قوله** فان كان بها جزء من هذا العلم المدون لان معنى
الاستدلال على معرفة العصا ومعرفة العصا على معرفة اوايلها ومعرفة اوايلها يكون بالكسب
محتاج الى الفكر وكان الاستدلال موقوفا على معرفة الحد بهذا الاعتبار وكان جزءا وفيه بحث
لان كل موقوف عليه لا يجب ان يكون جزءا والا لكان النحو والصرف واللغة من اجزائه الكاتبي
باب المعرفات جزء من علم المعاني بسبب انه يبحث في ذلك الباب من خواص التركيب من حيث
تعريف فيها مجهول **قوله** وانظر صحيح وجه اكثر هكذا في النسخة بخطه يقال بصيغة انظر صحيحه الى
وجهه فلا معنى لاضافة الصحيح الى الوجه الا على المذهب الضعيف بل ينبغي ان يجعل قوله وجه
اكثر بدلا او بيانا للصحيح **قوله** وبالمط الى المعنى ذكرنا في النوع الثاني اعني الجمع بين الاشياء
المعنى كما اتا سمينا الجمع بين الاشياء المتضادة بالمطابقة لما فيه من ابتاع تواتي بمؤسية
خيامه التخالف كذلك سمينا النوع الثاني وهو الجمع بين الاشياء المتوافقة باسم المقابلة كاكل

لما ذكرت سدا ما زار ذلك جعلنه محالنا بعد ما كان مواقعا وفيه كث لان النوع الاول ليس
جمع الاشيا المتوافقة بل الجمع بينها وبين اضدادها وهذا الجمع بين الجامعين المتضادين سوى
المفهوم الذي وضع المقابل بازائه و بالنظر الى المعنى الذي في المطابقة ينبغي ان يسمى هذا النوع بالمطابقة
لان ذكر الجامعين المتضادين من انواع التوافق بعم هذا بين الجامعين وان كان يستلزم
الجمع بين الاشيا المتوافقة الى ضد للاشيا المتوافقة لاون لكن ذلك الجمع اللازم ليس ملحوظا
اصلا في مفهوم المقابلة بل المفهوم المقابلة **قوله** زيادة فيما عند الله زيد في الشئ عن الشئ زيادة
او زيادة اذا رغب عنه ولم يرده وعن فرق بين زيادة فيه وعنه بعد اخطار كذا في المغرب ثم الظاهر
ان المقابلة نوع من المطابقة واقل غير هذا اعتراض الاتفاق على المفرحيث جعل المقابلة قسما على
حدة مع انها داخلة في المطابقة واجاب الشارح بما ذكره محله فالحق انه يمكن الاعتراض ايضا بانها
داخلة في مراعاة النظير والفاسكون الجمع وكذا التوفيق اعم من صيغة الجمع فالتوفيق وكذا الجمع يكون
اعم من صيغة الجمع مع التقسيم وكذا في صيغة الجمع والتوفيق والتقسيم فلا يكون المركبات من الصنايع
اقسام على حدة والحق في الجواب ان يقال ان المطابقة انما هو بين جمع الضدين وكذا مراعاة
النظير انما هي بين جمع الاشيا المتوافقة واما المقابلة فانها هي المركب منهما وليس الجمع بين الاشيا
المتوافقة وبين اضدادها فليس بينهما تفارق وحمل عدم المقابلة احق من كل منهما بحسب الحس و
الصوت بمعنى انه كلما وجدت وجد كل منهما من غير عكس **قوله** ولا يحصى سوى الرام قسم ثالث
ذكر الابهري من الطيبي وذهب الى ان المشاكلة ليست حقيقة ولا مجازا بل واسطة عليه المحرر والمشاكلة
الصورة من غير نظر الى المناسبة بين المعنيين الا ان هذا الايضاح على مذهب صاحب المفتاح لانه
حصر الكلمة المستعملة في ذلك لان المجاز ابلغ من الحقيقة في الحقيقة والكناية والمجاز **قوله**
او القول بان هذا نوع من العلاقة فيكون مجازا رده الفاضل الابهري في شرح الشيخ في الاصول

بان المصاحبة

بان المصاحبة في الذكر لا يصلح لكونها علاقة لان حصولها بعد استعمال المجاز والعلاقة يجب
ان يكون حاصلة قبله لئلا حفظ ويستعمل بل العلاقة هي المجاورة في الخيال فانه اذا كان خياطة
الجبة والقميص مطلوبة عند شخص ارتسم صورته في خياله لكثرة ما تاتي به نفسه ما واورد صورة
الطبخ في خياله ان قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه تقارن صورة الطبخ والخياطة في خياله فيجوز
ان يعبر عن الخياطة بالطبخ ويقول اطبخوا الى جبة وقميصا ولكن ليس العلاقة المصاحبة في الخارج بل
تصورها وتخيلها في الخيال **قوله** على انه مصدر مؤكد لقوله امنا فيحذف عامله وهو صبغنا الله
على ما صرح به النحو الرضي **قوله** معبر عن الايمان بانه لصبغة الله الظاهر ان يقول معبر عن التطهير
بالايمان بصبغة الله لان صبغة الله بمعنى تطهير الله على ما صرح به آنفا والغاية مصدر مؤكد لقوله
امنا كيف حذف عامله فيجب ان لا يكون بمعنى الايمان والا لكان عامله بحروفه المذكور علة
ووجه ذلك ما يقال المراد عبر عن التطهير بالايمان بالله على الحذف او التجوز **قوله** فان النفس
وان اريد به الذات والحقيقة فالعلامة قيل المراد بالنفس الذات وعلى هذا لا يكون من المشاكلة
مقدر تعالى على هذا وذلك لان النفس لم يوضع في اللغة الا الذات على ما هو المستفاد من كلام
الكشاف في سورة النعم وما نحن عنه الا انه بمعنى المراد بالذات ذات الحيوان على ما قرره
تعالى ويدل عليه سورة تعالى ونور المحقق الشريف بسائل ولا شبهة في استحالة في حقه تعالى فان اريد
بها غيرها مما يصلح له تعالى يكون بطريق المجاز والمشاكلة لا يقال اطلق النفس عليه تعالى في قوله تعالى كتب
على نفسه الرحمة لانا نقول هنا مصاحبة تقديرية لان الرحمة انما يكون على ذوات الانفس على انه
يجوز ان يكون من اطلاق المقيد على المطلق وهو مطلق الذات والحقيقة **قوله** فيه
فيه نظر والحق انه لا حاجة الى اعتبار المشاكلة لان في الحمل لا ضرورة الى اعتبار التجوز في المودات
وما قال المحقق الشريف اذا اشرط في الكناية امكان المعنى الحقيقي فهذا مجاز متنوع

على الكناية ولا مشاكلة ح معناه انه لا مشاكلة على القطع لا انه لا يحتمل المشاكلة لان التجوز واعتبار
العلاقة غير المحاورة لا ينافي المشاكلة واعتبارها قوله والنور الحوت اى تب حرمان المناسب
لمهر ال السابقة النون بمعنى الحرف المعروف لان الفقر والاحتياج الى الحوت غير ظاهر بل ربما يكون
اعظم من السابقة بخلاف الحرف المشهور فانه لا ينافيه ظاهرا ان والعجب انه ذهب في شرح التلخيص الى ان
المراد بالنون هو الحوت قوله عن الوسط الا مال الاماني منسوبا الى الاماء والعاص امون
وبطره بطاق بسا ال [illegible] جمع ابطح [illegible] قوله احاديث ما سمعت رواه الى العلا بالمد والناعث
وجعل المذكور هو الصواب رواية ودراية وفي نسخة بخطه بعير ولم يعلم ان الناعث هو المعير
او المعير اليه وبعض الفضلاء فسر بالناعث والبعض بالمذكر فلم يكن وجه على المراد قوله
واردا منه اما وقد ذكر لهذا وجهه في شرح التلخيص ومع انه لا يعرف احد يقول بالمزاوجة في مثل قولها
اذا حاربني زيد سلم على احلته ما يتمت عليه هذا وقوله اردار منه بدل على ان ما قبله من قوله فعل
وهو من قول الكاتب والموفق وبما اعتبر الى [illegible] من لجاج العرب وبحا البحر بمعنى الشاعر
جعل الاول سببا للثاني مع ان القياس يقتضي ان يكون الاول سببا لعكسه الثاني وفي هذا
النوع من المبالغة ما لا يخفى وهذا المعنى صحيح [illegible] ما يسبق الى الفهم من عبارة المصباح وغيره ولا يسبق
الى الفهم من معنى كاسبق في الشرط والجزاء الجزاء اول من الشرط والجزاء لفظا وقدما
ودرونا فالمقصود [illegible] عن السببية [illegible] ان يسبق البعض [illegible] كذا الكلام
في السابق والمراد بالخط العين [illegible] بمعنى [illegible] قوله ويسمى المعكوس
المشهور والمناسب للمعكوس بصيغة اسم المفعول كان المتكلم يشوش الكلام حيث غير عن
النهج المستقيم او كان من قبيل سبيل منعم عن الاستاد المجازي قوله ورواه ان الناسب
الحذاق في نسخة بخط يدون لفظ الكتاب والمعنى رواية الكاتب بخلاف فاعل الرواية للعلم به

قوله عكس

يعكس للنثر صورة وبعض الماصورة فقط واما معنى فلان الاسم مقدم على الصفة بحسب الذات
فيليق ان يتقدم عليها وان الاسم اولى بالتقديم قوله فان قولها هذا اى في هذا العكس من
حيث ان اصل اسم الاشارة ان يشار به اشعار جنسه من اللفظ دلالة على ان المتكلم قصد المعنى
غاية الا ان السامع من المتكلم الاول لا يفهم المعنى كعدم اشارة المتكلم الاول على ما هو المفهوم
من تقرير المحقق الشريف قوله ولا يتصور [illegible] المعنى اى فكيف يتمثل اذا كان اللفظ مجملا
غير مفسر ومن لا يتصور بمعنى الاضافة بحسب اللفظ بحيث يفهم السامع المعنى من غير المتكلم
الاول قوله فلو سلم انه لو قدر تساوي هذا وذاك في الترتيب على ما هو المفهوم من شرح التلخيص
قوله ومنه الجمع مع التفريق الجمع ليس اعم من هذا بل جزء والجزء والكل لا يتصادقان قطعا
نعم الجزء اعم بحسب التحقق والوجود قوله ومنه الجمع مع التقسيم ليس الجمع ولا التقسيم اعم من هذا
لانهما جزآن من هذا نعم الكل اخص من كل منهما بحسب التحقق بكونهما خالصة للتمدح والبار
يعني اي من كونها خالصة على ما هو عبارة المتن قوله البعض منها ضرب لا عبار ضرب
[illegible] بخطه في نسخة على كلمة الى وذهل عن ضرب الخط على كلمة الى في قوله والى البعض في الاتباع
قوله ومنه الجمع مع التفريق والتقسيم كل واحد من الجمع والتقسيم لهذا النوع المخصوص
فلا يكون واحد منها ومن هذا النوع المخصوص يتصادق قوله او المأذون بكلمة الى نسخة
بخط وكذا في النسخ المصححة المعتمد عليها وهو الظاهر لكن في نسخة العلامة المصحح التي عليها تصحيحه
وكذا في بعض شروح التلخيص بكلمة الواو قوله واما في حق اهل الجنة اى هذا كلام الكشف
وحاصله ان المراد من الخلود هنا ما هو من مبدا معين كانه قال كائنين فيها من وقت
دخول اهل الجنة الجنة واهل النار النار الى ما لا نهاية له لا من وقت مشيئته نعم ما يليق الكل كذلك
فان البعض منهم ليس فيها اول ذلك الوقت بل فيما بعده من الازمنة مثل هذا التقرير لا يرد

ما قال المحقق الشريف من ان خلود كل شخص في الجنة لا يتصور الا بعد دخوله فيها فلا يصح اعتبار
الفساق من حكم الخلود باعتبار ما مضى من زمان دخولهم فيها لكن يرد على تقريره بتر ان الافق
على ما ذكره المحقق الشريف من ان جعل الفساق داخلين في الاشقياء والسعداء خلاف ظاهر
الاية ويكون حاصل الاستثناء من شيئا واحدا وهو اخراج الفساق عن الدخول في الجنة والنار
ويمكن بعض السور بوجه لا يرد سواء كان كافرا او مؤمنا فاسقا فعلى هذا ظهر التقابل بينهما ولم يكن
حاصل الاستثناء من شيئا واحدا وبان الاستثناء في حق السعيد ان السعداء على مراتب بعضهم
يدخل الجنة قبل بعضهم وبعضهم متاخر عن الوصول بازمنة طويلة فصح استثناء البعض عن الخلود
باعتبار المبدا على ما بينا من حاصل كلام الكشف وبان الاستثناء في حق الشقي بالنسبة الى
بعض الاشقياء اعني فساق المؤمنين فان بعض فساقهم لا يدخلون النار بعفوه تعم
بشفاعة من النبي عم والبعض منهم يدخل ويخرج فالاستثناء بمعنى ان بعض الاشقياء ليسوا
بخالدين وهذا اما لم يدخلوا فيها او دخلوا لكن خرجوا **قوله** لان البعض مما سار الدين
اولا ان معناها المجازية هذا رد على الموردين حيث قال ان جميع المتشابهات من هذا القبيل
وفيه بحث لان مثل يد الله مبسوطتان اما ان يتضح منه المراد بحيث يعلمه غير الراسخين في العلم
او لا يتضح المراد منه بحيث لا يعلمه غير الله والراسخين في العلم وعلى الاول لا يكون من المتشابه
والكلام فيه وعلى الثاني لا نسلم انه ليس من الابهام اذ المعنى المجازي لا يتضح بحيث لا يعلمه غير الله
والراسخين في العلم بخلاف المعنى الحقيقي فانه متضح يعلمه غير الله والراسخين فيكون الاول
بعيدا بالنسبة الى الثاني وبعد انتهى يشير به ذلك وانما قال المحقق الشريف من ان الزمخشري ساق
الى معناه المراد بلا تكلف بعد بعده فلا يكون من الابهام فبعد التفهيم بزيادة فكذا لا يوجد
من تعرضاتهم له **قوله** اكتفى عن تعريفه باسمه ومثاله انما يصح الاكتفاء بالاسم والمثال مع ان

الاسم

الاسم والمثال لبعض الاقسام بناء على انهما مشتملان على معنى كل يشمل الكل **قوله** كقوله تعم
لا تسجدوا ما ينبغي ابا ربكم الا ما قد سلف تكذيب بسحره لحفظ دون لفظ من التاء والظاهر انه من
سهو القلم ولذا اورده في شرح التلخيص **قوله** وهذا مع شناعة وجه الشناعة انه كان له
تعالى بنوع مدح من المتشابهات واما عدم الايجاز في الكل فلان الحروف المقطعات
لا يدل على ثبوت معان له بعم عن مناسبة بل انما يدل على مجرد المعاني الموضوع لها من غير ثبوته
لشيء او نفيه عنه الا ان تعالى معانيها الظاهرة عن مناسبة لكلامه تعم وكان في نوع مدحه نظرا
الى انه يفهم من كل منه ما هو غير مناسب **قوله** وهو مسدار محذوف الخبر اي ان ذلك الحمار شبه
ناقتي الهمدان شرع الايات في العلامة والمحقق الشريف الا ان المناسب لما من ايشه
الفيه مما ذكر ان يكون من حذف المبتدا على ما ذهب اليه الكاشي وكذا ذهب اليه الفاضل
الرازي والهلوان من شرح الكشاف في قوله تعم او كصيب من السماء لكن قال بعض في
شرح الكشاف انه لا يجوز من حذف المبتدا اي تاتي ذلك لان المسوس الذين يجب
ان يلي احدهما ام والاخ الهمزة بما الحمار والثور لا الناقة والثور في الشبه مقلوب
وفيه من المبالغة ما لا يخفى وفيه زيادة يطرق جواشي لشرح الكشاف **قوله** فلما قد يوثر
ان يشاف انما يصح هذا التوزيع على مذهب البعض فان البعض ذهب الى ان البديع
جزء من علم المعاني واما عنده يوثر وعليه الجمهور فلا خارج عنه لكن له نوع اتصال به و
الاظهر ان يقال قد يؤثر على صيغة الماضي المعروف اشعارا ايماء الى انه الحق بخلاف ما يؤثر
على صيغة المجهول **قوله** وهو ان لا يتفاوت المتخالفان في اللفظ بزيادة ولا صورة
لو قال ولا بزيادة لكان احسن الخ والحق على ما ذكره الخطيب لكان اولى الا انه اكتفى
المصنف عنه بالمثال ومنه تخالف بقوله وانما يتفاوتان في المعنى حيث جرى الزادت في المعنى

وبالمثال الثاني قوله في الهيئة الحاصلة من الحركات والكيفيات ليس المراد ان الهيئة وكونه من
الحاصلة من الحركات الحاصلة من السكنات لجواز ان لا يكون في الكلمتين سكون بل المراد انها
تحصل من الحركات فقط وقد تحصل منهما جميعا قوله مثل جاءلنا والاجام لنا هذا امثال للاختلاف
الخطه الذي يتضمنه قوله دون الصورة الخطية قوله وهذا اسد من جهة المعنى لكن يرد على
من قال به كنزيل وبلبل لانهما يختلفان في الهيئة دون الصورة النوعية فان ذوق هذا عن
ذوق ذلك لاتحاد صورتهما النوعية فان قلت ضم قوله يختلفان للتجانسين جناس
التام والتساوي في عدد الحروف واجب هنا كما يقتضي ان لا يكون الاختلاف الا في الهيئة
فيكون الاتفاق في الباقي قلت هذا القائل لم يجعل مرجع الضمير المجانسين جناس التام
كما جعله بعضهم ولذلك اعترض على من جعل الصورة الصورة الخطية بورود كنز عندك
قوله وقد يكون اختلاف الحركة مع اختلاف الظا ان يقول وقد يكون الاختلاف بالحركة
والسكون مع الاختلاف لانه كذلك في المثال ومعنى اختلاف الحركة ان هناك تعدد حركات
مختلفة وليس كذلك في المثال ووجهه ان يقال اضافة الاختلاف الى الحركة لادنى ملابسة اي
الاختلاف يشبهان لانهما سببا نقص والنسبة التام الحركة مع السكون قوله وما ذكرنا يرشدك
الى ان المراد بالصورة الصورة الخطية لكان المراد بالصورة في هذا المقام انما الصورة النوعية
فالاختلاف المشدد والمخفف ليس بالصورة النوعية بل بالعارض وهو التشديد والتخفيف
قوله وهو ان يختلف المتجانسان بزيادة حرف المساوي من الواحد على ما صرح به الكاشي
لكن يجب ان يحمل على الاعم سواء كان واحدا او اكثر على ما هو مقرر الملحق وجعله فيما بعد
دال الى التعبير من التعديل مع ان الزيادة فيه قوله هو ما يعده الانسان
من مناقب اباءه كذا ذكره العلامة قال الكاشي الحسب ما ذكر للرجل من المناقب

قال رة

قال في الموجز حسب الرجل مآثر اباءه من المناقب والفضائل وعن بعضهم الحسب الفعال الحسن
له ولاباءه ومنه من فاته حسب نفسه لا ينفع حسب ابيه وقوله على الحسب المال يهدم لقاعدة الحرب
ومعناه ان الغنى يعظم كما يعظم الحسب وفي الاساس بالحسب ويعده من مفاخر اباءه
وفي الوسيط هو ما يعد من مناقب الرجل واباءه فيجعل للتي معمول من الحساب قوله
حال كونه غير مقارن لزيت المخرج حال من الحروف واما الحال من الحرفين محذوف يؤنثه
الحال وربما يقال هو حال من مصدر محذوف اي اختلافا في حروف ونقل كونه غير
مقارن لمخرج الحرف او الحرفين قوله بحيث التصحيف او الخط كله او للتسوية في الشعر قوله
سواء كانا قبل التحسين الاصلي او لا يكون بكذا ان نسخه بخطه بنفسه كاتبا والافراد لا يكون
والظا الافراد لرجوع الضمير الى التخليص المعدله قوله اولا هامثل مبعوث لسوق وفي نسخه
بخطه اوناقصا وكذا في نسخه يحمله من الناقص قول البحتري والصواب اولا حتى اي اللاحق
من كل ساجي الطرف الى قوله صد اي طويل الحد بدل من ساجي الطرف وهو ساكن الطرف الا الغير
وهو كناية عن العفة لاستطال الاشخاص واليه اشار قوله عم قاصرات الطرف وربما يقال
اسود العين من قوله نعم والليل اذا سجى والعيدان ذو الشعوة بدل ابقا لكنه بالجر الغرور العاقبة
احور اسود الشعر ومثل اسود الشعر الاحور شديد سواد العين وبياضها وفي خطه الحدق
وفي نسخه العلامه ومهفهف قوله والظا ان يكتب مهفهف الخصر فكيف الحدي يهدوا قوله
لا اختلافهما في صورة الخط لا الحق انه ليس في قوت المطرف بالشعر الى الذي في صورة الخط
الا ان يقال المثال مبني عليه قوله اوان احدهما لا الحق على المثال ان هذين الا دين
سيما والا ان قوله من تمام التخليص المقصود انها اعم من وجهه فلا اشكال وقد بسطنا الكلام
في هذا في حواشي شرح التلخيص قوله فلا ماان ناع فقلبها ذهب بعكله في شرح التلخيص الى

وقف

ان ضمير فيلها للساعة وتجوز ان يكون للموت لانه في معنى الاماتة على ما صرح به وهذا الحسب
المعنى اولى فان قلت هذا الفقر كله وقعت في المصراع الثاني لا احد المتكرر من ذلك
الفقر المفصل في هذه المقامات لا بعد كله افرغ على حدة بل هو بمنزلة الجز مما قبله قوله يسار من صحبها
المنايا يعني من صحبه يثار المدموع المنايا والاموات ومن عطيه غزر المدموع العتق وصفه بالشجاعة
والسخاوة قوله وقد افلح الجهال اعلم انا المهم والجهال افلح اعلم هكذا ان نسخة بالواو
في قوله وقد افلح ويلفظ الجهال في قوله والجهال افلح اعلم والواقع في نسخة العلامة بخطه بالعار
والاهام بدل الجهال في قوله افلح اعلم ومثله واقع في دمرى وقدم معشر الانهم لا يعلمون وانا
اعلم والمعنى على هذا ظاهر يعني من زيادة افلاح الجهال وطوسهم اعلم اني انا المهم الى
هذا الحرف السفلى والاهام افلح ان المسفوق الشفة السفلى اعلم ان المستعوق الشفة العليا
حيث لا يمكن بين اللفظ في وذا الاحلاء لمالي والرعاية لحاني والنظ ان ما في نسخة
بخطه من سهو القلم قوله لمستوق بابات المثاني البيت للحريري في صفة اهل البصرة الجوبري
المثاني ما كان اهل المثاني وتسمى جميع المثاني والمراد في البيت الزمان قوله ربات
المثاني جمع المثنى ويدرس الاعداد ما كان بحل يدرين والمثالب ما كان على يده والتاء وقوله
لمشعوف لتفضيل اهل البصرة ان بعضهم جاهلون وبعضهم دون ذلك والعفد بهذا الوصف ان
البصرة بمعم جامع كذا في نسخة الاعتاب قوله رسوما كسور الزمان بين حث لازرى لمان و
لم يطوق بها اي في نسخة العلامة بخطه بالياء من المراماة ون نسخة بخطه ما الالف
والنظ ما بالياء والمعنى يصدك سوار بان من حث لازر ماشغل بمحاسنكها الا بهم ولم يطوق
بما يليه وارادة من هلاكه ما ليس مالاشباع قوله ولاح البيت هو الحريري يقول طر الشف
ملومهم على هذين يدعون الغنا الى اللهو واللعب قوله يمضطلع بلحظ المعاني البيت للحريري

ن اسان

وقف

من اسان في وصف البصرة عقيب قوله لمشعوف بابات المثاني البيت بفتوى وقوع عطفت
على مشعوق اي فا درمون في بلحظ المعاني مطلع الى يلحظ قوله ولم يطو ما يكون الى فان قلت
برز المصراع الاول اعنى مستعار من لاح لاحي فان من لاح ولاحي شبه اشتقاق واحد بمعاني وسط
المصراع الثاني قلت لعله جعله من يورية شبه الذكر قوله حسا مكتة للاحباب بلفظ لي وهو مكة
بلفظ في في ركة في نسخة بخطه قوله وفي البيت قول الحريري اما تم قلت الكل فيه ان حذف همزة
المرء عند اعتبار العلية بانه يجمع بمنزلتان والاظهر في قولك قول الحريري عقيب هذا البيت أشكل
جنايت غاسم معاشر ان حل أبيح فناء دار ظالم تخاصم ان حلبي ذلك الظالم في فناء داره
قوله الارمل الرجل الذي لا امرأة له كذا في الديوان قال في المغرب الارملة التي مات
زوجها وهي معيرة قال الليث ولا يقال شيخ ارمل الا ان يشاء شاعر تمليح كلامه وفي التهذيب
يقال للفقير الذي لا يقدر على شيء من رجل او امرأة ارملة ولا يقال للتي لا زوج لها وهي موسرة
ارملة وعن شمر يقال للذكر ارمل اذا كان لا امرأة له وقال النبي كذلك وقال ابن الانباري
سميت ارملة لذهاب زادها وفقدها كاسبها من قول العرب ارمل الرجل اذا ذهب زاده
ولا يقال اذا ماتت امرأته ارمل الا في الشذوذ لان الرجل لا يذهب زاده بموت امرأته
اذا لم يكن قيمه عليه قوله فعن ان الاراز يعني نعم اه هذا في قول ان الاثير على ذلك كلام
العلامة والماصح عليه لان المساواة في الوزن والبعض يشترط ان لا يكون الكلمات متحدين
واراد بالمساواة في الوزن ان يكون في مقابلة كل وكه ويكون في الفصل الاول وكه ويكون
في الفصل الثاني سواء كانت الحركات في المقابلتان سواكنين او متحركين على ما هو
المعتبر في الوزن العروضي دون القوافي فعلى هذا الارازة والنجي زمنا وبان في الوزن
قوله الا انه لغرابته هكذا في نسخة بخطه سدكر القصر على تاويل المذكور من الاشيار قوله

فلنتبّ مجيبتي بحسّ يحيى بمعنى غبتّ كنّ هكذا في نسخة بخطه اما ان الياء في قوله يحيى وقوله غبت
كنّ وعد بهما في قوله كنّ وفي النسخة التي عليها تصحيح العلامة ترك الياء في الجميع والطا اثبات
الثاء في قوله كنّ اسم او اثبات لانه القافية معنى ان يرا و يكتب بالياء على ما هو في المقامات
وكذا الحال في قوله غبت كنّ وقوله يحيى بدون الياء كان المقامات والمعنى او خلفني في الفتنة
مخلفني محزونا محزونين من الحزن بسبب ادعائها على الحامة بمعنى بالياء المنقوطة على الحج على ما هو
تصحيح الصغاني بمعنى تتنوع وبكى غبت كنّ اذ وقد يروى بالياء المنقوطة على الراى اى تاتي
المحبوبة بانواع التجني غبت كن **قوله** واحسن من قول القاضي وجه الاحسنية غير ظاهر لان الاول
كا اشتمل على التجنيس المضارع بين السلاح والسماح وعلى صنعة الاشتقاق بين وردة وارده وعلى
رد العجز على الصدر من التجنيس المضارع والثاني اشتمل على التجنيس المذيل بين دار و دارس وعلى
صنعة الاشتقاق بين الاعلام والمعالم فلو لم يكن الاول احسن فلا اقل من المساواة **قوله**
فربما بها بالفاء في نسخة بخطه وفي نسخة العلامة بتصحيحه بالواو والمواد الغبار بالريح كذا في الديوان
والرسم المعط العصو العط والجمع رسم ورسام **قوله** الكرم بيت الله البيت الكرم مبتدا خبره ترب
وكذا اللوم ونشق وما بينهما دعاء والخطاب للممدوح **قوله** ولا يجب الاتيان الا قافية على ما هو بخطه
وكذا نسخة العلامة بتصحيحه لكن لم يوجد في الكتب المشهورة الاقافة بمعنى الحلب فتوا ما قياس او
وجدان **قوله** سيد الجار والمجرور ولكن ان يقال بيت مبتدا الى حذف المصدر كما قالوا
في فيهم وقعدا الى حذف العقوبة على سبيل التجوز وامر التذكر والتانيث سهل او على الحذف
والايصال ويعد يرسل المذكر مل عنه وهذا اولى واوفق بما اشهر عند الهم بين من امساع
العدم مطلقا **قوله** ومبناه على ان بالمسند وكذا الحال في البيت الاول فان فيه مسندا وفاما
لكن لما اشتمل الثاني على هذا اذ البون لهذا عينها ذكر العلامة ان بعضهم ذهب الى ان الفاء

الان

والقاف والنون والتاء اذا لم يوصل بما بعده لم ينقط لعدم الاشتباه ونون الحرين منهما مو
صوله ومفصوله **قوله** ومن الانواع التي اوردها الاصحاب ما ذكرنا يعني ان ما ذكرنا ليس مما اوردها
الاصحاب التي بل من الانواع التي اورده بعض ما ذكرنا من الموصل والمقطع ومنها كذا ومنها كذا
قوله كقول من قال اثر وصف عن عن حطب البيت قوله بذ سهد بالدال المهملة المعجمة والذال
المعجمة المتاوذه فلا سوهم ان فيه ترك الدال المعجمة وتكرار الدال المهملة في هذا البيت ترك
الالف ان عدّ لا حرفا واحدا كما ذهب اليه البعض والاجتنة بكرار اللام لا تقال الالف والهمزة
واحدا لا تعرفه بالحركة والسكون لانا نقول لكل محج على حدة وحاصل ان مستعلان الادر
الى قوله تعالى جعل جميع الحروف التسعة والعشرين وجعل الالف والهمزة حرفين مستقلين
فلو كان لا حرفا واحدا الزم ان تكون الحروف ثلثين **قوله** قد ضجّ زوالى قد هاج
زفو سواسم رجل وشكايته من زمان غضب غضّ الى اللسان على لاقط الى المتكلم وانه
كم يظهر ما في ضميره **قوله** لا اصطبر من على غلط البيت لا اصطبر بكسر اللام ونون المخففة على ان
تكون مسكنان او الجاحر من الاصطبار يقول اى ليس بالصبر على غلط تجاوز الامور غلظة شديدة
ومانعة بدت تلك الامور وظهرت حال كون واثقا او لا جل وثوق بفضل ابى حفص الممدوح
واساس اى ابا منعت في زالت الامور الشديدة المانعة **قوله** وجعل تاء التانيث مقام
الهاء او بعضهم لا يجعلونها اى يقولون سونا منقوطة بنقطتين على فوق **قوله** ما في الى ما في
مثل يار جا واسى يقل ما ضن من اته فقده صفه للمناد اى واسائى من المساواة **قوله**
رزنا فيه عار ورد المعتب يقول رزنا جاعة بحرته مجرة قرد ا فرد اى الصحاح بارة بتوارة
حرته واحبتره ورانى ظفه بابت تحفى سوشل لمن رزنا وات تكرة **قوله** مدون اليد الفدت
منه اى احدث اليد منه **قوله** عمرته موالا عشر سنر وحاصل كلامه ان ههنا شيئين مشتبهين احدهما

برسم [illegible] ١٢٣٢ / ١٢٩٧ [illegible]

عشرته ولا عيش وثانيهما ساعة عيش في وعلم ازل بكدورة ملك والمشبه به مع اداة التشبيه
وهو يهجو صحيح واقع عنهما ووجه الشبه شبه دوات هذه بانه انما كمن التجاذب لو حذف
احد المتجاذبين من تمامه من الكلام صحيحا من غير احتياج الى شيء ما وكذا لو حذف المتجاذب الاخر
وههنا لو حذف المتجاذب الاخر لبقي الكلام حسنا لكن حذف المتجاذب الاول لم يمكن المشبه مع اداة
التشبيه مع المتجاذب الثاني صحيحا مستقيما لانه يحتاج الى الرابط مثل ان تقول يهجو صحيح ابيت
والحق ان المتجاذب هو المشبه به مع كلمة التشبيه ووجه الشبه ايضا وهو سرد بوده فانه يصح الكلام
بلا اعتبار لكن يستحسن ان يعوض بكلمة له قوله وهو ان يكون اللفظ كالحجر في مثالنا يكنى عن احدهما
وهو الحجر اللغوي بما لا يصح وهو ابا اوس في مثالنا كناية الاعتن الاخر وهو الشخص المسمى بالحجر يعلقا
من توسيط جعل المكني عنه ذلك اللفظ ان يعلقان جهة ان جعل المعنى الذي يصح اللفظ كناية
عنه اعتن الشخص في مثالنا عبارة عن نفس ذلك اللفظ اعتن لفظ الحجر اللغوي فالحاصل ان
ابا اوس كناية عن الشخص وهو عن لفظ الحجر بحسب الجعل ثم اريد منه المعنى اللغوي فالتعليط
انما نشا من جعل المكني نفس لفظ وضع له ولغيره انفا ثم اريد منه معنى اخر ويمكن ان يقال الاحاجة
الى الجعل المذكور بان يقال ابتل من معنى الى اوس وهو الشخص المسمى بالحجر الى هذا اللفظ اعتن
لفظ الحجر لانه ينتقل الذهن من الشخص الى اسمه الموضوع له علما غالبا ثم ينتقل من ذلك اللفظ
باعتبار الوضع الاصلي وباعتبار الوضع العلمي للمعنى المنقول عنه من المنقولات ربما يلاحظ المعنى
المنقول عنه على ما قال بعض من يحث علمه المستند اليه فعلى هذا التوجيه لا تعليط بل هو مثل سائر الكنايات
هذا وفي قوله بما لا يصح كناية الاعتن الاخر بحث لان ابا اوس ليس كناية عن المسمى بالحجر
لان اصل الاضافة العهد فابا اوس موضع لذلك الشخص المخصوص واذا كانت الاضافة
للجنس على ذلك الشخص بخصوصه مجاز من حيث ان الجنس فيه حقيقة على ما قالوا فلم يكن من الكناية

بازبین شد ۱۳۲۱
سال ۱۳۱۸ خورشیدی کتابخانه آستان قدس ... جزو ... شد ... وزیر ...
بازبین شد ۱۳۵۳

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

بازبینی شد
۱۳۷۱

حاشیه بر شرح ملاسعد ۴۰۱۰